

نَفَثَاتُ صَدْرِ الْمُكْمَدِ، وَقَرَعَيْنِ الْأَرْمَدِ

لِشَرَحِ تَدْلِيهِاتِ

مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّفَّارِيِّ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ

(١١١٤-١١٨٨ هـ)

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْفَادِرِ الْأَرْنَأُؤُوطُ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بأي من طرق الطبع والتصوير  
والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوب وغيرها من الحقوق  
إلا بإذن خطي من المكتب الإسلامي

## المكتب الإسلامي


بيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)

دمشق : ص.ب. : ١٣٠٧٩ - هاتف: ١١١٦٣٧

عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

نَفَثَاتُ صَدْرِ الْمُكَمَّلِ، وَقَفَرٌ عَيْنِ الْأَرْمَدِ

الْشَّرْحُ ثَلَاثِيًّا  
مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ



**الحديث الحادي والتسعون**  
**من مسند أنس بن مالك**

١٣٦ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة) أي القيامة العظمى، وسمي يوم القيامة بالساعة، إما لقربها، أو لأنها تأتي بغتة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من اللمحة، أو لأن فصل القضاء في ذلك اليوم في قدر ساعة.

ويروى عن علي ﷺ، أنه سئل عن محاسبة الخلق. فقال: كما يرزقهم في غداة واحدة، كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة (حتى لا يقال) بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله (في الأرض: الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء.

قال النووي في «شرح مسلم»: وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه. وفي رواية: «حتى لا يقال: لا إله إلا الله». وليس المراد ألا يتلفظ به، بل المراد أنه لا يذكر الله ذكراً حقيقياً، فكأنه قال: لا تقوم الساعة وفي الأرض إنسان كامل الإيمان، أو التكرار كناية على ألا يقع إنكار قلبي على منكر. وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً، والترمذي.

وروى الإمام أحمد ومسلم أيضاً، من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(٢)</sup>. لأنه سبحانه يبعث بريح طيبة فتقبض كل مؤمن؛ فلا يبقى إلا شرار الناس، وهذا يعارض قول علمائنا ومن وافقهم: إنه لا يجوز خلؤ الأرض عن مجتهد قائم لله بحجة.

قال ابن مفلح: لا يجوز خلؤ العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٢/٣)، ومسلم رقم (١٤٨) في الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٨٤٧)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٤٢٨٣)، وابن حبان رقم (٦٨٤٩)، من حديث أنس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٥/١)، ومسلم رقم (٢٩٤٩) في الفتن، باب قرب الساعة، وأبو يعلى رقم (٥٢٤٨)، وابن حبان رقم (٦٨٥٠)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

قال بعض أصحابنا: ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع، ولم يذكر الإمام ابن عقيل خلافة إلا عن بعض المحدثين، واختاره القاضي عبد الوهَّاب المالكي، وجمع منهم ومن غيرهم.

ويدل له حديث المغيرة بن شعبة في «الصحيحين» وغيرهما، أنه رضي الله عنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله، لا يضرها من خالفها»<sup>(٢)</sup>. والحاكم بإسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»<sup>(٣)</sup>. والمراد بالظهور؛ أنهم غير مستترين، بل مشهورون.

وفي مسلم، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»<sup>(٤)</sup>. وله من حديث عقبه بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة»<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤيد [هذا] الحديث المشروح، ما رواه الحاكم في «المستدرک» بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، ويبعث الله ريحاً طيبة، فتتوفى من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من خير»<sup>(٦)</sup>، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون على دين آبائهم»<sup>(٧)</sup>. وفي مرفوع أبي هريرة عند ابن عدي: «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى»<sup>(٨)</sup>.

- (١) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٤/٤ و ٢٤٨)، والبخاري رقم (٣٤٤١) في المناقب، ومسلم رقم (١٩٢١) في الإمارة، باب قوله: «لا تزال طائفة»، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- (٢) رواه ابن ماجه رقم (٧) في المقدمة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
- (٣) رواه الحاكم (٤٤٩/٤)، والدارمي (٢/٢١٣)، والطيايسي صفحة (٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٤) رواه مسلم رقم (١٨٢٢)، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ورقم (٢٩١٩) في الفتن، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
- (٥) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة، وابن حبان رقم (٦٨٣٨)، من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه.
- (٦) في مسلم: من إيمان.
- (٧) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، والحاكم في «المستدرک» (٤٤٦/٤ و ٤٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٨) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/٢٥١٧)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٧٦/١٣) رقم (٧١١٧)، من حديث أبي هريرة، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» رقم (٢٩٠٧).

قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه، ليس المراد به أن الدين ينقطع كله من جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاثلون على الحق...» الحديث.

قال: فبيّن في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة من المسلمين لا تزال ظاهرة إلى قيام الساعة، والمراد: لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توخّدها الله تعالى هي شرار الخلق.

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أنه رضي الله عنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم». قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «بيت المقدس، أو في أكناف بيت المقدس»<sup>(١)</sup> قال: فهذا تألّفت الأخبار.

وردّ بأن ليس فيما احتج به تصريح في بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه: «حتى يأتي أمر الله»؛ فيحتمل أن يكون المراد بـ«أمر الله»: ما ذكر من قبض ما بقي من المؤمنين. وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم بيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة قبضت روح كل مؤمن، ولم يبق إلا الأشرار، وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام.

وقد ثبت في الحديث عند الإمام أحمد وغيره، أن الآيات مثل السلك إذا انقطع السلك، تناثر الخرز بسرعة.

وفي مرسل أبي العالية: «الآيات كلها في شهر». وعن أبي هريرة: «في ثمانية أشهر». وأكثر ما روي أن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مئة وعشرين عاماً، كما روى عبد بن حميد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: يبقى شرار الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومئة سنة.

وعوّل على ذلك في «الفتح»، وتبعه السخاوي في «القناعة»<sup>(٢)</sup> والبرزنجي في «الإشاعة»<sup>(٣)</sup>، قالوا: لكنها تمرّ مرّاً سريعاً، كمقدار عشرين ومئة شهر، لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٢٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٨٨) وقال: رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات. وقد رواه الطبراني رقم (٧٦٤٣)، وفيهما عمرو بن عبد الله الحضرمي مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) وهو المعروف باسم «القناعة» مما تحسن الإحاطة به من أشرطة الساعة.

(٣) وهو المعروف باسم «الإشاعة» في أشرطة الساعة.

كالشهر... الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي «مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «يخرج الدجال في أمتي...» الحديث. وفيه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام؛ فلا تبقي على وجه الأرض أحداً في قلبه حبة من خير أو إيمان إلا قبضته». وفيه: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان»<sup>(٢)</sup>.

وقد وقع في هذا المعنى مناظرة لعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. فأخرج الحاكم، من رواية عبيد بن عبد الرحمن بن شماس، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية. فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: عبد الله أعلم بما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك». فقال عبد الله: أجل، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك، ومثها مس الحرير، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس؛ فعليهم تقوم الساعة<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا؛ فالمراد بقوله في حديث عقبة: «حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح. والذي يظهر لي والله أعلم أن كون المدة مئة وعشرين، باعتبار أول الآيات أو بعضها، وكونها أقل من ذلك من نحو ثمانية أشهر، وما أشبه ذلك، مما ورد باعتبار إرسال الريح الطيبة، وخلو الأرض عن قائم لله بحجة، وأما من خالف هذا من الأخبار يرد إليه بضرب من التأويل. والله تعالى الموفق.

### الحديث الثاني والتسعون

١٣٧ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدتكم». فقال

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٣٧/٢ و ٥٣٨)، وابن حبان رقم (٦٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي رقم (٢٣٣٣)، من حديث أنس وهو حديث صحيح، وليس عند مسلم كما ذكر المؤلف رحمته الله.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٦٦/٢)، ومسلم رقم (٢٩٤٠) (١١٦ و ١١٧)، والحاكم (٥٤٣/٤)، وابن حبان رقم (٧٣٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، وابن حبان رقم (٦٨٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٦/٤)، من حديث عقبة بن عامر.



عبد الله بن حذافة: يا رسول الله! من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». فقالت أمه: ما أردت إلى هذا؟ قال: أردت أن أستريح، وكان يقال فيه.

قال حميد: وأحسب هذا عن أنس، فغضب رسول الله ﷺ. فقال عمر: رضينا الله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نافية (تسالوني) خطاباً لمن حضره (عن شيء) من الأشياء كائناً ما كان (إلى يوم القيامة) مما كان ويكون (إلا حدثكم)» عنه.

وسبب هذا، ما روى ابن أبي حاتم من وجه آخر؛ عن قتادة عن أنس ﷺ قال: سألو رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعد المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنباتكم به». فجعلت ألتفت عن يمين وشمال، فإذا كل رجلٍ لافٌ ثوبه برأسه يبكي.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم».

ووقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة، وفي أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة، ولفظه: بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء؛ فخطب فقال: «عرضت عليّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه، غَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَنِينٌ<sup>(٢)</sup> - بالحاء المهملة - للأكثر. وفي رواية: - بالخاء المعجمة - والأول: الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر. والثاني: من الأنف.

وفي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: وكان ينهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣)، والبخاري رقم (٧٢٩٤) في الاعتصام، باب ما يكره من السؤال، ومسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل، والترمذي رقم (١٥٦) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٥٠٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٠/٣)، والبخاري رقم (٤٦٢١)، في تفسير سورة المائدة، ومسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٤) في الفضائل، وابن حبان رقم (٥٧٩٢)، وابن ماجه رقم (٤١٩١)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٠٨) في صفة الصلاة، و(٥٩٧١) في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي (١٠/٣) في السهو، من حديث المغيرة بن شعبة.

وقد اختلف العلماء في المراد بكثرة السؤال، هل هو راجع إلى الأمور العلمية؟ لأنهم كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها.

وفي الحديث: «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

قال في «الفتح»: حمله بعضهم على أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله؛ فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات<sup>(٢)</sup>. أخرجه أبو داود، من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً.

وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ.

وأما كراهة النبي ﷺ كثرة المسائل وعيه لها، وكذلك قول الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فذلك خاص بزمان الوحي. ويشير إليه الحديث الذي تقدم آنفاً: «أعظم الناس جرماً». أو هو راجع إلى سؤال المال.

فقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس، ولا شك أن بعض سؤال الناس أموالهم، ممنوع، وذلك حيث يكون الإعطاء على ظاهر الحال، ويكون الباطن خلافه، أو يكون السائل مخبراً عن أمر هو كاذب فيه.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ سئل عن أشياء، كان منها السؤال عن الساعة، وما أشبه ذلك من المسائل، ولفظه كما في «صحيح البخاري» وغيره، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم»<sup>(٣)</sup> (فقال عبد الله بن حذافة) بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي. أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس بن حذافة. ويقال: إنه شهد بدرأ، وكان رسولاً رسول الله ﷺ إلى كسرى، ومات في خلافة عثمان بمصر، وأبوه حذافة

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٧٩)، والحميدي رقم (٦٧)، والبخاري رقم (٦٨٥٩) في الاعتصام، ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٣٥)، وأبو داود رقم (٣٦٥٦) في العلم، باب التوقي في الفتيا، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٣) في العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم، ورقم (٦٨٦١) في الاعتصام، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

- بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة خفيفة وبالفاء - (يا رسول الله! من أبي. قال ﷺ مجيباً له: «أبوك حذافة». فقالت) له (أمه: ما أردت) بسؤالك رسول الله ﷺ (إلى هذا) الأمر المشعر بالتهمة لأمك، مع أن هذا غير لائق بك ولا سائق منك؟ (قال) ﷺ: (أردت) بهذا السؤال (أن أستريح) مما يقول الناس في نسبي، ويخوضون في عرضي؛ فلا بد من إحدى<sup>(١)</sup> الراجحتين، إما أن يصدق رسول الله ﷺ ما يقال في نسبي - (وكان يقال فيه) أي أنه قد مسه شيء من سفاح الجاهلية - أو ينفي عني هذه المقالة، ويثبت نسبي من والدي حذافة.

وفي رواية، قال ابن شهاب: فأخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت قط أعق منك، أمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال عبد الله بن حذافة: لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

نفى ﷺ مقالة الناس بإثبات كونه ابن حذافة، فحصلت الراحة، وانقطعت المقالة، وانحسمت الفضاحة؛ فلا يسوغ لأحد الشك في ثبوت هذا النسب.

وقد أثبتته المعصوم على رؤوس الأشهاد؛ فزال الشك في ثبوت هذا النسب.

ومن قواعد الشريعة الغراء أن «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». رواه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم، من حديث عائشة<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير. وابن ماجه، من حديث عمرو، وأبي أمامة<sup>(٣)</sup>؛ فهو حديث مرفوع متواتر، فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً<sup>(٤)</sup>.

قال في «الفتح»: وفي الحديث إثبات الستر على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهة التنقيب عما لم يقع، وتكلف الأجوبة له لمن لم يقصد بذلك التمرن على التفقه، لأن المثير لغضبه ﷺ - حتى قال لهم: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثكم به» - كثرة المسائل منهم عن أشياء لم تقع بعد، وعن أمور مغيبية، كما يأتي التنبيه عن شيء من ذلك؛ في آخر شرح هذا الحديث.

(قال حميد الطويل: (واحسب هذا) أي كون أنه كان يقال في نسب عبد الله بن حذافة (عن أنس) ﷺ (فغضب رسول الله ﷺ) وتقدم في «الصحيح» أنه ﷺ سئل عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه؛ غضب ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم».

وفي حديث آخر، أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من

(١) في الأصل: أحد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٩)، والبخاري رقم (٦٧٥٠ و٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨)، والترمذي رقم (١١٥٧)، والنسائي (٦/١٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦)، من حديث عائشة<sup>(٥)</sup>.

أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» ثم أكثر ﷺ أن يقول: «سلوني». وفي هذا الحديث حذف، كما يظهر من بقية الروايات؛ والتقدير كما في «الفتح»: خرج فسئل، فأكثروا عليه؛ فغضب فقال: «سلوني» (فقال) وفي رواية عند البخاري وغيره: فبرك (عمر) بن الخطاب ﷺ - وهو بفتح الموحدة والراء المخففة - يقال: برك البعير: إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازاً على ركبته فقال: (رضينا بالله) تعالى (رباً).

وفي رواية في «الصحيح»: فلما رأى عمر ﷺ ما في وجهه ﷺ، أي من الغضب. قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله، أي مما يوجب غضبك. والجمع بين الرواتين ظاهر، بأن يكون عمر رضي الله تعالى عنه قال جميع ذلك، ظاهر لا خفاء فيه.

قال صاحب «التحريم»: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره. فمعنى رضينا بالله رباً، أي لم نطلب غير الله رباً.

(و) رضينا (بالإسلام ديناً) أي شرعاً. والدين: وضع إلهي سائق لذوي العقول المحمودة باختيارهم إلى ما هو خير لهم بالذات من أمري المعاش والمعاد.

(و) رضينا (بمحمد) ﷺ (نبياً) روى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ عم النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: أي صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر الإيمان باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته، ومخالطة سنى أشعته إلى قلبه، لأن من رضي أمراً، سهل عليه الطاعة، ولذت له.

وقال الجلال السيوطي: من لم يطلب غير الله رباً، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ؛ ذاق طعم الإيمان، لأن من كانت هذه صفته؛ فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه.

ولا شك أن من أحب أحداً يتحرى مرضيه، ويؤثر رضاه على رضا نفسه. وقد روى ابن ماجه بسنده، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام الأسود - واسمه مطور الحبشي - خادم رسول الله ﷺ، أنه كان في مسجد حمص، فمر به رجل. فقالوا: هذا خادم النبي ﷺ، فقام إليه، فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٨/١)، ومسلم رقم (٣٤) في الإيمان، والبخاري رقم (٢٥)، وابن حبان رقم (١٦٩٤)، من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ.

رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه»<sup>(١)</sup>. ورواه أبو داود، والحاكم في «المستدرک» واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن ماجه: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يمسي وحين يصبح: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الترمذي من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: صحيح<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن السني، والبيهقي في «الدعوات»، ولفظه: «ما من مسلم يقول إذا أصبح ثلاثاً، وثلاثاً إذا أمسى...» فذكره، فلما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ما قد حل برسول الله ﷺ من الغضب، بادر إلى هذا الدعاء المشعر بالرضا، بكل ما قال أو فعل رسول الله ﷺ، ثم قال:

(نعوذ) أي نلتجئ ونحتمي ونلوذ ونتحصن (بالله) العظيم (من غضب الله) جل شأنه.

ومذهب السلف في مثل هذا، أعني غضب الله ونحوه، أنهم يقولون: صفات الله تعالى لا يطلع لها على ماهية، وإنما تمرُّ كما جاءت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب سلف الأمة وأئمتها، أن يصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل.

قال: ولا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين.

وقال الخلف: الغضب هيجان النفس وغليان القلب لإرادة الانتقام، فإذا أسند إلى الله تعالى يراد به غايته، فإن كان إرادة الانتقام من المعاصي؛ فهو من صفات الذات، وإن كان إحلال العقوبة، فهو من صفات الفعل، فعند الخلف غضب الله عبارة عن إنكاره تعالى على من عصاه، وسخطه عليه، وإعراضه عنه، ومعاقبته له.

(و) نعوذ بالله تعالى من (غضب رسوله) محمد ﷺ الناشئ عن غضب الله

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٧/٤)، وأبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث أبي سلام ممتور الحبشي، خادم النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٨٦)، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث ثوبان ﷺ، وإسناده ضعيف.

الناشئ عن المعاصي وارتكاب المناهي. ففوة الغضب محلها القلب، ومعناها: غليان دم القلب لطلب الانتقام، وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى الشفاء والانتقام بعد وقوعها، والانتقام قوة هذه القوة وشهوتها، وفيه لذتها، ولا يسكن إلا به، أو بزوال مشيره.

وفي «الصحيح» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله، أي مما يوجب غضبك.

وفي حديث أنس في «الصحيح» أن عمر رضي الله عنه برك على ركبته كما تقدم. قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله رباً.. إلخ؛ فرضي النبي بذلك، فسكت غضبه.

### تنبيهان

الأول: في «صحيح البخاري»، من حديث أنس رضي الله عنه عقب هذه القصة، فنزلت هذه الآية، يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي البخاري أيضاً: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عن هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا﴾ [المائدة: ١٠١].

وروى الطبري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غضبان محمراً وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل. فقال: أين أبي؟ قال: «في النار». فقام آخر<sup>(١)</sup>، فقال: من أبي؟ قال: «حذافة». فقام عمر... فذكر كلامه وزاد فيه: وبالقرآن إماماً. قال: فسكن غضبه<sup>(٢)</sup>، ونزلت هذه الآية.

وقيل: إنها نزلت في وجوب الحج؛ فروى الترمذي، من حديث علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت» فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]<sup>(٣)</sup>.

- (١) في الأصل: أين أنا. والتصحيح من «الطبري».
- (٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٣/١١) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وإسناده ضعيف، من حديث أبي هريرة، وله روايات بمعناه مختصراً، وهي صحيحة.
- (٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٧) في التفسير، باب من سورة المائدة رقم (٨١٤) في الحج، وابن ماجه رقم (٢٨٨٤) في الحج، وإسناده ضعيف بهذا السياق، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بدون نزول هذه الآية.

قال في «الفتح» يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين؛ فلا منافاة. وقد روى الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، والطبري من حديث أبي أمامة نحو حديث علي. وجاء في سبب نزولها قول ثالث. وهو أنه كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً.

وجاء في حديث أن المراد بالأشياء: البحيرة، والوصيلة، والسائبة، والحام. وكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك. قال: والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء. وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عطية قال: نُهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين. وما في «الصحيح» هو الصحيح، من أن نزولها في من سأل عن أبيه، ولا مانع من تعدد الأسباب، والله أعلم.

وفي «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم: قد اختلف في هذه الأشياء المسؤول عنها، هل هي أحكام قدرية، أو أحكام شرعية؟ على قولين. فقيل: إنها أحكام شرعية، عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها؛ فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفواً.

ومنه قوله ﷺ لما سئل عن الحج، أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت: نعم؛ لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته». قال ابن القيم: وفسرت: سؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية، كقول عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ وقول الآخر: أين أبي<sup>(١)</sup> يا رسول الله؟ قال: «في النار».

قال: والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين؛ وعلى هذا فقوله: ﴿إِنْ بُدِّ لَكُمْ سؤُومٌ﴾ [المائدة: ١٠١] إما في أحكام الخلق والقدر؛ فإنها تسوؤهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه. وإما في أحكام التكليف؛ فإنه يسوؤهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه. انتهى ملخصاً.

(١) في الأصل: أنا، كما مر، والصحيح: أبي.

الثاني: أشعر صدر هذا الحديث، بأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ من علم الغيب على كل شيء كان أو يكون، لأن مقتضى قوله ﷺ: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به».

قال القاضي عياض في «الشفاء»: والأحاديث في هذا البحر لا يدرك قعره، ولا ينزف<sup>(١)</sup> غمره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح»: أخبار نبينا ﷺ عن الغيب الماضي والحاضر والمستقبل، بأمور باهرة، لا يوجد مثلها لأحد من النبيين فضلاً عن غير النبيين، ففي القرآن والسنة من ذلك شيء كثير.

ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «زويت لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض...» الحديث. قيل: المراد بالأحمر والأبيض في الحديث، كنز كسرى من الذهب، وكنز قيصر من الفضة. وقيل: أراد العرب والعجم؛ فقد جمعهم الله تعالى في دينه ودعوته. وقيل: أراد بالأحمر: ملك الشام، والأبيض: ملك فارس، والله أعلم.

وأخرج أبو داود وغيره، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأعرفه، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه. قال حذيفة: ما أدري أنسي أصحابي، أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمئة فصاعداً، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته<sup>(٣)</sup>. انتهى.

والحاصل أن رسول الله ﷺ أوتي علم كل شيء سوى علم الخمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَيَخْلُقُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

(١) يقال: نزف ماء البئر ينزفه: نزحه كله، والبئر نزحت، كترفت.

(٢) رواه أحمد (٢٧٨/٥)، ومسلم رقم (٢٨٨٩) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٢٥٢)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٥/٥)، والبخاري رقم (٦٦٠٤) في القدر، ومسلم رقم (٢٨٩١) (٢٣)، والبيهقي رقم (٤٢١٥)، وأبو داود رقم (٤٢٤٠) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٦٣٦)، من حديث حذيفة ﷺ.



فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه مرفوعاً، أخرجهما الإمام أحمد. وأخرج أحمد بن زنجويه، عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه. فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية. قال: وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

وفي حديث جبريل في «الصحيحين» وغيرهما، لما سأله عن الساعة، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»<sup>(١)</sup>. يعني إن علم الخلق كلهم في وقت علم الساعة سواء، فإن الله تعالى قد استأثر بعلمها. ولهذا قال في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا الآية.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله» ثم قرأ هذه الآية.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

هذا هو التحقيق، وبعض أهل العلم يزعم أن الله أطلع صلى الله عليه وسلم على علم الخمس أيضاً، إلا أنه أمره بكتمها. والله تعالى الموفق.

### الحديث الثالث والتسعون

١٣٨ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز»<sup>(٣)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير ما تداويتم به الحجامة) وتقدم الكلام عليها مستوفياً في شرح الرابع والعشرين من «مسند أنس رضي الله عنه»، ثم في الخامس من «مسند جابر» فأغنى عن الإعادة.

(و) خير ما تداويتم به (القسط البحري) وتقدم الكلام عليه في شرح السابع

(١) رواه البخاري رقم (٥٠) في الإيمان، ومسلم رقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم رقم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٤/٢ و٥٢)، والبخاري رقم (١٠٣٩) في الاستسقاء، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٧٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣) وإسناده صحيح.

والسبعين<sup>(١)</sup> من «مسند أنس» أيضاً. ولكن شيخ الإمام أحمد في ذلك يحيى بن سعيد القطان، وفي هذا محمد بن [أبي] عدي، وزاد في هذا: (ولا تعذبوا صبيانكم) معشر الناس (بالغمز) أي من العذرة.

ولفظ البخاري: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة... إلخ. وفي رواية: «أفضل». والغمز: العصر والكبس باليد. ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه دخل عليه وعنده غليم أسود يغمز ظهره. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها، اللدود: مكان الغمز، هو أن تسقط اللهاة وتغمز باليد، أي تكبس؛ فهذا المراد بالغمز في هذا الحديث، كما تقدم شرحه، وإن فسر في بعض الأحاديث بالإشارة، كالرمز بالعين، أو الحاجب، أو اليد، والله أعلم.

### الحديث الرابع والتسعون

١٣٩ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخلت الجنة، فإذا قصر من ذهب. فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش. قلت: لمن؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. قال: «فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته». فقال عمر: عليك أغار؟<sup>(٢)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخلت الجنة) أي مناماً، لما في «الصحيحين»: «رأيتني دخلت الجنة». وفي لفظ: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» (فإذا) فيها (قصر) وفي حديث جابر: «فرأيت فيها قصرًا». وكذا في حديث أنس المارّ (من ذهب).

وأما حديث أنس عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «فإذا فيها قصر أبيض» فإن كان محفوظاً؛ فالمراد ببياضه: نوره وإشراقه وضيأؤه، كما قاله الإمام ابن القيم، وتقدم.

(فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا:) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لشاب) أي فتى، ووصفه بذلك، إما باعتبار دخوله الجنة، أو لكون قوته كانت قوة الشباب؛ فلم يبين فيه السن بعد، وإلا فعمر رضي الله عنه كان كهلاً أو شيخاً (من قريش) قال النبي صلى الله عليه وسلم: فظننت أني أنا هو.

(١) في الأصل: السادس والسبعين، وهو خطأ. وقد صححنا عدة أرقام حصل فيها مثل هذا الخطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣ و ١٧٩)، والترمذي رقم (٣٦٨٨) في المناقب، وابن حبان رقم (٥٤) من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح، وأخرج البخاري رقم (٣٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة - تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر، قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكى عمر وقال: عليك أغار يا رسول الله.

قلت: لمن) هو من قريش؟ (قالوا:) هو (لعمري بن الخطاب) ﷺ.

(قال) النبي ﷺ: (فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته) وكأنه لما يلزم من كونه مشحوناً بالنساء من الحور العين، والولدان المخلدين (فقال عمر) ﷺ: (عليك) وفي بعض الروايات بإثبات أداة الاستفهام الإنكاري، أي: أعليك (أغار) أي كيف أغار على دخولك قصراً أنت السبب في حصوله لي؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وتقدم شرح هذا الحديث في السادس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً، وشيخ الإمام فيه يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس، وتقدم أيضاً في شرح الحديث الثلاثين من «مسند جابر بن عبد الله» ﷺ، وشيخ الإمام فيه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومحمد بن المنكدر، عن جابر، بما فيه كفاية، فأغنى عن الإعادة. والله تعالى أعلم.

### الحديث الخامس والتسعون

١٤٠ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه». قلنا: يا رسول الله! كلنا يكره الموت. قال: «ليس ذاك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا حضر، جاءه البشير من الله ﷻ بما هو صائر إليه؛ فليس شيء أحب إليه من أن يكون لقي الله، فأحب لقاءه، وإن الفاجر أو الكافر إذا حضر جاءه ما هو صائر إليه من الشر، وما يلقي من الشر؛ فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله) سبحانه وتعالى، أي المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله. وليس الغرض بلقاء الله: الموت، لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل بالموت.

وفي رواية من حديث عائشة: «والموت دون لقاء الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣)، من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٤/٦) و٥٥ و٢٣٦، ومسلم رقم (٢٦٨٤) (١٥) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٦٧)، والنسائي (١٠/٤) في الجنائز، وابن ماجه رقم (٤٣٢٦) في الزهد، وابن حبان رقم (٣٠١٠)، من حديث عائشة ﷺ.

قال في «الفتح»: كذا أخرجه مسلم، أي بهذه الزيادة، والنسائي قال: وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي، ذكرتها استنباطاً مما تقدم.

قال: وقوله: والموت دون لقاء الله، يبين أن الموت غير اللقاء، ومعناه: وهو معترض دون الغرض المطلوب؛ فيجب أن يصير عليه، ويحتمل مشاقه على الاستسلام والإذعان لما كتب الله له وقضى، حتى يصل إلى الفوز بالثواب العظيم، قاله العلقمي. (أحب الله لقاءه) أي أفاض عليه من فضله وإنعامه، وأحله دار كرامته، وتلقته الملائكة بالبشرى والفوز العظيم، وجوار الكريم في دار الخلد والنعيم.

(ومن كره لقاء الله) تعالى (كره الله) سبحانه (لقاءه) فأبعده عن رحمته، وأدناه

من نعمته.

(قلنا: يا رسول الله كلنا) معشر الخلق (يكره الموت).

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرها، من حديث عائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت.

(قال) عليه السلام: («ليس ذاك كراهية الموت) يعني لا يلزم من كراهية الموت؛ كراهية لقاء الله تعالى (ولكن) معنى ذلك وتفسيره: (المؤمن إذا حضر) أي إذا حضره الموت، كما في لفظ في «الصحيح» (جاءه البشير من الله ﷻ) فبشره (بما هو صائر إليه) من رضوان الله، والنعيم المقيم (فليس شيء) حينئذ (أحب إليه من أن يكون) قد فارق الدنيا و (لقى الله) تعالى لما بشر به من الرضوان والرفعة، ودخول دار كرامة الله، والنعيم الدائم المتصل (فأحب لقاءه) لذلك (وإن الفاجر أو) قال: (الكافر إذا حضر) أي حضره الموت، ونزل به (جاءه) أي النذير (بما هو صائر إليه من الشر وما يلقي من الشر) أي أنذر بعذاب الله وعقوبته (فكره لقاء الله) لما يتوقع أمامه مما أنذر به من العذاب الأليم والعقاب الجسيم (فكره الله لقاءه) فأبعده وعذبه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحب لقاء الله... ومن كره لقاء الله».

ومعنى الحديث؛ أن الكراهة المعتبرة؛ هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها؛ فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله، لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ فيجزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه من العذاب الأليم، والمقت والتأليم، ويكره الله لقاءهم، فيبعدهم عن رحمته، ودار كرامته، فلا يريد ذلك لهم، وهذا معنى كراهة الله تعالى للقائهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى

لقاءهم كراحتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبههم ذلك، بل هو صفة لهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الطيبي: قول عائشة رضي الله عنها: إنا لنكره الموت، قد يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث: الموت، وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى: فالموت دون لقاء الله، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله؛ عبّر عنه بلقاء الله، وتقدم كلام العلقمي، وهو قد نقله من كلام ابن الأثير في «نهايته» وهو قوله: المراد بلقاء الله: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض بلقاء الله الموت؛ لأن كلاً يكرهه... إلخ.

قال في «الفتح»: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت أبو عبيد القاسم بن سلام. فقال: ليس وجهه عندي، كراهة الموت وشدته، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إثارة الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة.

قال: ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ [يونس: ٧].

وقال الخطابي: معنى محبة العبد للقاء الله: إثارة الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها، بل يستعد للارتحال عنها، والكراهة بصد ذلك.

تسمة: روى الحاكم والطبراني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر: «الموت ريحانة المؤمن»<sup>(٢)</sup> وفي آخر: «الموت غنيمة المؤمن» وفي آخر: «الموت تحفة لكل مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» وابن جرير الطبري في «تفسيره» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يصدّقني، فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَلِّئُكُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُطَلِّئُكُمْ لِزِدَادُوا لِسَاءًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وروى الإمام أحمد وابن أبي شيبه، عن أبي الدرداء أيضاً، أنه قيل له: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣١٩/٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهو حديث ضعيف.

(٢) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج١٥) رقم (٤٢١٣٦)، وقال: رواه الديلمي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وهو عند الديلمي رقم (٦٩٨٦).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٩٨٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢١/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: تحسبن، بدل: يحسبن، وهي قراءة حمزة.

وعن مسروق: ما شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا، وأمن من عذاب الله.

قال الخطابي: أنشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل:

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا في الموت ألف فضيلة لا تعرف  
منها أمان لقائه بلقائه وفراق كل معاشر لا ينصف

وروى الطبراني وأبو نعيم: أن النبي ﷺ نظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار، فقال: «يا ملك الموت! ارفق بصاحبي، فإنه مؤمن». فقال ملك الموت: طب نفساً وقرّ عيناً، واعلم أنني بكل مؤمن رفيق<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» وابن المبارك: أن أبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا: تلدون للموت، وتعمرون للخراب، وتحرصون على ما يفنى، وتذرون ما يبقى، ألا حبذا المكروهات الثلاثة: الموت، والمرض، والفقر.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا حبذا المكروهان: الموت، والفقر.

وأخرج الطبراني، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم حجب الموت لمن يعلم أنني رسولك»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو نعيم، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الموت كفارة لكل مسلم» صححه ابن العربي<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: وذلك لما يلقاه الميت من الآلام والأوجاع.

وقد قال ﷺ: «المؤمن لا يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها من سيئاته، فما ظنكم بالموت الذي سكرة من سكراته؛ أشد من ثلاثمئة ضربة بالسيف؟!»<sup>(٤)</sup> وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، والله أعلم.

### الحديث السادس والتسعون

١٤١ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: قال أنس بن مالك: ما مسست شيئاً قط؛ خزاً ولا حريراً، ألين من كف رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره المتقي الهندي في «كتر العمال» (ج١٥) رقم (٤٢٨١٠)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الحذر»، من حديث الحارث بن خزرج الأنصاري عن أبيه، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة خزرج أبيه، وقال: في سنده عمرو بن شمر، وهو متروك.

(٢) وإسناده ضعيف. (٣) نقول: بل هو حديث ضعيف.

(٤) لم نجده بهذا اللفظ بتمامه، ولكن لأوله، إلى قوله: إلا كفر بها من سيئاته، شواهد.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧ و ٢٧٧)، والبخاري رقم (١٩٧٣) في الصيام، ومسلم رقم =

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (قال: قال أنس بن مالك) ﷺ: (ما مسست شيئاً) ناعماً (قط) لا (خزاً) قال في «المطالع»: هو ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه، وأصله من وير الأرنب، ويسمى ذكره الخُرَزُ فسمي به، وإن خلط بكل وير خزاً. انتهى.

(ولا) مسست (حريراً) وهو معروف، عربي، سمي بذلك لخلوصه. يقال لكل خالص: محرر، وحررت الشيء: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرَّب (الين) أي أنعم (من كف رسول الله ﷺ) وعن مارية ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ، وما مسست شيئاً قط ألين من يده.

وأخرج الترمذي، من حديث علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ شثن الكفين، سائل الأطراف. ومعنى شثن الكفين - بالشين المعجمة فثاء مثثة فنون: هو غلظ في أنامله بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم، دون النساء.

ومعنى سائل الأطراف - بسين مهملة وآخره لام - من السيلان، أي ممتدها، يعني أنها طوال، ليست بمنعقدة ولا منقبضة.

والحاصل أنه ﷺ كان كامل الخلقة، أكمل خلق الله محاسناً، وأعظمهم قدراً، وأعلامهم محلاً.

وفي حديث أنس ﷺ: ما شممت عنبراً قط، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ.

قال في «الشفاء»: وكان يصفحه المصافح فيظل يومه يجد ريح طيب يده، لمسّه يده ﷺ، ولا شك أن كل محاسن في الدنيا من بعض ما جعل الله جل شأنه في نبيه ورسوله وحببيه ومصطفاه من المحاسن، وبالله التوفيق.

### الحديث السابع والتسعون

١٤٢ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم لشيء يعطاه من الدنيا، فلا يُمسي حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كان الرجل) من الكفار الأعراب أو غيرهم (يأتي النبي ﷺ فيسلم له) أجل (شيء يعطاه) بالبناء لما لم يسم فاعله (من) متاع (الدنيا) لا يقصد إلا ذلك،

= (٢٣٣٠)، والترمذي رقم (٢٠١٥)، وابن حبان رقم (٦٣٠٣)، من حديث أنس ﷺ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣) من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

فإذا أسلم وكلمه النبي ﷺ، ورأى مكارم أخلاقه وحسن شيمه (فلا يمسي) عليه المساء (حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها) لمخالطة بشاشة الإسلام قلبه، ومباشرة محاسن الإيمان لله.

وروى الإمام أحمد ومسلم، من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى أهله فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمداً ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. وإن كان الرجل يجيء إلى رسول الله ﷺ، وما يريد بذلك إلا الدنيا، فما يمسي حتى يكون دينه أحب إليه من الدنيا وما فيها<sup>(١)</sup>، وأعطاه ﷺ ذلك لأنه علم أن داءه لا يزول إلا بهذا الدواء، وهو الإحسان، فعالجه حتى برأ من داء الكفر، وهذا من كمال شفقتة ورحمته ورأفته ﷺ، إذ عامله بكامل الإحسان، وأبعده من حر النيران إلى برد لطف الجنان.

وذكر أهل السير أن صفوان بن أمية الجمحي طاف مع رسول الله ﷺ يتصفح الغنائم، يعني في الجعرانة، إذ مر بشعب - مما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ، فيه غنم وإبل ورعاء - مملوءة، فأعجب صفوان، وجعل ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟» قال: نعم. قال: «هو لك بما فيه» فقال صفوان: أشهد أنك رسول الله، ما طابت بهذا نفس أحد قط إلا نبي<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن صفوان قال: ما زال رسول الله ﷺ يعطيني من غنائم حنين وهو أبغض الخلق إليّ، حتى ما خلق الله تعالى شيئاً أحب إليّ منه. والسير ودواوين الحديث مملوءة من ذلك، والله تعالى الموفق.

### الحديث الثامن والتسعون

١٤٣ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: بَعَثْتُ أُمَّ سَلِيمَ مَعِيَ بِمَكْتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجْتُ قَرِيباً إِلَى مَوْلَى لَهُ دَعَا، صَنَعَ لَهُ طَعَاماً. قَالَ أَنَسُ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ؛ فِدَعَانِي لِأَكْلٍ مَعَهُ. قَالَ: فَوَضَعْتُ لَهُ ثَرِيداً بِلَحْمٍ وَقُرْعَ. قَالَ: وَإِذَا هُوَ يَعْجَبُ الْقُرْعَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعَهُ فَأَدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمَ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ: وَضَعْتُ الْمَكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا أعطاه.

(٢) انظر قصته في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٨٧/٢) للحافظ ابن حجر، وما قاله حولها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤/٣)، وابن حبان رقم (٦٣٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.



قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن ابي عدي، عن حميد) الطويل (عن انس) بن مالك ﷺ (قال: بعثت) أمي (ام سليم) سهلة بنت ملحان. وتقدمت ترجمتها في أول الحديث الثالث عشر من «مسند ابنها أنس بن مالك ﷺ» (معني بمقتل) - بكسر الميم، كمنبر - زنبيل كبير يسع خمسة عشر صاعاً، ويجمع على مكاتل (فيه) أي في ذلك المقتل الذي بعثني به أمي (رطب) - بضم الراء وفتح الطاء المهملة - كصرد، أي نضيج البسر، واحدته بهاء، فإذا جف صار تمرأ.

قال في «الآداب الكبرى» عن أهل اللغة: أول التمر طلع: ثم حلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر؛ الواحدة: بلحة وبسرة، وقد أبلح وأبسر. انتهى. بعثت ذلك هدية منها (إلى رسول الله ﷺ).

قال أنس ﷺ: (فلم اجده) ﷺ وقتئذ في منزله (و) كان قد (خرج) من منزله (قريباً) من زمن مجيء أنس بالرطب (إلى مولى له) ﷺ (دعاه) لأنه كان قد (صنع له) عليه الصلاة والسلام (طعاماً).

قال في «الفتح»: كان الطعام المذكور ثريداً، قال: ولم أقف على اسم صانعه. وفي «البخاري»: أنه كان خياطاً، وذكر بعض شراح «البخاري» بأن الطعام كان مشتملاً على مرق ودباء وقديد<sup>(١)</sup>.

(قال) أنس ﷺ: (فاتيته) ﷺ (فإذا هو ياكل) من الطعام (فدعاني لأكل معه). وفي رواية في «الصحيح»: أن مولى له خياطاً دعاه لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ. ولعل وجه الجمع أنه لما جاء منزله، فقيل لأنس: إنه قد دعاه مولاه الخياط، فذهب، فإما وافاه قبل وصوله ﷺ منزل الداعي، أو بعده. ويريد بالمعينة مشاركته في الطعام فقط. ثم رأيت في «الفتح» قال: أطلق المعينة باعتبار ما أكل إليه الحال، ثم قال: ويحتمل تعدد القصة، على بُعد.

(قال) أنس: (فوضع) المولى (له) ﷺ (ثريداً بلحم) بين في غير حديث، أن اللحم كان قديداً.

والثريد بفتح المثناة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين. وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقه (وقرع) معطوف على: بلحم، أي أن ذلك الثريد بقرع ولحم، والخبز المشرود كان خبز شعير.

والحاصل؛ أن الروايات في قصة طعام الخياط، أن في بعضها قرَّب مرقاً،

(١) أي لحم مجفف يابس.

وفي بعضها: قديداً، وفي أخرى: خبز شعير، وفي أخرى: ثريداً.  
والقرع والدُّبَاء واحد. فالدُّبَاء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة - ممدود،  
ويجوز القصر، حكاه القزاز، وأنكره القرطبي. وقيل: إن الدُّبَاء خاص بالمستدير من  
القرع، والقرع: حمل اليقطين، واحدها بهاء. واليقطين ما لا ساق له من النبات،  
كما في «القاموس» وبهاء: القرعة الرطبة.

والحاصل: أن القرع والدُّبَاء واليقطين واحد.

(قال أنس: (وإذا هو) ﷺ (يعجبه) أي يحبه ويستحسنه.

وفي «الصحيحين»: فرأيته يتتبع الدُّبَاء. والدُّبَاء (القرع. قال أنس: (فجعلت  
أجمعه) أي القرع (فادنيه) أي أقربه (منه) أي من النبي ﷺ.

وفي «مسلم» قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه. وفي أخرى:  
فجعلت ألقه إليه، ولا أطعمه.

وأخرج مسلم الحديث الذي أخرجه الإمام مختصراً، وفيه: كان ﷺ يعجبه  
القرع. وأخرجه بتمامه ابن ماجه بسند صحيح. وللنسائي: كان يحب القرع، ويقول:  
«إنها شجرة أخي يونس».

قال أنس: فلم أزل أحب الدُّبَاء من يومئذ. وفي رواية: قال أنس: لا أزال  
أحب الدُّبَاء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع.

نكتة: حدثني من لا أتهم، أن بعض ملوك العرب كان على صفة طعام له،  
وكان عليها من أولاده وخواصه جمع، ومن الأعيان والفقهاء، فقال بعض الفقهاء لأحد  
أولاد الملك: كُلْ من هذا، يعني القرع، فإن النبي ﷺ كان يحبه، فدفع الإناء الذي  
فيه القرع، والملك يرمق ذلك، فلما فرغوا من الطعام، استدعى الجلاد بالسيف  
والنطع، فحضر، فأمر بقتل ولده، فشفع فيه الفقهاء والأعيان، فلم يقبل فيه شفاعه  
أحد منهم. وقال: يقال له: كان النبي يحبه، فيدفعه وينحيه عنه كالكاره له، هذا  
استخفاف بمنصب النبوة، وقتله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(فلما طعم) رسول الله ﷺ الطعام الذي صنعه له مولاه (رجع إلى منزله قال)  
أنس: (و) لما وصل إلى منزله وجلس فيه (وضعت المقتل) بالرطب الذي بعثني به  
أمي إليه (بين يديه) أي أمامه ﷺ.

(قال) أنس ﷺ: (فجعل) رسول الله ﷺ (ياكل) من الرطب (ويقسم) منه بين  
نساته ومن حضره، فلم يزل يقسم من ذلك الرطب (حتى فرغ من آخره) ولم يبق منه  
شيئاً.

ففي هذا الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة

دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللفظ بأصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وجواز ترك المضيف الأكل مع الضيف، لأن في رواية ثمامة عن أنس، أن الخياط قدم لهم الطعام، ثم أقبل على عمله. فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ له، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فأثرهم به، أو يكون الخياط كان مكتفياً من الطعام، أو صائماً، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله. وفيه مشروعية الهدية والأكل منها، والتفريق منها على من حضر.

وكان ﷺ يأكل من الهدية، ولا يأكل من الصدقة فكان إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم<sup>(١)</sup>، كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة وغيره.

وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير، والافتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس، لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبليّة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ﷺ.

وفيه فضيلة للقرع لكون النبي ﷺ كان يعجبه القرع ويحبه، فروى الإمام أحمد، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يحب الدباء.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وابن حبان، عن أنس ﷺ أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه القرع<sup>(٢)</sup>.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن عطاء مرسلأ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل، ويكثر الدماغ»<sup>(٣)</sup>.

قال العلماء من أهل الطب: القرع بارد رطب، سريع الانحدار، فإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود، وإن طبخ بالسفرجل غذى البدن غذاءً جيداً وهو

(١) رواه أحمد (٤٠٦/٢)، والبخاري رقم (٢٥٧٦) في الهبة، ومسلم رقم (١٠٧٧) في الزكاة، وابن حبان رقم (٦٣٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٣/٣)، والدارمي رقم (٢٠٥١)، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢)، من حديث أنس ﷺ، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٩٤٧)، عن عطاء مرسلأ. وقال البيهقي: هو حديث منقطع، وفي سننه عبد الرحمن بن دلهم وهو مجهول.

لطيف مائي، وينفع المحرورين، وماؤه يقطع العطش، ويذهب الصداع الحارّ، وهو ملين للبطن كيف استعمل، ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعاً، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين.

قال الإمام ابن القيم: وبالجملة فهو من أطف الأغذية وأسرعها انفعالاً. والله تعالى الموفق.

### الحديث التاسع والتسعون

١٤٤ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن وكان صائماً، وقال: «أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقائكم» ثم قام إلى ناحية البيت، فصلى ركعتين، وصلينا معه، ثم دعا لأم سليم ولأهلها بخير. فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس. قال: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به وقال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»، قال: فما من الأنصار إنسان أكثر مني. وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه. وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن من صلبه إلى مقدم الحجاج [البصرة] نيف على عشرين ومئة<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم) يعني أم أنس ﷺ في منزلها يوماً من الأيام، وفي رواية عن أنس قال: أرسلتني جدي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة - بضم الميم - تصغير ملكة، وهي أم أم أنس.

قال: فجاءنا (فاتته) أي أم سليم (بتمر وسمن) أي قدمت ذلك للنبي ﷺ نزلاً له (و) الحال أن رسول الله ﷺ (كان صائماً) فلم يفطر، ولم يأكل من ذلك التمر والسمن.

(وقال) ﷺ: «أعيدوا تمركم في وعائه» الذي كان فيه (وسمنكم في سقائكم) الذي كان يحويه.

والسقاء، كالكساء: جلد السخلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، والجمع أسقية، وأسقيات، وأساق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣)، والبخاري رقم (١٩٨٢)، وأبو داود رقم (٦٠٨ و٦٠٩) في الصلاة، باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان، من حديث أنس ﷺ.

في هذا دليل على مشروعية إتمام صوم التطوع ولو كان ضعيفاً، إذا لم يحصل بالفطر من جبر الخاطر للمضيف والإحسان إليه بأكل طعامه، ما يزيد على فضيلة صوم النفل.

قال علماؤنا: من دخل في صوم تطوع، استحبه له إتمامه، ولم يجب، لكن يكره قطعه بلا عذر، وإن أفسده لم يلزمه قضاء؛ نص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب، وفاقاً للشافعي، لقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، وفي أوله: أنه دخل عليها يوماً، فقال: «هل عندكم من شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن»<sup>(١)</sup>. وزاد النسائي بإسناد جيد: ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

وله أيضاً بإسناد حسن: «إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في تطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت. فقالت: أما إني كنت صائمة. فقال صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أفطر، وإن شاء صام» رواه الإمام أحمد وصححه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: في إسناده مقال، وضعفه البخاري، ورواه الحاكم. قال المناوي: إسناده جيد. وفي «الفروع»: له طرق، وفيه كلام يطول، وصححه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الإمام أحمد: يجب إتمام الصوم، ويلزمه القضاء. ذكره ابن البناء، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ولحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه»<sup>(٤)</sup>.

قال في «الفروع»: وضعفوه، يعني الحديث، ثم هو للاستحباب، لقوله: «لا عليكما».

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٧/٦)، ومسلم رقم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام، والترمذي رقم (٧٣٣) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٥٥)، والنسائي (١٩٥/٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي (١٩٤/٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٤١/٦)، والترمذي رقم (٧٣٢)، والحاكم (٤٣٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أم هانئ، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٧) في الصيام، باب من رأى عليه القضاء، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

وروى الإمام أحمد، من حديث شداد مرفوعاً: «أتخوَّف على أمتي الشرك والشهوة الخفية». وفيه: «الشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه». وفي سننه عبد الواحد بن زيد، وهو شيخ الصوفية، متروك بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وقال علماؤنا في من دعي إلى وليمة عرس: فإن كان صائماً تطوعاً، وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي، استحَب أن يفطر، وإلا كان تمام الصوم أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا أعدل الأقوال. وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزمه، كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه أن يفطر، قال: ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفساد أن يمتنع، فإن فطره جائز. انتهى.

(ثم قام) النبي ﷺ (إلى ناحية البيت) أي بيت أم سليم، ثم قال ﷺ كما في «الصحيح»: «قوموا فلأصلي لكم» (فصلي ركعتين) فيه دليل على الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً (وصلينا) أنا واليتيم، واسمه ضميرة - بضم الضاد المعجمة وفتح الميم، مصغراً - بن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة<sup>(٢)</sup>. ذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة<sup>(٣)</sup>، عن أبيه عن جده ضميرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ بأم ضميرة وهي تبكي. فقال: «ما يبكيك؟ أجاجعة أنت، أم عارية!» قالت: يا رسول الله! فرَّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين والدته وولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فابتاعه منه<sup>(٤)</sup>. (معه) ﷺ صفاً وراء النبي ﷺ والعجوز، وهي مليكة بنت مالك بن عدي، أم أم سليم، خلفنا. وفي رواية: وأمي أم سليم خلفنا، حتى قيل: إن أم سليم اسمها: مليكة، وبعضهم حمل القصة على التعدد، فمرّة صلت مليكة، وأخرى أم سليم.

وفي هذا دليل على مشروعية الجماعة في النافلة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢٤/٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في الأصل: وهو جد حبي بن عبد الله بن ضميرة، وهو خطأ، والتصويب من «ميزان الاعتدال» (١/٥٣٨) وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: حبي بن عبد الله بن ضميرة، وهو خطأ، والتصحيح من «ميزان الاعتدال» (١/٥٣٨) وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي في «السنن» (١٢٦/٩)، من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة، وإسناده ضعيف جداً.

تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعدها موقعها، وفيه قيام الصبي مع الرجل صفاً في النافلة، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك، لأننا نلتزمه في المرأة دون غيرها، وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وإنما أخرت المرأة لما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت وصلت مع الرجال في صفهم، أجزاء صلاتها عند الجمهور.

وعن أبي حنيفة: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أخروهنَّ من حيث أخرهن الله». والأمر للوجوب، و«حيث» ظرف مكان، ولا مكان يجب فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال في «الفتح»: وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه، والله المستعان. انتهى.

قال أنس رضي الله عنه: (ثم) بعد فراغه رضي الله عنه من صلاته (دعا لـ) أمي (أم سليم) بنت ملحان بخير (و) كذلك دعا (لأهلها) أي لأهل أم سليم (بخير) من خيري الدنيا والآخرة (فقالت) له أمي (أم سليم: يا رسول الله! إن لي خُوَيْصَةَ) تصغير خاصة، أي امرأة أختص بمحبته، فأريد أن تخصه بالدعاء (قال) رضي الله عنه لها: («ما هي؟») أي ما خُوَيْصَتُكَ يا أم سليم؟ (قالت: خُوَيْصَتِي) (خادمك أنس) بن مالك (قال) أنس: (فما ترك) رسول الله رضي الله عنه (خير آخرة ولا) ترك خير (دنيا إلا دعا لي به، وقال) رضي الله عنه في دعائه لي: («اللهم ارزقه مالاً) أصل المال ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقنتى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. يقال: مال الرجل وتمول: إذا صار ذا مال، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال (وولداً).

قال في «القاموس»: الولد محرقة، وبالضم، والكسر، والفتح: واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد، وولدة، وإلدة، بكسرهما، وولد بالضم، انتهى.

والولد: المولود من ذكر وأنثى (وبارك له فيه) أي في المال والولد، أي كثر ذلك له، ونمّه. والبركة: النمو، والزيادة، والكثرة، والاتساع.

(قال) أنس رضي الله عنه: (فما من الأنصار) الأوس والخزرج، وخصهم لأنهم قومه (إنسان) من ذكر وأنثى (أكثر مني) مالاً (وذكر) أنس رضي الله عنه (أنه لا يملك ذهباً ولا) يملك (فضة غير خاتمه) من الفضة، وإنما له من العقارات والمواشي ونحو ذلك، دون النقدين.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قالت أم سليم: يا رسول الله! خادمك أنس، ادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»<sup>(١)</sup>.

وفي «البخاري» قال أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأنته بتمر وسمن... الحديث المشروح بلفظه.

وفي «مسلم» قال: دخل رسول الله ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: «قوموا لأصلي لكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله! خويدمك ادع الله له. قال: فدعا لي بكل خير<sup>(٢)</sup>.

وكان في آخر ما دعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه».

(وذكر) أنس ﷺ: (ان ابنته الكبرى أمينة) - بضم الهمزة وفتح الميم، وسكون الياء التحتية، وبعدها نون، فهاء تأنيث - تابعة، رأت أباه (أخبرته) أي أخبرت أباه أنس بن مالك ﷺ؛ فهي من رواية الأكاير عن الأصاغر. ومن رواية الآباء عن الأبناء (إنه) أي الشأن والأمر (دفن) - بضم الدال المهملة مبنياً للمجهول - ويصح أن يكون مبنياً للمعلوم، ويرجع الضمير لأنس (من صلبه) أي من ولده وولد ولده. والصلب: الظهر (إلى) زمن (مقدم الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وأم الحجاج: الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت أولاً تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، حكيم العرب، فدخل عليها مرة سَحْرًا، فوجدها تخلل، فبعث إليها بطلاقها. فقالت: لم بعثت إليّ بطلاقي؟ هل لشيء رابك مني؟ قال: نعم، دخلت عليك في السحر وأنت تخللين، فإن كنت بادرت الغداء، فأنت شرهة، وإن كنت بت والطعام بين [أسنانك فأنت قذرة. فقالت: كل ذلك لم يكن، لكنني تخللت من شظايا السواك، فتزوجها أبو الحجاج يوسف بن الحكم بن عقيل، فولدت له الحجاج مشوهاً لا دبر له، فنقب عن دبره وأبى أن يقبل ثدي أمه أو غيرها، فأعياهم أمره. فقال لهم الحارث بن كلدة: اذبحوا جدياً أسود أولغوه دمه، فإذا كان في اليوم الثاني فافعلوا به كذلك، فإذا كان في اليوم الثالث فاذبحوا له تيساً

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٧٨ و٦٣٧٩)، ومسلم رقم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة، والبخاري رقم (٣٩٩٠)، وابن حبان رقم (٧١٧٨)، وأبو يعلى رقم (٣٢٣٨)، من حديث أم سليم ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٣١ و١٤٩)، والبخاري رقم (٣٨٠) في الصلاة، ورقم (١١٦٤) في التهجد، ومسلم رقم (٦٥٨) في المساجد، وأبو داود رقم (٦١٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٣٤) في الصلاة، والنسائي (١/٢٩٥)، وابن حبان رقم (٢٢٠٥)، من حديث أنس ﷺ.



أسود وأولغوه دمه، ثم اذبحوا له أسود سالخاً، فأولغوه دمه، واطلوا به وجهه، فإنه يقبل الثدي في الرابع. قال: ففعلوا به ذلك. ويقال: إن الشيطان تصور لهم في صورة الحارث بن كلدة فأفتاهم بذلك، فكان الحجاج لا يصبر عن سفك الدماء وارتكاب أمور لا يقدم عليها غيره.

وذكر ابن خلكان بعد ما ذكر نحو ما سقناه أن ابن عبد ربه ذكر في «العقد»: أن الفارعة المذكورة، كانت زوجة المغيرة بن شعبة، وأنه هو الذي طلقها لأجل الحكاية المذكورة في التخلل.

وذكر الإمام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «تلقيح فهم أهل الأثر»: أن الفارعة أم الحجاج، هي المتمنية، وأنها لما تمتت كانت تحت المغيرة بن شعبة، وقصتها: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تنشد في خدرها:

هل من سبيل إلى خمرفأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج  
فقال عمر رضي الله عنه: لا أرى معي في المدينة رجلاً تهتف به العواتق في خدورهن، عليّ بنصر بن الحجاج. فأتى به، فإذا هو أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم شعراً. فقال عمر رضي الله عنه: عزيمة من أمير المؤمنين، لتأخذن من شعرك، فأخذ من شعره، فازداد حسنه، فأمره، فاعتم، ففتن الناس بعينيه، فنفاه عمر إلى البصرة، وهو نصر بن حجاج بن علاط السلمي، أبوه صحابي رضي الله عنه، أسلم في السابعة.

ثم إن الحجاج بن يوسف ابتلي بداء الأكلة، وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحماً وعلقه في خيط، وسرّحه في حلقه، وتركه ساعة، ثم أخرجه، وقد لصق به دود كثير، وسلط الله على الحجاج أيضاً الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً، وتدنى منه حتى تحرق جلده، وهو لا يحس بها. وشكا ما يجده إلى الحسن البصري رحمه الله. فقال له: لقد نهيتك أن تتعرض إلى الصالحين، فلججت. فقال له: يا حسن! لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روحي، ولا يطيل عذابي، فبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً. وتوفي في شهر رمضان. وقيل: في شوال، سنة خمس وتسعين للهجرة، وعمره ثلاث وخمسون سنة، أو أربع وخمسون، ولما جاء موت الحجاج إلى الحسن البصري، سجد شكراً لله تعالى وقال: اللهم إنك قد أمته، فأمت عنا سنته، وكانت وفاته بمدينة واسط، ودفن بها، وعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكان هو الذي بنى مدينة واسط، وسماها بواسط، لكونها بين البصرة والكوفة، فكانها توسطت بين هاتين المصرين. وكان شروعه في بنائها في سنة أربع وثمانين، وفرغ منها سنة ست وثمانين.

وقال ابن الجوزي في كتابه «شذور العقود»: إنه فرغ من بنائها في سنة ثمان وسبعين، وكان قد ابتداء من سنة خمس وسبعين. (البصرة) متعلق بمقدم الحجاج، وهذه اللفظة<sup>(١)</sup> في «صحيح البخاري»، ولا بد منها، وهي ساقطة من الثلاثيات (نَيْف) بالرفع على أنه نائب الفاعل، وإن بني للمعلوم فبالنصب. يقال: أناف على الشيء ينيف، وأصله واوي. يقال: ناف الشيء ينوف: إذا طال وارتفع، ونَيْف على السبعين في العمر، إذا زاد، وكلُّ ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد، وقد يخفف، حتى يبلغ العقد الثاني فيه، أي ما يزيد (على عشرين ومئة) ما بين ذكر وأنثى.

وفي رواية البخاري: وحدثني ابنتي أمينة: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. والبضع بكسر الموحدة، وقد تفتح: ما بين ثلاث إلى عشر.

وقال الخليل: البضع: سبع، ووهمه في «المطالع». وقال ابن قتيبة: هو من ثلاث إلى تسع، وهو الأشهر. وفي رواية لمسلم: قالت أم سليم: يا رسول الله! هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك، فادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده». قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المئة اليوم.

وأخرج الترمذي، عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس من رسول الله ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ. وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>. وأبو خلدة: اسمه خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أنس بن مالك وروى عنه. انتهى كلام الترمذي. ومات لأنس بن مالك ﷺ في طاعون الجارف الواقع بالبصرة سنة أربع وستين، ثلاثة وثمانون ولداً.

قال العلماء: سمي بالجارف، لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض.

قال الجلال السيوطي في كتابه الذي سماه «ما رواه الواقون في أخبار الطاعون»: واختلف في سنته. فقيل: وقع في سنة أربع وستين، وبه جزم ابن الجوزي في «المنتظم»<sup>(٣)</sup> وقيل: كان في شوال سنة تسع وستين.

(١) أي لفظ «البصرة».

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٣٣) في المناقب، باب مناقب أنس بن مالك ﷺ، من حديث أنس ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) وهو كتاب يبحث في تاريخ الملوك والأمم.

قال ابن كثير: وهذا هو المشهور الذي ذكره شيخنا الذهبي وغيره. وقيل: سنة سبعين. وقيل: سنة ست وسبعين. وقيل: سنة ثمانين، حكاه ابن جرير عن الواقدي، وبالله التوفيق.

تنبيه: لا يخفى أن قصة هذا الحديث - أعني الذي شرحناه - غير قصة حديث صلواته ﷺ بأنس واليتيم والعجوز، لأن ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا لأصلي لكم». قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول اللبس، فنضحت به ماءً، فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

وأما الحديث الذي شرحناه، فأصله في «الصحيحين» واللفظ الذي رواه الإمام، أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً. وفي لفظ لمسلم: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي. فقال: «قوموا لأصلي لكم» في غير وقت صلاة. فصلى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة... الحديث. وهذا ظاهر لا خفاء فيه، فإنه في قصة مليكة أكل من الطعام. وفي هذا الحديث كان صائماً. وفي هذا الحديث كان أنس وأمه أم سليم وخالته أم حرام. وفي قصة مليكة جدة أنس، كانت هي وأنس واليتيم، والله تعالى أعلم.

### الحديث المنة

١٤٥ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد قال: سئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يرَ من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته. قال: إنه لم يشن بالشيب. فقيل لأنس: أشين هو؟ قال: كلكم يكرهه، ولكن خضب أبو بكر بالحِثَاء والكتم، وخضب عمر بالحِثَاء<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) بن مالك بالرفع نائب الفاعل، والسائل لأنس، هو محمد بن سيرين، كما في «الصحيحين» عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً: (هل خضب رسول الله ﷺ؟).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٨/٣ و١٨٢)، والبخاري رقم (٥٥٥٥) في اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل، باب شيبه ﷺ، وأبو داود رقم (٤٢٠٩)، والنسائي (٨/١٤٠ و١٤١) في الزينة، من حديث أنس ﷺ.

قال في «الفتح»: يعرف من هذا أنه المبهم في الرواية الأخرى. والحديث في «الصحيحين» عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ (قال: إنه) ﷺ (لم ير من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة) شعرة (أو) نحواً من (عشرين شعرة).

وأخرج الترمذي في «الشمائل النبوية» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان شيبه ﷺ نحو عشرين شعرة بياضاً<sup>(١)</sup> (في مقدم لحيته) ورواه ابن ماجه في «سننه». وفي رواية: كان شيبه لا يزيد على عشر شعرات. وفي رواية: أربع عشرة شعرة. وفي أخرى: عشرة. فاختلف أهل العلم في عدد الشعرات التي شابت في لحيته ﷺ، لاختلاف الروايات، فمقتضى حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات، لإيراده بصيغة القلة.

وفي رواية ابن سعد: لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة. قال حميد: وأوماً إلى عنقته<sup>(٢)</sup> سبع عشرة. وروي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: ما كان في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثماني عشرة. وروى ابن أبي خيثمة عن أنس قال: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بياضاً؛ قال حميد: كن سبع عشرة. وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته، ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة.

وجمع البدر العيني في «شرح البخاري» بين الروايات، بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة. والرواية الثانية توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة، فتكون العشرة على عنقته، والزائد عليها في بقية لحيته؛ لأنه قال في الرواية: لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بياضاً.

واللحية تشمل العنفة وغيرها، وكون العشرة على العنفة، لحديث عبد الله بن بسر، والبقية بالأحاديث الأخر في بقية لحيته.

وحاصل ما اعتمده كغيره: أنها سبع عشرة شعرة، منها عشرة على العنفة، وسبعة في بقية لحيته.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ قد شمت<sup>(٣)</sup> مقدّم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية... الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٩/١)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٠)، وابن حبان رقم (٦٢٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.  
 (٢) العنفة: شعرات بين الشفة السفلى والذقن. (٣) الشمت: يبيض شعر الرأس يخالطه سواد.  
 (٤) رواه أحمد في «المسند» (١٠٤/٥)، ومسلم رقم (٢٣٤٤) (١٠٩)، والنسائي (١٥٠/٨) في الزينة، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٨)، وابن حبان رقم (٦٢٩٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه: لو شئت أن أعدَّ شمطات لحيته، يعني لفعلت، أو لعددتها. وذلك مما يدل على قلتها.

قال في «الفتح»: المراد بالشمطات: الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، فكان الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء، ثوب أشمط. والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد.

(قال) أنس رضي الله عنه: (إنه) صلى الله عليه وسلم (لم يشن بالشيب). الشين: العيب. يقال: شانه يشينه، ضد زانه يزينه (فقييل لأنس: اشين هو؟) يعني الشيب (قال) للقائل: (كلكم) معشر الناس (يكروهه). عدل عن الجواب إلى ما فيه إلزام السائل وغيره من كراهية الشيب طبعاً.

ويروى: إن أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام. فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال تعالى: هذا وقارك. فقال إبراهيم: رب زدني وقاراً، فما برح حتى ابيضت لحيته الشريفة.

وقال القرطبي في «تذكرته» ما نصه: وفي الإسرائيليات أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رجع من تقريب ولده إلى ربه ﷻ، رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء، وكان عليه الصلاة والسلام أول من شاب، فأنكرتها، وأرته إياها، فجعل يتأملها، فأعجبته، وكرهتها سارة، وطالبتة بلزالتها، فأبى، وأتاه ملك فقال: السلام عليك يا إبراهيم. وكان اسمه إبرم، فزاده في اسمه هاء، والهاء في السريانية للتفخيم والتعظيم، ففرح بذلك فقال: أشكر إلهي وإله كل شيء. فقال له الملك: إن الله قد صيرك معظماً في أهل السموات وأهل الأرض. وقد وسمك بسمه الوقار في اسمك وفي خلقك، فأما اسمك، فلأنك تدعى في أهل السماء وأهل الأرض إبراهيم، وأما خلقك؛ فقد أنزل الله نوراً ووقاراً على شعرك، فأخبر سارة بما قال له الملك، وقال: هذا الذي كرهته نور ووقار. قالت: فإني كارهة له. قال: لكني أحبه. اللهم زدني وقاراً ونوراً، فأصبح وقد ابيضت لحيته كلها.

وقد جرت عادة النساء على كراهية الشيب. قال علقمة بن عبدة الفحل الجاهلي من قصيدة له طويلة من الطويل، مطلعها:

طحا بك قلب في الحسان طروب      بعيد الشباب عصر حان مشيب  
إلى أن يقول فيها:

فإن تسألوني عن النساء فإنني      خبير بأدواء النساء طبيب  
إذا شاب رأس المرء أو قلَّ ماله      فليس له في ودهن نصيب  
يردن ثراء المال حيث علمنه      وشرخ الشباب عندهن عجيب

وقال محمد بن عيسى المخزومي - وهو منتزع من قول أنس رضي الله عنه : كلكم يكره الشيب :-

قالت أحبك قلت كاذبة عزّي بذا من ليس ينتقد  
لو قلت لي أشناك قلت نعم الشيب ليس يحبه أحد  
ثم قال أنس رضي الله تعالى عنه بعد جوابه للسائل، بأنه رضي الله عنه لم يشن بالشيب. وفي ضمن ذلك أنه لم يخضب: (ولكن خضب أبو بكر) الصديق خليفة رسول الله ﷺ، على التحقيق لحيته (بالحناء) - بالمد والتشديد - شجر معروف، وهو جمع، واحده حنّاء.

وقال الفراء: جمع الحناء: حنّان بالكسر. يقال: حنّأت رأسي، مهموزاً. وهو نبت كالسدر ببلاد العرب - بالعين المهملة - وهو كثير معروف ببلاد مصر، وورقه شبيه بورق الآس، يؤخذ في كل عام مرتين، وأصله يسمى البلند، كسمند.

وقال في «التذكرة» لداود الأنطاكي: الحناء: نبت يزرع، ولا يوجد بدون الماء، ويعظم حتى يقارب الشجر الكبار، بجزائر السويس وما يليها، ورقه كورق الزيتون، لكنه أعرض يسيراً، ونوره أبيض. وإذا أطلقت الفاغية، فالمراد بها زهره، والحناء فورقه. وليس لعيدانه نفع، وأجوده الخالص الحديث. وتبطل قوته بعد أربع سنين، ولا يسحق بدون الرمل، فينبغي ترويقه عند استعماله. قال: وليس في المخضبات أكثر سرياناً منه، إذا خضبت به الرجل أو اليد، اشتدت حمرة البول بعد عشر درج، وبذلك يطرد الحرارة، ويفتح السدد، وهو يصلح الشعر، خصوصاً بماء الكسفرة<sup>(١)</sup> والزفت.

فائدة: نقل الإمام ابن القيم في «الهدى» وابن مفلح في «الآداب الكبرى» وسبط ابن المرصفي في «الروضة الغناء في منافع الحناء» وداود الأنطاكي وغيرهم، أن الحناء إذا طلي به أسفل الرجلين أول خروج الجدرى أمن على العينين منه.

وقال في «التذكرة»: إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويسير العصفور والزعفران ولطخ به أسفل الرجلين عند مبادئ الجدرى، حفظ العين منه. انتهى، وتقدم.

(والكتم) - بفتح الكاف والتاء المشددة، والمشهور التخفيف، كما في «نهاية ابن الأثير» -: هو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر. وقيل: هو الوسمة.

وفي «التذكرة»: الكتم: من نبات الجبال، ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقاً، وله ثمر قدر الفلفل، ويسود إذا نصح. وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي. انتهى.

وأخرج الترمذي، من حديث أبي ذر رضي الله عنه رفعه: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب

(١) الكسفرة: لعله يقصد بذلك الكزبرة. قال في «القاموس»: الكزبرة من الأبايزر، والكسبرة: نبات الجلجان.

الحناء والكتم<sup>(١)</sup>.

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع. وأخرج مسلم حديث أنس هذا المشروح، ولفظه: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم. (وخضب) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحناء). ولفظ مسلم: واختضب عمر بالحناء بحتاً.

قوله: بحتاً - بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة، بعدها مثناة - أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائماً.

قال في «الفتح»: والكتم: نبات باليمن، يخرج الصبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

### تنبيهات

الأول: اختلف العلماء، هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لا؟ فظاهر حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما أنه لم يخضب، لأنه قال لابن سيرين: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً. وفي حديث ثابت: سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته، أي لفعلت.

قال في «الفتح»: وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف. وزاد الإمام أحمد، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

وفي «مسلم»، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين. وزاد: ولم يخضب، ولكن خضب أبو بكر وعمر، وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب، وهو الراجح. وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم خضب، وهو ظاهر ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأن عبد الله بن موهب قال: فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمر. وفي رواية: فأخرجت أم سلمة إلينا شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً. زاد في رواية: بالحناء والكتم.

وأخرجه الإمام أحمد: فأخرجت إلينا شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٧/٥ و ١٥٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٥) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٥٣) في اللباس، والنسائي (١٣٩/٨) في الزينة، وابن ماجه رقم (٣٦٢٢) في اللباس، وابن حبان رقم (٥٤٧٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٩٦/٦ و ٣١٩)، والبخاري رقم (٥٨٩٦) في اللباس، باب ما يذكر في الشيب، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٦/١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة، كما في «أبي داود» وغيره. وجمع الطبري، بأن من جزم بأنه خضب، كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر، حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك، كأنس، فمحمول على الأكثر الأغلب من حاله.

وقال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون شعره صلى الله عليه وسلم احمرَّ بعده، لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة.

قال في «الفتح»: وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة. قال: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما كان يدهن ويتوارى شبيه بالأدهان، أثبت خضابه لما عهد من الشيب. وقد توارى، لكن بالأدهان، فظنوا أنه خضبه، والله أعلم.

الثاني: خضاب الشيب بغير السواد مندوب، وفعله مسنون مطلوب، نص عليه الإمام أحمد وفاقاً للشافعي، قيل له صلى الله عليه وسلم: ما نستحي نخضب؟ فقال: سبحان الله! سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به.

«وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»<sup>(١)</sup>.

قال علماؤنا: ولا بأس بالورس والزعفران. قاله القاضي؛ وجزم به في «الإقناع» وغيره، لحديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية<sup>(٢)</sup>، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك. قال ابن مفلح: حديث حسن. ورواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو مالك الأشجعي، عن أبيه: كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران. رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة. فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٠١/٢)، والبخاري رقم (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء، و(٥٨٩٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢١٠٣) في اللباس والزينة، وأبو داود رقم (٤٢٠٣) في الترجل، والنسائي (٨/١٣٧) في الزينة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) السبت: كل جلد مدبوغ، أي النعال المدبوغة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢١٠) في الترجل، والنسائي (٨/١٤٠) في الزينة، باب الخضاب، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤٧٢/٣)، من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وهو حديث صحيح.



فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» كعلمائنا: نقل عن الإمام أحمد أنه، أي الخضاب بغير السواد يجب. وعنه: يجب ولو مرة. وعنه: لا أحب لأحد أن يترك الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب.

وفي «الفروع»: ويختضب. ونقل ابن هانئ عنه: كأنه فرض. وقال: اختضب ولو مرة.

قال الحافظ في «الفتح»: الخضاب أولى، لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، والله أعلم.

وقد ترك الخضاب عليّ، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكرع، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وجماعة.

الثالث: يكره الخضاب بالسواد، نص عليه الإمام أحمد.

وفي «المستوعب» و«التلخيص» و«غنية سيدي عبد القادر»: في غير حرب. واستحبه في «الفنون» به فيه، وأنه ما ورد من ذمه والنهي عنه، فإنه في بيع أو نكاح، كسائر التديليس من التصرية.

وفي «الآداب الكبرى»: قيل للإمام أحمد: تكره السواد؟ قال: إي والله، لقله ﷺ عن والد أبي بكر رضي الله عنه، لما رأى النبي ﷺ رأسه كأنه الثغامة. وفي لفظ: ورأسه ولحيته مثل الثغامة بياضاً: «غَيَّرُوا هَذَا وَجَنَّبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم من حديث جابر <sup>(١)</sup>. وزاد الطبري، وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر: فذهبوا به فحَمَرُوهُ. والثغامة - بضم المثناة وتخفيف الغين المعجمة <sup>(٢)</sup> - نبات شديد البياض زهره وثمره. وأخرج الإمام أحمد وابن حبان عن أنس رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكراً لأبي بكر، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة. فقال رضي الله عنه: «غَيْرِ [وَأَمَّا وَجَنَّبُوا السَّوَادَ]» <sup>(٣)</sup> قال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣١٦)، ومسلم رقم (٢١٠٢) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٢٠٤) في الترجل، والنسائي (١٣٨/٨) في الزينة، وابن حبان رقم (٥٤٧١)، والحاكم (٣/٢٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) في «القاموس»: الثغامة، وكذا في «النهاية» لابن الأثير: بفتح الثاء.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٦٠)، وأبو يعلى رقم (٢٨٣١)، وابن حبان رقم (٥٤٧٢)، والحاكم (٣/٢٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

«صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال في «الآداب الكبرى»: إسناده جيد، وكذا أشار إليه الحافظ المنذري<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني، وابن أبي عاصم بإسناد لين من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خضب بالسواد سؤد الله وجهه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

قال في «الفروع»: ويكره بالسواد اتفاقاً. نص عليه الإمام أحمد. وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم، ومعمد المذهب: لا يحرم، إلا إن حصل به تدليس.

قال في «الفروع»: وللشافعية خلاف. انتهى. ومعمد مذهبهم الآن الحرمة. وقال في «المستوعب» من كتب مذهبنا: لا يكره الخضاب بالسواد، يعني في الحرب، لحديث: «اخضبوا بالسواد، فإنه أنس للزوجة، ومكيدة للعدو». قال في «الآداب»: وهذا خبر لا يصح. وفي «الأحكام السلطانية»: المحتسب يمنع من يخضب بالسواد في الجهاد وغيره.

قال في «الآداب»: وعند الشافعية: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. وروي عن جماعة أنهم خضبوا بالسواد، منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان، والحسن والحسين ابني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين. ومن التابعين ابن سيرين، وأبو بردة، وآخرون<sup>(٣)</sup>.

وكان عقبة بن عامر يخضب بالسواد، ويتمثل بقول الشاعر:

نسود أعلاها وتأبى أصولها      ولا خير في أعلى إذا فسد الأصل

وكان سيدنا الحسن رضوان الله عليه يخضب بالسواد ويتمثل:

نسود أعلاها وتأبى أصولها      فيا ليت ما يسود منها هو الأصل

الرابع: يكره نتف الشيب. قال في «الفروع»: بالاتفاق. قال: ويتوجه احتمال: يحرم، للنهي، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن» وحسنه الترمذي، ومعمد المذهب الكراهة فقط، ولفظ حديث عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢١٢) في الترجل، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي الدرداء، وهو حديث ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٠/١٠) بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي عاصم: وسنده لين.

(٣) في الأصل: وأبي بردة وآخرين.

مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». وفي رواية: «كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة» حسنه الترمذي<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: أنه نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور المسلم».

وروى البزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من رواية ابن لهيعة، وبقيه إسناده ثقات، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة». فقال له رجل عند ذلك: فإن رجلاً ينتفون الشيب. فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فلينتف نوره»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي وصححه من حديث عمرو بن عبسة، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة، من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»<sup>(٥)</sup>. وأما حديث أنس مرفوعاً عند الديلمي: «أيا مسلم نتف شعرة بيضاء متمعداً، صارت رمحاً يوم القيامة يطعن به». فغير ثابت.

وما أحسن قول يحيى بن منصور الكاتب في نتف الشيب:

أمدٌ كفي إلى البيضاء أقلعها من لحيتي فتفديها بسوداء  
هذه يدي وهي مني لا تطاوعني على مرادي فما ظني بأعدائي

لطيفة: ذكر الحافظ السيوطي في «الخصائص الصغرى»: أنه ﷺ لم يشب شعره، لأن النساء يكرهن الشيب، ولو وقع ذلك في أنفسهن كفرن، فعصم من ذلك رفقاً بهن. انتهى.

- (١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٩/٢ و ٢١٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٢) في الترجل، والترمذي رقم (٢٨٢٢) في الأدب، والنسائي (١٣٦/٨)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١) في الأدب، وهو حديث حسن صحيح.
- (٢) رواه أحمد (٢٠/٦)، والبزار رقم (٢٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤/١٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٣) وهو حديث حسن.
- (٣) رواه الترمذي رقم (١٦٣٥) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في الإسلام، من حديث عمرو بن عبسة، وأخرجه ابن حبان رقم (٢٩٨٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو حديث حسن.
- (٤) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل، باب شيبه ﷺ، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٥) رواه ابن حبان رقم (٢٩٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

### الحديث الواحد بعد المئة

١٤٦ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في بيته، فاطلع إليه رجل، فأهوى إليه بمشقص معه، فتأخر الرجل<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ في بيته) أي في بعض حجر نسائه (فاطلع) بتشديد الطاء المهملة (إليه) أي إلى النبي ﷺ وهو في بيته من خلل الحائط (رجل) فاعل اطلع، وتقدم أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان (فاهوى) رسول الله ﷺ (إليه بمشقص) بكسر الميم كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك النصل، كان ذلك المشقص (معه) أي مع النبي ﷺ حينئذ، يريد أن يطعن الرجل به وهو غافل (فتأخر الرجل) أي فأخرج رأسه من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ. وتقدم شرح هذا الحديث في الثالث والسبعين من حديث أنس، فإن الإمام أحمد ﷺ أخرجه ثم عن سهل بن يوسف المسمعي، عن حميد، عن أنس، فأغنى عن إعادة شرحه هنا. والله أعلم.

### الحديث الثاني بعد المئة

١٤٧ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ، فوافق منه شغلاً. فقال: «والله لا أحملك»، فلما قفى دعاه فحمله. فقال: يا رسول الله! حلفت ألا تحملي. قال: «فأنا أحلف: لأحملك»<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ قال: (إن أبا موسى) عبد الله بن قيس بن عامر الأشعري ﷺ، تقدمت ترجمته في الثامن والستين من «مسند أنس» (استحمل النبي ﷺ) أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبل ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك، وكانت في رجب، سنة تسع قبل حجة الوداع (فوافق) أبو موسى الأشعري (منه) أي من النبي ﷺ (شغلاً) كان ذلك الشغل قد أغضبه ﷺ.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، عن أبي موسى ﷺ أنه قال: ووافقتة وهو غضبان ولا أشعر. وفيهما عن أبي موسى أيضاً قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ليحملنا. وفي رواية: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم

(١) تقدم تخريجه، وهو في «مسند أحمد» (١٠٨/٣).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣ و١٧٩)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

الحملان. فقلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم.  
(فقال) ﷺ: «والله لا أحملك».

وفي رواية: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه». ووافقته وهو غضبان، ولا أشعر، فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ، قد وجد<sup>(١)</sup> في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم بالذي قال رسول الله ﷺ (فلما قفى) - بفتح القاف وتشديد الفاء، فألف مقصورة - أي ذهب مولياً، وكأنه من القفا، أي أعطاه قفاه وظهره (دعاه) جواب لما. قال أبو موسى، كما في «الصحيحين»: ثم جيء رسول الله ﷺ بنهب إبل، فلم ألبث إلا سويعة، إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبت. فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين» لسته أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد<sup>(٢)</sup>.

وفي ظاهر هذا مع قوله: أتى بنهب إبل. فقال: «خذ... الخ، مدافعة، إلا أن يقال: ما جاء من النهب أعطاه لسعد، ثم اشتراه منه لأجل الأشعريين (فحملة) أي حمل أبا موسى الأشعري وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذرى.

والذود - بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة - ما بين الشنتين إلى التسعة من الإبل، وهو مؤنثة.

وقوله: غر - بضم الغين وبالراء المشددة - والذرى - بضم الذال المعجمة وفتح الراء - جمع ذروة، وهي أعلى كل شيء، أي بيض الأسنان. فقال ﷺ: «انطلق بهن إلى أصحابك فقل: إن الله -» أو قال: «إن رسول الله ﷺ - يحملكم على هؤلاء، فاركبوهن. قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم، أي من يسمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم، ومنعه في أول مرة ثم إعطاه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أنني حدثتكم شيئاً لم يقله. فقالوا لي: والله إنك عندنا لمصدق، ولنفعلن ما أحببت. قال: فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أتوا الذين سمعوا مقالة رسول الله ﷺ من منعه إياهم ثم إعطائه بعد ذلك، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى.

(١) أي غضب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٠٤ و٤١٨)، والبخاري رقم (٤٤١٥) في المغازي، باب غزوة تبوك، وباب قدوم الأشعريين، ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان، وابن حبان رقم (٤٣٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) لم يكن الأصل واضحاً.

قال أبو موسى: ثم قلنا: تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا يبارك لنا، فرجعنا.

(فقال) أبو موسى: (يا رسول الله: حلفت ألا تحمّلني) أي ثم حملتني وأصحابي.

(قال) عليه الصلاة والسلام: («فأنا أحلف: لأحملنك»). وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم». ثم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها. أو قال ﷺ: «وكفرت عن يميني». فدل على أن من حلف على شيء، فأرى ما هو خير وأحب إلى الله منه، كفر عن يمينه، وفعل الذي هو خير.

وهذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]، أي لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير. فالمراد بالأيمان: الأمور المحلوف عليها.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إذا حلف أحدكم على اليمين فأرى خيراً، فليكفرها وليأت الذي هو خير». فدل على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خير له من التمادي على اليمين، استحسب له الحنث، وتلزمه الكفارة. وهذا متفق عليه.

قال علماؤنا وغيرهم: متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرّم، كان حلها، أي حنثها محرماً، ويجب برّه.

وإن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكروه؛ فحلها مكروه؛ ويستحب برّه. وإن كانت على فعل محرّم؛ أو ترك واجب؛ فحلها واجب؛ ويحرم برّه، وحلها في المباح مباح. وحفظها فيه أولى، وبالله التوفيق.

### الحديث الثالث بعد الصنة

١٤٨ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة، فقال: يا رسول الله! إني سألتك عن ثلاث

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٦١/٢)، و«الموطأ» (٤٧٨/٢)، ومسلم رقم (١٦٥٠) في الأيمان، والترمذي رقم (١٥٣٠) في النذور والأيمان، والبخاري رقم (٢٤٣٨)، وابن حبان رقم (٤٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خصال لا يعلمها إلا نبي. قال: «سَلْ». قال: ما أول أشرط الساعة؟ وما أول ما يأكل منه أهل الجنة؟ ومن أين يشبه الولد أباه وأمه؟.

فقال رسول الله ﷺ: «أخبرني بهنَّ جبريل آنفأ»، قال: جبريل؟! ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: «أما أول أشرط الساعة، فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب، وأما أول ما يأكل أهل الجنة، فزيادة كبد حوت، وأما شبه الولد أباه وأمه، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها».

قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنتَ رسول الله.

يا رسول الله! إن اليهود قوم بهت، وإنهم إن علموا بإسلامي بهتوني عندك، فأرسل إليهم فاسألهم عني: أي رجل ابن سلام فيكم؟ فأرسل إليهم فقال: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وعالمنا وابن عالمنا، وأفقهنا وابن أفقهنا. قال: «أرايتم إن أسلم تسلموا؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك. قال: فخرج ابن سلام فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله. قالوا: شرُّنا وابن شرُّنا، وجاهلنا وابن جاهلنا. قال ابن سلام: هذا الذي كنت أتخوفه منكم<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك، ﷺ (أن عبد الله بن سلام) - بفتح السين المهملة وتخفيف اللام - بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي، من ولد يوسف بن يعقوب ﷺ، وكان حليفاً لبني عوف من الخزرج. وكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو أحد الأخبار، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وفيه نزلت: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحاف: ١٠].

روى عنه ابنه: يوسف ومحمد، وأنس بن ومالك وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر (أتى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة) المنورة زادها الله تشرifaً مهاجراً (فقال: يا رسول الله، إني سائلك عن ثلاث خصال) جمع خصلة، وهي الخلة الفضيلة

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣)، والبخاري رقم (٣٣٢٩) في أحاديث الأنبياء، و(٣٩٣٨) في مناقب الأنصار، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٧٦٩)، وابن حبان رقم (٧١٦١)، من حديث أنس ﷺ.

والرذيلة، وقد غلبت على الفضيلة، وأصل الخصلة: كل لحمة منفردة في الجسم، كلحمة العضدين والساقين والفتحين. يقال: جاء فلان ترعد خصاله، تكون الخصلة هنا العلامة، والأمر المهم المغيب علمه عن عامة الناس، ما خلا الأنبياء ﷺ ووراثهم، ولهذا قال: (لا يعلمها) أي الخصال الثلاثة، أو كل واحدة منها (إلا نبي) من أنبياء الله تعالى ﷺ.

(قال) له النبي ﷺ: («سل») عما بدا لك (قال) عبد الله بن سلام ﷺ: (ما أول اشراط) أي علامات (الساعة) أي القيامة العظمى، ويسمى يوم القيامة بها، إما لقربها، أو لأنها تأتي بغتة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من لمحة. وتقدم هذا في أول الحادي والتسعين من «مسند أنس» ﷺ (وما أول ما يأكل منه؟) أي ما أول طعام يأكل منه (اهل الجنة) إذا دخلوها؟ (و) الثالثة (من أين يشبه الولد أباه وامه؟) أي ما سبب ذلك وعلته؟ فإن الولد تارة يشبه أباه، ومن الأولاد من يشبه أمه، ومنهم من يشبه أقارب أبيه، ومنهم من يشبه أقارب أمه، ومنهم الممتزج من الشبهين. (فقال رسول الله ﷺ) لعبد الله بن سلام: («أخبرني بهن) أي بالمسائل الثلاثة (جبريل أنفأ) أي مذ ساعة، أو في أول وقت يقرب منا.

وفي جبريل لغات قريئ بهن، أربع في المشهورة: جبرئيل كسلسيل، وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة، وجبرئيل كجحمرش، وجبريل كقنديل، وأربع في الشواذ جبرائيل، جبرائيل، وجبرين. وفيه لغات آخر، وهو ملك عظيم بلغ من عظم قوته أن اقتلع مدائن قوم لوط السبعة، وقلبها في دفعة واحدة.

(قال) عبد الله بن سلام: أخبرك بهن (جبريل) أو الذي يأتيك من الملائكة جبريل ﷺ (ذاك) هو المشار إليه، أعني جبريل (عدو اليهود من الملائكة) الكرام ﷺ. زاد في رواية «البخاري»، من حديث أنس: فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. وهذه الآية نزلت في عبد الله بن سوريا، أحد أحرار اليهود، سأل النبي ﷺ عن من ينزل عليه. فقال: «جبريل». فقال: ذاك عدونا، عادانا مراراً، وأشدّها أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس يخربه بختنصر، فبعثنا من يقتله فرأه ببابل، فدفع عنه جبريل. وقال: إن كان ربكم أمره بهلاككم، فلا يسلمتكم عليه، وإلا فبم تقتلون؟

وقيل: دخل عمر ﷺ مدراس اليهود<sup>(١)</sup> يوماً، فسألهم عن جبريل. فقالوا: ذاك عدونا يطلع محمداً على أسرارنا، وإنه صاحب كل خسف وعذاب. وميكائيل صاحب الخصب والسلام. فقال عمر ﷺ: وما منزلتهما من الله؟ قالوا: جبريل عن

(١) المدراس: بيت تدرس فيه التوراة.



يمينه، وميكائيل عن يساره، وبينهما عداوة. فقال: لئن كانا كما تقولون، فليسا بعدوين، ولأنتم أكفر من الحمير. ومن كان عدو أحدهما فهو عدو الله، ثم رجع فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد وافقك ربك يا عمر».

وقال ابن الجوزي في السؤال السابع من أسئلة جبريل: سد الخافقين بجناح واحد. وقال: أنا إذا طرت في جناح إسرافيل وخرجت من الجانب الآخر لم يحس بي.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل عليه السلام، إذ انشق أفق من السماء، فطفق جبريل يتضاءل ويدخل بعضه في بعض، فإذا ملك قد مثل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد! إن الله يقرئك السلام، ويخبرك بين أن تكون نبياً ملكاً، وبين أن تكون نبياً عبداً. قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبريل كالمتهفم، فأشار جبريل بيده إلى رسول الله: أن تواضع. قال عليه الصلاة والسلام: «فعرفت أنه لي ناصح. فقلت: بل نبياً عبداً» فخرج إلى السماء. فقال عليه السلام: «يا جبريل! إنني أردت أن أسألك عن هذا، فرأيت من حالك ما أشغلني عن المسألة، فمن هذا الملك؟» فقال جبريل: يا محمد هذا إسرافيل خلقه الله منذ خلقه ورأسه بين قدميه صافاً قدميه، لا يرفع طرفه، وبينه وبين رب العزة سبعون حجاباً من نور، ما منها نور يدنو منه أحد إلا احترق، وبين يديه اللوح المحفوظ، فإذا أذن له في شيء من السماء أو من الأرض، ارتفع ذلك اللوح، فضرب جبينه، فإن كان الأمر من عملي، أمرني به، وإن كان من عمل ميكائيل أمره به. وإن كان من عمل ملك الموت أمره به. قال: «يا جبريل، فعلى أي شيء أنت؟» قال: يا محمد على الرياح والجنود. قلت: «فعلى أي شيء ميكائيل؟» قال: يا محمد على النبات؟.. «فعلى أي شيء ملك الموت؟» قال: على قبض الأرواح، والذي بعثك بالحق يا محمد، ما ظننت أنه هبط إلا لقيام الساعة، وما ذاك الذي رأيت مني إلا من الفزع من قيام الساعة. فدل هذا الحديث أن إسرافيل هو الذي يأمر جبريل وميكائيل وعزرائيل بالأوامر الإلهية، فهو أقرب الملائكة منزلة، وأعلاهم درجة<sup>(١)</sup>.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم مجيباً لعبد الله بن سلام عن مسائله الثلاثة على الترتيب: «أما أول أسرار الساعة (ف) هو (نار تخرج من) جهة (المشرق فتحشر الناس) من تلك الجهة (إلى) جهة (المغرب).

وأخرج مسلم وأصحاب «السنن» وغيرهم، من حديث حذيفة بن أسد مرفوعاً:

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف.

«لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات» وذكرها؛ قال: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «من قعر من عدن أبين». وأبين، بوزن أحمر: اسم الملك الذي بناها.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود والحاكم، وأبو نعيم عن ابن عمر [رضي الله عنهما] يرفعه: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم». يعني الشام «ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضهم، وتقذروهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقبل معهم إذا قالوا، وتأكل من تخلف»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي - وقال: حسن صحيح - عن ابن عمر أيضاً [رضي الله عنهما] مرفوعاً: «ستخرج نار من حضرموت، أو من بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس». قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني، وابن عساکر عن حذيفة بن اليمان [رضي الله عنه] مرفوعاً: «التقصدنكم نار - هي اليوم خامدة - في وادٍ يقال له: برهوت، يغشى الناس فيها عذاب أليم، تأكل الأنفس والأموال، تدور الدنيا كلها في ثمانية أيام، تطير طير الريح والسحاب، حرها بالليل أشد من حرها بالنهار، ولها بين السماء والأرض دوي كدوي الرعد القاصف، هي من رؤوس الخلائق أدنى من العرش» قيل: يا رسول الله! أسليمة يومئذ على المؤمنين والمؤمنات؟ قال: «وأين المؤمنون والمؤمنات، يومئذ شر من الأحمر، يتسافدون كما تتسافد»<sup>(٤)</sup> البهائم، وليس فيهم رجل يقول: مه مه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البغوي، والباوردي<sup>(٦)</sup>، وابن قانع، وابن حبان: «يوشك أن تخرج نار

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠١) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٣١١) في الملاحم، والترمذي رقم (٢١٨٤) في الفتن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٠٩)، وأبو داود رقم (٢٤٨٢) في الجهاد، باب سكنى الشام، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنه]، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٦٩)، والترمذي رقم (٢٢١٨) في الفتن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما].

(٤) يقال: سفد الذكر على الأثني سفاداً: نزا.

(٥) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج١٤) رقم (٣٨٨٨٦)، وقال: رواه الطبراني وابن عساکر، من حديث حذيفة [رضي الله عنه]، وإسناده ضعيف بطوله، وقوله في آخره: يتسافدون كما تتسافد البهائم، رواه بمعناه ابن حبان رقم (٦٧٦٧)، والبخاري رقم (٦٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح.

(٦) في الأصل: الباوردي، وهو خطأ.

من حبس سيل تسيير سير بطيئة الإبل، تسيير بالنهار، وتقيم بالليل، تغدو وتروح. يقال: غدت النار أيها الناس فاغدوا. قالت أيها الناس فقيلوها. راحت النار أيها الناس فروحوا، من أدركته أكلته<sup>(١)</sup>، فهذه خمسة أمكنة لخروجها منها:

**الأول:** كونها تخرج من المشرق، كما في حديث أنس هذا المشروح. رواه الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

**الثاني:** حديث ابن عمر في كونها تخرج من اليمن أو من قعر عدن أبين، وكلاهما سواء، وهذا رواه مسلم وأصحاب «السنن».

**الثالث:** كونها تخرج من حضرموت، أو من بحر حضرموت. رواه الإمام أحمد، والترمذي من حديث ابن عمر، وصححه الترمذي.

**الرابع:** كونها تخرج من برهوت. وهذا رواه الطبراني، وابن عساكر من حديث حذيفة.

**الخامس:** كونها تخرج من حبس سيل. وهذا رواه البغوي، وابن حبان وغيرهما. والجمع بين هذه الأحاديث أنها تخرج أولاً من برهوت. ويقال له: وادي النار. وهو في قعر عدن، وهو أي وادي برهوت بحضرموت، وهي من اليمن، فاتحد المعنى وإن اختلف اللفظ، فمآك العبارات واحد، وتمر بحبس سيل أيضاً. والخطاب مع أهل المدينة، وحبس سيل قريب من المدينة، فبوصول النار إلى حبس سيل، يكون قبل وصولها المدينة، فصح أن يقال لهم: تخرج نار من حبس سيل. وأما كونها تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً عند الحاكم: «تبعث على أهل المشرق نار فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف، وتسوقهم سوق الجمل الكبير».

قال الحافظ ابن حجر: لا ينافي هذا كونها تخرج من قعر عدن، لأن ابتداء خروجها من قعر عدن، فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها، والمراد تعميم الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق، وقد ذكرت خلاف العلماء في كون هذا الحشر يوم القيامة أو قبلها في كتابي: «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» وأن الذي استقر عليه كلام محققي العلماء كونه قبل يوم القيامة، وبالله التوفيق.

**(واما أول ما يأكل أهل الجنة) إذا دخلوها (ف) تحفتهم حيثئذ (زيادة كبد حوت)**

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٣/٣)، والحاكم (٤٤٢/٤ و٤٤٣)، وابن حبان رقم (٦٨٤٠)، والطبراني رقم (١٢٢٩)، وهو حديث ضعيف.

ولفظ الحديث عند البخاري: «وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد النون». والنون: الحوت، وجمعه نينان، وأنوان. كما قالوا: حوت وأحوات. وكان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سبحان من يعلم اختلاف النينان في البحار الغامرات. فزيادة الكبد، هي القطعة المنفردة المنقطعة فيها، وهي أطيبها. والكبد: بالفتح والكسر مع سكون الموحدة، وككتف مؤنثة. قال في «القاموس»: وقد تذكّر، والجمع أكباد، وكبود معروفة، والحوت: السمك، والجمع أحوات، وحيتان.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء جبر من أبحار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن اسمي محمداً الذي سمّاني به أهلي». فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينفعك شيء إن حدثتكَ؟» قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه، فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هم في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة يوم القيامة؟ قال: «فقراء المهاجرين». قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون» قال: فما غداؤهم على أثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «فمن عين فيها تسمى سلسيلاً». قال: صدقت... الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى» قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: «بلى». قال: «إدامهم بالأم وتون» قالوا: وما هذا؟ قال: «ثور، ونون، يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم رقم (٣١٥) في الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٨٨)، والطبراني رقم (١٤١٤)، والحاكم (٤٨١/٣) و(٤٨٢)، وابن حبان رقم (٧٤٢٢)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٢٠) في الرقائق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، ومسلم رقم (٢٧٩٣) في صفات المنافقين، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي «حادي الأرواح» للإمام ابن القيم: قال عبد الله بن المبارك: ثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير أخبره، أن أبا العوام أخبره، أنه سمع كعباً يقول: إن الله ﷻ يقول لأهل الجنة: ادخلوها، إن لكل ضيف جزوراً، وإني أجزركم اليوم، فيؤتى بثور وحت، فيجزر لأهل الجنة.

وروى هناد بن السري، وابن إسحاق بإسناد صحيح حسن، أن الشهداء يدخلون الجنة، فيخرج عليهم حوت وثور من الجنة لغنائهم، فيلعبان، حتى إذا كثر عجبهم منهما، طعن الثور الحوت بقرنه فبقره لهم كما يدعون، ثم يروحان عليهم أيضاً لعشائهم، فيلعبان، فيضرب الحوت الثور بذنبه فيبقره كما يدعون.

قال السهيلي: وفي هذا الحديث من باب التفكير والاعتبار، أن الحوت لما كان عليه قرار هذه الأرض، وهو حيوان سابح، استشعر أهل هذه الدار منهم في منزل قلعة، وليست بدار قرار، فإذا نحر لهم قبل أن يدخلوا الجنة، فأكلوا من كبده، كان في ذلك إشعار لهم بالراحة من دار الزوال، وأنهم قد صاروا إلى دار القرار، كما يذبح لهم الكبش الأملح على الصراط ليعلموا أنه لا موت.

وأما الثور فهو آلة الحرث، وأهل الدنيا لا يخلون من أحد هذين الحرثين، حرث لدنياهم، وحرث لأخراهم. ففي نحر الثور هناك إشعار بإراحتهم من الكدّين وتوقيتهم من نصب الحرثين. انتهى.

يشير إلى ما قال وهب بن منبه وغيره: كانت الأرض كالسفينة، تذهب وتجيء، فخلق الله ملكاً في نهاية العظم والقوة، وأمره أن يدخل تحتها، ويجعلها على منكبها، فأخرج يداً من المشرق، ويبدأ من المغرب، وقبض على أطراف الأرض فأمسكها، ثم لم يكن لقدميه قرار، فخلق الله صخرة من ياقوتة حمراء في وسطها سبعة آلاف ثقب، يخرج من كل ثقب بحر لا يعلم عظمه إلا الله تعالى، ثم أمر الصخرة حتى دخلت تحت قدمي الملك، ثم لم يكن للصخرة قرار، فخلق الله تعالى ثوراً عظيماً له أربعة آلاف عين، ومثلها آذان، ومثلها أنوف وأفواه، وألسنة وقوائم، ما بين كل اثنين منها مسيرة خمسمئة عام، وأمر الله تعالى هذا الثور، فدخل تحت الصخرة فحملها على ظهره وقرونه، واسم هذا الثور ليوثا، ثم لم يكن للثور قرار، فخلق الله تعالى حوتاً عظيماً؛ لا يقدر أحد أن ينظر إليه لعظمه وبرق عينيه وكبرهما، حتى قيل: لو وضعت البحار كلها في إحدى مناخره؛ لكانت كخردلة في فلاة، فأمر الله تعالى الحوت أن يكون قواماً لقوائم الثور، واسم هذا الحوت بهموت، ثم جعل قراره الماء، وتحت الماء الهواء، ثم الظلمات، ثم انقطع علم الخلائق عما تحت الظلمات، هكذا نقله القاضي شهاب الدين بن فضل الله في كتاب «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»

في الجزء الثالث والعشرين منه، ونقله عنه الدميري في «حياة الحيوان» والله تعالى الموفق.

قال عليه السلام: (وأما شبه الولد أباه وأمه، فإذا سبق ماء الرجل) الذي هو منيه (ماء المرأة) أي منيها، «فماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر» كما في «الصحيحين» وغيرهما (نزع إليه الولد) في الشبه، أي صار مثله وشبهه. وفي حديث القذف: «إنما هو عرق نزعه». يقال: نزع إليه في الشبه: إذا أشبهه. ومنه حديث: «لقد نزعت بمثل ما في التوراة» أي جئت بما يشبهها (وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل) بأن أنزلت منيها قبله (نزع) الولد (إليها) أي جاء الولد يشبهها دون الرجل، لسبق منيها مني الرجل.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم سألت النبي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل». فقالت أم سلمة واستحيت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم، فمن أين يكون الشبه، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»<sup>(١)</sup>.

وفي «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربت يداك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها، أشبه أعمامه»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ثوبان عند مسلم في «صحيحه» قال اليهودي: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد. قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آث بإذن الله» فقال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد سألتني عن هذا الذي سألتني عنه، ومالي علم بشيء منه، حتى أتاني الله صلى الله عليه وسلم به»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن

- (١) رواه البخاري رقم (٢٨٢) في الفسل، باب إذا احتلمت المرأة، وفي الأدب رقم (٦١٢١)، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض، و«الموطأ» (٥١/١) في الطهارة، والترمذي رقم (١٢٢) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٦٠٠)، وابن حبان رقم (١١٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٢) رواه مسلم رقم (٣١٤) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٣) رواه مسلم رقم (٣١٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: مرَّ يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه. فقال رجل من قريش: يا يهودي! إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسأله عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد مِمَّ يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودي من كلِّ يخلق، من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فغليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة، فنطفة رقيقة، منها اللحم والدم». فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك<sup>(١)</sup>.

فتضمنت هذه الأحاديث أمران:

أحدهما: أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين أنه يخلق من ماء الرجل وحده. وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق].

قال الزجاج: قال أهل اللغة: التريبة موضع القلادة من الصدر، والجمع ترائب.

وقال أبو عبيدة: الترائب: معلق الحلبي من الصدر، وهو قول جميع أهل اللغة. وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه: يريد صلب الرجل وترائب المرأة، وهو موضع قلاذتها، وهذا قول الكلبي، ومقاتل، وسفيان، وجمهور أهل التفسير، وهو مطابق لهذه الأحاديث.

قال في «تحفة الودود»: وبذلك أجرى الله العادة، أن الحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ وُلْدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبتة، ولا ينتقض هذا بالأبوين: آدم وحواء عليهما السلام، لأن الله تعالى مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح، وكانت حواء مستلة منه، وجزءاً من أجزائه.

وأما المسيح، فخلق من ماء مريم ونفخة الملك، فكانت النفخة كالأب لغيره. الثاني: سبق أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه، وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد العالي ماؤه، فهلها أمران: سبق، وعلو. وقد يتفقان، وقد يفترقان، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه، كان الولد ذكراً، والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل وعلاه، كانت أنثى، والشبه للأم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/٤٦٥) ورقم (٤٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٦٠)، والبخاري رقم (٢٣٧٦ و ٢٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

وإن سبق أحدهما وعلا الآخر، كان الشبه للسابق ماؤه، والإذكار والإينات لمن علا ماؤه.

واستشكل الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «تحفة الودود في أحكام المولود» الإذكار والإينات لمن علا ماؤه، لأن الإذكار والإينات ليس له سبب طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الله الخالق سبحانه، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «يقول الملك: يا رب ذكر؟ يا رب أنثى؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء، ويكتب الملك» فكون الولد ذكراً أو أنثى، إنما هو مستند إلى تقدير الخلاق العليم، كالسعادة والشقاوة، والرزق والأجل.

قال: وأما حديث ثوبان، فانفرد به مسلم، والذي في «صحيح البخاري» إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سببه. ولهذا قال: فأيهما علا أو سبق يكون الشبه له. ثم أجاب عن هذا، بأن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم، إلى آخر أحوالها بأسباب قدرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإينات أسباب، كما للشبه أسباب، لكن السبب غير موجب لمسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرف فيه لا متصرف، محكوم عليه لا حاكم، مدبر لا مدبر، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإينات.

فإن قيل: سؤال الملك: يا رب أذكر أم أنثى؟ مثل قوله: ما الرزق؟ ما الأجل؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

فالجواب: نعم لا يستند الإذكار والإينات إلى سبب موجب من الواطئ، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتتمام السبب من أمور خارجية عن الزوجين، وكفي في ذلك أنه إذا لم يأذن باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإينات إلى مشيئته سبحانه، لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

قال ابن القيم: وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان، فهو كذلك. والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الإينات والإذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة، أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها. انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه «مفتاح دار السعادة» بعد ذكره لحديث ثوبان ما نصه: الذي دل عليه العقل والنقل: أن الجنين يخلق من الماءين جميعاً، فالذكر



يقذف ماءه في رحم الأنثى، وكذلك هي؛ ينزل ماؤها إلى حيث ينتهي ماؤه، فيلتقي الماءان على أمر قد قدره الله وشاءه، فيخلق الولد منهما جميعاً، فأيهما غلب كان الشبه له، كما في الحديث المشروح، ثم قال: وفي النفس من حديث ثوبان ما فيها، وإنه يخاف ألا يكون أحد رواته حفظه كما ينبغي، وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه، لا عن الإذكار والإيناث، كما سأل عنه عبد الله بن سلام، ولذلك لم يخرج البخاري، ثم قال: ألا ترى عبد الله بن سلام لم يسأل إلا عن الشبه الذي يمكن الجواب عنه، ولم يسأل عن الإذكار والإيناث، مع أنه أبلغ من الشبه، ثم قال: فإن كان رسول الله ﷺ قد قاله، فهو عين الحق، وبالله التوفيق.

فلما أجاب رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام ﷺ عن مسأله الثلاثة (قال) عبد الله بن سلام: (اشهد أن لا إله إلا الله وانك أي يا محمد (رسول الله) حقاً، ثم قال: (يا رسول الله! إن اليهود) واحدهم يهودي، وتقدم الكلام في شرح ذلك في الحديث الرابع من «مسند ابن عمر ﷺ» (قوم) وهم الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة، أو يدخله النساء على التبعية، والجمع أقوام، وجمع الجمع: أقوام، وأقوام وأقائم (بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء، أي مواجهون بالباطل. يقال: بهت الرجل، بتخفيف الهاء، ومن شدها فقد أخطأ، ومعناه: قال فيه البهتان، وهو الباطل. وقيل: قال فيه من الباطل ما حير به. يقال: بهت فلان فلاناً، فبهت - بضم الهاء - أي تحير في كذبه. وقيل: بهت: واجهه بما لم يفعله.

والحاصل أن الغيبة ذكر الرجل بما يكره، فإن لم يكن فيه ما نسبه إليه وذكره به، فقد بهته، وإن واجهه بما يكره، فقد جبهه. يقال: جبهه: إذا قابله بما يكره (وإنهم) أي اليهود (إن) حرف شرط جازم (يعلموا) فعل الشرط مجزوم بحذف النون (بإسلامي) متعلق ب: يعلموا (بهتوني) جواب الشرط. وفي رواية: يبهتوني (عندك) أي قابلوني وواجهوني من الباطل بما يحيرني، لعدم مراقبتهم الله تعالى ومبالاتهم بما يقولون من الباطل، لكونهم أصحاب بهت وباطل (فارسل) يا رسول الله (إليهم) فأحضرهم عندك (فاسألهم عني) قبل علمهم بإسلامي، قل لهم: (أي رجل ابن سلام فيكم؟) ولم يقل: عبد الله، لأنه لم يكن سمي به عندهم، لأن اسمه كان الحصين (فارسل) النبي ﷺ (إليهم) أي إلى الأخبار والأعيان منهم (فقال: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟») وكأنه زاد لفظه عبد الله بحسب ما آل إليه الحال (قالوا) مجيبين النبي ﷺ: هو (خيرنا وابن خيرنا، وعالمنا وابن عالمنا، وأفقهنا وابن أفقهنا) يشنون عليه من الفضل بما فيه.

(قال) النبي ﷺ لهم: («أرايتم إن أسلم) ابن سلام (تسلموا») أنتم؟ لاعتقادكم فيه ما نسبتم إليه، ونوهتم من فضائله، وحسن معرفته، وكرم شمائله، ما يقتضي الاقتداء به، والسير على منواله، لأنه ما فاقكم بالخيرية، وسبقكم بالعلم والفقهاء إلا

لصحة مزاجه، ونصع عنصره، وخلوص جوهره. ومن كان بهذه المثابة، فلا تسوغ مخالفته (قالوا: اعاده الله من ذلك) لأنهم لغلظ أفهامهم وبلادة طباعهم، استبعدوا، بل جزموا أنه لا يرجع عن دينهم ويتبع دين الإسلام، وإن ظهر له الحق الذي لا محيد لذوي الفهوم عن متابعتة. فقال النبي ﷺ: اخرج (قال أنس: فخرج) عبد الله (بن سلام) ﷺ (فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و) أشهد (أن محمداً رسول الله).

وفي «صحيح البخاري» وغيره: جاء عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنتك جئت بحق، ولقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا في ما ليس في، فأرسل نبي الله ﷺ إليهم، فدخلوا عليه، فقال لهم نبي الله ﷺ: «يا معشر يهود، ويلكم! اتقوا الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أني رسول الله ﷺ حقاً، وأني جئتكم بحق، أسلموا». قالوا: ما نعلمه؟ فأعاد عليهم ثلاثاً، وهم يجيبونه كذلك. قال: «وأني رجل فيكم عبد الله بن سلام؟» قالوا: ذلك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: «أفرأيتم إن أسلم!» قالوا: حاشا لله ما كان ليسلم. فقال: «يا ابن سلام، اخرج عليهم» فخرج فقال: يا معشر اليهود: اتقوا الله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله حقاً، وأنه جاء بالحق. فقالوا: كذبت، ثم (قالوا: هو) شرنا وابن شرنا، وجاهلنا وابن جاهلنا) فناقضوا ما قالوا، وكذبوا أنفسهم وما بالوا، لبلادة فهمهم، وتغطية الهوى والشحناء والبغضاء والحسد على علومهم، فكانهم لشدة حنقهم<sup>(١)</sup> وحسدكم، لا يشعرون ما يقولون، ولا يتصورون ما به يفوهون، فلما قالوا ما قالوا، وافترضوا وما بالوا (قال) عبد الله (بن سلام) ﷺ: (هذا الذي كنت اتخوفه) (منهم) أي من مثل مقالتهم اللاحقة التي فضحتها مقالتهم السابقة، فلا جرم قدحهم في ابن سلام غير مسموع، وانتقامهم له مدفوع ممنوع، كيف وقد أثنوا عليه بما فيه من الخصال السامية، والشيم العالية النامية؟! فأخرجهم النبي ﷺ وطردهم ومقتهم وأبعدهم. وكان عبد الله بن سلام من خيار المسلمين وأعيان العلماء الراسخين.

وفي «الصحيحين» عن قيس بن عباد، قال: كنت جالساً في مسجد المدينة في ناس فيهم بعض أصحاب النبي ﷺ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة، هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوَّز فيهما، ثم خرج فاتبعته، فدخل منزله ودخلت، وحدثنا، فلما استأنس قلت: إنك لما دخلت قبل، قال رجل: كذا وكذا. قال: سبحان الله؟! ما ينبغي لأحد أن

يقول ما لا يعلم، وسأحدثك ما ذاك، رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه، رأيتني في روضة، ذكر سعتها وعشبتها وخضرتها، ووسط الروضة عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلى في السماء، في أعلاه عروة. فقيل لي: ارقه. فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف. قال ابن عون: والمنصف: الخادم، فقال بثيابي من خلفي، وصف أنه رفعه من خلفه بيده، فرقيت حتى كنت في أعلى العمود، فأخذت بالعروة. فقيل لي: استمسك، فلقد استيقظت وإنما في يدي، فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمود: عمود الإسلام، وتلك العروة: العروة<sup>(١)</sup> الوثقى، وأنت على الإسلام حتى تموت، والرجل عبد الله بن سلام» وفي رواية قره بن خالد قال: كنت في حلقة فيها سعد بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهما، فمر عبد الله بن سلام، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فذكر نحوه، وفيه: المنصف الوصيف، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الرابع بعد المئة

١٤٩ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: لما انهزم المسلمون يوم حنين، نادى أم سليم: يا رسول الله! اقتل من بعدنا، انهزموا. فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم، إن الله قد كفى». قال: فأتى بها أبو طلحة ومعها مِعول. فقال: ما هذا يا أم سليم؟ قالت إن دنا مني أحد من المشركين بعَجته. فقال أبو طلحة: يا رسول الله! انظر ما تقول أم سليم<sup>(٣)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: لما انهزم المسلمون يوم) غزوة (حنين) - بحاء مهملة، ونون مصغر - وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز، أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. قال أبو عبيد البكري: سمي باسم حنين بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم رضي الله عنه، والأغلب عليه التذكير، لأنه اسم ماء، وربما أنثته العرب باعتبار البقعة، فسميت الغزوة باسم مكانها، وكان خروج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وخرج رسول الله ﷺ من مكة بعد أن استعمل عليها عتّاب بن أسيد أميراً، ومعاذ بن جبل معلماً لأهلها - وكان عمر

(١) في الأصل: عروة.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٦٠٢) في فضائل الصحابة، ورقم (٦٦٠٨) في التعيير، ومسلم رقم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣)، ومسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد والسير، وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد، والحاكم (٣/٣٥٣)، وابن حبان رقم (٤٨٣٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عتاب حينئذ قريباً من عشرين - في اثني عشر ألفاً من المسلمين، عشرة آلاف من المدينة، ومن سار معهم من القبائل، وألفين من مكة.

قال أهل المغازي: كان معه ﷺ أربعة آلاف من الأنصار، وألف من جهينة، وألف من مزينة، وألف من أسلم، وألف من غفار، وألف من أشجع، وألف من المهاجرين وغيرهم، وألفان من الطلقاء من أهل مكة، فيهم أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية. وكانت امرأته يومئذ مسلمة، وهو باقٍ على شركه لم يسلم بعد، ومع رسول الله ﷺ زوجته: أم سلمة، وميمونة، في قبة لهما. فقال رجل من المسلمين يومئذ لما رأى كثرة المسلمين: لن تغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على رسول الله ﷺ.

وروى ابن المنذر عن الحسن قال: لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا: الآن نقاتل حين اجتمعنا، فكره رسول الله ﷺ ما قالوا، وما أعجبهم من كثرتهم، فالتقوا، فهزموا، حتى ما يقوم أحد على أحد. قيل: قائل ذلك غلام من الأنصار. وقيل: من بني بكر. وقيل: إنه الصديق الأعظم أبو بكر ﷺ، وبه جزم ابن عبد البر. قال: يا رسول الله! لا تغلب اليوم من قلة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٢٥].

فلما التقى المسلمون بهوازن مع غبش الصباح، فلم يفجأ المسلمين إلا كتائب هوازن خرجت عليهم من مضيق الوادي وشعبه، مثل الغنم<sup>(١)</sup>، فحملوا حملة رجل واحد، فانكشفت أوائل خيل بني سليم مؤلّية، وتبعهم أهل مكة وتبعهم الناس منهزمين، لا يلبون على شيء، وارتفع النقع، فما أحد يبصر كفه، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين يقول: «أين أيها الناس؟ هلم إليّ أنا رسول الله ﷺ، أنا محمد بن عبد الله» فلم يلو عليه أحد، ولزمه عمه العباس، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث، ورسول الله ﷺ على بغلته الشهباء، يركضها قبل الكفار، والعباس أخذ بلجامها يكفها ألا تسرع نحو الكفار، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بركابه. فقال رسول الله ﷺ: «يا عباس! ناد: يا معشر الأنصار، يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة». قال العباس، وكان رجلاً صَيِّباً: فقلت بأعلى صوتي: أين الأنصار، أين أصحاب السمرة، أين أصحاب سورة البقرة. قال: فوالله لكأنما عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. وقال: «اصرخ بالمهاجرين وبالأنصار الذين آووا ونصروا» فلما صرخ كروا يقولون: يا لبيك، يا لبيك، يا لبيك. فاجتمع عند النبي ﷺ منهم مئة، فاقتتلوا هم والكفار، والدعوة في الأنصار، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث من الخزرج، وكانوا صبراً عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ

(١) يقال: غانت السماء وغينت: طبقتها الغيم.

في ركابه، فنظر إلى مجتلدهم وهو على بغلته كالمتطاول. فقال ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس» ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد» فلم يزل حدُّ الكفار قليلاً وأمرهم مدبراً، فهزموا بإذن الله تعالى.

وكان علي رضي الله عنه أشد الناس قتالاً يومئذ بين يدي النبي ﷺ. وروى الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي، برجال ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فولى الناس عنه، وبقيت معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار، فقمنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله تعالى عليهم السكينة، ورسول الله على بغلته لم يمض قدماً، فحادت به بغلته، فمال عن السرج، فقلت له: أين تقع، رفعك الله؟ فقال: «ناولني كفاً من تراب». فناولته، فضرب وجوههم، فامتلات أعينهم تراباً، ثم قال: «أين المهاجرون والأنصار» قلت: هم أولاء، قال: «اهتف بهم»، فهتفت بهم، فجاؤوا وسيوفهم بأيامهم كأنها الشهب، وولى المشركون أدبارهم<sup>(١)</sup>.

وذكر الواقدي: أنه كان من دعاء النبي ﷺ حين انكشف الناس ولم يبق معه إلا المئة الصابرة: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان». فقال له جبريل: لقد لَقَّنت الكلمات التي لقن الله تعالى موسى يوم فلق البحر، وكان البحر أمامه وفرعون خلفه. وكان ثبت معه - ﷺ في من ثبت - الخلفاء الأربعة.

وقد روى البزار، عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، ضرب كل واحد منهم يومئذ بضعة عشر ضربة. وكان ثبت - في من ثبت - أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها، وكانت مع زوجها أبي طلحة، وكانت حاملاً يومئذ بعبد الله بن أبي طلحة، وقد خشيت أن يفرَّ بها الجمل، فأدنت رأسه منها، وأدخلت يدها في خزامة<sup>(٢)</sup> مع الخطام. فقال رسول الله ﷺ: «أم سليم!» قالت: نعم، بأبي أنت وأمي، ثم (نادت أم سليم) النبي ﷺ وقالت في ندائها: (يا رسول الله! اقتل من) أي: الذين (بعدنا) معشر من ثبت معك ولم ينهزم، وإنما قالت ذلك لكونهم (انهزموا) عنك مستأثرين بالحياة عليك.

وفي «صحيح مسلم» و «أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه، قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء: انهزموا بك.

والطلقاء: جمع طليق، وهو الذي خلى سبيله وأطلق، وهم أهل مكة الذين

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٣/١)، والحاكم في «المستدرک» (١١٧/٢)، وقال الذهبي: الحارث بن حصيرة، وعبد الواحد بن زياد ذوا مناكير، هذا منها، ثم فيه إرسال.

(٢) يقال: خزم البعير بالخزامة. وهي حلقة من شعر تجعل في وتره أنفه، يشد فيها الزمام، وهو الخطام.

أسلموا يوم الفتح، لأنه ﷺ قال لهم يومئذ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»<sup>(١)</sup>. ومعنى انهزموا بك: أي مروا بك وهم منهزمون، قد شاهدوك ثابتاً في نحر العدو، فكيف يسوغ لهم الفرار وأنت ثابت في نحر العدو تقاتلهم؟ (فقال رسول الله ﷺ) لها: «يا أم سليم! إن الله ﷻ (قد كفى)» زاد في مسلم وأبي داود: «وأحسن» أي كفى نبيه بنصره إياه، وأحسن إليه النصر والعاقبة.

قال الحافظ ابن حجر: العذر لمن انهزم، أن الأعداء<sup>(٢)</sup> كانوا ضعيفهم في العدد، وأكثر من ذلك. وكذلك جزم في «النور» بأن هوازن كانوا أضعاف الذين كانوا معه ﷺ. وأما قول<sup>(٣)</sup> بعضهم: إن المشركين كانوا أربعة آلاف فقط؛ فمردود. (قال) أنس: (فاتى بها) أي بأمه أم سليم زوجها (أبو طلحة) وتقدم أن اسمه زيد بن سهل (ومعها) أي أم سليم، والواو للحال (معول) - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فلام - فأس، والميم زائدة، وهي ميم الآلة.

وروى مسلم، من حديث أنس ﷺ، أن أم سليم اتخذت خنجراً أيام حنين، فكان معها، فرأها أبو طلحة<sup>(٤)</sup>، فقال لرسول الله ﷺ. (فقال) أبو طلحة ﷺ لها: (ما هذا) الخنجر (يا أم سليم؟ قالت): اتخذته (إن دننا) أي قرب (مني أحد من المشركين بعجته) أي شققت بطنه.

قال في «القاموس»: بعجه، كمنعه: شقّه. ورواية مسلم: بقرت بطنه. قال في «المطالع»: البقر: الشق الواسع، وأصل البقر: التوسع، يقال: تبقر في الشيء: توسع فيه. انتهى.

وفي «القاموس»: بقره، كمنعه: شقّه ووسّعه، والذي في «مسلم» أن رسول الله ﷺ هو السائل لها.

(فقال أبو طلحة) ﷺ: (يا رسول الله! انظر ما تقول أم سليم). ويمكن أن يكون أبو طلحة هو السائل لها أولاً، ثم قال لها النبي ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دننا مني أحد من المشركين، بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك. وفي «مسلم»: إنها إنما قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء، انهزموا بك، بعد سؤاله ﷺ لها عن الخنجر.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ،

(١) حديث «اذهبوا فأنتم الطلقاء» رواه ابن إسحاق معضلاً، وقال العراقي في «تخریج الإحياء»: فيه ضعف.

(٢) في الأصل: العدو.

(٣) جملة: (وأما قول) ليست واضحة في الأصل.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد، باب غزوة الرجال مع النساء، من حديث أنس ﷺ.

يعني يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. قال: ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر. فقال: «يا أم سليم! ما هذه معك؟» قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال في «المطالع»: والخنجر - بفتح الخاء المعجمة، والجيم بينهما نون ساكنة، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم - هو نوع من السكاكين الكبيرة. انتهى.

وفي «القاموس»: الخنجر، كجعفر: السكين، أو العظيمة منها، وتكسر خاؤه.

وعند ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال: «أم سليم!». قالت: نعم يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، اقتل المنهزمين عنك، كما تقتل الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل. فقال رسول الله ﷺ: «أويكفي الله يا أم سليم؟». وعند الواقدي: «قد كفى الله تعالى، عاقبة الله تعالى أوسع». وروى الواقدي عن عمارة بن غزيرة قال: قالت أم عمارة: لما كان يوم حنين والناس منهزمون في كل وجه، وأنا وأربع نسوة، وفي يدي سيف لي صارم، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها - وإنها يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة -، وأم سليط، وأم الحارث، فجعلت أم عمارة تصيح: يا للانصار، أية عادة هذه؟ ما لكم والفرار! ولما كر المسلمون على المشركين، قتلوهم من شدة الحنق، حتى أسرع القتل في ذراري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية، ألا لا تقتل الذرية، ألا لا تقتل الذرية، ألا لا تقتل الذرية» ثلاثاً. فقال أسيد بن الحضير: يا رسول الله! إنما هم أولاد المشركين. فقال رسول الله ﷺ: «أوليس خياركم أولاد المشركين، كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها، وينصرانها». وهزم الله أعداءه من كل ناحية، واتبعهم المسلمون يقتلونهم، وغنمهم الله نساءهم وذرائعهم وأموالهم، وتاب من انهزم من المسلمين، والله الحمد والمنة، وبالله تعالى التوفيق.

### الحديث الخامس بعد المئة

١٥٠ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد. ويزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: كنت ألعب مع الغلمان، فأتانا رسول الله ﷺ. قال يزيد في حديثه: فسلم علينا، وأخذ بيدي، فبعثني في حاجة، وقعد في ظل حائط أو جدار، حتى

(١) رواه أحمد (١١٤/٣)، وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري، ومسلم، من حديث قتادة، وأحمد وابن ماجه، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

رجعت إليه، فبلغته الرسالة التي بعثني فيها، فلما أتيت أم سليم، قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة [له]. قالت: وما هي؟ قلت: سرٌّ. قالت: احفظ على رسول الله ﷺ سرّه. فما حدثت به أحداً بعد<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد. و) ثنا أيضاً (يزيد) بن هارون الواسطي السلمي أحد الأئمة الحفاظ، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من «مسند أنس» (قال: أخبرنا حميد) الطويل، فللإمام في هذا شيخان: محمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون. فابن أبي عدي رواه عن حميد بالعنعنة، ويزيد بالإخبار (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كنت) وأنا غلام (الععب مع الغلمان) جمع غلام.

قال في «القاموس»: والغلام الطائرُ الشارب، والكهل، [ضد]، أو من حين يولد إلى الشيب. قال: والجمع: أغلمة، وغلمة، وغلمان، وهي غلامة، والاسم: الغلومة، والغلومية، والغلامية. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غلّمة، ويراد بالغلّمان الصبيان، وهو المراد هنا، بجامع الصغر (فاتانا رسول الله ﷺ. قال يزيد) بن هارون (في حديثه) دون محمد بن [أبي] عدي: (فسلم) رسول الله ﷺ (علينا) معشر الغلمان.

وأخرجه أبو داود من طريق حميد عن أنس بلفظ: انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا<sup>(٢)</sup>. وللبخاري في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه، ولفظه: ونحن صبيان، فسلم علينا. فُشِّع التسليم على الصبيان، خلافاً لمن زعم عدم مشروعيته، متعللاً بأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الأشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان.

وأخرج البخاري، والنسائي واللفظ له، من حديث أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، وهذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة. ولفظ البخاري: مرّاً على صبيان فسلم عليهم. وأخرجه مسلم بلفظ: غلمان بدل صبيان<sup>(٣)</sup>. ووقع لابن السني، وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس بلفظ:

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٩/٣)، والبخاري رقم (٦٢٨٩) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس ﷺ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب، باب السلام على الصبيان، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٢٤٧) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام، وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الأدب، والترمذي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان، من حديث أنس ﷺ.



فقال: «السلام عليكم يا صبيان». وعثمان بن مطر: واو.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان، تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبرياء، وسلوك التواضع، ولين الجانب.

قال أبو سعد المتولي في «التتمة»: من سلم على صبي لم يجب عليه الرد، لأن الصبي ليس من أهل الفرض. وينبغي لوليه أن يأمره بالرد، ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي، فرد الصبي دونهم، لم يسقط عنهم الفرض.

وقال النووي: الأصح: لا يجزئ، وكذا قال علماؤنا: لا بد أن يكون الرأد مكلفاً حتى يجزئ عن الباقيين، فلو كان في المسلم عليهم بالغ وصبي، لم يكف رد الصبي، كما لا يجزئ رد الكافر.

وقال أبو المعالي من علمائنا: والمسلم على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للخطاب والأمر به، فإن سلم صبي على بالغين، فوجهان في وجوب الرد، مخرجان من صحة سلامه. انتهى.

ومعتمد المذهب: الوجوب. قال العلامة الشيخ مرعي في «الغاية»: ولا بأس به، يعني السلام على الصبيان تأديباً لهم، ولا يلزمهم رد، ويلزم رد عليهم، كشابة أجنبية سلمت، وإرسالها به لأجنبي.

وفي «الآداب الكبرى»: يجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم، وهو معنى كلام ابن عقيل، وجزم به في «الإقناع».

وقال القاضي في «المجرد» والشيخ عبد القادر في «الغنية»: يستحب. وذكره في «شرح مسلم» إجماعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما الحدث الوضيء، فلم يستثنوه، وفيه نظر، وينبغي أن يبنى على مسألة النظر إليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ولو ابتدأ الصبي بالسلام؛ وجب على البالغ الرد على الصحيح. قال: ويستثنى من السلام على الصبي، ما لو كان وضيقاً، وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع، ولا سيما إن كان مراهماً منفرداً. انتهى.

قال أنس رضي الله عنه: (واخذ) رسول الله ﷺ (بيدي) من بين الغلمان (فبعثني).

وفي «الأدب المفرد» للبخاري؛ فأرسلني (في حاجة). وفي «أبي داود»: فأرسلني برسالة (وقعد) ﷺ (في ظل حائط أو) قال: في ظل (جدار).

وفي «الأدب المفرد» للبخاري: وجلس في الطريق ينتظرنني (حتى رجعت إليه). وفي «البخاري» من رواية ثابت عن أنس، أنه قال: أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سرّاً، فما أخبرت به أحداً بعده، والله لو حدثت به أحداً لحدثتكم يا ثابت.

قال أنس: (فبِغْتَه) (الرِسَالَةُ الَّتِي بَعَثَنِي فِيهَا، فَلَمَّا أَتَيْتَ) أُمِّي (أَمِ سَلِيمٍ قَالَتْ) لِي: (مَاحِبْسُكَ) عَنِي؟ (قُلْتَ) لَهَا: (بِعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ).

وفي «مسلم»: فبعثني ﷺ في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟... الحديث (قالت) أمي: (وما هي؟) وفي رواية ثابت: فقالت: ما حاجته؟ (قلت): إنها (سر). قالت) لي أمي: (احفظ على رسول الله ﷺ سره).

قال أنس ﷺ: (فما حدثت به) أي بذلك السر (أحدًا) من الناس (بعد) أي بعد ما استودعني إياه. ولقد سألتني عنه أم سليم، يعني قولها: ما حاجته؟ وفي رواية ثابت: فلما قال لأمه: إنها سر. قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحدًا.

قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسأ كتماناه.

وقال ابن بطلال: الذي عليه أهل العلم، أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة. قال: وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتماناه ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. انتهى.

واستظهر في «الفتح» انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية له، من كرامة، أو منقبة، أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً. وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطلال. وقد يكون فيه ما يجب ذكره، لحق عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه، أن يفعل ذلك. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» لابن مفلح: يجب حفظ سر من يلتفت في حديثه، حذراً من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديثه.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة»<sup>(١)</sup> وروى أبو داود عنه مرفوعاً: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاث مجالس: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي الدرداء ﷺ: من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه، فهو أمانة، وإن لم يستكتمه<sup>(٣)</sup>. وذكر ابن مفلح أيضاً: يحرم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٥١ و٣٨٠)، وأبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٩) في الأدب، من حديث جابر ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/٤٤٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو حديث ضعيف.

إفشاء السر. زاد في «الرعاية»: المضر. قال: وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ: «من أسرَّ إلى أخيه سرّاً، لم يحلَّ له أن يفشيه عليه».

وقال العباس بن عبد المطلب ﷺ لابنه عبد الله ﷺ: يا بني، إن أمير المؤمنين يدنيك، يعني عمر بن الخطاب ﷺ، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تفشين له سرّاً، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا يطلعن منك على كذبة.

وأخرج أبو يعلى، والخرائطي من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «احفظ سري تكن مؤمناً». وأخرج الترمذي أصله، وحسنه<sup>(١)</sup>.

وقال أكنم بن صيفي: إنَّ سرَّك من دمك، فانظر أين تريقه. وكان يقال: أكثر ما يتم تدبير الكتمان. وقالت طائفة: إنما السر ما أسررته في نفسك ولم تبده إلى أحد.

قال عمرو بن العاص ﷺ: ما استودعت رجلاً سرّاً فأفشاه فلمته، لأنني كنت به أضيّق صدرأ منه، حيث استودعته إياه.

ومن هذا قول الشاعر:

إذا المرء أفشى سرّه بلسانه  
إذا ضاق صدر المرء عن سرّ نفسه  
وقال آخر:

فأفشته الرجال فمن تلوم  
وسرّي عنده فأنا الظلوم  
وقد ضمّنته صدري مشوم  
ولا عرسني إذا خطرت هموم  
لما استودعت من سرّ كتوم

إذا ما ضاق صدرك عن حديث  
إذا عاتبْتُ من أفشى حديثي  
فإني حين أسأم حمل سرّي  
فلست محدثاً سري خليلاً  
وأطوي السر دون الناس إنني

وكان يقال: لا تطلعوا النساء على سركم يصلح لكم أمركم.

فروع: من السر الذي يشرع كتّمه، ما يجري بين الزوجين من المباضعة ونحوها، فيكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما، ولو لضرّتها، جزم به في «الإفناع» وحرّم ذلك سيدنا الكبير عبد القادر في «غنيته» قال: لأنه من السر، وإفشاء السر حرام. وذكره عنه في «الإفناع»: وكذا حرّمه الآدمي البغدادي، واستظهره في «الفروع».

وقد أخرج مسلم، وأبو داود، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى

(١) هو جزء من حديث طويل، رواه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٦٢٤)، وفي «الترمذي» في قصته رقم

امراته، أو تفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه». وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده. فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرّم القوم - بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم؛ أي سكتوا من خوف ونحوه - . فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: «لا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»<sup>(٢)</sup>.

وروى البزار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق باباً، ثم يرخي سترأ، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكن أن تغلق باباً، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها». فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهن ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق؛ فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»<sup>(٣)</sup>، وعنه أيضاً مرفوعاً: «السباع حرام». قال ابن لهيعة: يعني الذي يفتخر بالجماع<sup>(٤)</sup>. رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، كلهم من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد.

قال الحافظ المنذري: السباع، بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة: هو المشهور. وقيل: بالشين المعجمة. والله تعالى أعلم.

### الحديث السادس بعد المئة

١٥١ - ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمزقت أن ينبذ بها<sup>(٥)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان بن عيينة) وتقدمت ترجمته أول الكتاب (عن) أبي بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب (الزهري) بضم الزاي - نسبة إلى زهرة بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦٩/٣)، ومسلم رقم (١٤٣٧) في النكاح، وأبو داود رقم (٤٨٧٠) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٦/٦)، ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه البزار رقم (١٤٥٠)، ويشهد له ما قبله.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (١١٢٣٥)، وأبو يعلى رقم (١٣٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١٦٥/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أحد الفقهاء والمحدثين، والعلماء الأعلام من التابعين، المدني، المشار إليه في فنون علوم الشريعة، نزل الشام. روى عن جماعة من الصحابة، منهم: سهل بن سعد الساعدي، وابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وغيرهم. قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً منه. وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.

ومن مناقبه أنه حفظ القرآن في ثلاثين ليلة، وقال عنه عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه. قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب. قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب. وروى عنه خلق كثير، منهم: أبو حنيفة، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وهما من شيوخه، وابن عيينة، والليث، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

ولد سنة خمسين، ومات في شهر رمضان، سنة أربع وعشرين ومئة، رحمه الله ورضي عنه.

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن) النبذ كما يفسره ما بعده من قوله: أن ينبذ، في (الدُّبَاء) - بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود، ويجوز القصر، حكاة القرزاز، وأنكره القرطبي - هو القرع. قال النووي: المراد اليابس منه. وفي «صحيح مسلم» من طريق زاذان، قال: سألت ابن عمر عن الأوعية. فقلت: أخبرنا بلغتك، وفسره لنا بلغتنا؛ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة، وهي الجرة<sup>(١)</sup>. وعن الدُّبَاء، وهي القرعة، وعن النقيير، وهي أصل النخلة تنقر نقرأ (و) نهى عن (المزفت)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: هو المقيِّر. فالمزفت - بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء - ما طلي بالزفت.

وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي عاصم، والطبراني، من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: نهينا عن الدُّبَاء والنقيير، والحنتم، والمزفت<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في «القاموس»: الحنتم: الجرة الخضراء، وشجرة الحنظل والحنتمة، واحدة الحنتم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الاتباز في المزفت، و«الموطأ» (٨٤٣/٢) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٩٠) والترمذي رقم (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي رقم (٨٨٢)، والبخاري رقم (٢٩٠٩)، وقال الهيثمي (٦٢/٥): رواه الطبراني من طريقين رجالهما ثقات، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

فأما الدُّبَاءُ، فإنما معشر ثقيف بالطائف، كنا نأخذ الدُّبَاءَ فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندقُّها ثم نتركها، حتى تهدر ثم تموت.  
وأما النقيير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، فيشدخون فيه الرطب والبسر، ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت.  
وأما الحتتم: فجرار جاءت، يحمل إلينا فيها الخمر.  
وأما المزفت: فهي هذه الأوعية التي فيها الزيت. (ان ينبذ) أي يطرح (بها) بأن يوضع فيها نحو التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير.  
يقال: نبذت التمر والعنب: إذا طرحت عليه الماء ليصير نبيذاً، وأنبذته: اتخذته نبيذاً.

ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها، لكونه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك؛ ثم نسخ النهي عن الانتباز في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر.  
والذي اعتمده علماؤنا تبعاً لإمامنا الإمام أحمد رحمته الله، حرمة النبيذ إذا قذف بالزبد، أو مضى عليه ثلاث ليال فصاعداً ولو لم يقذف بالزبد. وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع من «مسند جابر بن عبد الله رحمته الله»، فأغنى عن الإعادة، والله تعالى أعلم.

### الحديث السابع بعد المئة

١٥٢ - ثنا سفيان، يعني ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، كشف الستارة والناس خلف أبي بكر، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف، فأراد الناس أن يتحركوا، فأشار إليهم: أن اثبتوا، وألقى السجف، وتوفي في آخر ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا) أبو محمد (سفيان، يعني ابن عيينة عن) أبي بكر (الزهري، عن أنس) بن مالك صلى الله عليه وسلم (قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) من شهر ربيع الأول. والمشهور لاثنتي عشرة ليلة خلت منه (كشف) صلى الله عليه وسلم (الستارة) - بالفتح<sup>(٢)</sup> -

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٣/٣)، والبخاري رقم (٦٤٨) في الجماعة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وفي صفة الصلاة، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ومسلم رقم (١٤١٩) في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، والنسائي (٧/٤) في الجنائز، باب الموت يوم الاثنين.

(٢) في المعاجم اللغوية: الستارة، بكسر السين.

ما يستر به، كالسترة والمستر، والإستارة، والجمع ستائر، وهي التي كان يستر بها الباب، أعني باب حجرة عائشة رضي الله عنها (والناس) أي الصحابة (خلف) خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبي بكر) الصديق رضي الله عنه، فالواو للحال، والجملة حالية، أي كانوا يصلون صلاة الصبح خلف أبي بكر رضي الله عنه، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر، فهم المسلمون أن يفتتنوا من فرحهم برؤيته صلى الله عليه وسلم، حين نظروا إلى وجهه. قال أنس رضي الله عنه: (فنظرت) مع الناس (إلى وجهه) الشريف (كانه ورقة مصحف) من شدة بياضه وصفائه (فأراد الناس أن يتحركوا) وظنوا أنه يخرج إلى الصلاة (فاشار) صلى الله عليه وسلم (إليهم: أن اثبتوا) في صلاتكم ولا تتزحزحوا عن أمكتكم.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، أن أبا بكر رضي الله عنه، كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجر، فنظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً. قال: فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: أن أتوا صلاتكم، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (والقى السجف) - بفتح السين المهملة والجيم ففاء، وتكسر السين أيضاً، وكتاب - الستر والجمع سجوف، وأسجاف.

وفي «القاموس»: والسجف: الستران المقرونان بينهما فرجة، أو كل باب ستر بسترين مقرونين؛ وكل شق سجف، وسجاف، وأسجف الستر: أرسله. انتهى.

ولفظ «الصحيحين»: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرخی الستر (وتوفي) صلى الله عليه وسلم (في آخر ذلك اليوم).

ولفظ «الصحيحين»: قال: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك. وذكر البخاري، أن ذلك كان في صلاة الفجر. وفي لفظ عنده: فتوفي من آخر ذلك اليوم.

وأخرج مسلم، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كشف الستارة يوم الاثنين، ولم يخرج البخاري قول أنس: آخر نظرة... إلخ.

وأخرجنا عن أنس رضي الله عنه قال: لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب، فرفعه، فلما وضع لنا وجه النبي صلى الله عليه وسلم، ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا. قال: فأوماً نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخی نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم تقدر عليه حتى مات.

وكان أبو بكر رضي الله عنه، هو الذي يصلي بالناس في تلك الأيام بأمر من

رسول الله ﷺ. وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»، فصلى أبو بكر رضوان الله عليه بالناس سبع عشرة<sup>(١)</sup> صلاة، وصلى النبي ﷺ مؤتماً به ركعة ثانية من صلاة الفجر، ثم قضى ﷺ الثانية منفرداً، وقال: لم يقبض نبي حتى يؤمه رجل من قومه<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ ذلك أيضاً لما صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في تبوك.

قال الترمذي: ثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات. قال: ولا ينكر هذا إلا جاهل لا علم له بالرواية. وقال البيهقي: الذي دلت عليه الروايات، أن النبي ﷺ صلى خلفه مرة في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس فيها.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. قال: وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر.

والحاصل أنه ﷺ أمر الصديق الأعظم أن يكون إمام المسلمين في صلاتهم، وقدمه على سائر الصحابة من بني هاشم، وبني عبد شمس، وغيرهم. فروجع في ذلك فأبى إلا أبا بكر، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر». وهذا في «الصحاح» و«المسانيد» و«السنن». وكذا أمر بسد كل خوذة في المسجد إلا خوذة أبي بكر. وهذا أيضاً في «الصحيحين» وغيرهما، وهذا إشارة وتلويح إلى أنه ﷺ الخليفة من بعده ﷺ، وهذا مما لا شك فيه، ولا وهم يعتريه.

تنبيه: قوله: فتوفي في آخر ذلك اليوم. ولفظ البخاري: من آخر ذلك اليوم، يدل على أن وفاته ﷺ بعد الزوال، وقد قَدَّمَ أهل السير، أنه ﷺ توفي حين زاغت الشمس، وربما قيل: عند اشتداد الضحى.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف»: توفي رسول الله ﷺ لما ارتفع الضحى من يوم الاثنين. وقيل: حين زاغت الشمس، قال: والأول أصح، يعني كونه عند ارتفاع الضحى، حين اشتداده من يوم الاثنين، في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة حين هاجر إليها.

قال: واختلفوا في تعيين ذلك اليوم من الشهر. فقيل: كان أوله. وقيل: ثانيه. وقيل: ثاني عشره. وقيل: ثالث عشره. قال: والمشهور ثاني عشر ربيع الأول، وعلى هذا إشكال ذكرته والجواب عنه في «معارج الأنوار».

(١) في الأصل: سبعة عشر، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم رقم (٤١٩) (١٩) في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.



وكان عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين سنة على الأصح الأشهر؛ صلوات الله وسلامه وتحياته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

**لطيفة:** كان آخر الناس طلوعاً من قبره الشريف، لما دفنوه ﷺ قثم بن العباس ؓ. وقيل: المغيرة بن شعبة، لأنه ألقى خاتمه في القبر. وقال لعلي ؓ: يا أبا الحسن خاتمي. قال: وإنما طرحته عمداً لأمس رسول الله ﷺ، وأكون آخر الناس عهداً به. قال: انزل فخذ. وقيل: ألقى الفأس في القبر، وقال: الفأس؟ فنزل فأخذها. وفي «الوفا» لابن الجوزي: أن المغيرة قال لما وضع رسول الله ﷺ في لحدته: قد بقي من رجليه شيء لم تصلحوه. قالوا: فادخل فأصلحه، فدخل وأدخل يده، فمس قدميه وقال: أهيلوا عليّ التراب، فأهلوا حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج. وكان يقول: أنا أحدثكم برسول الله ﷺ. رواه الإمام أحمد.

وقال علي ؓ: أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم.

وقد روي أن جماعة من العراق قدموا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقالوا: يا أبا الحسن! جنناك نسألك عن أمر نحب أن نخبرنا عنه. فقال لهم: أظن أن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ. قالوا: أجل! عن هذا جننا نسألك. قال: كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس ؓ، وبالله التوفيق.

### الحديث الثامن بعد المئة

١٥٣ - ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقاطعوا، لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر (الزهري) أنه (سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك ؓ (عن النبي ﷺ) أنه (قال: «لا) ناهية (تقاطعوا) أي لا تفعلوا ما يوجب مقاطعة بعضكم بعضاً ومبايئته، ولا تتعاطوا ذلك، لأن المطلوب الاجتماع والألفة، دون الافتراق والبغضاء، والذي في «الصحيحين» من حديث أنس ؓ: (لا تباغضوا)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٠٩)، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٢٤)، وأبو يعلى (٣٢٦١) و(٣٧٧١)، من حديث أنس ؓ.

(٢) رواه أحمد (٣/١١٠)، والبخاري رقم (٦٠٧٦) في الأدب، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٣) في البر والصلة والأداب، وأبو داود رقم (٤٩١٠)، وابن حبان رقم (٥٦٦٠)، من حديث أنس ؓ.

وأخرج مالك، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا» فجمعوا في النهي بين المقاطعة والمباغضة.  
قال الحافظ ابن رجب: نهى رسول الله ﷺ عن التباغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
وقد حرم الله سبحانه على المؤمنين ما يقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْيُسْرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة].

وامتن على عباده بالتآلف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِيمَانَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آتَىكَ يَتِيمًا وَأَلْمَمَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴿[الأنفال].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة، لما يترتب عليها من أنواع العداوة والبغضاء، فمعنى قوله ﷺ: «ولا تباغضوا»، أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً. وقيل: المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض. والحق أن النهي عام عن كل ما يوجب ذلك.

وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه شرعاً: ما كان لغير الله، فإن كان في الله تعالى، فواجب، ويثاب عليه فاعله، لتعظيم حق الله تعالى، ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر، فيبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٩٥/٢)، ومسلم رقم (٥٤) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة، ورمقه (٣٦٩٢) في الأدب، وأبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب، وابن حبان رقم (٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٤/٦ و٤٤٥)، وأبو داود رقم (٤٩١٩) في الأدب، والترمذي رقم (٢٥٠٩) في صفة الجنة، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩١)، وابن حبان رقم (٥٠٩٢) وهو حديث صحيح.

وأخرج الإمام أحمد وغيره، من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون<sup>(١)</sup> للبراء العنت»<sup>(٢)</sup>.

وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرا الإيمان، وليس داخلاً في النهي، فلو ظهر لرجل في أخيه شرٌّ، فأبغضه عليه، كان معذوراً.

قال الحافظ ابن رجب: ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم، كثر بذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض الله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعا لهواه، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك، إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكل هذا يقدر في كون هذا البغض لله.

فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز. وما أشكل منه، فلا يدخل نفسه فيه، خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

(ولا تدابروا) قال أبو عبيد: التدابر: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

وقال الخطابي: معناه: لا تتهاجروا، فيهجر أحدكم أخاه. وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض: مدابرة، لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولّى دبره. والمحب بالعكس. وقيل: معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر. وقيل للمستأثر: مستدبر، لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر. وقال المازري: معنى التدابر: المعادة. تقول: دابرته، أي عاديته. وحكى عياض: أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا، والأول أولى، وقد فسره الإمام مالك في «الموطأ» بما هو أخص منه. فقال: ولا أحسب التدابر، إلا الإعراض عن السلام، يدبر عنه بوجهه، وكأنه أخذه من قوله ﷺ في الحديث: «يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه يفهم أن صدور السلام منهما، أو من أحدهما، يرفع ذلك الإعراض.

وقد روى ابن المبارك بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه قال: التدابر: التصارم.

(١) أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء المنزهين عن الفواحش. وقد ورد في بعض الكتب بلفظ: الباغون للبراء العيب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٩/٦)، وإسناده ضعيف، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا بإسناد فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف أيضاً، فعله يحسن به.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي خراش السلمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: كل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين، فيجوز الزيادة على الثلاث، نص عليه الإمام أحمد، واستدل له بقصة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء.

وذكر الخطابي أن هجرة الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً، يجوز الزيادة فيه على الثلاث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً.

واختلف العلماء، هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك. روي عن الحسن، ومالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

وقد أخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجران»<sup>(٣)</sup>. ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه. فأما مع الرد، إذا كان بينهما قبل الهجرة مودة ولم يعودا إليها، ففيه نظر.

وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وسئل عن السلام: يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلم عليه، وقد صدَّ عنه، ثم قال الإمام أحمد رضي الله عنه: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا» فإذا كان عوده أن يكلمه أو يصفحه. وكذلك روي عن الإمام مالك أنه لا تنقطع الهجرة بدون العودة إلى المودة. وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال: تزول الهجرة بين الأجانب بمجرد السلام، بخلاف الأقارب. وإنما قال هذا، لوجوب صلة الرحم، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤١٦)، والبخاري رقم (٦٢٣٧) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢٥٦٠)، والترمذي رقم (١٩٣٢)، وابن حبان رقم (٥٦٦٩)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٢٠)، وأبو داود رقم (٤٩١٥) في الأدب، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٤)، والحاكم (٤/١٦٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٩٢)، وأبو داود رقم (٤٩١٢) في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وإسناده ضعيف، ولكن صح منه الفقرة الأولى.

(ولا تحاسدوا) يعني: لا يحسد بعضكم بعضاً. والحسد: تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها، أعم من أن يسعى في ذلك، أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك، ولا أظهره، ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم، نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز، بحيث لو تمكن لفعل، فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى، فهو معذور، لأنه لا يستطيع رفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها ألا يعمل بها، ولا يعزم على العمل بها.

قال الحافظ ابن رجب: الحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام: فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهذا الحسد كان ذنب إبليس، حيث حسد آدم ﷺ لما رآه قد فاق على الملائكة، بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه جنته، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن إبليس قال لنوح عليه السلام: اثنتان بهما أهلك بني آدم: الحسد، وبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيماً، والحرص، أبيع آدم الجنة كلها، فأصبت حاجتي منه بالحرص. خرّجه ابن أبي الدنيا.

وقد وصف الله تعالى اليهود بالحسد في مواضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِفْئًا حَسَبًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وأخرج الإمام أحمد، والترمذي، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر. والذي نفس محمد بيده: لا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، أو قال: «الخشب»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٦٥ و ١٦٧)، والترمذي رقم (٢٥١٢) في صفة القيامة، باب سوء ذات البين، وهي الحالقة، وهو حديث حسن بطوله، ولفظه في آخره: «والذي نفس محمد بيده...»، صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٣) في الأدب، باب في الحسد، وإسناده ضعيف.

وأخرج الحاكم وغيره، من حديث أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «سيصيب أمتي داء الأمم». قالوا: يا نبي الله! وما داء الأمم؟ قال: «الأشر، والبطر، والتكاثر، والتنافس في الدنيا، والتباغض، والتحاسد، حتى يكون البغي، ثم الهرج»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب: وقسم آخر من الحساد إذا حسد غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل.

وقد روي عن الحسن: لا يأثم بذلك. وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، ولفظه عن الحسن البصري رضي الله عنه قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم، لم يتبعه منه شيء.

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية رفعه: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن، والحسد» قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب: وهذا على نوعين:

أحدهما: ألا يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوباً على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً، ويعيده، ويبيده في نفسه مستروحاً إلى تمنى زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية.

وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، ولكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود ولو بالقول، فيأثم بذلك.

وقسم آخر: إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، كما قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَيَلْبَثُنَّ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [القصص: ٧٥].

وإن كانت فضائل دينية فحسن، وقد تمنى رسول الله ﷺ لنفسه الشهادة في سبيل الله ﷻ.

وفي «الصحاحين» أنه رضي الله عنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً،

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٤٨٢) وهو مرسل، وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٧٨) بلفظ: «ثلاث...»، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه قد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار<sup>(١)</sup>. وهذا هو الغبطة، وتسميته حسداً من باب المجاز والمشاكلة، والواجب على من وجد من نفسه حسداً أن يسعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبذله بمحبة، بحيث يعود في نفسه أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه. (وكونوا عباد الله إخواناً) أي كونوا يا عباد الله إخواناً، فهو منادى مضاف حذف منه «يا» النداء. زاد مسلم من حديث أبي هريرة: «كما أمركم الله». ومثله عنده، من طريق قتادة عن أنس، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كتتم إخواناً، ومفهومه إذا لم يتركوها يصيروا أعداءً.

ومعنى كونوا إخواناً: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً، مما سبق ذكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفيًا. وفي ذلك إشارة إلى أنكم عبید الله، فحقتكم أن تتواخوا بذلك.

قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة. ولعل قوله في الرواية الزائدة: «كما أمركم الله»: هذه الأوامر المقدم ذكرها، فإنها جامعة لمعاني الأخوة، ونسبها إلى الله، لأن الرسول مبلغ عن الله، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر.

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم، والإعراض عنه، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم الله به عليه، وأن يعامل معاملة الأخ النسب، وألا ينقب عن معاييه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب. وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك، ذكره في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب: فيه الأمر باكتساب ما يصير المسلمون إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم: من رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشيع الجنائز، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

وفي «الترمذي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا، فإن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٦/٢، ٨٨)، والبخاري رقم (٥٠٢٥) في فضائل القرآن ورقم (٧٥٢٩) في التوحيد، ومسلم رقم (٨١٥) في صلاة المسافرين، وابن ماجه رقم (٤٢٠٩) في الزهد، وابن حبان رقم (١٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الهدية تذهب وحر الصدر<sup>(١)</sup> - بفتح الهاء المهملة - أي غشه ووساوسه. وقيل: الحقد. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب، كما في «النهاية». ورواه غير الترمذي، بلفظ: «تهادوا وتحابوا»<sup>(٢)</sup>. ويروى عن عمر بن عبد العزيز قال: تصافحوا فإنه يذهب الشحناء، وتهادوا.

وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود. وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان، فضحك أحدهما إلى الآخر، وتصافحا، تحانت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر. فقيل له: إن هذا ليسير من العمل. قال: تقول: يسير، والله يقول: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ يَتَنَّهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، (ولا يحل له) امرئ (مسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاث) ليال بأيامها.

قال النووي: قال العلماء: تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث: بالنص، وتباح في الثلاث: بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك، لأن الأدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض، ويعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة.

قال في «الفتح»: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود. وقد روي في حديث أبي أيوب بلفظ: «ثلاثة أيام»، فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي، أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، إذا ابتدأت مثلاً من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم، أو الليلة، والأول أحوط. وقال في محل آخر من «الفتح»: قوله: «فوق ثلاث»: ظاهره إباحة ذلك في الثلاثة، وهو من الرفق، لأن الأدمي في طبعه الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث. انتهى. وتقدم ذكر الخلاف، في أن الهجرة، هل تزول بالسلام أو لا؟

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم من المالكية. وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٣١) في الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي رقم (٦١٤٨) من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن بطرقه وشواهد.



عليه عندنا ولو سلم عليه، وهذا يؤيد قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة. فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، وتقدم في كلام ابن رجب ما يخدم في هذا الإجماع، ولا سيما وقد هجرت عائشة رضي الله عنها ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، حتى نذرت ألا تكلمه أبداً، كما في «الصحيحين» فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة بالمهاجرين وكل جدير، حتى كلم بني زهرة، فشفعوا له، وهم خوولة النبي صلى الله عليه وسلم، والقصة مشهورة. وفي الجملة، فقد تقدم ما يشفي ويكفي، وبالله التوفيق.

تنبيه: وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث من الزيادة: «ولا تناجشوا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض». وقد فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبيع الرجل على أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه». وخرّجاه من حديث ابن عمر أيضاً، وزاد: «إلا أن يأذن له». ووقع فيه من الزيادة أيضاً: «ولا تنافسوا». وزاد في حديث أبي هريرة عند مسلم بعد قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً»: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات. وزاد في رواية أخرى: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». وهذا حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها، وبالله التوفيق.

### الحديث التاسع بعد المئة

١٥٤ - ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس قال: سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس، فجُحش شقّه الأيمن؛ فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا». وقال سفيان مرة: «فإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٠ و١٦٢)، والبخاري رقم (٨٠٥) في الأذان، ومسلم رقم (٤١١) =

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد بن شهاب (الزهري سمعه) أي الحديث الآتي (من أنس) بن مالك ﷺ (قال: سقط النبي ﷺ من فرس) له، أي عنها، كما في رواية «الصحيحين» وغيرهما، بلفظ: عن فرسه. وفي حديث جابر: ركب النبي ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه... الحديث. رواه أبو داود، وابن خزيمة بإسناد صحيح، وجذم النخلة بالكسر: أصلها، ويُفتح (فجحش) أي خدش؛ قال الخليل: هو كالخدش أو أكثر. والخدش: قشر الجلد (شقه الأيمن).

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رضاً في الأعضاء، منعه من القيام.

قال في «الفتح»: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ منفكة، كما في حديث بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي، وكذا لأبي داود، وابن خزيمة، من رواية أبي سفيان، عن جابر. وفي رواية: جحش كتفه، أو ساقه، أو شقه، فلا ينافي ذلك، لاحتمال وقوع الأمرين.

قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري: شقه الأيمن، فلما خرجنا قال ابن جريج: ساقه الأيمن.

وحاصل ذلك أن سبب شكواه التي عاده الصحابة فيها وصلى بهم قاعداً، سقوطه عن الفرس، وأن تلك الشكوى انفكك القدم الشريفة.

وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة، سنة خمس من الهجرة. (فدخلنا) معشر أصحابه، أي من حضر منهم حينئذ (عليه) ﷺ (نعوده).

يستدل بهذا على مشروعية العيادة في كل مرض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي، قد يتأتى مثله في بقية الأمراض، كالمغمى عليه. وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني<sup>(١)</sup>. أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد». وسياقه أتم.

وفي «الفروع»: يستحب عياده المريض بالاتفاق. وقيل: بعد أيام، لخبر ضعيف. قلت: يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه، عن أنس ﷺ: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث، وهذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مسلمة بن علي،

= (٧٧)، والنسائي (١٩٥/٢) و(١٩٦)، وابن الجارود رقم (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٧٨/٣)، وابن حبان رقم (٢١٠٢)، من حديث أنس ﷺ.

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٠٢)، والحاكم (٣٤٢/١)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ، وهو حديث حسن.

وهو متروك. وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل<sup>(١)</sup>.

قال في «الفتح»: وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفيه راوٍ متروك أيضاً.

قال في «الفروع»: وأوجب أبو الفرج - يعني الشيرازي - من علمائنا وبعض العلماء عيادته.

قلت: وهو ظاهر صنيع البخاري في «صحيحه» حيث قال: باب وجوب عيادة المريض.

قال في «الفروع»: والمراد مرة، واختاره الآجري من علمائنا، وفي أواخر «الرعاية»: فرض كفاية كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره.

قال في «الفروع»: قال أبو المعالي: ثلاثة لا يعادون ولا يسمى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمل، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وفي «الإقناع» في عيادة المريض: ولو من ضرس ورمد، ودمل، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا. انتهى.

ويلتحق بعيادة المريض تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك عادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوته. ولا تتقيد عيادة<sup>(٢)</sup> المريض بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها طرفي النهار.

ونقل الأثر من الإمام أحمد، أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

وفي «الفروع»: قال الإمام أحمد: يعود بكرة وعشيّاً. وقال بعضهم: تكره وسط النهار. نص عليه. قال صاحب «المحرر»: لا بأس بها في آخر النهار. ونص الإمام أحمد: العيادة في رمضان ليلاً.

ومن آداب العيادة: ألا يطيل الجلوس. وعن الإمام أحمد: كبين خطبتي الجمعة.

وفي «الفروع»: يتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهور إن شاء الله، لفعله ﷺ، ويغيب بالعيادة، وظاهر إطلاق جماعة خلافه.

قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر

(٢) في الأصل: إعادة.

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٣٧).

الحال<sup>(١)</sup>. وأنشد الشعر المشهور:

لا تُضجرون عليلاً في مساءلة  
بل سله عن حاله وادع الإله له  
من زار غيباً أحياناً دامت مودته  
وكان ذاك صلاحاً للخليلين

وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة، منها عند مسلم، والترمذي، وغيرهما، من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة [حتى يرجع]»<sup>(٢)</sup> وخرفة الجنة - بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء - هي ثمرتها إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب، بما يحوزه الذي يجتني الثمرة. وقيل: المراد بها هنا الطريق. والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه إلى الجنة، والأول أولى، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها.

وأخرج البخاري [في «الأدب المفرد»] من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من عاد مريضاً خاض [في] الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً، والبخاري، وصححه الحاكم، وابن حبان، وألفاظهم فيه مختلفة. وللإمام أحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن.

قال أنس رضي الله عنه: (فحضرت الصلاة). قال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً، والمراد صلاة الفرض، لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف النافلة. وحكى عياض عن القاسم، أنها كانت نفلًا، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة، وأبي داود؛ الجزم بأنها فرض.

قال في «الفتح»: لكن لم أقف على تعيينها، إلا أن في بعض ألفاظ حديث أنس: فصلى بنا يومئذ، فكأنها نهارية الظهر أو العصر (فصلى) رسول الله صلوات الله عليه وآله حال كونه (قاعداً) وفي لفظ البخاري: فصلى صلاة من الصلوات قاعداً. وفي لفظ: جالساً (وصلينا) ورائه (قعوداً).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: وصلى ورائه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا. والجمع بين الحديثين، أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم صلوات الله عليهم بالجلوس.

وقد ذكر البخاري من حديث أنس: فصلى لهم جالساً وهم قيام، فلما سلم

(١) كذا في الأصل: كور النقل عن «الفروع».

(٢) رواه أحمد (٣/٣٠٤)، ومسلم رقم (٢٥٦٨)، وابن حبان رقم (٢٩٥٦)، والبخاري في «الأدب

المفرد» رقم (٥٢٢)، والحاكم (١/٣٥٠).

(٣) الحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٢٢) وهو حديث صحيح.

قال... إلخ. وفيه أيضاً اختصار، لأنه لم يذكر فيه أمره لهم بالجلوس، والجمع بينهما، أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً، فأوماً إليهم أن يقعدوا، فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهم عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم، وهذا الجمع لابن حجر في «الفتح»، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه ﷺ بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ، لأنه يستلزم النسخ بالاحتمال، ولأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع بعضهم بينهما باحتمال تعدد الواقعة، ولا يخفى ما فيه من البعد.

فائدة: وقع في رواية جابر عند أبي داود، أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بيّن أن الأولى كانت نافلة، والثانية كانت فريضة، وابتدؤوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي نحوه، والله أعلم.

(فلما قضى) رسول الله ﷺ (الصلاة) أي انصرف وفرغ منها (قال) لهم ﷺ: («إنما جعل) بضم الجيم مبنياً لما لم يسم فاعله (الإمام) بالرفع نائب الفاعل، أي إماماً (ليؤتم) - بضم المثناة تحت فهمز على الواو - أي يقتدى (به) ويتبع، ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله. ومقتضى ذلك ألا يخالف في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، أي وكذا تكبيرة الإحرام، وقد نبه عليها في الحديث بقوله ﷺ: (فإذا كبر) الإمام تكبيرة الإحرام (فكبروا) معشر المأمومين، وليس لكم أن تسبقوه بها. وقد جزم ابن بطال ومن تبعه، حتى ابن دقيق العيد، أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع على عقب فعل الإمام، وتعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط بين الشرط وجوابه، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام، إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء.

وقد قال قوم: إن الجزاء قد يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن روى أبو داود من رواية مصعب بن محمد، عن أبي صالح، وفيه: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»<sup>(١)</sup> وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا» فيدل على وجوب التكبير، وكونه من المأمومين بعد فراغ الإمام منه.

(١) رواه أبو داود رقم (٦٠٣) في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

وفي حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته؛ أخرجه أبو داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»<sup>(١)</sup> وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: الله أكبر، فلا تتعقد الصلاة إلا بها مرتباً، وفاقاً لمالك، لا بقول: الله الأكبر، خلافاً للشافعية، أو: الله جليل ونحوه، خلافاً للحنفية. ولو زاد: أكبر، خلافاً للشافعية، ولا: الله أقبر، بالقاف، خلافاً للحنفية. قالوا: لأن العرب تبدل الكاف بها. ولا إن قال: الله، فقط، خلافاً لأبي يوسف ومحمد.

واعلم أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور. وقيل: شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية. وقيل: سنة.

قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا في من أدرك الإمام راكعاً: يجزئه تكبيرة الركوع. نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليّة، وأبي بكر الأصم.

(وإذا ركع) الإمام (فاركعواه). قال ابن الأنباري: الركوع في اللغة الانحناء.

يقال: ركع الشيخ؛ إذا انحنى من الكبر. قال لبيد:

أليس ورائي إن تراخت منيَّتي      لزوم العصا تحنى عليها الأصابع  
أخبر أخبار القرون التي مضت      أدبٌ كأنني كلما قمت راكع

وأقله شرعاً مس وسط ركبتيه بيديه، أو قدره من غيره، ويجعل يديه مفرجة أصابعها على ركبتيه. والكمال أن ينحني انحناءً مستوياً، بحيث يجعل رأسه بإزاء ظهره.

قال ابن المنير: مقتضى الحديث أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه، وإما بأن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع الإمام، فإن ساوقه في الركوع كسائر أفعال الصلاة، كره له ذلك، ولم تبطل صلاته اتفاقاً. وقيل: بلى. وقيل: بالركوع.

وأما إن وافقه في أقوال الصلاة، فإن كبر تكبيرة الإحرام معه، أو قبل إتمامه لها، لم تتعقد صلاته، خلافاً لأبي حنيفة.

(١) رواه أبو داود (٨٥٧) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٤/٥)، وأبو داود رقم (٧٣٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٠٤) في الصلاة، والنسائي (٣٤/٣) في السهو، وابن حبان رقم (١٨٦٥)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وإن سلم معه كره له ذلك، وتصحح. وقيل: لا، وفاقاً لمالك، كسلامه قبله بلا عذر عمداً، خلافاً لأبي حنيفة. وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت، وفاقاً للشافعي. وأما بقية الأقوال، فلا يكره سبقه له في شيء منها غيرهما، خلافاً لأبي حنيفة، ومذهبه: الأفضل تكبيره معه، لأنه شريكه في الصلاة. وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند صاحبيه بعده. وفي التسليم عند أبي حنيفة روايتان.

(وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه: «فإذا سجد الإمام (فاسجدوا) معشر المأمومين. وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في «الصحيحين»: وإذا رفع، يعني النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً، حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، فنتبعه. وفي لفظ: لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى الإمام أحمد، عن غندر عن شعبة: حتى يسجد، ثم يسجدون. واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن، حتى يتمه الإمام، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر، حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به، وقبل فراغه منه.

ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً. ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود، وهو واضح في انتفاء المقارنة.

واستدل به على طول الطمأنينة، وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لأتباعه، وفي انتقالاته.

قال ابن الأنباري: السجود يرد لمعان:

منها الانحناء والميل، من قولهم: سجدت الدابة وأسجدت: إذا خفضت رأسها لتركب.

ومنها الخشوع والتواضع.

ومنها التحية. قال الجوهرى: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة.

وفي «القاموس»: سجد: خضع، وانتصب منه. وأسجد: طأطأ رأسه وانحنى، ثم قال: ﴿وَأَذْخُلُوا آلَ بَابِ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، أي رُكْعاً. انتهى.

قال الإمام ابن القيم: شرع السجود على أكمل الهيئات وأبلغها في العبودية، وأعمها لسائر الأعضاء، بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظ من العبودية. قال: وهو سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة، وما قبله من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة في الحج، فإنه مقصود الحج، ومحل الدخول على الله تعالى

وزيارته، وما قبله كالمقدمات له، ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأفضل أحواله حال يكون فيها أقرب إلى الله، ولهذا كان الدعاء في ذلك المحل أقرب إلى الإجابة.

(وإذا قال) الإمام في حال رفعه من الركوع: (سمع الله لمن حمده) قال في «الفروع»: معنى «سمع» هنا: أجاب. وقال ابن دقيق العيد: وقد فسر قوله: «سمع الله لمن حمده»: استجاب الله دعاء من حمده. وقال في «المطلع»: لفظه خبر ومعناه دعاء بالاستجابة.

وقال الخطابي: معنى «سمع»: استجاب. قال: وقد يحتمل أن يكون دعاءً من الإمام للمؤمنين، لأنهم يقولون: ربنا ولك الحمد (فقولوا) معشر المؤمنين: (ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة، بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك في «الصحيحين»، إلا في رواية الليث عن الزهري، فروي بحذفها.

قال في «المطلع»: صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، وكلاهما مجزئ، إلا أن الأفضل بالواو. قال القاضي عياض: إثبات الواو تجمع معنيين: الدعاء، والاعتراف. أي ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيانا. ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، خبر.

وقال في «فتح الباري»: ورجح إثبات الواو، بأن فيها معنى زائداً، لكونها عاطفة على محذوف، تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك، ولك الحمد، فتشتمل على الدعاء وعلى الثناء معاً.

قال في «الفروع»: وله قول: ربنا لك الحمد، بلا واو، وبها أفضل على الأصح، وفاقاً لمالك. وعن الإمام أحمد رواية: يتخير في إثباتها وحذفها، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا واو أفضل. نص عليه، خلافاً لمالك في رواية.

وعن الإمام أحمد الاقتصار على: ربنا ولك الحمد، ولا يخير بينه وبين: اللهم ربنا لك الحمد، وهو مراد «الرعاية»، والأصح جواز ذلك كله لصحة الأحاديث بذلك كله، والله أعلم. (وإن صلى) الإمام (قاعداً) لعذر يبيح له ذلك (فصلوا) معشر المؤمنين وراءه (قعوداً) بالنصب على الحال (اجمعون) مرفوعاً بالواو تأكيد لفاعل: «صلوا»، وهو الواو.

قال في «الفتح»: كذا هو في جميع الطرق، في «الصحيحين» بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في الرواية عن أبي هريرة، فقال بعضهم: أجمعين بالياء، نصباً على



الحال، أي قعوداً مجتمعين؛ أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: عنيتكم أجمعين. وفي هذا دليل لمن قال بصحة صلاة الإمام جالساً لعذر.

وقد اشترط علماؤنا لصحة صلاة الإمام جالساً كونه إمام مسجد راتباً عاجزاً عن القيام لمرض يرجى زواله. وخالف الإمام مالك في ذلك، فلم يجز الإمامة جالساً، واعتذر عن صلاته ﷺ جالساً، بأن ذلك من خصائصه. وكذا منع صحة الإمامة جالساً، محمد بن الحسن، واحتج بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»<sup>(١)</sup>. واعترضه الإمام الشافعي، فقال: قد علم من احتج بهذا، أن لا حجة فيه، لأنه مرسل. ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه، يعني جابراً الجعفي.

وقد ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد.

قال أبو بكر بن العربي من كبار أئمة المالكية: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، وأتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ، والتبرك به، وعدم العوض عنه، يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها. وأيضاً فنقص صلاة القاعد على القائم؛ لا يتصور في حقه ﷺ ويتصور في حق غيره. انتهى.

ورد عليه في «الفتح» بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأجاب عن الثاني، بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة، فلا نقص في صلاته عن القائم.

### تنبيهات

الأول: دل الحديث دلالة ظاهرة على أنهم صلوا خلف النبي ﷺ قعوداً، بأمره لهم بذلك، ثم بين لهم أن هذا من مقتضيات المتابعة، وهذا بين صريح لا يخفى على ذي بصيرة، وبه أخذ الإمام أحمد ﷺ.

وقال الشافعي ومن نحا نحوه: إن ذلك منسوخ. وأنكر الإمام أحمد كونه منسوخاً، وصحح كونهم صلوا خلفه قعوداً، وكونهم صلوا خلفه قياماً، وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين:

إحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثم عرض له ما يمنعه من القيام،

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣٩٨/١)، وقال: حديث مرسل لا تقوم به حجة، من حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

فيصلي قاعداً، ويلزم المأمومين أن يصلوا قياماً، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنهم لا يصلون خلفه قعوداً، وذلك لأن الصديق ﷺ ابتدأ الصلاة بهم قائماً؛ وصلوا معه قياماً، فلما جاء النبي ﷺ وصار إماماً لهم وصلى قاعداً، صلوا خلفه قياماً، لكون الصديق ابتدأ الصلاة بهم قائماً.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله، فالأولى هنا أن يصلوا خلفه قعوداً، لهذا الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً، أمرهم بالجلوس، وهذا أولى من دعوى النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام ألا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك، يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه إنكار الإمام مالك كون النبي ﷺ أمّ في مرض موته قاعداً، وهو في «الصحيحين»، من حديث عائشة ﷺ وغيرها من الصحابة. ولما بين الإمام أحمد ﷺ صحة الحديثين، وكون محل كل واحد منهما على حالة غير الأخرى. قال بقوله جماعة من محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن كل ما يخالف ذلك.

وقد أخرج ابن المنذر بإسناد صحيح، عن أسيد بن حضير ﷺ، أنه كان يوم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه فأمره أن يصلي بهم. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى بهم قاعداً وهم قعود.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن قيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري، أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ. قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود، عن أسيد بن حضير ﷺ، أنه قال: يا رسول الله! إن إمامنا مريض. قال ﷺ: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن جابر ﷺ، أنه اشتكى، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً. وروي عن أبي هريرة ﷺ، أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضاً. وقد ألزم ابن المنذر من قال: بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى، بأن يقول بذلك، لأن أبا هريرة وجابراً ﷺ روى الأمر المذكور

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٠٨٤)، ونقله الحافظ في «الفتح» (١٢٠/٢)، وصحح إسناده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٠٧) في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، وهو حديث صحيح.

واستمرّاً على العمل به والفتيا، بعد النبي ﷺ، فأثى يتطرق إليه النسخ! وهذا واضح الدلالة. وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على القول بذلك، وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاه عن الأربعة الذين ذكرناهم. وقال: لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وبالله التوفيق.

الثاني: حمل علماؤنا الأمر بالجلوس على النذب، فلو صلوا خلفه قياماً، صحت صلاتهم على الأصح. وقيل: لا تصح، أو ما إليه الإمام أحمد، لأمره لهم ﷺ بالجلوس، ونهيه لهم عن القيام، ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه، ومعتمد المذهب الصحة، لأنه ﷺ صلى وراءه قوم قياماً، فلم يأمرهم بالإعادة، فيحمل الأمر على النذب والاستحباب، والنهي على ترك الأولى، ولأنه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس فيه، أشبه المريض إذا تكلف القيام. وأبدى في «الشرح الكبير» للإمام شمس الدين ابن أبي عمر وجهاً ثالثاً، وهو أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم، كما قالوا في الذي ركع دون الصف.

الثالث: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته، بخلاف غير إمام الحي المذكور، فلا تصح خلفه، رواية واحدة عن الإمام أحمد، لا خلاله بركن من أركان الصلاة؛ أشبه العاجز عن الركوع، نعم تجوز بمثله. وذكر في «الفروع» ما نصه: وعنه: تصح مع غير إمام الحي، وإن لم يُرج زواله. وفي «الإيضاح» و«المنتخب»: إن لم يرج، صحت مع إمام الحي قياماً، وإذا استكمل الشروط، فالمستحب له أن يستخلف من يصلي بالناس، لاختلاف الناس في صحة إمامته، إذ أفي استخلافه خروج من خلاف الإمام مالك ومن وافقه. وقد صلى رسول الله ﷺ تارة، واستخلف في أخرى، لقصد التشريع، والله تعالى أعلم.

### الحديث العاشر بعد المئة

١٥٥ - ثنا سفيان عن الزهري، عن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة. فقال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من شيء، ولكنني أحب الله ورسوله. قال: «المرء مع من أحب». وقال سفيان مرة: «أنت مع من أحببت»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري، عن أنس) بن

مالك رضي الله عنه (إن رجلاً) تقدم في شرح الحديث الخامس والخمسين من «مسند أنس رضي الله عنه» ذكر اختلاف العلماء في هذا الرجل، فإن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه هناك من حديث محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابي. قال ابن البلقيني في «إفهامه»: هو ذو الخويصرة اليماني. وقال ابن بشكوال: هذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري، أو أبو ذر.

وذكر في «الفتح»: أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة.

فقد أخرج الطبراني، وصححه أبو عوانة، من حديثه قال: قلت: يا رسول الله! إني أحبك. قال: «المرء مع من أحب»<sup>(١)</sup>. وتقدم الكلام عليه هناك (سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة) أي القيامة الكبرى (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أعددت أي ما هيأت وادخرت (لها) من العمل الصالح والقول الناجح. قال الرجل: (ما أعددت لها من شيء) وفي الرواية التي تقدمت: ما أعددت لها من كبير عمل صلاة ولا صيام. زاد في رواية: ولا صدقة (ولكني أحب الله) سبحانه وتعالى (ورسوله) صلى الله عليه وسلم (قال) - وفي لفظ: فقال، بزيادة الفاء - صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب» وفي «البخاري»: فقلنا: ونحن كذلك. قال صلى الله عليه وسلم: «نعم» (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت مع من أحببت». وفي لفظ آخر: «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت».

وأخرج أبو نعيم، عن أنس أيضاً، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب». زاد في الحديث الخامس والخمسين: قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به. وروى هذه الزيادة مسلم أيضاً. قال أنس رضي الله عنه: فأنا أحب الله صلى الله عليه وسلم ورسوله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم. وتقدم شرح الحديث هناك، فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

### الحديث الحادي عشر بعد المئة

١٥٦ - ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر

العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٠٠)، و«الصغير» رقم (١٣٣)، وقال: لا يروى عن صفوان بن قدامة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى بن ميمون، وهو ضعيف، ويشهد لمعناه حديث أنس في الصحاح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٠/٣)، والبخاري رقم (٦٧٢) في الأذان، ومسلم رقم (٥٥٧)، والترمذي رقم (٣٥٣)، وابن ماجه رقم (٩٣٣) في الإقامة، وابن حبان رقم (٢٠٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) بن مالك عليه السلام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «إذا حضر العشاء أي الطعام - وهو بفتح العين المهملة كسماء - الذي يؤكل عند العشاء، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث أنس هذا، والمراد بحضوره: وضعه بين يديه، بدليل ما في «البخاري» في بعض طرقة: «إذا وضع العشاء»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قُرب العشاء» وفيهما أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله: «إذا وضع عشاء أحدكم»<sup>(٢)</sup>. والفرق بين اللفظين، أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر»: أي بين يديه، وكذا رواية أنس: «إذا قُرب العشاء»: أي قرب بين يديه، ومنه، لتألف الروايات، لاتحاد المخرج. ويؤيده حديث أنس أيضاً: «إذا قدم العشاء». وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل (واقیمت الصلاة).

قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فابدؤوا بالعشاء» ويرجع حمله على المغرب، لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». قلت: وهي في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظها: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم». والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم»؛ زادها ابن حبان، والطبراني في «الأوسط» ورجالها على شرط «الصحيحين». وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم، نظراً إلى العلة وهي تشويش القلب بالاشتغال والتوقان إلى الطعام المفضي إلى ترك الخشوع. وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى.

قال في «الفتح»: وحمله على العموم، إنما هو بالنظر إلى المعنى، إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد، ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم: «فابدؤوا بالعشاء» محمول هذا الأمر على الندب عند الجمهور.

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٦٣) في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة طعام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٣) في الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم رقم (٥٥٩) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٧٥٧) في الأطعمة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو قول الشافعية. زاد الغزالي منهم: أو خشى فساد المأكول. ومن لم يقيده، وهو قول الإمام أحمد، والثوري، وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر رضي الله عنهما، كما في «البخاري» و«مسلم». قال ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه». زاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام. ورواه ابن حبان، من طريق ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً نلقاه وهو صائم، فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة، ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل، حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، وهذا أصح ما ورد عنه في ذلك.

### تنبيهات:

الأول: دل الحديث على أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة، وأن الصلاة تكره بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

قال في «الفروع»: ويعذر في ترك جمعة وجماعة بحضرة طعام هو محتاج إليه. قال: ويشبع، لخبر أنس في «الصحيحين»: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه». وعن الإمام أحمد: ما يسكن نفسه، وجزم به جماعة في الجمعة. وذكر ابن حامد: إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة، لحديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فقام وصلى؛ متفق عليه، كذا قال.

قال في «الفروع»: ولعل مراده مع عدم الحاجة. والذي اعتمده متأخرو علمائنا: أنه إنما يعذر بترك الجمعة والجماعة بحضور الطعام حيث كان محتاجاً إليه. جزم به في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما، وقالوا: يكره ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام، أو شراب، أو جماع، فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجماعة، ما لم يضق الوقت، فلا يكره، بل يجب.

وقال النووي من الشافعية: هذا يعني كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير. وحكى المتولي وجهاً: أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم نظر فيه

أيضاً، لأن المفسدتين إذا تعارضتا، اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف وغير ذلك، وإذا صلى من بحضرته طعام يريد أكله لمحافظة أول الوقت، صحت صلاته مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور، وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي .

واستدل النووي وغيره، بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، واعترض ابن دقيق العيد: إن أراد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق فيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة، فمسلّم . ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها، جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع .

واستدل به القرطبي على عدم وجوب صلاة الجماعة، ولا يخفى ما فيه من النظر، لأن من قال بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة، فلا دليل على إسقاط الوجوب .

وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت .

واستدل بعض الحنابلة والشافعية بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة . قال النووي: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب، وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكر، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به . ويؤيد ذلك بحديث عمرو بن أمية الذي قدمناه .

وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواءً، فأراد المؤذن أن يقيم . فقال له ابن عباس: لا تعجل؛ لا تقوم وفي أنفسنا منه شيء . وفي رواية ابن أبي شيبة: لثلا يعرض لنا في صلاتنا . وله عن الحسن بن علي رضوان الله عليهما قال: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام؛ فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدمًا .

الثاني: قال الحافظ ابن الجوزي: ظن قوم أن ما دل عليه هذا الحديث من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس الأمر كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً، وبالله التوفيق .

الثالث: ما يقع في بعض كتب الفقه - وذكره ابن الأثير في «نهايته» - : إذا حضر العشاء والعشاء، بكسر العين في الثاني، فابدؤوا بالعشاء .

قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين، أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل، وهو ابن عليّة، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء، فابدؤوا بالعشاء» فإن كان ضبطه، فذلك، وإلا فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل: «وحضرت الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر: ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» فرأيت الحديث فيه، كما أخرجه الإمام أحمد. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: ومنه الحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» قال: العشاء بالفتح: الطعام الذي يؤكل عند العشاء، وأراد بالعشاء صلاة المغرب، وإنما قدم العشاء لثلا يشغل قلبه به في الصلاة، وإنما قيل: إنها المغرب لأنها وقت الإفطار، ولضيق وقتها. وقال قبل ذلك: ما بعد الزوال إلى المغرب عشاء. وقيل: العشي: من زوال الشمس إلى الصباح، والله تعالى الموفق.

### الحديث الثاني عشر بعد المائة

١٥٧ - ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس، قال: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر؛ ومات وأنا ابن عشرين، وكنّ أمهاتي يحثنني على خدمته، فدخل علينا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، وأعرابي عن يمينه، وأبو بكر عن يساره، وعمر ناحية، فشرب رسول الله ﷺ فقال عمر: أعط أبا بكر. فنأول الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن». وقال سفيان مرّة: الزهري قال: أخبرنا أنس<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد بن شهاب (الزهري سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من أنس) بن مالك ﷺ (قال: قدم النبي ﷺ) المدينة المنورة مهاجراً (وأنا) يومئذ (ابن عشر) سنين، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك في ترجمته في أول «مسنده».

(ومات) النبي ﷺ (وأنا) يوم موته (ابن عشرين) سنة، لأنه ﷺ أوحى إليه في مكة على رأس الأربعين من عمره، فأقام في مكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٠/٣)، والبخاري رقم (٥٦١٢) في الأشربة، ومسلم رقم (٢٠٣٩) (١٢٥)، من حديث أنس ﷺ.



المدينة فأقام بها عشر سنين، فمدة الإيحاء من أوله إلى حين وفاته ﷺ ثلاث وعشرون سنة، ومدة عمره ثلاث وستون سنة على الصحيح المشهور في ذلك كله.

قال أنس بن مالك: (وكن أمهاتي) أراد بهن أمه أم سليم، وخالته أم حرام بنت ملحان - واسمه مالك بن خالد بن زيد - النجارية، وهي أخت أم سليم، أسلمت وبايعت. وكان النبي ﷺ يقبل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت ﷺ. ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بقبرص. روى عنها ابن أخيها أنس بن مالك، وزوجها عبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيته. وكان موتها في خلافة عثمان ﷺ. وجدته أنس مليكة ونحوهن من محارمه (يحفنني) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وضم المثناة الأولى وسكون الثانية؛ أي يحرضني ويجهدن في إسراعي ومبادرتي، وفي لفظ في «البخاري»: يواظبني - بظاء مشالة وموحدة ثم نونين - من المواظبة، (على خدمته) ﷺ، (فدخل) النبي ﷺ يوماً (علينا) في دارنا (فحلبنا) من الحلب - بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وتحرك - وهو استخراج ما في الضرع من اللبن، كالحلاب بالكسر، والاحتلاب (له) أي للنبي ﷺ (من شاة)، وهي الواحدة من الغنم، يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، والجمع: شياه، والمراد هنا أنها شاة أنثى من المعز (داجن) وهي - بالبدال المهملة فألف فجييم فنون - الشاة التي تألف البيوت، ويعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الناقة، والحمام، والأنثى داجنة.

قال أهل اللغة: دواجن البيوت: ما ألفها، من الطير والشاة وغيرها، وقد دجن في بيته: إذا لزمه.

وقال ابن السكيت: شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست. قال: ومن العرب من يقولها بالهاء (وشيب) بكسر الشين المعجمة مبنياً للمجهول، من الشوب وهو الخلط والمزج، ونائب الفاعل محذوف للعلم به، أي اللبن (له) أي خلط ذلك اللبن للنبي ﷺ (من) ماء (بئر) لنا كانت (في الدار) أي دارنا، وفي لفظ: فحلبت، فأضاف الحلب له، وعيّن أنه هو الحالب، وكذلك الشوب. فقال<sup>(١)</sup>: وشبت، فعين أنه هو الذي شاب اللبن بعد حلبه له من ضرع الداجن.

قال أهل السير: وهذه البئر بئر أنس بن مالك بن النضر، وتضاف أيضاً لأبيه مالك. وقد روى ابن سعد، عن مروان بن أبي سعد بن العلاء، أن رسول الله ﷺ كان يشرب من بئر مالك بن النضر بن مضمم، وهي التي يقال لها: بئر أبي أنس. وروى ابن زبالة، عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله استسقى، فنزع له دلو من

(١) في الأصل: فقالت، وهو خطأ.

بئر دار أنس، فسكب على اللبن، فأتي به فشرب.  
وروى أبو نعيم، عن أنس أن النبي ﷺ بزق في بئر داره، أي دار أنس بن مالك ﷺ، فلم يكن في المدينة بئر أعذب منها، وكانت تسمى في الجاهلية البرود.  
وقال أهل السير: وهذه البئر غير معروفة اليوم.

(واعرابي) جالس (عن يمينه) أي يمين النبي ﷺ، زعم بعض الناس أنه خالد بن الوليد ﷺ، وهو وهم، كما في «الفتح». وكذلك من زعم أنه عبد الله بن أبي حبيبة، واحتج له بحديث الطبراني، من حديث ابن أبي حبيبة المذكور ﷺ؛ قال: أنا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئت فجلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب فشرب، وناولني عن يمينه، وأخرجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، لكنه لم يسم الصحابي، فإنه لا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به، لأن هذه القصة كانت بقباء، وقصة حديث أنس في داره. وأيضاً عبد الله بن أبي حبيبة أنصاري، فلا يقال له: أعرابي، كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد (وأبو بكر) الصديق ﷺ (عن يساره) أي النبي ﷺ (وعمر) بن الخطاب ﷺ جالس (ناحية) من مجلسه ﷺ، وعين تلك الناحية في بعض الروايات؛ فقال: وعمر تجاهه ﷺ - وهو بثلاث المثناة الفوقية - تلقاء وجهه، والتاء بدل من الواو، وفي الواو التثنية أيضاً، كما في «القاموس» (فشرب رسول الله ﷺ) من ذلك اللبن الممزوج بالماء. والحكمة في مزج اللبن بالماء، فلعل ذلك كان في يوم حار ليبرد اللبن، وليكسر سورة دسم اللبن. قال أبو نعيم في «الطب»: إنما كانوا يمزجون اللبن بالماء، لأن اللبن وإن كان عند الحلب قد يكون بارداً، إلا أن تلك البلاد حارة، فكانوا يكسرون حرَّ اللبن بالماء البارد. وكان من عادة النبي ﷺ ألا يردَّ اللبن.

وقد روى الترمذي، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «ثلاثة لا تردُّ اللبن، والوسادة، والدُّهن». وإسناده حسن<sup>(٢)</sup>. ونظم بعضهم ذلك فقال:

قد كان من سيرة خير الوري      صلى عليه الله طول الزمن  
ألا يردَّ الطيب والمثكا      واللحم أيضاً يا أخي واللبن

ونظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما يسن قبوله فقال:

عن المصطفى سبع يسن قبولها      إذا ما بها قد أتحف المرء خلان  
فحلو وألبان ودهن وسادة      ورزق لمحتاج وطيب وريحان

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٤/٤) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٩١) في الأدب، باب في كراهية رد الطيب، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(فقال عمر) ﷺ بعد ما شرب النبي ﷺ وقد خاف أن يعطيه الأعرابي: (اعط ابا بكر). وفي لفظ: فقال عمر: هذا أبو بكر. قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليمينا

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي في الشرب، فنه عليه، لأنه احتمال عنده أن النبي ﷺ يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن (فناول) النبي ﷺ القدح (الأعرابي) فبين بفعله ثم بقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، فيقدم الأيمن على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

وفي رواية في «الصحيحين»: فأعطى الأعرابي فضله، أي اللبن، أي الذي فضل منه بعد شربه ﷺ (وقال) وفي «الصحيحين»: ثم قال ﷺ: («الأيمن فالأيمن») وفي رواية: «الأيمنون الأيمنون». وفيه حذف تقديره: الأيمنون مقدمون، أو أحق، أو يقدم الأيمنون. ويجوز في «الأيمن فالأيمن»، الرفع على تقدير: الأيمن مقدم، أو أحق، أو يقدم. والنصب على تقدير: قدموا، أو أعطوا. واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن، أن السنة إعطاء مَنْ على اليمين، ثم الذي يليه، وهلم جرأً. ويلزم منه أن يكون عمر ﷺ في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي، ثم شرب أبو بكر بعده، لكن الظاهر من عمر إثاره أبا بكر بتقديمه عليه.

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، عن ابن عباس ﷺ قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ﷺ - أي وهي خالة كل واحد من خالد وابن عباس ﷺ - قال: فجاءتنا بإناء من لبن. وفي رواية: قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا أم عقيق؟ قال: «بلى» فجيء بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله. فقال: «الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً» فقلت: ما كنت لأوثر بسورك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئاً يجزئ من الطعام والشراب غيره»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا، أن من سبق إلى مجلس علم، أو

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/٢٢٠ و ٢٢٥) ورقم (١٩٠٤ و ١٩٧٨)، والترمذي في «السنن» رقم (٣٤٥٥)، وفي «الشماثل» رقم (٢٠٦)، وأبو داود رقم (٣٧٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٦)، وفي إسناده ضعف لضعف علي بن زيد بن جدعان، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه.

مجلس رئيس، لا ينحى عنه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، نعم إن آثره السابق جاز. وفيه أن من استحق شيئاً لا يدفع عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه. وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقدّم إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر، ومحلّه إذا لم يكن فيهم الإمام، أو من يقوم مقامه. فإن كان فالتصرف في ذلك له. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه، ولو كان صغير السن، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث. ويؤخذ من الحديث أن الفضيلة الشرعية أولى من الفضيلة الطبيعية، فإن تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل السن طبعي، وإن كان ورد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبد. ويؤخذ منه أيضاً، أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل، وفضيلة الوظيفة، اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان: لرجل، وامرأة، وولي المرأة أفضل من ولي الرجل، قدم ولي الرجل، ولو كان مفضولاً، لأن الجنازة هي الوظيفة، فيعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها. قاله ابن المنير. قال: ولعل السر فيه أن الرجولية واليمين أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل، فإن الأصل فيه الظن، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر، لكنه مما يخفى مثله عن بعض، كفضل أبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي. (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه قال: (الزهري قال: أخبرنا أنس) بن مالك. فائدة هذا، أنه صرح بأنه أخبره أنس، لنفي خوف الدلسة بالنعنة في قوله: عن أنس، والله أعلم.

### الحديث الثالث عشر بعد المئة

١٥٨ - ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أولم على صفة بتمر وسويق<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري، عن أنس بن مالك) ﷺ: (أن النبي ﷺ أولم) أي صنع ﷺ وليمة لما دخل (على صفة) بنت حبي بن أخطب، وتقدمت ترجمتها، وقصة دخول النبي ﷺ عليها في الحديث الثالث عشر، والرابع عشر من «مسند أنس ﷺ» وتقدم الكلام على الوليمة في الحديث الخامس من «مسند أنس» أيضاً (بتمر وسويق) متعلق بـ: أولم. والسويق: ما يحمص من برّ أو شعير، ثم يطحن.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٠)، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، والنسائي (٦/١٣١ و١٣٤) في النكاح، باب البناء في السفر، من حديث أنس ﷺ.

قال أنس رضي الله عنه، كما في «الصحيحين» وغيرهما في تزويجه صلى الله عليه وسلم بصفية: حتى إذا كان صلى الله عليه وسلم بالطريق، يعني في رجوعه من غزوة خيبر وفتحها لها، جهزتها - أي صفية - له صلى الله عليه وسلم أم سليم، فأهدتها له من الليل، أي بعدما انقضت عدتها، وهي عند أم سليم، كما رواه أبو داود، وكذا هو في «صحيح مسلم» فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروساً. فقال: من كان عنده شيء فليجيء به. قال: وبسط نطعاً. قال: فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، فكات وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الأثير: الحيس: أخلاط من تمر وأقط وسمن.

وقال في «المطالع»: قال ابن وضاح: الحيس: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق. وتقدم الكلام على شرح هذا، والله أعلم.

### الحديث الرابع عشر بعد المئة

١٥٩ - ثنا سفيان، قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة، وثنا محمد بن المنكدر، سمعتهما يقولان: سمعنا أنساً يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين<sup>(١)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة) ضد ميمنة.

قال في «جامع الأصول»: إبراهيم بن ميسرة الطائفي يعد في التابعين، حديثه في أهل مكة، صحيح الحديث عن خالته. روى عنه ابن جريج. قال الحافظ عبد الغني المقدسي: روى له الجماعة. انتهى.

(و) قال سفيان بن عيينة أيضاً: (ثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله، الإمام الثقة الجليل، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع من «مسند جابر رضي الله عنه».

قال سفيان بن عيينة: (سمعتهما) أي إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن المنكدر (يقولان: سمعنا أنساً) صلى الله عليه وسلم (يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر (بالمدينة) النبوية (أربعاً) تامة، لأنه لم يكن خرج منها بعد.

قال أنس رضي الله عنه: (و) صليت معه صلى الله عليه وسلم العصر، أي من ذلك اليوم (بذي الحليفة ركعتين) وهذا الحديث صحيح متفق عليه، وفيه رد على من زعم أن الإنسان، إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٠ و١١٢)، والبخاري رقم (١٠٨٩) في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٠٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٥٤٦)، والنسائي (١/٢٣٥) في الصلاة، باب صلاة الظهر في الحضر، من حديث أنس رضي الله عنه.

وروي الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين<sup>(١)</sup>. الشك من شعبة، وتقدم الكلام على ذي الحليفة في شرح الحديث العاشر من «مسند ابن عمر ﷺ» فأغنى عن الإعادة.  
(فروع):

الأول: يشترط لصحة قصر الصلاة الرباعية، كون السفر مباحاً، وكونه يبلغ ستة عشر فرسخاً، وهي يومان معتدلان في زمن معتدل، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، وقدّر ذلك أربعة برد. والبريد: أربع فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع. والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، كل أصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برزون<sup>(٢)</sup>.

ولم يشترط الحنفي في السفر الإباحة، واشترط كون المسافة ثلاثة أيام، والأول مذهب الثلاثة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر ﷺ، وهو مذهب الليث أيضاً، وإسحاق.

وروي عن ابن عمر ﷺ أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، حكاه ابن المنذر. وروي نحوه عن ابن عباس ﷺ، فإنه قال: يقصر في يوم، ولا يقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعي.

قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ. انتهى.  
وعن ابن مسعود: إنما يقصر في ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة.  
وقد روي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم؛ قال الأوزاعي: كان أنس بن مالك ﷺ يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وله إليه ميل كلي. وذكر على صحته عدة أدلة، والله أعلم.

(١) رواه مسلم رقم (٦٩١) في قصر الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة، باب صلاة المسافر، من حديث أنس ﷺ.

(٢) ولقد قال بعضهم في ذلك شعراً:  
إن البريد من الفراسخ أربع  
والميل ألف أي من الباعات قل  
ثم الذراع من الأصابع أربع  
ست شعيرات فنظهر شعيرة  
ثم الشعيرة ست شعرات فقط  
ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا  
والباع أربع أذرع فتتبعوا  
من بعدها العشرون ثم الإصبع  
منها إلى بطن لأخرى توضع  
من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

الثاني: إذا كان السفر مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً، فقصر الرباعية أفضل من إتمامها. نص عليه الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختلف قول الإمام أحمد: أن الأفضل هو القصر، ومذهب مالك كراهة الإتمام، وأنه يعيد في الوقت، ومذهب الشافعي جواز الأمرين. واختلف عنه في الأفضل، وأصح قوليه القصر، كإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، واختيار كثير من أصحابه. ومذهب أبي حنيفة، وكذا حماد بن سليمان: ليس له الإتمام. وهو قول الثوري. وأوجب حماد على من أتم الإعادة، وقال أهل الرأي: إن كان جلس بعد التشهد قدر الركعتين، فصلاته صحيحة، وإلا فلا، كذا في «الشرح الكبير» لشمس الدين بن أبي عمر.

والذي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: إذا جلس مقدار التشهد - أي بعد الركعتين - تمت صلاته، وما فعله بعد ذلك، كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته. انتهى.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم، لا يصح غيرهما.

الثالث: القصر رخصة، وهي في اللغة: السهولة، واصطلاحاً: ما أتت على خلاف أصل شرعي لمعارضٍ راجح.

وقال أبو حنيفة: هو عزيمة: وهي القصد المؤكد. وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارضٍ راجح، وهما وصفان للحكم الوضعي. وعن المالكية: كالمذهبين، فمن قال: إنه عزيمة، أوجب القصر ولو في سفر غير مباح.

قال ابن حزم: من صلى أربعاً في السفر، فصلاته باطلة، كما لو صلى الفجر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين، يعني الرباعية. وخص ابن مسعود رضي الله عنه جواز القصر بسفر الحج، والعمرة، والجهاد.

والأحاديث إنما تدل على جواز القصر، وأفضليته، لا على وجوبه، مع دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فرفع الجناح، ولم يوجب القصر، وفي حديث يعلى بن أمية، لما سأل عمر رضي الله عنه عن الآية، وقال له: قد أمن الناس! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله»<sup>(١)</sup>، فدل على أنه رخصة، وليس بعزيمة، والأحاديث تدل على ذلك، منها حديث عائشة رضي الله عنها: خرجت مع

(١) رواه مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير، باب من سورة النساء، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة، والنسائي (١١٦/٣) في الصلاة، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: أحسنت. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والدارقطني وقال: إسناده حسن. وأنكر الحافظ ابن عبد الهادي ذلك، وقال: قوله: عمرة في رمضان، باطل، فإن نبي الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. وفي حديث عائشة ؓ: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم، وصام وأفطر. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وبالله التوفيق.

### الحديث الخامس عشر بعد المئة

١٦٠ - ثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، سمع أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «يتبع الميت ثلاثة: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد. يرجع أهله وماله، ويبقى عمله»<sup>(٢)</sup>.

قال ؓ: (ثنا سفيان) ابن عيينة (قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أحد الأعلام المدنيين، تابعي. روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير. وعنه الزهري، ومالك بن أنس، والثوري، وسفيان بن عيينة. كان كثير الحديث. قال الإمام أحمد: حديثه شفاء. توفي سنة خمس وثلاثين ومئة، وله سبعون سنة (سمع) عبد الله بن أبي بكر المذكور. ويحتمل أنه عبيد الله بالتصغير، ابن أبي بكر بن أنس بن مالك المتقدم ذكره في التاسع من «مسند أنس» (أنساً) ؓ (يحدث عن النبي ﷺ أنه) أي النبي ﷺ (قال: «يتبع الميت») إذا مات، في تشييع جنازته إلى قبره (ثلاثة) مما كان يصحبه في الدنيا، ويتخوله.

أحدها: (أهله) من الآباء والولدان والأخوات والإخوان، والأهل والأخدان، والأحبة والجيران، ونحوهم من المعارف والأصحاب، والأقارب والأحباب. (و) الثاني: ما يتبعه في تشييعه لقبره (ماله) من نحو الجوارى والغلمان، والسراري والمواكب.

(و) الثالث: يتبعه إلى قبره (عمله) أي ثواب عمله الصالح، وأجر كدحه الناجح، وإثم عمله الحرام، وغب ما ارتكب من الذنوب والآثام (ف) إذا نزل إلى حفرتة، ووضع في لحده، وسقف عليه باللبن والأحجار أهل مودته (يرجع) من عنده

(١) رواه النسائي (١٢٢/٣) في تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من حديث عائشة ؓ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٠/٣)، والبخاري رقم (٦٥١٤) في الرقاق، باب سكرات الموت، ومسلم رقم (٢٩٦٠) في الزهد والرقائق، والترمذي رقم (٢٣٧٩) في الزهد، وابن حبان رقم (٣١٠٧) من حديث أنس ؓ.



(اثنان ويبقى واحد) من الثلاثة بلا رجعان (يرجع أهله) وأصحابه ونسأؤه وأحابه (وماله) ومواليه، وجواريه وسراريه (ويبقى) معه تحت جنادله<sup>(١)</sup> (عمله) أي ثواب أعماله وغبُّ أفعاله، قد أحاطت به إحاطة الإهالة بالقمر، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وهذا الحديث بهذا اللفظ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وأبو نعيم في «الحلية»، عن ثابت البناني قال: إذا وضع الميت في قبره احتوشته أعماله الصالحة، وجاء ملك العذاب، فيقول له بعض أعماله: إليك عنه، فلو لم يكن إلا أنا لما وصلت إليه.

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه أيضاً قال: إذا مات العبد الصالح فوضع في قبره، أتني بفراش من الجنة وقيل له: نم هنيئاً لك قرّة العين، طبت، فرضي الله عنك، ويفسح الله في قبره مدّاً بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، فينظر إلى حسناتها، ويجد ريحها، وتحتوشه أعماله الصالحة: الصيام، والصلاة، والبر، فتقول له: نحن أجعناك، وأظماناك، وأسهرناك، فنحن اليوم لك، بحيث تحب، نحن أنساؤك حتى تصير إلى منزلك من الجنة.

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل إنسان ثلاثة أخلاء، أما خليل فيقول له: ما أنفقت فلك، وما أمسكت فليس لك، فذاك ماله. وأما خليل، فيقول: أنا معك، فإذا أتيت باب الملك تركتك ورجعت، فذاك أهله وحشمه. وأما خليل، فيقول: أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت، فذاك عمله، فيقول: إن كنت لأهون الثلاثة عليّ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرجل ومثل الموت، كرجل له ثلاثة أخلاء. فقال أحدهم: هذا مالي؛ فخذ منه ما شئت ودع ما شئت. وقال الآخر: أنا معك أخدمك، فإن مت تركتك. وقال الآخر: أنا معك أدخل معك وأخرج معك إن مت وإن حييت؛ فأما الذي قال: هذا مالي، فخذ منه ما شئت ودع ما شئت؛ فهو ماله، والآخر عشيرته، والآخر عمله يدخل معه ويخرج معه حيث كان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، عن كعب الأحماس رحمه الله تعالى قال: إذا وضع العبد الصالح في قبره، احتوشته أعماله الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والصدقة، وتجيء ملائكة العذاب من قبل رجله، فتقول الصلاة: إليك عنه، لا سبيل

(١) الجندل: الصخر العظيم. الواحدة. جنذلة. والجمع: جنادل.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٧١)، وصححه ووافقه الذهبي. تقول: ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو شاهد لما قبله.

لكم عليه، فقد طال بي القيام لله، فيأتونه من قبل رأسه، فيقول الصيام: لا سبيل لكم عليه، فقد طال ظمؤه في دار الدنيا، فيأتونه من قبل جسده، فيقول الحج، والجهاد: إليكم عنه، فقد أنصب نفسه، وأتعب بدنه وحج، وجاهد لله، فلا سبيل لكم عليه، فيأتونه من قبل يديه، فتقول الصدقة: كُفُّوا عن صاحبي، فكم من صدقة خرجت من هاتين اليدين حتى وقعت في يد الله ابتغاء وجهه، فلا سبيل لكم عليه، فيقال له: هنيئاً لك، طبت حياً، وطبت ميتاً. وتأتيه ملائكة الرحمة، فتفرشه فراشاً من الجنة، ودثاراً من الجنة، ويفسح له في قبره مد بصره، ويؤتى بقنديل من الله فيستضيء بنوره إلى يوم يبعثه الله تعالى من قبره.

وأخرج ابن منده، عن عمر بن مرة قال: إذا دخل الإنسان قبره، فيجيء ملك عن شماله، فيجيء القرآن فيمنعه، فيقول: مالي ولك؟ فوالله ما كان يعمل بك. فيقول: أوليس كنت في جوفه، فلا يزال حتى ينجي صاحبه.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن أبي المنهال قال: ما جاور عبداً في قبره من جارٍ أحب إليه من الاستغفار.

وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن يزيد الرقاشي قال: بلغني أن الميت إذا وضع في قبره احتوشته أعماله، ثم أنطقها الله، فقالت: أيها المنفرد في حفرته، انقطع عنك الأخلاء والأهلون، فلا أنيس لك اليوم غيرنا، ثم يبكي يزيد ويقول: فطوبى لمن كان أنيسه صالحاً، والويل لمن كان أنيسه عليه.

وأخرج ابن أبي الدنيا، عن عطاء بن يسار قال: إذا وضع الميت في لحده، فأول شيء يأتيه عمله، فيضرب فخذ الشمال. فيقول: أنا عمك. فيقول: أين أهلي وولدي وعشيرتي وما خولني الله تعالى، فيقول: تركت أهلك وولدك وعشيرتك وما خولك الله وراء ظهرك، فلم يدخل قبرك معك غيري. فيقول: يا ليتني آثرتك على أهلي وولدي وعشيرتي وما خولني الله تعالى، إذ لم يدخل معي غيرك.

وأخرج أيضاً في كتاب «القبور»، عن الوليد بن عمرو بن وساح قال: بلغني أن أول شيء يجد الميت، حركة عند رجله، فيقول: ما أنت؟ فيقول: أنا عمك.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد»، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: إن الميت إذا وضع على سريره، فإنه ينادي: يا أهلاه، ويا جيراناه، ويا حملة سيراه، لا تغرنكم الدنيا كما غرتني، ولا تلعبن بكم كما لعبت بي، فإن أهلي لم يحملوا من وزري شيئاً. ولقد أحسن وأجاد من قال:

الموتُ بحرٌ طافحٌ موجهٌ      تذهبُ فيه حيلةُ السابحِ  
يا نفسُ إنِّي قائلٌ فاسمعي      مقالةً من مشفقٍ ناصحِ

لا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ التَّقَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ  
وحكى عبد الكافي أحد الأعلام المتقدمين بالفضل والدين: أنه شهد جنازة،  
فإذا عبد أسود معنا، فلما صلى الناس لم يصل، فلما حضرنا الدفن نظر إليّ ثم قال:  
أنا عمله، ثم ألقى نفسه في القبر، فنظرت فلم أر شيئاً. وبالله تعالى التوفيق.

### الحديث السادس عشر بعد المئة

١٦١ - ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي  
طلحة، عن عمه أنس قال: صليت أنا ویتيم كان عندنا في البيت - وقال سفيان  
مرّة: في بيتنا - خلف رسول الله ﷺ، وأنا مع رسول الله ﷺ في دارهم،  
وصلت أم سليم خلفنا<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني) أبو يحيى (إسحاق بن  
عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني، من ثقات تابعي المدنيين، هو أخو  
عبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، وعمر. وهو أشهر الإخوة، وأكثرهم حديثاً.

قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث. سمع (عن عمه  
أنس) بن مالك، فإنه أخو والد إسحاق الذي هو عبد الله لأمه، فإن أم عبد الله ﷺ  
أم سليم والدة أنس، وعبد الله هذا هو الذي حنّكه النبي ﷺ، وسماه، ولما حنّكه  
بالتمر وتلمّظ، قال ﷺ: «حب الأنصار التمر»<sup>(٢)</sup> وليلة حملة دعا النبي ﷺ لأبي  
طلحة وزوجته أم سليم أن يبارك الله لهما في ليلتهما، فحملت به.

قال أنس بن مالك في حق أخيه عبد الله: ما كان في الأنصار أفضل منه. وولد  
لعبد الله عشر بنين، كلهم قرأ القرآن. وروى عنه منهم إسحاق هذا، وعبد الله، وعمر.  
وروى إسحاق أيضاً عن أبي مرّة، ورافع بن إسحاق. وسمع منه يحيى بن أبي كثير،  
ومالك الإمام، وحماد بن سلمة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل: أربع وثلاثين.

روى إسحاق بن أبي طلحة عن عمه أنس ﷺ (قال: صليت أنا ویتيم كان  
عندنا) كذا وقع لجميع رواة «الصحيح» ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن  
السكن بسنده في هذا الخبر: صليت أنا وسليم - بسين مهملة ولام - مصغراً،  
فتصحفت على الراوي من لفظ یتيم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٠)، والبخاري رقم (٧٢٧)، ومسلم رقم (٦٦٠) في المساجد، باب  
جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود رقم (٦٠٨ و٦٠٩) في الصلاة، والنسائي (٨٦/٢) في الإمامة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٥ و٢١٢)، ومسلم رقم (٢١٤٤) (٢٢) في الأدب، وابن حبان رقم  
(٤٥٣١)، وأبو يعلى رقم (٣٢٨٣)، وأبو داود رقم (٤٩٥١) في الأدب، من حديث أنس ﷺ.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي في «عمدة الأحكام»: اليتيم هو ضميرة - بضم الضاد المعجمة وفتح الميم على التصغير - ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً، وهو جد حيي - بضم الحاء المهملة فياء بين تحتيتين، وأولاهما مفتوحة<sup>(١)</sup> - ابن عبد الله بن ضميرة، يعد في أهل المدينة. ذكر ابن أبي وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن حيي بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده ضميرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ بأُمِ ضميرة وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟ أجانعة أنت، أم عارية؟» قالت: يا رسول الله! فرَّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها». ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فابتاعه منه، وتقدم في شرح الحديث التاسع والتسعين من «مسند أنس» له ذكر، استطراداً، ولكن هذا محلّه، قال ابن بشكوال: وقيل: إن اسم اليتيم سليم، كذا وقع في حديث يحيى بن يحيى التميمي عن سفيان. قال: وأخشى أن يكون تصحيفاً مكان يтим سليم، وجزم في «الفتح» بأنه تصحيف، وأنه مشى ذلك على ابن فتحون فقال في «ذيله على الاستيعاب»: سليم غير منسوب، وساق هذا الحديث. انتهى.

فقول أنس رضي الله عنه: كان عندنا، أي وقت صلاتنا مع النبي ﷺ (في البيت) وفي لفظ: فصففت أنا واليتيم (وقال سفيان مرة) في حديثه: (في بيتنا) بالإضافة، فيعلم به أن المراد بال(ال) في (البيت) للعهد الحضوري (خلف رسول الله ﷺ) متعلق ب(صليت) على هذه الرواية، وب(صففت) على الأخرى، وهذا السنة في الموقف للثنتين؛ أن يصفوا خلف الإمام، خلافاً لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه، والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي خرَّجه أبو داود وغيره عنه؛ أنه أقام علقمة عن يمينه، والأسود عن شماله.

وأجاب عند ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي. (وانا مع رسول الله ﷺ) أي وأنا كنت معه رضي الله عنه. وقوله: (في دارهم) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إن كانت اللفظة من كلام أنس، لأن حق ذلك أن يقول: في دارنا، وإن كان حكاها بعض الرواة، كأنه قال: كانت هذه الصلاة من أنس واليتيم مع رسول الله ﷺ في دارهم، أي دار أنس وأبي طلحة وأم سليم وأماها.

قال أنس: (وصلت) أمي (أم سليم خلفنا) صفأً وحدها، إذ لم يكن معها امرأة غيرها. وفي رواية: فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز خلفنا، وهي مليكة - بضم الميم - تصغير ملكة. وقد ذكرنا الخلاف فيما تقدم، وأن صلاته تكررت مرة

(١) وهو خطأ، صوابه حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري المدني، يروي عن أبيه عن جده، قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقد سلف تصحيحه صفحة (٣٠).

مع أم سليم، وهي أم أنس، وأخرى مع جدة أنس مليكة، وهي أم أم سليم، فلا يحتاج لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

### الحديث السابع عشر بعد المئة

١٦٢ - ثنا سفيان، عن يحيى، عن أنس قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «إهريقوا عليه ذنوباً أو سَجلاً من ماء»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري أبو سعيد المدني قاضي المدينة. روى عن أنس، وعدي بن ثابت، وعلي بن الحسين، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وغيرهم. وعنه أبو حنيفة، ومالك، وهشام ابن عروة، وشعبة، والثوري<sup>(٢)</sup>، وابن المبارك، والسفيانان، والحماذان، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

كان يتولى القضاء بمدينة رسول الله ﷺ، وأقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية. كان من الأئمة الحفاظ.

قال الإمام أحمد: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس. وقال يحيى بن سعيد القطان: يحيى بن سعيد الأنصاري مقدم على الزهري. قال غير واحد: هو إمام من أئمة الحديث والفقه، وكان عالماً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، مشهوراً بالثقة والدين.

قال حماد بن زيد: كان يحيى بن سعيد يقول في مجلسه: اللهم سلم سلم. مات رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعين ومئة، ويكنى أبا سعيد (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: جاء أعرابي) منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. قيل: لأنه أجري مجرى القبيلة كأنمار. وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب، لقيل: عربي، فيشبه المعنى، ويلتبس بكل من كان من ولد إسماعيل ﷺ، سواء كان يسكن البادية أو القرى، قاله ابن دقيق العبد.

واعترض عليه، بأن ظاهر كلام الجوهري وغيره؛ أن الأعراب ليس بجمع عرب، بل أعراب، لا واحد له من لفظه، كما في «البرماوي».

وفي «القاموس»: العرب - بالضم وبالتحريك - خلاف العجم، وهم سكان

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، والبخاري رقم (٢١٦) في الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة، والنسائي (٤٨/١) في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء.

(٢) الثوري هنا زيادة، لأنه جاء بعده السفيانان.

الأمصار، أو عام. والأعراب؛ منهم سكان البادية، لا واحد له، ويجمع على أعراب. انتهى.

وفي لفظ في «الصحيحين»: أن أعرابياً. وفي آخر: بينما نحن في المسجد، إذ جاء أعرابي. وفيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قام أعرابي<sup>(١)</sup> (فبال في المسجد) وفي لفظ من حديث أنس في «الصحيحين»: في طائفة المسجد، أي ناحية منه. وطائفة الشيء: القطعة منه.

واختلف في هذا الأعرابي الذي بال في مسجده رضي الله عنه. فقيل: هو عيينة بن حصن الفزاري، وكان من الجفاة المؤلفة قلوبهم، واسمه حذيفة، وعيينة لقب له، ويظن بأنه هو عيينة بن فارس. وقيل: إنه ذو الخويصرة.

فقد روى أبو موسى الأصبهاني في «اللمعرفة»، من حديث سليمان بن يسار. قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم... وساق الحديث، وفي آخره: أنه بال في المسجد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسجل من ماء، فصبه على مباله، وهو حديث مرسل، لأن سليمان بن يسار تابعي.

قال الحافظ الذهبي في «تجريد» في ترجمة ذي الخويصرة اليماني: روي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد. انتهى.

وقال القاضي جلال الدين أبو الفضل البلقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني. ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» انتهى.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لبعض من كان حضر عنده: «إهريقوا» أي صبوا (عليه) أي على المحل الذي بال فيه الأعرابي، أي على مباله. وأصل أهراق: أراق، فأبدلت الهمزة هاء، يقال: هراق يهريق، وأهרכת الماء فأنا أهريقه - بسكون الهاء فيهما - بمعنى أصبه وأفرغه، كما في «المطالع».

وفي «القاموس»: هراق الماء يهريقه - بفتح الهاء - هراقة بالكسر. وأهرقه يهرقه إهراقاً، وأهراقه يهريقه إهريقاً، فهو مهروق، وذاك مهراق - إذا صبه. وأصله: أراقه يريقه إراقة. وأصل أراق: أريقَ. (ذنوبياً) - بفتح الذال المعجمة فنون مضمومة فواو ساكنة فموحدة - الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى، أو قريباً من ذلك، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء (او) قال صلى الله عليه وسلم: «إهريقوا عليه» أي مبال الأعرابي (سجلاً) - بفتح السين المهملة وسكون الجيم فلام - هو أيضاً الدلو العظيمة مملوءة، والجمع سجال وسجول (من ماء) وفي رواية: فلما فرغ، دعا بدلو من ماء فأهريق عليه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٩)، والبخاري رقم (٢٢٠) في الوضوء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

### الحديث الثامن عشر بعد المئة

١٦٣ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد على عهد رسول الله ﷺ فبال، فنهوه. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فأمر أن يصب عليه، أو اهريق الماء<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (فنا يحيى بن سعيد) القطان، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والستين من «مسند أنس ﷺ» (عن يحيى بن سعيد الأنصاري) المتقدم ذكره (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد) النبوي، وهو مسجده ﷺ. وأل فيه للعهد الذهني (على عهد رسول الله ﷺ، فبال) في طائفة المسجد. البول معروف، والجمع أبوال، والفعل بال، والاسم البيلة بالكسر (فنهوه) أي نهاء من كان حاضراً عند النبي ﷺ، وزجره عن فعله الذي فعله. وفي رواية في «الصحيحين»: فصاح به الناس. وفي أخرى: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، أي اكفف، اكفف. وفي أخرى للبخاري: فتناوله الناس (فقال رسول الله ﷺ) لهم: «دعوه» أي اتركوه. وفي لفظ: فنهاهم النبي ﷺ، أي عن زجره والصيحاح به. وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم في رواية لهما: فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، لا تزرموه» - بضم المثناة، من أزرمه، وسكون الزاي، وكسر الراء، فميم مضمومة بعدها واو ساكنة، فهاء - أي لا تقطعوا بوله. يقال: زرم الدمع: إذا انقطع.

وفي الحديث دليل على المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً، وتنزيه المساجد عن النجاسات كسائر القاذورات، وإنما نهى النبي ﷺ عن زجره، لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر جسده، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا يضم إليها مفسدة أخرى، وهي ضرر بنيته، وربما إذا زجر مع ما ظهر منه من الجهل، ينجس ببوله مكاناً آخر، بل أمكنة متعددة من المسجد، بترشيش البول، لقلته فقهه و[عدم] مبالاته بما يصدر منه من الجفاء، وعدم اكترائه بأداب الشرع، وحرمة المسجد، فكان الصواب ما شرعه ﷺ وأرشد إليه، من عدم زجره والصيحاح به، بل يترك حتى يفرغ من بوله، فإن ذلك أخف مفسدة، لأن الرشاش لا ينتشر، مع ما في هذا من الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ، وعظيم رحمته ولطفه، ورفقه بالجاهل الجافي، فلما نهاهم ﷺ عن زجره، انكفوا وانتهوا عن ذلك امتثالاً له ﷺ، واستمر الأعرابي على حاله مقبلاً على مباله. (ف) لما قضى بوله (أمر) ﷺ (أن يصب) - بضم التحتية وفتح الصاد المهملة - مبنياً للمجهول (عليه) أي على مباله الماء (أو) قال: (اهريق) بالبناء لما لم يسم فاعله (الماء)

بالرفع نائب الفاعل، أي أمر النبي ﷺ أن يصب على مبال الأعرابي الماء .  
وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه : فقال ﷺ : «دعوه» . حتى  
إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه . وفي رواية لهما : وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من  
ماء، فصبه عليه .

وفي «صحيح البخاري» و «سنن أبي داود» و «الترمذي» و «النسائي» من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً دخل المسجد ورسول ﷺ جالس، فصلى ركعتين ثم  
قال : اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً . فقال النبي ﷺ : «لقد تحجرت  
واسعاً» . ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع إليه الناس، فنهاهم  
النبي ﷺ ، وقال : «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من  
ماء» أو قال : «ذنوباً من ماء» .

وروى أبو داود، عن عبد الله بن مغفل بن مقرن، قال : صلى أعرابي مع  
النبي ﷺ . . . فذكر القصة، وفيه : فقال النبي ﷺ : «خذوا ما بال عليه من التراب،  
فألقوه واهريقوا على مكانه ماء»<sup>(١)</sup> . قال أبو داود : هذا مرسل، لأن ابن مغفل هذا لم يدرك  
النبي ﷺ . انتهى . وهو غير عبد الله بن مغفل بن عبد غنم الصحابي المشهور رضي الله عنه .

وأخرج أبو داود أيضاً، عن أبي عبد الله الجشمي قال : حدثنا جندب، قال :  
جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف  
رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى الأعرابي راحلته فأطلقها، ثم ركب،  
ثم نادى : اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً . فقال  
رسول الله ﷺ : «من ترون أضل، هذا أو بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا :  
بلى<sup>(٢)</sup> . وزاد رزين بعد قوله : ثم دخل المسجد، فقال : فجعل يبول فيه، فانتهره  
بعض أصحاب رسول الله ﷺ . فقال رضي الله عنه : «دعوه واهريقوا عليه ذنوباً من ماء» .  
قال : ثم توضأ فصلى خلف رسول الله ﷺ . . . الحديث .

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، في حديث أنس المتفق عليه . ثم إن  
رسول الله ﷺ دعا، أي الأعرابي، فقال له : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من  
هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال  
رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواد أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة، باب الأرض يصبها البول، مرسل، وهو حسن بشواهد .  
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٥) في الأدب، باب من ليست له غيبة، وهو حديث صحيح . دون قوله ﷺ :  
«أتقولون هو أضل أم بعيره . . . فهو ضعيف بهذه الزيادة .  
(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢١٤)، ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٤٠١)، من  
حديث أنس رضي الله عنه .



وفي الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بمكائرتها بالماء.

قال علماؤنا: إذا تنجست الأرض، فعمت بالماء مرة، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر، من لون أو ريح، إن لم يعجز عن إزالتها، أو إزالة أحدهما، فإن عجز، أو كان مما لم يُزل إلا بمشقة، ألغي، كما في «المبدع» وطهرت، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به عين النجاسة، لظاهر الخبر، فإنه ﷺ لم يأمر بإزالة الماء عن أرض المسجد، ولو لم يكن طاهراً، لأمر بإزالته من المسجد. نعم يضر بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة.

قال في «شرح الوجيز» كغيره: إذا تنجست الأرض، لا يعتبر فيها العدد، رواية واحدة، كما في «شرح الهداية» ولوغاً كان أو غيره. نص عليه الإمام أحمد، وكذلك الأحواض المبنية والأجرنة. نص عليه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما السبع من نجاسة الكلب والخنزير، ولأبي حنيفة التثليث لكل نجاسة، ومذهبنا ما ذكرناه، لدلالة هذا الحديث وغيره، ولأن الأرض مصب الأنجاس، ومطارج الأقدار، فتعظم المشقة فيها بالعدد، ولا سيما الأحواض والأجرنة، وما لا مصرف للغسالة النجسة بقره، لأننا لو اعتبرنا العدد، فما قبل الأخيرة يكون نجساً، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة، فلهذا قلنا: تطهر بالمرة الواحدة، ويكون المنفصل طاهراً، بخلاف المنقولات، فإن نقلها وغسلها عند الحفائر ومصارف الغسالات ممكن، فلا تعظم المشقة فيها بالعدد. انتهى ملخصاً، وبالله التوفيق.

### الحديث التاسع عشر بعد المئة

١٦٤ - ثنا سفيان عن عاصم، عن أنس قال: ما وجد رسول الله ﷺ على سرية، ما وجد عليهم، كانوا يسمون القراء. قال: نزل فيهم: بلغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا. قيل: فيمن نزلت؟ قال: في أهل بئر معونة<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول البصري، تابعي.

روى عن أنس، وحفصة، وغيرهما. سمع منه السفيانان، وشعبة. مات سنة اثنتين وأربعين ومئة.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحافظ»: عاصم بن سليمان الأحول: أبو

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، والبخاري رقم (٤٠٩٤) في المغازي، باب غزوة الرجيع، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أنس ﷺ.

عبد الرحمن البصري. روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وعمرو بن سلمة، ومعاذة العدوية.

وعنه أبو حنيفة، وقتادة، وشعبة، والسفيانان، وحمام بن زيد، وخلق.  
قال عنه الإمام أحمد: كان حافظاً، ثقة.

وقال ابن سعد: كان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر.

وفي «طبقات الحفاظ» للحافظ الذهبي: ممن روى عن عاصم الأحول أيضاً، عبد الله بن المبارك، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وأنه وثقه علي بن المديني، وغيره، وأنه كان حافظاً كثيراً، في حفظه شيء لا يضر. انتهى. وهو من رجال «الصحيحين» رحمه الله ورضي عنه.

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما غضب، من: وجد يجد وجداً وموجدة، وكذا وجد - بكسر الجيم - بمعنى حزن، وكلاهما يصح هنا، لكن الحزن أليق (على سرية) من سراياه صلى الله عليه وسلم التي كان يبعثها ليقاتل أعداء الله والغارة عليهم.

قال ابن الأثير في «نهايته»: السرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا، سموا بذلك، لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر، راء، وهذه ياء. انتهى.

وقال شهاب الدين ابن خطيب الدهشة في كتابه «المصباح»: السرية: قطعة من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة، لأنها تسري في خفية، والجمع: سرايا، وسريات، مثل عطية وعطايا وعطيات.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمسمئة، فما زاد على خمسمئة يقال له: منسر، بالنون والسين المهملة، أي بفتح الميم وكسر السين، وبعكسهما، فإن زاد على الثمانمئة، سمي جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفاً، فإن زاد على ذلك فجيش جرار (ما وجد) أي غضب أو حزن (عليهم) أي أصحابه الذين أصيبوا على بئر معونة، وكان مصابهم في صفر، على رأس ست وثلاثين شهراً من الهجرة.

وقصتهم كما في «المسند» و«الصحيحين» و«البيهقي» وغيرهم، من حديث أنس، والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أنس كما في «الصحيح» من رواية قتادة عنه: أن رجلاً وذكوان، وعصية، وبني لحيان، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على عدوهم، فبعث ناساً (كانوا يسفون القراء) وهم سبعون رجلاً من الأنصار.

قال أنس: كنا نسْمِهم القراء، يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً، وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له: المطلب، حتى إذا كانوا على بئر معونة عسكروا بها، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري، والحارث بن الصمة، كما قال الواقدي. وقال: ابن إسحاق، بدل: الحارث، المنذر بن محمد بن عقبة، وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر، فلما انتهى حرام إليهم، لم يقرؤوا الكتاب، ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام، فقتلوه.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه: فنفذ به خالي حرام بن ملحان، ورجل أعرج.

قال ابن هشام: اسمه كعب بن زيد، زاد البيهقي: ورجل آخر من بني فلان. فقال لهما خالي حرام بن ملحان: أنا أتقدمكم، فكونا قريباً مني، فإن أمتوني حين أبلغهم عن رسول الله ﷺ، فأتيا، وإن قتلوني، لحقتما بأصحابكما، فتقدم، فأمنوه، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ، إذ أومؤوا إلى رجل منهم، فأتى من خلفه، فطعنه فأنفذ. فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. ثم قال بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ولحقوا الرجل المبهم فقتلوه، ونجا كعب بن مالك، لأنه كان في رأس جبل، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر جوار أبي براء. وقد عقد لهم عقداً وجواراً، وأبو براء هذا: عامر بن مالك بن جعفر - ملاعب الأستة - العامري، وهو عم عامر بن الطفيل. وكان أبو براء قدم على النبي ﷺ، وأهدى إليه فرسين وراحلتين. فقال ﷺ: «لا أقبل هدية مشرك» وعرض عليه الإسلام، فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد! إنني أرى أمرك هذا حسناً شريفاً، وقومي خلفي، فلو أنك بعثت معي نفرأ من أصحابك، لرجوت أن يتبعوا أمرك، فإنهم إن اتبعوك، فما أعز أمرك؟! فقال ﷺ: «إنني أخاف عليهم أهل نجد» فقال عامر أبو براء: لا تخف، أنا لهم جار إن يعرض لهم أحد من أهل نجد، وخرج أبو براء إلى ناحية نجد، فأخبرهم أنه قد أجاز أصحاب محمد، فلا يعرضوا لهم؛ فهذا العقد الذي أبى لأجله بنو عامر أن يجيبوا عامر بن الطفيل، فلما أبت عامر أن تنفر مع عامر بن الطفيل، استصرخ عليهم قبائل من بني سليم: عصبية، ورعل، وذكوان، وزغب، ورأسوه عليهم. فقال عامر: احلف بالله ما أقبل هذا وحده، فاتبعوا أثره، حتى وجدوا القوم والمنذر معهم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأهم المسلمون أخذوا بسيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه

رمق، فارتث بين القتلى، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، فأخبر جبريل ﷺ النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم.  
 (قال) أنس ﷺ: (نزل فيهم) - أي في أهل بئر معونة، يعني من أصحاب النبي ﷺ الذين استشهدوا هناك - قرآن، وهو: (بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَا).

وروى الإمام أحمد والشيخان، والبيهقي، وغيرهم، عن أنس ﷺ نحو ما قدمنا، وفيه قالوا: اللهم بلِّغ عنا نبينا - وفي لفظ: إخواننا - أنا قد لقيناك، فرضينا عنك ورضيت عنا. وفي لفظ: بلِّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا. ثم نسخ بعد.

قال أنس: فأنزل الله ﷻ في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً قرأناه، حتى نسخ بعد... فذكره. رواه الشيخان وغيرهما. فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن إخوانكم قد لقوا المشركين، واقتطعوهم فلم يبقوا منهم أحداً، وإنهم قالوا: ربنا بلِّغ قومنا أنا قد رضينا ورضي عنا، وأنا رسولهم إليكم، قد رضوا ورضي عنهم».

(قيل) لأنس بن مالك ﷺ: (فيمن نزلت) هذه الآية التي قرأتها، ثم نسخت؟ لعل القائل له ذلك عاصم (قال) أنس: نزلت (في أهل بئر معونة) يعني السبعين الذين استشهدوا عند بئر معونة - وهو بميم مفتوحة فعين مهملة مضمومة فواو ساكنة فنون فتاء تانيث -: موضع في بلاد هذيل، بين مكة وعسفان، كما في «المطالع» وغيره.

قال السهيلي: ثبت هذا - يعني كون هذا نزل قرآناً ثم نسخ - في «الصحيح» وليس عليه رونق الإعجاز. فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، لكن بنظم معجز، كنظم القرآن، فإن قيل: إنه خبر، والخبر لا ينسخ. قلنا: لم ينسخ منه الخبر، وإنما نسخ منه الحكم. فإن حكم القرآن أن يتلى به، ولا يمسه إلا طاهر، وأن يكتب بين دفتي المصحف، وأن يكون تعليمه من فروض الكفاية، فكل ما نسخ لفظه رفعت عنه أحكام القرآن، وإن بقي محفوظاً. وإن تضمن خيراً، جاز أن يبقى ذلك الخبر مصدقاً به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه.

### الحديث العشرون بعد المئة

١٦٥ - قرئ على سفيان: سمعت عاصماً، سمعت أنساً يقول: ما وجد رسول الله ﷺ مثل ما وجد على السبعين الذين أصيبوا ببئر معونة<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (قريئ) بضم القاف وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله، أي قرأ غيري (على سفيان) بن عيينة وأنا أسمع. وهذه أحد أقسام صيغ التحمّل، وهي تساوي قراءة. قال سفيان: (سمعت عاصماً) الأحول يقول: (سمعت أنساً) ﷺ (يقول: ما وجد رسول الله ﷺ) على أحد (مثل ما وجد على السبعين) رجلاً من أصحابه، وهذا تصريح بأنهم كانوا سبعين رجلاً كما في «الصحيح» وعند ابن إسحاق أنهم كانوا أربعين رجلاً.

قال في «الفتح»: ووهم من قال: إنهم ثلاثون. وما في «الصحيح» من أنهم سبعون رجلاً هو الصحيح. وجمع بعضهم؛ بأن الأربعين كانوا مقصودين بالذات، وبقيّة العدة كانوا أتباعاً. وجرى على ذلك في «الغرر» وزاد: مع أن رواية القليل لا تنافي رواية الكثير، وهو من باب مفهوم العدد (الذين أصيبوا) أي أصابهم عامر بن الطفيل ومن معه، من رعل، وذكوان، وعصية، ومن صحبهم من بني سليم (ببئر معونة) وأما بنو لحيان، فذكروا في رواية مسلم ما يوهم أنهم ممن أصاب القراء يوم بئر معونة، وليس كذلك، ولكن بنو لحيان هم الذين أصابوا بعث الرجيع<sup>(١)</sup>، ولكن لما كانوا في زمن واحد، حتى إن خبرهم جاء إلى رسول الله ﷺ مع خبر أهل بئر معونة في وقت واحد، دعا رسول الله ﷺ على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان.

وفي «الصحيح» من حديث أنس ﷺ: فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة. وفي رواية: بعد الركوع، وهو بدو القنوت. وفي رواية عند الإمام أحمد عن أنس ﷺ قال: فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم، فلما كان بعد ذلك، إذا أبو طلحة يقول: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ما له؟ فعل الله به وفعل. قال: مهلاً، فإنه قد أسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال في صلاة الفجر: «اللهم العن لحيان، ورعلاً، وذكوان، وعصية، عصت الله ورسوله»، ثم ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]،<sup>(٢)</sup> وروياه من حديث أنس.

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: أي مقارب، وإلا فالذي يظهر أن أمر الرجيع متقدم، بل الذي في «سيرة ابن إسحاق»: كان بعد أحد، يعني في شوال، بدليل قدوم بني لحيان ومن والاهم نجيب مكة لبيعهو من قريش في ذي القعدة وأنهم احتبسوه إلى أن خرجت الأشهر الحرم. وأما أمر بئر معونة؛ فكان في صفر من الرابعة، فتظن، والله أعلم. المؤلف.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٦٠) في تفسير آل عمران، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ومسلم رقم (٦٧٥) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٢) في الصلاة، والنسائي (٢٠١/٢) في الافتتاح، من حديث أبي هريرة ﷺ.

واستشكل ذلك بأن نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ في قصة أحد، وقصة بئر معونة بعد ذلك، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟!

والصحيح أن نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ لما دعا رسول الله ﷺ في صلاته على أناس من قريش، فقال: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام». وزاد في آخر الحديث عند الإمام أحمد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فتيب عليهم<sup>(١)</sup>. وفي رواية للإمام أحمد عنه: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، فنزلت. قال: وهداهم الله للإسلام، وكان الرابع عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ورعل - بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام - بطن من بني سليم. ينسبون إلى رعل بن ثعلبة بن بهثة - بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالثاء المثلثة فتاء التانيث - بن سليم.

وذكوان - بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبالواو المفتوحة فألف ساكنة فنون - بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة. وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية فتاء تانيث - قبيلة. ولحيان - بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح التحتية مخففة فألف فنون - قبيلة من هذيل.

وذكر النسابة الهمداني أن أصل بني لحيان من بقايا جرهم، دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم، وبالله التوفيق.

### الحديث الحادي والعشرون بعد المئة

١٦٦ - قرئ على سفيان: سمعت عاصماً، عن أنس قال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا. قال سفيان: كأنه يقول: أخي<sup>(٢)</sup>.

قال رضي الله عنه: (قرئ على سفيان) بن عيينة وأنا أسمع: (سمعت عاصماً) الأحول (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: حالف رسول الله ﷺ) من المحالفة، مفاعلة من الحلف، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٧/٢)، والبخاري رقم (٤٠٦٩) في المغازي، وابن حبان رقم (١٩٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣) و(٢٨١)، والبخاري رقم (٥٧٣٣) في الأدب، باب الإخاء والحلف، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض.

قال في «النهاية»: أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطيبين، وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأیما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»<sup>(١)</sup> يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق (بين المهاجرين) من أهل مكة من قريش وغيرهم، وهم كل من هجر وطنه وسكنه، وخرج من أرض الكفر لنصرة دين الإسلام.

قال في «الفتح»: الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال عن دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرة الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. (و) بين (الأنصار) - وهم الأوس والخزرج - وحلفائهم (في دارنا) أي دار أنس (قال سفيان) بن عيينة: (كانه) يريد بقوله: حالف (يقول: أخي) من المؤاخاة.

قال في «القاموس»: الإخاء والأخوة من النسب معروف، والصدیق والصاحب. وهذا الحديث متفق عليه.

وسبب هذا الحديث ما في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» وغيرهما عن عاصم بن سليمان الأحول. قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري<sup>(٢)</sup>.

قال في «الروض الأنف»: أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربية، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم، فلما عز الإسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، أبطل الإرث بتلك الأخوة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨٣/٤)، ومسلم رقم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض، وابن حبان رقم (٤٣٧١)، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٧٢) في الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض، باب الحلف. من حديث أنس ﷺ

وجعل المؤمنين كلهم إخوة، ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أي في التودد والتراحم وشمول الدعوة.

واختلف في ابتداء هذا الحلف متى كان. فقيل: بعد الهجرة بخمسة أشهر. وقيل: بتسعة. وقيل: وهو بيني المسجد. وقيل: قبل بنائه. وقيل: بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر.

قال أنس رضي الله عنه: إن هذا الحلف كان في داره، وذكر أبو سعد النيسابوري في «الشرف» أن ذلك كان في المسجد، وما في «الصحيح» هو الصحيح. ونقل الواقدي عن الزهري أنه أنكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر، وكان يقول: قطعت بدر الموارث.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا - يعني: قطع الموارث - لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. الأحزاب: ٤٦.

فقد أخرج أبو داود الطيالسي، والبخاري، وأبو داود، والطبراني، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وابن أبي حاتم، وابن مردويه عنه أيضاً مطولاً، وابن سعد، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بينهم على الحق والمواساة، ويتوارثون بعد الممات، دون ذوي الأرحام.

قال ابن عباس رضي الله عنه: فأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة، وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله، وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، وبين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام - وقال الزبير: واخيت كعب بن مالك - وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع. وقال لسائر أصحابه: تواخوا، وهذا أخي، يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ونزل في ذلك قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٧٣-٧٥] ثم نزل بعد ذلك الآية الأخرى، فنسخت ما كان قبلها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٩٢) في الكفالة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فَتَأْتُواهُمْ نَفْسِهِمْ﴾، وفي تفسير سورة النساء رقم (٤٥٨٠) باب ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مِثْلًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وفي الفرائض رقم (٦٧٤٧)، باب ذوي الأرحام، وأبو داود رقم (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) في الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم.



الْأَزْكَارِ بَعْضُهُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهذه نزلت بعد بدر، فانقطعت المؤاخاة في الميراث، ورجع كل إنسان إلى نسبه، وورثه ذو رحمه.

قال الزهري، وإبراهيم التيمي، وحمزة بن سعيد، كما رواه ابن سعد عنهم: إنهم كانوا تسعين رجلاً، خمسة وأربعون رجلاً من المهاجرين، وخمسة وأربعون من الأنصار.

### تنبيهات

الأول: اعلم رحمك الله تعالى أن المؤاخاة كانت مرتين:

الأولى: بين المهاجرين بعضهم بعضاً قبل الهجرة، على الحق والمواساة، فأخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير بن العوام وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، وبين علي بن أبي طالب ونفسه ﷺ، ورضي عنهم أجمعين، فهذه الأخوة كانت قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة.

الثانية: كانت بين المهاجرين والأنصار بعد ما هاجر ﷺ، كما في حديث أنس، وإنها كانت في دار أبي طلحة الذي هو عم أنس، أي زوج أمه أم سليم ؓ، فأخى رسول الله ﷺ بين حمزة وأسيد بن حضير، وبين جعفر بن أبي طالب وهو بأرض الحبشة ومعاذ بن جبل، وبين أبي بكر الصديق وخارجة - بالخاء المعجمة والجيم بينهما ألف وراء - ابن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك، وبين عثمان وأوس بن ثابت بن المنذر أخي حسان بن ثابت، وبين طلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك. وذكر أبو الفرج بدل كعب: أبي بن كعب. قال: وقيل: بين أبي سعيد بن زيد، وبين الزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش، وبين سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وبين سعيد بن زيد وأبي بن كعب، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فعرض سعد على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله، فقال له: أي أخي! أنا أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي فخذ، وتحتي امرأتان، فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها، فقال عبد الرحمن: بارك الله ﷻ لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق<sup>(١)</sup>.

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» وغيرهما عن أنس ؓ قال: آخى

(١) رواه البخاري رقم (٣٩٣٧) في مناقب الأنصار، والترمذي رقم (١٩٣٤) في البر والصلة، باب ما جاء في مواساة الأخ، من حديث أنس بن مالك ؓ.

رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأخى رسول الله ﷺ بين مصعب بن عمير وأبي أيوب، وبين عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان. وقيل: بين عمار وثابت بن قيس، لأن حذيفة إنما أسلم زمن أحد. وبين أبي حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر، وبين أبي ذر الغفاري والمنذر بن عمرو، وبين عبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف، وبين سليمان الفارسي وأبي الدرداء، وبين بلال وأبي رويحة، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي، وبين حاطب بن أبي بلتعة وعويم - بلفظ تصغير عام - ابن ساعدة، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت، وبين جماعة من الصحابة، فكان الإخاء بين مهاجري وأنصاري، وهذا التحقيق، وأما ما تقدم ففيه ما لا يخفى من التلفيق، والله أعلم.

الثاني: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي ﷺ. قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً، ولتألف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري.

قال في «الفتح»: وهذا رد للنص بالقياس، وإغفال عن حكمة المؤاخاة، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوة، فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي ﷺ، لأنه هو الذي كان يقوم بعلي من عهد الصبا من قبل البعثة، واستمر، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة ﷺ، لأن زيدا مولاهم، فقد ثبتت أخوتهما، وهما من المهاجرين

وأخرج الحاكم، وابن عبد البر بسند حسن، عن ابن عباس ﷺ قال: آخى رسول الله ﷺ بين الزبير وابن مسعود، وهما من المهاجرين. ورواه الضياء المقدسي في «المختارة». وابن تيمية يصرح بأن أحاديث «المختارة» أصح وأقوى من أحاديث «المستدرک». انتهى.

قلت: ما ذكره الحافظ ابن حجر في التنكيث على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى شبيه بالذهول، إذ مقصود شيخ الإسلام نفي الحلف بين المهاجرين بعضهم مع بعض بعد الهجرة، ومتى سمو مهاجرين إلا بعد الهجرة، فإن كان مع الحافظ ابن حجر ﷺ دليل أنه وقع بين المهاجرين حلف بعد الهجرة فعليه أن يبديه، وأنى له بذلك.

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٢٨) في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، من حديث أنس ﷺ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم عند مخاصمة زيد وعلي في ابنة حمزة في عمرة القضاء، فقال زيد: إنها ابنة أخي حمزة، وقال علي: إنها ابنة عمي. وقال جعفر: إنها ابنة عمي وخالتها عندي، فتكون عند خالتها، فحكّم ﷺ بها لجعفر، وطيب خاطر كل واحد منهما بما هو معلوم محفوظ، والقصة صحيحة في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرها. ولا التفات لقدح ابن حزم في ثبوتها، وهذا ظاهر بيّن، وبالله التوفيق.

الثالث: روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن جبير بن مطعم. وابن سعد عن ربيعة بن عباد الدلمي. وابن جرير، والطبراني عن أم سلمة، وابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام».

وروى ابن حبان عن شعبة بن التوأم - بفتح الفوقية والهمزة - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية» انتهى، «وأیما» - وفي لفظ: كل - حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا حدةً وشدة، وما يسرني أن لي حمر النعم، وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة». وتقدم أن عاصماً سأل أنس بن مالك، أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي الأحاديث السابقة في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق والتناصر، والأخذ على يد الظالم، كما قدمنا ذلك، وبالله التوفيق.

### الحديث الثاني والعشرون بعد المئة

١٦٧ - ثنا سفيان، عن التيمي، عن أنس: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ وله حادٍ يقال له: أنجشة، وكانت أم أنس معهم. فقال: «يا أنجشة! رويدك بالقوارير»<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي المعتمر سليمان (التيمي) وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثاني من «مسند أنس رضي الله عنه» (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان في سفر) وفي رواية شعبة، عن ثابت، عن أنس: كان في مسير له (وله) رضي الله عنه (حادٍ) وللإسماعيلي من طريق شعبة عن ثابت عن أنس: وكان معهم سائق

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣ و١١١)، والبخاري رقم (٦٢١١) في الأدب، ومسلم رقم (٢٣٢٣)، والبخاري رقم (٣٥٧٧)، وابن حبان رقم (٥٨٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وحاد. ولأبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال. وفي رواية قتادة عن أنس: كان للنبي ﷺ حاد (يقال له: أنجشة) يفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة فهاء تأنيث (وكانت أم أنس) بن مالك، وهي أم سليم زوج أبي طلحة (معهم) وفي رواية حميد عن أنس: وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم. وفي رواية في «الصحيح»: وكانت أم سليم في الثقل. وفي بعض روايات سليمان التيمي عن أنس عند مسلم: كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ. ووقع في رواية السمرقندي في «مسلم»: أم سلمة بدل أم سليم، كما نبه عليه القاضي عياض. وقال: وقوله في الرواية الأخرى: مع نساء النبي ﷺ، يقوِّي أنها ليست من نسائه.

قال في «الفتح»: وتضافر الروايات على أنها أم سليم، يقضي بأن قوله: أم سلمة، تصحيف. انتهى.

ويؤيده ما في هذه الرواية: وكانت أم أنس معهم.

(فقال) النبي ﷺ: (يا أنجشة) وفي رواية وهيب: يا أنجش! بالترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة حبشياً، يكنى أبا مارية.

وفي «صحيح البخاري» فقال: ويحك يا أنجشة (رويدك)! وفي لفظ: رويداً. وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس: ارفق (بالقوارير) وفي لفظ: «رويدك سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء، وهي جمع قارورة: الزجاجية، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وتقدم شرح هذا الحديث في التاسع والثمانين من «مسند أنس» فإنه أخرجه هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فأغنى عن إعادته.

### الحديث الثالث والعشرون بعد المئة

١٦٨ - ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس: سمع النبي ﷺ يلبي بالبدياء: «ليبك بعمرة وحجة معاً»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ أنه (سمع النبي ﷺ يلبي) من لَبَّى بغير همز، وهو الأصل، وبالهمز لغة. والتلبية: قولك لمن دعاك: لبيك. والتلبية بالحج: قولك: لبيك اللهم لبيك... إلخ. وهو اسم مثنى عند سيويه وجماعة. وقال يونس بن حبيب النحوي: ليس بمثنى، إنما هو

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، ومسلم رقم (١٢٥١) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في المناسك، والنسائي (١٥٠/٥) في المناسك، والترمذي رقم (٨٢١) في الحج، وابن ماجه رقم (٢٩٦٩)، وابن حبان رقم (٣٩٣٠) من حديث أنس ﷺ.

مثل: عليك وإليك. وحكى أبو عبيد عن الخليل أن أصل التلبية: الإقامة بالمكان، وهو منصوب على المصدر، وثني، والمراد به التكثير؛ أي إقامة على إجابتك بعد إقامة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُنزِلَ إِلَيْكَ أَلْفُ مَلَكٍ كَرَّةٍ﴾ [الملك: ٤]، أي كرات، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير من كرتين. ومثله قولهم: حنانك، أي حنان بعد حنان. والحنان: العطف (بالبيداء) متعلق بـ«يلبي» والبيداء: هي الشرف أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة. وأصل البيداء: كل أرض ملس تسمى البيداء، وكل مفازة لا شيء بها فهي كذلك؛ وجمعها بيد، كما في «المطالع».

قال في «القاموس»: والقياس بيداوات. («لبيك» أي يقول النبي ﷺ في تلبيته: لبيك (بعمره وحجة معاً) يعني فيكون ﷺ أحرم قارناً. لكن قدموا رواية ابن عمر رضي الله عنهما على غيره، لأنه روي أنه - أي ابن عمر - كان تحت ناقة النبي ﷺ حين لبى، فأفرد التلبية.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً. وفي لفظ آخر: إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً.

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر بن عبد الله: فحدثت بذلك ابن عمر. فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر. فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»<sup>(١)</sup> وفي لفظ عند البخاري عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: روى في «الصحيح» صريحاً أنه ﷺ قال: «لبيك حجاً وعمرة» وأنه قال: «أتاني آت في وادي العقيق. قال: قل: عمرة في حجة».

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً، والتمتع أحب إلي لمن لم يسق الهدى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختلف قول الإمام أحمد، أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى، أن التمتع له أفضل، بل هو المسنون، لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك، وتقدم الكلام على هذا مطولاً في شرح الثامن عشر من «مسند أنس رضي الله عنه».

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢٤) في الجهاد، باب الارتداف على الحمار، وفي الحج، باب من بات بذبي الحليفة حتى أصبح، ومسلم رقم (١٢٣٢) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج، والنسائي (١٥٠/٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٨ و٢٩٦٩) في الحج.

### الحديث الرابع والعشرون بعد المئة

١٦٩ - ثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن أنس قال: أهدى أكيدر دومة للنبي ﷺ، يعني حلة. فعجب الناس من حسنها. فقال: «لمنديل سعد خير وأحسن منها»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (فنا سفيان) بن عيينة (عن) علي بن زيد (بن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة فألف ساكنة فنون - الإمام أبو الحسن البصري الأعمى القرشي.

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي، وخلق، وروى عنه شعبة، والسفيانان، والحمادان.

قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: ولد أعمى، وكان من أوعية العلم، وفيه تشيع.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي. وقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: هو ضعيف. وقال الترمذي: صدوق، وربما رفع الموقوفات. وقال غيره: يعد في تابعي البصريين، وهو مكى نزل البصرة. قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: مات سنة تسع وعشرين ومئة. انتهى.

وقال الحافظ المنذري في آخر كتابه «الترغيب والترهيب»: علي بن زيد بن جدعان: قال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن عيينة والإمام أحمد وغيرهما. وروى عن يحيى: ليس بشيء. وروى عنه: ليس بذلك القوي.

وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين. قال: وقال الترمذي: صدوق. وصحح له حديثاً في السلام، وحسن له غير ما حديث، وتقدمت هذه الترجمة بعينها في صدر الخامس عشر من «مسند أنس». (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: أهدى) من الهدية، وهي من أنواع الهبة.

قال في «المطلع»: الهبة والهدية وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمخض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان إلى المهدي إليه إعظماً له وإكراماً وتودُّداً، فهي هدية، وإلا فهبة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣) من حديث أنس، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس، وهي في «الصحيحين» وله شاهد من حديث البراء بن عازب في «الصحيحين» أيضاً، فالحديث صحيح، وسيأتي الكلام عليه.

وفي «الإقناع»: إن قصد إكراماً وتودداً، أو مكافأة، فهدية، وإلا فهبة ونحلة، ولم يشترط نقلها إلى مكان المهدي إليه إعظماً له وإكراماً. وما في «المطلع» من اعتبار ذلك أدل على محل الاشتقاق (اكيدر) - بضم الهمزة وكسر الكاف<sup>(١)</sup> فباء تحتية ساكنة فдал مهملة فراء - تصغير أكدر بن عبد الملك، ويعرف بصاحب (دومة) بضم الدال المهملة وفتحها.

قال في «المطالع»: قيدناه عن أبي الحسين وغيره. وأنكر ابن دريد الفتح، ونسبته إلى المحدثين خطأ. قال: وهو موضع من بلاد الشام قرب تبوك. انتهى. وهي دومة الجندل.

وفي «القاموس»: دومة الجندل. ويقال: دوما الجندل، كلاهما بالضم. والجندل - بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة فلام - قال في «السيرة الشامية»: حصن من طرف الشام، بينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين مدينة النبي ﷺ خمس عشرة أو ست عشرة ليلة (للنبي ﷺ، يعني حلة) وهي - بضم الحاء المهملة وفتح اللام المشددة فهاء تأنيث - إزار ورداء، بُرد أو غيره، ولا تكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. وفي «المطالع»: الحلة ثوبان غير لفقين: رداء وإزار، سمياً بذلك، لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. قال الخليل: ولا يقال: حلة لثوب واحد. قال أبو عبيد: الحلل: يرود اليمن. وقال بعضهم: لا يقال له: حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيها. (فالعجب الناس من حسنهما) أي عظم أمرها عند الناس، فتعجبوا من حسنهما، وأنى يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه!)

وأخرج الترمذي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ شق من حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، (فقال) النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟» قلنا: نعم. وفي «الصحاحين» من حديث أنس أيضاً: «أتعجبون من لين هذا؟!» (لمنديل) ولفظ «الصحاحين»: «لمناديل». ولفظ الترمذي: «مناديل» (سعد) بن معاذ في الجنة (خير وأحسن منها). ولفظ: «الصحاحين»: «خير منها وألين». وفي رواية في «الصحاحين»: «والذي نفسي بيده: لمناديل سعد في الجنة خير من هذا».

وروى البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»<sup>(٢)</sup>. قال

(١) كذا في الأصل، والصواب بفتح الكاف.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٤٨) في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم رقم (٢٤٦٩) في =

البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى.

وأخرجه مسلم، أن أكيدر دومة الجندل أهدى... بنحوه، ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير. وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك، فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو، قال: فبكى وقال: إنك أشبه بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم، وأنه بعث إلى رسول الله ﷺ جبة من ديباج، منسوج فيها ذهب، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها. فقالوا: ما رأينا كالיום ثوباً قط. فقال: «أتعجبون من هذا؟! لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المنديل - بكسر الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة فلام، ويفتح الميم أيضاً، وكمنبر - الذي يتمسح به، ويندل به. والندل: الوسخ، يقال: تمندل: تمسح، كما في «القاموس». وترجمه البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه»: باب المنديل، وترجم له ابن ماجه: مسح اليد بالمنديل، ولم يتكلم عليه ابن حجر، وأهمله في «النهاية» وهو عجب، وخص ﷺ المناديل بالذكر، لكونها تمتهن، فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى.

### تنبيهات

الأول: كان أكيدر دومة بن عبد الملك نصرانياً من كندة، وكان النبي ﷺ لما توجه قافلاً من تبوك إلى المدينة بعث خالد بن الوليد في أربعمئة وعشرين فارساً - وذلك في رجب من سنة تسع - إليه. فقال خالد ﷺ: كيف لي به وهو في وسط بلاد كلب، وإنما أنا في أناس يسير. فقال رسول الله ﷺ: «ستجده يصيد بقر الوحش فتأخذه». فوجده كذلك، وكان قد خرج لها من حصنه ليلاً، فساعة فصل أخذته الخيل، فاستأسر أكيدر، وامتنع أخوه حسان، فقاتل حتى قتل. وكان مع أكيدر غير أخيه مملوكان، فهربا مع من كان معه من أهل بيته، فدخلوا الحصن، وكان على حسان قباء ديباج بالذهب، فاستلبه، ثم صالحه خالد على ألفي بعير، وثمانمئة رأس، وأربعمئة درع، وأربعمئة رمح، وعلى أن ينطلق معه هو وأخوه ضماد إلى رسول الله، فيحكم فيهما حكمه، فلما قاضاه خالد على ذلك، خلّى سبيله وفتح باب حصنه، فدخله خالد، فأخذ ما صالحه عليه من الإبل والرقيق والسلاح، فأرسل خالد عمرو

= فضائل الصحابة، والترمذي رقم (١٧٢٣) في اللباس، والنسائي (١٩٩/٨) في الزينة، من حديث أنس ﷺ.



بن أمية الضمري إلى رسول الله ﷺ بشيراً، وأرسل معه قباء حسّان. قال أنس وجابر بن عبد الله ﷺ: رأينا قباء حسّان أخي أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ والذي نفسي بيده: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». قال جابر ﷺ: رأيت أكيدر حين قدم به خالد وعليه صليب من ذهب الديباج ظاهراً، فلما رأى النبي ﷺ سجد له، فأوماً إليه رسول الله ﷺ بيده: لا، لا مرتين، وأهدى لرسول الله ﷺ هدية فيها كسوة.

قال ابن الأثير: وبغلة، وصالحه مع الجزية. قال ابن الأثير: بلغت جزيته ثلاثمئة دينار، وحقن دمه ودم أخيه، وخلى سبيلهما.

واختلف العلماء في أكيدر دومة، هل أسلم أو لا؟ فعند أبي نعيم وابن مندة أنه أسلم، وعدّاه في الصحابة.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: إن القول بإسلامه غلط فاحش، فإنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير. ولما صالحه رسول الله ﷺ على الجزية، عاد إلى حصنه، وبقي على نصرانيتها، فلما توفي النبي ﷺ نقض العهد، فحاصره خالد في خلافة الصديق، فظهر عليه وقتله، وذكر البلاذري أنه لما قدم على النبي ﷺ أسلم، فلما توفي ارتد، فقتله خالد مرتداً.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: قد ذكره ابن مندة في الصحابة. انتهى.

قلت: وقول البلاذري يجمع القولين، يعني أنه أسلم ثم ارتد، وإذا كان الأمر كذلك، وقتل على رده، فليس هو بصحابي، والله أعلم.

الثاني: سعد بن معاذ، هو أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي. أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدرأً وأحدأً، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، ورمي يوم الخندق في أكحله، فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أنس<sup>(١)</sup>. والإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» وفي لفظ: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٣٤)، ومسلم رقم (٢٤٦٧)، من حديث أنس ﷺ.

معاذ<sup>(١)</sup>. وله مناقب وفضائل لا تحصى.

روى عنه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. ومات سنة خمس من الهجرة، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع رضي الله عنه.

الثالث: في حكمة خصوصية سعد بن معاذ رضي الله عنه بذلك.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: لا يخفى ذكر سعد بن معاذ بخصوصه ها هنا، فإنه كان في الأنصار بمنزلة الصديق في المهاجرين، واهتز لموته العرش، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وختم الله له بالشهادة، وأثر رضا الله ورسوله على رضا قومه وعشيرته وحلفائه، ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله فوق سبع سمواته، ونعاه جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم موته، ومن كان كذلك، فحق له أن تكون مناديله التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك في الدنيا، وبالله التوفيق.

### الحديث الخامس والعشرون بعد المئة

١٧٠ - ثنا سفيان، عن ابن جدعان، قال: قال ثابت لأنس: يا أنس! مسست رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك؟ قال: نعم. قال: أرني أقبليها<sup>(٢)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) علي بن زيد (بن جدعان، قال) ابن جدعان: (قال ثابت) البناني (لأنس) بن مالك رضي الله عنه، يعني وابن جدعان يسمع: (يا أنس! مسست رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك؟) المس: مصدر مس الشيء: إذا لمسه بيده، أي أجرى يده عليه. وحقيقة اليد: إلى الكوع، وتطلق ويراد بها إلى المنكب وإلى المرفق بقرينة.

(قال) أنس رضي الله عنه لثابت: (نعم) أي مسسته بيدي صلى الله عليه وسلم (قال) ثابت: (أرني) بفتح الهمزة وكسر الراء والنون، بعدها ياء ساكنة، بمعنى هات (أقبليها) - بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة مكسورة، وجزم اللام في جواب أرني - من القبلة، وهي عربية. وأما البوس ففارسي.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: تباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدنيًا وإكرامًا واحترامًا، وظاهره عدم الإباحة لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية، وحيثئذ الكراهة أولى.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣١٦)، والبخاري رقم (٣٨٠٣) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٦٦) في فضائل الصحابة، وابن ماجه رقم (١٥٨) في المقدمة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١١)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد رضي الله عنه - عن قبلة اليد. فقال: إن كان على طريق التدئين فلا بأس. قَبِلَ أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً تخاف سيفه أو سوطه.

وقال المروزي أيضاً: كرهها - يعني الإمام أحمد - على طريق الدنيا. وقال تميم بن سلمة التابعي: القبلة سنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً. وذكر تقبيل الصحابة رضي الله عنهم يد النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ورخص فيه أكثر العلماء، كالإمام أحمد وغيره: على وجه التدئين، وكرهه آخرون، كمالك، وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: قبلة يد الإمام العادل طاعة. وقال علي رضي الله عنه: قبلة الوالد ولده رحمة، وقبلة الولد يد والده عبادة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الرجل أخاه دين. وقد ذكرت في شرح «منظومة الآداب» طرفاً صالحاً من ذلك، والله أعلم.

### الحديث السادس والعشرون بعد المئة

١٧١ - قرئ على سفيان: سمعت ابن جدعان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فنة»<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (قرئ) بالبناء للمجهول (على سفيان) بن عيينة: (سمعت ابن جدعان، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لصوت أبي طلحة) وهو زيد بن سهل زوج أم سليم رضي الله عنها (في الجيش) الناشئ عن شجاعته وحميته وجرأته، فيُرهب أعداء الله بصوته الناشئ عن فرط شجاعته (خير من فنة) - وهي بكسر الفاء والهمزة فتاء تأنيث - الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليهم، وهو من فُتُّ رأسه وفأوتته: إذا شققته، وجمع الفنة: فئات وفئون، أي أشد على المشركين من أصوات فنة، أو أنفع للمسلمين وأنصر لهم من فنة ينتصرون بها على الأعداء، وهذا أقرب.

ورواه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه كالذي قبله، أي حديث أنس المذكور. ولفظ حديث جابر: «خير من ألف رجل»<sup>(٢)</sup>، وكان أبو طلحة من شجعان

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن تابعه ثابت عند أحمد في «المسند» (٢٠٣/٣) فالحديث صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٢/٣)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث جابر.

الصحابة ومشاهيرهم، وكان رامياً صَيِّتاً مقداماً، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثامن والثلاثين من «مسند أنس رضي الله عنه».

### الحديث السابع والعشرون بعد المئة

١٧٢ - ثنا سفيان، قال: سمع قاسم الرِّحَال أنساً يقول: دخل النبي ﷺ خرباً لبني النجار كأنه يقضي فيه حاجة. فخرج إلينا مذعوراً، أو فزعاً. قال: «لولا ألا تدافنوا، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال: سمع قاسم الرِّحَال أنساً) ﷺ (يقول: دخل النبي ﷺ خرباً) كعنب، جمع خربة - بكسر الخاء المعجمة - ضد العمران (لبني النجار) واسم النجار: تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر، وهم رهط أنس بن مالك، وأبي بن كعب، وأسعد بن زرارة وهو أبو أمامة، وأنس بن النضر، وأبو طلحة وغيرهم، وتقدم في الحديث التاسع والأربعين من «مسند أنس ﷺ» عن ابن أبي عدي، عن حميد عنه، ولفظه: دخل النبي ﷺ حائطاً، أي بستاناً من حيطان المدينة لبني النجار (كانه) ﷺ (يقضي فيه) أي ذلك المكان الخرب، أو الذي فيه الخرب، والمراد الحائط (حاجة) أي حاجة الإنسان من البول أو الغائط أو هما معاً (فخرج) رسول الله ﷺ من ذلك الحائط بعد قضاء حاجته (إلينا) معشر من كان حاضراً من أصحابه حال كونه ﷺ (مذعوراً) أي فزعاً من الذعر، وهو الفزع (أو) قال أنس ﷺ: خرج إلينا (فزعاً) أي خائفاً. والفزع: الخوف في الأصل، ويستعمل في الاستغاثة، وفيما إذا هب من نومه.

وفي الحديث أنه فزع من نومه محمراً وجهه. وفي رواية: أنه نام، ففزع وهو يضحك، أي هب وانتبه. ومنه حديث: «ألا أقرعتموني»، أي أنبهتموني. وقوله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبا: ٢٣]، أي كشف عنها الفزع. ويقال: فزعت لمجيء فلان: إذا تأهبت له متحولاً من حال إلى حال، كما ينتقل النائم من حال النوم إلى حال اليقظة.

(قال) ﷺ: «لولا ألا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين، أي لولا خوف ترك دفنكم الأموات، بل تتركونهم بلا دفن، فيترك بعضكم دفن بعض من الدهش والحيرة (لسألت) اللام في جواب لو (الله) - منصوب على المفعولية - سبحانه وتعالى (أن يسمعكم من عذاب القبر ما) أي مثل الذي (أسمعني) منه. وقد قدمنا شرح هذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، ومسلم رقم (٢٨٦٨) في صفة الجنة، والنسائي (١٠٢/٤) في الجنائز، باب عذاب القبر، من حديث أنس رضي الله عنه.

الحديث. وبيان ما أشكل منه في شرح التاسع والأربعين من «مسند أنس رضي الله عنه». فأغنى عن الإعادة.

### الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

١٧٣ - ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال: «كل مسكر حرام». قال: قلت لأنس: وما المزفتة؟ قال: المقيرة. قال: قلت: بالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بها. قال: قلت: فإن ناساً يكرهونها. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت، السكر حرام. فالشربة والشربتین علی طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام، الحافظ الثبت الحجة، كما في «طبقات الحفاظ» للذهبي. قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»:

روى عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، والأعمش، وداود بن زيد، وحصين بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. وعنه الإمام أحمد، والإمام مالك، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده. وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء. مات رحمه الله ورضي عنه في ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين ومئة (قال: سمعت المختار) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية فراء بينهما ألف ساكنة (بن فلفل) - بفاءين مضمومتين بينهما لام ساكنة وأخرى آخر الكلمة - المخزومي الكوفي، تقدم ذكره في الثالث والأربعين من «مسند أنس» (قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه (عن الشرب) من شرب - كسمع - شرباً - ويثلت - ومشرباً وتشرباً: جرع. والشراب: مصدر. وبالضم والكسر: اسمان. وبالفتح: القوم يشربون،

(١) رواه أحمد في «السند» (١١٢/٣)، وهو حديث صحيح، ولكنه منسوخ بحديث بريدة رضي الله عنها عند مسلم رقم (١٩٧٧) بلفظ: «كنت نهيتكم عن الأثرية في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

كالشروب . وبالكسر: الماء، كالمشرب (في الأوعية) جمع وعاء - بفتح الواو وتضم - ويقال الإعاء: الظرف من الأواني، جمع إناء، كسقاء وأسقية (فقال) أنس رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزقة) وتقدم الكلام عليه في السادس بعد المئة من «مسند أنس» وأنه منسوخ بحديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة، إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً» وقد ورد النهي عن المزقة والدباء، كما تقدم، وهي مسألة خلاف. فعن مالك المنع، وعن الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية الكراهة. وقال الكوفيون: يباح. وعن أحمد روايتان، والمذهب الإباحة ما لم يشتد، أو يمضي عليه ثلاثة أيام بلياليها، وإن لم يشتد.

قال علماؤنا: لا يكره الانتباز في الدباء والحنتم والمزقة والمقير، كغيرها. قالوا: ويكره الخليطان، وهو أن يتبذ شيئين: كتمر وزبيب، وتمر وبسر، أو مذنب، وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب ولو وحده، فإن غلى، أو أتى عليه ثلاثة أيام، حرم (وقال) رضي الله عنه: («كل مسكر) أي مغط للعقل ومسقط للتمييز (حرام)» يأثم فاعله ويثاب تاركه (قال) المختار: (قلت) لأنس رضي الله عنه: (وما المزقة) التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباز فيها؟ قال أنس رضي الله عنه: هي (المقيرة) أي المطلية بالقار.

قال في «القاموس»: القير بالكسر، والقار: شيء أسود تظلى به السفن والإبل، أو هما الزفت. وقال: الزفت بالكسر: القار، والمزقة: المطلي به (قال) المختار: (قلت) لأنس: المقيرة (بالرصاص) كسحاب: معروف، وشيء مرصص مطلي به (والقارورة) وهي ما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج.

(قال) أنس رضي الله عنه: (ما باس) أي لا حرج (بها) أي بالانتباز بها.

(قال) المختار: (قلت) لأنس رضي الله عنه: (فإن ناساً) من أهل الإسلام والعلم (يكرهونها) أي للانتباز بها، يعني يكرهون الانتباز فيها.

(قال) أنس رضي الله عنه: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وهذا لفظ حديث مرفوع أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه (١)، مرفوعاً وموقوفاً.

وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [مرفوعاً] وموقوفاً (٢).

وأخرجه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال: حفظت

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٣/٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٣٢)، قال الهيثمي (٧٤/٤): وإسناده حسن.

من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>.

قوله: دع، أي اترك ما، أي الشيء الذي يريبك. والريب: قلق القلب واضطرابه. ويروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب: الحلال تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب. وأما المشتبهات، فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

وفي «بدائع الفوائد» للإمام ابن القيم: الريب: ضد الطمأنينة واليقين، فهو قلق واضطراب وانزعاج، كما أن اليقين والطمأنينة ثبات واستقرار. وقال: الشك: سبب الريب، فإنه يشك أولاً، فيوقعه شكه في الريب، فالشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين. انتهى. (فإن كل مسكر حرام. قال) المختار بن فلفل: (قلت له) أي لأنس رضي الله عنه: (صدقت، السكر) الناشئ عن شرب المسكر (حرام) لتغطيته للعقل؛ وإسقاطه للتمييز والشعور (ف) أما إذا شربنا (الشربة) الواحدة (والشربتين على طعامنا) ولم نسكر من ذلك لقلته، أيكون ذلك حراماً؟

(قال) أنس رضي الله عنه: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقد جاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره من كلام النبي ﷺ. فأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٣)</sup>. وأخرج أبو داود، والترمذي أيضاً وحسنه، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفُرق، فملاء الكف منه حرام»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: «الحسوة منه حرام»<sup>(٥)</sup>.

وقد احتج الإمام أحمد بهذا، وذهب إليه، وسئل رضي الله عنه عمن قال: إنه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٠/١)، والترمذي رقم (٢٥١٨)، وابن حبان رقم (٧٢٢)، والنسائي (٨/٣٢٧) في الأشربة، والحاكم (١٣/٢) و(٩٩/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٧٤٩٢) مطولاً، من حديث واثلة بن الأسقع، وفي سننه العلاء بن ثعلبة مجهول، وعبيد القاسم وهو متروك، ولم نجده من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد (٧٢/٦) و(١٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧) في الأشربة، والترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وابن حبان رقم (٥٣٨٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٩٩٤/٣) وفي إسناده ضعف.

لا يصح. فقال: هذا رجل مغلي، يعني أنه قد غلا في مقاله.

وقد أخرج النسائي هذا الحديث، من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عنه ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها. وقد روى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب: حدثني أبو وهب الجشاني، عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال: فسموا له البتع من العسل، والمزر من الشعير. قال النبي ﷺ: «هل تسكرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سكرنا. قال: «فحرامٌ قليل ما أسكر كثيره». خرجه القاضي إسماعيل. وقد كانت الصحابة ﷺ تحتج بقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان مأخوذاً منها على عهد رسول الله ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس ﷺ عن الباذق<sup>(١)</sup> فقال: سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو فحرام. رواه البخاري. يشير إلى أنه إن كان مسكراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

(وقال أنس ﷺ: (الخمير) يكون (من العنب) وهو الأصل، وهذا حرام كثيره وقليله باتفاق المسلمين (و) يكون الخمر أيضاً من (التمر) وبالبسر، بأن يشدخ البسر وينبذ، أو يخلط التمر والبسر، أو كل واحد منهما على انفراده، فينبذ في الماء حتى يصير خمراً (و) من (العسل) وهو البتع - بكسر الموحدة وسكون المثناة، وقد تفتح - وهي لغة يمانية (و) من (الحنطة) (و) من (الشعير) (و) من (الذرة).

وقد أخرج أصحاب «السنن الأربعة»، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي أن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»<sup>(٢)</sup>. ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبي، عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً» ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن». والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل. قال الحافظ ابن حجر: وحديث أنس هذا الذي أخرجه الإمام أحمد الذي نحن بصدد شرحه، سنده صحيح. وقال الحافظ ابن رجب: سنده على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.

قال أنس ﷺ: (فما خُمِّرت) أي صيِّرت خمراً (من ذلك) كله، يعني من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة (فهو الخمر) المحرَّم في الكتاب والسنة،

(١) الباذق بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديداً.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٢٦٧/٤)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذي رقم (١٨٧٢) في الأشربة، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وابن حبان رقم (٥٣٩٨)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦)، والحاكم (١٤٨/٤)، والدارقطني (٢٥٣/٤)، من حديث النعمان بن



ولا يختص ذلك بالعنب، ولا بما أسكر. وحقيقة الخمر: ما خامر العقل، أي غطّاه، أو خالطه فلم يتركه على حاله. والعقل: آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطّاه أو غيّره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلّى وقذف بالزبد، حرم قليله وكثيره. ثم لو حصل له تخلل بنفسه، حلّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجدّات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقضى ذلك: أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره. انتهى.

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة المشعرة بذلك، والله الحمد.

### تنبيهات

الأول: اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه.

قال الحافظ ابن رجب: قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حَبِّ أو تمر أو لبن أو غير ذلك. وأدخلوا في هذا الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر<sup>(١)</sup>. والمفتّر: هو المخدر للجسد وإن لم يتته إلى حد الإسكار.

الثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج.

قال الحافظ ابن رجب: قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة، جاز، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي. فقال أكثر أصحابنا، كالقاضي وابن عقيل وصاحب «المغني»: إنه محرم، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم، كشراب المسكر.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من شرب شراباً يذهب بعقله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٨٦) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٢٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٥٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

الثاني: قال ابن رجب: لا يجب الحد إلا بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات، لأنه هو الذي يدعو النفوس إليه، فجعل الحد زجراً عنه، فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة، فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داعٍ إليه يحتاج إلى حدٍّ مقدر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم.

قال الحافظ ابن رجب: وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره، يرون حد من شرب ما يسكر كثيره وإن اعتقد حله متأولاً، وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، خلافاً لأبي ثور. والمنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً، لأن تأوله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به. قال في رواية الأثرم: يحد من شرب النبيذ متأولاً.

الثالث: سئل أبو عمرو الشعبي رضي الله عنه عن شراب يصنع بالسند من الأرز، يقال له: السادية، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه.

قال في «الفتح»: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية». قال: ولا رأيت في «صحاح الجوهري». قال: وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربياً، فلعله الشاذبة، بشين وذال معجمتين فموحدة.

قال في «الصحاح»: الشاذب: المتنجي عن وطنه، فلعل الشاذبة تأنيثه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه. انتهى.

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن الباذق. قال رضي الله عنه: سبق محمد صلوات الله عليه الباذق، ما أسكر فهو حرام. قال المهلب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام». والمعنى: سبق حكم محمد صلوات الله عليه بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحل له إذا كان يسكر. قال: وكان ابن عباس رضي الله عنه فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته، وقطع رجاءه، فأخبره أن المسكر حرام، ولا عبرة بالتسمية. والباذق - بالموحدة فألف ساكنة فذال معجمة مكسورة - وضبطه ابن التين بفتحها. وسئل أبو الحسن القابسي عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه - ثم قاف.

قال في «الفتح»: ذكر أبو عبد الملك: أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باده، وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول في «المطالع»: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، وإذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحکم» أنه من أسماء الخمر. ويقال للباذق أيضاً: المثلث، إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كذلك المُنصّف، وهو ما ذهب نصفه. وتسميه العجم: مبيّختج - بفتح الميم وسكون التحتية

وضم الموحدوة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم - ومنهم من يضم المثناة .  
قال في «الفتح»: ورأيت في «مصنف ابن أبي شيبة» بدال بدل المثناة، وب حذف  
الميم والياء من أوله. انتهى. أي بخدج، وبالله التوفيق.

### الحديث التاسع والعشرون بعد المئة

١٧٤ - ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا أبو معاوية) الضرير، محمد بن خازم - بالخاء المعجمة فألف ساكنة فزاي وميم آخر الحروف - التيمي الكوفي. ذكره الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ووصفه بالحفظ، وقال: وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، والدارقطني. انتهى.

وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: قال الإمام أحمد عنه: كان والله حافظاً، ويضطرب في غير حديث الأعمش، وكان إماماً كبيراً يراجع العلماء الكبار ويباحثهم. روى عن شعبة، وهشام بن عروة، والأعمش، وعاصم، والطبقة، وغيرهم. وعنه الإمام أحمد، وعلي بن المدني، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابنا أبي شيبة، والحسن بن عرفة، وخلق.

وقال أبو داود عنه: إنه كان من المرجئة بالكوفة. وقال عنه ابن حبان: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً. مات سنة خمس وتسعين ومئة.

قال أبو معاوية رحمه الله تعالى: (ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي» يعني لا تنسبوا إلي الكذب، ولا مفهوم لقوله: «علي»، لأنه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد الشريعة، وما دروا أن تقويله ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو النذب، ومقابلهما من الحرام والمكروه، ولا اعتبار بمن خالف ذلك من الكرامية، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار، من حديث ابن مسعود ﷺ، ولفظه: «من كذب علي ليضل به الناس».

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٣/٣)، والدارمي (٧٦/١ و٧٧)، ومسلم رقم (٢) في المقدمة، وابن ماجه رقم (٣٢) في المقدمة، من حديث أنس ﷺ وهو حديث متواتر.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله.

وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة، كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُنْزِلَ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، وهو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَأْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فإن قتل الأولاد، ومضاعفه الربا، والإضلال في هذه الآيات، إنما هو للتأكيد، لا لاختصاص الحكم. (متعمداً) كذا في أكثر روايات هذا الحديث. وعند البخاري من حديث الزبير، ليس فيه «متعمداً»، وفي رواية عن ابن الزبير عند الدارمي: «من حدث عني كذباً». ولم يذكر العمدة.

وكذا أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، وكذا مسلم، ولفظه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تعمد كذباً عليّ...» الحديث.

وفي «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار»<sup>(١)</sup>. ولفظ البخاري: «فليلج النار» ولفظ حديث الزبير في «صحيح البخاري»، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه، ولكني سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

قال في «الفتح»: وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث، دليل للأصح في أن الكذب: هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أو خطأ، فالمخطئ، وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يكن يَأْثَمُ بالخطأ، لكن قد يَأْثَمُ بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ، يحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، فيعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨٣/١)، والبخاري رقم (١٠٦)، ومسلم رقم (١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١١)، وأبو يعلى رقم (٦٢٧)، وابن ماجه رقم (٣١)، والترمذي رقم (٢٦٦٠ و٣٧٢٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٦٥/١)، والبخاري رقم (١٠٧) في العلم، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٩١٢)، وابن ماجه رقم (٣٦)، وأبو داود رقم (٣٦٥١)، وأبو يعلى رقم (٦٧٤)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

لم يقله الشارع. وأما من أكثر من الصحابة من التحديث فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت. (فليتبوا) لنفسه (مقعده) الذي يقعد فيه، أي فليتخذ لنفسه منزلاً من النار. يقال: تبوأ الرجل المكان: اتخذته سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر، وبمعنى التهديد، وبمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك: أي بؤأه الله ذلك.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، فالمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبؤ، ويلزم عليه.

واعترضه الحافظ ابن حجر فقال: بل الأولى أن يكون بمعنى الخبر، لما روى الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «بيني له بيت في النار». قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد في جزائه التبؤ.

### الحديث الثلاثون بعد المئة

١٧٥ - ثنا يحيى، عن التيمي قال: سمعت أنساً قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار متعمداً» قال مرتين. وقال مرة: «من كذب علي متعمداً»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من «مسند أنس» (عن) سليمان (التيمي قال: سمعت أنساً) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار متعمداً» قال أنس ﷺ يعني لفظه «متعمداً»: (مرتين) مرة في أول الحديث، ومرة في آخره (وقال) أنس (مرة) في حديثه: («من كذب علي متعمداً») في أول الحديث فقط، ورأيتني كاتباً على هامش نسختي ما لفظه: زيادة أسقطت، وهي في «المسند» ثلاثية الأسانيد:

الأول منها: حدثنا معتمر يعني ابن سليمان، عن أبيه يعني سليمان التيمي، سمعت أنساً ﷺ قال النبي الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الثاني منها: حدثنا إسماعيل، يعني ابن عليّة، أخبرنا سليمان التيمي، سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار متعمداً» حدثنا به هكذا مرتين، يعني بتأخير متعمداً في آخر الحديث، وهذا يبين مقصود الرواية التي ذكرناها، وأن لفظه مرتين ليس على ما شرحنا، ويرشدك على أن لفظه متعمداً في صدر الحديث زائدة من النسخ، وأنا إنما كتبتها من خط الحافظ

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٦/٣) وهو حديث متواتر، كما سبق في الذي قبله.

برهان الدين الناجي، وسمعتها على عدة أشياخ من مشايخي، وشرحوها على النحو الذي شرحته، ولكن هذه الزيادة تبين المقصود.

وقال سليمان التيمي: وحدثنا أنس به مرة أخرى: فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الثالث منها: ثنا هاشم، ثنا عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». فهذه ثلاثة أحاديث. وتقدم ثلاثة لأنس أيضاً، وحديث لجابر بن عبد الله ﷺ، ثاني «مسنده»، فهذه سبعة أحاديث منها واحد. فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره. والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكذب عليه في تحليل الحرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، والحمل على تحليل استحلاله، واستحلال الحرام كفر. والحمل على المكفر كفر، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

وأيضاً الكذب على النبي ﷺ كبيرة، وأما على غيره فصغيره ما لم يرم بفتنة، فافترقا. ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، وطول إقامتهما سواء.

وقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها، لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكفار، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه، وبين الكذب على غيره.

ففي «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> وتقدم الكلام على سبب هذا الحديث، وأنه متواتر، وقد ذكر النووي: أنه جاء عن مثنين من الصحابة. والله أعلم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٥٢ و٢٤٥)، والبخاري رقم (١٢٢٩) في الجائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم رقم (٤) في المقدمة، والترمذي رقم (٢٦٦٤) في العلم، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

### الحديث الواحد والثلاثون بعد المئة

١٧٦ - ثنا أبو معاوية، ثنا مسحاج الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل، صلى الظهر، ثم ارتحل<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا مسحاج الضبي قال: سمعت أنس بن مالك) ﷺ (يقول: كنا إذا كنا) معشر الصحابة (مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس) عن كبد السماء (أو لم تزل، صلى) النبي ﷺ صلاة (الظهر) بعد تحقق زوال الشمس، وإنما أشار إلى أنه كان يصلي الصلاة في أول وقتها بعد تحقق دخوله (ثم ارتحل) بعد صلاته من منزله الذي كان فيه.

والذي في «المسند» و«الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسند» و«الصحيحين» من حديث ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث ابن عباس ﷺ قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب له في منزله، جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل فجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٣/٣) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٧/٣)، والبخاري رقم (١١١٢) في تقصير الصلاة، ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢١٨)، والنسائي (٢٨٤/١) في المواقيت، وابن حبان رقم (١٥٩٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٧/١)، والبخاري تعليقاً رقم (١١٠٧) في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٦٨/١) رقم (٣٤٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٠٥)، والطبراني (١١٥٢٢)، والدارقطني (٣٨٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٣)، وهو حديث حسن بشواهد وطرقه. قال الحافظ في «التلخيص» (٤٨/٢): في حديث ابن عباس هذا حسين الهاشمي ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف إلا أن علته ضعف حسين بن عبد الله بن =

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

قال أبو الطفيل عامر بن واثلة: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته<sup>(١)</sup>. ورواه الترمذي، ولفظه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، عجل العصر إلى الظهر، ويصلي الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب<sup>(٢)</sup>، وقد جاء التعليل بنفي الحرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبراني، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقبل له في ذلك. فقال: «صنعت هذا لثلاث أمتي».

وقد روى الجمع عن رسول الله ﷺ أيضاً علي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن. وأخرج حديث معاذ أبو داود أيضاً وحسنه الترمذي. وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة فلم يقل بالجمع، إلا جمعي عرفة ومزدلفة. فقال بهما، وإنهما عنده نسك.

### تنبيهات

الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفر القصر وفاقاً للشافعي. وقيل: وفي السفر القصير، وفاقاً لمالك. ويجوز أيضاً لمريض على الأصح للمشقة، وفاقاً لمالك. واحتج الإمام أحمد بأنه أشد من السفر. ويجوز لمطر وثلج في المنصوص: الجمع بين العشاءين خاصة، وعنه: وبين الظهرين، وفاقاً للشافعي. ويجوز بين المغرب والعشاء في الأصح للوحد، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. والحاصل أن الجمع يجوز لأحد ثلاثة أمور: السفر الطويل المباح، والمرض الذي يلحقه بتركه مشقة، والمطر ونحوه.

الثاني: ترك الجمع أفضل. وعن الإمام أحمد رواية: أن فعله أفضل، اختارها

= عيد الله بن عباس الهاشمي. ويقال: إن الترمذي حسنه باعتبار المتابعة. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/٤٨ و ٥٠)، و«فتح الباري» (٢/٥٨٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٢٩)، ومسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين من حديث معاذ رضي الله عنه.  
(٢) رواه الترمذي رقم (٥٥٣ و ٥٥٤) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٤٥٨)، وأبو داود رقم (١٢٢٠) في الصلاة، والدارقطني (١/٣٩٢ و ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/١٦٣)، وإسناده صحيح، من حديث معاذ رضي الله عنه.



أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، فإن الجمع فيهما أفضل. وعنه رواية: التوقف.

الثالث: الأفضل في الجمع الأرفق، كما فعل ﷺ في أنه كان يجمع تقديماً حيث يكون مقيماً في وقت الثانية، فإذا دخل وقت الأولى في حال سيره أخرها إلى وقت الثانية، فتكون الفضيلة بحسب المصلحة والحاجة، فإن استويا، فالتأخير أفضل، خروجاً من خلاف من منع التقديم، والله أعلم.

### الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة

١٧٧ - ثنا إسماعيل، ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وعذاب القبر، وأعوذ بك من فتنه المحيا والممات»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن عليّة (ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك) ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقول) في دعائه: («اللهم) أي يا الله، فالميم عوض عن حرف النداء كما تقدم (إني أعوذ) أي ألتجئ وأتحصن (بك) الباء للإصاق، وهو إصاق معنوي، لأنه لا يلتصق شيء بالله، ولا بصفاته، لكنه التصاق تخصيص، كأنه خص الرب بالاستعاذة.

فإن قيل: جاء: الحمد لله، والله الحمد، وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة، فما الحكمة في أنه جاء: أعوذ بالله، ولم يسمع: بالله أعوذ؟

فالجواب: إنما أتى باللفظ المذكور امتثالاً للأمر. وقال بعضهم: تقديم المعمول في الكلام، تفتن وانبساط، والاستعاذة هرب والتجاء إلى الله تعالى وتذلل، فقبض عنان الانبساط والتفتن فيه لائق، لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض. وأما الحمد، فحالة شكر وتذكر إحسان ونعم، كما أشار إليه القسطلاني في «شرح البخاري» (من العجز) - بفتح العين المهملة وسكون الجيم فزاي - أصله التأخر عن الشيء، مأخوذ من العجز - بضم الجيم - وهو مؤخر الشيء، وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها. فقيل: العجز: هو عدم القدرة على الخير. ومنه حديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسوية به، وهو عام في أمور الدنيا والدين (والكسل) - بفتح الكاف والسين المهملة فلام - الثاقل عن فعل الخير والتراخي عنه،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٣/٣ و١١٧)، والبخاري رقم (٢٨٣٣) في الجهاد، و(٦٣٦٧) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٧٠٦) (٥٠)، وأبو داود رقم (١٥٤٠) في الصلاة، من حديث أنس ﷺ.

وإن كان يستطيعه، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس»  
(والجبن) - بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم، فنون - ضد الشجاعة. وقال  
بعضهم: هو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها خوفاً على المهجة.

قال في «النهاية»: الخور من خار يخور: إذا ضعفت قوته وذهبت.

وقال في «المصباح»: خار يخور: ضعف فهو خوار (والهرم) - بفتح الهاء  
والراء فميم - قال الحافظ السيوطي: هو الرد إلى أرذل العمر، لما فيه من اختلال  
العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من  
الطاعات، والتساهل في بعضها. والأرذل من كل شيء: الرديء منه. وقال الموفق  
البغدادي: الهرم: اضمحلال طبيعي، ومرض آلي ضروري، فلم يوضع له شفاء.  
وقال في «المصباح»: هرم هرماً، فهو هرم، من باب تعب: إذا كبر وضعف. وشيوخ  
هرمى، مثل زمن وزمنى، ويتعدى بالهمز فيقال: أهرمه الله ﷻ: إذا أضعفه.

(والبخل) وهو منع المعروف. يقال: بخل - من بابي تعب وقرب بَخْلًا وبُخْلًا،  
والاسم البخل وزان فلس، فهو بخيل، والجمع بخلاء. ورجل باخل أي ذو بخل،  
وتقدم الكلام على البخل في شرح السادس عشر من «مسند جابر ﷺ» فأغنى عن  
إعادته. (و) أعوذ بك يا الله من (عذاب القبر) العذاب: اسم للعقوبة، والمصدر:  
التعذيب، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس ﷺ» فأغنى  
عن إعادته.

(وأعوذ بك) يا الله (من فتنة المحيا والممات). قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان  
والاختبار. قال القاضي عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته، من الافتتان  
بالدنيا، والشهوات، والجهالات. وأعظمها والعياذ بالله: أمر الخاتمة عند الموت.

وقال الإمام ابن القيم: العذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في  
الآخرة.

وأسابه الفتنة، وهي نوعان: كبرى، وصغرى.

فالصغرى: فتنة المحيا، وإنما كانت صغرى بالنسبة لما بعدها، ولأنها يمكن  
تداركها بالتوبة.

والكبرى: فتنة الممات، وأعظمها سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى.

وقال ابن دقيق العيد في فتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت،  
وأضيفت إلى الموت لقربها منه، وتكون فتنة المحيا على هذا: ما يقع قبل ذلك في  
مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فحالة

الموت تشبه الموت ولا تعد من الدنيا. ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر، كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر، كمثل أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون على هذا مكرراً مع قوله: «من عذاب القبر»، لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. وقيل: أراد بفتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات: السؤال في القبر مع الحيرة، وهو من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، والمحيا والممات، مفعل من الحياة والموت يقع على المصدر والزمان والمكان، وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

### الحديث الثالث والثلاثون بعد المئة

١٧٨ - ثنا إسماعيل بن عليّة، عن حميد، عن أنس قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وصلاة أبي بكر، حتى مدّ عمر في صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل بن عليّة، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة) بعضها مع بعض.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء<sup>(٢)</sup>. وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود. ويعني القيام للقراءة، والقعود للشهد.

قال بعض الشراح: المعنى أن كل ركن قريب مما قبله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية. قال: والمراد بالقيام والقعود المستثنين: الاعتدال، والجلوس بين السجدين، ولا يخفى ما فيه من التكلف، بل الأولى أن المراد القيام للقراءة، والجلوس للشهد، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان غالباً.

وفي «الصحيحين» عن أنس ﷺ، أنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت البناني: فكان أنس ﷺ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٣/٣) وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٢) في صفة الصلاة، باب استواء الظهر في الركوع، ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٥٢) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٧٩) في الصلاة، والنسائي (١٩٧/٢) (١٩٨) في الافتتاح، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

نسي، وكان إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي<sup>(١)</sup>. وفي «الصحيحين» عن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم (و) كانت (صلاة أبي بكر) رضي الله عنه متقاربة أيضاً (حتى) أفضت الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر الفاروق رضي الله عنه (فمدَّ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في صلاة الفجر) فطوَّلها، وأمر الأئمة بتطويلها أكثر من غيرها. وروى هذا الحديث البخاري ومسلم، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم، ولم يذكر البخاري في هذا الحديث صلاة أبي بكر وعمر<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية.

وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، أي فقط من غير زيادة<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ «الطور»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه: كان صلى الله عليه وسلم أحياناً يطيل القراءة في

- (١) رواه البخاري رقم (٨٠٠) و(٨٢١) في الأذان، ومسلم رقم (٤٩٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٩٧) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٧٦) في الصلاة، والنسائي (٢١١/٢) في الافتتاح، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧٠/٣ و١٧٣ و١٧٩)، والبخاري رقم (٧٠٦) في الأذان، ومسلم رقم (٤٦٩) (١٨٩)، والترمذي رقم (٢٣٧) في الصلاة، والنسائي (٩٤/٢ و٩٥) في الإمامة، وابن حبان رقم (١٧٥٩).
- (٣) رواه البخاري رقم (٧٧٦) في الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ومسلم رقم (٤٥١) (١٥٥) في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٩٩) في الصلاة، والنسائي (١٦٥/٢) في الافتتاح، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري رقم (٧٦٥) في صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة، و«الموطأ» (٧٨/١) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة، والنسائي (١٦٩/٢) في الافتتاح، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير دليل على تكرار ذلك منه ﷺ، والمستحب أن يقرأ المصلي في المغرب من قصار المفصل، كما أن المستحب أن يقرأ في الفجر من طوالة، وفي الباقي من أوساطه، وتكره بقصاره في الفجر، لا بطوالة في المغرب. وأول المفصل «ق».

وفي «فنون ابن عقيل»: الحجرات، ومنتهاه آخر القرآن، وطوالة إلى «عم يتساءلون». وأوساطه إلى «الضحى».

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ، أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين ب «التين والزيتون»، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه<sup>(١)</sup>.

قال علماؤنا، ومن وافقهم: للمصلي قراءة أواخر السور وأوساطها بلا كراهة، خلافاً للإمام مالك. وله جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو فرضاً، وفاقاً لمالك والشافعي، وله تكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين، نص على ذلك الإمام أحمد ﷺ، لفعله ﷺ، إلا أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» و «صحيح مسلم» أيضاً من حديث جابر بن سمرة ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ب «ق والقرآن المجيد». ونحوها. وكانت صلواته بعد إلى تخفيف<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر ب «الليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، رواها الإمام أحمد، ومسلم أيضاً. وفي أخرى: يقرأ في الظهر ب «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الصبح بأطول من ذلك. رواها مسلم.

(١) رواه البخاري رقم (٧٦٩) في صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء، ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة، و«الموطأ» (١/٧٩ و٨٠) في الصلاة، وأبو داود رقم (١٢٢١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣١٠) في الصلاة، من حديث البراء ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٢/٣)، ومسلم رقم (٤٥٢) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم (٨٠٤) في الصلاة، والنسائي (١/٢٣٧) في الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة، باب القراءة في الصبح، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: «إذا أمتت قوماً فأخف»<sup>(١)</sup> بهم الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً، انتهى.

وأولى ما أخذ حدّ التخفيف، من حديث أبي داود، والنسائي، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدِر القوم بأضعفهم». إسناده حسن، وأصله في مسلم، ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً. قال: «ادنه» فجلّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»<sup>(٢)</sup> وفي البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبه، من طريق أبي رافع: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمئة وعشرين آية من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، وقرأ الأحنف بـ «الكهف» في الأولى، وفي الثانية بـ «يوسف» أو «يونس»، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من «الأنفال»، وفي الثانية سورة من المفصل والمثاني. قيل: ما يبلغ مئة آية. وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل. سميت مثاني - لأنها ثنيت - السبع الطوال، وسميت الفاتحة بالمثاني، لأنها ثنيت في كل صلاة، وسورة الفاتحة هي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، وبالله التوفيق.

### الحديث الرابع والثلاثون بعد المئة

١٧٩ - ثنا إسماعيل، ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه<sup>(٣)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا حميد الطويل، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: كان شعر) رأس (النبي ﷺ) يضرب (إلى أنصاف) جمع نصف مثلثة، أحد

(١) في الأصل: فأخف، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم رقم (٤٦٨) في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة، والنسائي (٢٣/٢) في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرأ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١١٣/٣)، والبخاري رقم (٥٥٦٣) في اللباس، باب الجعد، ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، بلفظ: «كان شعر النبي ﷺ يضرب منكبيه».

شقي الشيء، كالنصيف (أذنيه) ﷺ تشية أذن - بضم الهمزة مع ضم الذال المعجمة وسكونها - العضو المعروف - كعسر بالضم والسكون - وهي مؤنثة، كما في «الصحاح» و «القاموس» وغيرهما، وجمع الأنصاف مع كون الأذنين مثنى أفصح من تشيتهما، والإفراد بأن يقول: إلى نصف أذنيه أفصح منهما، وهي رواية الترمذي لهذا الحديث في «شمائله». وفي «نونية» العلامة الصرصري التي شرحناها:

ما جاز شحمة أذنه ولربما اسـ ترخى فزين فرعه الكتفان

وأخرج الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ عظيم الجمة، وكانت جمته إلى شحمة أذنيه. والجمة - بضم الجيم وتشديد الميم - مجتمع شعر الرأس. وفي «الوفا» لابن الجوزي عن البراء رضي الله عنه قال: كان لرسول الله ﷺ شعر يضرب إلى منكبيه، تشية منكب - بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه - مجتمع رأس العضد والكتف.

وحاصل الأحاديث في شعره ﷺ أنه وصف بأنه جممة، وبأنه وفرة، وبأنه لمة، وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل عن شحمة الأذن، والوفرة بالذي يبلغ شحمة الأذن، والجممة بالذي ينزل على المنكبين.

قال في «المطالع»: الجممة أكثر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بينهما تلم بالمنكب. انتهى.

قلت: ويعكر على هذا حديث البراء عند الإمام أحمد، فإنه قال: جمته إلى شحمة أذنيه.

قال بعض العلماء: كان شعره ﷺ يقصر ويطول بحسب الأوقات، فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبيه، وإذا قصره تارة ينزل عن شحمة أذنيه، وتارة لا ينزل عنها.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى»: ولم يحلق شعر رأسه الشريف إلا أربع مرات.

وأخرج الترمذي في «الشمائل» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها: كان شعره ﷺ دون الجممة وفوق الوفرة<sup>(١)</sup>. وفي حديث هند بن أبي هالة - بتخفيف اللام، وكان وصافاً لحلية النبي ﷺ، وهو ابن خديجة العظمى، وخال الحسينين رضوان الله عليهم - عند الترمذي في «الشمائل»، والطبراني، والبيهقي

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٥٥) في اللباس، وابن ماجه رقم (٣٦٣٥) في اللباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

بإسناد حسن: كان ﷺ عظيم الهامة، رجل الشعر إن انفرت عقيقته، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذ هو وفرة.

قوله: رجل الشعر، أي فليس هو بسبط ولا جعد.

وقوله: إن انفرت عقيقته، أي شعره، أي إن فرق شعر رأسه نصفين، نصفاً عن يمينه، ونصفاً عن يساره، فإن لم يفرق شعره، بأن كان مختلطاً متلاصقاً لا يقبل الفرق بدون ترجل، فلا يفرق ﷺ، بل ينزله بحاله معقوصاً، أي وفرة واحدة.

وقد روى أبو نعيم، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ وله أربع غدائر.

وفي لفظ عنها: قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة وله أربع غدائر<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: رأيت ذا صفائر أربع. وقد استظهر بعض العلماء أن القدمة المذكورة في حديث أم هانئ قدمة فتح مكة المشرفة، لأنه رضي الله عنه حينئذ اغتسل وصلى في بيتها الضحى، وقدماته بعد الهجرة أربع: عمرة القضية، والفتح الأعظم، ولما رجع من حنين دخلها معتمراً بعد ما أحرم من الجعرانة، وحجة الوداع.

وقد روى ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ﷺ يسدل ناصيته سدل أهل الكتاب، ثم فرق بعد ذلك فرق العرب. ورواه مسلم والترمذي بنحوه<sup>(٢)</sup> فالسدل: إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة. يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق؛ فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدل، ثم فرق بعد<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث دليل على استحباب اتخاذ الشعر، ويسن أن يغسله، ويسرحه متيامناً، ويفرقه، ويكون شعر الرجل إلى أذنه، وينتهي إلى منكبيه. ولا بأس بزيادته عن ذلك وجعله ذؤابة.

وفي «الفروع»: ويتخذ الشعر، ويتوجه احتمال: لا، إن شق إكرامه، وفاقاً للشافعي، ولهذا قال الإمام أحمد: هو سنة، لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة.

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٩١) في الترجل، والترمذي رقم (١٧٨١) في اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة، وابن ماجه رقم (١١٩٩) في اللباس، باب اتخاذ الجمعة، من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩١٧) في اللباس، باب الفرق، ومسلم رقم (٢٣٣٦) في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ، وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجل، وابن ماجه رقم (٣٦٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٥/٣)، وهو حديث حسن بطرقه، ويشهد له ما قبله.



قال الإمام أحمد: أبو عبيدة رضي الله عنه، كانت له عقيصتان، وكذا عثمان بن عفان رضوان الله عليه وعلى سائر أصحاب رسول الله أجمعين، والله أعلم.

### الحديث الخامس والثلاثون بعد المئة

١٨٠ - ثنا إسماعيل، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الصبح. قال: فأمرَ بلالاً حين طلع الفجر، فأقام الصلاة، ثم أحرَّ الغد حتى أسفر ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الغداة ما بين هاتين» أو قال: «هذين - وقت»<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل) بن عليَّة (عن حميد الطويل، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: سئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الصبح. قال: أنس رضي الله عنه): (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلالاً) ابن رباح - بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة - مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من أذن في الإسلام. كنيته أبو عبد الرحمن، كان حبشياً، وأمه حمامة - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم - مولاة لبني جمح، فيكون من مولديهم. وقيل: إنه من مولد السراة - بفتح السين المهملة المشددة وتخفيف الراء - موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من مولدي مكة. وبلال قرشي تيمي بالولاء، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه اشتراه بخمس أواق، أو سبع، أو تسع، على الخلاف فيه، ثم أعتقه. وكان للنبي صلى الله عليه وسلم خازناً. ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم، ذهب بلال إلى الشام للجهاد إلى أن مات. وقيل: إنه أذن لأبي بكر مدته، وأذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام، فلم يُر أكثر باكياً من ذلك اليوم - وأذن في قدمة قدمها المدينة - سؤال الصحابة إياه في ذلك، فأذن ولم يتم الأذان، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد. وكان ممن أسلم قديماً، ومن المعذبين في الله. وكان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس، ويضع الرحي عليه حتى تظهر الشمس، ويقول له: اكفر برب محمد. فيقول: أحدٌ أحد، وكان أمية بن خلف أيضاً يعذبه ويتابع عليه العذاب، فما قتله يوم بدر إلا بلال.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن أول من أظهر الإسلام سبعة: النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمَّار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد. فمَنع الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعمه أبي طالب، وأبا بكر بقومه، وأما باقيهم فعذبهم المشركون، وحملوهم على ما أرادوا، سوى بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فعذب إلى

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٣/٣). ورواه مسلم رقم (٦١٣) (٦١٤) من حديث بريدة وأبي موسى

أن لقي النبي ﷺ أبا بكر. فقال: لو كان عندنا مال اشترينا بلالاً، فوكل أبو بكر العباس في شرائه من مولاته؛ فاشتراه له فأعتقه.

وقد جمع البرماوي الخمسة المعذبين في الله في قوله:

بلال وعمار سمية أمه صهيب مع المقداد في الله عذبوا

توفي بلال رضي الله عنه بدمشق، سنة عشرين. وقيل: إحدى وعشرين. وقيل: ثماني عشرة، وهو ابن أربع وستين سنة. وقيل: ثلاث وستين. وقيل: ابن سبعين، ودفن بباب الصغير من دمشق، وقبره مشهور يزار، وعليه قبة عالية، وقد زرته مراراً. وما قيل: إنه في حلب، أو في المدينة، أو بباب كيسان من دمشق، فالأصح خلافه. وكان بلال رضي الله عنه شديد الأدمة، نحيفاً، طويلاً، خفيف العارضين.

قال ابن عبد البر: ولبلال أخ اسمه خالد، وأخت اسمها غفرة - بضم الغين المعجمة وسكون الفاء - وقد ذكرهما الذهبي أيضاً في «التجريد»، ولا عقب لبلال. روى عنه أبو بكر، وعمر، وابنه، وجمع من الصحابة والتابعين، وهو أحد سادات السودان المنظومين في قول بعضهم:

سادة السودان أربع  
النجاشي وبلال  
ثم لقمان ومهجع

روي لبلال عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين.

فلما سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح، أمر بلالاً رضي الله عنه (حين طلع الفجر) الصادق.

قال الجوهرى: الفجر في آخر الليل: كالشفق في أوله، وقد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا، من الصبح.

وقال الزهري: سُمِّيَ الفجر فجراً لانفجار الصبح، وهما فجران: فالأول مستطيل في السماء، يشبه بذنب السرحان، وهو الذئب، لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يُحَلُّ أداء صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل على الصائم. وأما الفجر الثاني، فهو المستطير الصادق، سمي مستطيراً لانتشاره في الأفق.

قال الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْزُوا صَوَابَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ﴾ [الإنسان: ٧٧]، أي متشراً فاشياً ظاهراً (فاقام) بلال رضي الله عنه (الصلاة) متعدي «قام»، وحقيقته إقامة القاعد. والإقامة في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأنه أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم (ثم) إنه رضي الله عنه (أخر) الإقامة في (الغد) أي أخر الأمر بإقامة صلاة الصبح من اليوم الذي

بعد الأول، وهو الثاني (حتى اسفر) الصبح. يقال: سفر وأسفر، بمعنى أضاء، والضمير في (اسفر) للصبح (ثم) بعد انصرافه ﷺ من صلاة الصبح من اليوم الثاني. (قال) ﷺ: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الغداة» أي وقت صلاة الغداة - بفتح الغين المعجمة والبدال المهملة فهمزة مفتوحة فتاء تأنيث - الصبح. والغداة بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، كما في «القاموس».

وفيه دليل على عدم كراهة تسمية الصبح بذلك، وصرح به علماؤنا. قال في «الإقناع»: ولا يكره تسميتها بالغداة. قال في «المبدع»: في الأصح. (ما بين هاتين -) الصلاتين، يعني صلاة الفجر في اليوم الأول واليوم الثاني (أو قال) ﷺ: «ما بين» («هذين») الوقتين اللذين وقعت الصلاة فيهما في اليوم الأول واليوم الثاني (- وقت)» لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الصادق منه إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الفجر، فجمع النبي ﷺ للسائل جواب سؤاله بالفعل والقول، وأحاله على ما شاهده من فعله ﷺ، حيث صلى الفجر في اليوم الأول في أول وقتها، وأخرها في اليوم الثاني إلى آخر وقتها.

وفي «صحيح مسلم» و«سنن الترمذي» وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة. فقال: «أقم معنا هذين» يعني اليومين، فأمر بلائاً، فأذن بغسل، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق.

وفي لفظ: ثم أمره بالعشاء، فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد بها، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟» قال الرجل: أنا. فقال: «مواقيت الصلاة ما بين هذين»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، ولفظه عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلائاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف

(١) رواه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي رقم (١٥٢) في الصلاة، والنسائي (٢٥٨/١) في المواقيت، باب أول وقت المغرب، من حديث بريدة ﷺ.

بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، أو لم، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرج من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرج العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا إثبات الوقتين للمغرب، يعني وقت فضيلة ووقت جواز، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس، وهذا أولى من حديث جبريل، لأن حديث جبريل كان بمكة في أول الأمر صبيحة ليلة الإسراء. وهذا متأخر، وفيه تأخير البيان عن وقت السؤال.

وحديث جبريل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد الظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين وقت» رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي. قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» فذكر نحو حديث جابر، وفيه: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين. قال الترمذي: هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤١٦)، ومسلم رقم (٦١٤) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة، والنسائي (١/٢٦٠ و ٢٦١) في المواقيت، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٣٠)، والترمذي رقم (١٥٠)، والنسائي (١/٢٥١ و ٢٥٢) في المواقيت، باب أول وقت العصر، وباب آخر وقت العصر، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٩) في الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وأبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة، وأحمد في «المسند» (١/٣٣٣ و ٣٥٤)، والحاكم (١/١٩٣)، وابن الجارود رقم (١٤٩)، وهو حديث صحيح.

ورواه الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» فوق بيان الأوقات قبل الهجرة - صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء - من جبريل للنبي ﷺ، وبعد الهجرة ببيان النبي ﷺ لمن سأله عنها.

(فروع):

الأول: الوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السببية، وتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب، ثم ما بين الوقتين اللذين دلت عليهما الأحاديث وقت جواز، والأفضل الصلاة في أول الوقت، إلا ما استثنى. وتحصل الفضيلة بالتأهب لها في أول الوقت، وإذا دخل وقت صلاة وجب على كل مكلف أحد أمرين: فعل تلك الصلاة، أو العزم على فعلها في الوقت، فإن علم طروقاً مانع امتنع التأخير ولو مع العزم، وتعجيل صلاة الفجر، وفقاً لمالك والشافعي. وقيل: مراعاة أكثر المأمومين أفضل، وهي رواية مرجوحة. وعند أبي حنيفة: الإسفار أفضل، وهي رواية عن الإمام أحمد، لحديث: «أسفروا بالفجر». أطلقها بعضهم.

قال بعض علمائنا على هذه الرواية: ومحل ذلك لغير الحاج بمزدلفة. وزاد الحنفية في بيان الإسفار المطلوب، بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلاف.

الثاني: معتمد المذهب أن التغليس بصلاة الفجر أفضل إذا اجتمع الجيران.

وقد جاءت الأحاديث بذلك متضاربة، واستدل من ذهب إلى أفضلية الإسفار بحديث رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وفي لفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر»<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقد روى الدارقطني، وأبو داود، من حديث بشير بن أبي مسعود قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري ﷺ يقول... وذكر الحديث وفيه: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته ﷺ بعد ذلك بالغلس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر<sup>(٢)</sup>، فإن تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل، وقال الشافعي: الأفضل التقديم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٢/٤)، والدارمي (٢٧٧/١)، والترمذي رقم (١٥٤) في الصلاة، والبخاري رقم (٣٥٤)، وابن حبان رقم (١٤٩٠)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وهو حديث صحيح.

واستدل علماؤنا بما روى سعيد الأموي في «المغازي» بإسناده، أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها، ثم أطل القراءة، وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير والناس ينامون»<sup>(١)</sup>.

الثالث: الأفضل تأخير صلاة الظهر في شدة حرٍّ، لحديث: «أبردوا بالظهر» ولو صلى وحده، حتى ينكسر الحر ويمشي في الفياء، وكذا تأخر في غيم لمن يصلي في جماعة إلى قرب وقت الثانية في غير صلاة جمعة، وكذا لمن يرمي الجمرات حتى يرميها، ولمن لم تجب عليه الجمعة إلى ما بعد صلاتها.

وفي «الفروع»: لا تؤخر هي - أي الظهر - والمغرب لغيم في رواية، وفاقاً لمالك والشافعي. وعنه: بلى، وفاقاً لأبي حنيفة. وأما صلاة العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار - وهو آخر ثلث الليل الأول - أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم، أو يؤخر مغرباً لغيم، أو لجمع، فتعجيل العشاء فيهن أفضل.

الرابع: قال في «الفروع»: وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول. قال: وقال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس. وسبب غلظه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة، ويصفو في الشتاء، ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها، فيطول زمان النور التابع لها.

قال: وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه، وأن الفجر فيكون في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعاً للنهار، يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعاً لليل، يطول في الشتاء، ويقصر في الصيف، فهو قلب الحس والعقل والشرع. انتهى.

### الحديث السادس والثلاثون بعد المئة

١٨١ - ثنا يحيى بن سعيد، عن نوفل بن مسعود قال: دخلنا على أنس بن مالك فقلنا: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث من كنَّ فيه حُرِّمَ على النار، وحرمت النار عليه:

(١) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» صفحة (٢٤٧) وفي سننه محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، فالحديث ضعيف.

إيمان بالله، الثانية: حب الله، الثالثة: وأن يلقي في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن نوفل بن مسعود قال) نوفل بن مسعود: (دخلنا على أنس بن مالك ﷺ (فقلنا) له: يا أبا حمزة (حدثنا بما) أي بحديث (سمعت) ه (من رسول الله ﷺ) من غير واسطة بينك وبينه.

(قال) أنس ﷺ: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث) خلال (من كنّ فيه) أي حصلن فيه، ف«كان» تامة (حرم) بضم الحاء المهملة وكسر الراء المشددة مبنياً لما لم يسمّ فاعله، أي حرّمه الله (على النار) فلا يدخلها ولا يعذب بها ولا تطعمه (وحرمت) بضم الحاء المهملة أيضاً مبنياً لم لم يسمّ فاعله (النار) بالرفع نائب الفاعل، أي حرّم الله النار (عليه) أي منع من دخولها.

وفي «الصحيحين» من حديث عتبان بن مالك الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يتبغي بذلك وجه الله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرّم الله عليه النار»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أيضاً من حديث معاذ بن جبل ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلوا»<sup>(٤)</sup> فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، أي تحرّجاً من الإثم وخوفاً منه أن يلحقه إن كتبه. ومعنى التحريم: المنع، أي من وجدت فيه الخصال المذكورة منع من دخول النار.

إحداها: (إيمان بالله) سبحانه وتعالى. والإيمان في اللغة: التصديق. وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك، كفعل المأمورات، وترك المنهيات.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٤/٣)، وإسناده حسن وهو في «الصحيحين» بنحوه كما سيأتي.  
(٢) رواه البخاري رقم (١١٨٦) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في المطر والعلّة، ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، دخل الجنة قطعاً.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٣٧٢) في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم (٣٠) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٤٥) في الإيمان، من حديث معاذ ﷺ.

والذي اعتمده أئمة الأثر وعلماء السلف: أن الإيمان: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان، وإلا فمجرد تصديق القلب من غير إقرار باللسان لا يحصل به الإيمان، فإن إبليس لا يسمى مؤمناً بالله، وإن كان مصداقاً بوجوده وربوبيته، ولا يسمى فرعون مؤمناً، وإن كان عالماً بأن الله بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل الآيات. وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بالسنتهم. ولا تسمى اليهود وأضرابهم مؤمنين بالقرآن والرسول، وإن كانوا يعرفون أنه حق، كما يعرفون أبناءهم، إلى غير ذلك، فعلم أن مجرد التصديق من غير إقرار لا يحصل به الإيمان، خلافاً لأكثر المتكلمين، وطوائف من المنحرفين.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرّون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة: فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان. فقال له النبي ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب: الإيمان بالرسول يستلزم الإيمان بجميع ما أخبروا به، من الملائكة، والأنبياء، والكتب، والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، من صفات الله، وصفات اليوم الآخر، كالميزان، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك مما جاءت به الرسل وأخبرت به، فالإيمان بجميعه حق لازم، وفرض واجب.

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٣) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (١٧) في الإيمان، وأبو داود رقم (٣٦٩٢) في الأشربة، والترمذي رقم (٢٦١١) في الإيمان، والنسائي (١٢٠/٨) في الإيمان، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١٤/٢)، والبخاري رقم (٩)، ومسلم رقم (٣٥) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٦٧٦) في السنة، وابن ماجه رقم (٥٧) في المقدمة، والنسائي (١١٠/٨) في الإيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٨) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في السنة، والترمذي رقم (٢٦١٠) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٣) في المقدمة، والنسائي (٩٧/٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري رقم (٥٠)، ومسلم رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## (الثانية: حب الله) سبحانه وتعالى.

والذي في «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس رضي الله عنه ما هذا لفظه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: حلاوة الإيمان؛ هذه استعارة تخيلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلوا، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح بقصة المريض الصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، فكلما نقصت الصحة شيئاً ما، نقص ذوقه بقدر ذلك.

والمراد بالحب هنا: الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرّن على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.

وعبر الشارع صلى الله عليه وسلم عن هذه الحالة بالحلاوة، لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة، وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المترتب عليه دخول الجنة، والمباعدة عن النار، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله، وأن لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه. فيؤمن به، ويحبه، ويحب ما يحبه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأعد حق، تيقناً يخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار.

وشاهد هذا الحديث من القرآن: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: ٢٤]، ومحبة العبد لخالقه تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته. وكذلك الرسول.

وقوله في حديث «الصحيحين»: «أحب إليه مما سواهما»، إنما لم يقل: ممن سواهما، ليعم من يعقل ومن لا يعقل.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملا الأعلى»: وأعظم من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، والبخاري رقم (٦٩٤١) في الإكراه، ومسلم رقم (٤٣) في الإيمان، والترمذي رقم (٢٦٢٤) في الإيمان، وابن حبان رقم (٢٣٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

تجب محبته في الله تعالى: أنبياؤه، ورسله، وأعظمهم نبينا محمد ﷺ الذي افترض الله على الخلق كلهم متابعتة، وجعل متابعتة علامة لصحة محبته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وتوعد من قدم محبة شيء من المخلوقين على محبته، ومحبة رسوله، ومحبة الجهاد في سبيله في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وتقدم الكلام على محبة الله ورسوله في الخامس والخمسين من «مسند أنس ﷺ».

(الثالثة) ما أشار إليها بقوله ﷺ: (وَأَنْ يَلْقَى) هو (في النار) المعهودة يعني نار الدنيا المشاهدة (أحب) أي أيسر عليه، وأهون لديه، وأسهل (إليه من أن يرجع في الكفر) بعد أن أنقذه الله منه.

ورواية «الصحيحين» وغيرهما: «وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ» وفي لفظ: «يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

قال في «الفتح»: والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله: «يعود»، وكذا «يرجع»، على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

فإن قيل: فلم عدِّي العود والرجوع بـ«في»، ولم يعدّه بـ«إلى»؟

فالجواب: أنه ضمنه معنى الاستقرار، كأن قال: يستقر فيه. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، واستدل بهذا الحديث على فضل من أكره على الكفر فترك التقية إلى أن قتل.

وفي «الصحيح» في لفظ: «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه» وهي أبلغ من الرواية الأولى التي في «الصحيحين» وتساوي ما في رواية الحديث المشروح، لأنه سؤى في الرواية الأولى بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة.

ولما كان في أواخر أيام حياة نبينا المصطفى ﷺ تنبأ الأسود العنسي باليمن، فأرسل إلى أبي مسلم الخولاني. فقال له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: ما أسمع، فأمر بنار عظيمة فأججت، وطرح فيها أبو مسلم، فلم تضره، فقال له أهل مملكته: إن تركت هذا في بلادك أفسدها عليك، فأمره بالرحيل، فقدم المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر. فقام إلى سارية يصلي، فبصر به عمر بن الخطاب ﷺ. فقال: من أين الرجل؟ قال: من

اليمن: قال: فما فعل عدو الله بصاحبنا الذي حرّقه بالنار؟ قال: ذاك عبد الله بن ثوب. قال: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: نعم، فقبّل ما بين عينيه، ثم جاء به إلى أن أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد صلّى الله عليه وآله من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

قال علقمة بن مرثد: انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين: منهم أبو مسلم الخولاني، فإنه لم يكن يجالس أحداً فيتكلم في شيء من أمر الدنيا إلا تحول عنه، والله الموفق.

### الحديث السابع والثلاثون بعد المئة

١٨٢ - ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: مرّ النبي صلّى الله عليه وآله بحائط لبني النجار، فسمع صوتاً من قبر، فقال: «متى مات صاحب هذا القبر؟» قالوا: مات في الجاهلية. قال: «لولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: مرّ النبي صلّى الله عليه وآله بحائط) أي بستان (لبني النجار) رهط أنس بن مالك، اسم النجار تيم اللات، وإنما سمي بالنجار، لأنه اختتن بقدم، أو لأنه ضرب رجلاً بقدم (فسمع) النبي صلّى الله عليه وآله (صوتاً من قبر) في ذلك الحائط (فقال) النبي صلّى الله عليه وآله لمن كان معه حينئذ: «متى مات صاحب هذا القبر» الذي في هذا الحائط؟ (قالوا: مات في الجاهلية) قبل أن يهدينا الله بك (قال) صلّى الله عليه وآله: «لولا ألا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (لدعوت الله) تعالى (أن يسمعكم عذاب القبر)» لكن خشية امتناعكم من التدافن الذي لا بد منه؛ منعني من الدعاء بإسماعكم ما أسمع من عذاب القبر. وتقدم الكلام على هذا بما فيه غنية في شرح الخمسين من «مسند أنس رضي الله عنه» ومرّ الحديث أيضاً قريباً في السابع والعشرين بعد المئة.

### الحديث الثامن والثلاثون بعد المئة

١٨٣ - ثنا يحيى، عن حميد، قال: سئل أنس عن صلاة النبي صلّى الله عليه وآله فقال: ما كنا نشاء أن نراه مصلياً إلا رأيناه، ولا نائماً إلا رأيناه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، والنسائي (١٠٢/٤) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤/٣)، والنسائي (٢١٣/٣ و ٢١٤) في قيام الليل، وهو حديث صحيح.

قال عليه السلام: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (قال: سئل) بالبناء لما لم يسم فاعله (أنس) بن مالك عليه السلام بالرفع نائب الفاعل (عن صلاة النبي عليه السلام) من الليل (فقال) أنس: (ما كنا نشاء) معشر ملازميه من خدامه وأصحابه (أن نراه) عليه السلام (مصلياً إلا رأيناه) مصلياً (ولا) كنا نشاء أن نراه (نائماً إلا رأيناه) نائماً، يريد أنه كان يكثر الصلاة من الليل إلا أنه لا يقومه كله، وتقدم شرح هذا الحديث في الرابع والخمسين من «مسند أنس» فإن شيخ الإمام في ذلك ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

### الحديث التاسع والثلاثون بعد المئة

١٨٤ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كنا نصلي مع رسول الله عليه السلام المغرب، ثم يجيء أحدنا إلى بني سلمة وهو يرى مواقع نبله<sup>(١)</sup>.

قال عليه السلام: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: كنا نصلي مع رسول الله عليه السلام صلاة (المغرب، ثم يجيء أحدنا) معشر من صلى مع رسول الله عليه السلام (إلى بني سلمة) متعلق بـ«يجيء»، وهم في طرف المدينة عند سلع، كما تقدم بيان ذلك في شرح الثالث والثمانين من «مسند أنس عليه السلام» وكانت ديار بني سلمة بعيدة من مسجد النبي عليه السلام، وكانوا يصلون الصلوات فيه خلف رسول الله عليه السلام، وقد كانوا أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنون قرب المسجد النبوي، حرصاً منهم على إدراك الصلوات في مسجد النبي عليه السلام خلفه. فقال لهم رسول الله عليه السلام: «يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم إلى المسجد؟»<sup>(٢)</sup> قالوا: بلى، فأقاموا في مساكنهم (وهو) الوار واو الحال، وهو مبتدأ وجملة (يرى مواقع نبله) خبره، والجملة حالية.

وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج عليه السلام، ولفظه: كنا نصلي المغرب مع رسول الله عليه السلام، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله<sup>(٣)</sup>. والنبل - بفتح النون الموحدة - السهام، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

وقد روى الإمام أحمد في «المسند» من طريق علي بن بلال، عن ناس من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٤/٣)، وأبو داود رقم (٤١٦)، باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٥) في الجماعة، ورقم (١٨٨٧) في فضائل المدينة، من حديث أنس عليه السلام. ورواه أحمد في «المسند» (٣٣٢/٣)، ومسلم رقم (٦٦٥) في المساجد، وابن حبان رقم (٢٠٤٢)، من حديث جابر عليه السلام.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٤٢/٤)، والبخاري رقم (٥٥٩) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم (٦٣٧) في المساجد، من حديث رافع بن خديج عليه السلام.

الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتراعى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا. إسناده حسن<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: النبل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرة. والسهم: هو التام بقده، وريشه ونصله، فإذا كان السهم تاماً يسمى نضلاً بالضاد المعجمة، وعوده قدحاً، وحديثه نضلاً بالصاد المهملة.

ومقتضى الحديث المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ.

قال في «الفروع»: يستحب تعجيلها، أي صلاة المغرب، إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها، إجماعاً، ويكره تأخيرها لغير محرم. وفي «النصيحة» للأجري: للمغرب وقت واحد، لخبر جبريل. قال: ومن آخرها حتى يبدو النجم فقد أخطأ. انتهى.

ومعتمد المذهب أن وقت صلاة المغرب من مغيب حاجب الشمس فوقاني، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر. وعنه: الأبيض. وفاقاً لأبي حنيفة، ومعتمد المذهب الأحمر، وقاله صاحب أبي حنيفة، لا أن وقتها بقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة، خلافاً لمالك والشافعي.

ومعتمد المذهب أن للمغرب وقتين: وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب<sup>(٢)</sup>.

فيه دليل على أن سقوط قرص الشمس وغيوبته يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله حيث لم يحل - بين رؤيتها غاربة، وبين الرائي - حائل. وقوله في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: توارت بالحجاب، أي استترت الشمس. وفي طريق حديث يزيد بن أبي عبيد عنه مرفوعاً: كان - يعني - النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ويأتي الكلام على حديث سلمة رضي الله عنه في موضعه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٦/٤)، وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهد منها الذي قبله.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥٤/٤)، والبخاري رقم (٥٦١) في المواقيت، وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٦٨٨) في الصلاة، والترمذي رقم (١٦٤) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٥٢٣)، من حديث سلمة بن الأكوع.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»<sup>(١)</sup>. ورواه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، والحاكم وصححه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الأربعون بعد المئة

١٨٥ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كان لأبي طلحة ابن يقال له: أبو عمير. وكان النبي ﷺ يضحكه. قال: قرأه حزينا فقال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»<sup>(٣)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: كان لأبي طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري (ابن) من زوجته أم سليم، وهي أم أنس رضي الله عنه (يقال) بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله (له) أي لابن أبي طلحة المذكور: (أبو عمير). وفي رواية: كان لي أخ يقال له: أبو عمير بالتصغير، واسمه حفص، كما في كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، وتقدم في شرح الحديث الحادي والسبعين من «مسند أنس» (وكان النبي ﷺ) إذا جاء إلى أم سليم (يضحكه).

وفي رواية في «المسند» و«الصحيحين»: يمازحه. وفي رواية: يهازله. وفي أخرى: يفاكهه.

(قال) أنس رضي الله عنه: فزارنا ذات يوم (قرأه حزينا) والحزن يكون على فوات محبوب (فقال) ﷺ: يا أم سليم! ما شأنني أرى أبا عمير ابنك خائر النفس - بالخاء المعجمة فألف ساكنة فمثثة مكسورة - أي ثقل النفس غير نشيط. وفي رواية: فجاء يوماً وقد مات نغيره الذي كان يلعب به، فوجده حزينا، فسأل عنه فأخبرته. فقال: «يا أبا عمير) وفي رواية: فجعل ﷺ يمسح رأسه ويقول: (ما فعل النغير؟) - بضم النون وكسر الغين المعجمة فتحية فراء - مصغر نغر.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٧/٤)، وأبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة، باب في وقت المغرب، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٦٨٩) في الصلاة، باب وقت المغرب، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١١٥/٣)، والبخاري رقم (٦٢٠٣) في الأدب، ومسلم رقم (٥١٩) (٢٨٥)، وابن ماجه رقم (١٠٢٩) في إقامة الصلاة، والترمذي رقم (١٩٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤)، وابن حبان رقم (٢٣٠٨)، والبيهقي (٢٠٣/٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الخطابي: هو طوير له صوت، وفيه نظر، لأنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين، بوزن العفو، كما في رواية. فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها. فقال ﷺ: «أي أبا عمير! مات النغير؟» فدل على أنهما شيء واحد. والصعو لا يوصف بحسن الصوت، ولذا قال الشاعر:

لو كنت أجهل ما علمت لسرني جهلي كما ساءني ما أعلم  
كالصعو يرتع في الرياض وإنما حُبس الهزار<sup>(١)</sup> لأنه يترنم  
وقال القاضي عياض: النغير طائر يشبه العصفور، وهي فراخ العصافير. وقيل:  
نوع من الحمر - بضم الحاء المهملة وتشديد الميم ثم راء - قال: والراجح أن النغير  
طائر أحمر المنقار.

قال في «الفتح»: وبهذا جزم الجوهري. وقال صاحب «العين» و «المحكم»:  
الصعو: صغير المنقار، أحمر الرأس.

وقال في «القاموس»: النغر كصرد: البلبل، وفراخ العصافير، وضرب من  
الحمر، أو ذكورها، والجمع: نگران. قال: وتبصغيرها جاء الحديث: «يا أبا عمير!  
ما فعل النغير». انتهى.

وفي «حياة الحيوان»: النغر - بضم النون وفتح الغين المعجمة - قال الجوهري:  
إنه طائر كالعصفور، أحمر المنقار، والجمع نگران، كصرد وصردان، ومؤنثه نغرة،  
كهمزة. قال: وأهل البلد يسمونه البلبل.

وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له: أبو عمير، فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءنا... الحديث.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة، وعوائد مفيدة. وقد جمعها بعض العلماء في  
مؤلف مفرد، وذكر في أول مؤلفه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث؛ أنهم  
يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا. قال: وما درى أن في  
هذا الحديث من وجوه الفقه، وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطاً،  
ولخصها في «الفتح» وزاد عليه فوائد عديدة، ففي هذا الحديث من الفوائد زيارة  
الإخوان، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة،  
وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشى  
الحاكم وحده، والتأني في المشي، لأن في بعض رواياته: وكان صلى الله عليه وسلم إذا مضى  
يتوكأ، وفيه أن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، لأن في رواية عند النسائي: كان

(١) الهزار: طائر حسن التغريد، جمعه: هزارات.

النبى ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً، ولأبي يعلى: كان يأتي أم سليم وينام على فراشها. ولابن سعد، وسعيد بن منصور عن أنس: كان ﷺ يزور أم سليم ففتحفه بالشيء تصنعه له.

وأما قوله ﷺ: «زر غباً تزدد حباً»<sup>(١)</sup> فمخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة والضرر، وفيه مشروعية المصافحة، لما في بعض رواياته من قول أنس ﷺ: ما مسست كفأ ألين من كف رسول الله ﷺ، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقذر، لأن في حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: فرىما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلني بنا، أي مع علمه أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نضحهم البساط، إنما كان للتنظيف، وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيدة منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته، إذ صار في بيتهم قبله يقطع بصحتها، وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في نحو الطريق، فيتوقر، أو في البيت، فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومته، وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره، وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لأنه ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حيث حكم بأنه حزين، فسأل أمه عن سبب حزنه، وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذى بغير حق، وفيه قبول خبر الواحد، لأن المجيب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك، وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير

(١) رواه البزار رقم (١٩٢٢) و(٢١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ورواه البزار رقم (١٩٢٣)، من حديث أبي ذر ﷺ.

ورواه الطبراني، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٤٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٥٣٥)، و«الصغير» رقم

(٢٩٦)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري ﷺ، وفيها ضعف، ومجموع هذه الروايات بطرقها

وشواهدا يحسن الحديث بها.



من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال، وفيه جواز تصغير الاسم ولو لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم.

قال ابن القاص: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأل غيره، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه جواز قيلولة الرجل في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بعض بيوت رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة ولو كان زوجها غائباً، ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة، وفيه إكرام الزائر، وأن النعم الخفيف لا ينافي السنة، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وأنس بينهم، فإنه ﷺ صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم بركته، ومن فوائد هذا الحديث استدلال بعضهم به، أن صيد المدينة لا يحرم، ونوزع فيه بما يطول ذكره.

وفي الحديث جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأنه لا يمتنع من النبي، كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وجواز السؤال عما السائل به عالم، لقوله ﷺ: «ما فعل النغير» بعد علمه بأنه مات، وفيه إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذريها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس له، وبالله التوفيق.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير، ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد، يعني الحافظ الملقب جزرة، فإنه لا يزال يسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليّ أنه لما مات الذهلي، يعني بنيسابور، أجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش، فأملى عليهم حديث أنس هذا، فقال: يا أبا عمير ما فعل البعير. قاله بفتح عين عمير، بوزن عظيم، وقال بموحدة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين بوزن الأول، فصحف الاثنين معاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ومحمش هذا لقبه، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره شين معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دعابة. انتهى.

### الحديث الحادي والأربعون بعد المئة

١٨٦ - ثنا يحيى، عن حميد، قال: سئل أنس - يعني ابن مالك - عن بيع الثمرة، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو. قيل لأنس: ما يزهو؟ قال: يحمر<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (قال: سئل) بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله (أنس) بالرفع نائب الفاعل (يعني ابن مالك) ﷺ (عن بيع الثمر) هل يجوز أو لا؟ وما الصحيح منه وما الفاسد؟ أي سئل عن أحكام بيع الثمر (فقال) أنس ﷺ: (نهى) والنهي ضد الأمر، وهو حقيقة في التحريم (رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو) بفتح التحتية وسكون الزاي. وفي رواية: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والنخل حتى تزهو - بفتح المثناة فوق - من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. قال الخطابي: كذا روي، والصواب في العربية تزهي من أزهى النخل: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، وذلك علامة الصلاح فيه، وخلاصه من الآفة، ولهذا (قيل لأنس) ﷺ: ما يزهو؟ (قال) أنس: (يحمرُّ).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: تحمرَّ أو تصفرَّ، وبين الإمام أحمد ﷺ أن هذا التفسير من قول سعيد بن دينار، والمراد من الاحمرار والاصفرار: الحمرة والصفرة، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا: حمر، بفتح الحاء المهملة وضم الميم، وصفر كذلك، فإذا تمكن قالوا: احمرَّ واصفرَّ، فإذا زادوا في التمكّن قالوا: احمرارً واصفرارً، لأن الزيادة تدل على التكثر والمبالغة، ولهذا جاء في رواية: حتى تحمارَّ وتصفرَّ، والواو في هذه الرواية بمعنى «أو».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن، من حديث عائشة ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وتأمّن العاهة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٥/٣)، والبخاري رقم (٢١٩٥) في البيوع، و(٢١٩٧)، باب بيع النخل، ومسلم رقم (١٥٥٥)، والبخاري رقم (٢٠٨٠)، وابن حبان رقم (٤٩٩٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١/٣) و(٢٥٠)، والترمذي رقم (١٢٢٨) في التجارات، وابن ماجه رقم (٢٢١٧)، وأبو داود رقم (٢٣٧١) في البيوع، وابن حبان رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٥/٦) و(١٠٦ و١٦٠)، من حديث عائشة ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال علماؤنا وغيرهم: وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

قال في «الفروع»: وإذا بدا صلاح بعض نوع - ونقل حنبل عن الإمام أحمد: غلب، وقاله القاضي وغيره - في شجرة؛ بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: وما قاربه، وفاقاً لمالك، وعنه: الجنس كالنوع.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة، وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه، لم يصح.

قال الوزير عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة طيب الله ثراه: اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها، أن البيع جائز.

قال في «الإقناع»: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال، وإن كان منتفعاً به حينئذ، ولم يكن مشاعاً، فلا يصح شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن باع الثمرة مع الشجرة، أو الزرع مع الأرض، أو بيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض، فيجوز.

وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك، ثم قال ابن هبيرة: فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها، ولم يشترط قطعها. فقال أحمد، ومالك، والشافعي: البيع باطل. وقال أبو حنيفة: صحيح، ويؤمر بقطعها.

وفائدة الخلاف في المسألة في محلين:

أحدهما: البيع فاسد عندهم، وعنده صحيح.

والثاني: إطلاق البيع، وترك الاشتراط فيه، يقتضي التبقية عندهم، وعنده يقتضى القطع.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح.

واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ. فقال الثلاثة: يصح. وقال أبو حنيفة: إذا اشترط ذلك بطل البيع، فإذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أو ان جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح، والثمرة بزيادتها للمشتري، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: يبطل البيع بزيادته. نعم يعفى عن سيرها عرفاً، وبالله التوفيق.

### الحديث الثاني والأربعون بعد المئة

١٨٧ - ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل» فانطلق ابن مسعود فوجد ابنا عفراء قد ضرباه حتى برد، فأخذ بلحيته وقال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قتله قومه؟<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي، عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: يوم) وقعة (بدر) (الكبر، وكانت في شهر رمضان ثاني سني الهجرة: «من ينظر) لنا (ما فعل أبو جهل») واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبي ﷺ بأبي جهل، فغلبت عليه هذه الكنية (فانطلق) عبد الله (بن مسعود) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل - بالغين المعجمة والفاء - بن شمش - بفتح الشين المعجمة وسكون الميم فحاء معجمة، وقيل: ابن حبيب بن شمش - بن قار - بالقاف، وقيل: بالفاء والراء المخففة، وعليه اقتصر النووي - ابن مخزوم بن صاعد بالصاد والعين المهملتين، بينهما ألف ودال مهملة آخر الحروف، وقيل: ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي، حليف بني زهرة، وأمه أم عبد بنت عبد وُد بن سواد بن هذيل. أسلمت وهاجرت، وكان إسلام عبد الله بن مسعود قديماً في أول الإسلام حين إسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان. وقيل: إنه كان سادساً في الإسلام.

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «خذوا القرآن من أربع: من عبد الله، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن عبد الله ﷺ: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا. رواه الطبراني. وضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصه، وصاحب سره وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. وقال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٥/٣)، والبخاري رقم (٤٠٢٠) في المغازي، باب قتل أبي جهل، ومسلم رقم (١٨٠٠) في الجهاد، باب قتل أبي جهل، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٩١/٢)، والبخاري رقم (٣٨٠٨) في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، ومسلم رقم (٢٤٦٤) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨١٢) في المناقب، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

ابن أم عبد<sup>(١)</sup> وكان يشبهه بالنبي ﷺ في سمته ودلّه وهديه، وكان خفيف اللحم، قصيراً، شديد الأدمة، نحيفاً، يكاد طوال الرجال يواريه جلوساً، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر، وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة.

روى عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانمئة وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وهو أحد المفتين من الصحابة. أصحاب المذاهب الذين انتشر علمهم، كما تقدم في صدر الكتاب في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه. (فوجد ابنا عفراء) وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث. وأما معاذ بن عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفراء، وهما عوف - بضم العين المهملة فواو ساكنة ففاء<sup>(٢)</sup> - ومعوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو، ويجوز فتحها مشددة، فذال معجمة، كما في «أسد الغابة» لابن الأثير.

وفي «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» لجلال الدين البلقيني: ولا يعارض هذا ما في «الصحيح» من أن اللذين تنازعا في سلبه، معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، لجواز أن يكون هذان تنازعا في إثنائه، ثم مر عليه ابنا عفراء، فضرباه حتى برد.

فقد روى الإمام أحمد، والشيخان، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إني لواقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع، أي أكبر منهما، فغمزني أحدهما سراً من صاحبه، فقال: أي عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: وغمزني الآخر سراً من صاحبه، فقال مثلها، فعجبت لذلك. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس وهو يرتجز:

ما تنقم الحرب العوان مني )  
بازل عامين حديث سني  
لمثل هذا ولدتني أمي

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣١٧)، وصححه ووافقه الذهبي. نقول: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) الذي في كتب الرجال أن اسمه عوذ، أو عوف، والثاني أصح، وكلاهما بفتح العين.

فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى برد، وانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه. فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال: «كلاكما قتلته» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان هما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء<sup>(١)</sup>.

وقال الدمياطي: شهد معوّد بدرًا، وهو الذي ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف بن الحارث حتى أثبتاه، وعطف عليهما أبو جهل، فقتلتهما، ووقع أبو جهل صريعاً، فذُفِّف<sup>(٢)</sup> عليه ابن مسعود. قاله ابن سعد. وقال غيره: عطف عليهما ابنه عكرمة بن أبي جهل، فقتلتهما. وقيل: إن معاذ بن عمرو بن الجموح قطع رجل أبي جهل، ثم مرّ به معوّد بن عفراء، فضربه حتى أثبتته، ثم تركه وبه رمق، وقاتل - يعني معوّدًا - حتى قتله أبو مسافع، ثم ساق حديث البخاري الذي فيه معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

وفي الجملة، هذا السياق يؤيد قوله: فوجد ابنا عفراء (قد ضربياه) يعني أبا جهل (حتى برد) أي فتر وسكن.

ووقع في رواية عند الإمام أحمد - كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا - ومسلم: برك - بكاف، بدل الدال المهملة - أي سقط.

قال القاضي عياض: وهذه الرواية أولى، وبعضهم فسر (برد) ب: مات، مع أنه كلم ابن مسعود ﷺ، فلو مات لما كلمه.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن المراد بقوله: برد، صار في حالة من يموت ولم يبق فيه شيء سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه. ومنه قيل للسيف: بوارد، أي قوائل (فاخذ) عبد الله بن مسعود ﷺ (بلحيته) أي لحية أبي جهل (وقال) له: (انت ابو جهل؟ قال) أبو جهل لابن مسعود: (وهل) أحد (فوق رجل قتلتموه أو) قال: هل أحد فوق رجل (قتله قومه) يعني في الفخر والبأس والشرف.

وقد روى الإمام أحمد، والبيهقي، من حديث ابن مسعود ﷺ. وابن إسحاق من حديث معاذ بن عمرو، قال معاذ: سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة، أي الشجرة الكثيرة الأغصان، شبهه بمن حوله من الرجال بالشجرة الكبيرة الأغصان، وهم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه، فلما سمعتها، جعلته من شأني، فعمدت

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٣/١) ورقم (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١ و٣٩٦٤)، ومسلم رقم (١٧٥٢)، وأبو يعلى رقم (٨٦٦)، وابن حبان رقم (٤٨٤٠)، والحاكم (٤٢٥/٣)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٢) أي: أجهزه.

نحوه، فلما أمكنتني حملت عليه فضربته ضربة أطئت<sup>(١)</sup> قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى حين يضرب بها. قال: وضربني ابنه عكرمة - وأسلم بعد ذلك - على عاتقي، فطرح يدي، فعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامة يومي هذا، وإني لأسحبها خلفي، فلما آذنتي وضعت قدمي عليها، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها.

قال ابن إسحاق: وعاش بعد ذلك إلى زمن عثمان رضي الله عنه. قال ابن إسحاق: ثم مر بأبي جهل وهو عقير<sup>(٢)</sup> معوذ بن عفراء، فضربه حتى أثبتته وبه رمق، وقاتل معوذ حتى قتل. قال ابن إسحاق: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على قتلى، فالتمس أبا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه، فقال: «اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل، وإن خفي عليكم في القتلى، فانظروا إلى أثر جرح في ركبته، فإني ازدحمت أنا وهو يوماً على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان، وكنت أسن منه بيسير، فدفعته فوق على ركبته، فجحشت<sup>(٣)</sup> جحشاً لم يزل أثره به».

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فأتيته فوجدته بأخر رمق، فعرفته، وكان مقنعاً بالحديد، واضعاً سيفه على فخذه، ليس به جرح، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً، وهو منكب ينظر إلى الأرض، فلما رآه ابن مسعود، طاف حوله ليقتله، فأراد أن يضربه بسيفه، فخشي ألا يغني سيفه شيئاً، فاتاه من ورائه. قال: ومعني سيف رث<sup>(٤)</sup> ومعني سيف جيد، فجعلت أنقف رأسه بسيفي حتى ضعفت يده، فأخذت سيفه فرفعت رأسه فقال: على من كانت الدبيرة؟ - وفي رواية: لمن الدابرة؟ - قلت: لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بلحيته. وقلت: الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله - وفي لفظ: هل أخزأك الله يا عدو الله؟ - قال: بماذا أخزاني، هل أغدر؟ وفي رواية: هل أعمد؟ بالعين والذال المهملتين بينهما ميم، أي هل زاد على رجل قتله قومه. وفي لفظ: هل عدى رجل قتلتموه؟ أو غير أكار قتلني؟<sup>(٥)</sup>.

والأكار: الزراع، وعنى بذلك الأنصار رضي الله عنهم، لأنهم أصحاب زرع، وأشار بذلك إلى تنقيص من قتله.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: فرفعت سابغة البيضة عن قفاه، فضربته، فوقع رأسه بين يديه. وفي رواية: فوضع رجله على عنقه.

قال القاضي عياض: إنما جعل رجله على عنق أبي جهل ليصدق رؤياه، فإن

(١) أي قطعت.

(٢) أي جريح.

(٣) جحش: خدش.

(٤) الرث: البالي.

(٥) رواية ابن إسحاق هذه يشهد لبعضها الرواية التي تقدمت.

ابن قتيبة ذكر أن أبا جهل قال لابن مسعود: لأقتلنك. فقال: والله لقد رأيت في النوم أني أخذت حدجة حنظل - بفتح الحاء والذال المهملتين فجيء فناء تأنيث - الحنظلة: الفجة الصلبة، وجمعها حدج، فوضعتها بين كتفيك بنعلي، ولئن صدقت رؤيائي لأطأن رقبتك ولأذبحنك ذبح الشاة.

وروى ابن عائد عن قتادة مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة فرعونًا، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل»<sup>(١)</sup>. قتله شر قتلة. قتله ابنا عفراء، وقتلته الملائكة وقد دفعه - أي وأجهز عليه - ابن مسعود.

وقال ابن إسحاق: وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود ﷺ، كان يقول: قال لي: لقد ارتقيت يا رويي الغنم مرتقى صعبًا. قال ابن مسعود ﷺ: ثم احتزرت رأسه، ثم جئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هذا رأس أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: «الله الذي لا إله غيره؟»؛ وكانت يمين رسول الله ﷺ. قال: قلت: نعم، والله الذي لا إله غيره، ثم ألقى رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحمد الله الذي أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات، وخرَّ رسول الله ﷺ ساجدًا، وتقدم ذلك، والله تعالى أعلم.

### الحديث الثالث والأربعون بعد المئة

١٨٨ - ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برك. قال: فأخذ بلحيته، قال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟ أو قال: وهل فوق رجل قتلتموه<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن سليمان) التيمي (عن أنس) بن مالك ﷺ: (قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر) وكانت صبيحة سبعة عشر من شهر رمضان من الثانية<sup>(٣)</sup>: «(من ينظر) لنا (ما فعل) فرعون هذه الأمة (أبو جهل)» المخزومي؟ (فانطلق ابن مسعود) أبو عبد الرحمن عبد الله، وإذا أطلق المحذثون عبد الله، فالمراد به ابن مسعود (فوجده قد ضربه ابنا عفراء).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: عفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً.

(١) وهو مرسل ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٢٩/٣). وقد تقدم تخريجه.

(٣) أي من السنة الثانية للهجرة.



ويحتمل أن تكون أم معاذ بن عمرو بن الجموح أيضاً تسمى عفراء، أو أنه كان لمعوذ أخ يسمى معاذ باسم الذي شركه في قتل أبي جهل، فظنه الراوي أخاه.

وفي (كتاب: فرض الخمس) من «صحيح البخاري» في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قتل أبي جهل: وكانا؛ أي اللذان قتلاه: معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح. ووقع في المغازي، وهما ابنا عفراء: معاذ ومعوذ، وحمله الحافظ ابن حجر على ما ذكرنا، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء، هو معوذ، والذي في «الصحيح»: معاذ، وهما أخوان، فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو، كما في «الصحيح» وضربه بعد ذلك حتى أثبتته ثم حز رأسه ابن مسعود، فتجتمع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنهما ضرباه (حتى يرك) أي سقط، فوجده وبه رمق (قال: فاخذ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) أي لحية عدو الله أبي جهل (قال) ابن مسعود تبكيتاً له واستهانة: (انت ابو جهل؟) هل أخزاك الله يا عدو الله؟ (قال:) بماذا أخزاني؟ (وهل) الأمر والحال (فوق رجل قتله قومه، أو قال) أبو جهل: (وهل فوق رجل قتلتموه؟).

قال ابن عقبة: فلما نظر عبد الله إلى أبي جهل، إذا هو ليس به جراح، وأبصر في عنقه خدرًا.

قال في «النور»: الظاهر أنه بخاء معجمة مفتوحة فдал مهملة فراء. يقال: أخدر الرجل يخدر خدرًا<sup>(١)</sup>: ورم من الضرب، والمعنى أن السياط قد بضعت<sup>(٢)</sup> جلده وأدمته، ووجد في يديه وكفيه كهيئة آثار السياط، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «ذلك ضرب الملائكة».

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ثم حززت رأسه، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فقلت: يا رسول الله! هذا رأس عدو الله أبي جهل، فاستحلطني ثلاث مرات، فألقيت رأسه بين يديه، وهو أول رأس حمل في الإسلام، والله أعلم.

### الحديث الرابع والأربعون بعد المئة

١٨٩ - ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٢]، و: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال أبو طلحة: يا رسول الله! حائطي بمكان كذا وكذا، ولو اسطعت أن أسرها

(١) قال في «المصباح المنير»: خَيرَ العَضْوِ خَدْرًا، من باب تَعَبٍ.

(٢) الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي [لأنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية].

لم أعلنها. فقال: «اجعله في فقراء أهلك»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: لما نزلت) الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا آلَ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا برَّ الله الذي هو الرحمة والرضا (الآية) أي تمامها، وهو: ﴿حَقَّ تُفِقُوا وَمَا تُحِبُّونَ وَمَا تُفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وفي رواية في «الصحيح» بدل قوله: الآية، إلى «به عليم» (و) نزلت الآية الأخرى، وهي: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، الأولى في سورة آل عمران، والثانية في البقرة، وإقراض الله مثل تقديم العمل الذي يطلب به ثوابه. وقوله: حسناً، أي مقروناً بالإخلاص وطيب النفس، أو المقرض حلالاً طيباً، أو القرض الحسن: المجاهدة والإنفاق في سبيل الله، وأصل القرض في اللغة: القطع، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه. والقرض بالكسر: لغة فيه، حكاها الكسائي.

وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: قرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه منه. والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافأ عليه. هذا إجماع أهل اللغة، كما في «المطلع».

وقال الفقهاء: القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله، وهو من المواقف المندوب إليها في حق المقرض. لما فيه من الأجر العظيم، مباح للمقرض، وليس هو من المسألة المذمومة.

(قال أبو طلحة) زيد بن سهل ﷺ، وهو جواب: لما نزلت، ومقول القول: (يا رسول الله! حائطي) أي بستاني (بمكان كذا وكذا) أي بيرحاء، كما في «الصحيحين»، والترمذي، والنسائي، وغيرها، عن أنس ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيب.

قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَأْتُوا آلَ عِمْرَانَ حَقَّ تُفِقُوا وَمَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٥)، والبخاري (٤٥٥٥) في تفسير سورة آل عمران، ومسلم رقم (٩٩٨) (٤٣)، وأبو داود رقم (١٦٨٩) في الزكاة، والنسائي (٢٣١/٦ و ٢٣٢) في الإحباس، من حديث أنس ﷺ.

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بirschاء، وإنها صدقة أرجو برّها وذخرها عند الله (ولو استطعت أن أسرها) أي هذه الصدقة (لم أعلنها) لأحوز فضيلة صدقة السر على صدقة العلانية، لكن لا مندوحة عن إعلانها، فضعها يا رسول حيث أراك الله، أي في المحل الذي يرضي الله ورسوله، لأنه ﷺ أعلم بذلك من أبي طلحة.

قال أنس: (فقال) رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رابح». («اجعله) أي الحائط المذكور صدقة (في فقراء اهلك»).

قال أنس ﷺ: فجعلها، أي أبو طلحة ﷺ لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب، ﷺ. قال أنس: وأنا أقرب إليه، أي إلى أبي طلحة منهما، ولم يجعل لي شيئاً منها.

قوله في الحديث: بirschاء - هو بكسر الباء الموحدة وفتحها ممدوداً - اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة ﷺ.

وقال الحافظ المنذري: قال بعض أشياخنا: صوابه بirschاء - بفتح الباء الموحدة والراء مقصوراً - وإنما صحفه الناس. انتهى.

وقوله: «بخ». قال في «القاموس»: ك: قد، أي عظم الأمر وفخم، تقال وحدها، وتكرر بخ بخ، الأول منون، والثاني مسكن. وقال في الأفراد: بخ ساكنة، وبخ مكسورة، وبخ منونة، وبخ منونة مضمومة. ويقال: بخ بخ مسكينين، وبخ بخ منونتين، وبخ وبخ. مشددتين. قال: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو القبح والمدح. انتهى.

وقال في «المطالع»: بخ بخ. يقال بالإسكان، وبالكسر مع التنوين، وبالضم دون تنوين، وبخ بخ بضم الخاء مع التنوين والتخفيف.

قال الخليل: يقال ذلك للشيء إذا رضيته، ويقال لتعظيم الأمر، ثم من سکن، شبهها ب«هل» و«بل»، ومن كسرهما ونونها أجراها مجرى «صه» و«مه»، وشبهها بالأصوات.

وقال الخطابي: الاختيار إذا كررت: تنوين الأولى وتسكين الثانية، انتهى.

وقال في «النهاية»: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، مبنية على السكون، فإن وصلت، جررت ونونت، فقلت: بخ بخ، وربما شددت. وبخبخت الرجل: إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه. انتهى.

قوله: «ذلك مال رابح» روي بالياء المثناة تحت. وروي حديث أنس ﷺ الإمامان: مالك، وأحمد، والخمسة، وفيه بعد قوله ﷺ: «بخ

بخ، مال رابح» «وقد سمعت ماقلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». وفي رواية: فجعلها لحسان وأبي بن كعب، فباع حسان حصته منه من معاوية. فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم. ونقل ابن زبالة أنهم تقاوموه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بن أبي سفيان بمئة ألف.

قال في «زبدة الأعمال»: هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخل جيد، وهي شمال سور المدينة الشريفة، وبينها وبين السور الطريق، وتعرف الآن بالنورية، اشتراها بعض نساء النوريين، ووقفها على الفقراء والمساكين والواردين والصادقين، لزيارة سيدنا محمد خاتم المرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

قال في «زبدة الأعمال»: قال ابن النجار: ذرعتها، أي بيرحاء، فكان طولها عشرون ذراعاً، منها أحد عشر ذراعاً ماء، والباقي بناء، وعرضها ثلاثة أذرع وشيء يسير. انتهى. وحسان هو أبو عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام.

قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت. قيل: مات قبل الأربعين في خلافة علي ﷺ. وقيل: مات سنة خمسين. وقيل: أربع وخمسين، وله مئة وعشرون سنة، عاش منها ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، فهو أحد المخضرمين، وأما أبي بن كعب، فهو أبو المنذر، وأبو الطفيل، أبي بن كعب بن المنذر بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي. وأبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع به حسان في حرام وأبي في عمرو بن مالك ﷺ.

### تنبيهان

الأول: لا يخفى أن أبا طلحة ﷺ تصدق ببيرحاء على أبي وحسان صدقة مطلقة لا وقفاً، ولهذا باع حسان ذلك لمعاوية، ولو كانت وقفاً لما باعها، وإنما الوقف ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر، في الفقراء، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل،

والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول. وفي لفظ: غير متائل<sup>(١)</sup>، فهذا وقف وحبيس، وقصة أبي طلحة مطلقة، وكأنه ﷺ لم يأمر أبا طلحة ﷺ بما أمر عمر رضوان الله عليه لحاجة أقارب أبي طلحة من أبي وحسان، فلكل مقام مقال. والله أعلم.

الثاني: إنما قال أبو طلحة ﷺ: لو استطعت أن أسرها لم أعلنها. إشعاراً برغبته في الأفضل وشدة حرصه على الأكمل.

وفي «معجم الطبراني الكبير» عن معاوية بن حيدة ﷺ مرفوعاً: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى»<sup>(٢)</sup>. وروي أيضاً في «الكبير» بإسناد حسن، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، عن أبي أمامة ﷺ، أن أبا ذر ﷺ قال: يا رسول الله! ما الصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد». ثم قرأ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قيل: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير، أو جهد من مقل». ثم قرأ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَبْذَرْتُمْ فَنِعَمًا مِنْهُ...﴾ الآية [البقرة: ٧١]<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٧٢) في الوصايا، و(٢٧٧٨)، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الأحكام، والترمذي رقم (١٣٧٥) في الأحكام، والنسائي (٢٣٠/٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٦) في الصدقات، وابن حبان رقم (٤٩٠١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٢١/١٩)، و«الأوسط» رقم (٩٤٧)، وهو حديث صحيح بطرقة وشواهد.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠١٤)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٧٨/٥ و ١٧٩) وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٩/٢)، والبخاري رقم (٦٦٠) في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، و(١٤٣٣) في الزكاة، باب الصدقة باليمين، ومسلم رقم (١٠٣١)، والترمذي رقم (٢٣٩١) في الزهد، وابن حبان (٤٤٨٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفي مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» في جميع رواياته، والمعروف في غيره: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة أن محلها اليمين.

قال العلماء: ومحمل فضيلة السر على العلانية إنما هو في صدقة التطوع، فأما الزكاة الواجبة، فأعلانها أفضل، وضرب في الحديث المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما، والمعنى: لو قدرت الشمال رجلاً مستيقظاً لما علم صدقة اليمين، لمبالغته في الإخفاء والاستتار، وصوّب هذه المعنى النووي. وقيل: المراد من عن يمينه وشماله من الناس.

قال القرطبي: وقد سمعنا من بعض المشايخ أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيعطي له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة. قال: وهو اعتبار حسن. قال: وهذا الحديث جدير بأن يمعن فيه النظر، ويستخرج ما فيه من اللطائف والعبر.

وقوله: «سبعة يظلهم الله في ظله»؛ هذا العدد لا مفهوم له، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك، وتتبعها الحافظ جلال الدين السيوطي فبلغت سبعين، فأفردها في مؤلف، والله الموفق.

### الحديث الخامس والأربعون بعد المئة

١٩٠ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الدجال أعور العين الشمال، عليها ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (عن النبي ﷺ قال: «إن) المسيح (الدجال) واسمه صافي - بالصاد المهملة بوزن خافي - ابن صياد، أو صائد، بناءً على أن ابن صياد هو الدجال. وقيل: إن الدجال شيطان موثق في بعض الجزائر، أو هو من أولاد الشق الكاهن المشهور، أو هو شق نفسه، وكانت أمه جنيّة على ما يقال، عشقت أباه فأولدها شقاً، وكانت الشياطين تعمل له العجائب، فحبسه سليمان بن داود، وهذا ليس بشيء. ولقبه المسيح - بفتح الميم وكسر السين وبالحاء المهملتين بينهما تحتية - وسمع تشديد السين، قاله الأزهري، على وزن فَعِيل، فرقاً بينه وبين عيسى ﷺ. قال ابن عبد البر: ومنهم من قال ذلك بالحاء المعجمة، وذلك عند أهل العلم خطأ، وقد ثبت

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٥/٣)، وهو حديث صحيح، وله شواهد من حديث حذيفة، وسمرة وسفينة.

عن النبي ﷺ أنه نطق به بالحاء المهملة، ونقله الصحابة المبلِّغون عنه . وهو مشتق من الدجل، وهو الخلط واللبس والخدع، فمعنى الدجال: الخداع الملبس على الناس، وإنما لُقِّبَ بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة، وإليه الإشارة بقوله: (اعور العين الشمال) وفي مسلم من حديث أنس ﷺ: الدجال ممسوح العين، أي موضع عينه ممسوح، كجبهته، ليس فيه أثر عين .

وروى البخاري في «التاريخ» عن أبي بن كعب ﷺ - ورجاله ثقات - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدجال عينه خضراء؟»<sup>(١)</sup> يقال: رجل مسيح الوجه: إذا لم يبق على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى . وقيل: إنما لقب بالمسيح، لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها . وقال أبو الهيثم: هو مسيحٌ بوزن سكين، وهو الذي مسح خلقه وشوّه . وبعضهم يرويه بالخاء المعجمة .

قال في «فتح الباري»: وبالغ القاضي ابن العربي<sup>(٢)</sup> فقال: ضلَّ قوم، فرووه بالخاء المعجمة، وشدّد بعضهم السين ليفرّقوا بينه وبين المسيح ابن مريم ﷺ، وقد فرّق النبي ﷺ بقوله في الدجال: «مسيح الضلالة» فدل أن عيسى مسيح الهدى، وأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرّفوا الحديث، وقد جاء في وصف الدجال أنه أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية . وفي هذا الحديث أعور العين الشمال .

وروى الإمام أحمد في «المسند» ومسلم في «صحيحه» وابن ماجه في «سننه» من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، عن النبي ﷺ: «الدجال أعور العين اليسرى، جُفال الشعر - بضم الجيم وخفة الفاء، أي كثيره - معه جنة ونار، فواره جنة، وجنته نار»<sup>(٣)</sup> . وجاء في رواية: أنه أعور العين مطموسة، وهذا معنى: «طافئة مهموزة» .

قال في «الفتح»: قال القاضي عياض: الذي روينا عن الأكثر، وصححه الجمهور، وجزم به الأخفش: «طافية» بغير همز، ومعناه أنها ناتئة نتوء العنبة . قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم . قال: ولا وجه لإنكاره، ثم جمع القاضي عياض بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية بغير همز، وممسوحة، أي ذهب ضوؤها، وهو معنى حديث أبي داود: مطموس العين، ليست بناتئة ولا جحر، أي ليست عالية . ولا جحر، أي عميقة، كما في الرواية الأخرى عنه، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب، وكأنها نخاعة في حائط، وهي الخضراء، كما في حديث أبي .

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢٣/٥ و١٢٤)، وابن حبان رقم (٦٧٩٥)، من حديث أبي بن كعب ﷺ، وهو حديث صحيح .

(٢) وهو أبو بكر بن العربي المالكي .

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٣/٥ و٣٩٧)، ومسلم رقم (٢٩٣٣) (١٠٤)، وابن ماجه رقم (٤٠٧١) في الفتن، باب فتنة الدجال، من حديث حذيفة ﷺ .

قال: وعلى هذا فهو أعور العينين معاً، فكل واحدة منهما عوراء، وذلك لأن العور: العيب، والأعور من كل شيء: المعيب، وكل عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهاب نورها، والأخرى بتوثها وخضرتها.

قال النووي: وهو في غاية الحسن، أي هذا الجمع. وقد ورد، أن على عينه ظفرة غليظة، وهي لحمة تنبت عند الماق. وقيل: لحمة تخرج في العين في الجانب الذي يلي الأنف، وهما متقاربان.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد ورد في كلتا عينيه أن عليها ظفرة. وفي بعض روايات أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد: عينه جاحظة لا تخفى، كأنها نخاعة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنه كوكب دري<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبيّ عند الإمام أحمد، والطبراني: أحد عينيه كأنها زجاجة خضراء. قال: والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في: طافية، بغير همز، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل، وسمرة، وأبي بكر، بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية غير ممسوحة، وأما الظفرة فجاثز أن يكون في كل من عينيه، لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء، أو يكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة، يعني اليسرى، والمعيبة مع بقاء عينها هي البارزة. انتهى.

وظاهر قوله: (عليها) أي على عين الدجال الشمال (ظفرة) وهي - بفتح الظاء المعجمة والفاء - لحمة تنبت عند الماق، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه، أنها على اليسرى من عينيه (غليظة) صفة ب: «فرة»، ضد رقيقة، وتقدم آنفاً ما فيه الجواب، بأن يكون في كلتا عينيه ظفرة، إذ لا منافاة بين الأخبار، إذ عيناه معيبتان عوراوان (مكتوب بين عينيه) أي الدجال (كافر) يقرؤه كل مسلم، كما في «صحيح مسلم» عن أنس زاد في رواية: «يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب» والكتابة مجاز عن شقاوته وضلاله، وأنه حادث، وإلا لقرأه الكافر أيضاً، كذا قيل.

قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون، أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية، جعلها الله علامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب، ويخفيها عن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وهذا هو الصحيح الذي لا محيد عنه.

وقد جاء في الحديث الصحيح أنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حروفاً مهجأة، هكذا (ك ف ر)<sup>(٢)</sup> كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٧٩/٣)، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٣٣) (١٠٥) في الفتن وأشرط الساعة، من حديث حذيفة رضي الله عنه.



قال العلماء عليه السلام: حاصل ما في الأحاديث من سيرة الدجال أنه يخرج أولاً، فيدّعي الإيمان والصلاح، ويدعو إلى الدين فيتبع، ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به، فيتبع ويحب على ذلك، ثم يدّعي الإلهية ويقول: أنا الله، فتفشى عينه وتقطع أذناه، ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، هكذا رواه الطبراني.

وقال كعب الأحرار: يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي، ابتداءً قبل خروجه، ثم يلتمس فلا يقدر عليه، ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة، ثم يظهر السحر، ثم يدّعي النبوة فينصرف الناس عنه، يعني المسلمين من الناس، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن يبس فيبس... الحديث بطوله. رواه نعيم بن حماد، ويبعث الله له شياطين، فيقولون له: استعن بنا على ما تريد. فيقول: نعم اذهبوا للناس فقولوا: أنا ربهم، فيبهم في الآفاق، ويدّعي الإلهية.

واعلم أن الدجال يخرج من المشرق من أرض خراسان ومعه يهود أصهبان وغيرها. وقيل: يخرج من يهودية أصهبان. وقيل: من أرض كوثا بالكوفة، وأكثر من يتبعه اليهود والنساء والأعراب.

فأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، عن أنس عليه السلام أن الدجال يخرج من يهودية أصهبان<sup>(١)</sup>. قال أبو نعيم: كانت اليهودية من جملة قرى أصهبان، وإنما سميت اليهودية، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود، ولم تزل كذلك إلى زمن أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسي، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة، هذا ملخص كلامه في «الفتح».

وعن كعب قال: الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، وبين مولده ومخرجه أربعون سنة. أخرجه أبو نعيم.

وفي «سنن الترمذي»: أنه يخرج من خراسان.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس عليه السلام مرفوعاً: «يتبع الدجال من يهود أصهبان سبعون ألفاً عليهم الطيالة»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الدليمي» عن علي رضوان الله عليه مرفوعاً: «يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من الحاكة على مقدمته»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٢٤/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٩)، من حديث أنس عليه السلام، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤٤) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٧٩٨)، من حديث أنس عليه السلام.

(٣) رواه الدليمي في «مسند الفردوس»، من حديث علي عليه السلام قال ابن عراق: في سنده من لم أعرفهم، =

وفي «مستدرک الحاكم» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «يخرج الأعرور الدجال من يهودية أصبهان، ثم يخلق له عين، والأخرى كأنها كوكب ممزوجة بدم، يشوي في الشمس سمكاً ويتناول الطير من الجو، له ثلاث صيحات يسمعاها أهل المشرق والمغرب»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الصحيح أن معه جنة وناراً، فناره جنة، وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستن بالله، وليقرأ فواتح سورة الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، ثم إنه يحاصر المسلمين في دمشق الشام، ويشدد عليهم، فينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، فينادي من السحر: أيها الناس! ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث، وتشرق الأرض بنور ربها، ويقول: يا معشر المسلمين! احمدا ربكم وسبحوه، فيقولون: من أنت؟ فيقول: أنا عبد الله، وكلمته عيسى. اختاروا إحدى ثلاث: أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذاباً جسيماً، أو يخسف بهم الأرض، أو يرسل عليهم سلاحهم ويكف سلاحهم، فيقولون: هذا يا رسول الله أشفى لصدورنا، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكل الشروب، لا تقل يده سيفه من الرعب، فيقتل عيسى الدجال بباب لد، يضربه بمقرعته فيقتله، حتى إن الشجر والحجر ينادي: يا روح الله! هذا يهودي، فلا يترك ممن كان تبعه أحداً إلا قتله، فما من شجرة ولا حجر ولا مدر، إلا ينادي بذلك إلا العوسج، وهو الغرقد، فلا ينم على اليهود، ولا ينادي بمن يقتلهم، وهي شجرة اليهود، وقد فصلت هذا وبيّنته مع الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك في كتابي «البحور الزاهرة في علوم الآخرة». والله تعالى الموفق.

### الحديث السادس والأربعون بعد المئة

١٩١ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي في مجرى الماء؛ فإذا مسك أذفر. قلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، أو أعطاك ربك»<sup>(٢)</sup>.

= رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٩٨/١)، من حديث عبد الله بن مسعود، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٤٤٧)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٥٥/١).  
 (١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٢٨/٤)، وتعبه الذهبي فقال: منكر.  
 (٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٥/٣)، والبخاري رقم (٤٩٦٤) في التفسير، تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٣٥٧) في التفسير، وأبو داود رقم (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨)، من حديث أنس.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة» أي ليلة الإسراء، وهكذا رواه الشيخان من حديث أنس بهذا اللفظ.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: «أتيت على نهر...» الحديث (فإذا أنا بنهر) - بفتح النون وسكون الهاء وتفتح - مجرى الماء، والجمع أنهار، ونهر - بضم النون - ونهور وأنهر، وإذا: فجائية (حافاته) أي شاطئاه: يعني جانبيه (خيام) وفي لفظ: «قباب» جمع خيمة وقبة.

قال في «النهاية»: والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

وفي «القاموس»: الخيمة: بيت مستدير، أو ثلاثة أعواد أو أربعة، يلقى عليها الثمام<sup>(١)</sup>، ويستظل بها في الحر، أو كل بيت يبنى من عيدان الشجر.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: الخيام غير الغرف والقصور، بل هي خيام في البساتين، وعلى شواطئ الأنهار.

قال الإمام عبد الله بن المبارك: أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الخيمة درة مجوفة، فرسخ في فرسخ؛ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب، وهذا معنى قوله في هذا الحديث: «خيام» (اللؤلؤ) وهو الدر، واحدته بهاء.

قال في «الفتح»: أي القباب التي على جوانبه درٌ مجوف. قال في «حادي الأرواح»: قال مجاهد في خيام اللؤلؤ: والخيمة: لؤلؤة واحدة. وفيه عن ابن عباس ﷺ: الخيمة من درة مجوفة، طولها فرسخ وعرضها فرسخ، ولها ألف باب من ذهب، حولها سرادق، دوره خمسون فرسخاً.

قال رسول الله ﷺ: (قضرت بيدي في مجرى الماء، فإذا مسك) بكسر الميم: طيب معروف.

قال في «المطلع»: فارسي معرّب، وكانت العرب تسميه: المشموم، وهو مذكر. وقد جاء تأنيثه في الشعر، وتأولوه على إرادة الرائحة، وجمعه كعنب.

قال في «القاموس»: إنه مقوٌ للقلب، نافع للخفقان، والرياح الغليظة في الأمعاء، والسموم، والسدد.

وفي الحديث: «إن أطيب الطيب المسك» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو

(١) الثمام: نبت ضعيف، له خوص، أو شبيه بالخوص، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت. واحدته: ثمامة.

داود والنسائي، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(١)</sup>.  
وقوله: (الأذفر) أي شديد ذكاء الريح. قال في «القاموس»: الذفر محركة: شدة  
ذكاء الريح كالذفرة.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أنهار الجنة تفجر من  
تحت تلال - أو من تحت جبال - المسك»<sup>(٢)</sup> وذكر الأعمش عن عمرو بن مرة عن  
مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: إن أنهار الجنة تفجر من جبل المسك.

قال في «حادي الأرواح»: هذا موقوف صحيح. وقد روى ابن أبي الدنيا من  
حديث أنس رضي الله عنه قال: أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أهدود في الأرض، لا والله،  
إنها لسائحة على وجه الأرض، إحدى حافتيها اللؤلؤ، والأخرى الياقوت، وطينه  
المسك الأذفر.

قال معاوية بن قرة: قلت: ما الأذفر. قال: الذي لا خلط له. ورواه ابن مردويه  
في «تفسيره» عن أنس مرفوعاً. ورواه أبو خيثمة عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قرأ  
هذه الآية: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر]، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«أعطيت الكوثر، فإذا هو يجري، ولم يشق شقاً، وإذا حافته قباب اللؤلؤ.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قلت: يا جبريل! ما هذا) النهر الذي على حافته خيام اللؤلؤ،  
ويجري على المسك الأذفر؟ (قال) جبريل: (هذا) يا محمد (الكوثر الذي أعطاك الله) في  
قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر]، (أو) قال: الذي (أعطاك ربك).

وأخرج الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت  
الكوثر، فإذا هو نهر يجري، ولم يشق شقاً، وإذا حافته قباب اللؤلؤ. فضربت بيدي  
إلى تربته، فإذا هي مسكة ذفرة، وإذا حصباؤه اللؤلؤ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذي وقال: حسن صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكوثر نهر في الجنة، حافته من ذهب، ومجره على الدر  
والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل» ورواه الإمام أحمد،  
وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٦/٣)، ومسلم رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨) في الجائز، باب  
في المسك للميت، والترمذي رقم (٩٩١) في الجائز، والنسائي (٣٩/٤) في الجائز، باب المسك،  
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٧/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٥٢٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٥٨/٢)، والترمذي رقم (٣٣٥٨) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٣٣٤) في  
الزهدي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، والطبراني عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حوضي كما بين عدن وعمان، أبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك، وأكوابه مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس وروداً عليه صعاليك المهاجرين». قيل: من هم يا رسول الله! قال: «الشعثة رؤوسهم، الشَّجْبَةُ وجوههم، الدنسة ثيابهم، لا تفتح لهم السدد، ولا ينكحون المنعمات، الذين يعطون كل الذي عليهم، ولا يأخذون كل الذي لهم»<sup>(١)</sup>.

وقد قدمنا الكلام على الحوض في الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، من حديث أنس ما يشفي ويكفي، والله أعلم

### الحديث السابع والأربعون بعد المئة

١٩٢ - ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس - يعني ابن مالك - أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والهزم والبخل والجبن، وأعوذ بك من عذاب القبر، وذكر فتنة المحيا والممات»<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي، عن أنس، يعني ابن مالك) ﷺ (أن النبي ﷺ كان يقول) في دعائه: «اللهم أي يا الله (إني أعوذ) أي أتحصن وألتجئ (بك) لا بسواك (من العجز) أي من التأخر والقصور عن الإتيان بالشيء المطلوب مني، والعائد نفعه لي من خيري الدنيا والآخرة (والكسل) أي الثاقل عن فعل الخير، والتراخي عنه، وإن كنت أستطيعه (والهزم) المراد به الرد إلى أرذل العمر، لما فيه من اختلال العقل وضعف القوى والملكات (والبخل) وهو منع المعروف لأنه من أعظم الأدواء (والجبن) - بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم - ضد الشجاعة، وهذا كله تقدم في الثاني والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» فإنه رواه هناك عن إسماعيل بن عليّة عن سليمان التيمي عن أنس (وأعوذ بك) يا الله (من عذاب القبر) وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً (وذكر) في استعاذته (فتنة المحيا والممات) أي ما يعرض للإنسان في حياته للافتتان بالدنيا والشهوات والشبهات، وبعد موته من فتنة القبر والسؤال، وتقدم الكلام على هذا في شرح الثاني والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» أيضاً، فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣٢/٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٧/٣)، ومسلم رقم (٢٧٠٦) (٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٥٥).

### الحديث الثامن والأربعون بعد المئة

١٩٣ - ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس قال: عطس رجلان، فشمت - أو سمّت - أحدهما. فقيل له: رجلان عطسا فشمتت - أو سمّتت - أحدهما؟ فقال: «إن هذا حمد الله، وإن ذاك لم يحمد الله». قال سفيان: وربما قال هذا أو نحوه<sup>(١)</sup>.

قال عليه السلام: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي، عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: عطس) - بفتح الطاء المهملة في الماضي، وكسرهما وضمها في المضارع - والعطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات، ولهذا كان النبي عليه السلام يحب العطاس ويكره التثاؤب<sup>(٢)</sup>، لأن التثاؤب بخلاف العطاس، وسبب هذه الأوصاف تخفيف الغذاء والإقلال من الطعام والشراب (رجلان) تقدم أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه، وتقدم هذا الحديث مشروحاً في الثاني من «مسند أنس عليه السلام» فإنه أخرجه هناك من حديث إسماعيل بن عليّة عن سليمان التيمي عن أنس، ثم أخرجه في العشرين من «مسند أنس» عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس. ولفظه من حديث إسماعيل: عطس رجلان عند النبي عليه السلام (فشمتت) بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة (أو) قال: (سمتت) بالسين المهملة.

قال العلامة ابن مفلح في «الأدب الكبرى»: التشميت بالمعجمة، هي الفصحى، ومعناها: أبعذك الله عن الشماتة.

قال ابن الأنباري من علمائنا: كل داع بخير فهو مشمت.

وقال في «الفتح»: وقع في رواية الإمام أحمد عن سليمان التيمي: فشمت - أو سمّت بالشك في المعجمة والمهملة - وهو من التشميت.

قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة والمهملة. وقال ثعلب، وهو من أصحاب إمامنا، وأحد نقلة مذهبه - فهو حنبلي الاختيار -: إنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من السمّت وهو القصد، والطريق القويم.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٧/٣)، والبخاري رقم (٦٢٢٥)، ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد، وأبو داود رقم (٥٠٣٩)، من حديث أنس عليه السلام.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٨/٢)، والبخاري رقم (٣٢٨٩) في بدء الخلق، وأبو داود رقم (٥٠٢٨)، والترمذي رقم (٢٧٤٧)، من حديث أبي هريرة عليه السلام.

تغيير. فإن كان التسميت بالمهمله، فمعناه، رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه. وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء: قوائمه التي بها قوامه. (أحدهما) وترك الآخر (فقليل) بالبناء للمجهول، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يشمت، وهو عامر بن الطفيل (له) أي للنبي ﷺ: هما (رجلان عطسا) أي عطس كل واحد منهما (فشمت، أو) قال: (سمت) الأولى بالمعجمة، والثانية بالمهمله (أحدهما) أي العاطسين، وتركت الآخر، فلاي شيء فعلت هذا؟ (فقال) ﷺ: «إن هذا الذي شتمه (حمد الله) تعالى فاستحق أن يشمت (وإن ذاك) الذي لم أشتمه (لم يحمد الله)» تعالى عقب عطاسه، فاستحق ألا يشمت.

(قال سفيان) يعني ابن عيينة: هكذا في نسختي. وقد نقلت من خط البرهان الناجي، وقابلتها على أصلها على عدة مشايخ ممن سمعت هذه الثلاثيات منهم. ومقول القول قوله: (وربما قال هذا أو نحوه) والذي تقدم في الثاني من «مسند أنس»: قال سليمان يعني التيمي: أراه، بضم الهمزة، أي أظنه، يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك ﷺ نحواً من هذا، وهذا أقرب وأصوب، إذ لا مدخل لسفيان هنا، ويكون تصحيف على الناقل، فأبدل سفيان من سليمان، وهو قريب محتمل، بل هو الصواب، وبالله التوفيق.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك<sup>(١)</sup>، وتقدم الكلام عليه في شرح الثاني من «مسند أنس ﷺ»، والله أعلم.

### الحديث التاسع والأربعون بعد المئة

١٩٤ - ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه ذات يوم: «من شهد منكم جنازة؟» قال عمر: أنا. قال: «من عاد مريضاً؟» قال عمر: أنا. قال: «من تصدق؟» قال عمر: أنا. قال «من أصبح صائماً؟» قال عمر: أنا قال ﷺ: «وجبت، وجبت»<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح (قال: ثنا سلمة بن وردان) بفتح الواو وسكون الراء فдал مهمله فألف فنون.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٨/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٥/٤)، وابن حبان رقم (٦٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٨/٣)، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف، والصحيح ما في «مسلم»: أن القائل أبو بكر؛ كما سيأتي.

قال الحافظ المنذري: ضَعَّف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما عنده عن أنس منكر. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس حديثه بذلك، وحسن الترمذي حديثه. انتهى.

(قال) سلمة بن وردان المذكور: (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم (ذات يوم) من الأيام.

قال في «المطالع»: يكون «ذي» صلةً، ودعماً للكلام، كقولهم: ذات يوم، وذات ليلة (: «من شهد) أي حضر، المراد شَيَّعَ (منكم) اليوم (جنازة)» - بفتح الجيم وكسرها - اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، ويقال بالعكس، كما في «المشارك».

قال في «المطالع»: وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه. وقال صاحب «المجمل»: جنزت الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي لفظ لمسلم: «أصغرهما مثل أحد». وفي رواية للبخاري: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»<sup>(١)</sup> (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب: (أنا) شهدت اليوم جنازة. (قال) صلى الله عليه وسلم «(من عاد) منكم اليوم (مريضاً؟)» أي زاره. وأصل العيادة: الزيارة مرة بعد أخرى.

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عودوا المرضى واتبعوا الجنازات تذكركم الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح ابن حبان» عنه صلى الله عليه وسلم، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٠١/٢)، والبخاري رقم (١٣٢٥) في الجنازات، ومسلم رقم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي (٧٦/٤)، وابن ماجه رقم (١٥٣٩) في الجنازات، وابن حبان رقم (٣٠٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٢ و٤٨)، وأبو يعلى رقم (١١١٩ و١٢٢٢)، والبخاري رقم (٨٢١) (٨٢٢)، والقضاعي (٧٢٧)، وابن حبان رقم (٢٩٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.



عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني واللفظ له، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله ﷻ: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»<sup>(٢)</sup> (قال عمر رضي الله عنه): (أنا) عدت اليوم مريضاً (قال) رسول الله ﷺ: «(من) منكم اليوم (تصدق)» على مسكين؟

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدهم فله، حتى تكون مثل الجبل»<sup>(٣)</sup>.

الفلو: - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو - وهو المهر أول ما يولد. وفي رواية عند ابن خزيمة: «كما يربي أحدهم مهره أو فصيله» والفصيل: ولد الناقة. (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (أنا) تصدقت اليوم (قال) رسول الله ﷺ: «(من أصبح) منكم اليوم (صائماً؟)» فقد روى أبو يعلى، والبيهقي، من حديث سلمة بن قيصر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، باعده الله من جهنم كبعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هراً»<sup>(٤)</sup> ورواه الطبراني، فسماه: سلامة بن زياد. ورواه الإمام أحمد، والبزار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: أسندت النبي ﷺ إلى صدري. فقال: «من قال لا إله إلا الله ختم له بها، دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له به، دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها، دخل الجنة»<sup>(٥)</sup>. وقد قال ﷺ لأبي أمامة رضي الله عنه: «عليك بالصوم فإنه لا عدل

(١) رواه ابن حبان رقم (٢٧٧١)، وأبو يعلى رقم (١٠٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤١/٥)، والبزار رقم (١٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٧/٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنن» رقم (١٠٢١)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥٣٨/٢)، والبخاري رقم (١٤١٠) في الزكاة، ومسلم رقم (١٠١٤) في الزكاة، والترمذي رقم (٦٦١) في الزكاة، والنسائي (٥٧/٥)، وابن ماجه رقم (١٨٤٢) في الزكاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٥٢٦/٢)، وأبو يعلى رقم (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٣٦٥)، و«الأوسط» رقم (٣٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣٩١/٥)، وهو حديث حسن.

له» رواه النسائي وغيره<sup>(١)</sup>.

**(قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (انا) أصبحت صائماً قال عليه السلام: «وجبت وجبت» هكذا كررها مرتين، أو وجبت لك الجنة.**

وقد كثر في الحديث: «من فعل كذا وكذا فقد أوجب». يقال: أوجب الرجل: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار. وفي الحديث: «أوجب طلحة» أي عمل عملاً أوجب له الجنة. وفي الحديث: قال طلحة: كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم موجبة لم أسأله عنها، فقال عمر: أنا أعلم ما هي، لا إله إلا الله، أي كلمة أوجبت لقاتلها الجنة، وجمعها: موجبات. ومنه حديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: الذي رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح اليوم منكم صائماً؟» فقال أبو بكر: أنا. فقال: «من أظعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا فقال: «من تبع منكم اليوم جنازة؟» فقال أبو بكر: أنا. قال: «من عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة» ورواه مسلم في «صحيحه» أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد هذا الحديث، عن أنس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، أخرجه البزار، ولفظه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل على أصحابه بوجهه. فقال صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال عمر: يا رسول الله! بتُّ أحدث نفسي بالصوم البارحة، فأصبحت مفطراً. فقال أبو بكر: لكن حدثت نفسي بالصوم فأصبحت صائماً. فقال: «هل منكم أحد اليوم عاد مريضاً؟» فقال عمر: يا رسول الله! لم نبرح، فكيف نعود المريض؟ فقال أبو بكر: بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف شاك، فجعلت طريقي عليه لأنظر كيف أصبح. فقال: «هل منكم أحد أظعم اليوم مسكيناً؟» فقال عمر: صلينا يا رسول الله، ثم لم نبرح. فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا بسائل، فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها للسائل. فقال: «أبشر بالجنة». ثم قال كلمة أَرْضَى بها عمر، زعم عمر أنه لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي (١٦٥/٩) في الصوم، باب فضل الصيام، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٢٥/١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٨) في الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر، وفي فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، وابن خزيمة رقم (٢١٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويشهد لمعناه ما قبله.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»، وابن عساكر، عن سليمان بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال الخير ثلاثمئة وستون خصلة، إذا أراد الله بعبده خيراً خصل فيه خصلة منها يدخل بها الجنة». قال أبو بكر: يا رسول الله! في شيء منها؟ قال: «نعم جميعها».

ورواه ابن عساكر، عن جابر مرفوعاً وقال: «كلها فيك، فهيناً لك يا أبا بكر». فإذا علمت ما ذكرناه، وتأملت ما سطرناه، علمت أن هذا الحديث الذي شرحناه - وكون القائل -: أنا فعلت كذا، أنا فعلت كذا، - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - من مناكير سلمة بن وردان، بل الصواب أنه الصديق الأعظم، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، وابن خزيمة وغيرهما، ولفظ مسلم: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة» وعلى فرض ثبوت الحديث، يحمل على تعدد القصة، إذ لا مانع من التعدد. والله أعلم.

وفي الحديث تفقد الكبير جماعته، وسؤاله عن فعلهم للخيرات، ومراعاة أحوالهم، وإخبار الشخص عما يفعل من أفعال البر غير مفتخر بذلك، وحث الشيخ لجماعته على أفعال البر بتبيين فضائلها، وما أعد الله سبحانه وتعالى لفاعلها. والله تعالى الموفق.

### الحديث الخمسون بعد المئة

١٩٥ - ثنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس، قال: إن امرأة لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، فقالت: إن لي إليك حاجة. فقال: «يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت اجلس إليك» فقعدت، فقعد إليها رسول الله ﷺ حتى قضت حاجتها<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي المحدث الثقة الحافظ أبو عبد الله، ذكره الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ»، وكذا الحافظ السيوطي.

روى عن حميد الطويل، والأعمش، وعاصم الأحول، وخلق. وعنه الإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وأبو خيثمة، ودحيم، وخلق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٩/٣)، ومسلم رقم (١٠٧٢) في الزكاة، وأبو داود رقم (٢٩٨٥) في الخراج والإمارة، والنسائي (١٠٥/٥) في الزكاة، وابن حبان رقم (٤٥٢٧)، من حديث أنس ﷺ.

قال في «طبقات الحفاظ» للذهبي: هو ثبت حافظ، كان يحفظ أحاديثه كلها. وقال ابن المديني: ثقة، مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومئة، رحمه الله تعالى. (قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: إن امرأة) وكان في عقلها شيء، كما في رواية مسلم (لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة) النبوية، أي سكة من سككها، والطريق يذكر ويؤنث، فجمعه على التذكير أطرقة: كرجيف وأرغفة، وعلى التأنيث: أطرق كيمين وأيمن (فقالت) المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! (إن لي إليك) أي معك (حاجة) أريد أن تقضيها لي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: («يا أم فلان»).

قال في «النهاية»: فلان وفلانة: كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيتهما عن غير الناس قلت: الفلان والفلانة (اجلسي في أي نواحي السكك) جمع سكة بالكسر: الطريق المستوي (شئت) أي أردت (اجلس) بالجزم جواب الأمر (إليك) أي معك حتى أقضي حاجتك (فقعدت) المرأة في بعض الطرق (فقعدها إليها) أي عندها (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى) أي إلى أن (قضت حاجتها) أي فرغت من ذكر حاجتها، فقضى حاجتها، فدلَّ الحديث على حلِّ الجلوس في الطريق لحاجة. وأما النهي عن الجلوس بالطرقات، كما في «المسند» و«الصحيحين» و«سنن أبي داود» وغيرها، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وفي لفظ: لَمَّا قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس بالطرقات». وفي لفظ: «في الطرقات» وفي آخر: «على الطرقات». قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدُّ، نتحدث فيها<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي طلحة: فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر. فقال صلى الله عليه وسلم: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه».

وفي رواية عند الإمام أحمد: «فمن جلس منكم على الصعيد، فليعطه حقه» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر...» الحديث، وزاد في رواية: «وحسن الكلام» وزاد في حديث آخر: «وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد». وزاد في حديث آخر: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالَّ». وزاد في آخر: «وأعينوا المظلوم، وأفسوا السلام». وفي آخر: «وأعينوا على الحمولة». وفي آخر: «ذكر الله كثيراً». وفي آخر: «واهدوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم».

ومجموعها أربعة عشر أدباً جمعها الحافظ ابن حجر في قوله:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٦)، والبخاري رقم (٦٢٢٩) في الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٢١) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٨١٥) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جمعتُ آداب من رام الجلوس على الظِّ  
أفش السلام وأحسن في الكلام وشَمَّ  
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث  
بالعرف مر وانه عن نُكر وكف أذى

وزاد شيخ مشايخنا عبد الباقي الحنبلي - مفتي السادة الحنابلة بمحروسة دمشق،  
وهو والد أبي المواهب - بيتاً، وهو:

والصمِّ والعمي أبلغ ثم دل على الـ  
حاجات والأغبياء كن صاح فطَّانا  
وحكمة النهي عن الجلوس في الطريق: التعرض للفتن بخطر النساء الشوابِّ،  
وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم تمنع النساء من المرور في الشوارع  
لحوائجهن. وحيث لا يؤذي أحداً بجلوسه، ولا يتأذى هو بذلك فلا كراهة.

وأما جلوسه ﷺ مع المرأة، فلأنه كان محرماً للأجنبيات، وبه يندفع زعم من  
زعم أنه ﷺ إنما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق لتتفي الخلوَّة المحرَّمة.  
وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ أنه كانت  
الأمَّة لتأخذ بيده ﷺ فتنتقل به حيث شاءت. وفي رواية الإمام أحمد: فتنتقل به في  
حاجتها. وللإمام أحمد، من طريق علي بن زيد، عن أنس ﷺ أن كانت الوليدة من  
ولائد أهل المدينة، لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى  
تذهب به حيث شاءت. وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه<sup>(١)</sup>. والمقصود من الأخذ  
باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد. وقد اشتملت هذه الأحاديث على أنواع من  
المبالغة في التواضع، كذكر المرأة دون الرجل، وكون النظر إليها في أي نواحي  
السكك للجلوس، وجلوسه إليها إلى فراغ حاجتها، وكون الأمَّة كانت تأخذ بيده دون  
الحرَّة، وحيث عمم بلفظ الإماء، أي أمَّة كانت. وبقوله: حيث شاءت، أي من  
الأمكنة. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها  
خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحالة، لساعدها على ذلك، وهذا  
دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة،  
جاء خدم أهل المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناءٍ إلا غمس يده فيه، فربما  
جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٣)، والبخاري رقم (٦٠٧٢) في الأدب، باب الكبير، وابن ماجه رقم  
(٤١٧٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٤) في الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبرُّكهم به، من حديث  
أنس ﷺ.

تنبيه: التواضع - مصدر تواضع - هو هضم النفس، وهو من الملكات المرضية المؤدية للمحبة من الله تعالى ومن خلقه، ولا يبلغ العبد حقيقة التواضع - وهو التذلل والتخضع - إلا إذا دام على تجلي نور الشهود في قلبه، لأنه حينئذ يهذب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب، فتلين وتطمئن للحق والخلق، بمحو آثارها، وسكون رهجها<sup>(١)</sup> ونسيان حقها، والذهول عن النظر إلى قدرها.

ولما كان الحظ الأوفر من ذلك لنبينا ﷺ، كان أشد الناس تواضعاً، وحسبك على ذلك شاهداً، أن الله جلّ ثناؤه، خيرّه بين أن يكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً، فاختار أن يكون نبياً عبداً، ولم يأكل ﷺ متكئاً. وكان يقول: «أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه رفعه: «من تواضع لله درجة، رفعه درجة حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة، وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «إياكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة»<sup>(٣)</sup>. ورواه ثقات.

وقد ورد في ذم الكبر، ومدح التواضع، عدة أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»<sup>(٤)</sup> وهو - بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة - الازدراء والاحتقار.

وأخرجه الحاكم بلفظ: «الكبر: من بطر الحق وازدراء الناس».

وقد أخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين، دخل الجنة»<sup>(٥)</sup> والله الموفق.

- (١) الرهج: الغبار، والسحاب بلا ماء، والشغب.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (٧٦/٣)، وابن حبان رقم (٥٦٧٨)، وابن ماجه رقم (٤١٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده صحيح.
- (٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.
- (٤) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٥) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٦/٥)، والترمذي رقم (١٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٧٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٤١٢)، وابن حبان رقم (١٩٨)، والحاكم رقم (٢٦/٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

### الحديث الحادي والخمسون بعد المئة

١٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم ألا تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا بم يَختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره، أو برهة من دهره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً.

وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ، لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً. وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته». قالوا: يا رسول الله! وكيف يستعمله؟ قال: «يوقفه لعمل صالح ثم يقبضه عليه»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (حدثنا يزيد بن هارون) الإمام الواسطي، تقدمت ترجمته في السابع والستين من «مسند أنس» (قال: أخبرنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال) لأصحابه ﷺ: «(لا عليكم) معشر الأمة (الآ تعجبوا ب) عمل (أحدكم) وإن حسن وكثر (حتى) أي إلى أن (تنظروا بم) أي بأي شيء (يختم له) من خير أو شر. والخاتمة بأحدهما تفيد قوة الرجاء والخوف، لا القطع بحاله الذي لا يعلمه إلا الله.

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له»<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»<sup>(٣)</sup> ومثله في حديث عائشة ﷺ مرفوعاً في «صحيح ابن حبان»<sup>(٤)</sup> ومن حديث معاوية ﷺ مرفوعاً، ولفظه: «إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»<sup>(٥)</sup> (فإن العامل) من بني آدم من ذكر وأنثى (يعمل زماناً من عمره، أو) قال: يعمل (برهة).

قال في «القاموس»: البرهة ويضم: الزمان الطويل، أو أعم (من دهره) أي زمانه، وأضافه إليه لملاسته إياه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢٠/٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٣٩٣)، وأبو يعلى الموصلي رقم (٣٨٤٠) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠٢٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٠٧) في القدر، باب العمل بالخواتيم، وفي الجهاد، وفي «مسلم» رقم (١١٢) في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٤) رواه ابن حبان رقم (٣٤٠)، وفي إسناده نعيم بن حماد، سبى الحفظ، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٣٣٩)، وابن ماجه رقم (٤١٩٩) في الزهد، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١١٧٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وإسناده حسن.

قال في «المطالع»: الدهر: مدة الدنيا. وقيل: مفعولات الله تعالى. وقيل: فعله. قال: وقد يقع الدهر على بعض الزمان. يقال: أقمنا دهرأ، أي مدة، كأنه يكثر طول المقام (بعمل) متعلق بـ«يعمل» (صالح) نعت لعمل (لومات) العامل لذلك العمل (عليه) أي عقبه، بأن ختم له به (دخل الجنة) جواب «لو» (ثم يتحول) عن ذلك العمل الصالح (فيعمل عملاً سيئاً) فيختم له به، وهذا كحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في «الصحيحين» وغيرهما، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوّل فعمل بعمل أهل النار، فمات فدخل النار»<sup>(٣)</sup>.

وخرّج الطبراني، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل» إلى أن قال: «الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها»<sup>(٤)</sup>.

وخرّجه البزار في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاة ولا فاة إلا اتبّعها يضربها

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٢/١)، والبخاري رقم (٣٢٠٨ و٦٥٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤٣)، وأبو داود رقم (٤٧٠٨)، والترمذي رقم (٢١٣٧)، وابن ماجه رقم (٧٦)، وابن حبان رقم (٦١٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٤/٢ و٤٨٥)، ومسلم رقم (٢٦٥١)، وابن أبي عاصم رقم (٢١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٦)، وابن حبان رقم (٣٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٣/٧)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حماد بن واقد الصفار، ضعيف، من حديث علي رضي الله عنه.



بسيفه. فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، فاتَّبعه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض، وذبابه بين ثديه، ثم تحامل على السيف فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله، فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه القصة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» زاد البخاري في رواية: «إنَّما الأعمال بالخواتيم»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيئة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ لا يطلع عليه، أو من جهة اعتقاد سيئ، ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت (و) كذلك (إن العبد) من عباد الله تعالى (ليعمل البرهة) أي الزمان الطويل (من دهره) أي زمانه الذي عاش فيه (بِعَمَلٍ سَيِّئٍ) قبيح من المعاصي والمآثم (لو مات عليه) أي مصراً على ذلك العمل ومتصفاً به (دخُلَ النار) لتعاطيه ما يوجب الذنوب والأوزار، وغضب الجبار، وسكون دار البوار (ثم يتحول) عن ذلك العمل السيئ (فيعمل عملاً صالحاً) لخصلة خير خفية من خصال الخير في باطنه، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرت رجلاً عند الموت يلقن لا إله إلا الله. فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك. قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب فإنها هي التي أوقعته في ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك قد سبق في الكتاب السابق. قال: ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخاتمة، ومنهم من كان يقلق من ذكر السابقة. وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم. يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق. يقولون: ماذا سبق لنا؟

وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم، وكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت.

(١) رواه البخاري رقم (٤٢٠٢) في القدر، باب الأعمال بخواتيمها، ومسلم رقم (١١٢) في الإيمان، من

(وإذا أراد الله سبحانه (بعبد) من عباده (خيراً) ضد الشر، من الأجر والثواب والفوز يوم الحساب (استعمله) أي استعمل الله تعالى ذلك العبد الذي أراد به خيراً (قبل موته) قالوا) أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ من الصحابة الكرام ﷺ حينئذ: (يا رسول الله! وكيف يستعمله؟) لأن لفظة «استعمله» مجملة، تحتل استعماله في أنواع شتى من الأعمال (قال) ﷺ مجيباً لهم: («يوقفه» أي يوفق الله سبحانه ذلك العبد، يعني يلهمه ويجعله قادراً (لعمل صالح) ويحببه إليه، ويزينه في قلبه، ويقويه عليه، ويكره إليه ضده من الكفر والفسوق والعصيان (ثم يقبضه) الله سبحانه وتعالى (عليه») أي على ذلك العمل الصالح، والكذب الناجح، وقد تقدم شرح ذلك مطولاً في شرح السادس والثمانين من «مسند أنس بن مالك ﷺ».

### الحديث الثاني والخمسون بعد المئة

١٩٧ - ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ، وقد كان قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدّ فينا، أي عظم، فكان النبي ﷺ يملئ عليه: غفوراً رحيماً، فيكتب: عليماً حكيماً. فيقول النبي ﷺ: «اكتب كذا وكذا. اكتب كيف شئت». ويملي عليه: عليماً حكيماً، فيقول: أكتب: سميعاً بصيراً. فيقول: «اكتب كيف شئت». فارتدّ عن الإسلام، فلحق بالمشركين وقال: أنا أعلمكم بمحمد، إن كنت لأكتب ما شئت. فمات ذلك الرجل، فقال النبي ﷺ: «إن الأرض لا تقبله» قال أنس: فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوذاً. قال أبو طلحة: ما شأن هذا الرجل؟ قالوا: دفناه مراراً فلم تقبله الأرض. حدثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس قال: كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ، قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران يعدّ فينا...، فذكر معنى حديث يزيد<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (ان رجلاً) نصرانياً، كما في «صحيح البخاري» من حديث أنس، ولفظه، قال: كان رجل نصرانياً فأسلم و (كان يكتب للنبي ﷺ) فعاد نصرانياً، فأماته الله... إلخ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢٠ و١٢١)، والبخاري رقم (٣٤٢١) في علامات النبوة، ومسلم رقم (٢٧٨١) في صفات المنافقين وأحكامهم، من حديث أنس ﷺ.

وفي «مسند عبد بن حميد» أنه كان من بني النجار . فقد أخرج من طريق هاشم بن القاسم قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان رجل من بني النجار ، والحديث في «مسلم» في ذكر المنافقين ، ويض له البلقيني في «مبهماته» ولم يسمه . لا يقال : إنه عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وهو أول من كتب للنبي ﷺ ، ثم ارتد ، لأننا نقول : إنه قد عاد إلى الإسلام يوم الفتح ، فقبل منه رسول الله ﷺ بعد أن أهدر دمه ، ثم أجاره عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وتشفع فيه النبي ﷺ فشفعه فيه .

قال أهل السير في شأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - بفتح السين وإسكان الراء وبالحاء المهملتين - : كان أسلم ثم ارتد ، وكان يكتب لرسول الله الوحي ، وكان إذا أملى عليه رسول الله ﷺ : سميعاً بصيراً ، كتب : عليمًا حكيمًا وإذا أملى عليه : عليمًا حكيمًا ، كتب : غفوراً رحيمًا ، فكان يفعل مثل هذه الخيانات حتى صدر عنه أنه قال : إن محمداً لا يعلم ما يقول ، فلما ظهرت خيانتته ، لم يستطع أن يقيم بالمدينة ، فارتد وهرب إلى مكة ، فقال لقريش : إني كنت أصرف محمداً كيف شئت ، فلما كان يوم الفتح أهدر دمه رسول الله ﷺ ، فلما علم بإهدار دمه ، جاء إلى عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة . فقال : يا أخي ! استأمن لي رسول الله ﷺ قبل أن تضرب عنقي ، فغيبه عثمان رضي الله عنه حتى هدا الناس واطمأنوا ، فاستأمن له رسول الله ﷺ ، ثم أتى به إليه ، فأعرض عنه رضي الله عنه ، فصار عثمان يقول : يا رسول الله ! أمنته ، والنبي ﷺ يعرض عنه ، ثم قال : «نعم» فبسط يده فبايعه . وقد حسن إسلام عبد الله هذا حتى ولّاه عمر بعض أعماله ، ثم ولّاه عثمان ، ومات وهو ساجد في صلاة الصبح أو بعد انقضائها . وكان أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش . وكان فارس بن عامر بن لؤي ، والمقدم فيهم . وكان على يده فتح إفريقية ، ومات بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين . وقيل : بالرملة . وقيل بإفريقية ، والأول أصح رضي الله عنه . وأما هذا الذي مذكور في هذا الحديث ، فقد ذكر ابن دحية<sup>(١)</sup> في كتابه رضي الله عنه رجالاً من بني النجار غير مستمى قال : كان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، ثم تنصّر ، فلما مات لم تقبله الأرض . انتهى . (وقد الواو للحال والجملة حالية (كان) ذلك الرجل (قرأ البقرة) أي سورة البقرة (وآل عمران) قال أنس رضي الله عنه : (وكان الرجل) من المسلمين (إذا) هو (قرأ البقرة وآل عمران، جدّ فينا، أي عظم) .

قال في «القاموس» : الجَدُّ : البخت والحظ والحظوة والرزق والعظمة ، فقول أنس : جدّ فينا ، أي صار ذا جدّ ، أي حظوة وقدر عظيم ، وفيه دليل للأصح المشهور

(١) في الأصل : ابن أبي دحية . والتصحيح من كتب الرجال ، وابن دحية : عمر بن حسن بن علي أبو الخطاب ابن دحية الكلبي ، توفي سنة (٦٣٣هـ) .

لمذهب الجمهور، من جواز قول سورة البقرة، وقد ترجم لذلك البخاري في «صحيحه» فقال: باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك. وقال القاضي عياض: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا قاله الحجاج على المنبر، ورد عليه الأعمش بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الأحاديث، ففيها حجة لمن جَوَّز قول: سورة كذا، سورة البقرة، والعنكبوت، ونحو ذلك. وقد اختلف في هذا. فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، وقال: يقول السورة التي تذكر فيها البقرة. وقد أنكر إبراهيم النخعي قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة. وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال في «الأذكار» للإمام النووي: يجوز أن تقول: سورة البقرة، وسورة العنكبوت، ولا كراهة في ذلك.

وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب عدم الكراهة، وهو قول الجمهور، والأحاديث فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم، وهذا الذي اعتمده علماؤنا. قال في «الإقناع» كغيره: لا بأس أن يقول: سورة كذا، أو السورة التي يذكر فيها كذا. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح: توقف الإمام أحمد رضي الله عنه أن يقال: سورة كذا.

قال الخلال: لا بأس به، وهو الذي قدمه في «الرعاية».

وقال القاضي: الأشبه أن يكره، بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. انتهى.

وقد جاء ما يوافق المرجوح من القولين، ما أخرجه الحسن بن قانع في «فوائده» والطبراني في «الأوسط» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله». وفي سند هذا الحديث عُبَيْسٌ <sup>(١)</sup> بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وقد أورده الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات». ونقل عن الإمام أحمد، أنه قال: هو حديث منكر.

وقد قال صلى الله عليه وسلم في باب تأليف القرآن من «البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا».

قال ابن كثير في «تفسيره»: ولا شك أن ذلك أحوط، وقد استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير، والله أعلم (فكان النبي صلى الله عليه وسلم يملئ) أي يلقي (عليه)

(١) في الأصل: عيس، والتصحيح من كتب الرجال.

ويلقنه (غفوراً رحيمًا، فيكتب) الرجل (عليمًا حكيمًا، فيقول النبي ﷺ: «اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت») وكان هذا إشارة إلى حديث: «إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا». وفي رواية للطبري: «على سبعة أحرف، من سبعة أبواب الجنة». وفي أخرى له: «من قرأ حرفاً منها فهو كما قرأ». وفي رواية أبي داود: ثم قال: «ليس منها إلا شافٍ كاف، إن قلت: سمياً علماً، عزيزاً حكيماً ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

وفي حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد: «كلها شافٍ كافٍ كقولك: هلم وتعال ما لم تختم... الحديث، ولهذا كان يقرأ بعض الصحابة بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكروا عمر على ابن مسعود ؓ قراءته: عتي حين، أي: حتى حين، وكتب إليه: إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان ؓ الناس على قراءة واحدة، ثم استقر إجماع الصحابة فمن بعدهم على ما في مصحف عثمان، فما وافق رسم المصحف وصح سنده ومعناه، فهو قرآن، وما عداه شاذٌّ، امثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة الكرام ؓ، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، وبالله التوفيق.

(و) كان ﷺ (يملي عليه) أي على ذلك الرجل الكاتب من الوحي (علماً حكيماً. فيقول) الرجل للنبي ﷺ: (اكتب) بدل: علماً حكيماً (سمياً بصيراً. فيقول) النبي ﷺ: («اكتب كيف شئت») إما على النحو الذي قدمناه، وإما تهديداً له وتبكيته (فارتد) الرجل بعد ذلك (عن) دين (الإسلام) وخرج من المدينة هارباً (فلحق بالمشركين وقال) للمشركين: (أنا أعلمكم ب) أمر (محمد) والله (إن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف (كنت لأكتب) له (ما شئت).

وفي «مسند عبد بن حميد» قال: كان رجل من بني النجار، وقد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب قال: فرفعوه. قالوا: هذا كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم... الحديث، وهذا الحديث في «مسلم» في ذكر المنافقين، وهذا أولى، ويجمع الأقوال.

فقوله في «البخاري»: كان رجل نصرانياً، أي بحسب ما آل إليه أمره، بأن يكون هو من بني النجار، فارتد وذهب هارباً، فلحق بالنصارى فتنصّر، وهذا المراد من قوله: لحق بأهل الكتاب، وهو أيضاً المراد بقوله: فلحق بالمشركين، لأن النصارى وإن كانوا أهل الكتاب، لكنهم مشركون بالتثليث، واتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم، ومن نظر في كتبهم وتأمل مقالاتهم، علم أنهم من أشد الناس شركاً، وأعظمهم كفراً وإفكاً (فمات ذلك الرجل) بعد ما كذب لهم على

النبي ﷺ ما كذب، وأخبرهم بالإفك الذي اقترفه من الإثم والذنب (فقال النبي ﷺ) لما بلغه موته: «(إن الأرض لا تقبله)» أن يدفن فيها لعظم كفره وشدة إفكه ووزره، فحضر الكفار له وواروه، فأصبحت الأرض وقد نبذته على وجهها.

(قال أنس) بن مالك رضي الله عنه: (فحدثني أبو طلحة) زيد بن سهل رضي الله عنه (أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوذاً. قال أبو طلحة:) فقلت: (ما شأن هذا الرجل) منبوذاً على وجه الأرض غير مدفون فيها؟ (قالوا:) قد (دفناه مراراً فلم تقبله الأرض) فلما أعيانا أمره، تركناه منبوذاً كما ترى، وهذا لما افتري واجترأ. ونظيره الرجل الذي كذب على النبي ﷺ، وكان قد عشق امرأة، فأتى أهلها مساءً، فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت. وكان ينتظر بيوتته المساء، فأتى رجل منهم النبي ﷺ، فذكر له شأنه. فقال: «كذب، يا فلان! انطلق معه، فإن أمكنتك الله منه فاضرب عنقه، واحرقه بالنار، ولا أراك إلا قد كفيته» ثم قال له: «لا تحرقه بالنار، ولكن إن أمكنتك الله منه فاضرب عنقه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار. ولا أراك إلا قد كفيته». فجاءت السماء بصيب، فخرج ليتوضأ، فلسعه أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هو في النار»<sup>(١)</sup> والله أعلم. ثم ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه هذا الحديث عن شيخ آخر غير يزيد بن هارون، فقال: (حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل من المسلمين إذا قرأ البقرة وآل عمران يعدُّ فينا) أي يصير ذا شأن ورفعة (فذكر) عبد الله بن بكر السهمي (معنى حديث يزيد) بن هارون الذي شرحناه.

### الحديث الثالث والخمسون بعد المئة

١٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد. وعبد الله بن بكر: ثنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع، فنادى رجل رجلاً: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ، فقال الرجل: لم أعنيك يا رسول الله، إنما عنيت فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تسمّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي». حدثنا عبد الله بن أبي بكر في حديثه: «سمّوا باسمي»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن الجوزي، في «الموضوعات» رقم (٤٦) إلى (٤٣)، وانظر «شرح مشكل الآثار» (١/٣٥٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٢٩٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢١)، والبخاري رقم (٢١٢١) في البيوع، و(٣٧٣٧) في المناقب، باب كنية النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» رقم (٨٣٧)، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الآداب، وابن حبان رقم (٥٨١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال عليه السلام: (حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد. و) حدثنا (عبد الله بن بكر) السهمي: (ثنا حميد عن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبقيع) أي بقيق الغرقد، وهو مدفن أهل المدينة.

قال في «القاموس»: بقيق الغرقد، لأنه كان منبته، وبقيق الزبير، وبقيق الخيل الحجابة، كلهن بالمدينة، وأصل البقيع: الموضع الذي فيه أصول الشجر من ضروب شتى. وفي لفظ من حديث أنس رضي الله عنه في «الصحيح» وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم كان في السوق، ولا خلاف بينهما، لأن السوق كان يومئذ بالبقيع (فنادى رجل رجلاً) آخر فقال: (يا أبا القاسم) ولفظه في «الصحيح»: فسمع أي النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: يا أبا القاسم! (فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم) إليه (فقال الرجل: لم أعنك يا رسول الله! إنما عنيت فلاناً) لم أر من سمي المنادي، ولا المنادي، وبيض لهما البلقيني في «مبهمات» (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسموا باسمي) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) - بفتح التاء المثناة فوق وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها، فنون فواو ساكنة. وفي رواية: «ولا تكتنوا» - بفتح المثناة والكاف وتشديد النون - وهو على حذف إحدى التاءين، أو سكون الكاف وضم النون (بكنيتي)).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (حدثنا عبد الله بن بكر) السهمي (في حديثه: «سموا باسمي») بحذف تاء «تسموا»، وكذا في «الصحيحين»: «سموا» بحذف المثناة، وفي رواية بإثباتها، والحديث رواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس. والإمام أحمد، والشيخان، وابن ماجه أيضاً، من حديث جابر<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «ولا تكتنوا بكنوتي» بالواو بدل التحتانية، وهي بمعناها. يقال: كنوته وكنيته، بمعنى. قال القاضي عياض: روه كلهم في عدة مواضع بالياء. والكنية: ما صدرّ بأب أو أم. وتقدم الكلام على هذا الحديث، وبيان الخلاف فيه، وحكم الجمع بين اسمه الشريف وكنيته في شرح الحادي عشر من «مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه» فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.

### الحديث الرابع والخمسون بعد المئة

١٩٩ - ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت صلاة الصبح، فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أتمّ فصلّى، فلما كان من الغدٍ آخر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم، فصلّى، ثم دعا الرجل. فقال: «ما بين هذا وهذا وقت»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٠٣)، والبخاري رقم (٣٥٣٨) في الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الأدب، والترمذي رقم (٢٨٤٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢١)، وقد تقدم تخريجه.

قال عليه السلام: (ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجل) من الناس، لم أقف على من سماه (عن وقت صلاة الصبح، فامر) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بلالاً) الحبشي ابن رباح، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فأذن حين طلع الفجر) الصادق (ثم) أمره عقب الأذان (فاقام) الصلاة (فصلى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر في أول وقتها بأصحابه رضي الله عنهم (فلما كان من الغد أخرج) الإمامة بلال بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أسفر) الصبح، أي أضاء (ثم أمره) أي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً عليه السلام (أن يقيم) صلاة الفجر بعد الإسفار (فصلى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفجر وقتئذ بأصحابه رضي الله عنهم (ثم) بعد انصرافه صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة الصبح من اليوم الثاني (دعا الرجل) السائل فقال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ قال الرجل: أنا (فقال) له عليه السلام: «ما بين هذا) الوقت الذي صلينا فيه صلاة الغداة البارحة (وهذا) الوقت الذي صلينا فيه صلاة الغداة اليوم (وقت)» لصلاة الغداة. وفي رواية: «ما بين هاتين الصلاتين وقت». وفي أخرى: «ما بين هذين الوقتين وقت» أي لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الصبح، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في الخامس والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» فإنه ذكره هناك من رواية إسماعيل بن عليّة، عن حميد، عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا يزيد، بدل إسماعيل، والله أعلم.

### الحديث الخامس والخمسون بعد المئة

٢٠٠ - ثنا يزيد، قال: أنا حميد، عن أنس، قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين: «اللهم إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم»<sup>(١)</sup>.

قال عليه السلام: (ثنا يزيد) بن هارون (قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم) غزوة (حنين) - بضم الحاء المهملة فتونين بينهما تحتية - مصغراً، وهو وإد إلى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، كما تقدم الكلام على ذلك في شرح الخامس بعد المئة من «مسند أنس» عليه السلام «اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، فالميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يجمع بين حرف النداء والميم إلا نادراً، كقول الراجز:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢١)، ومسلم رقم (١٧٤٣) في الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، من حديث أنس رضي الله عنه.



إنني إذا ما حدثت أَلَمًّا أقول يا اللهم يا اللهم (إنك) يا الله (إن تشاء) أي هلاك أصحاب رسول الله ﷺ، وظهور الكفار عليهم (لا تعبد) في الأرض (بعد اليوم) لأن معظم المسلمين، أو كلهم إلا القليل قد كان حاضراً، وأهل مكة كانوا يومئذ لم يستحکم الإيمان فيهم، ولم تخالط بشاشته قلوبهم، بل كانوا ما بين مؤلف ومستأمن، ومظهر للإيمان على مضض منه وكره. والعرب أيضاً معظمهم في ذلك اليوم حاضر، وقبائل الكفار قد تألبت واجتمعت اجتماعاً لا مزيد عليه، فإذا لم ينصر الله دينه ويؤيد عبده، ويعز جنده، ويكبت الكفار ويخذلهم، ويجعلهم وأموالهم غنيمة للمسلمين، نجم النفاق، وظهر الكفر والشقاق، وتكلمت الألسن بما أكتت الضمائر من العداوة والبغضاء والجحود والشرك الذي لا يرضى، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وسنده على شرط «الصحيحين».

وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن رسول الله ﷺ يوم بدر كان يناشد ربه ما وعده من النصر، يقول فيما يقول: «اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد في الأرض». وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: يا رسول الله! بعض مناشدتك ربك، فإن الله منجز لك ما وعدك<sup>(١)</sup>.

وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن أبي أيوب رضي الله عنه، أن عبد الله بن رواحة قال: يا رسول الله! إنني أريد أن أشير عليك، ورسول الله ﷺ أعظم من أن يشار عليه، إن الله تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن ينشد وعده. فقال رسول الله ﷺ: «يا ابن رواحة لأنشدنَّ وعده، إن الله لا يخلف الميعاد»<sup>(٢)</sup>.

وروى البيهقي بسند حسن، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما سمعت مناشداً ينشد مقالة أشد مناشدة من رسول الله ﷺ لربه يوم بدر، جعل يقول: «اللهم أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد». ثم التفت كأن وجهه شقة قمر، فقال: «كأنما أنظر مصارع القوم العشيَّة»<sup>(٣)</sup>.

وروى البيهقي أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحكيم بن حزام، وإبراهيم التيمي، قالوا: لما حضر القتال رفع رسول الله ﷺ يديه يسأل الله النصر وما وعده ويقول: «اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك، ولا يقوم لك دين». وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول: والله لينصرنك الله، وليبيضنَّ وجهك، وخفق

(١) رواه ابن هشام في «السيرة» (٢/٢٦٧ و ٢٦٨)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٨٠ و ٨١)، وهو بمعناه في «مسلم» رقم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سيأتي.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥٦).

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٥٠) وفي سنده ضعف. ولكن له شواهد بمعناه.

رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش، ثم انتبه، فأنزل الله ﷻ ألفاً من الملائكة مردفين عند اكتناف العدو، وقال رسول الله ﷺ: «أبشريا أبا بكر، هذا جبريل معتجر بعمامة صفراء، أخذ بعنان فرسه بين السماء والأرض، فلما نزل إلى الأرض تغيب عني ساعة، ثم طلع على ثنياه النقع يقول: أتاك نصر الله إذ دعوته»<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد، وابن أبي شيبه، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمئة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر ﷺ، فأخذ رداءه وألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبي الله! كفاك تناشد ربك، سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَفِيئُونَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال]، فأمدّه الله تعالى بالملائكة<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري، والنسائي، وابن المنذر، عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم»، فأخذ أبو بكر ﷺ بيده فقال: حسبك يا رسول الله، لقد ألححت على ربك، فخرج وهو يشب في الدرع وهو يقول: ﴿سَيَرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الذَّبْرَ﴾ [٤٥] بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾ [القمr]... الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سليمان الخطابي ما حاصله: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر ﷺ كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في التوجه والدعاء، والابتهاال، لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، كف عن ذلك، وعلم أنه استجيب له، لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلماذا عقبه بقوله: ﴿سَيَرَمُ الْجَمْعُ﴾ [القمr: ٤٥].

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: كان النبي ﷺ في مقام الخوف،

- (١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٤/٣)، بإسناد ضعيف.  
 (٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٠/١) رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (١٧٦٣)، والترمذي رقم (٣٠٨١)، وأبو داود رقم (٢٦٩٠)، وابن حبان رقم (٤٧٩٣)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.  
 (٣) رواه البخاري رقم (٤٨٧٥) في التفسير، تفسير سورة القمر، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٥٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٠/٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

وكان صاحبه في مقام الرجاء، وكلا المقامين سواء في الفضل. قال تلميذه السهيلي: لا يريد أن النبي ﷺ والصدِّيق سواء، ولكن الرجاء والخوف مقامان لا بدَّ للإيمان منهما، فأبو بكر كان في تلك الساعة في مقام الرجاء لله تعالى، والنبي ﷺ كان في مقام الخوف من الله تعالى، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، فخاف ألا يعبد الله تعالى في الأرض بعدها. وقال بعضهم: إنما قال الصدِّيق ما قال رحمة ورأفة على النبي ﷺ، لما رأى من نصبه من الدعاء والتضرع، حتى سقط الرداء عن منكبيه، فقال له: بعض هذا يا رسول الله، أي لم تتعب نفسك هذا التعب، والله تعالى قد وعدك بالنصر؟

وكان الصدِّيق رقيق القلب شديد الإشفاق على النبي ﷺ. قال: وزلَّ من لا علم عنده ممن ينسب إلى التصوف في هذا الموضع زللاً شديداً، فلا يلتفت إليه. وكان الخطابي أشار إليه. وقال في «الروض»: شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء أنه رأى الملائكة الكرام تنصب في القتال، وجبريل على ثنياه النقع والغبار، وأنصار الله يخوضون غمرات الموت، والجهاد يكون بالسيف والسنان، ويكون بالدعاء والتضرع باليدين واللسان، ومن عادة الإمام أن يكون من وراء الجند؛ لا يباشر القتال، فاجتهد ﷺ بالدعاء والابتهاال، ليكون كل منهم في جد وجهاد، فلم يكن ليريح نفسه من أحد الجدين والجهادين وأنصار الله وملائكته يجتهدون، ولا يؤثر الدعة، وحزب الله تعالى مع أعدائه يجتلدون، والله يفعل ما يشاء، ويختار ما يريد، ويوفِّق من أراد به خيراً، ويلهمه الثبُّت والتسديد، وبالله التوفيق.

### الحديث السادس والخمسون بعد المئة

٢٠١ - ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتهيت إلى السدرة، فإذا نَبَّحُها مثل الجرار، وإذا ورقها مثل أذان الفيلة، فلما غشيها من أمر الله ما غشيها، تحولت ياقوتاً وزمرذاً ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ) في حديث الإسراء المشهور في «الصحيحين» وغيرهما: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى بصره». قال: «فركبته حتى أتيت بيت المقدس». قال: «فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء». وفي رواية: «إن جبريل أتى الصخرة، فوضع أصبعه فيها، فخرقها وشد بها البراق». قال ﷺ: «ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢٨)، وانظر التعليق على الحديث الذي بعده.

ثم خرجت فجاءني جبريل بإناءٍ من خمر وإناءٍ من لبن، فاخترت اللبن. فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء... الحديث بطوله. وفيه: «ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك. قال: محمد ﷺ، قال: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى» وفي رواية: «فرفعت إلى سدرة المنتهى»<sup>(١)</sup> وفي هذه الرواية: («انتهيت إلى السدرة») أي المعهودة التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم]، وسميت بذلك لأن إليها ينتهي ما يعرج من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض منها. والسدر: شجر النبق، واحدة سدر.

قال ابن دحية: اختيرت السدرة دون غيرها من الشجر، لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل مديد، وطعم لذيد، ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، فالظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند مسلم أن السدر في السماء السادسة، وظاهر ما سقناه من حديث أنس أنها في السابعة.

قال القرطبي: وهو تعارض، وحديث أنس قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها، بكونها ينتهي إليها علم كل نبي مرسل، وكل ملك مقرب، وأيضاً حديث أنس مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، فيرجح حديث أنس بهذا، وجمع بعضهم بأن أصلها في السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة إلا أصل ساقها (فإذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة، وهذا هو الذي ثبت في الرواية، وإن جاز سكون الموحدة. والنبق معروف، وهو ثمر السدر (مثل الجرار) في الكبر والعظم. وفي رواية: «مثل قلال هجر»، والقلال بالكسر، جمع قلة بالضم، وهي الجرار، الواحدة تسع قربتين أو أكثر، و«هجر» بفتح الهاء والجيم: بلدة كانت قرب المدينة المنورة، إليها تنسب القلال. وقيل: إلى هجر اليمن، وحصه من مخلاف مازن<sup>(٢)</sup>، كما في «القاموس» يريد أن ثمر السدر في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين (وإذا ورقها) أي ورق سدرة المنتهى (مثل أذان) جمع أذن - بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها أيضاً - العضو المعروف، وهي مؤنثة (الفيلة) بكسر

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٧٩) في التوحيد، باب ما جاء في ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، والنسائي (٢٢١/١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣١٣٠) في التفسير.

(٢) في الأصل: وحصه من مخلاف ما ذل، وهو خطأ، والتصحيح من «القاموس».

الفاء وفتح التحتية بعدها لام، جمع فيل، ويجمع فيل أيضاً على أفيال وفيول.

قال ابن السكيت: لا تقل أفيلة. وفي رواية بعد قوله ﷺ: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة»: «تكاد الورقة تغطي هذه الأمة» وفي رواية: «الورقة منها تظل الخلق، على كل ورقة ملك»، والمراد بتشبيه ورقها بأذان الفيلة في الشكل خاصة، دون الكبر. وفي الحديث: «أنه يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر سدرة المنتهى فقال: «يسير في ظل الفن»<sup>(١)</sup> منها الراكب مئة سنة» أو يقال: «يستظل في الفن منها مئة راكب» رواه أبو يعلى الموصلي، وكذا رواه الترمذي وحسنه. (فلما غشيها) أي سدرة المنتهى (من أمر الله ما غشيها) المذكور في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم]، أي من قدرة الله تعالى، وأنواع الصفات التي يخترعها لها، وأبهم ذلك على جهة التعظيم والتفخيم (تحولت) السدرة (ياقوتاً) هو من الجواهر معروف معرب، أجوده الأحمر الرماني، نافع للوسواس، والخفقان، وضعف القلب شرباً، ولجمود الدم تعليقاً (وزمرداً) - بضم الزاي والميم والراء المشددة وبالذال المعجمة - هو الزبرجد من الجواهر المعروفة (ونحو ذلك) من الجواهر النفيسة والمعادن الثمينة.

قال الإمام المحقق ابن القيم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم]: لما ذكر الله سبحانه وتعالى رؤية محمد ﷺ لجبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى، استطرد منها، وذكر أن جنة المأوى عندها، وأنها يغشاها من أمره وخلقه ما يغشى.

ومعنى ﴿يَغْشَى السِّدْرَةَ﴾: يسترها، ومنه الغواشي، أو من معنى الإتيان. يقال: فلان يغشاني كل وقت، أي يأتيني، وأبهم الأمر لعظمه وفخامة شأنه، وقد أشعرت هذه العبارة أن ما يغشاها، من الدال على عظمة ذي الجلال: ما لا يكتننه النعت، ولا يحيط به الوصف، ولا يتصوره الخيال.

«وفي صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «رأيت السدرة يغشاها فراش من ذهب، ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله»<sup>(٢)</sup> وقيل: ملائكة يغشونها، كأنهم طيور يرتقون إليها، متشوقين متبركين بها، زائرين كما يزور الناس الكعبة. وروي مرفوعاً: «غشيها نور من الله ﷻ حتى ما يستطيع أحد أن ينظر إليها».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «فلما غشيها من أمر الله

(١) الفن: الغصن.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٣) في الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، دون قوله: ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ما غشي، تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»<sup>(١)</sup>.  
وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «فغشيها» - أي سدره  
المنتهى - «ألوان لا أدري ما هي»<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

### تنبيهات

**الأول:** الذي اشتهر وصار عليه العمل أن الإسراء كان في ليلة سبع وعشرين من رجب في السنة الثانية عشرة من المبعث، وهذا القول مختار الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي. وقال الواقدي: لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً. وقيل: كانت ليلة سبع عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وادعى ابن حزم فيه الإجماع. والذي ذهب إليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين، أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة، وأن ذلك بالروح والجسد، يقظة لا مناماً، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، إلى السموات العلى، إلى سدره المنتهى، إلى حيث شاء العلي الأعلى<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عياض: وهو الحق، وعليه تدل الآية نصاً، وصحيح الأخبار التي استفاضت واشتهرت بين العلماء اشتهاراً لا يعدل عنه.

**الثاني:** إنما سميت سدره المنتهى بذلك لكونها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل، وملك مقرب وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه.

قال بعضهم: وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام، ويخرج من أصلها أربعة أنهار: نهران ظهران، وهما النيل، والفرات، ونهران باطنان، أي في الجنة. فيها فراش من ذهب، لو وضعت ورقة منها في الأرض لأضاءت لأهل الأرض. وقيل: سميت سدره المنتهى، لأنه ينتهي إليها من مات على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهم المؤمنون حقاً، وهي عن يمين العرش، وعندها جنة المأوى. قال ابن عباس رضي الله عنه وأكثر المفسرين: جنة المأوى: التي تأوي إليها أرواح الشهداء، وهي تحت العرش.

**الثالث:** زعم بعض الصوفية أن الإسراء والمعراج وقعا له صلى الله عليه وسلم ثلاثين مرة. وقال

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث أنس رضي الله عنه.  
(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٢)، ومسلم رقم (١٦٣) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٢٨/٣)، والبخاري رقم (٢٨٠٦) في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾، و(٤٥٠٠) في تفسير سورة البقرة، ومسلم رقم (١٦٧٥) في القسامة، وأبو داود رقم (٤٥٩٥) في الديات، وابن ماجه رقم (٢٦٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

بعضهم: أربعاً وثلاثين، واحدة بجسمه الشريف وروحه، والباقي بروحه. وأنكر ذلك ابن القيم وغيره، واستندوا في ذلك إلى استبعاد تكرار قوله: ففرض عليه خمسين صلاة، وطلب التخفيف إلى آخر القصة.

قال الحافظ ابن حجر: وما أظن أحداً ممن قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناماً، ثم وجوده يقظة، كما في قصة المبعث، والله أعلم.

### الحديث السابع والخمسون بعد المئة

٢٠٢ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن الربيع عمّة أنس كسرت ثنيةً جارية فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ. فقال: «القصاص». قال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنية فلانة؟ فقال: «يا أنس! كتاب الله القصاص». فقال: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة. قال: فرضي القوم، وتركوا القصاص. فقال رسول الله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن الربيع) - بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة التحتية - هي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام (عمّة أنس) بن مالك الأنصارية النجارية، وهي أم حارثة بن سراقه. وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع، وهو الصحيح (كسرت ثنية جارية) أي أحد أسنانها المتقدمة، ولكل إنسان أربع ثنايا: ثنان من فوق، وثنان من أسفل، وللإنسان من فوق ثنيتان، ورباعيتان، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل مثلها، ولم أر من سمى الجارية التي كسرت ثنيتها الربيع (فطلبوا) أي طلب أنس بن النضر، وأقاربه من بني النجار (إلى القوم) الذين هم أقارب الجارية المكسورة ثنيتها وأولياؤها (العفو) عن القصاص إلى الأرض، وذلك بعد ما طلب أولياء الجارية القصاص من الربيع (فأبوا) أي امتنعوا من العفو عن القصاص إلى الأرض (فاتوا) أي كل من الطالبين والمطلوبين (رسول الله ﷺ) فذكروا له القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام: كتاب الله «القصاص»<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢٨)، والبخاري رقم (٢٨٠٦) من حديث أنس ﷺ.

(٢) قوله: كتاب الله القصاص. بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر، وبالنصب فيهما على أن الأول إغراء، والثاني بدل. ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي ابتغوا كتاب الله فيه القصاص. المؤلف.

﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، (قال) أخو الربيع (أنس بن النضر) بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري، وهو عم أنس بن مالك، استشهد أنس بن النضر يوم أحد، وجد فيه بضع وثمانون، بين ضربة بسيف، وطعته برمح، ورمية بسهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِائِدَاتُهَا فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: (يا رسول الله تكسر) بحذف همزة الاستفهام الإنكاري، ورأيت في أكثر الروايات بإثباتها، كما في «البخاري» وغيره (ثنية فلانة) أي أخته الربيع بنت النضر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: («يا أنس! كتاب الله صلى الله عليه وسلم (القصاص)» أي قد أوجب الله تعالى القصاص في كتابه المنزل، فالامتنال له لازم، والإيمان به واجب (فقال) أنس رضي الله عنه ثانياً: (لا والذي بعثك بالحق) رسولاً (لا تكسر ثنية فلانة) أي أخته الربيع، قال ذلك لقوة رجائه وعظم التجائه إلى الله ورسوله في طلب العفو، لا أنه قاله رداً لحكم الله ورسوله.

(قال) أنس بن مالك: (فرضي القوم) بالأرش (فعفوا) عليه (وتركوا القصاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حينئذ: («إن من عباد الله من) أي عبداً صالحاً حبيباً لله تعالى (لو أقسم) عازماً (على الله) أن يفعل أو ألا يفعل (لأبره)») أي جعله باراً في قسمه، صادقاً في يمينه، لكرامته عليه، وارتفاع منزلته لديه.

وقد روى الترمذي، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له - أي لا يبالي به ولا يلتفت إليه - لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والبراء بن مالك هذا، هو أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من الفضلاء والأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة مبارزة سوى ما شارك فيه، وكتب عمر رضي الله عنه أن لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين، فإنه مهلكة من المهالك يقدم بهم، فلما كان يوم تستر، انكشف الناس فقالوا: يا براء! أقسم على ربك. فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبيك صلى الله عليه وسلم، فمنحوا أكتافهم، واستشهد البراء يومئذ سنة عشرين. وممن روى عنه أخوه أنس بن مالك رضي الله عنه.

### تنبيهات

الأول: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت البناني عن أنس أن أخته الربيع جرحت إنساناً. ورواية حميد عن أنس: أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٥٣) في المناقب، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه.



جارية، وهذا الأخير أخرجه البخاري . فإما أن يكونا قضيتين أو قضية واحدة . وما في «البخاري» - من أنها الربيع كسرت ثنية جارية - أثبت وأصح وأشهر، وإن كان ثابتاً<sup>(١)</sup> أحفظ من حميد، إلا أن الأشهر حديث حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، والله أعلم .

الثاني: معتمد مذهب أحمد رضي الله عنه أن موجب العمدة أحد شيئين: القصاص، أو الدية، هذا المشهور والمعمول به، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب . وقيل: الواجب القصاص عيناً، فعلى المذهب يخير الولي، فإن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا مجاناً، وهو أفضل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإن حصل به ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، أو لغيره، فلا يشرع، وله العفو إلى الدية، ولو سخط الجاني، على معتمد المذهب .

وقد ورد في فضل العفو عن القصاص وعن الدية عدة أخبار، منها: عن عدي بن ثابت رضي الله عنه، قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطي ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثاً . فقال رجل: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق» رواه أبو يعلى، ورواه رواة الصحيح، غير عمران بن ظبيان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها، إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذي وقال: غريب، عن أبي السفر<sup>(٤)</sup> قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني . فقال له معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر على معاوية فأبرمه . فقال

(١) الأصل: ثابتاً، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٦٨٦٩)، وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣١٦/٥)، وهو حديث صحيح .

(٤) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: عن أبي السفر: اسمه سعيد بن محمد - بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم - تابعي، ويقال: أبو السفر: سعيد بن أحمد، ثوري من ثور همدان، من أهل الكوفة .

قال في «جامع الأصول»: تابعي جليل القدر . روى عن ابن عباس والبراء رضي الله عنه، وعنه الشعبي ومطرف وشعبة وغيرهم . «المؤلف»

معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال له معاوية: لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه المرفوع منه، عن أبي السَّفر، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

وأخرج الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله عزراً يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال فيه: «ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزراً؛ فاعفوا يعزكم الله».

وروى الإمام أحمد، والترمذي نحوه، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

وروى مسلم، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزراً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى»<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الباب أحاديث كثيرة، وبالله التوفيق.

### الحديث الثامن والخمسون بعد المئة

٢٠٣ - ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عبد الحميد بن المنذر، عن أنس قال: صنع بعض عمومتي طعاماً، فقال للنبي ﷺ: إني أحب أن تأكل في

- (١) رواه الترمذي رقم (١٣٩٣) في الديات، باب ما جاء في العفو، وابن ماجه رقم (٢٦٩٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وإسناده منقطع، وهو ضعيف.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (١٩٣/١) رقم (١٦٧٤)، وعبد بن حميد رقم (١٥٩)، والبزار رقم (١٠٣٣)، وأبو يعلى رقم (٨٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨١٨)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفيه جهالة قاص أهل فلسطين، وعمر بن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، نقول: ولكن له شواهد يحسن بها.
- (٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٣١/٤)، والترمذي رقم (٢٣٢٦) في الزهد، وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) في الزهد، باب النية.
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٦/٢)، ومسلم رقم (٢٥٨٨)، والترمذي رقم (٢٠٣٠) من حديث أبي هريرة.

بيتي وتصلِّي فيه. قال: فأتى وفي البيت فحلَّ من تلك الفحول. قال: فأمر بناحية منه، فكفَّس ورشَّ، فصلَّى وصلَّينا<sup>(١)</sup>.

قال عليه السلام (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن) الإمام عبد الله (بن عون) بن أربطبان<sup>(٢)</sup> المزني، أبو عون البصري، أحد الأعلام.

روى عن أبيه، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبي وائل، والحسن، وابن سيرين، وخلق.

وقال عنه هشام بن حسان: لم تر عيناى مثل ابن عون.

وقال قرة بن خالد: كنا نعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون، مات عبد الله بن عون سنة إحدى وخمسين ومئة.

قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: وفي عصر هذه الطبقة - أي وهي الطبقة الرابعة من صغار التابعين - شرع الكبار من العلماء في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وأخذ حفظ العلماء ينقص لا تكالهم على تدوين الكتب.

وقد قال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس.

وقال ابن معين: ابن عون ثقة في كل شيء، وكان لابن عون وقع في النفوس، وكان إماماً في العلم، رأساً في التألُّه والعبادة، حافظاً لأنفاسه، كبير الشأن، ذكره الحافظ الذهبي، وكذا الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ». (عن أنس) بن مالك عليه السلام.

(و) قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا ابن أبي عدي (عن عبد الحميد بن المنذر) بن الجارود (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: صنع بعض عمومتي) قيل: هو عتبان بن مالك، لكن ليس عتبان عمّاً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، فكل منهما خزرجي، لكن كل واحد منهما من بطن، فأنس نجاري، وعتبان - بكسر العين المهملة - عجلاني، والله أعلم (طعاماً) بين في قصة عتبان أن الطعام كان خزيرة - بخاء معجمة بعدها زاي مكسورة فتحية ثم راء فهاء - نوع من الأطمعة. قال ابن عيينة: يصنع من لحم، يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماءً كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة. وكذا ذكر يعقوب، وزاد: من لحم بات ليلة، قال: وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم. وحكى في «الجمهرة» مثله، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٢)، من حديث أنس عليه السلام، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: أربطاك، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال.

وكذا حكاه الإمام البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه» عن النضر بن شميل.  
قال القاضي عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل، ويؤيد هذا قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: من جشيثة - بجيم ومعجمتين - قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره، وقد رويت في «الصحيحين»: حريرة - بحاء وراءين بينهما ياء مثناة تحتية مهملات - تصنع من اللبن.

(فقال): أي بعض عمومة أنس (للنبي ﷺ: إني أحب أن تاكل) طعاماً (في بيتي) وقصة عتبان كما في «الصحيحين» عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي المسجد فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتيني فتصلي في بيتي فأخذته مصلياً. قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»<sup>(١)</sup> وهو كقوله في حديث أنس: (وتصلي فيه) أي في بيتي. قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار. وفي رواية: ومعه أبو بكر وعمر.

وقد روى الإسماعيلي أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت.  
وفي حديث أنس عن عتبان (قال: فاتى) وفي لفظ: فأتاني ومن شاء الله من أصحابه. وروي من وجه آخر عن أنس: في نفر آخر من أصحابه، فيحتمل أن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه. (وفي البيت فحل من تلك الفحول) أي جمل من تلك الجمال التي كانوا ينضحون عليها الماء ويحملونها، هذا هو الظاهر، وليست هذه الزيادة في حديث عتبان. وفائدة هذه الزيادة، أن كون البعير في ناحية البيت لا يمنع صحّة الصلاة فيه، فلا يصير البيت مراحاً وعطناً للإبل بذلك. قال عتبان: فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت. فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم. قال: وجسناه على خزيرة صنعناها له... الحديث.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ، قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، وزاد عبد الحميد عن أنس: وإني أحب أن تاكل في بيتي وتصلي فيه، فصنع للنبي ﷺ طعاماً. فدعاه إلى منزله، فبسط

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٠/٥)، والبخاري رقم (١١٨٦)، ومسلم رقم (٣٣ و ٢٦٣) في المساجد، وابن حبان رقم (٢٢٣)، والنسائي (١٠٥/٢)، من حديث عتبان بن مالك ﷺ.

له حصيراً، ونضح طرف الحصرير فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس رضي الله عنه: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ<sup>(١)</sup>»، فلم يخرج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ، وأخرج حديث عتبان، وهو بمعناه.

وفي هذا الحديث الذي نحن بصدده شرحه (قال) أي أنس رضي الله عنه: (فامر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بناحية منه) أي من البيت، وكان ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم للرجل: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشار الرجل إلى ناحية من البيت، فأمر صلى الله عليه وسلم بتلك الناحية (فكنس) المحل الذي أمر صلى الله عليه وسلم أن يكنس منها (ورش) إما قبل الكنس وهو الأنسب لعدم إثارة الغبار، أو بعده (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم على الحصرير بعد نضح طرفه وفرشه في المحل الذي كنس، ورش من ناحية البيت (وصلينا) معشر من كان من أصحابه حينئذ معه.

قال في «الفتح»: قيل: إنه أي الرجل الضخم الذي من الأنصار، عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان. قال: وهو محتمل لتقارب القصتين. قال: ولم أر ذلك صريحاً. قلت: قد صرح الجلال البلقيني في «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» بأنه عتبان. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد وقع في رواية ابن ماجه أنه بعض عمومة أنس، وليس عتبان عمّاً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، لكن لكل منهما بطن. انتهى.

وقوله في هذا الحديث: فقال رجل من آل الجارود: هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وإنما بدأ صلى الله عليه وسلم هنا بالصلاة قبل الطعام، لأنه إنما دعي إليها، بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى الطعام، فبدأ به، فبدأ صلى الله عليه وسلم في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

وفي مجموع ما ذكرنا من طرق هذا الحديث عدة فوائد: منها إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس ذلك من الشكوى المنهي عنها، وأنه كان في المدينة مساجد سوى مسجده صلى الله عليه وسلم، والتخلف عن الجماعة لنحو المطر والظلمة، وفيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة،

وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، لأنه يلزم منه اختصاص بعض بقاع المسجد ببعض الأشخاص، مع ما يستلزم الرياء ونحوه، وليس ذلك بلازم في مسجد بيته، وفيه مشروعية إمامة الزائر في بيت المزار.

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٩) في الجماعة، والإمامة (١١٢٥)، باب صلاة الضحى في الحضر، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما النهي عن إمامة الزائر من زاره، فمخصوص بما إذا كان الزائر غير الإمام الأعظم، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ووطنها.

ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به، إنما يجيب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بصلاة النبي ﷺ في بيته الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضل، والتبرك بالمشيئة، لقوله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفته ولو أطلق عليه لفظ المسجد. وفيه من الفوائد أيضاً مشروعية صلاة الضحى، وأنها تصح أن تصلى جماعة.

ففي «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» وغيرها، من حديث أبي هريرة ؓ قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: قال: أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن: ألا أنام إلا على وتر، وألا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر ؓ، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث بريدة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمئة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة». قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشئ تنخيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري رقم (١١٢٤)، باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين، والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن خزيمة رقم (١٢٢٢ و١٢٢٣)، وابن حبان رقم (٢٥٣٦)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٦٧/٥)، ومسلم رقم (٧٢٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٨٥) و(١٢٨٦) في الصلاة، باب صلاة الضحى، من حديث أبي ذر ؓ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٩/٥)، وأبو داود رقم (٥٢٤٢)، وابن حبان رقم (١٦٤٢)، من حديث بريدة ؓ، وإسناده حسن.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ يقول: يا ابن آدم! اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك»<sup>(١)</sup>. ورجاله رجال الصحيح، وروى نحوه الترمذي وحسنه، من حديث أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> وأبي ذر رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي الدرداء ورواته كلهم ثقات. وروى نحوه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي مرة الطائفي رضي الله عنه، ورواته محتج بهم في «الصحيح».

وأخرج الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يميني به على عباده صدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره»<sup>(٣)</sup> ورواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لأبي ذر: يا عماء! أوصني. قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ، فقال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين...» فذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني، وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» قال: «وهي صلاة الأوابين»<sup>(٥)</sup>.

فإن قلت: إذا كانت صلاة الضحى بهذه المثابة، وقد رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، فكيف قال أنس رضي الله عنه لما سأله عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ.

قلت: لعله أراد ما صلاحها جماعة إلا يومئذ، وإلا فقد روى ابن ماجه، والترمذي، بإسناد واحد؛ وقال: غريب، من حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»<sup>(٦)</sup>، وقد روى

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٣/٤)، من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٥١/٦)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ويشهد له ما قبله.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٧/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير». قلت: وهو حديث حسن بطرقه وشواهد.

(٤) وهو حديث حسن أيضاً.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣٨٦٥)، وابن خزيمة رقم (١٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث حسن.

(٦) رواه الترمذي رقم (٤٧٣) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه رقم (١٣٨٠)، وإسناده ضعيف.

صلاة الضحى عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير من ذكرنا، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبو أمامة، وغيرهم ﷺ أجمعين.

### الحديث التاسع والخمسون بعد المئة

٢٠٤ - ثنا غسان بن مضر، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة. قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو قال: ما سألتني عنه أحد قبلك<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا غسان بن مضر، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة) الأسدي البصري (قال: سألت أنساً) ﷺ: (أكان رسول الله ﷺ يقرأ) في صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم، أو) كان يقرأ في أول صلاته (الحمد لله رب العالمين) أي بأيهما كان ﷺ يبتدئ في صلاته (قال) أنس ﷺ لأبي مسلمة سعيد بن يزيد: (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو قال:) إنك لتسألني عن شيء (ما سألتني عنه أحد قبلك) والذي في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية فيهما: فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين. زاد مسلم: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم أيضاً، من طريق الأوزاعي، عن قتادة بلفظ: لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وقد روى الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» ولفظه: فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم. قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه عنه. وأصرح من هذا رواية ابن المنذر، من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: سألت أنساً، أيقراً الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة، فأجاب أنس قتادة بالحكم دون أبي مسلمة، فلعل أنساً تذكّره لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٦/٣)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٧٧/٣)، والبخاري رقم (٧٤٣) في الأذان، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة، وابن خزيمة (٤٩٢ و٤٩٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن حبان رقم (١٧٩٩)، من حديث أنس ﷺ.



أبي مسلمة: ما سألتني عنه أحد قبلك، ثم قال لهما معاً: فحفظه فتادة دون أبي مسلمة، فإن فتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع.

إذا علمت هذا، فنفي التسمية في حديث أنس صريح لا يحتمل التأويل، كما في «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طيَّب الله ثراه، فإن فيه، كما في «الصحيحين»: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا لمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بالإسماع. واللفظ الآخر الذي في «مسلم»: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر - أو قال: يصلي - بيسم الله الرحمن الرحيم، فهذا نفي فيه السماع.

قال شيخ الإسلام: ولو لم يرد إلا هذا اللفظ، لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع مع جهر النبي ﷺ لوجوه:

أحدها: أنه إنما روى هذا ليبين للناس ما كان يفعله النبي ﷺ، إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يدل أنس يروي شيئاً لا فائدة فيه، ولا كانوا يروون هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالاً على عدم ما لم يدرك، فإذا قيل: ما سمعنا ولا درينا لما شأنه أن يسمع أو يرى، فالمقصود نفي وجوده، وأكثر نفي الإدراك دليل على نفيه.

بيته الوجه الثالث: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم المدينة إلى أن مات. وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصعبه حضراً وسفراً، وحين حجه كان تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة، ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بها، مع كونه كان يجهر؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه عادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع، مع كونهم كانوا يجهرون، هذا لا يمكن، بل هو تحريف لا تأويل، لو لم يرد إلا هذا اللفظ، كيف واللفظ الآخر صريح في نفي الذكر لها، فقال: لم يكونوا يذكرونها! نعم ليس في حديث أنس ﷺ نفي لقراءتها سراً لأنه روي: فكانوا لا يجهرون. فنفي الجهر.

وفي «السنن» أن عبد الله بن مغفل لما سمع ابنه يجهر بها أنكر عليه، وقال: يا بني! إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بها<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٤) في الصلاة، والنسائي (١٣٥/٣) في الافتتاح، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه رقم (٨١٥)، وإسناده ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس في الجهر حديث صريح، ولم يرو أهل «السنن» شيئاً من ذلك، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة، يروي ذلك الثعلبي والماوردي وأمثالهما. قال: ولما سئل الدارقطني، أفيها شيء صحيح؟ قال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح وضعيف.

### تنبيهان

الأول: يسن للمصلي أن يقرأ بعد التعوذ بالبسملة سراً، وفاقاً لأبي حنيفة. وقال الإمام مالك: لا يقرؤها، لنا ظاهر الأحاديث المتقدمة.

وقد روى الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثاني: اختلف في البسملة هل هي آية من القرآن مستقلة بنفسها فاصلة بين كل سورتين سوى براءة الأنفال، فليس بينهما بسملة وليست في القرآن أصلاً؟ والمراد غير التي في النمل، فإنها بعض آية منها إجماعاً، وهذا، أعني كونها آية من القرآن فاصلة، هو المذهب، فليست البسملة آية من سورة الفاتحة، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وخلافاً للشافعي حيث قال: إنها آية من كل سورة من القرآن. وقال مالك: ليست البسملة من القرآن أصلاً، والأصح: بلى، احتج الإمام أحمد لكونها من القرآن بأن الصحابة أجمعوا على هذا في المصحف، وهذا مذهب الجمهور. نعم مذهب الأوزاعي إمام الشاميين موافق لمذهب مالك في ترك البسملة في الصلاة، فلا يقرؤها سراً ولا جهراً، لكن لما علم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على كتابتها في المصحف الشريف، وهم قد جردوا القرآن عن غيره، وتواتر عنهم أن ما بين اللوحين قرآن، علم أنها آية من القرآن. فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولو تواترت البسملة لكفرنا فيها.

فالجواب يلزم أن يكون ما ليس بقرآن أثبتوه بأنه قرآن، ومن زعم ما ليس بقرآن قرآناً يكفر أيضاً، وقد علم أنه لا تكفير من الجانبيين، فكل حجة تقابل الأخرى، ولا يكفر بغير نفي ما أجمع عليه أنه من القرآن. نعم الحق أنها آية من كتاب الله، فاصلة بين السور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: والقول بأن البسملة ليست من القرآن إلا في النمل، هو قول مالك، وطائفة من الحنفية والحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد أنها من القرآن، فاصلة بين السور، وهو قول ابن المبارك، وهو قول من حقق القول في هذه المسألة، حيث جمع بين مقتضى الأدلة، وكتابتها سطرراً مفصلاً عن السورة، والله أعلم.

### الحديث المتمم للستين بعد المئة

٢٠٥ - ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم، عن أنس، قال: سألته عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: قبل الركوع. قال: قلت: فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع. فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناسٍ قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، وتقدمت ترجمته في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» (ثنا عاصم) بن سليمان الأحول، وتقدمت ترجمته في التاسع عشر بعد المئة من «مسند أنس» أيضاً (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال) أي عاصم: (سألته) أي أنساً ﷺ (عن القنوت).

قال في «القاموس»: القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام. وأقنت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته.

قال في «مختصر الفتاوى»: القنوت: المداومة على الطاعة، لقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيئٌ مَّاءَاءَةً لِّئَلَّ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٤٩]، فلا يجوز حمله على إطالة القيام للدعاء دون غيره، لأن الله تعالى أمر بالقيام له قانتين، والأمر للوجوب، وقيام دعاء القنوت المتنازع فيه لا يجب إجماعاً، والقائم في حال قراءته هو قانت أيضاً، وقول الصحابة: لما نزلت أمرنا بالسكوت، فدل أن السكوت من تمام القنوت المأمور به، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام في الصلاة، والمراد السكوت عن الكلام الغير المشروع (١) يشرع (قبل الركوع) من الركعة الأخيرة في الوتر وغيره (أو بعد الركوع؟ قال) أنس ﷺ: بل (قبل الركوع) لا بعده، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، ومعتد مذهب الإمام أحمد الأفضل في القنوت كونه بعد الرفع من الركوع. لما في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الخطيب من حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الآخرة بعد الركوع (قال) عاصم: (قلت: فإنهم) أي أهل البصرة، أو البعض منهم من أهل العلم (يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع) أي بعد الرفع منه (فقال) أنس ﷺ: (كذبوا) وعبر عاصم بـ: زعموا، لما اشتهر من أنها مطية الكذب.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٧/٣)، والبخاري رقم (٩٥٧) في الوتر، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٦/٣)، والبخاري رقم (٤٠٨٩) في المغازي، ومسلم رقم (٦٧٧)،

والنسائي (٢٠٣/٢)، وابن حبان رقم (١٩٨٢)، من حديث أنس ﷺ.

وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات على انقطاع فيه: قال أبو قلابة: قيل لأبي مسعود رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»<sup>(١)</sup> وفي الحديث الصحيح أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: زعم ابن أمي، تريد أخاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم. والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، والحاصل أنها تطلق على القول الحق والباطل، لكن أكثر استعمالها في الكلام الذي لا دليل عليه، وقول أنس رضي الله عنه: كذبوا، أي في إطلاقهم هذا القول، ثم بين الواقع من ذلك فقال: (إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد الرفع من الركوع (شهرأ) واحداً (يدعو) في قنوته ذلك (على ناس) هم رعل وذكوان وعصية كما تقدم (قتلوا أناساً من أصحابه) هم أهل بئر معونة، وكانوا سبعين رجلاً (يقال لهم: القراء) من الأنصار، وكان مصابهم في صفر، على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة، وذلك أن رعلأ وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على عدوهم، فبعث أناساً من أصحابه كانوا يسمون القراء، يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب معهم كتاباً وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي، فخرج بدليل معه من بني سليم يقال له: المطلب، حتى إذا كانوا على بئر معونة عسكروا بها، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري، والحارث بن الصمة - كما قال الواقدي، وقال ابن إسحاق: المنذر بن محمد بن عقبة بدل الحارث بن الصمة - وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر، فلما انتهى حرام إليهم لم يقرؤوا الكتاب، ووثب عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر على حرام فقتلوه، ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم قبائل من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، وزغب، ورأسوا ابن الطفيل عليهم، فاتبعوا أثره حتى وجدوا القوم والمنذر معهم، فأحاطوا بهم، فأخذ المسلمون سيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قتلوا جميعاً، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق، فارتت بين القتلى، فعاش حتى يوم الخندق. وأما بنو لحيان، فليسوا ممن أصاب أصحاب بئر معونة، وإنما أصابوا بعث الرجيع، ولكن لقرب الزميين واتحاد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصابهما جميعاً، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٩/٤)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢) في الأدب، باب قول الرجل زعموا، من

حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

شهرًا في صلاة الغداة بعد القراءة. وفي رواية: بعد الركوع، وهو بدؤُ القنوت. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الفجر: «اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية العن عصت الله ورسوله» ثم ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٧٨) [آل عمران] (١)، وتقدم الكلام على هذا المقام في شرح العشرين بعد المئة من حديث أنس، فأغنى عن إعادته، والله أعلم.

### تنبيهات

الأول: القنوت سنّة، ويقنت في ركعة الوتر في جميع السنّة، وفاقاً لأبي حنيفة. ومذهب الشافعي إنما يسن أن يقنت في الوتر في نصف رمضان الأخير، وهو رواية عن الإمام أحمد، والأفضل كون القنوت بعد الركوع. وقال أبو حنيفة ومالك: قبله، واحتجوا بحديث أنس هذا، وهو في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها. والثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع. رواه الخطيب قال في «تنقيح التحقيق»: «حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا. قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة. خبر عاصم في «الصحيحين» الذي شرحناه، ولكنه محمول على طول القيام وتطويل الصبح. وروى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت، بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة. رواه البخاري (٢). وقال الأثرم: قلت للإمام أحمد: يقول أحد في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره، خالفهم كلهم؛ هشام عن قتادة، والتميمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة السدوسي، كلهم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع. قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى. حُفاف بن إيماء، وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صح بعده؟ قال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واختلافهم، فأما الفجر فبعد الركوع.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٥٥)، والبخاري رقم (٤٥٦٠) في التفسير، ومسلم رقم (٦٧٥) (٢٩٤)، وابن خزيمة رقم (٩١٦)، وابن حبان رقم (١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
 (٢) رواه البخاري رقم (٣٨٦٠) في المغازي، باب غزوة الرجيع، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٤ و١٤٤٥)، والنسائي (٢/٢٠٠) في الافتتاح، من حديث أنس رضي الله عنه.

الثاني: صفة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما نحو السماء، ويقول جهراً: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا في من هديت، وعافنا في من عافيت، وتولنا في من توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبِعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». فروى «اللهم إنا نستعينك...» إلى آخره: أبو عبد الله محمد بن الضريس في كتاب «فضائل القرآن» وغيره. وقد روي أنهما سورتان نسخ لفظهما. وروى قوله: «اللهم اهدني في من هديت...» إلى قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»: الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر: «اللهم اهدني...» فذكره. قال الترمذي: حديث حسن<sup>(١)</sup>. وروى قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلخ: أبو داود، والترمذي وغيرهما، من حديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلخ. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد روى علي بن أحمد الأنماطي أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله أنه قال: يصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت. وقيل: وعلى آله. وقال الإمام أحمد أيضاً: يدعو الإمام ويؤمن المأموم. وروى عنه أبو داود: من لم يسمع صوت الإمام من المأمومين دعا.

قال الإمام ابن القيم: ولم ير الإمام أحمد أن يخافت الإمام بالقنوت البتة، خلافاً لمالك، وعند المالكية يجهر، فلو تركه سهواً سجد. وفي بطلان الوتر بتركه عمداً قولان، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور، ومسح الوجه باليدين عقب دعاء القنوت فعلة الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره صاحب «المغني» و«المحرر» وغيرهما، للأحاديث الواردة بذلك، وهو المذهب المعتمد، والله أعلم.

الثالث: قد علمت أن معتمد مذهب الإمام أحمد كون القنوت في آخر الوتر، لا في الفجر، وقال الإمامان مالك، والشافعي: يسن القنوت في آخر الفجر. لنا عدة أحاديث، منها ما روى الإمام أحمد، وهو من ثلاثيات «المسند» مما ألحقه الحافظ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٠/١)، والدارمي (٣٧٣/١) في الصلاة، وأبو داود رقم (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة، والنسائي (٢٨٤/٣) في قيام الليل، وهو حديث صحيح.

ضياء الدين، ويأتي فيما بعد: ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو مالك قال: قلت لأبي: يا أبا إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقتنون، يعني في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث<sup>(١)</sup>.

وأخرجه النسائي فقال: ثنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة<sup>(٢)</sup>، واسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأشيم.

قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة. قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: هذا الإسناد صحيح، قال: وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال: في صحبة طارق نظر. قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر. قال الحافظ ابن عبد الهادي: وهذا تعصب بارد، إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر الصحابة.

قال الحافظ ابن الجوزي: وأما حملة، فحمل من لا يفهم، لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت، لا لنفس الدعاء.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وروى هذا الحديث ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه عن أبيه في القنوت. وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأشبيلي النباتي: يقال: أمسك يحيى القطان عن الرواية عنه، وقد روى مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا. وقال البيهقي: طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عن من صلى خلفه، فرآه محدثاً وقد حفظه غيره، فالحكم له دونه، كذا قال.

ومنها: ما روى الخطيب في كتاب «القنوت» من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: إسناده صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة، ومثله ما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد. رواه ثقات.

(١) رواه الترمذي رقم (٤٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي (٢/٢٠٣ و ٢٠٤)، من حديث أبي مالك الأشجعي ﷺ، وهو حديث صحيح.

ومنها: حديث عاصم، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر. فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، ونحوه حديث قتادة عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. أخرجه في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها.

ومنها: ما رواه الخطيب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين.

وفي لفظ آخر: ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة، كان يدعو على فخذ من بني سليم، ثم تركه بعد. وفي رواية، قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب، يقنت في الصلاة كلها يدعو على المشركين، وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام، إلى غير هذه الأحاديث، والعمدة على الأول، وبالله التوفيق.

### الحديث الواحد والستون بعد المئة

٢٠٦ - ثنا أبو معاوية، ثنا يحيى بن سعيد، عن أنس قال: دعانا رسول الله ﷺ ليكتب لنا بالبحرين قطيعة، فقلنا: لا، إلا أن تكتب لإخواننا المهاجرين مثلها. فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني». قالوا: فإننا نصبر<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: دعانا) معشر الأنصار من الأوس والخزرج (رسول الله ﷺ) ليكتب لنا (ب) خراج (البحرين) بلفظ تثنية بحر، بلاد معروفة من أعمال اليمن، فيه مدن بها متجر، ليكون ذلك الخراج (قطيعة) لنا دون غيرنا لسابقة الأنصار، ونصرهم، وإيوائهم وقيامهم بنصرة رسول الله ﷺ ودينه، ومعاداتهم الأسود والأبيض. وسبب ذلك - أي دعاء النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بمال البحرين - ما قدمناه في شرح الثالث والستين من «مسند أنس رضي الله عنه» أنه رضي الله عنه لما أصاب غنائم حنين وقسم للمؤلفين

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٧/٣)، والبخاري تعليقاً رقم (٢٣٧٧) في المساقاة، باب كتابة القطائع، و(٣١٦٣) في الجزية، والموادعة و(٣٧٩٤) في مناقب الأنصار، وابن حبان رقم (٧٢٧٥)، عن أنس رضي الله عنه.



من قریش وسائر العرب ما قسم، ولم يعط الأنصار شيئاً، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيم القالة. فقالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا، فلما حدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، أمر بجمعهم، فلما اجتمع له هذا الحي من الأنصار، أوسههم وخزرجهم، قام رسول الله ﷺ فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار...» الحديث المار، ثم قال: «أنتم الشعار والناس دثار، الأنصار كرشي وعيبتي»<sup>(١)</sup> ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» فبكى القوم حتى بلوا لحاهم وقالوا: رضينا بالله ورسوله حظاً وقسماً.

قال الواقدي: فأراد رسول الله ﷺ حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا، وهذا معنى قول أنس رضي الله عنه: (فقلنا) أي قال متكلمونا وساداتنا: (لا) نقبل ذلك ولا نرضاه (إلا أن تكتب لإخواننا من المهاجرين مثلها) لأننا وإياهم في نصرة الدين كفرسي رهان، وشقي عنان، فلا نختص بهذه القطيعة دونهم، وهذا من شرف نفوسهم، وعلو همتهم، ونزاهة شأوهم<sup>(٢)</sup> وبراءة ساحتهم من الرغبة في حطام الدنيا والانكباب على لذاتها.

وذكر رزين من حديث أنس قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين. فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قریش بمثلها. فقال ذلك لهم ما شاء الله، كل ذلك يقولون له.

وفي «البخاري» عن أنس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه دعا الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها (فقال) رضي الله عنه: («إنكم) معشر الأنصار (ستلقون بعدي) أي بعد وفاتي (أثرة) بضم الهمزة وإسكان المثلة. ويرى بفتحهما، ويفتح الهمزة وسكون المثلة. ويقال أيضاً بكسر الهمزة وسكون المثلة.

قال الأزهري: هو الاستثثار، أي يستأثر عليكم بأمر الدنيا، ويفضّل غيركم عليكم، ولا يجعل لكم في الأمر نصيب.

قال في «المطالع»: وحكي لي عن الشيخ أبي عبد الله النحوي محمد بن سليمان عن أبي علي القالي، أن الأثرة: الشدة، وبه كان يتأول الحديث. قال: والتفسير الأول أظهر، وعليه الأكثر، وسياق الحديث وسببه يشهد له، وهو إثارة المهاجرين على أنفسهم، فأجابهم رضي الله عنه بهذا (فاصبروا) يا معشر الأنصار على تلك الأثرة التي ستلقونها بعدي (حتى) أي إلى أن (تلقوني). زاد البخاري في «صحيحه»

(١) أي بطانتي وموضع سري وأمانتي. (٢) أي ونزاهة غايتهم وأمدهم.

من حديث أنس في رواية: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». وفي رواية في «البخاري»: «إمّا لا، فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم أثره بعدي» (قالوا: فلأنا نصبر) على تلك الأثرة وغيرها حتى نلحق بك ونلقاك على الحوض، فنشرب من حوضك وتشفع لنا فندخل الجنة.

### الحديث الثاني والستون بعد المئة

٢٠٧ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلاً. قال: «والله لا أحملك»، فلما قفى، دعاه فقال: حلفت ألا تحمّلنا. قال: «وأنا أحلف لأحملنكم»، فحملهم<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (استحمل النبي ﷺ) أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إبل ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة (فوافق) أبو موسى (منه) أي من النبي ﷺ (شغلاً) قد أغضبه.

ففي «الصحيحين» وغيرهما عن أبي موسى ﷺ قال: فوافقتة وهو غضبان، ولا أشعر، أي بغضبه. فقلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم (قال: «والله لا أحملك») وفي رواية: «والله لا أحملك على شيء، وما عندي ما أحملك عليه» قال: فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون قد وجد في نفسه عليّ، فأخبرت أصحابي بما قال ﷺ (فلما قفى) - بفتح القاف وتشديد الفاء فألف مقصورة - أي ذهب مولياً، وكأنه من القفاء، أي أعطاه قفاه وظهره (دعاه) جواب: لما. فقال: «خذ هذين القرينين وهذين القرينين، وهذين القرينين» لسته أبعرة ابتاعهن ﷺ حينئذ من سعد (فقال) أبو موسى: يا رسول الله! قد (حلفت ألا تحمّلنا) أي ثم حملتنا (قال) ﷺ: «(وأنا أحلف لأحملنكم»، فحملهم) وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»<sup>(٢)</sup>. وتقدم هذا الحديث بلفظه في الثاني بعد المئة من «مسند أنس» ومضى هناك مشروحاً، فأخرجه الإمام أحمد هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فلم يختلف من سنده إلا شيخ الإمام، فهناك ابن أبي عدي وهنا يحيى بن سعيد القطان.

فائدة: ذكر الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» أن قوله ﷺ لأبي

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٥٣) في المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم رقم (١٤٦٩) في الإيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها يكفر عن يمينه، من حديث أنس ﷺ.

موسى الأشعري: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»: محتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الكلام جملة واحدة، والواو واو الحال، والمعنى: لا أحملكم في حال ليس عندي فيها ما أحملكم عليه، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال: «ما أنا حملتكم، الله حملكم». وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير.

ويحتمل أن يكون جملتين، حلف في إحداهما أنه لا يحملهم، وأخبر في الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه، ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له: إنك قد حملتنا، وقد حلفت. فقال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». ولمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين، ليبين فيها للأمة حكم اليمين، لا أنه حث في تلك اليمين وكفرها. الجواب الثاني: أن هذا كلام خرج على تقدير، أي لو حثت لكفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. انتهى والله أعلم.

### الحديث الثالث والستون بعد المئة

٢٠٨ - ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، أن جنازة مرت بالنبي ﷺ فقيل لها خيراً، وتتابعت الألسنة لها بالخير. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، ثم مرّت جنازة أخرى، فقالوا لها شراً، وتتابعت الألسنة بالشر. فقال رسول الله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (ان جنازة) بفتح الجيم وكسرها، وتقدم أنها اسم للميت على السرير. ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، فإن لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهرى: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه. قال صاحب «المجمل»: جنزت الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة. (مرّت) بفتح الميم وتشديد الراء، أسند المرور إليها مجازاً، والمراد مرت (بالنبي ﷺ) محمولة على أعناق الرجال (فقيل لها) أي أثنى من كان حاضراً من أصحاب النبي ﷺ عنده حين مرورها على تلك الجنازة (خيراً) بحسب ما علموا، وما ألقاه الله في قلوبهم (وتتابعت الألسنة) بالثناء (لها بالخير) والثناء الحسن (فقال رسول الله ﷺ: «وجبت») أي الجنة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٩/٣)، والترمذي رقم (١٠٥٨) في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

قال في «تسليية المصائب» للعلامة المنبجي من علمائنا: اعلم أن من أطلق الله السنة الناس فيه بالخير، والثناء الحسن، والذكر الصالح، وغير ذلك من الأقوال الصالحة، غلب على الظن أنه من أهل الخير. قال: وغير مستنكر إذا أحب الله عبداً أن يلقي على السنة المسلمين الثناء الحسن عليه، وفي قلوبهم المحبة له. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ (١٦٦) [مريم].

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إن الله يحب فلاناً فأحبه». قال: «فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبه». قال: «فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»<sup>(١)</sup> وذكر في البغضاء مثل ذلك. قال: وقد شاهدنا في عصرنا، وبلغنا عن عصر غيرنا، أن أقواماً من العلماء وأهل الحديث والتجار ونحوهم، كثر الثناء عليهم، وصرفت قلوب الناس إليهم، وحصلت الحفلة العظيمة في جنازتهم من كثرة المشيعين لها، وحضرها الألوف من الناس. قال أنس رضي الله عنه: (ثم مَرَّت) بالنبي ﷺ (جنازة أخرى) غير تلك (فقالوا) أي قال من حضر من أصحابه (لها) أي فيها قولاً (شراً) حَسَبَ ما علموا منها، وما أودعه الله تعالى في قلوب خواص عباده، من عداوة أعدائه وكراهة أهل المعاصي والذنوب من خلقه (وقتابعت الالسنة) في وصف تلك الجنازة (بالشر) التي هي أهل له، وكانت متصفة به. فقال نبي الله ﷺ: «وجبت» فقال عمر رضي الله عنه: فذاك أبي وأمي يا رسول الله! مَرَّ بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقلت: «وجبت». ومَرَّ بجنازة فأنثوا عليها شراً، فقلت: «وجبت» (فقال رسول الله ﷺ): «من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار». («أنتم» معشر صالحي المسلمين (شهداء الله في الأرض)) «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاثاً. وقد رواه باللفظ الذي ذكرناه البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً: «وجبت وجبت» ثلاثاً. وفي رواية للبخاري: فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا وجبت. قال: «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الخير، ويحمده الناس عليه». قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». وفي رواية: «ويحبه الناس عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥١٤/٢)، والبخاري رقم (٣٢٠٩) في بدء الخلق و(٦٠٤٠) في الأدب، ومسلم رقم (٢٦٣٧)، والترمذي رقم (٣١٦١) في التفسير، وابن حبان رقم (٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٢) في الشهادات، ومسلم رقم (٩٤٩) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٩١) في الجنائز، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥٦/٥)، ومسلم رقم (٢٦٤٢) في البر والصلة، وابن ماجه رقم (٤٢٢٥) في الزهد، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٣٩)، وابن حبان رقم (٥٧٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال العلماء: معناه: هذه البشرية المعجلة له بالخير، هي دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة، لقوله تعالى: ﴿بَشِّرْكُمْ الْيَوْمَ بِجَنَّتٍ﴾ [الحديد: ١٢]، وهذه البشرية المعجلة دليل على رضا الله عنه، ومحبته له، ومحبته إلى الخلق.

وقد روى الترمذي وحسنه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» - وفي لفظ: «فاشهدوا له بالخير» - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَمْشِي مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ...﴾ الآية [التوبة: ١٨] <sup>(١)</sup>.

قال العلماء: وشهادة الناس له بعد الموت بالخير، هي الشهادة التي كانوا يشهدون له بها في حال الحياة.

### تنبيهات

الأول: دلَّ الحديث على جواز ذكر الفاسق بما فيه، لأنهم أثنوا على إحدبى الجنازتين شراً، وعلى الأخرى خيراً، فدل على جواز الثناء بالخير لمن هو من أهله، وكذا الثناء بالشر لمن هو من أهله، وإنما يجوز ذكر الشر حيث كان فيه فائدة ما، ويعتبر في جانب المدح والثناء بالخير أيضاً ألا يكون في ذلك مجازفة، ويؤمن على الممدوح إن كان حياً الإعجاب والفتنة، ويكون القصد من ذكر الشر النصيحة، ليحذر السامع، أو لينفر عن مثل فعله الذي كان يفعله، ولا سيما إذا كان ذو الشر متجاهراً.

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول بها إليه، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر. قالوا: وممن تجوز غيبتهم، من يتجاهر بالفسق، والظلم، والبدعة، إلى غير ذلك مما ذكرته مفصلاً في «شرح منظومة الآداب».

الثاني: ما اعتاده بعض من لا فقه عنده، ولا معرفة له بالأحاديث والأخبار، من أنه يقوم إنسان فيقول: كيف تشهدون في هذا الرجل، فتتابع السنة الناس بالشهادة له من حق وباطل، بدعة لا أصل لشيء من ذلك. وإذا شهد في إنسان أنه من أهل الخير والصلاح، وهو يعلم منه خلاف ذلك، كان شاهد زور. فقد قالوا في قول المصلي على الجنازة: اللهم إنه عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيراً، بأنه إن كان يعلم منه غير الخير، لا يقول ذلك، وإلا كان كاذباً مفترياً.

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عند البزار مرفوعاً: «إذا مات العبد والله يعلم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦٨/٣)، والترمذي رقم (٢٦١٧) في الإيمان، و(٣٠٩٣) في التفسير، وابن ماجه رقم (٨٠٣)، وابن حبان رقم (١٧٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

منه شراً ويقول الناس خيراً، قال الله ﷻ لملائكته: قد قبلت شهادة عبادي علي عدي وغفرت له علمي فيه» فمع كونه ضعيفاً لا يحتج به، يدل على أنه كان يكتف بالمعاصي ويسترها على نفسه في الدنيا، ويظهر فعل الخير والمبادرة للطاعات، فشهد له الشهود بحسب علمهم بالخير، فأمضى شهادتهم إجرأء على ظاهر حاله، وغفر له علمه فيه، لأنه ستر ما كان يتعاطاه من الذنوب والمعاصي، ويدل له حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أثبات<sup>(١)</sup> من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله: قد قبلت علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون» رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ: «ما من عبد مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أثبات من جيرانه الأدين بخير، إلا قال الله ﷻ: قد قبلت شهادة عبادي علي ما علموا، وغفرت له ما أعلم»<sup>(٣)</sup>. فهذا كله صريح في أنهم إنما شهدوا بحسب ما علموا، واعتبر كونهم أثباتاً، وعليه يحمل المطلق من الأحاديث، كحديث عمر ﷺ مرفوعاً، «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ فقال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ينبغي الكف عن مساوي الأموات، وذكر محاسنهم، فقد روى أبو داود، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساويهم»<sup>(٥)</sup>.

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أم المؤمنين أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»<sup>(٦)</sup>.

وعن مجاهد قال: قالت عائشة الصديقة ﷺ: ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله؟

- (١) في مصادر التخريج أبيات، بدل: أثبات.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٢/٣)، وابن حبان رقم (٣٠٢٦)، وأبو يعلى رقم (٣٤٨١)، وإسناده ضعيف.
- (٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٤/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وإسناده ضعيف.
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٢/١) رقم (١٣٩)، والبخاري رقم (٢٦٤٣)، والترمذي رقم (١٠٥٩)، والبخاري رقم (٣١٢)، وأبو يعلى رقم (١٤٥)، من حديث عمر ﷺ.
- (٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٠) في الأدب، والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز، والحاكم (٣٨٥/١)، وابن حبان رقم (٣٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وإسناده ضعيف.
- (٦) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٢/٦)، ومسلم رقم (٩١٩) في الجنائز، والنسائي (٤/٤) (٥) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١١٥)، وابن حبان رقم (٣٠٠٥)، والترمذي رقم (٩٧٧) في الجنائز، من حديث أم سلمة ﷺ.

قالوا: قد مات. قالت: فأستغفر الله. فقالوا لها: مالك لعتيه ثم قلت: أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا» رواه ابن حبان في «صحيحه» وهو عند البخاري دون ذكر القصة<sup>(١)</sup>. ولأبي داود: «إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح البخاري» و«سنن النسائي» من حديث عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضلوا إلى ما قدموا». وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن عباس ؓ، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، أن النبي ﷺ قال: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير، إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا، وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه»<sup>(٤)</sup>.  
الرابع: يجب على الغاسل ستر قبيح رآه من الميت، كطيب، ويستحب إظهاره إن كان حسناً، قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلة، أو قلة دين، أو فجور، ونحوه، فيستحب إظهار شره وستر خيره.

وأخرج الحاكم - وقال: صحيح على شرط مسلم - عن أبي رافع أسلم، مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً: «من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة»<sup>(٥)</sup>. وبالله التوفيق.

### الحديث الرابع والستون بعد المئة

٢٠٩ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم». قال: إني أجدني كارهاً. قال: «وإن كنت كارهاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٠/٦)، والدارمي (٢٣٩/٢)، والبخاري رقم (١٣٩٣) في الجنائز، دون ذكر القصة، والنسائي (٥٣/٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣ و٩٢٤)، وابن حبان رقم (٣٠٢١)، من حديث عائشة ؓ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٩٩) في الأدب، وابن حبان رقم (٣٠١٩)، والترمذي رقم (٣٨٩٥) في المناقب، من حديث عائشة ؓ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي في «سننه» رقم (٤٧٧٥) في القسامة، باب القود من الظلمة، من حديث ابن عباس ؓ، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه النسائي رقم (١٩٣٥) في الجنائز، و(٥٢/٤) بلفظ: (عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٤/١) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (١٨١/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٧٦٥)، من حديث أنس ؓ، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال لرجل) لم أقف على اسمه: («أسلم») - بفتح الهمزة وكسر اللام - لتسلم من العذاب الآجل، والخزي العاجل، فإن الدلائل القطعية دلت على أن الإسلام رشد؛ يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر عي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبين له الرشد بادرت نفسه إلى الإيمان؛ طلباً للفرز بالسعادة والنجاة، ما لم يمنع منه مانع (قال) الرجل: (إني أجدني كارهاً) للدخول في دين الإسلام، إما لتخيله أن في الإسلام ومتابعة الرسول ﷺ أزرأً وطعنًا على آبائه وأجداده، وذمًا لهم، واستعظاماً منه، أن يشهد على أسلافه بالكفر والضلال، والسفه والوبال، وهذا الذي منع كثيراً من رؤساء العرب وأشرفهم من المبادرة إلى الدخول في دين الإسلام، ومتابعة الرسول ﷺ، مع علمهم أن الذي جاء به خير من الذي هم عليه، وإما لمانع الإلف والعادة والمنشأ، فإن العادة ربما قويت، حتى تغلب حكم الطبيعة، ولهذا قيل: هي طبيعة ثانية، فإذا نشأ الرجل على مقالة صغيراً، وتربى قلبه ونفسه عليها، وألفها حتى صارت ممتزجة بلحمه ودمه، صعب عليه فراقها، وتعسر عليه زوالها، وقد أتاه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه، وأن يسكن الإيمان موضعها، ولا سيما مع ما يتخيله من ثقل عبء التكليف، والوقوف على حدود الشرع، فلا جرم، تكره طبيعته ذلك، لمفارقة المألوف والدخول فيما لم يكن لديه بمعروف، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعة ثانية، فصلوات الله وسلامه على رسله وأنبياؤه، خصوصاً على خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، كيف غيروا عوائد الأمم الباطلة، ونقلوهم إلى الإيمان حتى استحدثوا به طبيعة ثانية، خرجوا بها عن عادتهم وطبيعتهم الفاسدة، فإن ترك المألوف عسر، وقطع العوائد صعب.

(قال) النبي ﷺ للرجل لما قال له ذلك: أسلم («وإن كنت كارهاً») لذلك بطبعك، لمفارقتك لمألوفاتك، فمتى خالطت بشاشة الإيمان قلبك، ومازجت بهجة التوحيد لُبُّك، انشرح له صدرك، واتسع له أمرك، وازددت فرحاً وسروراً، وعجباً وبهجة وحبوراً.

### تنبيهان

الأول: المراد بقول الرجل: إني أجدني كارهاً، كراهة مجرد الطبع، لا كراهة الاختيار، لأن كراهة الإيمان بالمعنى الثاني كفر، نظير هذا قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده... الخ»<sup>(١)</sup>، فإنه أراد حب الاختيار

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٧٧ و ٢٧٥)، ومسلم رقم (٤٤) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٧) في =



لا حب الطبع، فإن حب الإنسان أهله ونفسه طبع.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن مَنْ رَجَّح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس، فعلى كلِّ المراد كراهة الطبع ومفارقة الإلف، ثم إذا دخل في هذا الدين القويم، زالت تلك الرعونات، وانمحت تلك الترهات، وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحسبون، فهنالك ينشد لسان حاله:

وكنت أرى أن قد تناهى لي الهوى إلى غاية ما فوقها لي مطلبُ  
فلما تلاقينا وعاينتُ حسنها علمتُ يقيناً أنني كنتُ أعبُ  
والله الموفق.

الثاني: أخرج هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في «المختارة» وأبو يعلى الموصلي، وهو على شرط الصحيح، والله أعلم.

### الحديث الخامس والستون بعد المئة<sup>(١)</sup>

٢١٠ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا ولا يصلين معنا»<sup>(٢)</sup>.

وبه تم مسند أنس بن مالك ﷺ، مما وقع من أحاديثه للإمام أحمد ﷺ في «مسنده» ثلاثياً.

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) الشهير بابن عليّة (ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس) بن مالك ﷺ (عن) أكل (الثوم). وفي لفظ في «الصحيحين»: «سأل رجل أنساً.

قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، يعني الرجل السائل. والثوم - بضم المثناة - قال في «القاموس»: بستاني وبرّي، ويعرف بثوم الحيّة. قال: وهو أقوى، وكلاهما مسخن مخرج للنفخ والدود، مدرّ جداً، وهذا أفضل ما فيه، جيد للنسيان،

= المقدمة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢)، والنسائي (١١٤/٨ و ١١٥)، وابن حبان رقم (١٧٩)، من حديث أنس ﷺ.

(١) في الأصل: الرابع والستون بعد المائة، وهو خطأ، لأن المؤلف كرر تعداد حديث مرتين. وبذلك تكون عدة الأحاديث الثلاثيات الواقعة في «مسند أنس» مئة وخمسة وستين حديثاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٦/٣)، والبخاري رقم (٥٤٥١) في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ومسلم رقم (٥٦٢) في المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً.

والربو، والسعال المزمن، والطحال، والخاصرة، والقولنج<sup>(١)</sup> وعرق النسا<sup>(٢)</sup>، ووجع الورك، والنقرس<sup>(٣)</sup>، ولسع الهوام، والحيات، والعقارب، والكلب الكلب، والعطش البلغمي، وتقطير البول، وتصفية الحلق. ومشويّه لوجع الأسنان المتأكلّة، حافظ صحة المبرودين، والمشايخ. رديء للبواسير والزحير<sup>(٤)</sup> والخنازير، وأصحاب الدق<sup>(٥)</sup>، والحُبالي، والمرضعات، والصداع، وإصلاحه: سلقه بماءٍ وملح وتطحيّنه بدهن لوز، وإتباعه بمص رمانة مرّة. انتهى.

(فقال) أنس رضي الله عنه للسائل: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أكل») قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله: «من أكل» لفظ إباحة، وتعقبه ابن المنير، بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح، ويأتي الكلام على عدم تحريمه (من هذه الشجرة) يعني الثوم، وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة: ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنه، وغيره قوله سبحانه: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن]، ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أرومة، أي أصل، في الأرض يخلف ما قطع منه، فهو شجر، وإلا فنجم.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، والعامّة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق، ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس، وهذه اللفظة - أعني الشجرة - في «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. ومن حديث أبي هريرة من أفراد مسلم. وفي أفراد مسلم أيضاً، من حديث جابر، ومن حديثه أيضاً في «الصحيحين». ومن حديث أبي سعيد الخدري من أفراد مسلم وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. زاد في حديث جابر عند مسلم،: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة». وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً: «من هذه الشجرة الخبيثة» (شيفاً) كثيراً كان أو قليلاً (فلا يقربناً) - بفتح الراء والموحدة وتشديد النون - وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمسجد، كمصلّى العيد، والجنّازة، ومكان الوليمة. وقد ألحقها بعضهم بالقياس. والتمسك بالعموم أولى، وترشد لهذا رواية ما في «الصحيحين»: «وليقعد في بيته».

(١) القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الفضل والريح.

(٢) عرق النسا: وجع من أوجاع الأعصاب، يتدبئ من مفصل الورك ويمتد إلى الركبة أو إلى القدم.

(٣) النقرس: ورم ووجع في مفاصل الكعيبين وأصابع الرجلين.

(٤) الزحير: الصوت والنفس بأنين، أو استطلاق البطن بشدة، وتقطع في البطن يمشي دمأ.

(٥) الدق: نوع من الأمراض.

وفي رواية عند البخاري: «فلا يقربنَّ مسجدنا». وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذِنًا بريح الثوم». وفي «مسلم» من حديث جابر: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس»<sup>(١)</sup> وهذا يتناول ما لو كان وحده، وبهذا رد ابن العربي قول المازري: لو أن جماعة أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»<sup>(٢)</sup>. وأنه صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول. فقال: «قربوها إلى بعض أصحابه» فلما رآه كره أكلها. فقال: «كُلْ فإنِّي أناجي من لا تناجي».

وفي «مسلم» من حديث جابر أيضاً: «من أكل من هذه البقلة الثوم» - وقال مرة -: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لم نَعُدْ أن فتحت خير، فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياح، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على زراعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مسجدنا». زاد البخاري: قلت: ما يعني

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٨٧)، ومسلم رقم (٥٦٤) في المساجد، وابن ماجه رقم (١٢٩٩)،

وابن خزيمة رقم (١٦٦٨)، وابن حبان رقم (٢٠٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٥٢) في الأطعمة، ومسلم رقم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٥) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (٥٦٥) (٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيته. وفي رواية: إلا نَتْنُهُ، كذا في البخاري: «فلا يغشانا» بصيغة النفي التي يراد بها النهي. قال الكرماني: أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح، أو أشع الراوي الفتحة فظن أنها ألف، والمراد بالغشيان: الإتيان. قلت: والذي في نسخ «صحيح مسلم»: «فلا يغشانا». بصيغة النهي.

قال في «الفتح»: وسبب هذا الحديث، ما أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الأطعمة» من رواية أبي عمرو، هو بشر بن حرب، عنه قال: جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل، فكأنه تأذى بذلك، فقال... فذكره.

### تنبيهات

الأول: ألحق الفقهاء بالثوم والبصل والكراث ما في معناها من سائر البقول الكريهة الرائحة، كالفجل، وقد ورد فيه حديث في «الطبراني» وقيدته عياض بمن يتجشأ منه. قال علماؤنا وغيرهم: ويسن أن يصاب المسجد عن رائحة كريهة، من بصل وثوم وكراث ونحوها، فإن دخله أكل ذلك أو من له صنان، أو بخر قوي، أخرج، قالوا: وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه. قال علماؤنا وغيرهم: يكره أكل بصل وثوم ونحوهما، ما لم ينضجهما بطبخ، وأكل كل ذي رائحة كريهة، ولو لم يرد دخول المسجد، فإن أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه، وظاهر كلامه في «الفتح» تقييد الكراهة بدخول المسجد وعبارته<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأحاديث جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد. انتهى.

وفي «الفروع»: وكره أحمد أكل ثوم ونحوه، ما لم ينضج بالطبخ، وقال: لا يعجبني، وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

الثاني: المراد بقوله ﷺ: «مسجدنا»، معشر المسلمين، أي فلا يقرب مسجد المسلمين، ويؤيده رواية الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد». ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قول من قال: إن النهي مختص بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهاه.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: بل في المساجد.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مساجدنا». وفي رواية للبخاري ومسلم: «فلا يأتين

(١) يقصد بذلك عبوره.

المساجد». وفي رواية لأبي داود: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد»<sup>(١)</sup>. وأخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنيتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما، فاقتلوهما بالنار قتلاً»<sup>(٢)</sup>. وكان من خص مسجده رضي الله عنه بالكراهة أخذه من مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا» رواه مسلم، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وهذا إنما هو لبيان الواقع حينئذ، وإلا ففي المسجد الذي كان قد أعد له في غزوة خيبر ليصلي فيه، قد ورد النهي عنه أيضاً، وكذا ما تقدم من ذكر: «المساجد».

الثالث: اختلف العلماء في إباحة الثوم ونحوه في حقه رضي الله عنه. فقيل: كان ذلك محرماً عليه، والأصح أنه مكروه، لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب: أحرام هو؟ وحجة من قال بالتحريم في حقه، أن العلة في المنع ملازمة الملك له رضي الله عنه، وأنه ما من ساعة إلا والملك يمكن أن يلقاه فيها. واختلف في كراهة الثوم ونحوه، فالجمهور أنها للتنزيه، وعن الظاهرية التحريم، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً، لأنها تمنع من حضور الجماعة، والجماعة فرض عين عندهم، ولكن صرح ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبه من غيره، والله أعلم (ولا يصلين معنا) عطفاً على: «فلا يقربنا»، وتعلق به من قال بعدم وجوب الجماعة.

قال ابن دقيق العيد: لأن اللزام من صفة أحد الأمرين، إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم ألا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق أهلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب. وقد نقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها، بناءً على أن الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: إن الجماعة فرض عين، ولا يتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون حراماً. انتهى. وكذا نقل عن أهل الظاهر غير ابن دقيق العيد،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٣ و٢٠)، ومسلم رقم (٥٦١) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٨٢٥) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (١٠١٦) في الإقامة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٣) في المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً، وابن ماجه رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن صرح ابن حزم منهم أن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين. وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك يسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها، إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، ويبعد هذا من وجوه تقريره إلى بعض أصحابه، وذلك البعض هو أبو أيوب الأنصاري، كما في مسلم في قصة نزول النبي ﷺ عليه، فكان يصنع له طعاماً، فإذا جاء به إليه، أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة. فقليل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم. فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن أكرهه، فهذا ينفي الزجر. انتهى.

وحمله في «الفتح» على حالتين، فالزجر في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقرب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني، فالزجر متأخر عن قصة التقرب بست سنين، لأنه كان في غزوة خيبر، وهي في أول السابعة.

وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله، إذ حُرِّم فضل الجماعة. انتهى.

قال في «الفتح»: وكان الخطابي يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه، كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً على النبي ﷺ، فالراجح الجُلُّ، لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم». وألحق بذلك به بخمر، أو جرح له رائحة. وزاد بعضهم: أصحاب الصنائع، كالسمَّك، وذوي العاهات، كالمجذوم، ومن يؤدي الناس بلسانه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أن كل ذلك توسع مرضي. وبالله التوفيق.





## من مسند أبي مالك سهل بن سعد الساعدي

(من مسند الأنصار) رضي الله عنه غير جابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإنهما من الأنصار، وقد تقدم ما وقع من أحاديثهما في «مسند الإمام» رضي الله عنه ثلاثياً (من حديث أبي مالك سهل بن سعد) كذا في الثلاثيات من خط الناجي، والذي في «جامع الأصول» لابن الأثير، وفي «شرح الزهر البسام» للبرماوي: أبو العباس. وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج (الساعدي) الأنصاري الخزرجي يقال: كان اسمه حزناً، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً. مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة. ومات سهل رضي الله عنه بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقيل: سنة ثمانية وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

قال ابن سعد: بلا خلاف، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين سنة. وقيل: مئة سنة. روى عنه ابنه العباس، والزهري، وأبو حازم سلمة بن دينار وغيرهم. روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقاً على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر. وعدة ما وقع من «مسند سعد» ثلاثياً لإمامنا الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في «مسنده» سبعة أحاديث.

### الحديث الأول

٢١١ - ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه»<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) أي ابن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٠/٥)، والبخاري رقم (٤٩٣٦) في تفسير سورة النازعات، و(٥٣٠١) في الطلاق، ومسلم رقم (٢٩٥٠) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٦٤٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

التمار الزاهد المدني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي القاص من عبّاد أهل المدينة وثقاتهم، والمشهورين من تابعيهم.

روى عن سهل بن سعد، وابن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وأبي إدريس الخولاني، وأم الدرداء الصغرى.

وروى عنه الزهري، ومالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد.

وفي «طبقات الحفاظ» للجلال السيوطي: روى عنه الزهري، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمادان، وابن إسحاق، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة.

قال الجلال السيوطي: مات بعد سنة أربعين ومئة. انتهى.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: مات سنة ثلاث وثلاثين. وقيل: سنة

خمس وثلاثين. وقيل: سنة أربعين ومئة. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت للناس رسولا، أي بعثني الله (أنا) ضمير فصل للتأكيد (والساعة) المراد بها هنا يوم القيامة. والأصل فيها: قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم واللييلة.

قال أبو البقاء العُكْبَرِي في «إعراجه المسند»: «الساعة» بالنصب، والواو فيه

بمعنى مع. قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى، لأنه لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنها لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن، وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب، وذكر نحو توجيه أبي البقاء، وزاد: أو على ضمير يدل عليه الحال، نحو: فانتظروا، كما قدر في نحو: جاء البرد والطيالسة، فاستعدوا.

والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن «بعثت» معنى يجمع

إرسال الرسول ومجيء الساعة، نحو: جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود، مبالغة في تحقّق مجيئها. ويرجح النصب ما وقع في تفسير سورة النازعات من هذا في «الصحيح»، من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم بلفظ: «بعثت والساعة» فإنه ظاهر في أن الواو للمعية.

وقال الجلال السيوطي: قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه

بمعنى مع، والمراد به المقارنة، ولو رفع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنها لم توجد بعد. انتهى.

وقال ابن السّيد: على رواية «بعثت والساعة» النصب والرفع جائزان في



«الساعة»، النصب على تأويل: مع، والرفع بالعطف على الضمير في «بعثت»، والنصب فيه أحسن، لأن الضمير المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد، ألا ترى أنه يقبح أن تقول: قمت وزيد، وهذا مشهور عند النحويين تغني شهرته عن الإطالة (كهذه) وأشار لأصبغه الوسطى (من هذه) وأشار إلى السبابة.

وفي «الصحيحين» و«المسند» من حديث أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «كهايتين». زاد الطبراني: وأشار بالسبابة والوسطى. والسبابة - بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة - الأصبغ التي بين الإبهام والوسطى، وهي المراد بالمسبحة، سميت بالمسبحة لأنها يشار بها عند التسييح، وتحرك في التشهد عند ذكر الله تعالى، إشارة إلى التوحيد. وقد قيل: إن حركتها لتنبه القلب على توحيد الرب. وسميت سبابة، لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها. قال القاضي عياض: أشار عليه السلام إلى قلة المدة بينه وبين الساعة. والتفاوت إما في المجاورة، وإما في قدر ما بينهما.

وقال ابن التين: قيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: ليس بينه وبينها نبي. كما أنه ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى. وقال اليبضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة، كنسبة فضل إحدى الأصبعين عن الأخرى. وقال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.

فائدة: قال الطبري: الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبع أصبع، كما أن نصف يوم سبعة نصف سبع، كذا في «حاشية العلقمي على الجامع الصغير». قلت: وكأنه أشار إلى ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي شيخ السهيلي في قوله عليه السلام: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى. قيل: الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها، وكذلك الباقي من البعثة إلى قيام الساعة. قال: وهذا بعيد، ولا يعلم مقدار الدنيا، فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول. قال: فالصواب الإعراض عن ذلك. قال القاضي في «الإكمال»: حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى، وأن جملتها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم، وفسره بخمسمئة سنة، فيؤخذ من ذلك نصف سبع، وهو قرب ما بين السبابة والوسطى في الطول. قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه، ومجاوزه هذا المقدار، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه. انتهى.

وقد انضاف إلى ذلك من مضي الأزمان ما ظهر به زيف من تحذلق<sup>(١)</sup> في تعيين

(١) تحذلق: أظهر الحذق، أو ادعى أكثر مما عنده.

عمر الدنيا، ومقدار الباقي من ذلك والماضي منه، وهو عند التحقيق تخييط وهذيان لا يقوم عليه من الشارع برهان.

قال الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»:

ومنها - أي معرفة الأحاديث الموضوعية - مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وتجيء في الألف السابعة. قال: وهذا من أبين الكذب، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد يعلم أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا - يعني الوقت الذي كان فيه ابن القيم - نحو مئتي سنة - وكان في المائة الثامنة، فإنه توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمئة عن اثنتين وستين سنة، فيكون في عصرنا هذا - وهو سنة تسع وستين ومئة وألف من الهجرة - قد مضى من الزيادة على ما زعموا تسع وستون ومئة، هذا مع أن الكتب القديمة كالتوراة اليونانية التي قد يعتمد على النقل عنها من اعتنى بأخبار الأول والتواريخ السالفة من علماء الإسلام: أن من هبوط الأب الأول آدم ﷺ إلى هجرة النبي ﷺ ستة آلاف سنة ومئتان وست عشرة سنة، فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هذا سبعة آلاف سنة وثلاثمئة سنة وخمس وثمانين سنة، فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذور المحال، هذا مع قوله جل شأنه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْ قُبَا إِلَّا هُوَ نَقَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكَ مُنْتَهَى﴾ [النازعات]، والآيات والأحاديث الناطقة بانتهاء علم الساعة إلى الحق، وانفراذه تعالى بذلك كثيرة شهيرة، فعليها المعول، دون متحذلق، ورمال، ومتكهن، ومدع الولاية والحال، والله ولي الإفضال.

تنبيه: قال الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»: روي لنا عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، والوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى، ثم استدل بما أخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت: خرجت في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته، وسأله أبي عن أشياء، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه<sup>(١)</sup>، فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال: نعم كذلك كانت أصابع رسول الله ﷺ. انتهى.

وردَّ هذا الحافظ جلال الدين السيوطي في «فتاويه». قال الشيخ محمد بن يوسف

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٦٦/٦)، من حديث ميمونة بنت كردم رضي الله عنها، وفي إسناده سارة بنت مقسم.

وهي مجهولة، وانظر رد السيوطي على الحكيم الترمذي في الصفحة التي بعدها.

الشامي صاحب «السيرة الشامية» ما نصه: زعم الحكيم الترمذي، وتبعه أبو عبد الله القرطبي، والدميري في «شرح المنهاج» أن سبابة النبي ﷺ كانت أطول من الوسطى. قال ابن دحية: وهذا باطل بيقين، ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين، مع إشارته ﷺ بأصبعه في كل وقت وحين، ولم يحك ذلك عنه أحد من الناظرين. وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: ففرق شعبة بين أصبعيه: المسبحة والوسطى يحكيه. وروى الترمذي وحسنه، أنه ﷺ قال: «بعثت في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه» لأصبعه السبابة والوسطى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «في نفس الساعة». هو بفتح الفاء، وهو كناية عن القرب، أي بعثت عند نفْسها، كما في «الفتح».

وقال الشامي في «السيرة» في قصة إسلام عبد الله بن سلام: ولما قال لعَمَّتِه: أي عمّة! هو والله أخو موسى بن عمران، وعلى دينه، بعث بما بعث به. قالت: يا ابن أخي! أهو النبي الذي كنا نخبر به أنه يبعث مع نفس الساعة؟ قال: قلت لها: نعم، قالت: فذاك إذا نفس الساعة - بفتح النون والفاء - أي بعث وقد حان قيامها وقرب، إلا أن الله تعالى أخرها قليلاً، فبعث في ذلك النفس، فأطلق النفس على القرب. وقيل: معناه أنه جعل للساعة نفساً كنفس الإنسان، أراد أنه بعث في وقت منها أحس فيه بنفسها كما يحس بنفس الإنسان إذا قرب منه، يعني بعث في وقت بانث أشراطها فيه وظهرت.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في «فتاويه»: ما قاله الترمذي الحكيم خطأ نشأ عن اعتقاد رواية مطلقة، ولكن الحديث في «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» عن ميمونة بنت كردم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو على ناقه له وأنا مع أبي، فذكرت الحديث إلى قولها: فدنا منه أبي فأخذ يقدّمه، فأقرّ له رسول الله ﷺ. قالت: فما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه... الحديث<sup>(٣)</sup>. انتهى. والله أعلم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢٣ و١٢٤)، والبخاري رقم (٦٥٠٤)، ومسلم رقم (٢٩٥١) (١٣٣)، والترمذي رقم (٢٢١٤)، وأبو يعلى رقم (٣٢٦٤)، وابن جبان رقم (٦٦٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢١٤) في الفتن، من حديث المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٦/٣٦٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٣) من حديث ميمونة بنت كردم، وإسناده ضعيف، فيه سارة بنت مقسم مجهولة.

### الحديث الثاني

٢١٢ - ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «الموضع) أي المكان الفارغ الذي يكون لاستقرار (سوط) وهو المقرعة، أصله المتخذ من الجلد، سمي بذلك لأنه يخلط اللحم بالدم عند الضرب به. والسوط: الخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك، ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا كالسوط، وجمع السوط: سياط وأسواط (في الجنة) المعهودة (خير من الدنيا وما فيها) من جميع المستحسنيات، والمشتهيات، والمستلذات المتعم بها، لأن الدنيا وما فيها عرضة للفناء والدمار والانعدام، وموضع السوط في الجنة للبقاء والاستقرار والدوام، وشتان بين ما يبقى وبين ما يفتى، وإسناد هذا الحديث على شرط «الصحيحين».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قيد سوط أحدمك في الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها» قلت: يا أبا هريرة! ما النصيف؟ قال: الخمار. ورواه الإمام أحمد واللفظ له، ولفظ البخاري: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس»<sup>(٢)</sup> ورواه الترمذي وصححه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَمَنْ زُحَّجَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]» ورواه الطبراني في «الأوسط» مختصراً، بإسناد رواه الأوسط، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض»<sup>(٣)</sup>. وابن حبان في «صحيحه» ولفظه: «ولقاب قوس أحدمك، أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة طلعت إلى الأرض من نساء أهل الجنة لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٠/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٣/٢)، والبخاري رقم (٢٧٩٣) في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٣٢٥٣) في بدء الخلق، وابن حبان رقم (٦١٥٨)، والترمذي رقم (٣٠١٣) في تفسير سورة آل عمران، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١٥/١٠)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، وهو حديث صحيح.

ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»<sup>(١)</sup>

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولقاب قوس أحدكم، أو موضع قده»<sup>(٢)</sup> في الجنة خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٣)</sup> القاب: قيل: معناه هنا: القدر. وقيل: من مقبض القوس إلى سببته. والسية - بكسر السين المهملة وتخفيف الياء المفتوحة - المنعطف من طرفي القوس. وقيل: القاب: ما بين الوتر والقوس. وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يقاس به. والقِدْ - بكسر القاف وتشديد الدال المهملة: هو السوط. ومعنى الحديث: ولقدر قوس أحدكم، أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والترمذي وقال: حسن غريب، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن ما يُقَلَّ ظفر رجل مما في الجنة بدا، لتزخرف له ما بين خوافق السموات الأرض»<sup>(٤)</sup>. ولا ريب أن الجنة فوق ما يخطر بالبال، أو يتوهمه الخيال.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup> وفي مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن فيها ما لا عين رأت<sup>(٦)</sup>، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر<sup>(٧)</sup>، وعن كريب، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا هل مشمّر للجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور تتلأأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وثمرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، ومقام في أبد في دار سليمة، وفاكهة وخضرة، وخيرة ونعمة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٣/٣) و(٢٦٤)، والبخاري رقم (٦٥٦٨) في الرقاق، والترمذي رقم (١٦٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: وموضع قده. قال في «جامع الأصول»: القد: السوط، والمعنى: لقدر قوس أحدكم، أو الموضع الذي يسع سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها. «المؤلف»

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٣/٣)، والبخاري رقم (٦٥٦٨) في الرقاق، والترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٧٥٧) في الجهاد، وابن حبان رقم (٧٣٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١٦٩/١) رقم (١٤٤٩)، والترمذي رقم (٢٥٣٨)، والبخاري رقم (٤٣٧٧)، والبخاري رقم (١١٠٩)، من حديث سهل بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري رقم (٣٢٢٤) في بدء الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة، ومسلم رقم (٢٨٢٤) في الجنة، والترمذي رقم (٣١٥٩) في التفسير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: رأيت، وهو خطأ.

(٧) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٤/٥)، ومسلم رقم (٢٨٢٥) في الجنة في فاتحته، والحاكم (٤١٣/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

في محلة عالية بهية». قالوا: نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». فقال القوم: إن شاء الله. رواه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، والبخاري، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي<sup>(١)</sup> ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها إلا أنه لا يسأل بوجه الله تعالى غيرها لكفاها شرفاً وفضلاً، كما في «سنن أبي داود» عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذي، والبخاري، والطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها»<sup>(٣)</sup> المسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه... الحديث<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: وكيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده، وجعلها مقراً لأحبابه، وملاها من كرامته ورحمته ورضوانه، ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير، وأودعها جميع الخير، وطهرها من كل عيب وآفة ونقص، فتربتها المسك والزعفران، وسقفها عرش الرحمن، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها الدر والجوهر. ثم أطنب في ذكر بعض أوصافها، وما أعد الله لأولياؤه فيها ثم أنشد قوله:

فحيّ على جنات عدن فإنها منازل الأولى وفيها المخيم  
ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم  
والله الموفق.

### الحديث الثالث

٢١٣ - ثنا سفيان، قال: ثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: أنا في القوم، إذ جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فزاً فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً. قال رجل: زوجنيها، فلم يجبه، حتى

(١) رواه ابن حبان رقم (٧٣٨١)، وابن ماجه رقم (٤٣٣٢) في الزهد، والبيهقي في «البعث» رقم (٣٩١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٨٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٧١) في الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) الملاط: الطلاء.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٠٤ و ٣٠٥)، والدارمي (٢/٣٣٣)، والترمذي رقم (٢٥٢٦) في صفة الجنة، وابن حبان رقم (٧٣٨٧)، وهو حديث صحيح بشواهد وطرقه.

قام الثالثة، فقال له: «عندك شيء؟» فقال: لا. قال: «اذهب فاطلب». قال: لم أجد. قال: «فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». قال: ما وجدت خاتماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال: ثنا أبو حازم) سلمة بن دينار (قال: سمعت سهل بن سعد) الساعدي عليه السلام (يقول: أنا) وفي لفظ: إني (في القوم) وفي لفظ: لفي القوم، عند رسول الله عليه السلام (إذ جاءت) وفي لفظ عند البخاري: إذ قامت (امراً) وفي رواية فضيل بن سليمان: كنا عند النبي عليه السلام جلوساً، فجاءته امرأة. وفي لفظ: بينما نحن عند النبي عليه السلام أتت امرأة إليه، وكذا في معظم الروايات: أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام. وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام وهو في المسجد، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] انتهى.

وقال البرماوي في «مبهمات العمدة»: قال النووي: الأكثرون هي أم شريك، واسمها غزية - بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي مكسورة من دوس من الأزد - وقيل: غزيلة - بضم الغين المعجمة وفتح الزاي - بنت دودان. وقيل: بنت جابر. وقيل: خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون. وقيل: أم سليك العامرية. ويقال: الأنصارية. وقيل: اسمها ميمونة بنت حكيم. وقيل: بنت خزيمة الأنصارية (فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك) كذا على طريق الالتفات. وفي رواية: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله، وكان السياق يقتضي أن يقول: إني قد وهبت نفسي لك، وبهذا اللفظ وقع في رواية الإمام مالك. وفي رواية: قالت: يا رسول الله! جئت أهب نفسي لك. وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره: أمر نفسي أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة، لأن رقبة الحر لا تملك، فكانها قالت: أتزوجك من غير عوض (فراً فيها رأيك) كذا في النسخة التي نقلت من خط البرهان الناجي، وقرأتها على عدة أشياخ - بفاء فراء مفتوحة فهمزة ساكنة بعد الراء - فعل أمر من الرأي. وفي «الصحيحين» براء واحدة مفتوحة بعد<sup>(٢)</sup> فاء التعقيب، ولفظها: فر فيها

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٠/٥)، والبخاري رقم (٤٧٩٩) في النكاح، باب تزويج المعسر، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح، و«الموطأ» (٥٢٦/٢)، وأبو داود رقم (٢١١١)، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح، والنسائي (١١٣/٦)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) في الأصل: بعدها.

رأيك، ولبعض رواتهما بهمزة ساكنة. كما في هذه الرواية.

قال في «الفتح»: وكلُّ صواب. قال: ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً (فلم يجبها) رسول الله ﷺ عن مقالتها (شيئاً) وفي رواية: فصمت. وفي رواية: فنظر إليها، فصعد النظر إليها، وصوبه، وهو بتشديد العين المهملة، من صعد، والواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم» قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. وفي رواية: فخفض فيها البصر ورعّعه، وهما بالتشديد أيضاً، ثم طأطأ رأسه، فقامت المرأة طويلاً. وفي رواية أنه قال: مالي في النساء حاجة. (قال رجل) وفي هذه اختصار.

وفي «الصحيحين»: فقام رجل فقال: يا رسول الله! (زوجنيها) وفي رواية: فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! أنكحنيها.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية عند الطبراني: فقام رجل أحسبه من الأنصار. وفي لفظ: فقال رجل من الأنصار، وكذا قال البرماوي. وأما الرجل الذي تزوج بها فلم نصل إلى اسمه. انتهى.

ووقع في حديث ابن مسعود ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: «من ينكح هذه؟» فقال رجل: زوجنيها (فلم يجبه) النبي ﷺ (حتى قام) إليه وسأله أن يزوجه إياها الثانية و(الثالثة) كذا في هذه الرواية. والذي في رواية المستملي، والكشميهني أن المرأة هي التي قامت تعرض نفسها على النبي ﷺ الثانية والثالثة، ولا مانع من كونها عرضت نفسها على النبي ﷺ ثلاثاً، وأن الرجل سأل نكاحها من النبي ﷺ ثلاثاً أيضاً (فقال له) النبي ﷺ بعد الثالثة: «عندك شيء؟» بحذف أداة الاستفهام. وفي «الصحيحين»: «هل عندك من شيء؟» زاد في رواية مالك: «تصدقها؟» وفي حديث ابن مسعود: «ألك مال؟» (فقال) الرجل: (لا) في رواية: قال: لا والله يا رسول الله. زاد في رواية: «فلا بد لها من شيء». قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً. ووقع في حديث أبي هريرة ﷺ عند النسائي بعد قول النبي ﷺ: «لا حاجة لي»: «ولكن تملكيني أمرك؟» قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً فقال: «إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيت» قالت: ما رضيت لي فقد رضيت. فإن كانت القصة متحدة، فيحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجه لها، فاسترضاهما أولاً، ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة، فلا إشكال. وفي هذا الحديث فقال: «ما مهرها» قال: ما عندي شيء (قال) ﷺ للرجل: «أذهب فاطلب» فذهب ثم رجع (قال: لم أجد) والله يا رسول الله شيئاً.



وفي رواية: «أذهب إلى أهلك فانظر، هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ما وجدت شيئاً. ووقع في حديث أبي هريرة قال: «قم إلى النساء» فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلت عليه رواية «أهلك». (قال عليه السلام للرجل ثانياً: «فأذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»). وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً. (قال: ما وجدت خاتماً من حديد) ولا غيره، وإنما تنزل رسول الله عليه السلام إلى ما ذكر، حرصاً على استحباب عدم خلو العقد من ذكر الصداق، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، وبه استدل علماؤنا، كالشافعية، على جواز الصداق بما قل أو كثر.

قال المحقق في «الهدى»: ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: كان صداق النبي عليه السلام لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فذلك خمسمئة درهم<sup>(١)</sup>.

قال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله عليه السلام نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. والأوقية أربعون درهماً. والنش: عشرون درهماً.

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمرأ، فقد استحل»<sup>(٣)</sup>، وفي الترمذي: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله عليه السلام: «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. قال الترمذي: حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي عليه السلام: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»<sup>(٥)</sup> كل هذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تدل على عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربعة دراهم أو عشرة كما ترى.

وقال الإمام مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو قيمتها.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم. ومذهب بعضهم: أقله خمسة دراهم، وهذه أقوال لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس،

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح، والنسائي (١١٧/٦) (١١٨)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١١٠) في النكاح، باب قله المهر، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذي رقم (١١١٣) في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وإسناده ضعيف، من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (١٤٥/٦)، وإسناده ضعيف.

ولا قول صحابي. ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردُّها، وقد زوج سيد أهل المدينة والتابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عدَّ ذلك في مناقبه وفضائله، ولا سبيل إلى إثبات المقادير، إلا من جهة صاحب الشرع ﷺ. انتهى.

وقد اعترض بعض المدنيين على الإمام مالك لما حدد المهر بثلاثة دراهم. فقد قال له عبد العزيز الدراوردي في تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرَّقت يا أبا عبد الله؟ أي صرت في هذه المسألة إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم. وأما مالك والشافعي وأحمد، فنصاب السرقة عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، وكان أهل المدينة يكرهون للرجل من علمائهم أن يوافق أهل العراق، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن استفتاه عن دم البعوض، أنجس هو؟ فقال: انظروا هذا الرجل من أهل العراق يستفتي عن دم البعوض، وقد أراقوا دم الحسين ابن رسول الله ﷺ، والله أعلم. ثم (قال) رسول الله ﷺ للرجل: «هل معك من القرآن العظيم (شيء؟)» كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم، ومنهم من أخره، ففي «الصحيحين» و«المسند» وغيرها، من حديث سهل بن سعد قال: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً». فقال: ما أجد. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد». ووقع في رواية يعقوب، وابن أبي حازم بعد قوله: ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل بن سعد رضي الله عنه: ماله رداء، فلها نصفه. قال: «ما تصنع بإزارك، إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء. وفي رواية عند الطبراني: والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا، أشققه بيني وبينها؟ قال ﷺ له: «ما في ثوبك فضلٌ عنك».

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب: أنه رضي الله عنه قال للرجل بعد ذلك: «ما معك من القرآن؟». وهذا يحتمل أن يكون بعد قوله: «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه حينئذ عن كميته، وقد وقع ذلك في رواية فقال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» (قال: نعم) قال: ماذا؟ قال: (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك: يسميها. وفي رواية ابن أبي حازم ويعقوب: عدَّهن. وفي رواية: لسور يعددها، وعرف بمجموع الروايات المراد بالمعية، وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه. وفي

رواية التصريح بذلك بعد قول الرجل: معي سورة كذا، ومعني سورة كذا. قال ﷺ: «أتقرأهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم. وفي رواية سعيد بن المسيب، عن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. ووقع في حديث أبي هريرة قال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، كذا في كتابي «أبي داود» و«النسائي» بلفظ: أو، وزعم بعض الناس أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ: أو. وفي حديث أبي هريرة: «فعلّمها عشرين آية، وهي امرأتك». وفي رواية: «علمها أربع أو خمس سور من كتاب الله». وفي رواية: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي رواية: إنا أعطيناك الكوثر<sup>(١)</sup>، ويجمع بين الروايات بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، أو أن القصص متعددة.

(قال) ﷺ للرجل: اذهب ف («قد أنكحتكها على ما معك من القرآن») وفي رواية: «زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي أخرى: «أذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن». زاد في رواية: «فعلّمها من القرآن». وفي رواية في «المسند» و«الصحيحين»: «فقد ملكتها بما معك من القرآن». وفي لفظ عند الإمام أحمد: «قد أملكتها». وقال في آخره: فرأيتة يمضي وهي تتبعه. وفي رواية: «أملكناها». وفي رواية ابن مسعود: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها» فتزوجها الرجل على ذلك.

### تنبيهات

الأول: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق، وإنما ذلك من خصائص النبي ﷺ التي خصه الله تعالى بها، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقد قال ابن عباس ﷺ: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له. أخرجه الطبري، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الثاني: دل الحديث على اعتبار الصداق، فلا يكون عقد نكاح بلا مهر، لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء؟». وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد، لأنه (١) أي على سورة: إنا أعطيناك الكوثر.

أقطع للنزاع، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول، على الصحيح. وفي قوله ﷺ للرجل: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، دليل على صحة عقد نكاح من لا يملك شيئاً، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة، لا يكون صداقاً، ولا يحل النكاح به. وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم الظاهري، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد». لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة، وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وأقل ما ورد من الصداق، ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث في المهر: ولو على سواك من أراك، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر ﷺ عند مسلم: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ، حتى نهى عنها عمر ﷺ. قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق.

قال في «الفتح»: وهو كما قال. قلت: الذي اعتمده علماؤنا، كالشافعية، كل ما صح ثمناً أو أجره صح أن يكون صداقاً وإن قل، من عين، أو دين، ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، لا ما لا يتمول عادة، كحبة برّ وشعير.

قال في «الإقناع»: ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفاً، والمراد نصف القيمة، لا نصف عين الصداق.

قال الإمام عون الدين ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة»: وقد حدّ الخرقى ذلك بما له نصف يحصل، وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول: إنما عنى بذلك الخرقى الجزء الذي يقبل التجزئة. قال: وعلى ذلك فهو كلام صحيح، فإنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف. انتهى.

وفي «غاية» العلامة الشيخ مرعي: وشرط جمع أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبذل العوض في مثله عرفاً.

وفي «شرح الوجيز»: ظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علماؤنا أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متمول أو لا. قال: وشرط الخرقى أن يكون له نصف يحصل، وتبعه على ذلك الإمام الموفق في «المغني».

فائدة: لا يتقدر أكثر الصداق على الصحيح. وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا رُؤُوسَ مَكَاتِ رُؤُوسٍ وَأَتَيْتُمْ بِحَدِّهَا

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠]. قال أبو صالح: القنطار: مئة رطل، وهو عرف الناس الآن. وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثور ذهباً. وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال.

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

وروي أبو حفص بإسناده أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً.

الثالث: قد روي أكثر الرواة أنه رضي الله عنه قال للرجل: «زوجتكها أو أنكحتكها». ومنهم من روى: «ملككتكها». وفي لفظ: «ملككتها». وفي لفظ: «أملكناكها»، فاختلف العلماء لاختلاف الروايات، فالمشهور من مذهب المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع. ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصية. واختلف عندهم في الإحلال والإباحة، وأجازته الحنفية بكل لفظ يقتضي التأييد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث قوله رضي الله عنه: «ملككتكها» وقد ورد: «زوجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا، النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى: زوجتكها، وأنهم أكثر وأحفظ. وقال النووي في «شرح مسلم»: يحتمل صحة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أولاً، ثم قال: اذهب فقد ملككتكها بالتزويج السابق. واستبعده ابن دقيق العيد، لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة: قبلت، لا تعددها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره النووي يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، فالذي قاله بعيد جداً. وأيضاً ملخصه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التمليك، ثم قال: زوجتكها بالتمليك السابق. وقال الحافظ ابن الجوزي في «تحقيق التعليق»: إن رواية أبي غسان: أنكحتكها. ورواية الباقرين: زوجتكها، إلا ثلاثة أنفس، وهم: معمر، ويعقوب، وابن أبي حازم. قال: ومعمر كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين. انتهى.

واعترض عليه في رواية أبي غسان. فإنها بلفظ: أمكنناكها في جميع نسخ البخاري. نعم وقعت بلفظ: زوجتكها عند الإسماعيلي، من طريق حسين بن محمد، وقد خرجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ: أنكحتكها، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان. ورواية: أنكحتكها في «البخاري» لابن عيينة، كما حرره الحافظ ابن حجر في

«الفتح»، ورد في «الفتح» طعن ابن الجوزي في الثلاثة المذكورين، ثم قال: نعم الذي تحرر أن الذين روه بلفظ التزويج أكثر عدداً، ولا سيما وفيهم الحفاظ، مثل الإمام مالك، ورواية سفيان بن عيينة: أنكحتهما مساوية لروايتهما.

والحاصل أن رواية التزويج أو الإنكاح أرجح، كما قرره غير واحد من الحفاظ، من آخرهم الحفاظ ابن حجر في «الفتح» وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: تزوجتها، وأن رواية: ملكتها وهم، وتعلق بعض المتأخرين، بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة، ماعبروا بها، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا غير كافٍ في الاحتجاج، لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد. وقد رجحها جماعة من علماء المذهب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينعقد بما عدّه الناس نكاحاً بأي لفظ ولغة وفعل كان، وأن مثله كل عقد، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. انتهى.

قلت: والذي استقر عليه المذهب اعتبار الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولاً، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه، فالقبول بعده، وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه.

ولا يصح إيجاب من يحسن العربية إلا بلفظ: أنكحت، أو زوجت. ولمن يملكها أو يملك بعضها، وبعضها الآخر حر: أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، ونحوه. ولا يصح قبول لمن يحسن العربية، إلا بـ: قبلت تزويجها، أو نكاحها، أو قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، أو تزوجتها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أو تزوجت.

واختار الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع، انعقاده بغير العربية ولو أحسنها. ومذهب الشافعي رحمته الله في اعتبار لفظ التزويج أو الإنكاح كمنهنا، والله أعلم.

الرابع: اختلف في قوله رحمته الله: «تزوجتكها بما معك من القرآن» فمنهم من قال: يجوز تعليم شيء من القرآن معين صداقاً، بناءً على كون الباء للتعويض: كقولك: بعثك ثوبي بدرهم، وهذا يعني كون الباء للتعويض هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه، لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والهبة خاصة بالنبي رحمته الله، وحمله بعضهم على الخصوصية بذلك الرجل، لكون النبي رحمته الله

كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق، ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقوَاه بعضهم بأنه لما قال له: ملكتكها، لم يشاورها، ولم يستأذنها، وهذه التقوية غير قوية، لأن المرأة أولاً فَوَّضت أمرها للنبي ﷺ. ففي «الصحيحين» أنها قالت له: فر في رأيك.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله ﷺ: «لا حاجة لي، ولكن تملكيني أمرك؟» قالت: نعم، وفيه أنها قالت: ما رضيت لي رضيتُ، فهذه صارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من كثير الصداق وقليله، واستدل لمن قال بالخصوصية، بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال: زَوَّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وقال: لا يكون لأحد بعدك مهراً، لكنه مع إرساله، فيه من لا يعرف.

وأخرج أبو داود، من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ. وأخرج أبو عوانة من طريق الليث نحوه.

الخامس: اختلف الفقهاء في تعليم القرآن؛ هل يصح أن يكون مهراً؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه: لا يكون ذلك مهراً. وقال مالك والشافعي: يجوز أن يكون مهراً. وعن الإمام أحمد مثله. وقد مال في «الهدى» المحقق ابن القيم ميلاً كلياً إلى صحة كون المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، أو حفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، وأن ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم، هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لربقتها هو صداقها، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج - كما في قصة أم سليم - وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلي العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر ثلاثة دراهم أو عشرة، من النص، والقياس، إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، وليس هذا مساوياً للموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهي خاصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق، بخلاف هذه، فإنه نكاح بولي وصداق، فإنه وإن كان غير مالي، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال، لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها. انتهى ملخصاً.

ومعتمد المذهب أنه إن أصدقها تعليم شيء من القرآن، لم يصح، بل فقهه، أو أدب، أو شعر مباح معلوم.

قال في «شرح الوجيز»: إذا أصدقها تعلم قرآن لا يصح، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكَمَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]،

والقرآن ليس بمال، ولأن تعليم القرآن من شرطه أن يقع قرينة لفاعله، فلم تصح المعاوضة عليه، دليلاً، إذا استأجر قوماً يصلون معه الجمعة، والفرائض، والتراويح. قال: وهذا المذهب، نص عليه، وعليه علماؤنا، منهم: أبو بكر، والموفق، والشارح، وغيرهم، وصححه في «الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما، وقدمه في «الفروع» وغيره، وهو الذي جزم به في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» وغيرها. وعليه استقر المذهب. والرواية الثانية: يصح. قال ابن رزين: هذا الأظهر، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «عيون المسائل» لهذا الحديث، ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة، فجاز جعله صداقاً، كتعليم قصيدة من الشعر المباح، وهذا مذهب الشافعي، وأظهر قولي مالك، وإسحاق، والأول مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، كأحمد في أظهر روايته، والله أعلم.

السادس: من فوائد هذا الحديث فضيلة القرآن، وصحة الوكالة في النكاح، وأن لا حد لأقل المهر كما أشرنا إليه، خلافاً لأبي حنيفة في جعله أقله عشرة دراهم، ولمالك في جعله أقله ثلاثة دراهم، وابن شبرمة في جعله أقله خمسة دراهم، قاسه كل واحد من أبي حنيفة ومالك بنصب السرقه، بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا، قياساً على يد السارق، وتعقب على ذلك الجمهور، بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع عند غير أبي حنيفة، ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة حتى من المالكية هذا القياس، بأن اليد إنما قطعت في ربح دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز. وفي الجملة هذا القياس من أغرب وأفسد القياسات، وبالله التوفيق.

وفي الحديث أن الهبة في النكاح من خصائص النبي ﷺ، وفيه جواز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من سائر الأمة على أظهر قولي الحنابلة والشافعية، وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوياً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك، وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تقدم المرأة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، ومن أبى ذلك انفصل عنه بالخصوصية له لمحل العصمة.

والذي تحرر أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية، بخلاف غيره، وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت: وهبت نفسي لك، ولم يقل: قبلت، لم يتم مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم ينكر على القائل: زوجنيها، وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون،



ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد، قاله أبو الوليد الباجي، ورد عليه عياض وغيره، بأنه لم يتقدم عليها خطبة، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه مجاناً، مبالغة منها في تحصيل مقصودها، فلم يقبل. ولما قال ﷺ: «ليس لي حاجة في النساء»؛ عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: زوجنيها، ثم بالغ في الاحتراز فقال: إن لم يكن لك بها حاجة. وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور، وحسن أدبه.

وفي الحديث أن النكاح لا بد فيه من الصداق، وأن الأولى أن يذكر في العقد كما قدمنا، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكن يكره لغير ضرورة، واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول، وأن إصداق ما يتمول يخرج عن يد مالكة، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن، وفيه دليل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن، كما قدمنا البحث في ذلك، واستدل به الحنفية والمالكية على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك مبسوطاً، وفيه دليل على أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرأ منه لا لوم عليه، لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة برده، كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته، وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح، أو قصد صالح، إما لفضل دين في المخطوب، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور، وفيه دليل على عدم اشتراط تقدم خطبة، خلافاً للظاهرية. ووافقهم أبو عوانة فترجم في «صحيحه»: باب وجوب الخطبة عند العقد، وفيه دليل على عدم اعتبار الكفاءة في المال، وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها يرفق وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائل وباحث عن عمل، وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به، وغير ذلك من الفوائد، والله أعلم.

### الحديث الرابع

٢١٤ - ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان من أثر

الغابة، يعني منبر النبي ﷺ (١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٠/٥)، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي ﷺ أنه (قال: كان من ائبل) - هو بفتح الهمزة وسكون الشاء المثناة - شجر شبيه بالطرفاء، لكنه أعظم. وقيل: هو الطرفاء نفسها، ففي «الصحيحين» من حديث ابي حازم أن نفرأ جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه. قال: فقلت له: حدثنا. فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء<sup>(١)</sup> (الغابة) - بالغين المعجمة والباء الموحدة بينهما ألف فتاء تأنيث - موضع معروف من عوالي المدينة قريب منها، وبها أموال لأهلها. والغابة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تعيَّب ما فيها، وجمعها غابات، ومنه حديث علي رضوان الله عليه:

#### كليث غابات شديد القسورة

قال في «النهاية»: أضافه إلى الغابات لقوته وشدته، فإنه يحمي غابات شتى. قال في «القاموس»: الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأئبل، الواحدة طرفاء وطرفة محركة. (يعني) سهل ﷺ بقوله: كان من أئبل الغابة (منبر النبي ﷺ) مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع، فكل مرتفع منتبر. قال في «النهاية»: ومنه اشتق المنبر. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»: قد روي أن اسم هذا الغلام، يعني الذي صنع المنبر، مينا - بكسر الميم وسكون التحتية فنون فألف مقصورة.. وقيل: عمله صباح غلام العباس بن عبد المطلب ﷺ، قاله عمر بن عبد العزيز. انتهى.

قال البلقيني في «مبهماته»: اختلف في اسم صانع المنبر. فقيل: ياقوم - بالميم. وقيل: باللام - الرومي، لكن ذكر في هذا أنه مولى سعيد بن العاص. روى عنه صالح مولى التوأمة أنه صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء، ثلاث درجات، القعدة ودرجته، أخرجه أبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم. وقيل: صباح مولى العباس بن عبد المطلب، ذكره ابن بشكوال، وقد ذكرناه عن ابن الجوزي، وأن القائل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، ورضي عنه. وقيل: هو ميمون النجار، ذكره ابن بشكوال، واستغرب هذا الحافظ ابن

(١) رواه البخاري رقم (٤٤٨) في المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر، ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد، والنسائي (٥٧/٢ و ٥٩)، وأبو داود رقم (١٠٨٠) في الصلاة، باب اتخاذ المنبر، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

حجر في «الفتح» لما رواه أبو سعد في «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة، عن عمارة، عن غزيرة، عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون، فذكر قصة المنبر. وقيل: قبيصة المخزومي، ذكره بعض المغاربة. وقيل: إبراهيم، ذكره ابن الأثير. وقيل: مينا. وفي «طبقات ابن سعد» عن الواقدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يخطب إلى جذع قائماً. فقال: إن القيام قد شق عليّ. فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام، فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: إن لي غلاماً يقال له: كلاب، أعمل الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره أن يعمل». وساق حديثاً مطولاً، فهذا قول سابع في اسم صانعه.

وأما اسم المرأة التي هي مولاة الغلام، فوقع في «التجريد» للذهبي: علاثة - بالعين المهملة والثاء المثناة - وهذا وقع في «دلائل النبوة» لأبي موسى المدني، نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علاثة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، وقال فيه: أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل.

قال أبو موسى: صحفه جعفر أو شيخه، وإنما هي فلانة. انتهى.

ووقع عند الكرماني: قيل: اسمها عائشة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك، لكان أولى. قال: ثم وجدت في «الأوسط» للطبراني، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة، فصنعت له منبره هذا، فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل، فهذا لا يتعسف.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأما المرأة فلا يعرف اسمها، ولكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن الإمام مالك أن النجار كان مولى لسعد بن عباد، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عم سعد، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرأة، لكن روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عيينة، فقال: مولى لبني بياضة. فهذا مبلغ العلم في هذا، والله أعلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «منبري

على حوضي<sup>(١)</sup> قال الخطابي: معناه: من لزم عبادة الله عند المنبر سقي من الحوض يوم القيامة.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منبري هذا على تُرعة من ترع الجنة»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ ابن الجوزي: في التُّرعة ثلاثة أقوال، ذكرها أبو عبيد:

أحدها: أنها الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المظلم فهي روضة.

الثاني: أنها الباب.

الثالث: أنها الدرجة. قال القتيبي: معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكانه قطعة منها.

وأخرج الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، من حديث عبد الله بن زيد المازني<sup>(٣)</sup>، والترمذي من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ السيوطي: هذا حديث متواتر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كذا للأكثر: «ما بين بيتي ومنبري». قال: ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري»، بدل: «بيتي» قال: وهو خطأ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات<sup>(٥)</sup>، وعند الطبراني، من حديث ابن عمر بلفظ: «القبر»<sup>(٦)</sup>. قلت: وفي «مثير العزم الساكن» للحافظ ابن الجوزي بسنده، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما بين منبري هذا وقبري روضة من رياض الجنة».

قال في «الفتح»: فعلى هذا، المراد بالبيت أحد بيوته، لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة». أخرجه الطبراني في «الأوسط».

- (١) رواه البخاري رقم (١٧٨٩) في التطوع، باب فضل التطوع بين القبر والمنبر، ومسلم رقم (١٣٩١) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٠/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.
- (٣) رواه أحمد في «المسند» (٤١/٤)، والبخاري رقم (١١٣٧) في التطوع، ومسلم رقم (١٣٩٠)، و«الموطأ» (١٩٧/١) في القبلة، والنسائي (٣٥/٢)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.
- (٤) رواه الترمذي رقم (٣٩١١ و ٣٩١٢) في المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، وهو حديث حسن.
- (٥) رواه البزار رقم (١١٩٥)، وإسناده ضعيف، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- (٦) رواه الطبراني رقم (١٣١٥٦) في «الكبير»، وفي «الأوسط» رقم (٧٣٧ و ٦١٤)، من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف.

وقوله: «روضة من رياض الجنة» أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، ولا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً. قال في «مثير العزم الساكن»: قال أبو سليمان الخطابي: من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة. انتهى. وقيل: هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل كلام العلماء في هذا الحديث.

وفي الحديث: «منبري على حوضي» أي ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض. قال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة، وهو فوقه. وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة.

وروى الطبراني، من حديث أبي واقد الليثي رفعه: «إن قوائم منبري رواتب في الجنة»<sup>(١)</sup> ونقل ابن رزين، عن نعيم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو على منبره: «إن قدمي الآن على ترعة من ترع الجنة» قال في «زبدة الأعمال مختصر تاريخ الأزرقى»: نقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر مصلى النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه إلى أن توفي أربعة عشر ذراعاً. ويقال: وشبر، وأن ذرع ما بين القبر المقدس والمنبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعاً، والآن خمسون إلا ثلثي ذراع، ولعل نقصه عن المنقول بسبب ما أدخله عمر بن عبد العزيز في جدار الحجرة الشريفة. واستدل بعض العلماء بالحديث المذكور على أن المدينة أفضل من مكة، لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة. وقد قال في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وتعقبه ابن حزم بأن قوله: «إنهما من الجنة؛ مجاز، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»<sup>(٢)</sup>، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة، لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة. فإن قيل: إن من قرب منها أفضل مما بعد، لزمهم أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به. انتهى.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٣٢/٣) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٤/٤)، والبخاري رقم (٢٩٦٦) في الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد، باب كراهية تمنى لقاء العدو، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، بلفظ: (لا تمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).

## فوائد:

الأولى: في «الصححين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان المسجد مسقوفاً على جذوع النخل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع المنبر وكان عليه، سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فوضع يده عليها فسكتت، وفي رواية: فصاحت النخلة صياح الصبي<sup>(١)</sup>.

وفي «الصححين» من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً. قال: «إن شئت»، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له، فصاحت النخلة التي كان يخطب عليها، حتى كادت أن تشق، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم، فضمها إليه، فجعلت تن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض: حنين الجذع مشهور منتشر، والخبر به متواتر، خرّجه أهل «الصحیح»، ورواه من الصحابة بضعة عشر، منهم أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. قال أنس في رواية: إنه ارتج المسجد لخواره. وفي رواية سهل: وكثر بكاء الناس لما رأوا ما به. وفي رواية: حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فوضع يده عليه فسكتت. زاد في رواية: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا بكاء لما فقد من الذكر» زاد في أخرى: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة» تحزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن تحت المنبر، كذا في حديث المطلب بن أبي وداعة، وسهل بن سعد، وأنس.

وفي بعض الروايات عن سهل: فدفنت تحت منبره، أو جعلت في السقف. وقيل: إنه لما هدم المسجد أخذه أبيّ عنده، إلى أن أكلته الأرض وعاد رفاتاً.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب حنّت الخشبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أنس: وأنا في المسجد، فسمعت الخشبة تحن حنين الواله، فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها فاحتضنها فسكتت، فكان الحسن البصري رضي الله عنه إذا حدث بها الحديث بكى ثم قال: يا عباد الله! الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقاً إليه لمكانه من الله، فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقائه.

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٦) في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٣٨) في المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي «أفراد البخاري» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه نزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه وسأره بشيء.

قال الإمام الحافظ البيهقي: حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف. وعن الشافعي رضي الله عنه أن حنينه أعظم في المعجزة من إحياء الموتى، وبالله التوفيق.

الثانية: ذكر غير واحد من أهل التواريخ والأدب أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوماً لجلسائه: نعم المسلمون على عثمان رضي الله عنه أشياء، منها أن الإمام أبا بكر رضي الله عنه لما تسلم منبر النبي ﷺ هبط عن مقام النبي ﷺ درجة، ثم قام عمر رضي الله عنه دون مقام أبي بكر رضي الله عنه، فلما تسلم عثمان رضي الله عنه صعد ذروة المنبر، فقال عبادة أحد جلسائه: ما أحد أعظم منة عليك من عثمان يا أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>. قال: كيف وملك؟ قال: لأنه صعد المنبر، ولو أنه كلما قام خليفه نزل رتبة عمن تقدمه، كنت أنت تخطبنا من بئر، فضحك المتوكل ومن حوله.

وفي «زبدة الأعمال» قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على المجلس، ويضع رجله على الدرجة الثانية، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه، قام على الدرجة الثانية، ووضع رجله على الدرجة السفلى، فلما ولي عمر رضي الله عنه، قام على الدرجة السفلى، ووضع رجله على الأرض إذا قعد، فلما ولي عثمان فعل كذلك ست سنين من خلافته، ثم علا موضع مجلس النبي ﷺ، وكسا المنبر قبطية، وهو أول من كساه، وكان طول منبر النبي ﷺ ذراعان في السماء، وثلاث أصابع، وعرضه ذراع راجح، وطول صدره وهو مستند النبي ﷺ ذراع، وطول رمانتي المنبر اللتين كان يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس شبر وأصبعان، وعرضه ذراع في ذراع، وتربيه سواء، وعدد درجاته ثلاث بالمقعد، وفيه خمسة أعواد من جوانبه الثلاث، وهذا كان في حياته ﷺ، وخلافة الخلفاء الراشدين من بعده، ولما حج معاوية في خلافته كساه قبطية، ثم لما رجع معاوية كتب إلى مروان وهو يومئذ عامله على المدينة: أن ارفع المنبر عن الأرض، وزد فيه، فدعا النجارين ورفعوه عن الأرض. وزاد من أسفله ست درجات، فصار المنبر تسع درجات بالمجلس. قال ابن زبالة: لم يزد فيه أحد قبله ولا بعده. ونقل ابن النجار أن مروان أراد أن يبعث بمنبر النبي ﷺ إلى معاوية، فكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم، وأظلمت المدينة، وأصابتهم ريح شديدة، بما صنع من ذلك. قال في «زبدة الأعمال»: ويقال: إن المنبر الذي زاده معاوية تهافت على طول الزمان، وأن بعض خلفاء بني العباس جدد منبراً، واتخذ من بقايا أعواد

(١) يريد به المتوكل العباسي.

منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك بها، ولم يزل إلى أن احترق المسجد النبوي.

الثالثة: لما احترق المنبر الشريف في حريق المسجد النبوي عام أربع وخمسين وستمئة، فات الزائرین لمس رمانة المنبر الذي كان يضع ﷺ يده المباركة عليها، ولمس موضع قدميه الشريفتين، فأمر بعمارته المستعصم بالله العباسي، ولكنه لم يكمل بسبب وقعة التتار، فكمّل عمارته صاحب مصر، وأرسل المظفر صاحب اليمن منبراً فوضع مكان المنبر الشريف لما عمر المسجد، فخطب عليه عشر سنين، ثم أرسل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري منبراً، فقلع ذلك، ونصب مكانه، واستمر إلى سنة سبع وتسعين وسبعمئة، فبدأ فيه أكل الأرضة، فأرسل الملك الظاهر برقوق صاحب مصر منبراً، فخطب عليه إلى أن أرسل الملك المؤيد شيخ<sup>(١)</sup> منبراً سنة عشرين وثمانمئة، فقلع منبر برقوق، ووضع مكانه، ولما احترق المسجد ثانياً سنة ست وثمانين وثمانمئة، واحترق المنبر معه بنى أهل المدينة في موضعه منبراً من آجر، وطينوه بالجبص، واستمر يخطب عليه إلى شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثمانمئة، فهدم ووضع مكانه الأشرف قايتباي منبراً من الرخام، ثم أرسل السلطان الأعظم والخاقان المفخم مراد خان العثماني منبراً من الرخام، فقلع منبر قايتباي، ووضع مكانه، وهو الموجود الآن فيما أعلم، وبالله التوفيق.

### الحديث الخامس

٢١٥ - ثنا سفيان، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، وإنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال»<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) يعني ابن عيينة (عن أبي حازم) أنه (سمع سهل بن سعد) الساعدي ﷺ (عن النبي ﷺ أنه قال: «من نابه) أي عرض له (شيء في صلاته) من نابه ينوبه نوياً، وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة. وفي حديث خبير: قسمها نصفين؛ نصفاً لنوابه وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، فالنواب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. ومنه حديث الدعاء: يا أرحم من انتابه المسترحمون. وحديث صلاة الجمعة: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم (فليقل: سبحان الله) سبحان: اسم مصدر من قولك: سبحت الله تسبيحاً،

(١) هو شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري أبو النصر، من ملوك الجراكسة في مصر والشام، أصله من ممالك الظاهر برقوق.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٣٠)، وهو حديث صحيح.



أي نزهته من النقائص وما لا يليق بجلاله، وهو منصوب بفعل مقدر لا يجوز إظهاره، ولا يستعمل إلا مضافاً، وقد جاء غير مضاف في الضرورة.

وأخرج هذا الحديث الشيخان، من حديث سهل وفيه قصة. قال سهل، كما في «الصحيحين»: إن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على أمر ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلّى، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي لفظ: «يا أبا بكر! ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس؟» قال الكرمانى في «شرح البخاري»: هو مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلَا سَبَّدُ﴾ [الأعراف: ١٢]، وثمّ صح أن يقال: لا، زائدة، وأما لم، لا تكون زائدة. وذكر أن: «منعك» مجاز عن: دعاك، أي ما دعاك حين أشرت إليك لم تصل بالناس... الحديث، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه». وفي رواية في البخاري: «أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»<sup>(١)</sup>.

وذكر البخاري في كتاب الأحكام من «صحيحه» أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وأن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف بعد ما صلّى الظهر. (وإنما التصفيق) - بالحاء المهملة بدل القاف - قال سهل بن سعد ﷺ: أتدرون ما التصفيق؟ هو التصفيق، كما في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أبي حازم عنه. قال في «الفتح»: وهذا يدل على ترادفهما عنده. انتهى.

قال في «النهاية»: قوله: وإنما التصفيق (للنساء) التصفيق والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر، يعني إذا سها الإمام نبيه

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٧/٥)، والبخاري رقم (٦٨٤) في الأذان، ومسلم رقم (٤٢١) (١٠٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٤٠) في الصلاة، والنسائي (٧٧/٢) (٧٩)، وابن ماجه رقم (١٠٣٥)، وابن حبان رقم (٢٢٦٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

المأموم، إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وهذا معنى قوله: (والتسبيح للرجال) كما في رواية الحميدي في «صحيح البخاري» بهذه الزيادة، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام. ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر، ولفظه: «إذا نابكم أمر، فليسبح الرجال، ولتصفح النساء».

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرها، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»<sup>(١)</sup> وإنما خص النساء بالتصفيق صوتاً لهن أن يسمع صوتهن لو سبحن، وهذا على سبيل الندب والاستحباب، فلو صفقوا وسبحن لم تبطل صلاة أحد منهم. نعم لو كثر التصفيق منها أو منه أبطلها، بخلاف التسبيح، فإنه لا يبطلها ولو كثر، وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة. ومثله لو استأذن عليه إنسان أو خشي على إنسان الوقوع في شيء، أو أن يتلف شيئاً، فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكراً، فرفع صوته به ليذكره ونحوه، ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه. ويكره بنحنحة وصفير، كتصفيقه وتسبيحها. ولو عطس المصلي فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يغمه فقال: إن الله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله أو نحو ذلك، كره وصحت، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كان يستأذن عليه فيقول: ﴿أَتَلَوْهَا إِسْلَامًا بِإِسْلَامِهِ﴾، وبالله التوفيق.

### الحديث السادس

٢١٦ - ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد: أطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحك بها رأسه، قال: «لو أعلمك تنظر، لطمعت بها عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(٢)</sup>.


قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر محمد بن شهاب (الزهري) وتقدمت ترجمته في شرح السادس بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه قال: (اطلع) بتشديد الطاء المهملة (رجل) تقدم في شرح الثالث والسبعين من «مسند أنس رضي الله عنه» أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان (من)


(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٥٧) من حديث جابر، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، رواه البخاري رقم (١٢٠٣)، ومسلم رقم (٤٢٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٣٠)، والبخاري رقم (٦٩٠١) في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٠)، ومسلم رقم (٢١٥٦) (٤٠) في الآداب، والنسائي (٦٠/٨) في القسامة، والترمذي رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان، وابن حبان رقم (٦٠٠١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكان من الوحش، وذلك الجحر (في حجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم من حجر (النبي ﷺ) وهي البيوت، وكل موضع حجر عليه بحجارة فهو حجرة. والحجار: الحائط. وأما قولهم: جلس حجرة - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم - أي ناحية غير بعيد، وكذلك يطوف حجرة بالفتح لا غير (و) الحال أن (معه) أي مع النبي ﷺ (مدري) - بكسر الميم وسكون الدال المهملة - عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض، وهو شبيه بالمسلة. يقال: مدرت المرأة: إذا سرحت شعرها. وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الجوهري: أصل المدري: القرن، وكذلك المدراة. وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال، لها رأس محدد.

وقال علماء الحجاز: المدري يطلق على نوعين:

أحدهما: صغير يتخذ من أبنوس، أو عاج، أو حديد، يكون طول المسلة، يتخذ لفرق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس. على هيئة نصل السيف بقبضة، وهذه صفة (  ) .

ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أو لاهن معوجة مثل حلقة الإبهام، المستعمل للتسريح، ويحك الرأس والجسد، وهذه صفة (  ) ذكره في «الفتح» .

(يحك) رسول الله ﷺ (به) أي بذلك المدري، والمدري تذكر وتؤنث كما في «الفتح» (رأسه) الشريف. (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل: «لو أعلمك تنظر» أي في الحجرة (لطعنت) أي ضربت (بها) أي بالمدري، يعني بتلك الآلة التي كانت بيده ﷺ (عينك) خطاباً للرجل المطلع، عقوبة له على اطلاعه في بيته من الجحر المذكور، وفي حديث أنس المتقدم أنه أطلع على النبي ﷺ من خلل، فسرد له النبي ﷺ بمشقص، فأخرج الرجل رأسه. وفي رواية من حديث سهل أن النبي ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظر» بوزن تفتعل، ثم قال ﷺ: «إنما جعل أي شرع (الاستئذان) أي طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه الداخل، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، ولهذا قال: (من أجل البصر)» .

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي وحسنه، من

(١) في الأصل هنا وفي الحديث بعده: والداودي، والتصحيح من «الفتح» رقم (٦٢٤١) ..

حديث ثوبان رفعه: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل»<sup>(١)</sup> أي صار في حكم الداخل.

وللبخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود أيضاً من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه: «إذا دخل البصر فلا إذن»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: من ملأ عينه من قاع بيته قبل أن يؤذن له، فقد فسق<sup>(٣)</sup>. واستدل بقوله رضي الله عنه: «من أجل البصر». على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع، لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى استئذان، لفقده العلة التي لأجلها شرع الاستئذان. نعم لو احتمل أن يتحدد فيه ما يحتاج معه إليه، شرع، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم، لثلا تكون منكشفة العورة.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن. ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن ندير - بالنون مصغر - سأل رجل حذيفة رضي الله عنه: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق عطاء سألت ابن عباس رضي الله عنهما: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي، فدخل فاتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ وتقدم في شرح الثالث والسبعين من «مسند أنس» أحكام هذا الحديث وفوائده يرجع إليها، والله أعلم.

### الحديث السابع

٢١٧ - ثنا سفيان عن الزهري، سمع سهل بن سعد، شهد النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين؛ فتلاعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة. قال:

(١) رواه أحمد (٢٨٠/٥)، وأبو داود رقم (٩٠)، والترمذي رقم (٣٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٣)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨٢)، وأبو داود رقم (٥١٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٢)، وإسناده ضعيف.

يا رسول الله! إن أمسكتها فقد كذبت عليها. فجاءت به للذي كان يكره<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (فنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر محمد بن شهاب (الزهري) أنه (سمع سهل بن سعد) الساعدي ﷺ يقول: (إنه شهد النبي ﷺ في شأن (المقتلعين) يعني عويمر بن الحارث. ويقال: ابن النضر - العجلاني نسبة إلى عجلان - ابن زيد بن غنم بن سالم بن عوف، وزوجته خولة بنت عاصم بن عدي. قال الحافظ ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم هي التي قذفها زوجها، فلاعن النبي ﷺ بينهما. وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي: أنها خولة بنت قيس. وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم.

وفي حديث سهل بن سعد ﷺ في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني الأنصاري، فقال له: رأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه؟ يعني قصاصاً، لتقدم علمه بحكم القصاص، لعموم قوله: ﴿الْأَنْفَسَ بِالْأَنْفِيسِ﴾ لكن تطرق إليه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي ركزها الله في طباع البشر، ولهذا قال في حديث سهل: أم كيف يفعل؟<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: الملاعن زوجته هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرأ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، وزوجته الملاعن منها: خولة بنت قيس، وتقدم آنفاً أن خولة بنت عاصم هي زوجة عويمر. وقيل: هي بنت قيس، والحاصل أن اسم زوجة هلال بن أمية: خولة أيضاً. والحاصل أن أئمة الحديث اختلفوا في من نزلت فيه آيات اللعان، فظاهر سياق أحاديث «الصحيحين» وغيرهما أنها نزلت بسبب عويمر.

ويعارضه ما رواه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن عباس ﷺ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك». فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق: إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري [من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٤٩]، وفي رواية في هذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٠/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٦/٥)، والبخاري رقم (٥٢٥٩) في الطلاق، و(٥٣٠٨) في الطلاق، باب اللعان، والدارمي (١٥١/٢)، ومسلم رقم (١٤٩٢) في اللعان، وأبو داود رقم (٢٢٤٥) في الطلاق، والنسائي (١٤٣/٦) (١٤٤) في الطلاق، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

الحديث عن ابن عباس عند أبي داود، فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً. قال: فيينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي<sup>(١)</sup>، وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فهذا يدل على أن الملاعنة نزلت بسبب هلال<sup>(٢)</sup>.

وقد روى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه: أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته. وسحماء - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - أمه، بالمد، وأبوه عبدة بن مغيث، بفتح العين، والباء الموحدة، وضم الميم وكسر الغين المعجمة فتحية ساكنة فثاء مثثة. وذكر النووي أنه عبدة بن معتب - بضم الميم وسكون العين المهملة فثاء مثناة فوق، فموحدة - والأول أصح، والله أعلم. وكان عند الناس بحال سوء، والأصح أنه لم يشهد بدرأ، وإنما شهد أحداً، وتوفي في التاسعة عشرة،

وقد وقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه.

قال في «الفتح»: وهو مشكل، فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك، وهي أم سليم، ولم تكن تسمى سحماء، فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة.

ووقع عند البيهقي في «الخلافيات» من مرسل محمد بن سيرين أن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال. وفي «تفسير مقاتل» أن والدة شريك التي يقال لها: سحماء كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية.

وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمه سوداء، ووالد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان. وحكى عبد الغني بن سعيد، وأبو نعيم في «الصحابة» أن لفظ شريك صفة له لا اسماً، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له: ابن سحماء.

وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أن شريك بن سحماء كان يهودياً، وأشار القاضي عياض إلى بطلان هذا القول. وجزم بذلك النووي تبعاً له، قال: وكان صحابياً، وكذا عدده جمع من الصحابة، فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك، ويعكر

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٤٧) في التفسير، في تفسير سورة التور، باب يدراً عنها العذاب، وفي الشهادات، وأبو داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق، باب في اللعان، والترمذي رقم (٣١٧٨) في التفسير، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٤٢/٣)، ومسلم رقم (١٤٩٦) في اللعان، والنسائي (١٧١/٦) و(١٧٣) في الطلاق، باب اللعان، من حديث أنس رضي الله عنه.

على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحداً، وكذا قول غيره: إن أباه شهد بداراً وأحداً.

قال سهل رضي الله عنه: (فتلاعنا) أي المتلاعنان، وهما إما هلال وزوجته خولة، وإما عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم (على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال سهل، كما في «الصحیحین»: وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. زاد ابن جريج، كما في «الصحیح»: في المسجد. وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: بعد العصر. أخرجه الإمام أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر: بعد العصر عند المنبر، وسنده ضعيف.

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها: الزمان. ثالثها: المكان. وهذا التغليظ مستحب. وأما حضور الحاكم أو نائبه، فلا بد منه. نعم لو حكماً رجلاً أهلاً للحكم أجزأ.

قال سهل رضي الله عنه: (وانا) يومئذ (ابن خمس عشرة) سنة.

ووقع في بعض نسخ «البخاري» عن سهل قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم، لكن جزم الطبري، وأبو حاتم ابن حبان، بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع. وجزم به غير واحد من المتأخرين.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كان منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإلا فطريق شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد من كون قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصح.

ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحیحین» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم أن تخدمه، فأذن لها بشرط ألا يقر بها. فقالت له: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك؟! ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك؟! وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد، وأبي داود: حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد عند أهله رجلاً... الحديث. فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك.

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن القصة كانت متأخرة. قال: ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فليلتهم حينئذ مع حديث سهل بن سعد.

ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كنا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فذكر القصة في اللعان باختصار<sup>(١)</sup>. فعين اليوم، لكن لم يعين الشهر والسنة (قال) - أي عويمر العجلاني - كما في «الصحيحين» من حديث سهل أنه قال: فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: (يا رسول الله! إن أمسكتها) أي أبقيتها في عصمتي (فقد كذبت عليها) وفي رواية: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. وفي أخرى: إن حبستها فقد ظلمتها. وفي رواية: ظلمتها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً.

وقد وقع في «شرح مسلم» للإمام النووي: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها: هو كلام مستقل. وقوله: فطلقها، أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق. فقال: هي طالق ثلاثاً. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها» كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عقب قوله صلى الله عليه وسلم: «الله يعلم أن أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها». قال ابن شهاب الزهري: فكانت سنة المتلاعنين، يعني التفرقة.

وفي «صحيح مسلم» من طريق ابن جريج بلفظ: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذلكم التفرقة بين كل متلاعنين» قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

وفي «الصحيحين»: قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. زاد البخاري: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا، فإن جاءت به - أي بذئ بطنها - أسحم<sup>(٢)</sup>، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمر كأنه وحره - بفتح الواو والحاء والمهملة: دُوَيْبَةٌ تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ - فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». وفي رواية: «وإن ولدته قطط الشعر، أسود اللسان، فهو لابن سحماء» (فجاءت) المرأة (به) أي بحملها، أي ولدت جنيهاً

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٥) في اللعان، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: أسحم، والتصحيح من «البخاري». والأسحم: الأسود.



(د) لِنَعْتِ (الذي كان يكرهه) وفي لفظ: فجاءت به على المكروه من ذلك. وفي رواية الأوزاعي: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر. وفي رواية عباس بن سهل عن أبيه، قال عاصم: فلما وقع أخذته، فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت بفقميه<sup>(١)</sup> فإذا هو مثل النبعة، واستقبلني رأسه أسود مثل التمرة، فقلت: صدق رسول الله ﷺ. والحمل - بفتح المهملة والميم - ولد الضأن. والنبعة: واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها عين مهملة، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام، ولون قشره أحمر إلى الصفرة.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»<sup>(٢)</sup> وفي آخر أنه رضي الله عنه قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله! مالي. قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»<sup>(٣)</sup> وفي بعض طرق البخاري، من حديث ابن عمر أيضاً: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبياً، قالها ثلاثاً.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة وضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. وفي رواية: تلك امرأة أعلنت.

### تنبيهات

الأول: اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهو مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد. يقال: لعنه الله، أي باعده، والتعن الرجل: إذا لعن نفسه من قبل نفسه، ولا يكون اللعان إلا من اثنين. يقال: لاعن امرأته لعاناً وملاعنة، فتلاعنا والتعننا بمعنى واحد، ولاعن الإمام بينهما، ورجل لعنة بوزن همزة: إذا كان يلعن الناس كثيراً، ولُعُنة بسكون العين: يلعنه الناس كما في «المطلع».

(١) الفقم: اللحي، أو أحد اللحين.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٧٤٨)، ومسلم رقم (١٤٩٣) (٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٩٣) (٥) في اللعان، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واللعان شرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذفٍ أو تعزير في جانبه، وحد زنى في جانبها. وشروطه ثلاثة:

كونه بين زوجين، ولو قبل دخول، مكلفين ولو قنَّين، أو فاسقين، أو ذميين، فيحد بقذفٍ أجنبية بزنى ولو نكحها بعد، أو قال لها: زنيت قبل أن أنكحك، كمن أنكر قذف زوجته مع بيعة، أو أكذب نفسه.

الثاني: سبق قذفها بزنى ولو في دبر، كزنيت أو يا زانية، أو رأيتك تزنين. الثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة، أو عفت، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان.

ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام:

أحدها: سقوط الحد أو التعزير، حتى حد معين قذفها به، ولو أغفله وقت لعان، فإن لم يلاعن لزمه حدان.

الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم.

الثالث: التحريم المؤبد، ولو أكذب نفسه، أو كانت أمة فاشتراها، لما تضافرت بذلك الأحاديث والآثار، فروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»<sup>(١)</sup> وروى نحوه أبو داود، من حديث سهل. وعن علي رضي الله عنه: مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبداً. وعنه عن ابن مسعود: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان<sup>(٢)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه: لا يجتمعان أبداً، وهذا مذهب الإمام أحمد وجمهور الأئمة وغالب الأمة، كالإمام مالك، والشافعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي يوسف. وقال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله. وقال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه هو خاطب من الخطَّاب، وهذه رواية شاذة عن الإمام أحمد. وقال سعيد بن جبيرة: إن أكذب نفسه ردَّت إليه ما دامت في العدة.

الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر له ذكره صريحاً، كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتعكس هي، أو تضمناً، كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إنني لصادق فيما ادعيت عليها، أو رميتها به من زنى، فإن لم يذكره، لم يتنف إلا بلعانٍ ثانٍ، ويذكره.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد أن الولد لا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام،

(١) رواه الدارقطني (٢٧٦/٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال صاحب «التنقيح»: إسناده جيد.

(٢) رواه الدارقطني (٢٧٦/٣)، من حديث علي وعبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما، ورواته ثقات.

وهو أن يوجد اللعان بينهما جميعاً، فلا ينتفي بلعان الزوج وحده، خلافاً للشافعية، وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف.

قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لعله يكون ريحاً لا ولداً، فإذا وضعت أعاد اللعان.

وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعة انتفى، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه. قال: ولا إعادة على المرأة.

وقال علماؤنا: من شرط صحة نفي الولد، أن ينفية حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر.

قال أبو بكر: لا يتقدر بثلاث، بل على ما جرت به العادة، فإن كان ليلاً فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعاً فحتى يأكل، أو ظمناً فحتى يشرب، أو ناعساً فحتى ينام، أو يصلي إن حضرت الصلاة، أو يحرز ماله إن لم يكن محرزاً، وما أشبه ذلك من أشغاله. فإن أخره بعدها لم يكن له نفيه، ولا بد ألا يوجد منه دليل على الإقرار به، فإن أقر به، أو بتوأمه، أو نفاه أو سكت عن توأمه، أو هنى به فسكت، أو آمن على الدعاء، لحقه نسبه، وامتنع نفيه. وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته، لم يقبل، وإن نفى العلم بولادته وأمكن صدقه، قبل قوله مع يمينه، لا إن كان معها في الدار. وإن قال: علمت بولادتها ولم أعلم أن لي نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك، كعامّة الناس، ومن هو حديث عهد بإسلام، ونحو أهل البادية، قبل منه، لا إن كان فقيهاً. ومتى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان، لحقه نسبه حياً كان أو ميتاً، غنياً كان أو فقيراً، ويتوارثان، ولزمه الحد إن كانت محصنة، وإلا فالتعزير.

وقال بعض أصحاب الإمام مالك: ينتفي الحمل بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني، ولا قد استبرأتها. وكذا قال بعض أهل الظاهر، وهو اختيار الإمام عبد العزيز غلام الخلال من أئمة مذهبنا.

وفي «الهدى» للإمام المحقق ابن القيم: وإن لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتج أن يلاعن بعد وضعه، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة الصريحة. وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فأبو حنيفة وأحمد قالا: لا يلاعن لنفيه حتى تضع، لاحتمال كونه ريحاً فينفس.

وقال الإمام الموفق كالجمهور: له أن يلاعن في حال الحمل، اعتماداً على قصة هلال بن أمية، فإنها صحيحة صريحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال.

وقد قال ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه إلا قد صدق».

وفي «البخاري» في قصة عويمر: «انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين...» الحديث. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر. وفي رواية: أنها كانت حاملاً فأنكر حملها.

قال الموفق في «المغني»: قال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، فإنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ، وألحقه بالأم. ولا يخفى أنه كان حاملاً، ولهذا قال ﷺ: «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا...» الحديث. قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها غير الحامل، من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره. قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقته لظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان. قال: وأما مذهب أبي حنيفة، فلا يصح نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه بانة بلعانها في حال حملها، وفي هذا إلزامه ولداً ليس منه، وعند صاحبيه: له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها.

الثاني: في صفة اللعان: وهي أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه أو محكم: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى، مشيراً إليها، ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ونسبها، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن لم تكن حاضرة، سمّاها ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ولا يشترط حضورهما معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه، كأن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر، جاز، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى، ثم تقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً سمته ونسبته، فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً، أو بدأت الزوجة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضور حاكم، أو من يقوم مقامه، أو أبدل لفظ أشهد بأقسم، أو أحلف، أو آلي، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها بالغضب أو أبدلت هي لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب، أو أبدلته باللعنة، أو قدم هو اللعنة، أو أتى به أحدهما قبل إلقائه عليه، أو علقه بشرط، أو لم يوال بين الكلمات عرفاً، أو أتى به بغير العربية من يحسنها، لم يعتد به.

ويستحب أن يحضر مع الحاكم أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما، فلا بد في الترجمة من عدلين.

قال في «الهدى»: لا يقبل من الرجل إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسمه الله سبحانه له من ذلك شرعاً وقدرأ. قال: وهذا أصح القولين في مذهب الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما.

وقال ابن القاسم من المالكية: لو ابتدأت باللعان المرأة، صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة. واحتجوا بأن الله عطفه بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، واحتج الجمهور بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل.

وفي «الصحيحين»: ثم قامت فشهدت، فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعة، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش؛ والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به؛ فتشدد المحرمية، وثبتت الولاية والميراث لمن لا يستحقها، والله أعلم.

الثالث: قد اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، فقد نقل النووي عن الواحدي، أن عاصماً أحد من لاعن، وأنكر ذلك في «الفتح» وقال: وإن كان مذكوراً في «معاني القرآن» للفراء، لكنه غلط.

قال في «الفتح»: ووقع في «السيرة» لابن حبان في حوادث سنة تسع، ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني، وهو الذي يقال له: عاصم، وبين امرأته بعد العصر في المسجد، قال: وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: وهو الذي يقال له: عاصم، قال: والذي يظهر لي أنه تحريف، وكأنه كان في الأصل: الذي سأل له عاصم.

قال في «الفتح»: وكان عاصم سيد بني عجلان، وهو عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان العجلاني، وهو ابن عم والد عويمر. والجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة. والعجلان - بفتح المهملة وسكون الجيم - هو ابن حارثة بن ضبيعة - من بني بلي - ابن عمرو بن الحاف بن قضاة. وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.

وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عاصم بن عدي لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، قال: يا رسول الله! أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلي به في بنت أخيه، وفي سنده مع إرساله ضعف.

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيان قال: لما سأل عاصم عن ذلك، ابتلي في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحتة ابنة عمه رماها بابين عمه والزوج والخليل ثلاثهم بنو عم عاصم، فإن شريك بن سحماء ابن عم عويمر. وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم! أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر. وعلى هذا، المتهم بكل من امرأة هلال بن أمية، وامرأة عويمر العجلاني، شريك بن سحماء، ولا امتناع من ذلك.

واختلف العلماء وأئمة التفسير في من نزلت فيه آية اللعان، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً.

وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال، أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل، وفي قصة عويمر: قد أنزل الله فيك، فيؤول، أي قد أنزل الله فيك وفي من كان مثلك.

واستظهر الحافظ في «الفتح» في باب اللعان، أن يكون وجه الجمع، أن جاء عاصم فسأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وأما عاصم فسؤاله ونسبته للملاعنة، فلملابسته عويمر، وقربه منه ومن زوجته، وبالله التوفيق.

الرابع: اختلف الفقهاء في من وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر فقتله، هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي بينة الزنى، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يقتل القاتل به، بشرط أن يكون المقتول محصناً. وقيل: بل يقتل به، لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام. وقال بعض السلف:

بل لا يقتل أصلاً. ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه.

قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتلها فلا قصاص عليه ولا دية، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعلية القصاص، ويأثم لسقوط الحد عنها بالإكراه، فهي معصومة، ومحل هذا إذا كانت بينة، أو صدقه الولي، وإلا فعليه الضمان في الظاهر، والبينة هنا شاهدان، اختاره أبو بكر.

قال في «الإقناع»: وله قتل من وجده يفجر بأهله، وظاهر كلام الإمام أحمد: لا فرق بين كونه محصناً أو غيره، وصرح به شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ومن تبعهما شرطوا أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زادا: أن يكون المقتول قد أحصن. قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم، كذا قال، والله الموفق.





من مسند

## أبي الطفيل عامر بن وائلة مما وقع ثلاثياً في مسند الإمام أحمد رحمته الله عليه

ذُكِرَ ترجمة أبي الطفيل رحمته الله عليه:

هو أبو الطفيل - بضم الطاء المهملة وكسر الفاء - مصغر طفل، عامر بن وائلة - بكسر الهمزة المثناة - بن عبد الله بن عمير بن جابر - من بني سعد - بن ليث اللبدي الكناني. ويقال: اسمه عمرو، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين سنين، كما يأتي في حديثه، ومات سنة اثنتين ومئة بمكة المشرفة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض.

روى عنه الزهري، وأبو الزبير، وجابر بن يزيد، وغيرهم. وقع من «مسند أبي الطفيل رحمته الله عليه» للإمام أحمد ثلاثياً في «مسنده» خمسة أحاديث:

### الحديث الأول

٢١٨ - حدثنا يزيد، قال: أنبأنا الوليد - يعني ابن عبد الله بن جَمِيع - عن أبي الطفيل، قال: لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى: إن رسول الله أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حذيفة ويسوقه عَمَّار، إذ أقبل رهط مثلثون على الرواحل غشوا عَمَّاراً، وهو يسوق برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل عَمَّار يضرب وجوه الرواحل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة: «قُدْ، قُدْ»، حتى هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل ورجع عَمَّار. فقال: «يا عمار! هل عرفت القوم؟» فقال: عرفت عامة الرواحل والقوم مثلثون. فقال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله فيطرحوه. فسأبَّ عَمَّار رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ فقال: أربعة عشر. فقال: إن كنت منهم فقد



كانوا خمسة عشر، عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة، قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، وما علمنا ما أراد القوم. فقال عَمَّار: أشهد أن الاثني عشر الباقيين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزاة أن رسول الله ﷺ قال للناس، وذُكِر له أن في الماء قلة. فأمر ﷺ منادياً فنادى: أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله. فورده فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذ<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (حدثنا يزيد) بن هارون، وتقدمت ترجمته في أول الحديث التاسع والستين من «مسند أنس بن مالك» ﷺ (قال: أنبأنا) هذه الصيغة عند المتقدمين تساوي: حدثنا وسمعت وأخبرنا، وعند بعضهم: أعلاها: أسمعنا، فحدثنا، وبعدها أخبرنا، وبعدها أنبأنا. وأما عند المتأخرين، فاشتهر إطلاق أنبأنا على الإجازة.

وقد قال أحمد بن صالح: أخبرنا وأنبأنا، دون حدثنا. قال أهل النقل: ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل أخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ. قال محمد ابن أبي الفوارس: هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق، لا يقولون إلا أخبرنا، فإذا رأيت: حدثنا، فهو خطأ من الكاتب، لكن ذكر محمد بن رافع أن عبد الرزاق، كان يقول: أنا، حتى قدم أحمد وإسحاق، فقالا له: قل: ثنا، فما سمعت مع هؤلاء قال: حدثنا، وما قبل ذلك قال: أنا، والله أعلم. (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام، فمثناة تحتية فдал مهملة (يعني بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم مصغراً (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة ﷺ.

وأخرج هذا الحديث الآتي ذكره البيهقي من حديث حذيفة، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم ﷺ، وأخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاک، والبيهقي عن عروة وعن ابن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي عن شيوخه (قال) أبو الطفيل: (لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) وكان خروجه ﷺ إليها في شهر رجب سنة تسع، فعسكر في ثنية الوداع ومعه زيادة على ثلاثين ألفاً.

وقد نقل الحاكم في «الإكليل» عن أبي زرعة الرازي: قال: كانوا بتبوك سبعين ألفاً، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس. وقيل: بزيادة ألفين، وكان خروجه يوم الخميس، وهي آخر غزوات النبي ﷺ.

وتبوك - بفتح الفوقية وضم الموحدة - هي أقصى أثر رسول الله ﷺ، وهي في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة المشرفة نحو أربع عشرة مرحلة، كذا

قالوا. والتي سرناها مع الحجيج، في اثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق اثنتا عشرة مرحلة أيضاً، والمشهور ترك صرفها للعلمية والتأنيث.

قال في «الروض» تبعاً لابن قتيبة: سميت الغزوة بعين تبوك، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ أن لا يمس أحد من مائها شيئاً قبله، فسبق إليها رجلان، وهي تبض بشيء من ماء<sup>(١)</sup> فجعللا يدخلان فيها سهمين، ليكثر ماؤها، فسبهما رسول الله ﷺ، وقال لهما: ما زلتما تبوكانها منذ اليوم، فبذلك سميت العين تبوك. والبوك كالنقش والحفر في الشيء. ويقال منه: باك الحمار الأتان يبوكتها، إذا نزا عليها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة: «إنكم ستأتون غداً عين تبوك»<sup>(٢)</sup>. رواه مالك ومسلم وغيرهما، وصريحه دال على أن تبوك اسم لذلك الموضع الذي فيه العين المذكورة، والنبي ﷺ قال هذا القول قبل أن يصل إلى تبوك بيوم، والله أعلم. فلما كان رسول الله ﷺ في رجوعه من تبوك ببعض الطريق، مكر به ناس من المنافقين واثتمروا بينهم أن يطرحوه من عقبة في الطريق. وفي رواية: وكانوا قد أجمعوا أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فجعلوا يلتمسون غرته، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يسلك العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، وقالوا: إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحته في الوادي، فأخبر الله تعالى رسوله ﷺ بمكرهم، فلما بلغ رسول الله ﷺ تلك العقبة (امر مفادياً فنادى) في الناس: (إن رسول الله ﷺ) (أخذ العقبة) أي سلكها في قفوله (فلا ياخذها) أي يسلكها (أحد) من الناس، واسلكوا بطن الوادي، فإنه أسهل لكم وأوسع، فسلك الناس بطن الوادي، إلا النفر الذين مكروا برسول الله ﷺ، لما سمعوا ذلك استعدوا وتلثموا، وسلك رسول الله ﷺ العقبة، وأمر عمّار بن ياسر أن يأخذ بزمام الناقة فيقودها، وأمر حذيفة بن اليمان أن يسوق من خلفه.

وفي رواية أن القائد حذيفة، والسائق عمار، وهي رواية أبي الطفيل، ومن ثم قال: (فبينما رسول الله ﷺ يقوده) أي يقود ناقته به أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان، واسم اليمان: حسيل بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة بن قُطيعة بن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان. ويقال: حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة - بضم الجيم وسكون الراء - ابن الحارث، وكان جروة يلقب اليمان العبسي، حليف بني الأشهل. وكان اليمان الذي هو جروة أصاب في قومه دمًا، فهرب إلى

(١) يقال: بثر بضوض: إذا خرج ماؤها قليلاً قليلاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٧/٥)، و«الموطأ» (١٤٣/١)، ومسلم رقم (٧٠٦) في الفضائل، وأبو داود رقم (١٢٠٦) في الصلاة، والنسائي (٢٨٥/١) في المواقيت، وابن حبان رقم (١٥٩٥)، من حديث معاذ ﷺ.

المدينة فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية، يعنون الأنصار. شهد حذيفه وأبوه اليمان أحداً.

وحذيفة: صاحب سر رسول الله ﷺ، وهاجر إلى النبي ﷺ مع أبيه أيام بدر، ولم يشهدا.

روى عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين.

مات بالمدائن - وبها قبره - سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

وكان أعلم الناس بالمنافقين، وهو صاحب سر النبي ﷺ فيهم - فكان يعلمهم وحده - وفي غيرهم، ففي «مسلم» عنه: حدثني رسول الله ﷺ بما يكون حتى تقوم الساعة، غير أنني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة منها، وإنني لأعلم بكل فتنة هي كائنة. وقُتل أبوه يوم أحد، قتله المسلمون خطأً، ظنوه كافراً، فتصدق على المسلمين بدمه، وأسلمت أمه أيضاً، واسمها الريان بنت كعب بن عدي من بني عبد الأشهل من الأنصار، وهاجرت، (ويسوقه) أي يسوق ناقته به (عمار) بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمّار قدم مكة مع أخوين له - يقال لهما: الحارث ومالك - في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها: سمية - بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية فهاء تأنيث - فولدت له عمّاراً، فأعتقه أبو حذيفة، فعمار رضي الله عنه مولى، وأبوه حليف، وكان يكنى بأبي اليقظان، أسلم قديماً، وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام، وكان يضع المشركون النار على ظهره، فكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول: «يا نار كوني برداً وسلاماً على عمّار، كما كنت على إبراهيم». وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ولم يشهدا من أبواه مسلمان من الصحابة سواه، وسمّاه رسول الله ﷺ الطيب المطيب. قتل رضي الله عنه بصفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وكان النبي ﷺ قد قال: «ويح عمّار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»<sup>(١)</sup>. (إذ اقبل رهط) أصل الرهط ما دون العشرة من الناس، وكذلك النفر. وقيل: من الثلاثة إلى العشرة، كما في «المطالع».

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٩٠ و٩١)، والبخاري رقم (٤٤٧) في الصلاة و(٢٨١٢) في الجهاد، ومسلم رقم (٢٩١٥) في الفتن، وابن حبان رقم (٧٠٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي «القاموس»: الرهط ويحرك: قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة، أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه وجمعه: أرهط وأراهيط وأرهاط (متلثمون) من اللثام ككتاب، هو ما يجعل على الفم من النقاب. يقال: لثمت وتلثمت: شددت اللثام، وإنما فعلوا ذلك لئلا يعرفوا، (على الرواحل) جمع راحلة، وهي الناقة المنجبة الكاملة الخلق المدربة على الركوب والسير، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب، مع خلقها وخلقها ليتأتى ذلك منها، ومثالها في الإبل قليل، فهي كالنجيب من الناس، فإنهم وإن تساوا في الخلق والنسب، فقد تباينوا في النجابة والعقل، والدين والخلق. وفي رواية: فبينا رسول الله ﷺ في العقبة، إذ سمع حس القوم قد (غشوا عماراً) ﷺ، أي قربوا منه. يقال: غشي الشيء: إذا لابسه. وفي حديث المسعى: فإن الناس غشوه، أي ازدحموا عليه (وهو يسوق) الناقة (برسول الله ﷺ) جملة «وهو يسوق»: جملة حالية، فنفرنا ناقة رسول الله ﷺ حتى سقط بعض متاعه.

قال في «السيرة الشامية»: وكان حمزة بن عمرو الأسلمي لحق برسول الله ﷺ بالعقبة، وكانت ليلة مظلمة. قال حمزة: فوقد لي في أصابعي الخمس، فأضاءت حتى كنا نجتمع ما سقط من السوط والحبل وأشباههما، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، فرجع إليهم حذيفة وقد رأى غضب رسول الله ﷺ ومعه محجن. ورواية أبي الطفيل: (واقبل عمار) بن ياسر ﷺ (يضرب وجوه الرواحل) لا حذيفة ﷺ، لأن حذيفة هو الذي كان يقود برسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ لحذيفة) بن اليمان ﷺ: («قَدْ، قَدْ») أمر من قاد البعير واقتاده، بمعنى جرّه خلفه (حتى هبط رسول الله ﷺ) وفي الرواية الأخرى: فأمر ﷺ حذيفة أن يردهم، فجعل يضرب وجوه رواحلهم، وقال: «إليكم إليكم يا أعداء الله تعالى». فعلم القوم أن رسول الله ﷺ قد اطلع على مكرمهم، فانحطوا من العقبة مسرعين حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: «اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمار». فأسرعوا حتى استوى بأعلاها، وخرج رسول الله ﷺ من العقبة ينتظر الناس (فلما هبط رسول الله ﷺ) من العقبة (نزل) عن ناقته (ورجع عمار) ﷺ (فقال: «يا عمار! هل عرفت القوم؟» فقال: عرفت عامة) أي جميع أو أكثر (الرواحل، والقوم متلثمون) وفي الرواية الأخرى: فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «هل عرفت أحداً من الركب الذين رددتهم؟» قال: يا رسول الله! قد عرفت رواحلهم، كان القوم متلثمين، فلم أبصرهم من أجل ظلمة الليل (فقال) رسول الله ﷺ - كما في رواية أبي الطفيل - لعمار بن ياسر ﷺ: («هل تدري) يا عمار (ما أرادوا؟») وفي الرواية الأخرى: «ما علمتم ما كان من شأنهم وما أرادوا؟» (قال): وفي الأخرى قالوا: الله ورسوله أعلم.

وفي رواية غير أبي الطفيل: لا والله يا رسول الله، (قال) ﷺ: «أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ (فيطرحوه)» عن ناقته. وفي غير رواية أبي الطفيل قال: «فإنهم مكروا ليسيروا، فإذا طلعت العقبة زحمتني فطرحوني منها، إن الله تعالى قد أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وسأخبركم بهم إن شاء الله تعالى». قالوا: أفلا تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس أن تضرب أعناقهم؟ قال ﷺ: «أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه». فسماهم لهما ثم قال: «اكتماههم. فانطلق، إذا أصبحت فاجمعهم لي» فلما أصبح رسول الله ﷺ قال له أسيد بن الحضير: يا رسول الله! ما منعك البارحة من سلوك الوادي، فقد كان أسهل من العقبة. فقال: «يا أبا يحيى أتدري ما أراد بي المنافقون وما هموا به؟ قالوا: نتبعه في العقبة، فإذا أظلم الليل عليه قطعوا أنساع راحلتي».

قال في «النهاية»: النسعة بالكسر: سير مضمفور يجعل زمماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير، والجمع: نسع وأنساع، فإذا قطعوا أنساع راحلة النبي ﷺ، ونخسوها - بفتح النون والخاء المعجمة وضم السين المهملة فواو فهاء تأنيث - من النخس، وهو الدفع والحركة. وفي حديث جابر ﷺ: إنه نخس بعيه بمحجن. قال ﷺ: «حتى يطرحوني عن راحلتي». فقال أسيد: يا رسول الله! قد اجتمع الناس ونزلوا، فمر كل بطن أن يقتل الرجل الذي هم بهذا، فيكون الرجل من عشيرته هو الذي يقتله، وإن أحببت - والذي بعثك بالحق - فنبئتني بأسمائهم، فلا أبرح حتى أتيتك برؤوسهم. قال: «يا أسيد إنني أكره أن يقول الناس: إن محمداً قاتل بقوم، حتى إذا أظهره الله تعالى بهم، أقبل عليهم يقتلهم». وفي رواية: «إنني أكره أن يقول الناس: إن محمداً لما انقطعت الحرب بينه وبين المشركين، وضع يده في قتل أصحابه»، فقال: يا رسول الله! هؤلاء ليسوا بأصحاب. فقال رسول الله ﷺ: «أليس يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله؟» قال: بلى ولا شهادة لهم. قال: «أليس يظهرون أنني رسول الله؟». قال: بلى ولا شهادة لهم. قال: «وقد نهيت عن قتل أولئك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير: فلما أصبح رسول الله ﷺ، قال لحذيفة: «ادع عبد الله». قال البيهقي: أظنه ابن سعد بن أبي سرح. وفي الأصل: عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، إلا أن ابن إسحاق ذكر قبل هذا أن ابن أبي تخلف عن غزوة تبوك - فلا أدري كيف هذا. انتهى. قال ابن إسحاق: وأبا حاضر الأعرابي، وعامراً وأبا عامر. والجلال - بضم الجيم وتخفيف اللام فألف فسین مهملة - ابن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا تنتهي حتى نرمي محمداً من

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٦٠ و٢٦١)، من حديث حذيفة ﷺ.

العقبة، ولئن كان محمد وأصحابه خيراً منا إنا إذا لغنم، وهو الراعي، ولا عقل لنا وهو العاقل، وأمره أن يدعو مجمع - بالجيم بلفظ اسم الفاعل - ابن جارية - والد مجمع - بلفظ واحدة الجوار[ي]، ومليح تصغير مليح التميمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة، وارتد عن الإسلام فانطلق هارباً في الأرض، فلا يدرى أين ذهب، وأمره أن يدعو حصير - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين - ابن نمير الذي أغار على تمر الصدقة، فسرقه، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك ما حملك على هذا؟» قال: حملني عليه أني ظننت أن الله تعالى لم يطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، فإني أشهد اليوم أنك رسول الله، فإني لم أومن بك قط قبل الساعة، فأقاله رسول الله ﷺ عشرته، وعفا عنه بقوله الذي قاله، وأمر رسول الله ﷺ أن يدعو بطعمة - بضم الطاء وسكون العين المهملتين - ابن أبيرق، تصغير أبرق، وعبد الله بن عيينة تصغير عين، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله، فوالله ما لكم أمر، دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو أني قتلت». فقال عدو الله: يا نبي الله، والله لا تزال بخير ما أعطاك النصر على عدوك، أما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال ﷺ لحذيفة: «ادع مرة - ضد حلوة - ابن الربيع». وهو الذي ضرب بيده على عاتق عبد الله بن أبي، ثم قال: تمطى أو قال: تمتطي، والنعيم لنا من بعده. كأن تقتل الواحد المفرد، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك، ما حملك على أن تقول الذي قلت؟». فقال: يا رسول الله! إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلت شيئاً من ذلك.

وفي حديث أبي الطفيل: (فساب) - بفتح السين المهملة فألف فموحدة مشددة - مفاعلة من السب وهو الشتم (عمار) بن ياسر ﷺ (رجلاً) مفعول: ساب (من أصحاب رسول الله ﷺ) لأمر اقتضى ذلك (فقال) عمار بن ياسر ﷺ في محاورته للرجل: (نشدتك) أي سألتك (بالله) يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله، وبالله، وناشدتك الله، أي سألتك وأقسمت عليك (كم تعلم كان) عدد المنافقين (أصحاب العقبة) الذي هموا برسول الله ﷺ، وأرادوا أن يطرحوه عن ناقته ويقتلوه؟ (فقال) الرجل: كانوا (أربعة عشر) رجلاً (فقال) عمار للرجل: (إن كنت) أنت (منهم)، وفي لفظ: فيهم (فقد كانوا خمسة عشر) رجلاً (عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة) (رجال) (قالوا: والله) يا رسول الله (ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ) الذي نادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة، فلا يأخذها أحد (وما علمنا ما أراد القوم) من المكر الذي مكروا به، ولا من الهم الذي هموا به (فقال عمار) بن ياسر بعد ذلك: (أشهد أن الاثني عشر الباقيين) من الخمسة عشر بعد الثلاثة الذين اعتذروا لرسول الله ﷺ،

فقبل عذرهم (حرب لله) ﷺ (ولرسوله) محمد ﷺ (في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد) وهذا ظاهر في أنهم ماتوا على نفاقهم، ومعنى حرب لله ولرسوله - بفتح الحاء المهملة وسكون الراء - عدو لله ولرسوله. يقال: رجل حرب، أي عدو محارب، وإن لم يكن محارباً، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع والواحد.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: كنت أخذ بزمام ناقة النبي ﷺ أقود، وعمار يسوق، أو عمار يقود وأنا أسوق، إذ استقبلنا اثنا عشر مثلثمين. قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة».

وروى في «الكبير» عن الزبير بن بكار في تسمية المنافقين أصحاب العقبة: معتب بن قشير، وهو الذي قال: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا» [آل عمران: ١٥٤]، والذي شهد عليه بهذا الكلام الزبير، ووديعه بن ثابت وهو الذي قال: «إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُ وَتَلْعَبُ» [التوبة: ٦٥]، وجد بن عبد الله، والحارث بن يزيد، وأوس بن قبيظي وهو الذي قال: «إِنَّ يُّوتَنَا عَوْرَةً» [الاحزاب: ١٣]، والجلال بن سويد بن الصامت، وبلغنا أنه مات بعد ذلك، كذا في «مبهمات ابن البلقيني» وسعد بن زرارة، وسويد، وداعس، وقيس بن عمرو بن فهد، وزيد بن اللصيت، وسلالة بن الحمام.

وفي «صحيح البخاري»: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد، قال: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء. فقال أبو الدرداء ﷺ: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة؟ قال: قلت: بلى. قال: أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيه، يعني من الشيطان، يعني عماراً؟ قلت: بلى<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني في «الكبير» عن صلة بن زفر قال: قلنا لحذيفة: كيف علمت أمر المنافقين؟ ولم يعلمه أحد من أصحاب محمد النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر. قال: كنت أسير خلف رسول الله ﷺ، فنام على راحلته، فسمعت ناساً منهم يقولون: لو طرحناه عن راحلته فاندقت عنقه فاسترحنا منه، فسرت بينهم وبينه، وجعلت أرفع صوتي، فانتبه رسول الله ﷺ، وقال: «من هذا؟» قلت: حذيفة. قال: «من هؤلاء؟» قلت: فلان وفلان، حتى عدتهم. قال: «وسمعت ما قالوا؟» قلت: نعم. ولذلك سرت بينك وبينهم. قال: «فإن هؤلاء منافقون، فلان وفلان» - حتى عد أسماءهم - «لا تخبرن أحداً»<sup>(٢)</sup> وهذا معنى تسمية حذيفة ﷺ:

(١) رواه البخاري رقم (٣٥٣٣) في المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٠١٥) وإسناده ضعيف.

بصاحب السر الذي لا يعلمه غيره، فإنه عليه السلام أعلمه أسماء المنافقين.  
وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح»<sup>(١)</sup> وكذا «المنتخب» طائفة من  
المنافقين.

قال أبو سليمان الدمشقي: جملة المنافقين في قول ابن زيد: اثنان وأربعون،  
وكذا ذكر هذا العدد الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» ثم قال: وقد ذكر  
عن قوم من هؤلاء أنهم صلحوا، فلا ينبغي بأن يطلق على الكل الذم، لجواز تغير  
القلب. قال: وجملتهم ثلاثة وأربعون، تاب منهم خمسة: الجلاس بن سويد،  
وكعب بن مالك، وأبو لبابة، ومخشي بن الحُمير. وفي هؤلاء نزل القرآن.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان المنافقون من الرجال ثلاثمئة، ومن النساء مئة  
وسبعين، وكان رأس جميع المنافقين ورئيسهم، والذي يرجعون إليه ويأوون، وعلى  
كلامه يعولون ويعتمدون، عبد الله بن أبي بن سلول، وقد نزل فيه عدة آيات قرآنية.  
قال ابن الجوزي: وقد كان فيهم من شهد بدمراً فتغيرت حاله، كثعلبة بن  
حاطب، ومعتب بن قشير.

وقال في «التلقيح»: وفي من ذكر ثعلبة بن حاطب، ومعتب بن قشير، وكلاهما  
شهد بدمراً، وقد علم حال أهل بدر. قال: وإنما ذكرت هذا الكلام لثلاثي يطلق اللسان  
في ذم سائرهم، إلا من تحقق نفاقه، والله أعلم.

### تنبيهات

الأول: النفاق: اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي  
يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً. يقال: نافع ينافق منافقة  
ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء أحد أبحرة اليربوع، وإذا طلب من واحد هرب إلى  
الآخر، وخرج منه. وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه، لستره كفره.

وفي حديث حنظلة: نافع حنظلة<sup>(٢)</sup>، أراد أنه إذا كان عند النبي عليه السلام أخلص  
وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه، ورغب فيها، كأنه نوع من الظاهر  
والباطن، ما كان يرضى أن يسامح به نفسه.

وفي الحديث: «أكثر منافقي هذه الأمة قرأوها»<sup>(٣)</sup> أراد بالنفاق ههنا الرياء، لأن  
كليهما إظهار ما في الباطن خلافه. انتهى.

(١) وهو المعروف ب: «تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبة، والترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة، باب ولكن يا حنظلة،  
من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المستد» (١٥١/٤ و١٥٤)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.



وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣]، والذئبة: الاضطراب. قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب  
قال الزمخشري: وحقيقة المذبذب: الذي يذب عن كلا الجانبين، أي يذاد  
ويدفع، فلا يقر في جانب واحد.

وقوله: ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾، أي لا منسوبين إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، لأنهم ليسوا مشركين موقنين، ولا مؤمنين مخلصين، ويطلق على أمرين: أحدهما: النفاق في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمنافقون ما زالوا، ولا يزالون إلى يوم القيامة. وشُعب النفاق كثيرة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخافون النفاق على أنفسهم.

ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». وفي لفظ لمسلم: «إن صام وصلى وزعم أنه مسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup>. فحصل بمجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة. وزاد الأول الخلف في الوعد، والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في المخاصمة. والمراد بالنفاق هنا نفاق العمل. وهذا الذي ارتضاه القرطبي، واستدل بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه: هل تعلم في شيء من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني. وقيل: إن المراد بإطلاق النفاق التحذير<sup>(٣)</sup> والنذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي.

(١) رواه البخاري رقم (٣٣) في الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٩/٢ و ١٩٨)، والبخاري رقم (٣٤) في الإيمان، ومسلم رقم (٥٨)، والترمذي رقم (٢٦٣٢)، والنسائي (١١٦/٨) في الإيمان، وابن حبان رقم (٢٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: الإحذار.

وكان عمر رضي الله عنه إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة، لأن حذيفة كان قد علم أعيان المنافقين كما مر.

الثاني: من آذى النبي صلى الله عليه وسلم، أو انتقصه، أو سبه، كفر وكان جزاؤه القتل في الدنيا، والخلود في دار الهوان في الآخرة.

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرأ ممن كان يؤذيه ويهجوهم، وهم أربعة رجال وامرأتان، كما بينت ذلك في سيرتي «معارج الأنوار» وغيرها.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من لي بكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله» فأهدر دمه<sup>(١)</sup>، ودم أبي رافع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه: ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أبو داود في «سننه» عن علي رضوان الله عليه، أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه<sup>(٣)</sup>.

وذكر أصحاب السير والمغازي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من لي بها؟» فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا ينتطح فيها عنزان»<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة كما في «الهدى».

وقد ذكر حرب في «مسائله» عن مجاهد قال: أتني عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله، ثم قال عمر رضي الله عنه: من سب الله ثم سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه، ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سب الله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ردة، يستتاب وإلا قتل، وأيما معاهد عاند فسب الله، أو

(١) رواه البخاري رقم (٣٠٣٢) في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ومسلم رقم (١٨٠١) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٦٨) في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، ويشبه بهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٣) في الحدود، باب الحكم في من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٢) في الحدود، باب الحكم في من سب النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢١٥٦/٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١٨٠/١) وفيه محمد بن الحجاج متهم بوضعه.

سب أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض عهده، فاقتلوه.

قال في «الهدى»: وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، والمقصود ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه في من سبه.

الثالث: إنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع كفرهم بما صدر عنهم من الأذى لله ورسوله، والتكذيب، والههم بما لم ينالوا من الطرح والقتل، وغير ذلك من أنواع الأذى، لأمر: أحدها: لثلا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه، وإنما يتوهم مثل هذا من لا يطلع على حقائق القوم وبواطن أحوالهم ممن يرى أنهم في الظاهر مؤمنون، وللنبي ﷺ مصاحبون، ويهديه مهتدون، وله متبعون، وليس الأمر كذلك، بل أصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم منافق، كالذين علموا سننه للناس، وبلغوها إليهم، وقاتلوا المرتدين بعد موته من الذين بايعوه تحت الشجرة، وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس لكثرة الناس وقتلتهم.

ومنها أنه كان يرجو فيهم حسن إسلامهم.

ومنها أنه كان يخشى أن ينفر ذلك الناس عن الإسلام الذي أرسله الله ﷻ يدعو إليه الناس أجمعين.

وكان ﷺ قد أمره الله بالعتو والصفح، فكان يعفو لمصلحة التأليف وجمع الكلمة.

ومنها أنه كان منهم من لم يكن يعرفهم، كما أخبر الله ﷻ بذلك في قوله: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه، فكان يحصل نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته، ولما هم بعقوبة من تخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية.

ومنها أنه ﷺ قد أجهلهم على ظاهر الحال، فإنهم في بادئ الأمر مسلمون تجري عليهم أحكام الشريعة من الموارث وغيرها، فإنهم بحسب الظاهر يقرؤون الله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، فالإيمان من حيث هو يدخل فيه ثلاث طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق بحسب أحكامه الظاهرة، وإن كان المنافقون في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له، جرياً على مقتضى الحال، ويدخل فيه الذين أسلموا ولم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان، وإسلام يثابون

عليه، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليها، بل على تفریطهم في الفرائض، وقد يكونون من أهل الكبائر، ومع ذلك لم يخرجوا من الإسلام، وإنما هم فسقة، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإنهم يخرجونهم من الإسلام، لكن الخوارج بعد خروجهم من الإسلام يدخلونهم في الكفر، فيقولون: هم كفار، والمعتزلة يقولون: لا هم مسلمون ولا كفار، فينزلونهم منزلة بين منزلتين.

والحق مذهب أهل الحق: أن العاصي لربه، المسرف على نفسه، لا يسلب عنه مطلق الإسلام، بل يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته، وهو تحت مشيئة ربه، إن شاء غفر له وعفا عنه ورحمه وأدخله الجنة بفضلله، وإن شاء عذبه وانتقم منه وأدخله النار بعدله، والله على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وبالله التوفيق.

(قال الوليد) بن جميع: (وذكر أبو الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه (في تلك الغزاة) أي غزوة تبوك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس) قبل القدوم على تبوك بيوم (وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنياً للمجهول (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (أن) بفتح الهمزة وتشديد النون (في الماء) الذي يقدمون عليه، أو الذي في صحبتهم، والأول الظاهر (قلة) وهذه جملة معترضة بين: قال للناس، ومقول القول جملة قوله صلى الله عليه وسلم: (فامر صلى الله عليه وسلم منادياً) من أصحابه (فنادى) في العسكر: (أن لا يرد الماء) الذي في منزلة تبوك (إحد) من الناس (قبل) ورود (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقد أخرج الإمام أحمد برجال الصحيح، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، والإمام مالك، وابن إسحاق، ومسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال حذيفة: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في الماء قلة، فأمر منادياً ينادي في الناس: أن لا يسبني إلى الماء أحد. وفي حديث معاذ قال: إنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك. قال: فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي».

قال أبو الطفيل: (فورده) أي الماء، رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوجد رهطاً) من الناس (قد وردوه) أي الماء (قبله) أي قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعنهم) أي لعن الذين سبقوا إلى ورود الماء ولم يمثلوا لما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) لمخالفتهم، ولأنهم كانوا منافقين.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند الإمام أحمد قال: فجنناها وقد سبق إليها رجالان، والعين مثل الشراك - وهو بكسر الشين المعجمة - سير النعل الذي على ظهر

القدم، تبض - بفتح الفوقية وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة، وتهمل -، أي تسيل بشيء من ماء، فسألها رسول الله ﷺ: «هل مستتما من مائها شيئاً؟» قال: نعم، فسبَّها، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شن - بفتح الشين المعجمة - أي القربة الخلق، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ومضمض، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير<sup>(١)</sup>. ولفظ ابن إسحاق: فانخرق الماء حتى كان يقول من سمعه: إن له حساً كحس الصواعق، وذلك الماء فَوَّارة تبوك. انتهى.

قال حذيفة: فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يا معاذ! يوشك إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا ملئ جناناً»<sup>(٢)</sup>.

وروى الخطيب في كتاب «الرواة عن الإمام مالك» من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، وعينها تبض بماء قليل مثل الشراك، فشكونا، فأمرهم فجعلوا فيها سهاماً دفعها إليهم، فجاشت بالماء. فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً». وفي حديث معاذ عند مسلم: فغسل رسول الله ﷺ في الماء القليل الذي اغترفه، يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء منهمر<sup>(٣)</sup> أو قال: غزير... الحديث، والله تعالى الموفق.

### الحديث الثاني

٢١٩ - ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: ثني مهدي بن عمران المازني، قال: سمعت أبا الطفيل وسئل: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قيل: فهل كلمته؟ قال: لا، ولكني رأيته انطلق مكان كذا ومعه عبد الله بن مسعود وأناس من أصحابه، حتى أتى داراً قوراء، فقال: افتحوا هذا الباب، ففتح ودخل النبي ﷺ ودخلت معه، فإذا قطيفة في وسط البيت. فقال: «ارفعوا هذه القطيفة»، فإذا غلام أعور تحت القطيفة. فقال: «قم يا غلام»، فقام الغلام. فقال: «يا غلام! أتشهد أنني رسول الله ﷺ؟» قال الغلام: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: «أتشهد أنني رسول الله؟» قال الغلام: أتشهد أنني رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من شر هذا»، مرتين<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٨/٥)، ومسلم رقم (٧٠٦) في الفضائل، من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٢٣٧/٥ - ٢٣٨)، ومسلم رقم (٢٢٨١) (٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) يقال: انهمر الماء: إذا سال. (٤) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٤/٥).

قال ﷺ: (ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: ثني مهدي بن عمران المازني، قال: سمعت أبا الطفيل) عامر بن واثلة ﷺ (وسئل) الواو للحال، و(قد) مقدرة، أي وقد سئل. وسئل - بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول - أي سأله بعض الناس: (هل رأيت) أنت (رسول الله ﷺ؟) قال أبو الطفيل: (نعم) أي قد رأيت ﷺ (قيل) له: (فهل كلمته؟) أي شافهته أنت بالكلام (قال: لا) أي لم أكلمه، لصغر أبي الطفيل. وفخامة شأن الرسول ﷺ (ولكن رأيت) ﷺ (انطلق) إلى (مكان كذا) لمكان معين من أمكنة المدينة المنورة (ومعه) أبو عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود) بن غافل بن شمخ - بفتح الشين وبالخاء المعجمتين بينهما ميم ساكنة - ابن قار - بالقاف وقيل بالفاء - ابن مخزوم بن صاهلة - بالصاد المهملة واللام - ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة. كان أبوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة. أسلم قديماً في أول البعثة قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وقبل إسلام عمر ﷺ بزمان. قيل: إنه كان سادساً في الإسلام، ضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصه، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة وشهد بدرأ ﷺ، تقدمت ترجمته في شرح الثاني والأربعين بعد المئة من «مسند أنس بن مالك ﷺ». (وأناس من أصحابه) رضي الله عنهم أجمعين أجمعين (حتى أتى) أي النبي ﷺ هو وأصحابه (داراً) من دور المدينة (قوراء) - بفتح القاف وسكون الواو فراء فهزمة ممدودة - أي واسعة كما في «القاموس». (فقال) ﷺ - خطاباً لأهل الدار فيما يظهر، ويجوز أن يكون خطاباً لمن معه من أصحابه -: (افتحوا هذا الباب) إشارة لباب تلك الدار المشاهدة (فتفتح) أي فتحه من وجه الخطاب إليه (ودخل النبي ﷺ) الدار. قال أبو الطفيل ﷺ: (ودخلت) أنا (معه) في من دخل من أصحابه (فإذا قطيفة) - بفتح القاف وكسر الطاء المهملة ففاء فناء تأنيث - هي كساء له خمل كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: القطيفة: دثار مخمل، تجمع على قطائف وقطف بضميتين. والذثار بالكسر: ما فوق الشعار من الثياب. والشعار: ما تحت الذثار من اللباس، وهو الذي يلي شعر الجسد - بكسر الشين المعجمة - من الشعار، وتفتح (في وسط) بفتح الواو والسين المهملة، لأن ما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس، فهو بالفتح، وما كان متفرق الأجزاء غير متصل، كالناس والدواب - تقول في وسط الناس ونحوه - فبالسكون. وقيل: كل ما يصلح فيه لفظة: بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه: بين فهو بالفتح. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر.

قال في «النهاية»: وكأنه الأشبه. انتهى. (البيت) أصل البيت: ما يتخذ من

الشعر والمدر، والمراد هنا الثاني، والجمع: أبيات وبيوت. وجمع الجمع: أبيات وبيوتات، وأبيات وتصغيره بِيْنْتُ وبيْنْتُ، ولا تقل: بويت، (فقال) ﷺ: «ارفعوا هذه القطيفة» التي كانت وسط الدار فرفعوها (فإذا) تحتها (غلام) أي صبي، وهو من حين الفطام إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشرة، ثم يصير حزوراً<sup>(١)</sup> إلى خمس عشرة سنة، كذا قال بعضهم.

وفي «القاموس»: الغلام: من حين يولد، إلى أن يشبَّ<sup>(٢)</sup>، والجمع، أغلمة وغلمة، وغلمان. انتهى. (اعور) العين نائم (تحت القطيفة. فقال) النبي ﷺ له: «قم يا غلام». فقام الغلام من نومه وخرج من تحت القطيفة (فقال) النبي ﷺ له: «يا غلام! اتشهد بأداة الاستفهام (اني رسول الله؟) قال الغلام: اتشهد) أنت لي (اني رسول الله؟) فكرر عليه النبي ﷺ الكلام، وأعاد الاستفهام (قال) ثانياً عليه الصلاة والسلام لذلك الغلام: «اتشهد اني رسول الله؟» قال الغلام) ثانياً أيضاً: (اتشهد اني رسول الله؟) فلما قال الغلام للنبي عليه الصلاة والسلام. (قال رسول الله ﷺ: «نعوذ بالله من شر هذا») الغلام، كثر ذلك النبي ﷺ (موتين).

وفي «صحيح البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة. وفي رواية: أطم بني معاوية.

قال في «المطالع»: بنو مغالة: قرية من قرى الأنصار، وهم أيضاً بنو جديلة. قال ابن الزبير: كل ما كان من المدينة عن يمينك، إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد النبي ﷺ فهو بنو مغالة، والجهة الأخرى هو جديلة، وهم بنو معاوية. انتهى.

والأطم بضمّتين: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، وهو مفرد، والجمع: أطم وأطوم وأطام مؤطمة، كأجناد مجندة، قاله في «القاموس». وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأمين؟ فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله ﷺ، أي بفتح الراء والفاء والضاد المعجمة، أي تركه ﷺ، وقال: «آمنت بالله ورسله» ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟». قال: يأتيني صادقاً وكاذباً. فقال رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحزور: الغلام إذا اشتد وقوي، جمع حزاورة.

(٢) في الأصل: إلى الشيب، والنصح من «القاموس».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٤٨ و١٤٩)، والبخاري رقم (١٣٥٤ و١٣٥٥) في الجناز، و(٣٣٣٧) =

## تنبيهات

الأول: اعلم أن هذا الغلام الذي في حديث أبي الطفيل، وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: هو ابن صياد، واختلف في اسمه. فقيل: هو عبد الله بن صياد.

وقد جاء في بعض روايات الحديث أن اسمه صاف. ويقال فيه: ابن صائد، وهو يهودي من يهود المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم. وقد جاء في عدة أحاديث أنه أسلم وأنه مضى إلى مكة حاجاً، وأقوال الناس فيه كثيرة جداً، وأنا إن شاء الله أذكر هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فيه، ثم أبرهن على الصحيح من شأنه في التنبيه الثاني.

فأقول: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمرنا بصبيان فيهم ابن صياد، ففر الصبيان، وجلس ابن صياد، فكان رسول الله ﷺ كره ذلك. فقال له النبي ﷺ: «تربت يدك، أتشهد أنني رسول الله؟» فقال: لا، بل تشهد أنني رسول الله؟ فقال عمر: ذرني يا رسول الله حتى أقتله. فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمرنا بابن صياد. فقال له رسول الله ﷺ: «قد خبأت لك خبئاً». فقال: دخ. فقال رسول الله ﷺ: «اخساً فلن<sup>(٢)</sup> تعدو قدرك؟». فقال عمر: يا رسول الله! دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن يكن الذي نخاف فلن تستطيع قتله».

وأخرج البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «قد خبأت لك خبئاً، فما هو؟» قال: الدخ. قال: «اخساً»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لقيه رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «أتشهد أنني رسول الله؟». فقال هو: أتشهد أنني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمنت بالله وملائكته وكتبه. ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليس على البحر؟ وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذباً، أو كاذبين وصادقاً. فقال رسول الله ﷺ: «ليس عليه، دعوه»<sup>(٤)</sup>.

= في أحاديث الأنبياء، ومسلم رقم (٢٩٣٠ و ٢٩٣١) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، وأبو داود رقم (٤٣٢٩) في القدر، والترمذي رقم (٢٢٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: فلم تعدو، والتصحيح من مصادر التخریج.

(٣) رواه البخاري رقم (٦١٧٢) في الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخساً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٢٥) في الفتن، والترمذي رقم (٢٢٤٨) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري.



وفي «مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لقي النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر بنحو هذا<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد: «ما تربة الجنة؟» قال: درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم، قال: «صدقت». وفي طريق أخرى عند مسلم قال: درمكة بيضاء مسك خالص. وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «إني قد خبأت لك خبئاً»، فقال ابن صياد: وهو الدخ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخساً فلن تعدو قدرك». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذرني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»<sup>(٢)</sup>.

وفي «البخاري» و«مسلم» أيضاً: وقال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبيُّ بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يتقي بجذوع النخل، وهو يخيل أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابن صياد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة، فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل. فقالت لابن صياد: يا صاف، وهو اسم ابن صياد، هذا محمد، فثار ابن صياد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تركته بين». قال عبد الله بن عمر: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم ذكر الدجال.

الثاني: اختلف الناس من الصحابة فمن بعدهم في الدجال، هل هو ابن صياد أو غيره؟.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، ما أخرج مسلم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> وأخرجه أبو داود في «سننه».

وأخرج أبو داود أيضاً بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٨) في الفتن، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٣٣١) في الاعتصام، باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول، ورقم (٢٩٢٩) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٣٣١) في الملاحم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٠) في الفتن، باب في خبر ابن صياد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا حُجَّاجاً أو عُمَّاراً، ومعنا ابن صائد. قال: فنزلنا منزلاً. وتفرق الناس وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه. قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي. فقلت: إن الحر لشديد، فلو وضعته تحت تلك الشجرة؟ فرفعت لنا غنم، فانطلق فجاء بعس<sup>(١)</sup>، فقال: اشرب أبا سعيد. فقلت: إن الحر شديد، واللبن حار، ما بي إلا أنني أكره أن أشرب عن يده، أو قال: آخذ عن يده. فقال: أبا سعيد، لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة، ثم أختنق مما يقول لي الناس: يا أبا سعيد! من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يخف عليكم معشر الأنصار، أأست من أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو ليس قال رسول الله: «هو كافر وأنا مسلم»؟ أو ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو عقيم لا يولد له»؟. وقد تركت ولدي بالمدينة، أو ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة. قال أبو سعيد: حتى كدت أن أعذره، ثم قال: أما والله إنني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن. قال: قلت له: تبأ لك سائر اليوم<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسلم» عن أبي سعيد أيضاً قال: صحبت ابن صياد إلى مكة. فقال لي: أما قد لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال؟ أأست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه «لا يولد له»؟ فقلت: بلى. قال: فقد ولد لي، أو ليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة، وها أنا أريد مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إنني لأعرف مولده ومكانه وأين هو. وقال: ما لي ولكم يا أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم: «إنه يهودي» وقد أسلمت «ولا يولد له» وقد ولد لي، وقال: «إن الله حرم عليه مكة» وقد حججت، قال: فما زال حتى كاد أن يأخذني.

قوله: قال: أما والله إنني لأعلم الآن حيث هو، وأعرف أباه. قال أبو سعيد: وقيل له: أيسرك أنك ذلك الرجل؟ فقال: لو عرض علي ما كرهت. قال أبو سعيد: فقلت له: تبأ لك سائر اليوم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مسلم من حديث نافع قال: لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السكة، فدخل ابن عمر على حفصة رضي الله عنها وقد بلغها، فقالت له - أي لأخيها عبد الله بن عمر -: يرحمك الله،

(١) العس: قذح عظيم، جمعه: عساس.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، والترمذي رقم (٢٢٤٧) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري.

ما أردت من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرج من غضبة يغضبها»<sup>(١)</sup>.

وفي «مسلم» أيضاً عن نافع قال: قال ابن عمر: لقيته مرتين، قال: فلقيته فقلت لبعضهم: هل تحدثون أنه هو؟ قال: لا والله. قال: قلت: كذبتني والله، لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً، فكذلك هو زعموا اليوم. قال: فتحدثنا، ثم فارقت.

قال: فلقيته لقيه أخرى وقد نفرت عينه. قال: قلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: ما أدري؟ قال: قلت: لا تدري وهي في رأسك. قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه. قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعت. قال: فزعم بعض أصحابي أنني ضربته بعضاً كانت معي حتى تكسرت، وأما أنا والله فما شعرت. قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين، يعني أخته حفصة رضي الله عنها، فحدثها فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تعلم أنه قد قال رسول الله ﷺ: «أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه».

وأخرج الترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور، أضر شيء وأقله منفعة، تنام عينه ولا ينام قلبه» قال: ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: «أبوه طوال ضرب اللحم، كأن أنفه منقار، وأمه امرأة طويلة اليمين».

قال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزيبر بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً؛ لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة، تنام عينه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل<sup>(٢)</sup> في الشمس في قطيفة، وله جمجمة، فكشفت عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم تنام عيني ولا ينام قلبي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فسأله عن أشياء... الحديث، وفي آخره قال: فأخبرني عن الدجال، أمن ولد آدم هو أم من

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٣٢) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أي مرمي على الأرض.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٤٩) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد. وهو حديث ضعيف.

ولد إبليس؟ قال: هو من ولد آدم، وإنه على دينكم معشر اليهود.  
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: هذه الأحاديث كلها ليست نصاً ولا صريحاً  
في أن ابن صياد هو الدجال.  
وأما حلف عمر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبناء على غالب ظنه، وسكوت  
النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان متردداً فيه.  
وأما حديث أبي بكر، فقال البيهقي في الجواب عنه: تفرد به علي بن زيد،  
وليس بالقوي.

قال الحافظ ابن حجر: ويوهي حديثه أن أبا بكر أسلم حين نزل من الطائف  
لما حاصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» وغيرهما أنه حين اجتمع به  
النبي صلى الله عليه وسلم في النخل كان قد قارب الحلم، وكذا حين وجده يلعب مع الصبيان عند  
أطم بني معاوية، قال: وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فأين يدرك أبو بكر زمان  
مولده بالمدينة، وهو لم يسكن المدينة إلا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين؟ وكيف يتأتى  
أن يكون في الزمن النبوي كالمحتمل، فما في «الصحيحين» هو المعتمد.

وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف  
عمر، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوقف في أمره، ثم أخبر من عند الله أنه غيره على  
ما تقتضيه قصة تميم الداري.

قال في «الفتح»: وقد توهم بعضهم أن حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم  
فرد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس: أبو هريرة، وعائشة، وجابر.

فأخرج حديث أبي هريرة الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى،  
وأخرج حديث عائشة مخرج حديث فاطمة بنت قيس، وأخرج حديث جابر أبو داود  
بسند صحيح، وحديث فاطمة بنت قيس يأتي في التمه إن شاء الله تعالى.

ومن احتج بظواهر الأحاديث، قال: إسلام ابن صياد وحجه وجهه جهاده ليس  
صريحاً بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختم له بالسوء.

قالوا: وقد أخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن حسان بن عبد الرحمن،  
عن أبيه قال: لما فتحنا أصبهان، كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، وهي قرية  
من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود،  
ولم تزل كذلك إلى زمن أيوب بن زياد، أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور  
العباسي، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة. قال عبد الرحمن: فكنا  
نأتيها ونمتار منها، فأتيناها يوماً، فإذا اليهود يدقون ويضربون، فسألت صديقاً لي

منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل الليلة، فبثَّ عنده على سطح، فصليت، فلما طلعت الشمس إذ الوهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة.

قال الحافظ في «الفتح»: وحسان بن عبد الرحمن ما عرفته، والباقون ثقات.

هذا وقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، ورواه غيره بسند حسن<sup>(١)</sup>.

وخبر جابر هذا يضعف خبر أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه، وكشفوا عن وجهه، ولا يلتئم أيضاً مع خبر حسان بن عبد الرحمن المار، إذ فتح أصبهان كان في خلافة عمر رضي الله عنه، كما أخرجه أبو نعيم في «تاريخها» وبين قتل عمر رضي الله عنه ووقعة الحرة نحو أربعين سنة.

وغاية ما يعتذر عنه أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بنحو هذه المدة، ويكون جواب (لَمَّا) في قوله: لما فتحنا أصبهان؛ محذوفاً، تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد المارة.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «الدجال يخرج من أصبهان»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن الدجال يخرج من يهودية أصبهان<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر سيف بن عمر في كتاب «الفتوح والردة» ما ملخصه: إنه لما نزل المسلمون على سوس وأحاطوا بها، وناشبوهم القتال، أشرف عليهم يوماً الرهبان والقسيسون فقالوا: يا معشر العرب: إن مما عهد علمائنا وأولياؤنا أنه لا يفتح السوس إلا الدجال، أو قوم فيهم الدجال، فإن كان الدجال فيكم فستفتحونها، وإلا فلا تعنوا بالحصار. قال: وصاف بن صياد يومئذ مع النعمان في جنده، فأتى باب السوس غضبان فدقه برجله، وقال: انفتح، فتقطعت السلاسل، وتكسرت الأغلاق، وتفتحت الأبواب، ودخل المسلمون. قلت: وفي ثبوت هذه الحكاية نظر، وممن اعتمد أن ابن صياد هو الدجال، القرطبي.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٢) في الملاحم، من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٢) رواه الطبراني رقم (١٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٢٢٤/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يقوى بها. ورواه مسلم رقم (٢٩٤٤) بلفظ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة».

وقال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته»: الذي اعتمده المحدثون بعد الخلاف الكبير أن الدجال هو ابن صياد اليهودي الذي رآه رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: وهو الذي رآه تميم بالجزيرة مع الجساسة. انتهى. وفي هذا نظر لا يخفى، وليته قال: بعض المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وغاية ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الذي رآه تميم موثقاً، هو الدجال بعينه، وأن ابن صياد شيطانه، ظهر في صورة الدجال، تلك المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

وزعم بعضهم أن الدجال هو ابن شق الكاهن نفسه، أو هو شق نفسه، ووهاه ابن حجر في «الفتح».

قال العلامة الشيخ مرعي في «بهجته»: اسم الدجال عند اليهود المسيح بن داود. قالوا: يخرج آخر الزمان، فيبلغ سلطانه البر والبحر، وتسير معه الأنهار، وهو آية من آيات الله. قالوا: ويرد الملك إلينا، وقد كذبوا في زعمهم. انتهى.

قلت: والصحيح المعتمد، أن الدجال غير ابن صياد، وهو الذي حط عليه الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح البخاري» كلامه، ووافقه العلامة البرزنجي في كتابه «الإشاعة». وإن وافق ابن صياد الدجال في كونه أعور، وأنه من اليهود، وأنه ساكن في يهودية أصبهان، فإن أحاديث ابن صياد كلها محتملة، وحديث الجساسة نص، فيقدم عليها. قال البرزنجي: ويرجح أن الدجال غير ابن صياد؛ تأخر قصة تميم. قلت: وفي هذا نظر. قال: ويرجح أنه غير ابن صياد أن النبي ﷺ حين إخباره بأنه في بحر الشام، أو اليمن، لا بل قال: «من المشرق»، كان ابن صياد بالمدينة، فلو كان هو، لقال: بل هو في المدينة.

ويؤيده ما أخرجه أبو [عبد الله] نعيم بن حماد من طريق جبير بن نفير، وشريح بن عبيد، وعمرو [بن] الأسود، وكثير بن مرة، قالوا جميعاً: الدجال ليس هو إنسان، وإنما هو شيطان، موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا لا يمكن مع كون الدجال هو ابن صياد، وبالله التوفيق.

الثالث: ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول»: قال الخطابي رحمته الله: قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. فقيل: كيف أبقى النبي ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً وتركه بالمدينة في داره يجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه بما خبأه له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك:

«أخساً فلن تعدو قدرك». قال: والذي عندي أن هذه القضية إنما جرت معه أيام مهاندته اليهود وحلفاءهم، وذلك بعد مقدمه المدينة، فإنه كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على ألا يهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره، وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليبرز أمره، ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رثي من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع ﷺ قوله: الدخ، زيره فقال: «أخساً فلن تعدو قدرك». يريد أن ذلك شيء أطلع الله تعالى عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات، يصيب في بعضها، ويخطئ في البعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسول الله: «قد خلط عليك». قال: والجملة من أمره أنه كان فتنة امتحن الله تعالى بها عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، كما امتحن تعالى قوم موسى ﷺ بالعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه. قال: وقد اختلفت الروايات في كفره وفيما كان من أمره وشأنه بعد كبره، فروي أنه تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كسفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وروي غير ذلك، وأنه فقد يوم الحرة فلم يجده. انتهى كلام الخطابي. وقال البرزنجي في «الإشاعة»: فإن قيل: كيف يحكم بكفر ابن صياد، فضلاً عن كونه الدجال بعد أن ثبت إسلامه وحجه وجهاده، والأصل بقاؤه على الإسلام إلى الموت؟

فأجاب بأن قوله - كما في حديث أبي سعيد -: إنه لا يكره أن يكون الدجال، ولو عرض عليه ذلك لقبه، دليل على عدم إسلامه في الباطن، إذ كيف يرضى المسلم أن يدعي الربوبية والنبوة، فهذا الذي جوز الحكم عليه بالكفر. انتهى.

تتمة: أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ رواية مسلم، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سمعت نداء منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «يلزم كل إنسان مصلاه» ثم قال: «أتدرون لم جمعتمكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتمكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً،

فجاء ويابح وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، ثم أرفؤوا - أي بالهمز، يعني لجؤوا - إلى جزيرة في البحر حيث مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة - وهو بضم الراء جمع قارب، بفتح الراء وكسرهما، سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة لنحو قضاء الحوائج، قال: - فدخلوا الجزيرة، فلقبهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دُبره من كثرة الشعر - وفي رواية أبي داود: فإذا أنا بامرأة تجر شعرها - فقالوا: ويملك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة - أي بفتح الجيم وتشديد [يد] السين الأولى المهملة، سميت بذلك لأنها تجسس الأخبار. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن، وهي بجزيرة بحر القلزم. انتهى - قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سميت لنا رجلاً، فرقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبته إلى كعبه بالحديد. قلنا: ويملك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري؟ فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم<sup>(١)</sup>، فلعب بنا الموج شهراً، ثم رمانا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقربها، فدخلنا الجزيرة فلقبنا دابة أهلب كثير الشعر، لا ندري ما قبله من دُبره من كثرة الشعر. فقلنا: ويملك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل بالدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعاً وفرعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة. فقال: أخبروني عن نخل بيسان. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا: نعم. قال: أما إنها توشك ألا تثمر. قال: فأخبروني عن بحيرة طبرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء؟ قال: إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زُعر. قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتلته العرب؟ قلنا: نعم، قال: وكيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه. قال لهم: هل كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: إن ذلك خيراً لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني، إني أنا المسيح، وإنني أوشك أن يؤذّن لي في الخروج فأخرج فأسير في



الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، فهما محرمتان عليّ كلتاها، كلما أردت أن أدخل واحدة منهما، استقبلني ملكٌ بيده السيف مصلاً يصدني عنها، وإن على كل نقبٍ منهما ملائكة يحرسونهما. قال: قال رسول الله ﷺ، وطعن بمخصرته في المنبر: «هذه طيبة، هذه طيبة» يعني المدينة، «ألا هل حدثكم ذاك؟» فقال الناس: نعم. قال: «فإنه أعجبني حديث تميم إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو» وأوماً بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ. وفي رواية عنها عند مسلم: فقال ﷺ: «هذه طيبة وذاك الدجال»<sup>(١)</sup>.

قوله في الحديث: أخبروني عن نخل بيسان... إلخ. قال ابن قرقول في «المطالع»: بيسان بالشام، وآخر بيلاد الحجاز، كذا قال.

وفي القاموس: بيسان: قرية بالشام منها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي. قال: قرية بمرو، وموضع باليمامة. انتهى.

وقال بعض المؤرخين: بيسان - بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية - ثلاث مواضع: الأولى مدينة صغيرة من أعمال دمشق بلا سور، ذات بساتين وأنهار، وهي على جانب الغور، وهي جنوبي طبرية، ينسب إليها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيسانى، والثاني: ناحية باليمامة ذات نخل وزروع. والثالث: ماء يقال له: بيسان. انتهى.

فظهر من مجموع ما ذكرنا أن المراد ببيسان في الحديث: الناحية التي باليمامة، والنخيل دليل على ذلك.

وقوله: أخبروني عن بحيرة طبرية، هي مشهورة مخبورة، طولها عشرة أميال، ولزمتها الهاء لأنها تصغير بحرة، لا تصغير بحر، لأن تصغير البحر: بحير، وهي بحرة عظيمة يخرج منها نهر يمتد منها إلى بحيرة موسى ﷺ، وهي شرقي القدس، بالقرب من القبر المنسوب هناك لسيدنا موسى ﷺ، وهو مكان معظم، يظهر عنده من الآيات والعلامات ما يقطع بأنه ضريح لذلك النبي الكريم والرسول الكريم عليه وعلى نبينا وسائر أنبياء الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبينه وبين بيت المقدس مرحلة، والذي بنى القبة التي عليه، الملك الظاهر بيبرس عند عوده من الحج وزيارته بيت المقدس في سنة ثمان وستين وستمئة، ثم بنى بعده أهل الخير. وزادوا في البناء في المسجد الذي هناك وغيره.

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٤٢) في الفتن، باب من الجساسة، وأبو داود رقم (٤٣٢٥ و٤٣٢٦ و٤٣٢٧) في الملاحم، والترمذي رقم (٢٢٥٤) في الفتن، من حديث فاطمة بنت قيس ؓ.

وقوله: أخبروني عن عين زغر - بضم الزاي وفتح الغين المعجمة - على وزن صرد. قال في «القاموس»: زغر، كزفر: اسم ابنة لوط عليه السلام، ومنه زغر بلدة بالشام، لأنها نزلت بها. قال: وبها عين، غُور ماؤها علامة خروج الدجال. انتهى. وهي بلدة معروفة بالجانب القبلي من الشام. قال في «جامع الفنون»: بين زغر وبين بيت المقدس ثلاث فراسخ على طرف البحيرة. انتهى.

وقوله: وطعن بمخصرته - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة فراء - هي عصاً أو قضيب تكون مع الملك، والخطيب يشير بها إذا خطب. وقوله: ما هو من قبل المشرق... إلخ. قال القاضي عياض: لفظة «ما» زائدة صلة الكلام، ليست نافية، والمراد إثبات أنه من قبل المشرق.

وفي بعض طرق هذا الحديث عند الإمام البيهقي بسند صحيح أنه شيخ، واستدل به البيهقي بأن الدجال الأكبر الذي يخرج آخر الزمان، غير ابن صياد، وإن كان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم. قال: وكان هؤلاء الذين يقولون: إن ابن صياد هو الدجال، لم يسمعو بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتئم من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في آخرها شيخاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر، موثقاً بالحديد، يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وسلم، هل خرج أو لا، وتقدم في شرح الخامس والأربعين بعد المئة من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه» كلام نفيس يتعلق بالأعور الدجال، فلا يغفل عن مراجعته، وبالله التوفيق.

### الحديث الثالث

٢٢٠ - ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الجُريري، قال: كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري. قال: قلت: ورأيت؟ قال: نعم. قال: قلت: وكيف كان صفته؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصداً<sup>(١)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا) أبو مسعود سعيد بن إياس (الجريري) - بضم الجيم وفتح الراء الأولى من بني جُرير - ابن عبادة، بطن من بكر بن وائل البصري التابعي.

قال الإمام أحمد: هو محدث أهل البصرة. وقال النسائي: ثقة، أنكر حفظه أيام الطاعون. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبيل موته، فمن سمع منه بعد الاختلاط

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٥٤)، ومسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض مليح الوجه، وأبو داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب، باب في هدي الرجل.

فليس بشيء، وهو إمام حافظ حجة، ذكره الحافظ الذهبي، ثم الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ».

روى عن أبي الطفيل، وسمع عبد الرحمن بن أبي بكر، وخلقا من التابعين.

سمع منه الثوري، وشعبة، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وبشر بن المفضل، وابن عليّة، والحمادان، وخلق. ومات سنة أربع وأربعين ومئة.

(قال) أبو مسعود الجريري رحمه الله تعالى: (كنت أطوف) بالبيت العتيق (مع) (أبي الطفيل) عامر بن وائلة رضي الله عنه (فقال) لي: (ما بقي أحد) من الناس (رأى) رسول الله صلى الله عليه وآله (غيري) وكان آخر من مات من أهل العقبة جابر بن عبد الله رضي الله عنه. مات بالمدينة سنة أربع، أو سبع، أو ثمان وسبعين. وآخر من مات من البدرين أبو اليسر كنانة بن الحصين، وآخر من مات من المهاجرين، يعني في المدينة، سعد بن أبي وقاص، وهو آخر العشرة رضي الله عنه موتاً سنة خمس وخمسين، وقيل سبع، وقيل ثمان وخمسين. وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون. وآخر من مات بمكة عبد الله بن عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. وقيل: بستة أشهر. وكان مولده قبل الوحي بسنة، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وآخر من مات بالمدينة سهل بن سعد الساعدي، وتقدمت وفاته - قريباً في ترجمته - سنة إحدى وتسعين. وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وستأتي ترجمته، فإنه مات سنة سبع وثمانين. وآخر من مات بالبصرة، أنس بن مالك، سنة إحدى وتسعين. وآخر من مات بمصر، عبد الله بن الحارث رضي الله عنه، سنة خمس أو ست، أو سبع، أو ثمان وثمانين. وآخر من مات بالشام، عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون السين المهملة، السلمي المازني، من مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، ولأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة، رضي الله عنهم. مات سنة ثمان وثمانين. قال في «جامع الأصول»: نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر من مات منهم بها، أبو أمامة الباهلي، وكان فيمن صلى إلى القبليتين فيما قيل. وآخر من مات بخراسان بُريدة - بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فдал مهملة فتاء - ابن الحصيب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون التحتية فموحدة - مات بمرزبان يزيد بن معاوية، سنة اثنتين، أو ثلاث وستين، وله بها عقب، قاله ابن الأثير.

قال الحافظ ابن الجوزي: وآخر الناظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أبو الطفيل عامر بن وائلة. (قال) ابن مسعود الجريري (قلت) لأبي الطفيل: (ورأيت؟) استفهاماً تقريرياً، وأداة الاستفهام مقدره (قال) أبو الطفيل: (نعم) قد رأيت، وهذا جواب الاستفهام (قال) الجريري: (قلت: وكيف كان صفته) رضي الله عنه? (قال) أبو الطفيل: (كان) رضي الله عنه (أبيض)

أي بياضاً مشرباً بحمرة، منيراً، كما في الروايات، وهو المراد بما عند مسلم، من حديث أنس رضي الله عنه: كان أزهر اللون، بدليل قوله في هذا الحديث: (مليحاً) أي حسناً. يقال: فلان ملح ككرم، فهو مليح. والملاحة: الحسن والجمال. وقد قيل: الحسن في الوجه، والملاحة في العينين. وقيل: الحسن: أمر مركب من أشياء وضياء، وصباحة، وحسن تشكيل وتخطيط، ودموية في البشرية. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذروة العليا من الحسن والجمال (مقصداً) بفتح الصاد المهملة مشددة، أي مقصداً، يعني ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير. قال في «الدر»: مقصداً: هو الذي ليس بطويل ولا قصير، ولا جسيم ولا نحيف. كأن خلقه نحا به القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه عن أبي الطفيل مسلم في «صحيحه» والترمذي في «الشمائل».

وأخرج الترمذي في «الشمائل» أيضاً بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ من فضة، رَجَلَ الشعر<sup>(١)</sup>.

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي، من حديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض مشرباً بياضه بحمرة، وكان أسود الحدقة، أهدب الأشفار<sup>(٢)</sup>. وعنده عنه صلى الله عليه وسلم: كان صلى الله عليه وسلم أبيض مشرباً بحمرة، ضخم الهامة، أغر، أي صبيح أبلج، أي مشرق مضيء، أو نقي ما بين الحاجبين من الشعر، ليس بأقرن، أهدب الأشفار<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير<sup>(٣)</sup>.

وسئل البراء رضي الله عنه: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف؟ قال: لا بل مثل القمر. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرَّ استنار وجهه، حتى كأنه فلقه قمر<sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح.
- (٢) رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» (٢١٣/١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيهما ضعف.
- (٣) رواه البخاري رقم (٣٣٥٦) في الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤١٨٣) و(٤١٨٤)، والترمذي رقم (٣٦٣٩) في المناقب، والنسائي (١٨٣/٨) في الزينة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري رقم (٣٣٥٩) في الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي رقم (٣٦٤٠) في المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.
- (٥) رواه البخاري رقم (٤١٥٦) في المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجري في وجهه<sup>(١)</sup>.

وفي «الوفا»<sup>(٢)</sup> للإمام الحافظ ابن الجوزي، عن محمد بن عمار أنه قال: قلت للربيع بنت معوذ رضي الله عنها: صفي لي رسول الله ﷺ. فقالت: يا بني! لو رأيت رأيت الشمس طالعة. وفي «الوفا» أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يكن للنبي ﷺ ظل، ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوءه ضوء السراج.

وقد صح عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان أبيض بياضه قريباً. وفي صفته ﷺ: ولا بالأبيض الأمهق، أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة، والنور - كالجص - بل كان بياضه ﷺ نيراً مشرباً بحمرة، كما في الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما ما وجد في بعض الروايات: كان أمهق ليس بأبيض، فمقلوبة. وقد أخرج الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، ليس بالآدم، ولا الأبيض الأمهق، أي الشديد البياض. وأما ما روى البغوي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أسمر اللون، فقال الحافظ ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وهو يخالف الأحاديث كلها.

وحمله بعض العلماء على أن المراد بالسمرة هنا الحمرة، ومن ثم جاء في رواية: كان بياضه إلى سمرة، لأن العرب قد تطلق على من كان كذلك - أي بياضه إلى حمرة - أسمر.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهراً وباطناً، فالجمال الباطن: هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا محل نظر الله تعالى من عبده، وموضع محبته، كما في الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٨٠)، وهو حديث حسن.

(٢) وهو كتاب: «الوفا بفضائل المصطفى ﷺ».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٥٣٩)، ومسلم رقم (٢٥٦٤) في البر والصلة، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥٠)، وابن ماجه رقم (٤١٤٣) في الزهد، وابن حبان رقم (٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصفات، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة، وإن كان أسود أو غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظاً من صلاة الليل، فإنها تنور الوجه وتحسنه، وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك، فقالت: إنها تحسن الوجه، وأنا أحب أن يحسن وجهي.

ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر، أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه. قال: وأما الجمال الظاهر، فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، قالوا: هو الصوت الحسن، والصورة الحسنة. والقلوب، كالمطبوعة على محبته، كما هي المفطورة على استحسانه.

وقد ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup>.

وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم الله على عبده، فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكراً، فإن شكره بتقوى الله تعالى فيه وصيانه، ازداد جمالاً على جماله، وإن استعمل جماله في معاصيه سبحانه، قلبه عليه شيئاً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة، فتعود تلك المحاسن وحشة وقبحاً، وينفر عنه من رآه، فحسن الباطن يعلو قبح الظاهر، وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره.

وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر، كما قال جرير بن عبد الله البجلي - وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يسميه يوسف هذه الأمة، قال -: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت امرؤ قد حسن الله خلقك، فأحسن خلقك».

قال ابن القيم: ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس، معظماً في القلوب، لم يبعث الله نبياً إلا جميل الصورة، حسن الوجه، كريم الحسب، حسن الصوت، كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: وكان النبي المصطفى أجمل خلق الله، وأحسنهم وجهاً.

وقد قال ربيعة الجرشي: قسم الحسن نصفين. فبين سارة ويوسف نصف الحسن، ونصف الحسن بين سائر الناس.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه رأى يوسف ليلة الإسراء وقد أعطي شطر الحسن.

(١) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة.

وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه، حسن الوجه، حسن الاسم، وكان يقول: «إذا أبردتني إليّ بريداً، فليكن حسن الوجه، حسن الاسم»<sup>(١)</sup>.  
وقد روى الخرائطي من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه: «من آتاه الله وجهاً حسناً، واسماً حسناً، وخلقاً حسناً، وجعله في موضع غير شائن له، فهو من صفوة الله من خلقه».  
وذكر ابن القيم في «روضة المحبين» أيضاً قال: لقي بعض الصحابة راهباً، فقال: صف لي محمداً كأنني أنظر إليه، فأني رأيت صفته في التوراة والإنجيل. فقال: لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير، فوق الرقبة، أبيض اللون مشرباً بالحمرة، جعداً، ليس بالقطط، جمته إلى شحمتي أذنيه، صلب الجبين، واضح الخد، أدعج العينين، أقتى الأنف، مفلج الثنايا، كأن عنقه إبريق فضة، وجهه كدارة القمر. فأسلم الراهب، والله أعلم.

### الحديث الرابع

٢٢١ - ثنا وكيع، ثنا معروف المكي، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيت النبي ﷺ وأنا غلام شاب يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح، وتقدمت ترجمته في صدر الثمانين من «مسند أنس رضي الله عنه» قال: (ثنا معروف المكي، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة) رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ وأنا) إذ ذاك (غلام شاب) أي جفر<sup>(٣)</sup> مرتفع، لأن عمره يومئذ نحو سبع سنين، فليس المراد بقوله: شاب، المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الفتى، وذلك من البلوغ إلى الثلاثين (يطوف) عليه الصلاة والسلام (بالبيت) العتيق في حجة الوداع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في «الصحيحين» وغيرهما (على راحلته) ولفظ حديث ابن عباس: على بعيره<sup>(٤)</sup>، وهو متعلق ب: يطوف، وفيه جواز الطواف راكباً، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: إنَّما يجزئ الطواف راكباً لعذر، نقله الجماعة. وعنه: ولغير عذر، اختاره أبو بكر، وابن حامد. واعتذر الإمام أحمد عن طواف رسول الله ﷺ راكباً - على ما اعتمده جل أصحابه، وهو الذي استقر

(١) رواه البزار في مسنده وغيره، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٤/٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠٠/٥ و١٠١)، وهو حديث صحيح.

(٣) الجفر: الصبي إذا انتفخ لحمه وأكل.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج،

وأبو داود رقم (١٨٧٧) في المناسك، والنسائي (٢٣٣/٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

عليه مذهبه - بأنه ﷺ إنما طاف راكباً ليراه الناس. قال جماعة من علماء المذهب: فيجيء من هذا أنه لا بأس به للإمام الأعظم ليري الجهال.

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: إنما طاف ﷺ راكباً لتظهر أفعاله ليقنتدى بها. قال: وهذا يؤخذ منه أصل كبير، وهو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله من حيث هو هو، فإذا عارضه آخر أرجح منه، قدم على الأول من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى، حتى إذا زال ذلك المعارض الراجح عاد ترجيح الأول من حيث هو هو. انتهى.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»: والأفضل أن يطوف راجلاً، فإن طاف راكباً أجزاءه ولا دم عليه، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك وعليه الإعادة، فإن لم يعد أجزاءه وعليه دم، قال: وعن أحمد: أنه لا يجزئه إلا لعذر.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن أبي الطفيل: قلت لابن عباس رضي الله عنه: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشى والسعي أفضل. (يستلم) ﷺ (الحجر) الأسود. ولفظ حديث ابن عباس <sup>(١)</sup>: الركن، بدل: الحجر.

والاستلام: افتعال من السلام - بكسر السين المهملة - وهي الحجارة، قاله ابن قتيبة، فلما كان لمساً للحجر قيل له: استلام، أو من السلام - بفتحها - وهو التحية، قاله الأزهرى، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المحيا، أو هو استلثام، مهموزاً من الملاءمة، وهي الاجتماع، أو استفعل من اللأمة، وهي الدرع، لأنه إذا لمس الحجر تحصن تحصن من العذاب، كما يتحصن باللأمة من الأعداء، ويكون خُفً بنقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة ثم حذف الهمزة ساكنة كما في «المصاييح» (بمجنه) متعلق بـ: يستلم.

والمحجن - بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم -: عصاً محنية الرأس.

وفي «المطالع»: مفتوحة الرأس، أي محنية مفتوحة الرأس، كالمخطف، يعني

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٠٢٩)، ومسلم رقم (١٢٦٤) (٢٣٨)، وابن حبان رقم

(٣٨١١ و ٣٨٤١)، وأبو داود رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.



كان ﷺ يومئذ بالمحجن إلى الركن الأسود حتى يصيبه. زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: ويقبل المحجن. ورواه كذلك أبو داود، وابن ماجه.

وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وكذا البخاري، إلا أنه لم يقل: لأن يراه الناس... إلخ. وفي لفظ من حديث ابن عباس ﷺ: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء كان في يده، وكبر، رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: الطائف: يحاذي الحجر الأسود أو بعضه، وهو جهة المشرق، بجميع بدنه، فيستلمه بيده اليمنى، يعني يمسح بها ويقبله من غير صوت للقبلة. ونص الإمام أحمد ﷺ: ويسجد عليه، وإن ابن عمر، وابن عباس ﷺ فعلاه، وإن شق قبل يده، فإن شق استلمه بشيء وقبله، وهكذا مذهب الإمام الشافعي ﷺ. ومذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ: يضع يديه على الحجر، ويقبلهما عند عدم إمكان التقبيل، فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً، كعصاً، فإن لم يمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه، وجعل باطنهما نحر الحجر مشيراً إليه، كأنه واضع يديه عليه، وظهورهما نحو وجهه، ويقبلهما. وعند المالكية: إن زوحم لمسه بيده أو بعود، ثم وضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى، ولا يشير بيده. ومذهبنا: إن لم يقدر على لمسه بيده أو بشيء، فإنه يشير إليه بيده، أو بشيء، ويستقبل الحجر بوجهه، ولا يقبل المشار به، ولا يزاحم فيؤذي أحداً، لما روى الإمام أحمد، من حديث عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن الجوزي: نبه عمر ﷺ على مخالفة الجاهلية فيما كانت عليه

(١) رواه مسلم رقم (١٢٧٣) في الحج، باب جواز الطواف على بعير، وأبو داود رقم (١٨٨٠) في المناسك، والنسائي (٢٤١/٥) في الحج، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٤/١)، والبخاري رقم (٥٢٩٣) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٨/١) ورقم (١٩٠)، والشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٥١٠)، والبيهقي في «السنن» (٨٠/٥)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٩٩)، والبخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠) وأبو داود رقم (١٨٧٣)، والنسائي (٢٢٧/٥)، وابن حبان رقم (٣٨٢٢)، والبيهقي (٧٤/٥)، والبغوي في «شرح

السنن» (١٩٠٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

من تعظيم الأحجار، وأخبر أنني إنما فعلت ذلك للسنة، لا لعادة الجاهلية، قال: وفيه بيان متابعة السنن وإن لم يوقف لها على علل، قال: على أنه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه:

إحدهما: أنه قد روي في الحديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»<sup>(١)</sup> كما رواه الطبراني في «الأوسط». أنه - أي الحجر الأسود - يمين الله ﷻ، يصفح بها خلقه. وأصل الحديث في «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الحجر الأسود يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان» وإسناده حسن، زاد الطبراني: «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله...»<sup>(٢)</sup> الحديث. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وزاد: «يتكلم عنن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصفح بها خلقه»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الركن الأسود: «من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن الجوزي: وكان ذلك في ضرب المثل، كمصافحة الملوك للبيعة، ويقبل المملوك يد المالك.

وروى ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ، مسح الحجر، فقد بايع الله ورسوله. وفي لفظ، قال: الركن الأسود يمين الله يصفح بها عباده، كما يصفح أحدكم أخاه. قلت: وقد رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس، والأزرقي في «تاريخ مكة» عن عكرمة موقوفاً، ولفظه: الحجر يمين الله، فمن مسحه فقد بايع الله.

ورواه الخطيب في «التاريخ»، وابن عساكر من حديث جابر ﷺ مرفوعاً، ولفظه: «الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده».

الثانية: أن الله ﷻ لما أخذ الميثاق كتب كتاباً على الذرية، فألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود، وهذا مروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

قال في «مثير العزم الساكن»: قال العلماء: ولهذه العلة يقول لامسه: إيماناً بك، ووفاءً بعهدك. انتهى.

(١) رواه الخطيب البغدادي (٣٢٨/٦)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١١/٢)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (٢٧٣٧) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: لما قال عمر رضي الله عنه: والله إنني لأعلم أنك حجر... إلخ، زاد بعضهم: إن أمير المؤمنين أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: بل ينفع ويشفع، قال: وهذه الزيادة كذب. قال: وروى الأزرقى عن علي رضي الله عنه في ذلك أثراً، لكن إسناده ضعيف، يشير إلى ما رواه الحاكم أيضاً زيادة عما في «الصحاحين»: فقال علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت: إنه كما أقول؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فلما أقرروا أنه الرب رضي الله عنه، وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رق، وألقمه هذا الحجر، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان، ولسان وشفطان، يشهد لمن وافاه بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب. فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن<sup>(١)</sup> قال الحاكم: ليس هذا - يعني زيادة ما عن علي رضي الله عنه - على شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي. قال الذهبي في «مختصره» عن العبدي: إنه ساقط، والله أعلم.

### الحديث الخامس

٢٢٢ - ثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثني أبي، قال: قال أبو الطفيل: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولدت عام أحد<sup>(٢)</sup>.

قال رضي الله عنه: (فنا ثابت) بالشاء المثلثة، فألف فموحدة مكسورة، فتاء (ابن الوليد بن عبد الله بن جميع) قال بعض الحفاظ في كتاب له نحاه نحو الإمام الحافظ الذهبي، وأظن والله أعلم أنه الحافظ ابن عبد الهادي من علمائنا: ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبيه، وعنه الإمام أحمد وابن معين، لم يحكم فيه أحد، قال: ولكنه ذكره ابن عدي، وساق له حديثاً واحداً محفوظ المتن، ولم يغمره بشيء. انتهى (قال) أي ثابت: (حدثني أبي) الوليد بن عبد الله بن جميع (قال: قال أبو الطفيل) عامر بن واثلة رضي الله عنه: (أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم و) كنت (ولدت عام) غزوة (أحد) وكانت في شوال، سنة ثلاث من الهجرة، وأحد أفضل جبال المدينة، وسمي بذلك لتوحده وانفراده، وانقطاعه عن جبال آخر هناك - وهو بضم الهمزة والحاء وبالذال المهملتين - قال ياقوت وغيره: هو جبل أحمر، ليس

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٧) رقم (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٥٤).

بذي شناخب، جمع شناخب - بضم الشين والخاء المعجمتين، بينهما نون ساكنة، فواو بعد الخاء، فموحدة - أي شعاب عالية.

وقال في «القاموس»: الشناخب بالضم: أعلى الجبل كالشناخبة. والشناخب بالكسر: فرع الكاهل وفقرة الظهر. والشناخب: الطويل، وبين أحد وبين المدينة المنورة أقل من فرسخ، وهو في شمالها.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحد لما بدا له: «هذا جبل يحبنا ونحبه»<sup>(١)</sup>. وقد تكرر منه صلى الله عليه وسلم هذا القول مرات. ورواه عنه عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذكر فيصرف. وقيل: يجوز فيه التأنيث على توقع البقعة فيمتنع صرفه، والله أعلم.



(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٢) في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم رقم (١٣٦٥ و ١٣٦٦) في الحج، باب فضل المدينة، من حديث أنس رضي الله عنه.



## من مسند عطية القرظي

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: عطية القرظي من سبي بني قريظة، هكذا يجيء، قال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ، وسمع منه. وروى عنه مجاهد بن جبر، وعبد الملك بن عمير. روي له في «المسند» مما وقع ثلاثياً حديثان.

### الحديث الأول

٢٢٣ - حدثنا هشيم بن بشير، قال: أنا عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا في. قال: فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا هل أنبت بعد، فنظروا فلم يجدوني أنبت، فخلى عني وألحقني بالسبي<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (حدثنا هشيم بن بشير) السلمي (قال: أنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة وكسر الميم مصغراً، الفُرسِي - بفتح الفاء والراء وكسر السين المهملة - منسوب إلى الفرس - بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة - ومن لا علم له بضبطه يقول: القرشي فينسبه إلى قريش، وليس كذلك، بل إنما هو منسوب إلى فرسه. كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة.

روى عن جندب بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وخلق. وروى عنه السفينان، وابنه موسى، وأبو حنيفة، والأعمش، وشريك، وشعبة، وغيرهم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١١/٥)، والبيهقي في «السنن» (٥٨/٦)، وأبو داود رقم (٤٤٠٤)، والترمذي رقم (١٥٨٤) في السير، والنسائي (١٥٥/٦) في الطلاق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن معين: مختلط، وضعفه الإمام أحمد لغلطه. وذكره الحافظ الذهبي، ثم الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» مات رحمه الله تعالى سنة ست وثلاثين ومئة أو نحوها، وهو ابن مئة وثلاث سنين (عن عطية القرظي) رضي الله عنه (قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بني قريظة) سنة خمس من الهجرة. قال الحافظ الذهبي: هو المقطوع به. وقال الإمام المحقق ابن القيم: إنه الأصح.

قال الحافظ ابن حجر: هو المعتمد، وقد روى ابن عقبة عن الزهري، والإمام أحمد عن الإمام مالك: أنها كانت سنة أربع، وصححه النووي، وهو وهم، وقد مال البخاري إلى قول الزهري، وبأن وقعة الخندق كانت في الرابعة، ولا ريب أن أمر بني قريظة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق.

قلت: الصواب أن وقعة الخندق كانت في شوال، أو في ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة، وقد بينت وجه ذلك في «معارج الأنوار» فلا حاجة إلى الإطالة هنا بذكره.

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني قريظة، لسبع بقين من ذي القعدة، بعد أن استعمل على المدينة ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

وقريظة - بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالطاء المعجمة المشالة فناء تأنيث - اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم. وقريظة والنضير أخوان من ذرية هارون عليه الصلاة والسلام (فشكوا في) أي شك الذين عرضت عليهم، وكشفوا عن عانتي في بلوغي، وذلك أن بني قريظة كانوا يوم الخندق قد نقضوا العقد، وخانوا العهد والميثاق الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومالوا الأحزاب وعاضدوهم، وأعانوهم على النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، فلما ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً، وأنزل الذين ظاهروهم ﴿﴾. أي أعانوهم ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن صَيَّصِيهِمْ﴾ أي حصونهم ﴿وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْيُرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا. لَمْ تَطَّوْهُا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ فلما انقلب المشركون عن الخندق، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه إلى المدينة، وكان صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بقتال بني قريظة، فجاءه جبريل الأمين عليه السلام فأمره بذلك.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والبيهقي، والحاكم، وصححه من حديث عائشة وغيرها من الصحابة الكرام، كجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع عن الخندق والمسلمون، وقد عضهم

الحصار، فرجعوا مجهودين، فوضعوا السلاح، ووضعه رسول الله ﷺ، ودخل بيت عائشة رضي الله عنها، ودعا بماء فأخذ يغسل رأسه، واغتسل، ودعا بالمجمرة ليتبخَّر وقد صلى الظهر. قالت عائشة رضي الله عنها: فسلم علينا رجل ونحن في البيت، فنأدى: عذيرك من محارب! فقام رسول الله ﷺ فزعا، فوثب وثبة شديدة، فخرج إليه. قالت عائشة: وقمت في أثره أنظر من خلل الباب، فإذا هو دحية الكلبي فيما كنت أرى، وهو يتنفذ الغبار عن رأسه. وفي لفظ: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجهه، وهو معتم بعمامة سوداء من إستبرق، مرخ من عمامته بين كتفيه وقد عصب رأسه الغبار، عليه لأمته، فاتكأ رسول الله ﷺ على عرف الدابة، فقال لرسول الله ﷺ: ما أسرع ما حللتهم، عذيرك من محارب، عفا الله عنك، قد وضعت السلاح قبل أن نضعه. فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: فوالله ما وضعت الملائكة السلاح منذ نزل بك العدو، وما رجعنا إلا الآن من طلب القوم، حتى بلغنا حمراء الأسد، يعني الأحزاب، وقد هزمهم الله تعالى، إن الله يأمرك بقتال بني قريظة، وأنا عامد إليهم بمن معي من الملائكة، لأزلزل بهم الحصون، فاخرج بالناس، انهض إليهم، فوالله لأدقنهم كدق البيض على الصفا، ثم لأضعضنَّها، فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة، حتى سطع الغبار في زقاق بني غنم من الأنصار. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ، قلت له: من ذاك الرجل الذي كنت تكلمه؟ قال: «ورأيتي؟» قلت: نعم. قال: «بمن شبهته؟» قلت: بدحية بن خليفة الكلبي. قال: «ذاك جبريل، أمرني أن أمضي إلى بني قريظة»<sup>(١)</sup>. وعزم رسول الله ﷺ على أصحابه من لم يكن صلى الظهر - وفي رواية: العصر - منهم ألا يصلوها إلا في بني قريظة، فصلوا العصر في بني قريظة حين وصلوها بعد غروب الشمس، وبعضهم صلى وقال: لم يرد منا رسول الله ﷺ عدم الصلاة، وإنما أراد المبادرة وعدم التأخر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم يعنف أحداً من الفريقين<sup>(٢)</sup>، فحاصر النبي ﷺ بأصحابه بني قريظة، وأحاطوا بهم، فأيقنوا بالهلكة والدمار، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن ينزلوا بأموالهم، ويحقن دماءهم، ويخرجوا بالنساء والذراري؛ ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن ينزلوا على حكمه. فلم يزالوا يراجعون

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣١/٦ و ٢٨٠) مختصراً، والبخاري رقم (٤١١٧) في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، ومسلم رقم (١٧٦٩) في الجهاد، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الحاكم في «المستدرک» مطولاً (٣٤/٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٩٤٦) في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، و(٤١١٩) في المغازي، ومسلم رقم (١٧٧٠) في الجهاد، والبنويعي (٣٧٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

النبي ﷺ، فكلمته الأوس فيهم، وقالوا: هم حلفاؤنا دون الخزرج، وقد ندموا على ما كان منهم من نقضهم العهد، فهبهم لنا، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، فلما أكثروا عليه وألحوا، ونطقت الأوس كلها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟» قالوا: بلى. قال: «فذلك إلى سعد بن معاذ». وقال ابن عقبة: فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا من شئتم من أصحابي». فاختاروا سعد بن معاذ، فرضي بذلك رسول الله ﷺ، وسعد ﷺ يومئذ في المسجد بالمدينة في خيمة كعيبية بنت سعيد الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، فكان رسول الله ﷺ جعل سعداً ﷺ فيها لتقوم عليه، وليعوده ﷺ من جرحه الذي أصابه من الأحزاب في وقعة الخندق من قريب، فلما جعل رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد، خرجت الأوس حتى جاؤوه، فحملوه على حمار عليه شبه إكاف، ومن فوق الإكاف قطيفة وخطام الحمار من ليف، وكان سعد بن معاذ ﷺ رجلاً جسيماً، فخرجوا حوله يقولون: يا أبا عمرو! إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحسن فيهم، فأحسن، فلما أكثروا عليه، قال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فأيس عقلاؤهم من عفو سعد عن بني قريظة من هذه الكلمة، فلما وصل سعد ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فقاموا له على أرجلهم صفيين، يحييه كل رجل من بني الأشهل [وغيرهم]، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ. فقال له: «أحكم فيهم يا سعد». فقال سعد: الله ورسوله أحق بالحكم. قال رسول الله ﷺ: «قد أمرك الله أن تحكم فيهم». وقالت الأوس: يا أبا عمرو! إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في أمر مواليك، فأحسن فيهم، واذكر بلاءهم عندك. فقال: أترضون حكمي لبني قريظة؟ قالوا: نعم قد رضينا بحكمك وأنت غائب عنا اختياراً منا لك، ورجاء أن تمن علينا كما فعل غيرك، يورؤون بحلفاء بني قينقاع، وآثرنا عندك أثرننا، وأحوج ما كنا اليوم إلى مجازاتك. فقال سعد: ما آلوكم. فقالوا: وما يعني بقوله هذا؟ ثم قال سعد: عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيكم ما حكمت؟ قالوا: نعم. قال سعد ﷺ للناحية التي فيها رسول الله ﷺ: وعلى من هاهنا مثل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ ومن معه: «نعم». قال سعد بن معاذ ﷺ: فإني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرّت عليه موسى، وتسبى النساء والذرية، وتقسّم الأموال، وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار. فقالت الأنصار: إخواننا كنا معهم. فقال: أحببت أن يستغنوا عنكم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة». وفي لفظ للنسائي: «لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات» فأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم، فأخذوا في قتلهم، وكان الذين يلون قتلهم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وجماعة من الأوس. فلما



أتى رسول الله بكعب بن أسد، قال له ﷺ: «كعب! قال: نعم يا أبا القاسم. قال: «أما انتفعتُم بنصح ابن جواس لكم؟» وكان مصدقاً «أما أمركم باتباعي، وإن رأيتموني أن تقرؤوني منه السلام؟» قال: بلى والتوراة يا أبا القاسم، ولولا أن تعيرني يهود بالجزع من السيف لاتبعتك، ولكنه على دين يهود، فقدم، فضربت عنقه.

وقد روى الإمام أحمد، وابن إسحاق، وأبو داود، والترمذي وصححه النسائي، عن عطية القرظي ﷺ، قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، وكل من لم ينبت خلي سبيله، فكانت ممن لم ينبت، فخلي سبيلي، وفي رواية للنسائي، قال عطية القرظي: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً، فشكوا في (قال) عطية القرظي: (فامر بي النبي ﷺ أن ينظروا) إلى عانتني (هل انبت) فأقتل، أو لم أنبت (بعد) فأترك مع السبي (فنظروا) إلى عانتني (فلم يجدوني انبت) شعراً خشناً حول قبلي (فخلي) - بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مبنياً لما لم يسم فاعله، أو بفتح الخاء واللام المشددة مبنياً للفاعل، أي خلى النبي ﷺ (عني) متعلق بـ: خلي (والحقني) عليه الصلاة والسلام (بالسبي) أي الأسارى. يقال: سبى العدو سبياً: أسره، كاستباه، والسبي: النهب، وأخذ الناس أسارى وعبيداً وإماءً، وفي لفظ من حديث عطية ﷺ: فلم يجدوني أنبت، فاستبقيت، فما أنا ذا بين أظهركم. وأراد بالإنبات: نبات شعر العانة، فجعله علامة على البلوغ، وبه قال الإمام أحمد ﷺ، قال: الإنبات حد على البلوغ، فتقام الحدود على من أنبت، ويكون محكوماً ببلوغه بالإنبات.

ويحكى مثل ذلك عن الإمام مالك، وخصه الشافعي ومن وافقه بأهل الشرك، لأنه لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عنهم، وأداء الجزية وغير ذلك من الأحكام، قالوا: بخلاف المسلمين، فإنهم يمكن أن تعرف أوقات ولادتهم، ولا يخفى ما في هذا من التحكم على النصوص.

### تنبيهات

الأول: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: يحصل بلوغ الذكر بثلاثة أشياء: بإنزال المني يقظة أو مناماً، باحتلام، أو جماع، أو غير ذلك. أو بلوغ خمس عشرة سنة. أو نبات الشعر الخشن حول القبل، دون الزغب الضعيف. وبلوغ الأنثى بذلك، وتزيد بالحيض والحمل، لأن حملها دليل على إنزالها، فيحكم ببلوغها منذ حملت، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر، لأنه اليقين إن كانت توطأ. وإن طلقت وكانت لا توطأ، فولدت لأكثر مدة الحمل، وهي أربع سنين فأقل منذ طلقت، فقد بلغت قبل الفرقة.

قالوا: ولا اعتبار بغلظ الصوت، وفرق الأنف، ونهود الثدي، وشعر الإبط، ونحو ذلك. قال في «الفروع»: أو نبت شعر خشن حول قبله، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وحكى فيه رواية. انتهى.

وقال شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع»: ومن علامات البلوغ نبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة، قال: فأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به، فإنه ينبت في حق الصغير. قال: بهذا قال الإمام مالك، والشافعي في قول. وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين. وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به، لأنه نبت شعر أشبه سائر شعر البدن. قال: ولنا أن النبي ﷺ لما حَكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم، فأمر ﷺ بأن يكشف عن مؤثرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقه بالذرية. قال عطية القرظي: ... فذكر الحديث. قال: وكتب عمر ﷺ إلى عامله: لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه موسى.

وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شَبَّ بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر ﷺ، فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك. قال: ولأنه خارج يلزمه البلوغ غالباً، يستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام، ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، فكذلك المتصل، وما كان بلوغاً في حق المشرك، كان بلوغاً في حق المسلم، كالاختلام والسن، والله أعلم.

الثاني: يباح النظر إلى العورة وكشفها، لحاجة معرفة بلوغ، وتداوي، وختان، وبكارة، وثبوية، وعيب، وولادة، ونحو ذلك. قال الإمام أحمد ﷺ في الشك في بلوغها: ينظر إليها من ينظر إلى الرجل، قد تساهلوا في أكثر من ذا، أرأيت إن كان بها شيء، يريد علاجاً؟

الثالث: دل الحديث على منع قتل صبي لم يبلغ اللحم.

قال في «الفروع»: يحرم قتل صبي من الكفار، وامرأة، وسأل أبو داود الإمام أحمد ﷺ عن المطمورة<sup>(١)</sup> فيها النساء والصبيان يسألونهم الخروج، فيأبون، يدخن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي، فإن قتل أحد الجيش صبياً أو امرأة ولو راهبة، عاقبه الأمير وغرمه قيمته غنيمة للمسلمين، لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي، وكذا المجانين من كتابي وغيره، ومن فيه نفع ممن لا يقتل، كأعمى ونحوه، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله، فإن كان البالغ قَتلاً فهو غنيمة أيضاً. ويجوز قتله لمصلحة.

(١) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض تخبأ فيها الجيوب ونحوها، والحبس. وجمعها: مطامير.

ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه، ولا لمسلم أو ذمي، وإن أسلموا قبل القتل تعين رقههم في الحال، وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء، وعليه الأكثر.

وعن الإمام أحمد: أنه يحرم القتل، ويخبر بين رقٍّ ومنٍّ وفداء، صححه الإمام الموفق وجمع، منهم الشارح شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع» وصاحب «البلغة».

وقاله الموفق أيضاً في «الكافي» وقدمه في «الفروع». قال القاضي علاء الدين المرادوي في «الإنصاف»: هذا المذهب، وكذا قال في «التنقيح»: وهو المذهب، وذكره في «المنتهى» بعد أن قدم الأول، فقال: وعنه: يخبر بين رقٍّ ومنٍّ وفداء. المنقح، وهو المذهب، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق، ويحرم رده إلى الكفار.

قال الإمام الموفق: إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها، ومن أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره، فلا تخيير، وهو كمسلم أصلي. ويجوز تبييت الكفار - ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله من نساء أو ذرية - ورميهم بمنجنيق، ونحو نار، وقطع سابلة وماء عنهم، وفتح عليهم ليغرقهم، وهدم عامرهم، وأخذ شهد نحلهم، بحيث لا يترك له شيء، لا حرق النحل، أو تغريقه. وترمى كافرة شتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، وينظر لفرجها لحاجة رمي، كما يجوز رميها لكونها تلتقط سهاماً للكفار، وسقيها إياهم الماء، ومحل بسط ذلك كتب الفقه، والله أعلم.

### الحديث الثاني

٢٢٤ - حدثنا سفيان، عن عبد الملك، سمع عطية: كنت يوم حُكِّم سعد

فيها غلاماً لم يجدوني أنبت، فما أنا ذا بين أظهركم<sup>(١)</sup>.

قال عليه السلام: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الملك) بن عمير أنه (سمع عطية) القرظي عليه السلام يقول: (كنت يوم حكم) - بضم الحاء المهملة وكسر الكاف مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله - (سعد) بالرفع نائب الفاعل، أي حُكِّم رسول الله عليه السلام في بني قريظة، فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية (فيها) أي في تلك الحكومة أو الأيام المفهومة من: يوم، (غلاماً) خبر: كنت (لم يجدوني أنبت) شعراً خشناً حول ذكري، بعد أن شكوا في أمري، هل هو بالغ أو لا؟ فلما كشفوا عني ولم يجدوني أنبت خلوا سبيلي، ولم يقتلوني لعدم بلوغي حينئذ (فما أنا ذا) حي موجود (بين أظهركم) ولو كنت في تلك الأيام بالغاً لما تركوني حياً.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١٢/٥)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

قال عطية القرظي، كما في حديثه عند الإمام أحمد في «المسند» ورواه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي: وكان رفاعة بن سيموال القرظي رجلاً قد بلغ، فلاذ بسلمي بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس، وكانت إحدى خالات النبي ﷺ من جهة أبيه، لأنها من بني النجار، وكانت ممن صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ وبايعته بيعة النساء، كذا في «السيرة الشامية».

وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: وبايعت بيعة الرضوان. انتهى.

يريد أنها بايعت بيعة الرضوان بعد ذلك، لأن بيعة الرضوان إنما كانت في ذي القعدة في السادسة، فقالت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، هب لي رفاعة، فإنه زعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل، فوهبه لها، فاستحيتها، فأسلم بعد، وحسن إسلامه ﷺ، وهو خال صفية أم المؤمنين ﷺ، فإن أم صفية زوج النبي ﷺ برة بنت سموال، كما قاله الإمام محمد بن جرير الطبري، وسموال: بكسر السين المهملة، ويقال بفتحها، وسكون الميم وتحفيف الواو وباللام.

تتمة: ذكر في هذا الحديث سعداً ﷺ، فهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي، سيد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جلة الصحابة وأكابره وخيرهم، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، وتقدمت ترجمته في شرح الرابع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ» وبالله التوفيق.





## من مسند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

هو أبو إبراهيم. ويقال: أبو محمد. ويقال: أبو معاوية، عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد<sup>(١)</sup> بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي. شهد الحديبية، وخيبر، وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما تقدم في شرح آخر أحاديث أبي الطفيل، وكانت وفاة عبد الله بن أبي أوفى سنة سبع وثمانين. وقيل: ست، وكان قد كف بصره، وكان من أصحاب الشجرة، وقال له النبي ﷺ لما أتاه أبو أوفى بصدقته: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٢)</sup>، والمراد نفس أبي أوفى، فأطلق آل الرجل عليه، وكذا قال البرماوي، فتكون لفظة آل صلة، كما في حديث: «لقد أعطي مزاراً من مزامير آل داود»<sup>(٣)</sup> أراد من مزامير داود ﷺ، روى عنه الشعبي وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن مرة. روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً تسعة عشر حديثاً.

### الحديث الأول

٢٢٥ - ثنا هشيم قال: أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «انزل يا بلال

(١) في الأصل: علقمة بن قيس بن خالد، وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٣/٤ و٣٥٥)، والبخاري رقم (١٤٩٧) في الزكاة، و(٤١٦٦) في المغازي، ومسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة، والنسائي (٣١/٥)، وأبو داود رقم (١٥٩٠)، وابن حبان رقم (٩١٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٧٦١) في فضائل القرآن، باب حسن الصوت، ومسلم رقم (٧٩٣) في صلاة المسافرين، والترمذي رقم (٣٨٥٤) في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري ﷺ.

فاجدح لنا». قال: يا رسول الله! عليك نهار. قال: «انزل فاجدح لنا». قال: ففعل، فناوله رسول الله ﷺ فشرب، فلما شرب أوماً بيده إلى المغرب فقال: «إذا غربت الشمس هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد ﷺ: (فنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال: أنا) أبو إسحاق (الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان: فيروز. ويقال: عمرو، الكوفي الشيباني مولاهم، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكان الإمام أحمد ﷺ يعجبه حديثه ويقول: هو أهل ألا ندع له شيئاً.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وزر بن حبيش<sup>(٢)</sup>.

وروى عنه سليمان التيمي، والثوري، وشعبة، وهشيم، وجريز بن عبد الحميد، وأبو حنيفة، وعاصم الأحول، والسفيانان وغيرهم، ذكره الذهبي، ثم السيوطي في «طبقات الحفاظ». قال العجلي: ثقة من أصحاب الشعبي. وفي «طبقات الحفاظ» لابن برّيس<sup>(٣)</sup> الحنبلي: إنه متفق على ثقته، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة، قاله البخاري وغيره، (عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ) (قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) من أسفاره، وكان ذلك السفر (في شهر رمضان) أثبت لفظه: شهر، وهذا الأولى، خروجاً<sup>(٤)</sup> من خلاف من كره أن يقال: رمضان، من غير ذكر شهر.

قال الحافظ السيوطي: وشهر رمضان أفصح من ترك: الشهر. وروى ابن أبي حاتم بسند ضعيف عن أبي هريرة: لا تقولوا رمضان، فإنه من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان. (فلما غابت الشمس قال) ﷺ: «(انزل) عن راحلتك (يا بلال) لبال ابن حمامة - بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم - وهو اسم أمه، واسم أبيه رباح - بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة - مؤذن النبي ﷺ، ومولى أبي بكر الصديق ﷺ، وتقدمت ترجمته في الخامس والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس ﷺ». وفي لفظ البخاري: فلما غابت الشمس قال ﷺ لبعض القوم: «قم» (فاجدح لنا) أي حرك السويق بالماء لنفطر عليه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٠/٤)، والبخاري رقم (١٩٥٦) في الصيام، و(١٩٥٨)، باب تعجيل الإفطار، ومسلم رقم (١١٠١) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٣٥٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥١١).

(٢) في الأصل: رزين بن حبيش، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: ابن مرداس، والتصحيح من كتب التراجم، كما سبق مراراً.

(٤) في الأصل: خروج.

قال في «لسان العرب»: الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. قال الأزهري عن الليث: جدح السويق في اللبن ونحوه: إذا خاضه بالمجدح حتى يختلط.

وفي «القاموس»: جدح السويق كمنع: لثّه، كأجدحه. واجتدحه تجديحاً: لطحه، وشراب مجدوح: مخوض. والمجدح كمنبر: ما يجدح به السويق. انتهى.

وفي «لسان العرب»: المجدح: خشبة في رأسها خشبتان معترضتان. انتهى.  
وقال في «الفتح»: عود<sup>(١)</sup> مجنّح الرأس. وقال الحافظ السيوطي: هو خشبة مجنّحة الرأس، لها ثلاث شعب.

وفي «النهاية»: المجدح: عود مجنّح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب.

وفي «المطالع»: المجدح: ما يحرك به، كالمخوض. قال في «المطالع»: وقال الداودي: معنى «اجدح لنا»: أي احلب، وليس كما قال.

(قال) بلال رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله! عليك نهار) يريد أن الشمس لم تغب بعد، فالنهار باقٍ لعدم غيوبتها، وإنما هي غائبة عنا في الجبال. وفي «صحيح البخاري» قال: يا رسول الله! لو أمسيت، وكرر ذلك مرتين بعد قوله: «انزل فاجدح لنا» وقال بعد الثالثة: إن عليك نهاراً، فقال في الرابعة: «انزل فاجدح لنا» (قال) بلال ثانياً: «انزل فاجدح لنا» فإن الشمس قد غابت (قال) عبد الله بن أبي أوفى: (ففعّل) أي بلال، يعني نزل فجدح لهم كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناوله) أي السويق بعد جدحه بالماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرّب) مبادرة لفضيلة تعجيل الفطر (فلما شرب) النبي صلى الله عليه وسلم (أوما بيده) الشريفة - بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الميم فألف مهموز، أي أشار. يقال: وما، وأوما، ووماً - بتشديد الميم - بمعنى، (إلى) جهة (المغرب فقال) عليه الصلاة والسلام: «إذا غربت الشمس هاهنا» أي في مغربها الذي هو جهة المغرب (وجاء الليل) لغروبها (من هاهنا) أي من جهة المشرق، ولا ريب أن إقبال الليل ملازم لغروب الشمس.

وفي لفظ «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس»<sup>(٢)</sup> (فقد أفطر الصائم).

(١) في الأصل: يعود.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥/١) رقم (٢٣١)، ومسلم رقم (١١٠٠)، وأبو داود رقم (٢٣٥١)، والترمذي رقم (٦٩٨)، وابن حبان رقم (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٣١٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: العلامات الثلاثة متلازمة، كما ذكره في «شرح مسلم» عن العلماء. قال: وإنما جمع بينها لثلاث يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها. قال ابن مفلح: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر «المستوعب» انتهى.

وقوله في حديث «الصحيحين»: «وغربت الشمس» بعد قوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا» إنما قيد بالغروب، إشارة إلى اعتبار تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما إنما نشأ بواسطة الغروب لا بسبب آخر، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل، فقد يتخلف التلازم ظاهراً، فيظن إقبال الليل من الشرق، وليس به حقيقة، بل لوجود شيء يغطي الشمس، وكذلك إدبار النهار، فلذا قيد بالغروب.

واختلف في قوله ﷺ: «فقد أفطر الصائم» فقيل: إن المراد به: فقد حل الفطر وأن أوانه، وقيل: فقد دخل في الفطر، وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم، وأن الصائم بنفس دخوله قد خرج من الصوم، فعلى الثاني يمتنع الوصال لمعنى الصوم الشرعي، وإن وجد الإمساك الحسي، فهو وإن أمسك حساً فهو مفطر شرعاً. وحيث بذلت فائدة الوصال شرعاً، إذ لا يحصل به ثواب الصوم.

قال في «الفروع»: فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب». وفي رواية شعبة: «فقد حل الإفطار» وهي تؤيد كون المراد أنه دخل وقت فطره، ورجح هذا ابن خزيمة، قال في قوله: «فقد أفطر الصائم»: خبر، ومعناه الإنشاء، أي فليفطر الصائم. قال: ولو كان المراد: فقد صار مفطراً، كان فطر جميع الصوم واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى. ورجح الحافظ ابن حجر هذا، يعني كون المراد: قد دخل وقت الفطر.

### تنبيهات

الأول: دل الحديث على جواز الصوم في السفر.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ؓ أنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي ؓ قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وفي لفظ: سأله عن الصيام في السفر، وكان كثير الصيام، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وعند مسلم، قال: يا رسول الله! أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»<sup>(١)</sup>. وهذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٩٤/٣)، والبخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم، باب لم يجب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام، «الموطأ» (٢٩٥/١) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٥٥)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ؓ.



ربما أشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب. وأصرح من هذا، ما رواه أبو داود، والحاكم، من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وألزمه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني شهر رمضان، وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً عليّ. فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٢)</sup>، فهذا صريح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر، من حيث إنه جعل الصوم في السفر عرضة لأن يعاب، حتى نفى ذلك بقوله: فلم يعب الصائم على المفطر... إلخ. وذلك إنما يتأتى في الصوم الواجب، وأما النفل فلا يحسن أن يعاب على تركه، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، فإن ترك الصحابة رضي الله عنهم الإنكار على الصائم يشعر بأنه من المتعارف عندهم.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٣)</sup>، يرون من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع، قامع للدفاع.

وأصرح من هذين الحديثين في الدلالة على جواز الفطر والصوم، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍ شديد، حتى إن كان ليضع أحدنا يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة. ولفظ البخاري: وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وهذه غير غزوة الفتح، لأن عبد الله بن رواحة المذكور، كان قد استشهد بغزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وغير غزوة بدر، لأن أبا الدرداء لم يكن يوم بدر أسلم، ولأن الذين استمروا على الصيام في الفتح من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذه ابن رواحة وحده.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٣) في الصوم، باب الصوم في السفر، والنسائي (١٨٥/٤) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار، وباب ذكر الاختلاف على حمزة، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٤٥) في الصوم، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥٦١).

(٣) رواه مسلم رقم (١١١٦ و ١١١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم، والترمذي رقم (٧١٣ و ٧١٢) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٦)، والنسائي (١٨٨/٣ و ١٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٣) في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، إذ لو لم يكن الصوم والفطر كل منهما جائزاً مباحاً في السفر؛ لما صام رسول الله ﷺ وابن رواحة؛ وأفطر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: للمسافر الفطر إجماعاً، وهو من له القصر، وفاقاً، وإن صامه أجزاءه. نقله الجماعة اتفاقاً. وقيل: لا، لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>. وكان عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يأمرانه بالإعادة.

وقال الظاهرية: ويروى مثله عن ابن عوف، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، والسنة الصحيحة الصريحة ترد هذا القول. وظاهر كلام ابن عقيل في «مفرداته» وغيره: لا يكره الصوم في السفر، بل تركه أفضل، ومعتمد المذهب: يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم ولو لم يجد له مشقة ويجزئه، وليس للمسافر، ولا للمريض أن يصوم في شهر رمضان عن غيره، وفاقاً لمالك والشافعي، كالمقيم الصحيح، وفاقاً، فيقع صوم المسافر، وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلاً، ومذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز عن واجب للمسافر، ولأصحابه خلاف في المريض، والأصح عن أبي حنيفة عدم صحة صوم النفل في رمضان.

ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر، وفاقاً، فلا تلزمه كفارة بجماعه ولو صائماً، خلافاً للإمام مالك في رواية عنه، نعم له الجماع بعد فطره بغيره، كفطره بسبب مباح، مع أن مذهبه أن الأكل والشرب كالجماع في وجوب الكفارة، والله أعلم.

الثاني: قال في «الفروع»: إذا غاب حاجب الشمس الأعلى، أفطر الصائم حكماً، وإن لم يطعم، ذكره في «المستوعب» وغيره، وكذا في «الإقناع» فلا يثاب على الوصال.

قال في «الفروع»: وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وإذا أدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» أي أفطر شرعاً، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب»، قال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر.

وقال بعض شراح الحديث: لا شك أن إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس، الثلاثة متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله ﷺ: «وغربت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار، وأنها بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٤٤)، ومسلم رقم (١١١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال القاضي عياض: إنما ذكر الإقبال والإدبار معاً، لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب.

وقال الحافظ العراقي: الظاهر الاكتفاء بإحدى الثلاثة، لأنه يعرف انقضاء النهار بإحداها، ويؤيده الاختصار في رواية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه على الليل.

الثالث: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن، وفطره قبل صلاة المغرب أفضل.

قال في «الفروع»: من أكل شاكاً في غروب الشمس؛ ودام شكّه؛ أو أكل يظن بقاء النهار، قضى إجماعاً؛ وإن بان ليلاً لم يقض؛ وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكّه، لم يقض، وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر، ودام شكّه، لم يقض، لأن الأصل عدم طلوعه. وعن مالك: يقضي. وزاد: ولو طراً شكّه، وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل، فبان نهراً في أوله أو آخره، فعليه القضاء بالاتفاق، لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم، ولم يتمه، وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة راوي الخبر: أمروا بالقضاء؟ قال: [لا] أبد من قضاء. رواه الإمام أحمد، والبخاري<sup>(١)</sup>.

ودليل سنة تعجيل الفطر ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٢)</sup> مراده صلى الله عليه وسلم بعد تحقق الغروب بالرؤية، أو بإخبار عدل فصاعداً، فما في الحديث طراً فيه، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنّة. وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وزاد فيه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» رواه أبو داود، وابن خزيمة وغيرهما<sup>(٣)</sup>، ولتأخير أهل الكتاب الفطر أمد، وهو ظهور النجم.

وقد روى ابن حبان، والحاكم، من حديث سهل أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»<sup>(٤)</sup>. فيكره للصائم أن يؤخر الفطر إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة.

وروى الإمام أحمد، والترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) رواه أحمد في «المسند» (٣٤٦/٦)، والبخاري رقم (١٨٥٨)، من حديث أسماء رضي الله عنها.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٧/٥ و٣٣٩)، والبخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم، والترمذي رقم (٦٩٩) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
- (٣) رواه أحمد (٤٥٠/٢)، وأبو داود رقم (٢٣٥٣) في الصوم، وابن خزيمة رقم (٢٠٦٠) والحاكم (١/٤٣١)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.
- (٤) رواه الحاكم (٤٣٤/١)، وابن حبان رقم (٣٥١٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قال: «يقول الله ﷻ: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي عطية، مالك بن عامر، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه. فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. والرجل الآخر الذي كان يؤخر هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الأحاديث رد على طائفة الرافضة الذين يؤخرون الفطور إلى ظهور النجوم.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد كراهة الوصال، لا تأخير الفطور إلى السحر، ولا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور، متواترة.

وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمر [و] بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم<sup>(٤)</sup> سحوراً<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

### الحديث الثاني

٢٢٦ - ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لنا» - قال سفيان مرة: «فاجدح لي» - قال: يا رسول الله! الشمس. قال: «انزل فاجدح» -

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٩/٢)، والترمذي رقم (٧٠١)، وابن حبان رقم (٣٥٠٧)، والبخاري رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٩٩) في الصيام، باب فضل السحور، وتأکید استجابته، وأبو داود رقم (٢٣٥٤) في الصوم، والترمذي رقم (٧٠٢)، والنسائي (١٤٣/٤) و(١٤٤) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٤٧/٥)، وإسناده ضعيف، ولم يروه أبو داود كما ذكر المؤلف ﷺ.

(٤) في الأصل: وأبطأه.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٩١)، والبيهقي في «السنن» (٢٣٨/٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، من حديث عمرو بن ميمون موقوفاً عليه.

قال سفيان مرّة: «فاجدح لي» - قال: يا رسول الله! الشمس. قال: «انزل فاجدح». فجدح فشرب. فلما شرب رسول الله ﷺ أوماً بيده نحو الليل: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر) من أسفاره في غزواته، ولا يمكن كون هذه الغزوة غزوة بدر، لأن أول مشاهد ابن أبي أوفى الحديث، فيظهر كونها غزوة الفتح أو تبوك (فقال لرجل) تقدم في الحديث المارّ أنه بلال ﷺ: («انزل فاجدح لنا») و (قال سفيان مرة) في حديثه: («فاجدح لي») بالإفراد (قال: يا رسول الله! الشمس) أي باقية لم تغب (قال) ﷺ له ثانياً: («انزل فاجدح»). قال سفيان مرة أيضاً: («فاجدح لي»). قال الرجل: (يا رسول الله! الشمس) أي لم تغب بعد، وإنما توارت بالجبال (قال: «انزل فاجدح») فنزل بلال (فجدح) أي أخلط السويق بالماء (فشرب) النبي ﷺ (فلما شرب رسول الله ﷺ أوماً مهموزاً، أي أشار (بيده) الشريفة (نحو) أي إلى ناحية (الليل) والمراد جهة المشرق، وقال: («إذا رأيتم الليل) والمراد به هنا وجود الظلمة حساً (قد أقبل من هاهنا) أي من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم») وحديث ابن أبي أوفى في «الصحيحين» وغيرهما، وتقدم شرحه في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم.

### الحديث الثالث

٢٢٧ - ثنا سفيان، ثنا أبو يعفور، عبدي، مولى، قال: ذهبت إلى ابن أبي أوفى أسأله عن الجراد. قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) هو ابن عيينة، قال: (ثنا أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وضم الفاء، هو (عبدي) نسبة إلى عبد قيس بالولاء. ولهذا قال ﷺ بالولاء: (مولى) واسمه وقدان. وقيل: واقد. وقال مسلم: اسمه واقد، ولقبه وقدان، وهو الأكبر. وأما أبو يعفور الأصغر، فاسمه عبد الرحمن بن عبيد،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٨١/٤)، والبخاري رقم (١٩٤١) في الصوم، والنسائي (٢٨٢/٤) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥١٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٠/٤)، والبخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (١٩٥٢)، والدارمي (٢/٩١)، والترمذي رقم (١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسائي (٢١٠/٧)، وابن حبان رقم (٥٢٥٧)، وأبو داود رقم (٣٨١٢) في الأطعمة، باب في أكل الجراد.

وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، وليس للأكبر الذي المذكور في سند هذا الحديث في «صحيح البخاري» سوى هذا، وآخر في أبواب الركوع من صفة الصلاة.

وأما جزم النووي، بأن الذي في هذا الحديث الأصغر، فصوّب في «الفتح» بأنه الأكبر، وبكونه الأكبر، جزم الكلاباذي وغيره، والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره، والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه، بأنه راوي حديث الجراد هو الذي اسمه: واقد. ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى (قال) أبو يعفور: (ذهبت إلى) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (أسأله عن الجراد) أي عن حكمه، أي يحل أكله أم لا؟ وهو - بفتح الجيم وتخفيف الراء - معروف، والواحدة جرادة، الذكر والأنثى، كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخلقة الجراد عجيبة، فيها صفة عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشهرزوري، هو القاضي محيي الدين، في قوله:

لها فخذاً بكر<sup>(١)</sup> وساقاً نعاماً وقادمتا نسراً وجؤجؤ ضيغم<sup>(٢)</sup>  
حبتها<sup>(٣)</sup> أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم

قال في «الفتح»: فاته عين [الفيل]، وعنق الثور، وقرن الأيل<sup>(٤)</sup>، وذنب الحية. قال: وهو صنفان. واختلف في أصله. فقيل: إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه: «إن الجراد نثرة حوت من البحر»<sup>(٥)</sup>. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل<sup>(٦)</sup> من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا. فقال: «كلوه فإنه من صيد البحر»<sup>(٧)</sup>. أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: إنه لاجزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه.

قال ابن المنذر: لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، رحمهما الله تعالى، وإذا ثبت فيه جزاء، دل على

(١) البكر: الفتى من الإبل، والأنثى: بكرة.

(٢) الجؤجؤ: الصدر. والضيغم: الأسد.

(٣) أي أعطتها.

(٤) الأيل: الذكر من الأوعال.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٢١) في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) الرجل: القطعة العظيمة من الجراد.

(٧) رواه أبو داود رقم (١٨٥٤) في المناسك، والترمذي رقم (٨٥٠) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٢٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

أنه برِّي. (قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات) جمع غزوة، وهي المرة من الغزو. قال ابن سيده في «المحکم»: غزا الشيء غزواً: إذا أرادته وطلبه، والغزو: السير إلى القتال مع العدو.

وعن ثعلب: الغزوة: المرة. وفي «نهاية ابن الأثير»: غزا يغزو غزواً، فهو غازٍ. والغزوة: المرة من الغزو. والاسم: الغزاة. وجمع الغازي: غُزاة، وغزَى وغزَى وغزَى وغزَاءً، كقضاة، وسبق، وحجيج، وفساق. انتهى. والمراد بالغزوة ما كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اصطلاحاً، فإن كانت بجيش من قبله، ولم يكن فيها بنفسه، سميت سرية. وفي صحيح «البخاري» أنه قال: سبع غزوات، أو ستاً.

قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولا إشكال فيه. ووقع في رواية: أو ست، بغير تنوين. ووقع في «توضيح ابن مالك»: سبع غزوات أو ثمانى، وتكلم عليه. فقال: الأجود أن يقال: سبع غزوات، أو ثمانياً بالتنوين، لأن لفظ: ثمان وإن كان كلفظ جوارٍ في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أن جوارى جمع، وثمانياً ليس بجمع، واللفظ بهما في الجر والرفع سواء، ولكن تنوين ثمانٍ تنوين صرف، وتنوين جوارٍ تنوين عوض، وإنما يفترقان في النصب.

قال في «الفتح»: وذكر ثمان لم أره في شيء من طرق الحديث، لا في «البخاري» ولا في غيره. قال: وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة. قال: وقد أخرج مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ الستة من غير شك. وأخرجه الترمذي من طريق غندر عن شعبة، فقال: غزوات، ولم يذكر عدداً.

وفي لفظ في «البخاري»: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد، وهذه رواية سفيان الثوري. وأما رواية سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، فقد جزم بقول: ست غزوات، كما رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال الترمذي: كذا قال ابن عيينة: ست، وقال غيره: سبع، فحصل ثلاث روايات: الجزم بالست، والأخرى الجزم بالسبع، والثالثة الشك بين السبع والست، وعلى فرض ثبوت ما في «توضيح ابن مالك» رواية رابعة في الشك بين السبع والثمان.

قلت: تقدم في ترجمته أنه شهد الحديبية، يعني أن أول مشاهدته الحديبية وما بعد الحديبية غزوة الغابة، ثم خيبر، فذات الرقاع، فالفتح الأعظم، فحنين، وفي أثناء هذه الغزاة كانت غزوة الطائف، ثم تبوك، فلعل من عدها ستاً نظر إلى نفس استقلال الغزوة بإنشاء السفر لها من المدينة المنورة، وحينئذ فالفتح، وحنين، والطائف، كانت في سفرة واحدة، وعلى هذا تزداد عمرة القضاء، لأنها قد أنشأ السفر لها بالخروج من المدينة، ومن المعلوم أن عبد الله بن أبي أوفى شهدها، وحينئذ

يظهر لك منشأ الشك من كونها ستاً أو سبعمائة، وكذا ما ذكره ابن مالك من كونها سبعمائة أو ثمانياً، وبالله التوفيق. (ناكل) في تلك الغزوات كلها. وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: وكنا نأكل معه ﷺ (الجراد) قال في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعنى مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: ويأكله معنا. قال في «الفتح»: وهذا إن صح يرد على الصيمري<sup>(١)</sup> من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب، قال: ثم وقفت على مستند الصيمري<sup>(١)</sup>، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحرمه»<sup>(٢)</sup> والصواب أنه مرسل. ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه» وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك. قال: وهذا ليس ثابتاً، لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد، تعين استثنائه.

وقد روى ابن ماجه، عن أنس ﷺ قال: كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق<sup>(٣)</sup>. وفي «موطأ الإمام مالك» من حديث ابن عمر ﷺ، أن عمر سئل عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفة آكل منها<sup>(٤)</sup>.

وروى البيهقي عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن مريم ابنة عمران ﷺ سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم فيه. فأطعمها الجراد. فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع، وتابع بينه بغير شياح». قال الراوي: قلت: يا أبا الفضل! ما الشياح؟ قال: الصوت<sup>(٥)</sup>، وكان يحيى بن زكريا ﷺ يأكل الجراد وقلوب الشجر.

### تنبيهان

الأول: اتفق الأئمة الأربعة على حل أكل الجراد، سواء مات حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا.

- (١) في الأصل: الصيمري، والتصحيح من كتب التراجم و«فتح الباري».
- (٢) رواه أبو داود رقم (٣٨١٣) في الأطعمة، باب في أكل الجراد، وابن ماجه رقم (٣٢١٩)، من حديث سلمان ﷺ، وإسناده ضعيف.
- (٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٢٠)، من حديث أنس ﷺ، وإسناده ضعيف.
- (٤) رواه مالك في «الموطأ» (٩٣٣/٢) في صفة النبي ﷺ، وإسناده صحيح.
- (٥) رواه البيهقي في «السنن» (٢٥٨/٩)، وإسناده ضعيف.



نقل عبد الله ابن الإمام أحمد رحمته عن أبيه أنه قال في الجراد: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسّمك ذكاة.

وقد روي عن الإمام أحمد رواية مرجوحة لا عمل عليها: أنه إذا قتله البرد لم يؤكل.

وملخص مذهب الإمام مالك أنه إن قطعت رأس الجراد حل، وإلا فلا، والدليل على عموم حله قوله رحمته: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الكبد والطحال، والسّمك والجراد»<sup>(١)</sup>. رواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رحمتهما مرفوعاً، وكذا رواه الحاكم. قال البيهقي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر، قال: وهو أصح. وقال ابن عباس رحمتهما في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]: طعامه ميتته.

وفي الحديث لما سئل عن ماء البحر، فقال رحمته: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٢)</sup>. أخرجه الإمام مالك، وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي.

الثاني: يضمن الجراد إذا قتل في الحرم أو أتلفه محرم بقيمته مكانه، فلو انفرش في طريقه فقتله بمشيه فعليه قيمته.

قال في «الفروع»: ويضمن الجراد، ذكره الشيخ، يعني موفق الدين ابن قدامة عن أكثر العلماء، لأنه طير في البر يتلفه الماء، كالعصافير. قال: ويضمنه بقيمته، وفاقاً للشافعي، لأنه لا مثل له.

وعن الإمام أحمد رواية: يتصدق بتمرة عن جرادة.

وقال الإمام مالك: عليه جزاؤه بحكم حكّمين، لما رواه عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم. فقال عمر لكعب: تعال نحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم؟! لتمرّة خير من جرادة.

وروي أيضاً عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي فقال:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٧/٢)، والبيهقي في «السنن» (٨١/٧)، والدارقطني (٢٧٢/٤)، من حديث ابن عمر رحمتهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٧/٢)، ومالك في «الموطأ» (٢٢/١)، والترمذي رقم (٦٩)، وأبو داود رقم (٨٣) في الطهارة، والنسائي (٥٠/١) في الطهارة، والحاكم (٤٠/١)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي. وهو حديث صحيح.

إني أصبت جرادة وأنا محرم. فقال: أطعم قبضة من طعام، وللشافعي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وله أيضاً أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلها ونسي إحرامه، ثم ذكره فألقاهما: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان. قال: بخ! درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك. وعند الحنفية يتصدق بما شاء. وقيل: لا يضمن الجراد، لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله. فقال له عمر رضي الله عنه: ما حملك أن تفتيهم به؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال والذي نفسي بيده، إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين. رواه مالك.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو من صيد البحر. ورواه أبو داود من رواية أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن طريق أخرى، وقال: الحديثان وهم. ورواه عن كعب من قوله، والمعتمد ما قدمناه، وبالله التوفيق.

### الحديث الرابع

٢٢٨ - ثنا سفيان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: أصبنا حمراً خراجاً من القرية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكفؤوا القدر بما فيها». فذكرت ذلك لسعيد بن جبير. فقال: إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن) أبي إسحاق (الشيباني، عن) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال: أصبنا حمراً) إنسية (خراجاً) كذا في النسخة المنقولة عن خط البرهان الناجي، وتأتي الرواية الثابتة: خراجاً من القرية، وخراجاً هنا على فرض ثبوتها جمع خارج، ولكنها غلط من النسخ (من القرية) أي خير. وذكر أهل المغازي أن ذلك كان في حصار النبي صلى الله عليه وسلم حصون الكتيبة بعد أن فتح حصون النطاة، وحصون الشق. وكان أعظم حصون الكتيبة القموص، وكان حصناً منيعاً. قال موسى بن عقبة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصره قريباً من عشرين ليلة.

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: أصابتنا مجاعة ليالي خير، فلما كان يوم خير، وقعنا في الحمر الإنسية فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انكفؤوا القدر، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً»<sup>(٢)</sup>. فقوله في هذا الحديث: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انكفؤوا»)، أي اقبلوا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٨١)، والبخاري رقم (٣٩٨٣) في الصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، وفي المغازي، باب غزوة خير، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد، والنسائي (٧/٢٠٣) في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٥٥) في الجهاد، فرض الخمس، ومسلم رقم (١٩٣٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(القدور) جمع قدر - بكسر القاف - الإناء الذي يطبخ فيه . وقوله : «اكفؤوا» : أمر من كفأت القدر : إذا كبيتها لتفرغ ما فيها . يقال : كفأت الإناء وأكفأته مهموزاً : إذا كبيتته وإذا أملت . ومنه حديث الهرة : إنه كان يكفى لها الإناء ، أي يميله لتشرب منه بسهولة ، المراد أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى بذلك . والذي أمره ﷺ أن ينادي بذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، كما عند النسائي من حديث أبي ثعلبة ، وصفة المنادة : «ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أنني رسول الله» ورواه الإمام أحمد ، والشيخان ، ولفظ الحديث : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياح ، فأصبنا بها حمراً إنسية ، فذبحناها ، فأخبر النبي ﷺ ، فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس . . . الحديث (١) .

ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة .

ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك ، ولعل عبد الرحمن بن عوف نادى أولاً بالنهي مطلقاً ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك ، وهو قوله : «فإنها رفس» ، ولهذا أكفئت القدور (بما فيها) من المرق واللحم ، وإنها لتفور بذلك . وأما زعم الرافعي من الشافعية أن المنادي يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فغلط ، لأنه لم يكن يومئذ أسلم بعد ، فلم يشهد خيبر قطعاً .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : «أهريقوها ، واكسروا القدور» (٢) ، ويأتي الكلام عليه في شرح أحاديث «مسند سلمة رضي الله عنه» .

وروى محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه ، أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين ، كذا رواه بالشك . قال أبو إسحاق الشيباني : (فذكرت ذلك) أي ما حدث به عبد الله بن أبي أوفى من أمر رسول الله ﷺ بالمنادة بتحريم الحمر الإنسية وإكفاء القدور بما فيها (للإمام) الجليل (سعید بن جبیر) - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء - بن هشام الأسدي الكوفي أبو عبد الله مولى بني والبة ، بطن من بني أسد بن خزيمة ، أحد الأعلام المشهورة والأئمة المذكورة ، من أعيان أئمة التابعين .

سمع أبا مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنساً .

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٩٤) ، والبخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد ، والنسائي (٧/٣٠٤) في الصيد ، باب تحريم لحوم الحمر الإنسية ، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧ و٤٨) ، والبخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم ، و(٤١٩٦) في المغازي ، باب غزوة خيبر ، و(٥٤٩٧) في الصيد ، باب آنية المجوس ، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، وابن ماجه رقم (٣١٩٥) في الذبائح ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

وسمع منه عمرو بن دينار، وأيوب، وجعفر<sup>(١)</sup> بن إياس، وخلق.

قال خصيف: أعلم التابعين بالطلاق، سعيد بن المسيب، وبالحدج عطاء، وباللحال والحرام طاووس، وبالتفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير، وكان ذا ورع وفضل وزهد وتأله وقيام، من سادات الفقهاء وأوساط التابعين، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي قتله الله تعالى، وذلك في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط، ودفن بظاهرها، وقبره يزار بها، وله تسع وأربعون سنة.

قال في «تاريخ ابن خلكان»: قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيد بن جبير، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، ثم مات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة، ولم يسلطه الله على قتل أحد بعده حتى مات، ولما قتله سال منه دم كثير، فاستدعى الحجاج بالأطباء، وسألهم عن ذلك وعمن كان قتله قبله، فإنهم كان يسيل منهم دم قليل. قالوا: هذا قتله ونفسه معه والدم تبع للنفس، ومن كنت قتله قبله كانت نفسه تذهب من الخوف، فلذلك قلّ دمهم. وقيل للحسن البصري: إن الحجاج قد قتل سعيد بن جبير، فقال: اللهم ائت على فاسق ثقيف، والله لو أن من بين المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لكبهم الله ﷻ في النار.

ولما حضرت الحجاج الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير. وقيل: إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير آخذاً بمجامع ثوبه يقول: يا عدو الله فيم قتلتي؟ فيستيقظ مذعوراً ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير؟ وكان مرض الحجاج بالأكلة وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحماً وعلقه في خيط وسرحه في حلقه وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير، وسلط الله عليه الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً وتدنى منه حتى تحرق جلده، وهو لا يحس بها. وأرسل يشكو ما يجده للحسن البصري. فقال له: قد نهيتك أن تتعرض للصالحين فلججت. فقال له: يا حسن لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روعي ولا يطيل عذابي، فبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً، وتوفي في شهر رمضان، وعمره ثلاث وخمسون سنة. وقيل: أربع وخمسون. ولما جاء موت الحجاج إلى الحسن البصري سجد شكراً لله تعالى وقال: اللهم إنك قد أمته فأمت عنا سنته، وكانت وفاته بواسط أيضاً، ودفن بها، وأخفي قبره، وأجري عليه الماء. ويقال: إنه رؤي الحجاج بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: قتلني بكل قتيل قتله [قتلة]، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة. (فقال) سعيد بن جبير مجيباً لأبي

(١) في الأصل: حفص بن إياس، والتصحيح من كتب التراجم.

إسحاق الشيباني عما ذكره له من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الذي حدثه به: (إنما نهى) يحتمل بناء: نهى، للمجهول والمعلوم، وعلى كل: المراد به النبي صلى الله عليه وسلم (عنها) أي عن أكل الحمر (إنها) بفتح الهمزة أي لأنها (كانت تأكل العذرة) يريد فضلة الإنسان التي يلقبها، وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور.

والعذرة في اللغة: اسم لفناء الدار وناحيتها، وهذا منه يخص النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية بعراض كونها جلالة، وقد توقف ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في النهي عن الحمر، هل كان لمعنى خاص، أو للتأييد.

فقد قال الشعبي عنه: لا أدري أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمة البتة يوم خبير؟ وهذا التردد عن ابن عباس رضي الله عنهما أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وهو ما أخرجه الطبراني، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر، وسنده ضعيف، كما في «الفتح». وذكر أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وذكر عن بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة، وقد علمت أنه سعيد بن جبير. وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس، أو كانت جلالة، أو كانت انتهت حديث أنس رضي الله عنه حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، ولذا أمر بغسل الإناء، كما يأتي في حديث سلمة.

قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس». ظاهر في عود الضمير على الحمر، لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجنس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد: حديث أبي ثعلبة صريح في التحريم، فلا يعدل عنه. وأما التعليل بخشيه قلة الظهر. فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونًا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع، لقلتها عندهم وعزتها، وشدة حاجتهم إليها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً. قال: فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَمْرٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] (١).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٠) في الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، من حديث ابن عباس موقوفاً. وإسناده صحيح.

قال في «الفتح»: والاستدلال بها للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بتحريم الحمر، فالتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. انتهى.

وقال الحافظ الطحاوي: الجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً، فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خير عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهلّ لغير الله به، والمنخفة... إلخ، وكتحريم السباع والحشرات، ويأتي الكلام على جملة من الأحكام في آخر الحديث الآتي.

### الحديث الخامس

٢٢٩ - ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق، يعني الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير التيمي الكوفي الحافظ (ثنا أبو إسحاق، يعني الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ (قال: نهى رسول الله ﷺ) نهى تحريم (عن أكل لحوم الحمر) جمع حمار. وفي رواية: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر (الأهلية) بخلاف الوحشية، فإنها مباحة الأكل بالاتفاق، فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا بتحريم لحوم الحمر الأهلية لهذه الأحاديث، كما يأتي بيان ذلك في شرح الحديث الذي يلي هذا. وقد روي هذا الحديث من حديث جابر والبراء وعلي، وهو حديث مشهور متفق على صحته، وبالله التوفيق.

### الحديث السادس

٢٣٠ - ثنا علي بن عاصم، أنا الهجري، قال: خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء - يعني سوداء - قال: فجعلت النساء يقلن لقائده: قدمه أمام الجنازة، ففعل. قال: فسمعته يقول: أين الجنازة؟ قال: فقالوا: خلفك، قال: فعل ذلك مرة أو مرتين ثم قال: ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة، قال ذلك فسمع امرأة تلتدم. وقال مرة: ترضي. فقال: مه!

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٤)، والبخاري رقم (٣١٥٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

ألم أنهكن عن هذا؟ إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن المراثي، لتفرض إحداكن من عبرتها ما شاءت. فلماً وضعت الجنائز تقدم فكبر عليها أربع تكبيرات، ثم قام هنيئة، فسمح به بعض القوم، فانفتل فقال: أكنتم ترون أني أكبر الخامسة؟ قالوا: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ إذا كبر الرابعة قام هنيئة، فلما وضعت الجنائز جلس وجلسنا إليه، فسئل عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: تلقأنا يوم خير حمر أهلية خارجاً من القرية، فوقع الناس فيها فذبحوها، فإن القدور لتغلي ببعضها، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أهريقوها، فأهرقناها. ورأيت على عبد الله مطرفاً من خز أخضر<sup>(١)</sup>.

مما ألحقه الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما بعد، فقدمته إلى هذا المحل لاتحاد الصحابي.

قال الإمام أحمد ﷺ: (ثنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي. يروي عن عطاء بن السائب، وسليمان التيمي، وعن أبيه، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، والبخاري في «صحيحه»، وإبراهيم الحربي، وأبو حاتم، وقال: إنه صدوق. وقال ابن عدي: لم نرْ بحديثه بأساً. وقال ابن بَرْدَس<sup>(٢)</sup> الحنبلي في «شرح منظومته طبقات الحفاظ»: هو حافظ إمام ثقة، وكناه أبا الحسين، ونسبه التميمي مولاهم. انتهى.

وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال بعض من ترجمه: روى عن يحيى البكاء. وعنه الإمام أحمد وغيره. قال: وضعفه أمم. قال: وكان عنده مئة ألف حديث ومات وله بضع وتسعون سنة. (أنا الهجري) - بضم الهاء<sup>(٣)</sup> - هو إبراهيم بن مسلم. روى عنه شعبة وخلق، وضعفه ابن معين، والنسائي، وسفيان بن عيينة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن الجنيدي: متروك. وقال الأزهري: إنه صدوق، لكنه وقَّاع كثير الوهم. وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة، وقد وثقه ابن حبان، وابن خزيمة، وأخرج له في «صحيحيهما» غير ما حديث عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة<sup>(٤)</sup>. سمع أباه، وابن مسعود، وأبا موسى. روى عنه الحسن البصري وغيره، وأنكر عليه ابن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٨٣)، وفي إسناده إبراهيم بن مسلم، الملقب بالهجري، وضعفه ابن معين، والنسائي، وسفيان بن عيينة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٢) في الأصل: مرداس، والتصحيح من كتب التراجم كما مر مراراً.

(٣) الذي في كتب تراجم الرجال (الهجري) بفتح الهاء والجيم.

(٤) في الأصل: فضلة، والتصحيح من كتب الرجال.

حبان: «إن هذا القرآن مآدبة الله، فتعلموا من مآدبته...» الحديث.

قلت: رواه الحاكم من حديث ابن مسعود، ولفظه: «فاقبلوا من مآدبته ما استطعتم». وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>، وتعقب بأنه ضعيف. وقال ابن الجوزي: إبراهيم بن مسلم، ثمانية، لا نعرف منهم من ضعف سوى هذا، والله أعلم.

(قال: خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ مشيعاً لها (وهو) أي عبد الله بن أبي أوفى خرج مشيعاً لجنازة ابنته، وكان راكباً (على بغلة له) ذكر الدميري في «حياة الحيوان» عن قطب الدين في «شرح السيرة» عن «شرح الجامع الكبير» أنه لو حلف: لا يركب بغلاً، فركب ذكراً أو أنثى، يحنث، لأنه اسم جنس. قال: وكذا البغلة، والهاء للإفراد، وهاء الإفراد تقع على الذكر والأنثى، كالجرادة، والتمرة. ثم قال: وأجمع أهل الحديث أن بغلة النبي ﷺ كانت ذكراً لا أنثى، ثم عدّ للنبي ﷺ خمسة بغال.

قلت: أما بغلته الدلدل التي كان يركبها في أسفاره فهي أنثى، كما أجاب به ابن الصلاح وغيره، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أضراسها، فكان يحبس<sup>(٢)</sup> لها الشعر إلى أن ماتت.

والبغل مرگب من الفرس والحمار، ولهذا صار له صلابة الحمار، وعظّم آلات الخيل، وكذلك شحيجه مركب من سهيل الفرس ونهيق الحمار، وهو عقيم لا يولد له، وشر الطباع ما تجاذبته الأعراق المتضادة، والأخلاق المتباينة، والعناصر المتباعدة، وإذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس، وإن كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار. ويقال: إن أول من أنتجها قارون، وللبغل صبر الحمار، وقوة الفرس. وقوله: (حواء) - بفتح المهملة وتشديد الواو - مأخوذة من الحوة بالضم، وهي سواد إلى الخضرة، أو حمرة إلى السواد، وشفة حواء: حمراء إلى السواد، والأحوى: الأسود، والنبات الضارب إلى السواد لشدة خضرته، والمراد هنا أنها حمراء إلى السواد، أو سوداء، ولهذا قال (يعني) بقوله: حواء (سوداء) وإنما ركب عبد الله ﷺ في الجنازة لكونه كان قد كف بصره، وإلا فالركوب لمن اتبع الجنازة مكروه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا كراهة، كركوبه في عوده باتفاقهم.

دليل قول الجمهور، ما رواه الترمذي من حديث ثوبان ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٥٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: إبراهيم بن مسلم ضعيف.

(٢) يقال: حبس الشيء. واحتبسه: جمعه.



على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب». ورواه ابن ماجه أيضاً<sup>(١)</sup>.

وعن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. رواه الترمذي. وفي رواية: بفرس معرورى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود، من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب. فقيل له. فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»<sup>(٣)</sup>.

فروع: يستحب في تشييع الجنازة أن تكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وقد اتفق الثلاث على استحباب كون المشاة أمام الجنازة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول شريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، وغيرهم.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة ومن اتبعهما: المشي خلفها أفضل.

ودليل الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة<sup>(٤)</sup>. رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربعة. واحتج به الإمام أحمد. وعن أنس نحوه. رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>. قال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له، بدليل قوله ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، والشفيع يتقدم المشفوع له.

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز، باب كراهية الركوب خلف الجنازة، وابن ماجه رقم (١٤٨٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠١٤) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١٧٨) في الجنائز، والنسائي (٤/٨٥ و٨٦) في الجنائز، من حديث جابر بن سمرة، وليس من حديث سمرة بن جندب، كما أشار المؤلف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز، باب الركوب في الجنازة، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٨/٢)، وأبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والترمذي رقم (١٠٠٧ و١٠٠٨) في الجنائز، والنسائي (٤/٥٦) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٨٢)، وهو حديث حسن.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (١٤٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه مسلم رقم (٩٤٧) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٢٩) في الجنائز، والنسائي (٤/٧٥) في الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجنائز متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها»<sup>(١)</sup>. ولقول علي رضي الله عنه: «فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع» سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. قالوا: ولأنها متبوعة، فوجب أن تقدم، كالإمام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «من تبع جنازة». وقد ضعف أئمة الحديث الحديثين المذكورين. فقد قال يحيى بن معين في حديث ابن مسعود: يحيى الجابر ليس بشيء. وقال ابن حبان: إنه يروي المناكير، فلا يجوز الاحتجاج به بحال. وقالوا في حديث علي رضوان الله عليه: هو رأي له لا رواية عنه. وأما الراكب فيكون خلف الجنائز من غير خلاف، ولهذا (قال) الهجري: (فجعلت النساء يقفن لقائده) أي قائد بغلة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه التي كان راكبها حينئذ (قده) أي ابن أبي أوفى بالغلة (إمام) أي قدام (الجنائز) يعني بين يديها لزعمهن مشروعية ذلك (ففعّل) القائد أي قده أمام الجنائز (قال) الهجري: (فسمعت يقول: أين الجنائز؟) أي مني (قال: فقالوا): هي (خلفك) وأنت أمامها (قال: فعل ذلك) أي أنه يأمر القائد بأن يكون خلف الجنائز فتنهاه النساء عن ذلك ويأمرنه بالتقدم بالغلة أمامها (مرة أو مرتين، ثم قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لقائد بغلته: (الم انهك أن تقدمني أمام الجنائز) وقد قال صاحب «المحرر» من أئمة علمائنا: يكره كون الراكب أمام الجنائز. قال النخعي: كانوا يكرهونه. رواه سعيد (قال) أي الهجري: (فسمع) أي عبد الله بن أبي أوفى (امراة) من النساء (تلتدم) أي تضرب وجهها.

قال في «النهاية»: الالتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة، وقد لدمت تلدم لدماً. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادة، وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي<sup>(٣)</sup> (وقال مرة) بدل: تلتدم: (ترثي) من رثيت الميت رثياً ورثاءً ورثاءً بكسرهما، ومرثاة ومرثية مخففة، ورثوته: إذا بكيته وعددت محاسنه (فقال: مه) - بفتح الميم وسكون الهاء - اسم مبني على السكون بمعنى الأمر بالسكوت والزجر عما تتعاطاه النساء من اللدم والمراثي، والأصل: فماذا للاستفهام الإنكاري في هذا المقام، فأبدل الألف هاءً للوقف والسكت (الم انهكن) معشر النساء المخاطبات من نساء أهله (عن هذا) اللدم،

(١) رواه الترمذي رقم (١٠١١) في الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز، وأبو داود رقم (٣١٨٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي الشيخ عن علي رضي الله عنه، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٤/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده حسن. وفيه: قالت عائشة: فمن سفيه وحدائة سني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادة، وقمت أندب مع النساء وأضرب وجهي.

والنياحة والمرائي، ثم بين مستند نهيه لهن عن ذلك بقوله: (إن رسول الله ﷺ كان ينهانا) معشر الصحابة (عن المرائي) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى ﷺ أيضاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المرائي<sup>(١)</sup>، أي نذب الميت بنحو: واكفها، واجبلها، فإن ذلك يحرم.

قال في «النهاية»: هي أن يندب الميت، فيقال: وافلانا. وقال الخطابي: المنهي عنه من المرائي النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء على الميت والدعاء له، فغير منهي عنه، لأنه رثي غير واحد من الصحابة، أي في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، ومرائي النبي ﷺ من حسن وغيره معلومة مذكورة في «السير» وغيرها، وكذا مرائي جماعة من الصحابة ﷺ، وإنما النهي الوارد محمول على النذب.

والنياحة والنذب: تعداد محاسن الميت، وما يقولون بعده بلفظ الندبة، كقولهم: واجبلها، وأنقطع ظهراه، وأشبه هذا.

والنوح: رفع الصوت بذلك برنة، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

وقال بعض أصحابنا: هو مكروه لا حرام، كذا في «شرح المقنع» لشمس الدين ابن أبي عمر. قال: ونقل حرب كلاماً عن الإمام أحمد ﷺ، يحتمل إباحة النوح والنذب، واختاره الخلال وصاحبه، لأن وائلة بن الأسقع وأبا وائل ﷺ، كانا يسمعان النوح ويبكيان.

وقال الإمام أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة الزهراء رضوان الله وسلامه عليها في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعني لا بأس به.

قال في «شرح المقنع»: روي عن فاطمة ﷺ أنها قالت: يا أبتاه، من ربّه ما أدناه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه أجاب رباً دعاه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي عن فاطمة ﷺ أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها، ثم قالت:

ماذا على من شمّ تربة أحمد ألا يشم مدى الزمان غواليا

صُبَّت عليّ مصائب لو أنها صبت على الأيام عُدنّ لياليا

هذا، وقد لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أم عطية:

أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة: ألا نوح<sup>(٤)</sup>. متفق عليه. وفي حديث أبي

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥٩٢)، والحاكم (٣٦٠/١) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٩٧/٣)، والبخاري رقم (٤٤٦٢) من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٢٨) في الجنائز، باب النوح، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠٦) في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر في ذلك، ومسلم رقم =

موسى رضي الله عنه: برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فالصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة، ثم قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لتلك النساء: (لتقض إحداكن من عبرتها) أي دمعها. ومنه: العين العبرى، أي الباكية. يقال: عبر بالكسر، واستعبر. ومنه حديث الصديق رضي الله عنه، أنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم استعبر فبكى، وهو استفعل من العبرة، وهي تحلب الدمع (ما شاءت) أي من كثرة وقلة. وفيه دليل لإباحة البكاء على الميت ولو بعد موته، خلافاً لمالك والشافعي، وما ورد من الأخبار في النهي عن ذلك محمولة على بكاءٍ معه ندب أو نياحة، لكثرة الأخبار الواردة الدالة على الإباحة.

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، أنه صلى الله عليه وسلم دخل على سعد، فبكى وبكى أصحابه وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه<sup>(٣)</sup> (فلما وضعت الجنازة) عن أكتاف<sup>(٤)</sup> الرجال بالأرض (تقدم) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، (فكبر عليها أربع تكبيرات) كما هو المشروع، فلا يجوز النقص عنها، ولا تسن الزيادة عليها<sup>(٥)</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

= (٩٣٦) في الجنائز، والنسائي (١٤٨/٧ و١٤٩)، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري (١٢٩٦) تعليقاً في الجنائز، ووصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان، وأبو داود رقم (٣١٣٠) في الجنائز، باب في النوح، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٢/١)، والبخاري رقم (١٢٩٧) في الجنائز، و(١٢٩٨)، باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان، وابن ماجه رقم (١٥٨٤) في الجنائز، والترمذي رقم (٩٩٩)، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل: كتوف.

(٥) بل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر على عمه حمزة تسع تكبيرات، فيكبر على الجنازة، من أربع إلى تسع كل ذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

(٦) رواه البخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والزيادة على أربع لا يمنع منها. بل ثبت كما تقدم.

قال الإمام أحمد: يقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسمة سرّاً ولو ليلاً، وفاقاً للثلاثة في التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ، كما في التشهد في التكبيرة الثانية، ويدعو للميت في الثالثة، ثم يكبرُ الرابعة ويقف قليلاً، كما في هذا الحديث أنه بعدما كبرَ أربع تكبيرات (ثم قام) بعد الرابعة (هنيئة) - بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية فهزمة فتاء تأنيث<sup>(١)</sup> - تصغير هنة. ويقال: هنية أيضاً، أي قليلاً من الزمان، وهذا وفاقاً لأبي حنيفة، وقول لمالك (فسبح به) أي بابن أبي أوفى (بعض القوم) لظنهم لقيامه بعد الرابعة هنية أنه قد سها (فانفتل) ابن أبي أوفى ﷺ بعد سلامه من الصلاة، لأنه لا بد منه، وقد زاد الحاكم في خبر ابن أبي أوفى: أنه سلم تسليمتين، وصححه الحاكم، والمعروف أنه يسلم تسليمة واحدة، وفاقاً لمالك عن يمينه، وتجاوز تلقاء وجهه. نص على ذلك الإمام أحمد. وتجاوز ثانية، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، وظاهر كلام علمائنا: أنه يجهر الإمام بها، وقاله بعض الحنفية. وقال ابن الجوزي: يسره، وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي، وإحدى روايتي مالك.

قيل للإمام مالك كما في رواية ابن القاسم: تعرف أحداً من الصحابة كان يسلم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينهم<sup>(٢)</sup>: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، ووائله، وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>.

وزاد الإمام أحمد: علي بن أبي طالب، وجابر، وأنس، وابن أبي أوفى، ﷺ (فقال) عبد الله بن أبي أوفى ﷺ لمن صلى معه على الجنابة، وسبحوا به لتوهمهم أنه قد سها: (اكنتم ترون) أي تظنون (إني اكبر) عليها التكبيرة (الخامسة؟ قالوا: نعم) أي قد ظننا ذلك (قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كبر) التكبيرة (الرابعة) على الجنابة (قام) بعد التكبيرة وقبل التسليم (هنيئة) أي زماناً قليلاً، ظاهر كلام الإمام الموفق كغيره من علمائنا: أنه لا يدعو بعد الرابعة، نقل ذلك عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه أنه قال: لا أعلم فيه شيئاً، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع، أي لنقل إلينا. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. وقيل: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

وقد روى الجوزجاني بإسناده أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، ثم ينصرف. وقال أيضاً: أحسب هذه الوقفة يعني الرابعة ليكبر آخر

(١) كذا في الأصل، وفي «القاموس»: أن تصغير هنة: هنية بياء مشددة، وهو القياس.

(٢) في الأصل: يمينه.

(٣) كذا في الأصل: عد خمساً، ولم يذكر السادس.

الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، ثم قال: فإن كان هكذا، فالله ﷻ الموفق له، وإن كان غير ذلك، فإني أبدأ إلى الله ﷻ من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرد، أو أراد خلافه. (فلما وضعت الجنازة) أي بالأرض للدفن، فقد نقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه يكره جلوس من تبع الجنازة قبل وضعها بالأرض للدفن، وفاقاً لأبي حنيفة. قال في «الإقناع»: إلا لمن بعد عنها، أي فلا يكره جلوسه. وعن الإمام أحمد: يكره الجلوس قبل وضعها في اللحد. وعن الإمام أحمد: لا يكره، وفاقاً لمالك والشافعي. وممن رأى ألا يجلس من تبعها حتى توضع عن أعناق الرجال: الحسن بن علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، ﷺ، ورآه النخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

ومستند ذلك ما أخرجه مسلم، عن أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع» وفي رواية: «حتى توضع بالأرض»<sup>(١)</sup>. ورواه أبو معاوية: «حتى توضع في اللحد». لكن خالفه الثوري، وهو أحفظ، فقال: «بالأرض». وفي «المحيط» للحنفية: الأفضل ألا يقعد حتى يهال على الميت التراب. ورجح البخاري رواية: «بالأرض»، لفعل راوي الخبر بها، وهو أعرف بالمراد منه. وقال أبو داود: رواية أبي معاوية مرجوحة، فلهذا قال الهجري عن ابن أبي أوفى: فلما وضعت الجنازة (جلس) أي عبد الله بن أبي أوفى ﷺ. قال الهجري: (وجلسنا) معشر من كان معه، وصلى على جنازة ابنته ومشى مشياً لها (إليه) أي لابن أبي أوفى (فسئل) بالبناء للمجهول، أي سأله بعض من جلس إليه (عن لحوم الحمر) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، ويجمع أيضاً على حمير وأحمره، وربما قالوا للأثني: حمارة. (الأهلية) احترز عن الوحشية، فإن إباحة أكلها معلوم لا يحتاج إلى سؤال عنه (فقال) عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: (تلقاننا) - بفتح الفوقية واللام والقاف مشددة فألف فنون فألف - أي معشر الصحابة ممن كان غازياً مع النبي ﷺ غزوة خيبر (يوم) غزوة (خيبر) وكانت في أول السابعة من سني الهجري (حمر أهلية) جمع أهلي، وهو المنسوب إلى الأهل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية. وفي رواية عنه عند النسائي، قال: أصبنا يوم خيبر حمراً (خارجاً من القرية) وهي من المساكن والأبنية: الضياع،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٥/٣)، والبخاري رقم (١٣١٠) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٥٩) في الجنائز، والترمذي رقم (١٠٤٣) في الجنائز، والحاكم (٣٥٦/١)، وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز، باب القيام للجنازة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

والجمع: قري، وقد تطلق القرية على المدن، ومنه حديث: «أمرت بقرية تأكل القرى»<sup>(١)</sup> هي مدينة النبي ﷺ، ومعنى أكلها القرى: ما يفتح على يدي أهلها من المدن، ويصييون من غنائمها، والنسبة إلى القرى: قروي على غير قياس، وهو مذهب يونس، والقياس: قريبي.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي، وكان الناس احتاجوا إليها، هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية. وعند النسائي من حديثه، أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث رسول الله ﷺ بذلك، فأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأذن في الناس: «ألا إن لحوم الحمر لا تحل لمن شهد أني رسول الله»<sup>(٣)</sup>.

قوله: من حمر الإنس، احتراز عن حمر الوحش. وترجم البخاري: باب لحوم الحمر الإنسية - بكسر الهمزة وسكون النون - منسوبة إلى الإنس. ويقال فيه: أنسية بفتحيتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون، لقوله: الإنسية: هي التي تألف البيوت. والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك، لأن أبا موسى إنما قاله بفتحيتين، وقد صرح الجوهرى أن الأنس بفتحيتين ضد الوحشة.

قال في «الفتح»: ولم يقع شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زَيْفُ أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون<sup>(٤)</sup>، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الأنس.

ووقع عند النسائي من وجه آخر: عن أبي ثعلبة: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر والناس جياع، فوجدوا حمراً إنسية، فذبحوا منها، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، فنادى: «ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل...» الحديث. (فوقع الناس

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٧/٢)، والبخاري رقم (١٨٧١) في فضائل المدينة، ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج، وابن حبان رقم (٣٧٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٢/٢)، والبخاري رقم (٤٢١٧) في المغازي، باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٢) في الذبائح، ومسلم رقم (٥٦١)، وابن حبان رقم (٥٢٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد، والنسائي (٣٠٤/٧)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل، والذي في «النهاية» لابن الأثير: بفتح الهمزة والنون.

فيها) أي في تلك الحمر الأهلية (فذبحوها) ليأكلوا من لحمها (فإن القدور لتغلي) على النار (ببعضها) وفي لفظ من حديثه في «الصحيحين»: فلما غلت بها القدور (إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: اهريقوها) أمر من هرق، ويقال: أهرق. والهاء في هرق بدل من همزة أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه - بفتح الهاء - هراقة. وأما إهراقه إهراقاً، فيجمع بين البذل والمبدل، والمعنى: كَبُوهَا. وفي لفظ «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى: «اكفؤوا القدور» وفي «سنن النسائي» من حديثه: «فاكفؤوا القدور بما فيها» (فاهرقناها). وفي لفظ النسائي: فأكفأناها. وفي حديث أنس في «الصحيحين» واللفظ للبخاري: فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم، وكذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في «الصحيحين»، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «اكفؤوا القدور»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: كره - بمعنى منع - أكلها، أي الحمر خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه. وقال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر رضي الله عنه قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة. قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالٍ<sup>(٢)</sup> القرية»<sup>(٣)</sup> يعني الجلالة، فإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟» قال: نعم. قال: «فأصب من لحومها»<sup>(٤)</sup>. وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق رجل من بني مرة، قال: سألت...، فذكر نحوه، فقال في «الفتح»: في السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٩١ و ٣٥٦)، والبخاري رقم (٤٢٢١ و ٤٢٢٣ و ٤٢٢٥) في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٨)، والنسائي (٧/٢٣٠) في الصيد، وابن ماجه رقم (٣١٩٤) في الذبائح، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: جوالي، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٩) في الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/١٩١).



قال الحافظ الطحاوي من الحنفية: لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، لكان النظر يقتضي حلها، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً، كالخنزير، وقد أجمع على حل الحمار الوحشي، فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالحمر، كذا قال.

### تنبيهان

الأول: المشهور من مذهب الإمام أحمد ﷺ نجاسة الحمار الأهلي، وكذا البغل، لكونه متولداً منه ومن الفرس، واستدل علماؤنا لذلك بقوله ﷺ: «فإنها رجس». وبما أخرج الخلال، من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس ﷺ قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار له، فأصاب ثوبي من عرقه، فأمرني رسول الله ﷺ أن أغسله، وجوير ليس بشيء، والضحاك لم يلق ابن عباس.

قلت: أما احتجاج من احتج بهذا الحديث، فمردود، لأنه حديث باطل لا يحتج به، وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «فإنها رجس» فهو مجمل، والظاهر من ذلك والأقرب أن الضمير في «إنها» يرجع للحوم الحمر، ولا ريب أنها رجس، لأن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله. وحيث يظهر كونها رجساً. وقد روى الدارقطني من حديث جابر ﷺ قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»<sup>(١)</sup>. وفي سننه داود بن الحصين، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة روايته، كما قال ابن حبان، قاله الحافظ ابن الجوزي.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: داود بن الحصين احتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ووثقه يحيى بن معين وغيره، ولينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات» أيضاً. قال: وكان يذهب مذهب الشراة<sup>(٢)</sup> إلا أنه لم يكن داعية إلى مذهبه، والداعية تجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فأما من انتحل بدعة فلم يدع إليها، وكان متقناً، كان جائز

(١) رواه الدارقطني (٦٢/١)، من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده إبراهيم هو ابن أبي يحيى: ضعيف.

(٢) الشراة: الخوارج، أطلقوا هذا الاسم على أنفسهم أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْرَكَ مِنْ كَثِيرِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ وقال شاعرهم:

سلام على من بايع الله شارباً وليس على الحزب المقيم سلام

الشهادة محتجاً بروايته، فلو وجب ترك حديثه لوجب ترك حديث عكرمة، لأنه كان يرى مذهب الشراة مثله.

قال في «الفروع»: ما لا يؤكل من البهائم والطيور نجس. قال الإمام أحمد: يجتنب ما نهى عنه النبي ﷺ. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: غير بغل وحمار، اختاره الشيخ، يعني الإمام الموفق، وعنه رواية ثالثة في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه، ومال إليه.

وفي «شرح الوجيز»: اختار الشيخ طهارة الحمير والبغال، يعني الموفق. وقال الإمام الموفق في «المغني»: الصحيح طهارة البغال والحمير.

قلت: الذي أختاره ما ذهب إليه الموفق وصححه ومال إليه شيخ الإسلام ورجحه، من طهارة الحمير والبغال، ولا ينهض دليل بنجاستهما البتة. وقول شارح «الوجيز» -: وهاء الكناية ترجع إلى ذاتها، أي الحمر، لا إلى خصوص اللحم، لأنها أقرب المذكورين - خلاف الظاهر، لأن الظاهر عود الضمير إلى المضاف، وعلى فرض عود الضمير إلى الحمر، لا دلالة فيه على نجاسة الحي منها، لأنه إنما يعود على الحمر المذبوحة، وهي لا تؤكل، وما لا يؤكل لا تطهره الذكاة، كما قدمناه، فعلى كل حال الطهارة أظهر، وبالله التوفيق.

الثاني: في البغل والحمار ثلاث روايات عن الإمام أحمد ﷺ:

إحداها: أنها نجسة. وتروى كراهتها عن ابن عمر، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

والثانية: أنه مشكوك فيها، لأن الإمام أحمد قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

والثالثة: أنه طاهر، وفقاً لمالك، والشافعي، وابن المنذر، واختاره الموفق، والآجري، وغيرهم، والله أعلم.

قال إبراهيم الهجري: (ورأيت) يومئذ (على عبد الله) بن أبي أوفى ﷺ (مطرفاً) المطرف - بكسر الميم وضمها -: الثوب الذي في طرفه علمان، والميم زائدة (من خَزْ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي.

قال في «المطالع»: هو ما خلط من الحرير والوبر وشبهه. وأصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخُزْز<sup>(١)</sup>، فسمي به، وإن خلط بكل وبر خَزْأً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيد، وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي، عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خبز سوداء وهو يقول: كسانها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خبز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ.

قال في «الفتح»: والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخُزْز، فسمي الثوب المتخذ من وبره خبزاً لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير. قال: وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة.

واحتج من أجاز لبس المختلط، بحديث ابن عباس ؓ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فلا بأس به. أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود. وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريراً، وللطبراني رواية: نهى عن مصمت الحرير، فأما ما كان سداه من قطن أو كتان، فلا بأس به<sup>(٢)</sup>. واستدل ابن العربي لجواز لبسه، بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً، بحيث لا يتناوله اسم، ولا تشمله علة التحريم، خرج عن الممنوع فجاز.

ومعتمد مذهبنا الاعتبار بالظهور دون الوزن. وقيل: بالوزن. وقد ذكرت الاختلاف في الخبز بين علمائنا المتأخرين في كتابي «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» بما لعله يشفي ويكفي.

وقوله: (أخضر) بالنصب، صفة ل: مطرف.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي رمثة - بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة - ﷺ، أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٨) في اللباس، باب ما جاء في الخبز، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٨/١)، وأبو داود رقم (٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٩٣٩)، والحاكم (١٩٢/٤) وهو حديث صحيح دون جملة (العلم وسدى الثوب).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٥) في اللباس، باب في الخضرة، وهو حديث صحيح.

### الحديث السابع

٢٣١ - ثنا يحيى، عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل بشر رسول الله ﷺ خديجة؟ قال: نعم بشرها بيت من قصب، لا صخب ولا نصب<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، الإمام الحافظ، وقد قدمنا ترجمته في صدر التاسع والستين من «مسند أنس ﷺ» (عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد) واسم أبي خالد: سعد. وقيل: كثير، وقيل: هرمز. البجلي الأحمسي مولاهم، من تابعي الكوفة، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: كان يسمّى الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي. رأى أبا كاهل، وعبد الله بن أبي أوفى ﷺ، واسم أبي كاهل: قيس بن عائذ الصحابي.

روى<sup>(٢)</sup> عن طارق بن شهاب، وأبي جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي، ﷺ.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وعباد العوام، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، ويحيى بن هاشم، والسمسار، وهو آخر من حدّث عنه.

قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن [أبي] سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: إسماعيل أعلم الناس بالشعبي، وأثبتهم فيه.

وقال الإمام أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد، وقال العجلي: سمع خمسة من الصحابة ﷺ، وكان رجلاً صالحاً ثقة، ثبتاً، وكان طحاناً. وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو أروى من بيان<sup>(٣)</sup>، وفراس<sup>(٤)</sup>، وأحفظ من خالد<sup>(٥)</sup>. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٨١/٤)، والبخاري رقم (١٧٩٢) في العمرة، باب متى يحل المعتمر، و(٣٨١٩) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٣٣)، والنسائي في الفضائل رقم (٢٥٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٢) لم تكن كلمة روى في الأصل والصواب إثباتها.

(٣) هو بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي المعلم، يروي عن الشعبي.

(٤) هو فراس بن يحيى الهمداني المكتب الكوفي، يروي عن الشعبي.

(٥) هو خالد بن عبد الله المزني الواسطي الطحان، يروي عن بيان بن بشر.

(قال) إسماعيل بن أبي خالد: (قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه): (هل بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي ابنة أربعين سنة. وكانت قبله عند أبي هالة، ثم عند عتيق بن عائذ، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته، فأمنت به ونصرته، وكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح. وقيل: بأربع. وقيل: بخمس.

ومن خصائصها أنه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج عليها غيرها.  
ومنها أن كل أولاده صلى الله عليه وسلم منها، إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من سُرِّيَّته مارية.  
ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نزل في حفرتها.

ومنها أن الله صلى الله عليه وسلم بعث إليها السلام مع جبريل عليه السلام فبلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.  
ومنها أنها لم تسؤه صلى الله عليه وسلم قط، ولم تغاضبه ولم ينلها منه إيلاء ولا عتب قط، ولا هجر، وكفى بهذه منقبة.

ومن أعظم خصائصها بل أعظمها أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة.  
ومن أعظمها أيضاً أنها أخذت بكاراة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي الكلام على المفاضلة ما بينها وبين عائشة الصديقة، وذكر الاختلاف في ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مجيباً ابن أبي خالد: (نعم بشرها) أي خديجة رضي الله عنها (ببيت) في الجنة (من قصب) يعني قصب اللؤلؤ.

قال في «النهاية»: القصب في هذا الحديث: لؤلؤ مجوف، واسع كالقصر المنيف. والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف، (لا صخب) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة فموحدة وتبدل الصاد سيناً.

قال في «النهاية»: الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. انتهى.

وقال محمد بن مكرم الأنصاري الخزرجي الإفريقي الإسكندري، ثم المصري في كتابه «لسان العرب» في قوله: لا صخب: أي لا صياح ولا جلبة، لأن الصخب: هو الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه (ولا نصب) أي لا تعب، ومنه حديث: «فاطمة بضعة مني، ينصبي ما أنصبها»<sup>(١)</sup> أي يتعني ما أنعبها يقال: نصبه وأنصبه.

(١) رواه البخاري رقم (٣٥١٠) في المناقب، ومسلم رقم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٠٦٩) والترمذي رقم (٣٨٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، بلفظ: (إن فاطمة بضعة مني يؤذني ما آذاها)، ورواه الترمذي رقم (٣٨٦٨) في المناقب، من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ: (إنما فاطمة بضعة مني يؤذني ما آذاها وينصبي ما أنصبها)، وهو حديث صحيح.

### الحديث الثامن

٢٣٢ - ثنا ابن نمير ويعلى، قالاً: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة؟ قال: نعم بشرها بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. وقال يعلى: وقد قال مرة: لا صخب - أو لا لغو - فيه ولا نصب<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) أبو هشام عبد الله (بن نمير) - بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية - مصغر نم، الحافظ الهمداني الحارثي الكوفي.

روى عن الأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي خالد، وخلق. وروى عنه ابنه محمد الحافظ، والإمام أحمد، وابن معين، وابن المدينة، وأبو كريب، وخلق.

وثقه يحيى بن معين وغيره. مات سنة مئة وتسعة وتسعين، (ويعلى) عطف على: ابن نمير، وهو يعلى بن عبيد، أبو يوسف الطنافسي الحافظ، أخو محمد الحافظ.

سمع يحيى الأنصاري، وأبا حيان التيمي، والأعمش، وابن أبي خالد. وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن نمير، ومحمود بن غيلان، وثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد: كان صحيح الحديث، صالحاً في نفسه.

وقال أبو حاتم: هو أثبت أولاد أبيه في الحديث. توفي رحمه الله تعالى لخمس خلون من شوال سنة تسع ومئتين. وروى له الجماعة كلهم، وذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ» رحمه الله تعالى (قالا) أي عبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد: (ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى) ﷺ: (أكان) بالاستفهام التقريري (رسول الله ﷺ بشر خديجة) أم المؤمنين ﷺ؟ زاد في «الصحيحين» - بعد قوله: بشر خديجة - بيت في الجنة (قال) عبد الله بن أبي أوفى: (نعم بشرها بيت في الجنة من قصب) أي من لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف (لا صخب) أي لا جلبة ولا لغظ ولا ارتفاع أصوات وصياح (فيه) أي ذلك البيت (ولا نصب) أي لا تعب فيه أيضاً، لأن الدار دار راحة، لا دار تعب ونصب وكدح وسبب (وقال يعلى) بن عبيد الطنافسي: (وقد قال) إسماعيل بن أبي خالد (مرة) في حديثه: (لا صخب - أو لا لغو - فيه) أي البيت الذي بشر النبي ﷺ خديجة به (ولا نصب) بالشك بين قوله: لا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٤) وهو حديث صحيح.

صخب، أو لا لغو، فالشك من ابن أبي أبي خالد. واللغو، واللغا كالتفتى: السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره. يقال: لغا في قوله: كسعى، ودعا، ورضي، لغاً ولاغية، وملغاة: أخطأ، وكلمة لاغية: فاحشة، كما في «القاموس».

وفي «النهاية»: يقال: لغا الإنسان يلغو، أو لغا يلغى: إذا تكلم بالمطروح من القول، وما لا يعني. وألغى: إذا سقط، ثم ذكر الإمام أحمد رحمته هذا الحديث بلفظه بغير هذا الإسناد، يعني أن شيخه فيه غير من تقدم وهو:

### الحديث التاسع

٢٣٣ - ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لابن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة؟ قال: نعم ببیت من قصب، لا صخب فيه ولا نصب<sup>(١)</sup>.

فقال ﷺ: (ثنا يزيد بن هارون) الإمام الحافظ الحجة، وتقدمت ترجمته (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لابن أبي أوفى) ﷺ: (أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة) بنت خويلد أم المؤمنين ﷺ؟ (قال: نعم ببیت) من غير إعادة لفظة: بشر، في هذه الرواية (من قصب، لا صخب فيه ولا نصب) ثم ذكر الحديث أيضاً من وجه آخر بشيخ له آخر غير من تقدم، وهو:

### الحديث العاشر

٢٣٤ - ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهروي، واسمه عبيد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: بشر رسول الله ﷺ خديجة ببیت في الجنة، من قصب، لا صخب فيه ولا نصب<sup>(٢)</sup>.

فقال ﷺ: (ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهروي، واسمه) أي اسم أبي عبد الرحمن (عبيد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ: (قال: بشر رسول الله ﷺ خديجة) ﷺ (ببیت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) فهذه أربعة أحاديث في الثلاثيات، من حديث ابن أبي أوفى ﷺ، منها واحد، وكذا تابعيها واحد، وإنما اختلف في إسنادها شيخ الإمام فقط.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٦/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٦/٤)، وهو حديث صحيح.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت ومعها إناءٌ فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها صلى الله عليه وآله وسلم ومني، وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب<sup>(١)</sup>.

وفيهما أيضاً، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما غرت على خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر صلى الله عليه وآله وسلم ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، فكان لي منها ولد. وفي رواية لها: قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه صلى الله عليه وآله وسلم أن يبشرها بيت في الجنة من قصب. وفي أخرى عندهما: وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. قالت عائشة رضي الله عنها: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة. فقال: إني رزقت حبها. وفي أخرى عندهما: قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها!<sup>(٢)</sup>

ولمسلم قالت عائشة رضي الله عنها: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط. وفي رواية للترمذي: ما غرت على أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها، وإن كان ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى للترمذي: قالت عائشة رضي الله عنها: ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعدما ماتت، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرها ببيت في الجنة من قصب، يعني قصب اللؤلؤ، لا صخب فيه ولا نصب. قال الترمذي في كلا الروایتين: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٣١)، والبخاري رقم (٣٨٢٠) في مناقب الأنصار، و(٧٤٩٧) في التوحيد، ومسلم رقم (٢٤٣٣) في الفضائل، والبيهقي رقم (٣٩٥٣)، وابن حبان رقم (٧٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٨١٨) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٣٥) في فضائل الصحابة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٤٣٥) (٧٦)، والترمذي رقم (٢٠١٧) في البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٥ و ٣٨٨٦) في المناقب، باب مناقب خديجة رضي الله عنها.



رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة، فيحسن عليها الشاء، فذكرها يوماً من الأيام، فأدركتني الغيرة فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله عليك خيراً منها؟! قالت: فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: «لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها، لقد آمنت إذ كفر [بني] الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء». قالت: فقلت بيني وبين نفسي: لا أذكرها بسيسة أبداً<sup>(١)</sup>.

### تنبيهات

الأول: اختلف العلماء في المفاضلة بين خديجة العظمية وعائشة الصديقة، وظاهر ما اعتمده علماؤنا تفضيل عائشة على خديجة، وجزم به القاضي أبو يعلى، وتبعه متأخرو علمائنا بعد الاتفاق على أنهما أفضل سائر زوجاته<sup>(٢)</sup> ﷺ.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»: اختلف في تفضيل خديجة على عائشة على ثلاثة أقوال؛ ثالثها الوقف. قال: سألت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية عنهما فقال: اختصت كل واحدة منهما بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام، وكانت تسلي رسول الله ﷺ، وتثبته، وتبذل دونه مالها، فأدركت عزّة الإسلام، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله، وكانت نصرته للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها. وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بنيتها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها.

وقال ابن القيم أيضاً: ومن خصائص خديجة أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل، فبلغها رسول الله ﷺ ذلك، كما قدمناه من حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

وأما عائشة فإن جبريل سلّم عليها على لسان النبي ﷺ، كما في «الصحيحين» و«السنن» أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. قالت: وهو يرى ما لا أرى<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم في إرسال الحق جلّ وعلا السلام لخديجة: هذه لعمركم الله خاصة

(١) ذكره ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء»، ذكر من نختار ذكرها من الصحابيات صفحة (٤٢٧).

(٢) في الأصل: زواجته.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٧٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة، ومسلم رقم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٥٢٣٢) في الأدب، والترمذي رقم (٣٨٧٦)، والنسائي (٦٩/٧) في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لم تكن لسواها. وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في كتابه «بدائع الفوائد»: الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل. قال: إذا حرر، محل التفضيل لا يستقيم، فإن أريد بالفضل كثرة الثواب عند الله، فذلك أمر لا يطلع عليه إلا بالنص، لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب، لا بمجرد أعمال الجوارح، وكم من عاملين أحدهما أكثر عملاً بجوارحه، والآخر أرفع درجة منه في الجنة، وإن أريد بالتفضيل التفضيل بالعلم، فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدت من العلم ما لم يؤد غيرها، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها، وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل وجمالة النسب، فلا ريب أن فاطمة أفضل، فإنها بضعة من النبي ﷺ، وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير أخواتها، وإن أريد السيادة، ففاطمة سيدة نساء الأمة، وإذا تبينت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه، صار الكلام بعلم وعدل. وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل، ولم يوازن بينها، فيبخس الحق، ولا سيما إن انضاف إلى ذلك نوع تعصب وهوى لمن يفضله، فإنه يتكلم بالجهل والظلم.

وقال ابن القيم في «البدائع»: وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل. فأجاب فيها بالتفصيل الشافي، وذكر من ذلك عدة مسائل إلى أن قال:

ومنها أنه سئل عن خديجة وعائشة أيهما أفضل؟

فأجاب بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من العلم ما لم يشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها. قال: فتأمل هذا الجواب الذي لو أجيب بغيره من التفضيل مطلقاً لم يتخلص من المعارضة. انتهى.

وقال بعض متأخري علمائنا: عائشة أفضل النساء. وقال أبو محمد المقدسي: خديجة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «الواسطية»: ومن أصول الفرقة الناجية أنهم يتولون أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، ويقرونها بأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، خصوصاً خديجة أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العلية، والصديقة بنت الصديق التي قال فيها النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس<sup>(١)</sup> ومن حديث أبي موسى، ومن حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٦/٣)، والبخاري رقم (٣٧٧٠) في فضائل الصحابة، والدارمي =

وقال القاضي زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح البهجة» في زوجاته عليهن :  
 أفضلهن خديجة وعائشة. وفي أفضلهما خلاف، صحح ابن العماد تفضيل خديجة،  
 لما ثبت من قوله عليها لعائشة حين قالت له: قد رزقك الله خيراً منها: «لا والله  
 ما رزقني الله خيراً منها...» الحديث. وعائشة أقرأها النبي ﷺ السلام من جبريل،  
 وخديجة أقرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد ﷺ فهي أفضل. قيل له:  
 من أفضل، خديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «بضعة مني»  
 ولا أعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً. وعليه فهي أفضل أيضاً من عائشة.

وقال السبكي: الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل من أمها  
 خديجة ثم عائشة.

وقال ابن العماد: وإنما فضلت خديجة على فاطمة باعتبار الأمومة، لا باعتبار  
 السيادة.

قلت: والأظهر والأسلم ما قدمناه من تفصيل التفضيل، فإنه يشفي الغليل وبالله  
 التوفيق.

الثاني: قد علمت بأن أفضل نساء هذه الأمة الثلاثة المذكورات، والأولى في  
 العبارة أن يقال: أفضل الأمة من جهة البضعية سيّدة نساء الدنيا والآخرة، فاطمة  
 الزهراء، ومن جهة السابقة والمؤازرة والمعاونة والمناصرة على الدين، خديجة  
 العظيمة، ومن جهة العلم والتعليم، وانتفاع الأمة، ونشر الشريعة مع حب الرسول ﷺ  
 عائشة الصديقة.

وفي «الترمذي»، من حديث أبي موسى الأشعري رضي أنه قال: ما أشكل علينا  
 أصحاب النبي ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. قال  
 الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وأما أفضل نساء العالم، فهؤلاء الثلاثة، ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون.  
 وقد روى الإمام أحمد، والطبراني، من حديث أنس رضي، وفي «الصحيحين»  
 من حديث علي رضي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم ابنة  
 عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»<sup>(٢)</sup>. قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء

= (١٠٦/٢)، ومسلم رقم (٢٤٤٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٨١) في الأطمعة، من حديث أنس رضي.  
 ورواه أحمد (١٥٩/٦)، والنسائي (٦٨/٧)، وابن حبان رقم (٧١١٥)، من حديث عائشة رضي.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٣) في المناقب.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٣٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها،  
 ومسلم رقم (٢٤٣٠) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨٨٧) في المناقب، باب مناقب  
 خديجة رضي.

والأرض. زاد رزين: إن رسول الله ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». رواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس ﷺ: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: أي مريم خير نساء الدنيا في زمانها. قال: وفي حديث الحارث بن [أبي] أسامة: «مريم خير نساء عالمها». فهو يفسر لمعنى حديث الصحيح، وكذا يقال في آسية، واختار السيوطي: أن فاطمة أفضل النساء، وبالله التوفيق. قال ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء»: آسية بنت مزاحم آمنت بموسى ﷺ، فعلم فرعون فعذبها.

### الحديث الحادي عشر

٢٣٥ - ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: ثنا عبد الله بن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، وجعلت أستره من أهل مكة أن يرميه أحد، أو يصيبه بشيء، فسمعته يدعو على الأحزاب يقول: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»<sup>(٣)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد (قال: ثنا

(١) هذه الرواية التي ذكرها المؤلف هي رواية رزين، والذي في «مسند أحمد» (٤/٤٠٩)، والبخاري رقم (٥٤١٨) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِي السَّحَابَ نِيْمٌ إِنَّ اللَّهَ أَصْلَفُكُمْ وَطَهَّرَكُمْ﴾، ومسلم رقم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (١٨٣٥) في الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد، وابن ماجه رقم (٣٢٨٠) من حديث أبي موسى ﷺ بلفظ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وزيادة فضل خديجة وفاطمة جاءت في رواية للطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم والثعلبي عن أبي موسى، ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» شرح الحديث رقم (١٤١١) فانظرها هناك.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب، باب مناقب خديجة أم المؤمنين ﷺ، وابن حبان رقم (٢٢٢٢) «موارد»، والحاكم (٣/١٥٧)، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٨١)، والبخاري رقم (٤٢٥٥) في المغازي، بلفظ: لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله ﷺ.

عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه) (قال: اعتمر رسول الله ﷺ) يعني عمرة القضاء وكانت في ذي القعدة من سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام، وسار رسول الله ﷺ في أصحابه حتى دخل مكة المشرفة، وأصحابه محدقون به، قد توشحوا السيوف يلبثون وهو على ناقته القصواء، وكان قد استنكف رجال من أشرف قريش أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظاً وحنقاً وتعاسة. وكان ﷺ قد أمر بالهدي أمامه، وكان قد قال المشركون: إنه يقدم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا على قُعَيْقَعَانَ<sup>(١)</sup> مما يلي الحجر، فأطلع الله نبيه على ما قالوا، فلما دخل ﷺ المسجد اضطجع بردائه، وأخرج عضده الأيمن ثم قال: «رحم الله امرءاً أراه من نفسه قوة» وفي رواية أنه قال لأصحابه: «أروهم ما يكرهون». وأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، ما يرضون بالمشي، أما إنهم لينقزون نقز<sup>(٢)</sup> الطيبي (فطاف) النبي ﷺ وأصحابه (بالبيت) أي الكعبة المشرفة، يرمل، يعني يهرول في الثلاثة أشواط الأول، ومشى هو وأصحابه بقيتها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها للإبقاء عليهم. قال محمد بن سعد وغيره: ولم يزل النبي ﷺ يلبي حتى استلم الركن بمحجنه (ثم) بعد أن أكمل الطواف بالبيت (خرج) من باب الصفا (فطاف) أي سعى (بين الصفا والمروة) سبعاً. قال عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنه): (وجعلت استتره من أهل مكة).

وروى الإسماعيلي، والحميدي، والبخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين. وفي رواية: من السفهاء والصبيان، مخافة أن يؤذوا رسول الله ﷺ (أن يرميه أحد) بسهم أو بغيره (أو يصيبه) أحد (بشيء) من سلاح أو غيره. وكان المسلمون ينشدون حول رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة (رضي الله عنه) يقول:

خلُّوا بني الكفار عن سبيله	نحن ضربناكم على تأويله
ضرباً يُزيل الهام عن مقيله	ويُذهل الخليل عن خليله
قد أنزل الرحمن في تنزيله	في صحف تتلى على رسوله
يا ربِّ إنني مؤمن بقيله	إنني رأيت الحق في قبوله

(١) جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/٢٩٠) رقم (٢٦٣٩)، والبخاري رقم (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم رقم

(١٢٦٦)، وأبو داود رقم (١٨٨٦)، والنسائي (٥/٢٣٠)، والبيهقي (٥/٨٢)، من حديث ابن

فقال عمر بن الخطاب: مه يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تعالى تقول الشعر؟! فقال رسول الله ﷺ: «خلّ عنه يا عمر، فلهو أسرع فيها من نضح النبل»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «يا ابن رواحة! قل: لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». فقالها ابن رواحة، فقالها الناس كما قالها. قال عبد الله بن أبي أوفى: (فسمعتُه) أي النبي ﷺ، وابن أبي أوفى قد قرب منه ليستره من المشركين (يدعو على الأحزاب) جمع حزب.

وأصل الحزب: الطائفة من الناس. يقال: تحزب القوم: صاروا أحزاباً.

والمراد بهم هنا مشركو قريش ومن والاهم على حرب رسول الله ﷺ حتى ساروا إليه، فكانت وقعة الخندق، وهم قريش وألبوا أحابيشهم ومن تبعهم، فخرجوا في أربعة آلاف، وعقدوا اللواء في دار الندوة، وحمله عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأسلم بعد ذلك، وقادوا معهم ثلاثمئة فرس، وكان معهم ألف وخمسمئة بعير، ولاقتهم بنو سليم في سبعمئة، يقودهم سفيان السلمي، وخرجت بنو أسد بن خزيمة وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك، وخرجت بنو فزارة وهم ألف، يقودهم عيينة بن حصن، وأسلم بعد ذلك، وخرجت أشجع، وقائدها مسعود بن رخيعة، وأسلم بعد ذلك، وهم أربعمئة، وخرجت بنو مرة في أربعمئة أيضاً، وقائدهم الحارث بن عوف المرّي، وأسلم بعد ذلك، فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندق من قريش، وسليم، وأسد، وغطفان: عشرة آلاف، ومال الأمر في جميعهم لأبي سفيان بن حرب، وأسلم بعد ذلك، فهؤلاء الأحزاب (يقول) ﷺ في دعائه على الأحزاب: («اللهم) أصلها: يا الله، حذف يا النداء وعوض عنها حرف الميم، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام (منزل الكتاب) أي القرآن العظيم (سريع الحساب) يوم فصل القضاء ووقوف الخلق بين يدي الله لإنصاف المظلوم من الظالم وأخذ الحق وإيصاله للمستحق، فيقول الكفار يومئذ: يا ويلنا ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَقْرَأُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾. قال تعالى: ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. روي أنه ﷺ يحاسب الخلق في قدر حلب شاة، وفي مقدار فواق ناقة، وروي في مقدار لمحة، كما ذكره الزمخشري في «كشافه».

قال الحسن البصري: حسابه أسرع من لمح البصر، كما حكاه الثعلبي عنه. وقيل لعلي رضوان الله عليه: كيف يحاسب الله الخلائق يوم القيامة؟ قال: كما

(١) رواه بمعناه الترمذي رقم (٢٨٥١) في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، والنسائي (٥/٢١١) (٢١٢) رقم (٢٨٩٣)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

يرزقهم في يوم واحد. وفي الحديث: «لا ينتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار».

قال بعضهم: من غريب حكم الآخرة أن الرجل يؤتى به إلى الله، فيوقفه، وتوزن حسناته وسيئاته وهو يظن أن الله لم يحاسب أحداً سواه، وقد حاسب في تلك اللحظة آلاف ألوف، وما لا يمكن حصره. زاد في الحديث الآتي - بعد قوله: سريع الحساب - هازم الأحزاب (اهزم) أي اكسر (الأحزاب) الذين كانوا تحزبوا على حرب النبي ﷺ، وفلَّهم<sup>(١)</sup> والاسم: الهزيمة، والهزيمة كخلفي (اللهم اهزمهم) أي في كل موطن واقفوا النبي ﷺ وأصحابه فيه، ومن كل مكان مطمئن فيه (وزلزلهم) أي اقلعهم من أمكتهم، وألق الرعب في قلوبهم والخوف في أفئدتهم. يقال: زلزله زلزلة وزلزلاً مثله: حرَّكه.

### الحديث الثاني عشر

٢٣٦ - ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: قدمنا مع النبي ﷺ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، يعني في العمرة، ونحن نستره من المشركين أن يؤذوه بشيء<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح العلم المشهور (عن) إسماعيل (بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ (يقول: قدمنا مع النبي ﷺ) مكة المشرفة معتمراً في السابعة من سني الهجرة، وكان قدومه ﷺ في ذي القعدة كما مر (فطاف) ﷺ (بالبيت) العتيق، أي الكعبة المشرفة، وطفنا معه (وسعى بين الصفا والمروة، يعني في العمرة) أي عمرة القضية. قال: (ونحن) معشر أصحابه (نستره) أي نواربه (من المشركين) يعني نحول بينه وبينهم أن يروه مخافة (أن يؤذوه بشيء) من سهام أو كلام.

### الحديث الثالث عشر

٢٣٧ - ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر النبي ﷺ، فطاف بالبيت وطفنا معه، وصلّى خلف المقام، وصلينا معه، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد أو يصيبه أحد بشيء. قال: فدعا على الأحزاب فقال: «اللهم منزل

(١) يقال: قوم فل: أي منهزمون. (٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٥٣).

الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم». قال: ورأيت يده ضربة على ساعده، فقلت: ما هذه؟ فقال: ضُربتها يوم حنين. فقلت له: أشهدت معه حُنيناً؟ قال: نعم، وقبل ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (لنا يزيد بن هارون، قال: انا إسماعيل) بن أبي خالد (عن عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ (قال: اعتمر النبي ﷺ) عمرة القضاء. وسميت عمرة القضاء، لأن النبي ﷺ كان قد اعتمر في السادسة في شهر ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل من العام المقبل، فيقيم فيها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال ﷺ: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله...» الحديث. رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من حديث البراء بن عازب وغيره، فلما كان العام القابل، وهو عام سيع، أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يتجهزوا للعمرة، ولا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد شهدا، إلا رجال استشهدوا بخبير، ورجال من حاضري المدينة من العرب. فقالوا: يا رسول الله! ما لنا زاد، وما لنا من أحد يطعمنا، فأمر ﷺ المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله، وأن يتصدقوا، واستعمل ﷺ على المدينة أبا رُهم - بضم الراء وسكون الهاء - الغفاري ﷺ. وقيل: استعمل عوف، تصغير عوف. ويقال فيه: عويث - بالمثلثة بدل الفاء - ابن الأضبط.

ويقال: بل استعمل أبا ذر ﷺ، وساق من الهدي ستين بدنة، وأحرم ﷺ من باب مسجده، فسار يلبني وأصحابه يلبون، فدخل مكة صبيحة رابعة ذي القعدة على راحلته القصواء، وكان أصحابه محققين به، قد توشحوا السيوف يلبون، فلما انتهى ﷺ إلى ذي طوى، وقف على راحلته والمسلمون حوله، ثم دخل من الثنية التي تطلعه على الحجون، فلما دخل ﷺ المسجد، اضطجع بردائه وأخرج عضده الأيمن، ثم قال: «رحم الله امرءاً أراه من نفسه قوة» (فظاف) ﷺ (بالبيت) قال ابن أبي أوفى: (وظفنا) معشر أصحابه (معه) فرمل هو وأصحابه ثلاثة أشواط، ومشى هو وهم سائرهما (وصلى) عليه الصلاة والسلام (خلف المقام) أي مقام إبراهيم ﷺ (وصلينا معه) وتقدم الكلام على المقام في شرح الحديث الثاني عشر من «مسند ابن عمر ﷺ» (ثم خرج) ﷺ من المسجد المكي، فأتى الصفا (فظاف) أي سعى (بين الصفا) بالقصر، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحداثها صفاة، كحصى وحصاة، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام.



وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن الصفا والمروة، لم سُميا بذلك؟ فقال: لأن آدم عليه السلام لما حج رقي على الصفا، رافعاً يديه إلى الله تعالى ليقبل توبته، وقد أصفاهما، وقامت امرأته حواء عليها السلام على المروة ليقبل توبتها (والمروة) مبتدئاً بالصفا، وخاتماً بالمروة، وهي في الأصل الحجارة اللينة، وتقدم شرح هذا كله في الثاني عشر من «مسند ابن عمر» فراجعه.

قال ابن أبي أوفى: (ونحن) معشر أصحابه (معه) عليه السلام في جميع ذلك (نسقره من) كفار (اهل مكة، لا يرميه أحد) منهم بسهم (أو يصيبه أحد) منهم بنحو نصل أو (بشيء) يؤذيه.

(قال) ابن أبي أوفى رضي الله عنه: (فدعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الأحزاب) الذين تحزبوا على الكفر والضلال وإطفاء نور الملك المتعال (فقال) عليه الصلاة والسلام في دعائه عليهم: («اللهم منزل الكتاب) أي القرآن العظيم (سريع الحساب) يوم الجزاء وفصل الخصومات (هازم الأحزاب) الذين تحزبوا وساروا إلى المدينة - فكان أمر الخندق، وكان ذلك في شوال، أو ذي القعدة من السنة الخامسة من سني الهجرة على الصحيح المعتمد - (اهزمهم) في جميع مصافهم، وقل<sup>(١)</sup> جمعهم، وشتت شملهم (وزلزلهم) عن أماكنهم، ولا تثبت أقدامهم، وظاهر هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم دعا بهذا الدعاء في عمرة القضاء، وكان قد دعا به سابقاً على الأحزاب يوم الخندق.

فقد روى الإمام أحمد، وابن سعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء بين الصلاتين: الظهر والعصر، فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم، فعرفنا البشر في وجهه صلى الله عليه وسلم.

وروى البخاري، وابن سعد، وأبو نعيم، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب، زاد أبو نعيم: انتظر حتى زالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإن لقيتم العدو فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». انتهى. ثم قال: «اللهم منزل الكتاب... الحديث. وزاد بعد قوله: «اهزمهم»: «وانصرنا عليهم». فكانه صلى الله عليه وسلم لما أحل<sup>(٢)</sup> في تلك الأماكن المشرفة، دعا على الأحزاب ثانياً، وأراد بهم كفار قريش ومن أوزرهم وعاضدهم على ضلالهم وكفرهم.

(قال) إسماعيل بن أبي خالد: (ورأيت بيده) أي يد عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه (ضربة) أي أثر ضربة (على ساعده) أي ذراعه.

قال في «القاموس»: وساعدك: ذراعك، ومن الطائر جناحاه (فقلت) له: (ما هذه) الضربة؟ (فقال: ضربتها) بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله (يوم) غزوة (حنين) وكانت في الثامنة بعد الفتح الأعظم (فقلت له) أي لابن أبي أوفى: (أشهدت معه) أي مع النبي ﷺ (حنيناً؟ قال: نعم) شهدتها معه (و) شهدت معه مشاهد (قبل ذلك) وتقدم أنه شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد.

### الحديث الرابع عشر مما أحقه الحافظ الضياء قدس الله روحه

٢٣٨ - ثنا يعلى، عن إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر، فطاف وطفنا معه، وصلى وصلينا معه، وسعى بين الصفا والمروة، فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد ﷺ: (ثنا يعلى) بن عبيد الطنافسي (عن إسماعيل) بن أبي خالد (قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ (يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر) عمرة القضاء سنة سبع (فطاف) ﷺ بالبيت الحرام سبعة أشواط للعمرة (وظفنا) معشر أصحابه (معه) كذلك (وصلى) خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطواف (وصلينا معه) كذلك (وسعى) ﷺ (بين الصفا) مبتدئاً بالصفا (و) خاتماً بـ (المروة) سبع سعات، ذهابه واحدة، وإيابه واحدة (فكنا) معه محيطين به من جميع جهاته (نستره من) مشركي (أهل مكة) حرصاً عليه وحذراً منهم (لا يصيبه) عليه الصلاة والسلام (أحد) منهم (بشيء) يؤذيه، لما في قلوبهم إذ ذاك من الغيظ والحقد والحق والحسد عليه ﷺ.

### الحديث الخامس عشر

٢٣٩ - ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي لما مات ابنه<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح (عن) إسماعيل (بن أبي خالد، قال: سمعت) عبد الله (بن أبي أوفى) ﷺ (يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي) يوحى إليه ل (ما) مات (ابنه) أي ابن النبي ﷺ إبراهيم ﷺ. ولد بالمدينة، ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، وقيل: ابن ستة عشر شهراً.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٣/٤)، والبخاري رقم (٦١٩٤).

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الشدي، وإن له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة»<sup>(١)</sup>.

وروى الباءوزدي عن أنس، وابن عساكر عن جابر، وابن ماجه عن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن عبد البر: لا أدري ما هذا، فقد كان ابن نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبياً، كان كل أحد نبياً، لأنهم من ولد نوح. وأجيب عن هذا، بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع. وقال النووي: هذا حديث باطل.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: وهذا عجيب منه، مع وروده عن ثلاثة من الصحابة. انتهى.

أقول: بل عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخفى أن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، فيستحيل شرعاً حينئذ أن يعيش إبراهيم عليه السلام.

والحاصل أنه تعليق محال على مستحيل. ونظيره ما رواه الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، من حديث عقبه بن عامر<sup>(٣)</sup>، والطبراني في «الكبير» عن عصمة بن مالك رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب». فأخبر صلى الله عليه وسلم عما لم يكن، لو كان كيف يكون، والقصد التنويه بفضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما إبراهيم عليه السلام مارية القبطية، سُرِّيَّة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مارية بنت شمعون، أهداها له ملك مصر والإسكندرية المقوقس مع أخت لها، وهديفة نفيسة، فتسرَّى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأولدها إبراهيم، وعق عنه صلى الله عليه وسلم بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه أبو هند فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض، وسماه يومئذ. وصحح ابن سيد الناس أنه سماه يوم ولادته، وكانت قابلة مارية به سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت إلى زوجها أبي رافع، فأخبرته عن مارية رضي الله عنها أنها قد

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٢/٣)، ومسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٥١١)، بلفظ: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش صديقاً نبياً»، من حديث ابن عباس، وهو حديث ضعيف، ولا يصح مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥٤/٤)، والترمذي رقم (٣٦٨٧) في المناقب، والحاكم (٨٥/٣) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٥/١٧) من حديث عصمة بن مالك وهو حديث حسن يشهد له ما قبله.

ولدت غلاماً، فجاء أبو رافع إلى النبي ﷺ، فبشره، فوهب له عبداً.  
وكان مولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات في ربيع الأول  
سنة عشر من الهجرة، عليه وعلى إخوته وأخواته<sup>(١)</sup> السلام، وعلى أبيه المصطفى  
أفضل الصلاة وأتم السلام، والله تعالى الموفق.

### الحديث السادس عشر

٢٤٠ - ثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لابن أبي  
أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا هشيم) بن بشير (قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لـ  
عبد الله (ابن أبي أوفى) ﷺ (صاحب رسول الله ﷺ) - نص على الصحبة لمزيد  
التعريف به، وليعلم أنه إنما يخبر عن مشاهدة وعيان -: (أدخل النبي ﷺ البيت)  
الحرام (في عمرته) التي اعتمرها عام سبع وهي عمرة القضاء؟ (قال) عبد الله بن أبي  
أوفى ﷺ مجيباً لابن أبي خالد عن سؤاله الذي استفهم عنه: (لا) أي ما دخل  
الكعبة عامئذ، وهكذا روى البخاري في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن أبي خالد،  
أن رجلاً سأل ابن أبي أوفى ﷺ: أكان رسول الله ﷺ دخل في القضية<sup>(٣)</sup> الكعبة؟  
قال: لا.

وأما ما أخرجه البيهقي، من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن سعيد بن  
المسيب قال: لما قضى رسول الله ﷺ طوافه في عمرة القضاء، دخل البيت فلم يزل  
فيه إلى أن أذن بلال بالظهر فوق ظهر الكعبة، وكان رسول الله ﷺ أمره بذلك. فقال  
عكرمة بن أبي جهل - وأسلم بعد ذلك -: لقد أكرم الله تعالى أبا الحكم حيث  
لم يسمع هذا العبد يقول ما يقول.

وقال صفوان بن أمية - وأسلم بعد ذلك -: الحمد لله الذي ذهب أبي قبل أن  
يرى هذا.

وقال خالد بن أسيد - كأمير، وأسلم بعد ذلك -: الحمد لله الذي أمات أبي  
ولم يشهد هذا اليوم حين يقوم بلال ينهق فوق الكعبة. وأما سهيل بن عمرو - وأسلم  
بعد ذلك - ورجال معه، لما سمعوا ذلك، غطوا وجوههم، ففيه الواقدي، وحاله  
معلوم، وأيضاً فهو مرسل.

(١) في الأصل: وخوانه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٤)، والبخاري رقم (١٦٠٠) في الحج، باب من لم يدخل الكعبة.

(٣) أي عمرة القضية.

وما في «الصحيح» هو الصحيح، على أنه روي عن نفس الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنه ذلك، ثم قال الواقدي: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، قال: لم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في القضية، وقد أرسل إليهم فأبوا، وقالوا: لم يكن في شرطك. انتهى. وهذا هو الصحيح.

نعم دخله صلى الله عليه وسلم عام الفتح هو وأسامة بن زيد بن حارثة؛ الحب ابن الحب، وبلال المؤذن رضي الله عنه، ومعهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحنظلي رضي الله عنه، فأغلقوا عليهم الباب، كما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وزاد أبو عوانة: أن إغلاق الباب كان من داخل. وزاد النسائي: أن فيهم الفضل بن العباس رضي الله عنه. زاد يونس: فمكث نهاراً طويلاً. وفي رواية مسلم: فمكث فيه ملياً. وفي رواية له أخرى: فمكث فيها، أي الكعبة ساعة. وفي رواية في «البخاري»: فمكث زماناً طويلاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل البيت وصلى فيه، فيستحب للإنسان دخوله حافياً. قال: وأول من خلع نعليه عند دخول الكعبة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام.

قال ابن الجوزي: ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين، يعني بهما اللذين كانا على زمنه صلى الله عليه وسلم، فإن البيت يومئذ كان على ستة أعمدة سطرين، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره، وكان عند المكان الذي صلى فيه ممررة حمراء، وقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع، أن بين موقف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في البيت وبين الجدار الذي استقبله، قريباً من ثلاثة أذرع، فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك، أن يجعل بينه وبين الجدار في موقفه في الصلاة داخل الكعبة ثلاثة أذرع، فتقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء، أو تقع ركبتاه، أو يدها، أو جبهته إن كان أقل من ذلك. وقد قال مجاهد: دخول الكعبة دخول في حسنة، وخروج منها خروج من سيئة.

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفوراً له» وفي رواية: «وخرج منه معصوماً فيما بقي»<sup>(٢)</sup> قيل: يحتمل أنه يريد بذلك العصمة من الكفر، فيكون فيه بشارة لمن دخله بالموت على الإسلام، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري رقم (١٥٩٨) في الحج، باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، ومسلم رقم (١٣٢٩) في الحج، وأبو داود رقم (٢٠٢٣) في المناسك، والترمذي رقم (٨٧٤) في الحج، والنسائي (٣٣/٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (١٥٨/٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٤١٤ و ١١٤٩٠ و ١١٨٠٨)، والبخاري رقم (١١٦١)، وهو حديث ضعيف.

## الحديث السابع عشر

٢٤١ - ثنا هشيم، قال: أخبرني الشيباني، قال: قلت لابن أبي أوفى: أَرَجَمَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم يهودياً ويهودية. قال: قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال: أخبرني) أبو إسحاق سليمان بن فيروز (الشيباني، قال: قلت لـ) عبد الله (بن أبي أوفى) ﷺ: (أرجم) في الزنى (رسول الله ﷺ؟ قال) ابن أبي أوفى: (نعم) قد رجم رجلاً (يهودياً، و) امرأة (يهودية) زنيا بعد إحصانها. قال البرماوي وغيره: اسم المرأة اليهودية التي زنت: بسرة، وقال البغوي: هما من أهل خيبر وسمى السهيلي المرأة سبرة، ولم يسم الرجل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ جاء إليه اليهود، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» أن رجلاً منهم - أي اليهود - وامرأة زنيا. فقالوا: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، وهو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وفي «القاموس»: المدراس: الموضع يقرأ فيه القرآن، ومنه مدراس اليهود. انتهى.

وفي حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» وفي حديث أبي داود: فقام ﷺ على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» فقالوا: نفضحهم. وهذا في حديث ابن عمر في

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٤)، والبخاري رقم (٦٨١٣) في الحدود، باب رجم المحصن، و(٦٨٤٠) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم رقم (١٧٠٢) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٦٣٥) في المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ رَبَّيْنَا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ و(٦٨٤١) في الأحكام، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٤٦) في الحدود، باب ما جاء في رجم اليهوديين، وهو حديث صحيح.

«الصحيحين» يعني نظهر ذمهم، وعيبهم. ونسّخهم، أي نسود وجوههم ويجلدون، هذه الثلاثة في «الصحيحين»: الفضيحة، والتسخيم، والجلد. وفي حديث أبي داود: يحمّم<sup>(١)</sup>، ويُجَبّه، ويجلد. وفي لفظ: التحميم، والتجبيه، وهو بفتح المثناة فوق مشددة وسكون الجيم وكسر الموحدة فمثناة فهاء. جاء تفسيره في الحديث أنهما يجلدان، وتحمّم وجوههما، ويحملان على حمار، ويخالف بين وجوههما، ويقابل أفتيتهما، ويطاف بهما. قال: فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت الّظّ به النّشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم.

وفي حديث «الصحيحين»: أنهم لما أنكروا الرجم؛ قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وهو عبد الله بن سوريا، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال، أي عبد الله بن سوريا: صدق - أي عبد الله بن سلام - يا محمد. وفي حديث أبي داود: لما اعترفوا أنهم يجدون في التوراة آية الرجم. فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال له الشاب: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: وذلك أول رجم كان في الإسلام. وفي كتاب «الأوائل» لعلي دده: أول رجم في الإسلام ماعز، وعزاه لـ «شرح المصابيح»، ويمكن الجمع بأن أول من رجم في الإسلام من المسلمين ماعز، وأول رجم كان في الإسلام مطلقاً رجم اليهوديين.

وعند أبي داود أنه ﷺ دعا بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما في «الصحيحين»: فرأيت الرجل يجنئ على المرأة يقيها الحجارة، أي بنفسه للعطف والإشفاق منه عليها.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بيهودي محمّم مجلود، فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»

(١) يقال: حممه تحميماً: إذا سخم وجهه بالفحم.

قال: لا، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون: اتوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم [و] بالجلد فخذوه، وإن أفتاكمم بالرجم فاحذروا، وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٦] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، هي في الكفار كلها<sup>(١)</sup>.

وفي «تفسير العليمي الحنبلي» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَكَّوْنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١]، المعنى: هؤلاء الجماعة الذين جاؤوك من اليهود، هم جواسيس لطائفة أخرى منهم لم تجتلك، لأنه كان قد زنى يهودي يهودية، وكانا محصنين شريفيين عند أهل خيبر، وكان حدهما الرجم، فكرهوا رجمهما، فأرسلوا بهما مع جماعة من قريظة والنضير ليسألوا النبي ﷺ عن حدّهما عنده، وقالوا: إن أمركما محمد بالجلد فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فاحذروا، فعلى هذا ﴿سَكَّوْنَ﴾ الأولى أهل خيبر، والثانية قريظة والنضير.

(قال) أي أبو إسحاق الشيباني: (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى ﷺ: رجمهما رسول الله ﷺ (بعد نزول) سورة (النور، أو) كان ذلك (قبلها) أي قبل نزولها على النبي ﷺ؟

(قال) ابن أبي أوفى ﷺ: (لا ادري) أيهما كان قبل، رجم اليهوديين، أو نزول سورة النور.

### تنبيهات

الأول: ثبت بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الإحصان لأهل الذمة، فلا يشترط للإحصان الإسلام، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وبه قال الزهري، فيكون الذميّان محصنين.

وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها، صاراً محصنين، وفيه رواية عن الإمام أحمد:

(١) رواه أحمد (٢٨٦/٤)، ومسلم رقم (١٧٠٠) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٤٧) في الحدود، باب في رجم اليهوديين، من حديث البراء بن عازب ﷺ.



أن الذميمة لا تحصن المسلم. وقال عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري: الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذميمة مسلماً، لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»<sup>(١)</sup> وبه قال أبو حنيفة، ومالك، إلا أن الذميمة تحصن المسلم عند مالك، بناءً على أصله، في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، ولنا هذا الحديث في قصة اليهوديين، وهو صحيح مشهور، رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وقد روي من حديث ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وغيرهم.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة<sup>(٢)</sup>، فلا يسوغ ولا يحسن العدول عن مفهوم هذه الأحاديث، من عدم اعتبار الإسلام للإحصان بعد أن رجم الشارع اليهوديين، وهذا ظاهر بيّن لا شبهة فيه، وما استندوا به من حديث ابن عمر الذي ذكروه، لم يصح، ولم يعرف في «مسند». وقيل: هو موقوف على ابن عمر، ثم على فرض ثبوته يتعين حمله على إحصان القذف، جمعاً بينه وبين الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، ولا سيما والثابت عن ابن عمر أنه ﷺ رجم اليهوديين، وحديثنا صريح في الرجم، فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر. فإن قيل: إنما رجم ﷺ اليهوديين بحكم التوراة، بدليل أنه راجعها، فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

فالجواب أنه إنما حكم ﷺ بما أنزل الله عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره من أمته، وإنما راجع ﷺ التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون شريعتهم، مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا، لأن حكم الله تعالى في وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان فيه، فإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، فلم حكم به النبي ﷺ؟ ولا يصح القياس على إحصان القذف، لأن من شروطه العفة، وليست شرطاً لها هنا، فما بقي للخصم حجة تنهض، وبالله التوفيق.

الثاني: من شرط الرجم: الإحصان، والإحصان يحصل بوطء زوجة بنكاح

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٢١٦/٨)، والدارقطني في «سننه» (١٤٧/٣)، وقال البيهقي: والأصح فيه أنه موقوف على ابن عمر، نقول: وهو ضعيف في المرفوع.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٢١/٣)، ومسلم رقم (١٧٠١) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة.

صحيح ولو كتابية في قُبُلها، ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام ونحوه، وهما مكلفان حرّان، ولو ذميين أو مستأمنين، بنكاح يقرّان عليه لو أسلما، لكن لا حدّ على مستأمن نصّاً، فلا إحصان مع فقد شيء مما ذكر ولو من واحد منهما، فلا إحصان بوطء بملك يمين، ولا في نكاح فاسد، ولا في نكاح خال من وطء، ولو حصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج ولو في الدبر، فإن زنى المستأمن بمسلمة، وجب قتله لنقض عهده. وأما إذا زنى بغير مسلمة، فلا يقام عليه حدّ، كحربي، ولا بد لإقامة الحد في الزنى من تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي من آدمي حي، وانتفاء الشبهة، وثبوت ذلك إما بإقراره - وهو مكلف ولو قنأ - أربع مرات ولو في مجالس، أو أن يشهد عليه أربعة رجال عدول في مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين، بزنى واحد، ويصفون كما هو مذكور في محاله، ولا بد من كون الزاني مكلفاً، فلا حدّ على صغير ومجنون، فإن زنى ابن عشر أو بنت تسع، عزّرا، والله أعلم.

الثالث: لا خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في أن حد الزاني المحصن، الرجم حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة بالشروط المتقدمة.

هذا قول علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف فيه إلا الخوارج - فإنهم زعموا أن الجلد للبكر والثيب، لمفهوم عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢] - وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بقوله وفعله، في أخبار كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد نزل في ذلك قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكاحاً من الله والله عزيز حكيم». روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما.

فمع ثبوت ذلك والإجماع السابق، واتفاق الأئمة، فلا التفات لما زعم الخوارج، فلا ينبغي أن نطيل الكتاب بالرد عليهم في ذلك، والله أعلم.

### الحديث الثامن عشر

٢٤٢ - ثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخوارج هم كلاب النار»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) أبو محمد (إسحاق بن يوسف) بن مرداس الأزرق القرشي المخزومي الواسطي الحافظ، ذكره الحافظ الذهبي، والحافظ السيوطي، وابن بَرْدَس الحنبلي في «طبقات الحفاظ».

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٥/٤)، وابن ماجه رقم (١٧٣) في المقدمة، وهو حديث صحيح.

روى عن الأعمش، والثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وهشام الدستوائي.  
وعنه الإمام أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب،  
وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

له عن شريك نحو ثمانية آلاف حديث، وكان من أعلم الناس بحديثه، وأحد  
الثقات المأمونين، والصلحاء. ولد سنة سبع عشرة، ومات سنة تسعين ومئة على  
ما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي. وقال ابن بَرْدَس: مات سنة مئة وثمانية وثمانين،  
فإنه ذكر رمز وفاته: قفح<sup>(١)</sup> (عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الأسدي الكاهلي  
مولاهم، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام. رأى أنساً، وأبا بكرة، وروى عن  
عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه.

وروى عن زيد بن وهب الهمداني، ثم الجهني. وكان أبو سليمان زيد بن  
وهب هذا قد أدرك الجاهلية والإسلام، ودخل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقبض وهو في  
الطريق. قال ابن منده عنه: إنه أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يره، وعداده في  
الكوفيين.

وروى الأعمش أيضاً عن أبي وائل، وزر بن حبيش، ومجاهد، وخلق.  
وعنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، والسفيانان، وزائدة، ووكيع،  
وخلاتق.

قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالكوفة أبو إسحاق  
السبيعي، والأعمش، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه  
مدار أكثر الكوفيين. قال صدقة بن عبد الرحمن: ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن  
مسعود من الأعمش. قال وكيع: كان الأعمش مكث قريباً من سبعين سنة لم تفته  
التكبير الأولى. مات رضي الله عنه سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.  
(عن) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الخوارج)  
وهم شر فرق الضلال وطوائف البدع، وأول فرقة منهم خرجوا على أمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وسبب خروجهم أنه لما حَكَم علي ومعاوية  
الحكمين، وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص. قالت القراء: كفر علي،  
وكفر معاوية، فاعتزلوا أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه، ونزلوا بحروراء - بفتح الحاء  
المهمله وضم الراء فواو فراء أيضاً - هي بلدة على ميلين من الكوفة، ولهذا يقال لمن  
يعتقد مذهب الخوارج: حروري، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها  
بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقاً. ولما نزلوا

(١) كلمة قفح رمز ل (١٨٨) سنة. القاف تعادل (١٠٠) والفاء (٨٠) والحاء (٨).

بحروراء كانوا بضعة عشر ألفاً، فأرسل إليهم عليّ عليه السلام عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فناشدهم أن يرجعوا إلى خليفتهم، وقال لهم: ما نعمتم عليه؟ أفي قسمة أو قضاء؟ قالوا: نخاف أن ندخل في الفتنة. قال: فلا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة عام قابل، وناظرهم وبيّن لهم مأخذ الحق، وكشف شبههم، وأظهر لهم الصواب بالبرهان، فرجع بعضهم إلى الطاعة، وقال آخرون: نكون على ناحيتنا، فإن قبل القضية، يعني التحكيم، قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام بصفيين، وإن نقضها، قاتلنا معه، فساروا حتى قطعوا النهر، وافترقت منهم فرقة يقتلون الناس، فقال بعض رؤساء أصحابهم: ما على هذا فارقتنا عليّاً، فلما بلغ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام صنعهم، وكان قد تجهّز لقتال أهل الشام، قام فقال: أتسيرون إلى عدوكم، أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم في دياركم؟ قالوا: بل نرجع إليهم. فقال: ابسطوا عليهم، فوالله لا يقتل منكم عشرة، ولا يفر منهم عشرة، فكان كذلك. والخوارج: هم المارقون من الدين، وهم المعنئون بقوله عليه السلام: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق»<sup>(١)</sup>، والمراد بالطائفتين طائفة عليّ بن أبي طالب، وطائفة معاوية رضي الله عنه، وعلم منه أن طائفة عليّ عليه السلام أولى بالحق من طائفة معاوية، وعلم أن الطائفة المارقة ثالثة غير الطائفتين، وهم الخوارج.

وفي «الصحيحين» من غير وجه، أنه لما قال ذو الخويصرة: يا محمد! اعدل فإنك لم تعدل، فقال: «ويحك قد خبت وخسرت إن لم أعدل». فقال بعض أصحابه: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه يخرج من ضئضئ»<sup>(٢)</sup> هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، آيتهم أن فيهم رجلاً مخدّج اليد<sup>(٣)</sup> على عضده مثل البضعة من اللحم<sup>(٤)</sup>، تدردر<sup>(٥)</sup>، عليها شعرات»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية في «الصحيحين»: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين...» الحديث. وقد ظهروا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ببضع وعشرين سنة في أواخر خلافة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقتلهم رضي الله عنه، وهو ومن معه أدنى الطائفتين إلى الحق.

- (١) رواه مسلم رقم (١٠٦٥) في الزكاة، وأبو داود رقم (٤٦٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٢) الضئضئ: الأصل والمعدن. (٣) مخدج اليد: أي ناقصها.
- (٤) البضعة من اللحم: القطعة منه. (٥) تدردر: تضطرب وتذهب وتجيء.
- (٦) رواه البخاري رقم (٦١٦٣) في الأدب، ومسلم رقم (١٠٦٤) في الزكاة، وابن حبان رقم (٦٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وكان عليّ عليه السلام قد أخبرهم بهذا الحديث، وبعلامتهم التي ذكرها عليه السلام فطلبوا المخدج فلم يجده، حتى قام عليّ عليه السلام بنفسه، ففتش عليه فوجده مقتولاً، فسجد شكراً لله تعالى.

وفي «المسند» و«الصحاحين» من حديث جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينا هو يقسم غنائم هوازن، إذ قام إليه رجل يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعطي الناس. فقال: يا محمدا! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أجل، فكيف رأيت؟» قال: لم أرك عدلت، اعدل، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «شقيت إن لم أعدل، ويحك إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! دعني أقتل هذا المنافق. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية»<sup>(١)</sup>.

قال أبو سعيد: أشهد أنني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأنه أمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعت. (هم) أي الخوارج (كلاب النار) ورواه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى أيضاً، ورواه الإمام أحمد، والحاكم أيضاً، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقد روي أنه لما قتلهم عليّ عليه السلام، قال رجل من أصحابه: الحمد لله الذي أبادهم الله وأراحنا منهم.

فقال عليّ عليه السلام: كلا والذي نفسي بيده، إن منهم لمن في أصلاب الرجال، لم تحمله النساء بعد، وليكونن آخرهم لصاصاً حراذين.

وفي «الإشاعة» عن ابن عمر [و] مرفوعاً: «يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يكون آخرهم يخرج مع المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup>.

قال في «الإشاعة»: ومن بقايا أولئك: القرامطة، وهم الباطنية، والإسماعيلية، وفتنتهم مشهورة، وقد عاثوا في البلاد، وأهلكوا العباد، والله المستعان.

تنبيه: من أصول الخوارج أن العبد إذا أذنب ذنباً ولو صغيرة، خرج من الإيمان ودخل في الكفر.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٥٣ و٣٥٤)، والبخاري مختصراً رقم (٣١٣٨) في الخمس، ومسلم رقم (١٠٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) قال الهيثمي (٦/٢٣٠): رواه الطبراني، وإسناده حسن، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤/٥١١)، وصححه ووافقه الذهبي.

وقالت المعتزلة: يخرج من الإيمان بإتيان الكبيرة، ولا يدخل الكفر، فأثبتوا منزلة ثالثة بين الإيمان والكفر.

وقال أهل الحق: من أتى كبيرة من الذنوب ولو قتل النفس الحرام عدواناً، لا يخرج من الإيمان، ولا يدخل الكفر، فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته. ومنها: أن الخوارج جزموا بخلود المذنبين في النار إذا ماتوا على ذنوبهم، ووافقتهم المعتزلة على خلود أصحاب الكبائر إذا لم يتوبوا قبل موتهم.

وقال أهل الحق: هم في مشيئة الله تعالى، لا يقطع لهم بعقاب ولا نجاة، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان والتوحيد، كما ثبت ذلك في الأحاديث أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: الذي عليه أهل السنة أن الله لا يخلد في النار أحداً من أهل الإيمان، وخالف في ذلك قوم من أهل البدع، كالخوارج، والمعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر يخلدون فيها، ومن دخلها لم يخرج بشفاعة محمد ﷺ ولا غيره، وعارضهم قوم من المرجئة، زعموا أن الإيمان من الخلق جميعهم واحد، وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصدّيقين، كإيمان أهل الكبائر. وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل النار أحد، ويحرفون الكلم عن مواضعه، وكل هؤلاء ضالّون، فالأولون نظروا إلى ظاهر نصوص الوعيد، والطائفة الثانية نظروا إلى نصوص الوعد.

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله، ولم يضربوا بعضه ببعض، ونظروا في الكتاب والسنة، فوجدوا أن أهل الكبائر الذين أوعدوا بالعقاب يزول عقابهم بأسباب، كالتوبة، والحسنات الماحية، ومصائب الدنيا، وأحوال البرزخ، والدعاء، والشفاعة، والصدقة عن المذنب بعد موته، والدعاء له، والاستغفار له، ورحمة أرحم الراحمين.

ومنها: أنهم يسوّغون الخروج على الإمام بأقل ذنب، وبأدنى ظلم يفعله، وبمجرد مخالفة ظاهر الكتاب ولو لمستند شرعي.

ومنها: استخفافهم بالدماء، حتى إنهم - لعنهم الله - استباحوا دم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وكان قد تعاهد هو وآخرون على قتل عليّ ﷺ ومعوية وعمرو بن العاص، فإنهم يكفّرون هؤلاء كلهم، وكل من لم يوافقهم على أهوائهم. وقد تواترت النصوص على قتلهم؛ رواه مسلم في «صحيحه» من عشرة أوجه، واتفق الصحابة على قتلهم. وقد استأصل أكثرهم علي بن أبي طالب ومن معه من أصحابه كما تقدم آنفاً، وبالله التوفيق.



من مسند  
جابر بن سمرة السوائي  
رضي الله عنه

هو أبو عبد الله . ويقال : أبو خالد ، جابر بن سمرة - بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء فهاء تأنيث - ابن جنادة - بضم الجيم وتخفيف النون فألف فдал مهملة فهاء تأنيث - ابن جندب بن حجير - بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وراء - من ولد قيس عيلان - بالعين المهملة - ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، السوائي - بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد - نسبة إلى سواء ابن عامر بن صعصعة ، من قيس عيلان ، وجابر هذا هو وأبوه صحابيان ، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، واسم أمه خالدة بنت أبي وقاص ، نزل جابر هذا الكوفة ، وابتنى بها داراً ، ومات بها سنة أربع وسبعين . وقيل : سنة ست وستين في أيام المختار ، وصلى عليه عمرو بن الحرث المخزومي . وقال ابن عبد البر : توفي في إمرة بشر بن مروان ، وجزم الذهبي أنه توفي سنة ثلاث وسبعين .

روى عنه سماك بن حرب ، وعامر الشعبي ، وحسين بن عبد الرحمن وغيرهم .  
روي له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين ، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول

٢٤٣ - ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت جابر بن سمرة السوائي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً»؛ ثم تكلم بكلمة خفيت عليّ . فسألت أبي : ما قال؟ قال : «كلهم من قريش»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨٦/٥) ، ومسلم رقم (١٨٢١) ، وأبو داود رقم (٤٢٨٠) ، وابن حبان رقم (٦٦٦٤) ، والحاكم (٦١٧/٣) ، من حديث جابر بن سمرة ﷺ .

قال عليه السلام: (فنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير) تقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من أحاديث عطية القرظي رضي الله عنه، فأغنى عن إعادته (قال: سمعت جابر بن سمرة السوائي) رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يزال أي لا يبرح ولا ينفك (هذا الأمر) أي الخلافة (ماضياً) وفي لفظ: «لا يزال هذا الأمر صالحاً». وعند مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً».

وفي «الصحيحين»: «لا يزال هذا الدين عزيزاً» (حتى يقوم) أي يليه ويستخلف فيه (اثنا عشر أميراً) وفي رواية «الصحيحين» من حديث ابن سمرة: «ينصرون على من ناوهم عليه إلى اثني عشر خليفة». وفي رواية عند مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً». وفي رواية عنده: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». وعند البزار: «لا يزال أمر أمي بخير قائماً حتى يمضي اثنا عشر خليفة».

قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: (ثم تكلم) صلى الله عليه وسلم (بكلمة خفيت علي) إما لأنه أسرها، أو لاشتغال خاطر جابر، أو ذهوله (فسالت) عنها (أبي) سمرة بن جنادة حليف بني زهرة والد جابر المذكور. نزل الكوفة، يروي عنه ابنه. قيل: إنه مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان، فقلت له: (ما قال) في كلمته التي تكلم بها فلم أسمعها، بل خفيت علي؟ (قال) أبي: قال صلى الله عليه وسلم: («كلهم) أي الاثنا عشر أميراً (من قريش»). وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الإسلام عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة». زاد أبو داود: فلما رجع صلى الله عليه وسلم إلى منزله، أته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج».

وعند الإمام أحمد، والبزار بسند حسن، عن أبي مسعود أنه سئل: كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اثنا عشر، كعدة نقيب بني إسرائيل»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها، أنهم يكونون في مدة عزّة الخلافة، وقوة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة. قال: وقد وجد هذا في من اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت الفتنة بينهم في زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت الفتنة بينهم إلى أن جاءت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث، ويؤيد بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد باجتماعهم لبيعته. والذي وقع أن الناس أجمعوا على

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/٣٩٨، ٤٠٦)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣١)، والبزار رقم (١٥٨٦ و ١٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وإسناده ضعيف.



أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم على ولده يزيد، ولم ينتظم لسيدنا الحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما هلك يزيد وقع الاختلاف، إلى أن اجتمعوا على مروان بن الحكم، ثم على ولده عبد الملك، ثم على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد، عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. قال: والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، كذا قال. اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه. قال: وانتشرت الفتن، وتغيّرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، إلا أن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد، بويج بالخلافة، ولم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما قتل يزيد، ولي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس، إلى أن قتل، ولا ريب أن الذي عدهم أكثر من اثني عشر قبل الوليد بن يزيد، فكأنه لم يعد مروان بن الحكم، لمنازعة ابن الزبير، وتسميه بالخليفة، وكذا يزيد بن معاوية لارتكابه العظائم ومنازعة الحسين عليه السلام له.

ولما قُتل مروان، ولي الخلافة السّفاح أول خلفاء بني العباس، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم أخوه المنصور، فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمر في أيديهم، متغلبين عليه إلى أن تسمّوا بالخلافة بعد ذلك، ثم انقرض الأمر، إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان، يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً، يميناً وشمالاً، فيما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من بلاد الإسلام كلها الإمارة على شيء فيها إلا بأمر الخليفة، ثم تلاشى الأمر بعد ذلك، حتى كان في المئة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمّى بالخليفة، وكان العبيدي بمصر، والعباسي ببغداد، مع من كان يدّعي الخلافة في أقطار الأرض، من العلوية، والخوارج.

قال ابن حجر: فعلى هذا التأويل يكون المراد بقوله عليه السلام: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً، ويستمر يزداد، وكذا كان. وقيل: المراد رجوع اثني عشر خليفة في مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم. وأيد هذا ما أخرجه مسدّد في «مسنده» عن أبي الجلد أنه قال: لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة، كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد عليه السلام، وعلى هذا فالمراد بقوله عليه السلام: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال وما بعده. انتهى.

قال الحافظ السيوطي: وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر، الخلفاء الأربعة، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، فهؤلاء ثمانية. قال: ويحتمل أن يضم إليهم المهدي من العباسيين، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أمية، وكذلك الظاهر، لما كان عليه من العدل، ويبقى الاثنان المنتظران: أحدهما المهدي، لأنه من آل بيت النبي صلى الله عليه وآله. انتهى.

ومراده بالظاهر: الخليفة الظاهر بأمر الله محمد ابن الناصر لدين الله العباسي، ولما ولي الخلافة وهو ابن اثنتين وخمسين سنة؛ قال: من فتح دكاناً بعد العصر، أي شيس، يسكن، أو يكسب! ثم إنه أحسن للرعية، وأبطل المكوس، والمظالم، وفرّق الأموال. قال ابن الأثير: أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنة العمرين، فلو قيل: ما ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله كان القائل صادقاً.

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة». إسناده صحيح، وأخرج الإمام أحمد نحوه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأمراء من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجّارها أمراء فجّارها»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث سفينة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم يكون من بعد ذلك الملك» وأخرجه أصحاب «السنن» وابن حبان وغيره<sup>(٤)</sup>. ولم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وآله إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، وأيام سيدنا الحسن رضوان الله عليهم أجمعين، كما قاله الحافظ جلال الدين السيوطي، واعترض بأن مدة الخلفاء الأربعة بعده صلى الله عليه وآله كانت ثلاثين سنة، فمدة خلافة الصديق سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، ومدة خلافة عليّ أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، هذا هو التحرير الذي لا محيد عنه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٢١، ٤٢٤)، وأبو يعلى رقم (٣٦٤٥)، والبزار رقم (١٨٥٣)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٦٤)، والترمذي رقم (٣٩٣٢) في المناقب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البزار رقم (١٥٧٥)، والطبراني في «الصغير» رقم (٤٢٥)، وفي إسناده ضعف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٢٠، ٢٢١)، والترمذي رقم (٢٢٢٦) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٦٤٧)، والنسائي في فضائل الصحابة رقم (٥٢)، من حديث سفينة، وهو حديث صحيح بشواهد.

قلت: لا يخفى أن مدة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثلاثون سنة تعجز ستة أشهر ويوم واحد على هذا التحرير، فكانت خلافة الحسن إلى أن نزل لمعاوية زهاء ستة أشهر، فكملت بها الخلافة، فأول مدة الملك خلافة معاوية رضي الله عنه.

وقد أخرج البزار بإسناد حسن، عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً وجبرية»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني

٢٤٤ - ثنا عمر بن عبيد أبو حفص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً»؛ قال: ثم تكلم، خفي عليّ ما قال. فسألت القوم، أو الذي يليني: ما قال؟ قال: قال: «كلهم من قريش»<sup>(٢)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا عمر بن عبيد) هو (أبو حفص عن سماك) هو أبو المغيرة، سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي، البكري [ي]، الكوفي، تابعي مشهور قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله صلى الله عليه وسلم فرد عليّ بصري.

سمع جابر بن سمرة، وسويد بن قيس، والنعمان بن بشير.

روى عنه الثوري، وشعبة، وزائدة. له نحو مئة حديث، وهو ثقة، ساء حفظه، وضعفه ابن المبارك، وشعبة، وغيرهما. مات سنة ثلاث وعشرين ومئة (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنه أنه (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يكون بعدي» أي بعد وفاتي (اثنا عشر أميراً) أي خليفة (قال) جابر رضي الله عنه: (ثم تكلم) رضي الله عنه بكلام (خفي عليّ ما قال) إما لبعده عنه، أو لغيره من الموانع (فسألت القوم، أو) قال: سألت (الذي يليني) من القوم الحاضرين المستمعين لحديثه صلى الله عليه وسلم (ما قال) النبي صلى الله عليه وسلم؟ (قال) لي الذي سألته، وتقدم أنه والده سمرة: (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: «كلهم) أي جميع الاثني عشر أميراً (من قريش)» دون غيرهم.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعت يقول: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». قال: ثم تكلم بكلام خفي عليّ. فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش». وفي رواية: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: قال: «كلهم من قريش».

(١) رواه البزار رقم (١٥٨٩)، وأبو يعلى رقم (٨٧٣ و٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٣٠)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٥)، وقد تقدم تخريجه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث محمد بن جبير بن مطعم، أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية رضي الله عنه، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجلاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأولئك جهالكم، فإياكم والأمانى التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث

٢٤٥ - ثنا عمر بن عبيد، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلا قائماً<sup>(٢)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا) أبو حفص (عمر بن عبيد، عن سماك) بن حرب (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنه (قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب) أي في عيد أو جمعة أو غيرها (إلا قائماً).

وأول من خطب جالساً معاوية رضي الله عنه حين كثر شحمه، وعظم بطنه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ذكره السيوطي في «الأوائل».

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعل اليوم<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس. وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري منه ما ذكره في حديث ابن عمر في الجلوس بين الخطبتين.

- (١) رواه البخاري رقم (٣٣٠٩) في المناقب، باب مناقب قريش، من حديث معاوية رضي الله عنه.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٥)، وهو حديث صحيح.
- (٣) رواه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الخطبة، وأبو داود رقم (١٠٩٢)، والترمذي رقم (٥٠٦)، والنسائي (١٠٩/٣) في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (٨٨، ٨٧/٥)، ومسلم رقم (٨٦٢)، وأبو داود رقم (١٠٩٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (١١٠٦) في إقامة الصلاة، وابن حبان رقم (٢٨٠٣)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وفي «مسلم» من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ٥٥]، وفي رواية عندهما: لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم. وفي طريق أخرى عند مسلم: فيهم أبو بكر وعمر<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: اختلف الفقهاء في القيام في خطبتي الجمعة، فمعتمد مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سنة، وهذا الذي استقر عليه مذهبه. وروي عنه ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب. فروى الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، فقال له الهيثم بن خارجه: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته، فظهر منه إنكار.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: وأصحابنا حملوا هذا على الاستحباب. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس. وقال الإمام الشافعي: القيام في الخطبتين شرط، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم بذلك في «النصيحة» وهو رواية عند الإمام مالك. وعند الشافعي: الجلوس بين الخطبتين ركن، كالقيام فيهما عنده. وقاله منا أبو بكر النجاد: في الجلسة بينهما. وعن الإمام مالك: يجب، وتصح بدونه.

قال الحافظ الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره. قال في «شرح المقنع»: يجلس بين الخطبتين، لحديث ابن عمر قال: وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة. قال: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي: هي واجبة. وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ وأما الإمام أبو حنيفة، فلا يشترط الخطبتين لصحة الجمعة، بل خطبة واحدة، فإذا قال: الحمد لله ونزل، كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره، والله أعلم.

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة، والنسائي (١٠٢/٢) في الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٨٩٩) في تفسير سورة الجمعة، ومسلم رقم (٨٦٣) في الجمعة، والترمذي رقم (٣٣٠٨) في التفسير، باب ومن سورة الجمعة.



من مسند  
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب  
رضي الله عنهما

وقع في «المسند» له ثلاثياً حديث واحد.

وهو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين. وقيل: سنة خمس، أو ست وثمانين، وله تسعون سنة. وكان جواداً بحراً في الجود، ظريفاً حليماً عفيفاً، يسمى: بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه.

والمشهور أن أجود الصحابة أربعة: عبد الله بن جعفر هذا، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي، وقيس بن سعد بن عبادة، رضي الله عنهم أجمعين. ولعبد الله بن جعفر في الجود حكايات تقضي أنه أجود، أو من أجود الناس. روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، والشعبي.

وروى عنه من أولاده: إسماعيل، ومعاوية، وإسحاق، وخلق كثير سواهم.

٢٤٦ - ثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن عبد الله بن جعفر قال:

رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمته الله: (ثنا) أبو إسحاق (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، مدني، سمع أباه، والزهري، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، وشعبة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٣/١) رقم (١٧٤١)، والبخاري رقم (٥٤٤٠ و ٥٤٤٧ و ٥٤٤٩)، ومسلم رقم (٢٠٤٣)، وأبو داود رقم (٣٨٣٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٥)، والترمذي رقم (١٨٤٤)، وفي «الشمال» رقم (١٩٨).

وعنه الإمام أحمد، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وسليمان بن داود الهاشمي، وزكريا بن عدي، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وخلق سواهم.

نزل بغداد، وأقام بها إلى أن مات في سنة ثلاث وثمانين ومئة. وقيل: سنة أربع وثمانين، ودفن في مقابر باب التين، وكان مولده سنة ثمان ومئة.

قال يحيى بن معين: كان عنده نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام دون المغازي.

قال ابن بَرْدَس في «طبقات الحفاظ»: إبراهيم بن سعد حافظ محتج به في كتب الإسلام.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: وثقوه، وقال ابن معين: هو أثبت من الوليد بن كثير وابن إسحاق جميعاً. وسئل: أهو أحب إليك في الزهري أو الليث؟ قال: كلاهما ثقة. قيل: أهو أو ابن أبي ذئب في الزهري؟ قال: إبراهيم أحب إليّ. يقولون: ابن أبي ذئب، ولم يصحح عن الزهري شيئاً، وهو من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه.

(قال) إبراهيم بن سعد: (حدثني أبي) وهو أبو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد، من أفاضل المدنيين وتابعيهم، سمع أباه وعمّيه: أبا سلمة وحמידاً، وكان الزهري يقول: سعد: سعد. قال ابن المدني: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه إلا حرفاً واحداً، وإنما سمع عنه شعبة وسفيان بواسط، وسمع عنه ابن عيينة بمكة شيئاً يسيراً، وتوفي سنة خمس. وقيل: ست. وقيل: سبع وعشرين ومئة، وهو ابن اثنتين وتسعين سنة (عن عبد الله بن جعفر) رضي الله عنه (قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء).

قال في «القاموس»: القثاء: أكل ما له صوت تحت الأضراس. وفي «القاموس» أيضاً: القثاء - بالكسر والضم -: معروف، أو الخيار، وأقنا المكان: كثر به، والقوم: كثر عندهم. والمقثأة وتضم ثاؤه: موضعه. انتهى.

وقال في «المطالع» عن ابن فارس: القثاء معروف، وقد تضم قافه، والخيار نوع منه. وقال الجوهري: الخيار: القثاء، وليس بعربي، كذا قال، ويقال له: القثد، واحده: قثدة. (بالرطب) وهكذا في «مسلم»، و«الترمذي».

وفي «البخاري»: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء.

قال الكرمانى فى «شرح البخارى»: الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للآخر، أو ملاصق له. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر بالسند المذكور الشيخان وغيرهما.

وقد كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء مفرداً، ومع الرطب، ومع الثفل بالمجاج، ومع الملح. والثفل - بشاء مثلثة ففاء -: الشريد. والمجاج - بميم مضمومة فجيمين بينهما ألف -: العسل، سمي بذلك لأن النحل يمجّه، أي يلقيه ويقذفه.

وقد روى الإمام مالك عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بني أنمار، فبينما أنا نازل تحت شجرة، إذا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هلّم إلى الظل. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقامت إلى غرارة<sup>(١)</sup> لنا، فالتمست فيها فوجدت جرو<sup>(٢)</sup> قثاء، فكسرتة ثم قربته إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أين لكم هذه؟» فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة<sup>(٣)</sup>.

وروى الترمذى فى «الشمائل»، والطبرانى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب القثاء.

وروى الترمذى من حديث الربيّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه القثاء.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسى، عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز<sup>(٤)</sup>. زاد الطيالسى: ويقول: «هما الأطيان». والخربز - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي - نوع من البطيخ الأصفر.

قال فى «الفتح»: وقد يكبر القثاء فيصفر من شدة الحرّ، فيصير كالخربز. قال: كما شاهدته كذلك بالحجاز. وقد جاء فى كيفية أكله ﷺ القثاء بالرطب، ما أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: رأيت فى يمين النبي ﷺ قثاء، وفى شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرّة، ومن ذا مرّة. وفى سننه ضعف<sup>(٥)</sup>. وأخرج فيه وهو فى «الطب» لأبى نعيم من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب

(١) الغرارة: الجواق. جمعها: غرائر. (٢) الجرو: «الصغير» من القثاء.

(٣) رواه مالك فى «الموطأ» رقم (١٨٩٩)، باب لبس الثياب للجمال بها، من حديث جابر بن عبد الله السلمى رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد فى «المسند» (١٤٢/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) ورواه الطبرانى فى «الصغير» رقم (١٠٣٩)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.



بالبطيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه، وسنده ضعيف أيضاً.

قال في «الفتح»: في حديث أنس عند النسائي بسند صحيح، كما عند الإمام أحمد، والطيالسي: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز، وفي هذا تعقيب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث، الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفى حرارة الآخر.

قال: والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة.

وفي «النسائي» بسند صحيح، عن عائشة ؓ، أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب. وفي رواية له: جمع بين البطيخ والرطب جميعاً. ورواه أبو داود، والترمذي وحسنه وفيه: «يكسر حر هذا برد هذا»<sup>(١)</sup>. وروى الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي عن جابر ؓ، أن رسول الله ﷺ أكل عندهم رطباً<sup>(٢)</sup> وشرب ماءً وقال: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»<sup>(٣)</sup>. وروى ابن عدي عن عائشة ؓ قالت: كان أحبّ الفاكهة إلى رسول الله ﷺ الرطب والبطيخ<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: ما نقل عن سيدنا الإمام أحمد ؓ أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له، كذب، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ، ونقله صاحب «الإقناع» و«المتهى» وغيرهما، والله أعلم.

وروى ابن عدي بسند ضعيف عن عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ لا يأكل القثاء إذا أكله إلا بالملح.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة ؓ أنها قالت: أرادت أمي تعالجني للسمنة، لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن سمنة. وللنسائي: فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم<sup>(٥)</sup>. وعند أبي نعيم في «الطب» عنها، أن النبي ﷺ أمر أبوها بذلك.

قال النووي: في الحديث جواز أكل الشيثين من الفاكهة وغيرها معاً، وجواز

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٤٤) في الأطعمة من حديث عائشة ؓ.

(٢) في الأصل: رطب.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٣٨)، وابن حبان رقم (٣٤١١)، والنسائي (٦/٢٤٦) في الوصايا، وأبو داود الطيالسي رقم (١٧٩٩)، من حديث جابر ؓ، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه ابن عدي (٤/١٦٤٢)، من حديث عائشة ؓ، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٢٤) في الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان، من حديث عائشة ؓ، وهو حديث صحيح.

أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا، فمحمول على الكراهة منعاً لاعتیاد التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أكل معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم له أبو نعيم في «الطب»: باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب لتذهب ضرره، فساق هذا الحديث، والله أعلم.





## من مسند أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد<sup>(١)</sup>.

وأبو جحيفة - بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء بعد التحتية الساكنة - اسمه وهب بن عبد الله. وقيل: ابن وهيب بالتصغير. وقيل: ابن حبيب. نزل أبو جحيفة الكوفة، وابتنى بها داراً، وكان من أصاغر الصحابة. قيل: إنه لم يكن بلغ الحلم حين توفي رسول الله ﷺ، لكنه سمع منه.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث.

روى ابنه عون عنه أنه قال: أكلت ثريدة بلحم، وأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ. فقال: «اكفف - أو احبس - عليك جشاءك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة». قال: فما أكل أبو جحيفة ملاء بطنه حتى فارق الدنيا. كان إذا تعشى لا يتغدى، وإذا تغدى لا يتعشى، وكان جعله عليٌّ عليه السلام على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهدته كلها. وكان يسميه وهب الله، وهب الخير. ومات بالكوفة في إمارة بشر بن مروان.

وفي «جامع الأصول»: توفي سنة أربع وسبعين. وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: توفي سنة اثنتين وسبعين.

٢٤٧ - ثنا يزيد قال: أنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: حدثني أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ وكان أشبه الناس به الحسن بن علي<sup>(٢)</sup>.

قال عليه السلام: (ثنا يزيد) أي ابن هارون الواسطي (قال: أنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: حدثني أبو جحيفة) عليه السلام (أنه رأى رسول الله ﷺ) قال: (وكان أشبه

(١) في الأصل: حديثاً واحداً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٧/٤)، والترمذي رقم (٣٧٧٧) في المناقب، والحاكم (١٦٨/٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

الناس به) ﷺ سبطه (الحسن بن علي) بن أبي طالب رضوان الله عليهما. وقد قال أبو بكر الصديق وقد حمل الحسين: بأبي شبيهاً بالنبى، ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك<sup>(١)</sup>.

وقد قال أنس: كان الحسين أشبههم برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي «البخاري» وغيره: لم يكن أحد أشبه بالنبى ﷺ من الحسن<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى أن ما ذكر في الحديث في الحسن والحسين نوع تنافٍ، مع أن الحديثين صحيحان، إلا أن يحمل ما قيل في الحسين: كان بعد موت الحسن، أو أن الحسن أشد شبيهاً، أو كل واحد منهما كان أشد شبيهاً في البعض.

وقد روى الترمذي، وابن حبان، عن عليّ ﷺ قال: الحسن أشبه ما بين الرأس إلى الصدر، والحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد عدوا من أشبهه ﷺ غير الحسنين، فاطمة، وإبراهيم ولديه ﷺ، وإبراهيم بن الحسن بن علي، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وكان يقال له: الشبيه. وكان ليحيى هذا شامة موضع خاتم النبوة قدر بيضة الحمام، شبه خاتم النبوة، وكان إذا دخل الحمام ورآه الناس صلّوا على النبي ﷺ، وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركاً، وكذا وصف بالشبه جعفر بن أبي طالب، وابنه عبد الله، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، ومسلم بن عقيل، وهؤلاء من بني هاشم، وذكر غير هؤلاء.

والمراد بالشبه<sup>(٥)</sup> في هؤلاء الشبه في البعض، وأشد الجميع الحسن، ثم الحسين، وإلا فجملة محاسنه ﷺ منزّهة عن الشريك، والله أعلم.

والحسن: هو أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وآخر الخلفاء بمنصبه. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة، ما سمعت العرب بمثلهما في الجاهلية». ولد الحسن ﷺ في نصف شعبان، سنة ثلاث من الهجرة.

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٥٠) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٧٤٨) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٧٧٨)، وابن حبان رقم (٦٩٧٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٦٤/٣)، والبخاري رقم (٣٧٥٢)، والترمذي رقم (٣٧٧٦)، وابن حبان رقم (٦٩٧٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٩٩/١ و١٠٨)، والترمذي رقم (٣٧٧٩) في المناقب، وابن حبان رقم (٦٩٧٤)، من حديث عليّ ﷺ، وفي إسناده ضعف.

(٥) في الأصل: الشبه.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة. روت عنه عائشة وخلائق من التابعين، منهم ابنه الحسن، وأبو الجوزاء، وربيعة بن سنان، والشعبي، وأبو وائل. قال أهل العلم: وكان شبيهاً بالنبي ﷺ، وسماه النبي ﷺ الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بوزن شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء. قال العسكري: لم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية.

وقال الفضل: إن الله حجب اسم الحسن والحسين حتى سمي بهما النبي ﷺ ابنه، ولم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي. وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ والحسن على عاتقه، وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «هما ريحاناي في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»<sup>(٣)</sup>. وأخرج أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ وحسن وحسين على وركيه. فقال: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، وأحب من يحبهما»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن سعد، عن عبد الله بن الزبير قال: أشبه أهل النبي ﷺ به وأحبهم إليه الحسن بن علي.

وقد كان الحسن رضي الله عنه له مناقب كثيرة، وكان سيداً حليماً، ذا سكينه ووقار، وحشمة وجود، ممدحاً، يكره الفتن، وكان يجير الرجل الواحد بمئة ألف.

وأخرج الحاكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حج الحسن خمساً وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب<sup>(٥)</sup> لتقاد بين يديه. وخرج الحسن عن ماله مرتين لله تعالى، وقاسم ماله ثلاث مرات، حتى إنه كان ليعطي نعلاً، ويمسك نعلاً، ويعطي خفاً ويمسك خفاً، وكان مطلقاً للنساء، وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه، وأحصن

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٤٩) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٤٢٢) في فضائل الصحابة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥٤٣) في فضائل الصحابة، رقم (٥٦٤٨)، والترمذي رقم (٣٧٧٠) في المناقب، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣)، والترمذي رقم (٣٧٦٨)، والحاكم (٣/١٦٦ و١٦٧)، وابن حبان رقم (٦٩٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٧٦٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٥) النجائب: جمع نجبية، وهي الناقة الفاضلة النفيسة في نوعها.

تسعين امرأة، حتى قام عليّ فقال: يا أهل الكوفة: لا تزوجوا الحسن، فإنه مطلق. فقال رجل من همدان: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق. توفي الحسن رضوان الله عليه مسموماً، سمّته زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس، دسّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمه ويتزوجها وجعل لها جعلاً على ذلك، ففعلت، فلما مات الحسن، بعثت إلى يزيد تسأله وفاء العهد والوعد فقال: إنا لم نرضك لغيرنا، أفنرضاك لأنفسنا؟ وكانت وفاته سنة سبع وأربعين. وقيل: سنة خمسين. وقيل: إحدى وخمسين. وجهده أخوه أن يخبره من سقاه، فلم يخبره، وقال: الله أشد نعمة إن كان الذي أظن، وإلا فلا يقتل بي بريء. ولما حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً. فقال له الحسين: يا أخي! لا تجزع، ما هذا الجزع؟! إنك ترد على رسول الله ﷺ، وعلى عليّ، هما أبواك، وعلى فاطمة وخديجة، وهما أماك، وعلى القاسم والطاهر، وهما خالاك، وعلى حمزة وجعفر وهما عمّاك. فقال له الحسن: أي أخي! إني أدخل في أمر من أمر الله، لم أدخل في مثله، وأرى خلقاً من خلق الله، لم أر مثله قط. ثم إن الحسن أوصى حسيناً ألا يستشرف إلى الخلافة، ولا يطلبها، وقال: إني والله ما أرى الله أن يجمع فينا النبوة والخلافة، فلا يستخفّنك أهل الكوفة، وقد كنت طلبت إلى عائشة أن أدفن مع رسول الله ﷺ، فقالت: نعم. فإذا مت فاطلب ذلك إليها، وما أظن القوم إلا سيمنعونك، فإذا فعلوا فلا تراجعهم، فلما مات الحسن، جاء الحسين إلى عائشة، فقالت: نعم وكرامة، فمنعهم مروان، فليس الحسين ومن معه السلاح حتى رده أبو هريرة ﷺ، فدفن في البقيع إلى جنب أمه.

وأخرج البيهقي، وابن عساكر، أن الحسن ﷺ أضاق، وكان عطاؤه في كل سنة مئة ألف، فحبسها عنه معاوية في إحدى السنين، فأضاق إضاقاً شديدة. قال الحسن: فدعوت بدواة لأكتب إلى معاوية لأذكر نفسي، ثم أمسكت، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقال: «كيف أنت يا حسن؟» فقلت له: بخير يا أبت، وشكوت إليه تأخر المال عني. فقال: «أدعوت بدواة لتكتب إلى مخلوق مثلك تذكر ذلك؟» قال: نعم يا رسول الله، فكيف أصنع؟ قال: «قل: اللهم ائذف في قلبي رجاءك، واقطع رجائي عن سواك، حتى لا أرجو أحداً غيرك، اللهم وما ضعفت عنه قوتي، وقصّر عنه عملي، ولم تنته إليه رغبتني، ولم تبلغه مسألتي، ولم يجر على لساني مما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين من اليقين، فخصني به يا رب العالمين» قال: فوالله ما ألححت به أسبوعاً حتى بعث إليّ معاوية بألف ألف وخمسمئة ألف. فقلت: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، ولا يخيب من دعاه، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: «يا حسن: كيف أنت؟» قلت: بخير يا رسول الله، وحدثته حديثي، فقال: «يا بني هكذا من رجا الخالق، ولم يرج المخلوق».



من مسند

## جندب بن سفيان البجلي العلقبي من الكوفيين

وهو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي - بفتح الموحدة وفتح الجيم - العلقبي - بفتح العين المهملة وفتح اللام وبالقاف - الأحمسي، ويقال له: جندب بن سفيان، فينسب إلى جده. ويقال له: جندب البجلي، وجندب العلقبي، وجندب الأحمسي، وجندب الخيل، وابن أم جندب.

كان جندب بالكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم خرج منها، ومات في فتنة ابن الزبير، رضي الله عنه، بعد أربع سنين منها.

روى عنه سلمة بن كهيل، والأسود بن قيس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المزني.

قال الحافظ عبد الغني: إنه مات سنة أربع وستين. وعلى القول الأول: إنه مات سنة اثنين وسبعين.

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على سبعة، وانفرد البخاري بخمسة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان: أحدهما من تخريج المحب، والثاني: من تخريج الحافظ الضياء.

### الحديث الأول

٢٤٨ - ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير؛ سمعه من جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا فرطكم على الحوض»، قال سفيان: الفرط: الذي يسبق<sup>(١)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة، عن) أبي عمرو (عبد الملك بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١٣/٤)، والبخاري رقم (٦٥٨٩) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٢٨٩) في الفضائل، باب إتيان الحوض لبنينا، وابن حبان رقم (٦٤٤٥)، والطبراني رقم (١٦٨٨ و ١٦٨٩) من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

عمير) الفرسي الكوفي (سمعه) أي الحديث الآتي ذكره (من جندب) - بضم الجيم وسكون النون، وضم الدال المهملة وفتحها، لغتان - بن عبد الله بن سفيان.

وفي الصحابة جندب بن جنادة بوزن قصادة. وجندب بن زهير، وغيرهما، ومتى أطلق جندب، فالمراد به صاحب الترجمة، وإذا عنوا غيره قيدوه باسم أبيه ونحوه (إن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم) معشر الأمة (على الحوض») أي الكوثر، وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

قال الإمام أحمد: (قال) أبو محمد (سفيان) بن عيينة: (الفرط) - بفتح الفاء والراء فطاء مهملة - : (الذي يسبق).

قال في «النهاية»: «أنا فرطكم على الحوض»، أي متقدمكم إليه. يقال: فرط يفرط فهو فارط، وفرط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية، ومنه الدعاء للطفل للميت: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي أجراً يتقدمنا.

وأخرج الترمذي وقال: حسن غريب، والبيهقي، من حديث أنس ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع في يوم القيامة. قال: «أنا فاعل إن شاء الله تعالى» قلت: أين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط» قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن إليّ رجال منكم، إذا أهويت إليهم لأنا ولهم اختلجوا»<sup>(٢)</sup> دوني، فأقول: أي رب! أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وتقدم الكلام على الحوض بما فيه غنية في شرح الرابع والأربعين من «مسند أنس بن مالك ﷺ»، فأغنى عن الإعادة هنا، وبالله التوفيق.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصراط، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) أي تحركوا واضطربوا.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٥٧٨) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٨٤) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٣٠٤) في الفضائل، من حديث سهل بن سعد ﷺ.



### الحديث الثاني

٢٤٩ - ثنا عبدة بن حميد، حدثني الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان البجلي ثم العلقمي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا عبدة بن حميد) بن صهيب، بالتصغير في الثلاثة، الكوفي المعروف بالحذاء - بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة - الحافظ الثبت.

روى عن الأعمش، ومنصور، وعن الأسود بن قيس، وغيرهم.

وعن الثوري مع تقدمه، والإمام أحمد، وقتيبة، وأحمد بن منيع، وغيرهم.

قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: هو ثقة. مات سنة تسعين ومئة. قال عبدة: (حدثني الأسود بن قيس) هو ثقة مأمون، أخرج له الشيخان وغيرهما، نسب إلى جده، وأبوه يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن بكر بن النخع النخعي، أخو عبد الرحمن، وابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من عمه، وهو خال إبراهيم النخعي، يعد في الطبقة الثانية من تابعي البلدان، وفي الأولى من تابعي الكوفة. أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، ﷺ، وسمع أكابر الصحابة. مات سنة خمس وسبعين (عن جندب) بن عبد الله (بن سفيان البجلي) نسبة إلى بجيلة، وهم ولد أنمار - بفتح الهمزة وسكون النون - قبيلة نسبوا إلى أمهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. وقيل غير ذلك (ثم العلقمي) بفتح العين المهملة واللام وبالقاف نسبة إلى علقمة بن عبقر - بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وآخره راء - ابن أنمار السابق (أنه) أي جندب ﷺ (صلى مع رسول الله ﷺ يوم) عيد (أضحى) وأخرجه في «الصحيحين» من حديث جندب، فأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس عنه، ولفظه: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة. وأخرجه مسلم، من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس عنه، ولفظه: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته، سلم (فإذا هو باللحم) ولفظ البخاري: فإذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، ولفظ مسلم: فإذا هو يرى لحم أضاحي (و) إذا هو بـ (ذبائح الأضحى) قد ذبحت (فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلي).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١٢/٤)، والبخاري رقم (٩٨٥) في العيدين، و(٥٥٦٢) في الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم رقم (١٩٦٠) في الأضاحي، وابن ماجه رقم (٣١٥٢) في الأضاحي، وابن حبان رقم (٥٩١٣).

وفي «الصحيحين»: قبل أن يفرغ من صلاته. وفي رواية عندهما: قال جندب: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت (قال) جندب ﷺ: (فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح ضحيته (قبل أن يصلي) صلاة العيد ويفرغ منها.

وفي «مسلم»: قبل أن يصلي، أو نصلي، بالشك في كونها بالتحية أو النون. قال النووي: وهو شك من الراوي (فليذبح مكانها) أي بدل التي ذبحها قبل فراغ صلاة العيد أضحية (أخرى) لأنه حين ذبح لم يكن دخل وقت الذبح، فلا جرم لم تكن ذبيحته أضحية، وإنما هي لحم.

وفي «صحيح مسلم» من طريق أبي الأحوص، سلام بن سليم، عن الأسود بن قيس، عن جندب أنه ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها». وفي رواية شعبة عن الأسود عند مسلم: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها». وفيه من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس - وفي رواية من حديث البراء في «الصحيحين» وغيرهما - قال: ضحى خالي أبو بردة بن نيار - وهو بكسر النون وتخفيف التحتية وآخره راء، اسمه هاني، واسم جده عمرو بن عبيد، وهو بلوي من حلفاء الأنصار. وقد قيل: إن اسمه الحارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح - قبل الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله! إنَّ عندي جذعة من المعز، فقال: «ضح بها، ولا تصلح لغيرك» ثم قال النبي ﷺ: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وكان هذا الكلام من النبي ﷺ في الخطبة بعد الصلاة، فدلَّت الأحاديث على اعتبار فراغ صلاة العيد، لدخول وقت ذبح الأضحية.

قال علماؤنا: وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد، وهذا الذي عليه المتأخرون من علمائنا. وعنه: والخطبة.

وقال الخرقى وغيره: قدرهما، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً، وهذا مذهب الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة. قال: وإنما شرطوا فراغ الخطيب، لأن الخطبتين مقصودتان مع

(١) رواه البخاري رقم (٩٨٣) في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم رقم (١٩٦١)، وأبو داود رقم (٢٨٠٠) في الضحايا، والنسائي (٧/٢٢٣)، وابن حبان رقم (٥٩١٠)، من

الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أحق ما يجزئ بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزاءهم عن الأضحية، سواء صلى العيد أو لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. ويستوي في ذلك أهل المصر، والحاضر والبادي.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد، وكذا إسحاق بن راهويه: إذا فرغ الإمام من الصلاة، جازت الأضحية، وهو قول الثوري أيضاً.

والحاصل من مذهب الإمام أحمد أن أول وقت ذبح أضحية، وكذا هدي ونحوه، يوم عيد بعد أسبق صلاة بالبلد، ولو قبل الخطبة. والأفضل بعدها، أو بعد قدرها في حق من لا صلاة في موضعه، فإن فاتت الصلاة بالزوال ضحى إذاً، وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضله أول يوم من وقته، ثم ما يليه، وتجزئ في ليلتها مع الكراهة.

ونقل الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي، أنه لا تجوز أضحيته قبل أن يذبح الإمام.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو معروف عن مالك، والأوزاعي، لا الشافعي.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي، أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية، حمل الصلاة على وقتها.

وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهذا خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحرُوا قبل، أجزاءهم.

وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وأقوى الأقوال قول الإمام أحمد ومن وافقه من حيث الدليل. (ومن لم يكن) منكم (ذبح) أضحيته (حتى صليفاً) صلاة العيد (فليذبح) وفي لفظ في «الصحيحين»: «ومن لم يذبح فليذبح» (بسم الله) وفي رواية عند البخاري: «فليذبح على اسم الله». ورواية مسلم: «بسم الله» أي قائلاً: بسم الله، أو مسمياً. والمجروح متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح» وهذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه النووي. ويؤيده ما في حديث أنس: وسمى وكبّر، وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه: تسمية الله، أو يكون

معناه: تبرُّكاً باسمه، كما يقال: سر على بركة الله. قال: ويحتمل أن يكون معناه: فليذبح بسنة الله. قال: وأما كراهة بعضهم أن يقال: افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه على كل شيء، فضعيف. وزاد في «الفتح» وجهاً خامساً، وهو أن يكون معنى قوله: بسم الله، مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ، لأن السباق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستأذن: بسم الله، أي ادخل.

### تنبيهات

الأول: استدل من قال بوجوب الأضحية على ذلك بقوله ﷺ في هذا الحديث: «فليذبح مكانها أخرى».

وقال ابن دقيق العيد: في قوله ﷺ: «من ذبح» صيغة من صيغ العموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيل صيغة العموم، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة، يستنكر، فإذا بعد تخصيصه عن نذر أضحية معينة، بقي التردد، هل الأولى حملة على من سبقت له أضحية معينة، أو حملة على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟

فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان، وبنية الشراء، وبنية الذبح. وعلى الثاني يكون حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً، لكن حصل الانفصال لمن لم يقل بالوجوب، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للندب. وقد قدمنا في شرح الرابع والثلاثين من «مسند أنس ﷺ» ذكر مذاهب العلماء في وجوب الأضحية، واستجابته، فأغنى عن الإعادة هنا.

الثاني: الأضحية سنة، ويكره تركها لقادر عليها، وليست واجبة، إلا أن ينذرها. قال علماؤنا: وكانت الأضحية واجبة على النبي ﷺ، ومن ذبح أضحيته قبل الوقت لم تجزئه، وصنع بلحمها ونحوه منها ما شاء، ولا يلزمه بدلها، إلا أن تكون واجبة بنذر، فعليه بدل الواجب، ويسن بدل المسنون، فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاءً، وسقط التطوع.

وتجب الأضحية بقوله: هذه أضحية، أو لله، ونحوه من ألفاظ النذر. الثالث: استدل بقوله ﷺ: «فليذبح باسم الله». على وجوب التسمية في الذكاة، وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العائد دون الناسي. والأحاديث باعتبار التسمية في الذكاة كثيرة، وهي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق.



## من مسند نُبيط بن شريط

بتصغيرهما، كما في «القاموس» فإنه قال: كزبير، وفي «الإصابة» للحافظ ابن حجر: شريط - بفتح أوله - بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، والد نبيط، له ولابنه نبيط صحبة.

قال ابن السكن: له صحبة ورواية، وهو معدود في الكوفيين.

وروى الإمام أحمد، من طريق نبيط بن شريط قال: إني رديف أبي في حجة الوداع، إذ يكلم النبي ﷺ، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»<sup>(١)</sup> الحديث. وأخرجه البغوي عن ابن السكن من وجه آخر، فقال: عن نبيط بن شريط، عن أبيه شريط بن أنس. وقال ابن السكن أيضاً: لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: وأخرج الطبراني في «معجمه الصغير»، عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، عن أبيه، عن جده، عن أبيه نبيط ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار»<sup>(٢)</sup>. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن نبيط بن شريط، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الإصابة» أيضاً في ترجمة نبيط بن شريط المذكور: نزل الكوفة، ووقع ذكره في حديث والده شريط، وله رواية عن النبي ﷺ.

روى عنه ابنه سلمة، ونعيم بن أبي هند، وغيرهما، وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان:

- (١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٥/٤)، من حديث نبيط بن شريط، وإسناده صحيح.
- (٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٦٨)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ولده عنه، وشيخ الطبراني، كذاب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٦/٦)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.
- (٣) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٦٩) وهو حديث صحيح لأن له شواهد في «الصحيحين» وغيرهما.

### الحديث الأول

٢٥٠ - ثنا وكيع، ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه، وكان قد حجَّ مع النبي ﷺ قال: رأيتُه يخطب يوم عرفة على بعير<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح (ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه) نبيط بن شريط (وكان) أبوه نبيط (قد حج مع النبي ﷺ) يعني حجة الوداع (قال) نبيط: (رأيتُه) أي النبي ﷺ (يخطب) الناس (يوم عرفة) في السنة العاشرة (على بعير) له أحمر، كما يأتي في الحديث الثاني.

وروى الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»، عن أبي نضرة قال: حدثني أبي، قال: حدثنا من شهد خطبة رسول الله ﷺ بمعنى في أوسط أيام التشريق وهو على بعير، فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>.

وروى الزبير بن بكار بإسناد له، عن محمد بن علي بن حسين، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ألا إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، في ستكم هذه، اللهم إني قد نصحتهم وأبلغتهم كما عهدت إليّ، اللهم احفظني فيهم».

### الحديث الثاني

٢٥١ - ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، ثنا سلمة بن نبيط، قال: كان أبي وجدتي وعمي مع النبي ﷺ قال: أخبرني أبي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب عشية عرفة على جمل أحمر. قال: قال سلمة: أوصاني أبي بصلاة السحر. قلت: يا أبت، إني لا أطيقها. قال: انظر الركعتين قبل الفجر، فلا تدعنهما، ولا تشخص في فتنة<sup>(٣)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني) قال: (ثنا سلمة بن نبيط، قال: كان أبي) نبيط (وجدتي) وعمي (مع النبي ﷺ) في حجة الوداع.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٥/٤)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١١/٥)، من حديث أبي نضرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٦/٤).

(قال) سلمة: (أخبرني أبي) نبيط (قال: رأيت النبي ﷺ يخطب عشية عرفة) وهو راكب (على جمل أحمر). وفي «مثير العزم الساكن»:

روى الزبير بن بكار بإسناده، أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة، فقال: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس، وأنا ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون غداً عند المشعر الحرام حين يعتم بها - أي الشمس - رؤوس الجبال، وأنا ندفع قبل طلوعها، هدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق نبيير<sup>(٢)</sup> فخالفهم رسول الله ﷺ، فأفاض، أي من مزدلفة قبل طلوع الشمس<sup>(٣)</sup> (قال) أي أبو يحيى عبد الحميد الحماني: (قال سلمة) بن نبيط: (أوصاني أبي) نبيط ﷺ (بصلاة السَّحَر) وهو كما في «القاموس»: قبيل الصبح، كالسَّحَرِيِّ، والجمع: أسحار. وفي «شرح لغة الإقناع»: السَّحَر بفتحين: قبيل الصبح، وبضمين لغة، والمراد صلاة الليل.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. وذلك كل ليلة»<sup>(٤)</sup>.

وفي «الطبراني» بسند رواه ثقات - إلا محمد بن إسحاق، فالأمر فيه مشهور - من حديث إياس بن معاوية المزني ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة ليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو يعلى برجال الصحيح، عن ابن عباس ﷺ قال: فذكرت قيام الليل. فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الحاكم مختصراً في «المستدرک» (٥٢٤/٣)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) نبيير: جبل بمكة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/٢٩ و٣٩)، والبخاري رقم (٣٨٣٨)، وابن خزيمة رقم (٢٨٥٩)، والترمذي رقم (٨٩٦) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠٢٢)، والنسائي (٥/٢٦٥)، وابن حبان رقم (٣٨٦٠)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين وقصرها، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٧)، وإسناده ضعيف وإياس بن معاوية المزني ليس صحابياً.

(٦) رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٧)، من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناده ضعيف.

والفواق: بضم الفاء، هو هنا قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضمها.

وفي «صحيح ابن خزيمة» و«سنن الترمذي» وقال: حسن صحيح غريب، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه»<sup>(٢)</sup>. ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «في أذنه» على الأفراد من غير شك، وزاد في آخره، قال الحسن: إن بوله والله ثقيل<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ، وهو الديك، والصارخ صوته. قال: وإنما يصيح في النصف الثاني.

وفي «الصحيحين» عن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الدائم، ثم قلت: فأى حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ<sup>(٤)</sup>، وتقدم الكلام على قيام الليل وفضائله في شرح الرابع والخمسين من «مسند أنس رضي الله عنه».

قال سلمة: (قلت: يا أبة) بإثبات التاء، والأصل يا أبي، فعوض عن الياء تاء التأنيث لتناسبهما في الزيادة، ولذلك تقلب هاء في الوقف (إني لا اطيعها) أي صلاة السحر، لكبر مشقتها على النفوس، وميلها للراحة، ومحبتها للنوم، ولا سيما وقتئذ.

ومن أعظم الأسباب القاطعة عن قيام الليل أربعة:

الأول: كثرة الأكل، ويقلته يستعان على القيام، لأن سفر الليل لا يطيقه إلا مضمّر المجاعة، كما قال سفيان الثوري رحمه الله: بقلّة الطعام تملك سهر الليل. وقد

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٧٤)، والنسائي رقم (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٢٧٠) في التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنيه، ومسلم رقم (٧٧٤) في صلاة المسافرين، والنسائي (٢٠٤/٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٧/٢) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواه البخاري رقم (٦٤٦١) في الرقاق، باب من نام عند السحر، ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣١٧) في الصلاة، والنسائي (٢٠٨/٣) في قيام الليل، من حديث عائشة رضي الله عنها.



ندب النبي ﷺ إلى التقليل من الأكل بقوله: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، من حديث المقدم بن معدي كرب، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

فمراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. الثانية: مرتبة الكفاية. الثالثة: مرتبة الفضيلة.

فأخبر ﷺ أنه يكفي لقيمات، فلا تسقط قوته وتضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث الآخر للنفس.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا أنفع ما للبدن وللقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا دخله الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب، بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من قساوة القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في طلب الشهوات، فامتلاء البطن من الطعام مضرٌ بالبدن والقلب، بل مضرٌ بالدين والدنيا والآخرة.

الثاني: من الأسباب القاطعة عن قيام الليل: تعب البدن بالنهار في الأعمال التي تعباً بها الجوارح والأعصاب، فإن ذلك مجلبة للنوم.

الثالث: ترك القيلولة، فإنها سنة للاستعانة على قيام الليل، فإن كان لا يقوم الليل، ولكن لو لم ينم لم يشتغل بخير، وربما خالط أهل الغفلة، وتحدث معهم، فالنوم خير له إذا كان لا ينبعث نشاطه إلى الأذكار والوظائف، إذ في النوم الصمت والسلامة، كما قال بعض السلف: يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم.

وقال سفیان الثوري رحمته الله: كانوا يستحبون إذا تفرغوا، أن يناموا طلباً للسلامة، فإذا النوم على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل قربة.

الرابع: فعل الأوزار بالنهار، فإن ذلك يقسي القلب، ويحول بينه وبين أسباب الرحمة.

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد! إنني أبيت معافى، وأحب قيام الليل، وأعدّ طهوري، فما بالي لا أقوم؟ فقال: ذنوبك قيدتك.

وقال سفیان الثوري: حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته. قيل: وما

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣٢/٤)، والترمذي رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٩/٨ و٥١٢)، وابن حبان رقم (٥٢٣٦)، والحاكم (١٢١/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.

ذلك الذنب؟ قال: رأيت رجلاً يبكي. فقلت في نفسي: هذا مرء. وقال: إن الرجل ليزنب الذنب فيحرم به قيام الليل، فالذنوب كلها تورث قساوة القلب، وتمنع قيام الليل، وأخصها بالتأثير تناول الحرام. وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه إلى الخير وعكسه، كما قال بعض السلف: إن العبد ليأكل أكلة ويفعل فعلة، فيحرم بها قيام سنة. (قال) نبيط رضي الله عنه لابنه لما قال له: إني لا أطيق صلاة السحر: (انظر) أي بني (الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الفجر) المكتوبة (فلا تدعنهما) أي لا تتركهما، بل احرص على الإتيان بهما، فلا أقل من ذلك، أتترك؟ فحيث لم تطق صلاة الليل فلا تدع ركعتي الفجر الراتبة. وقد جاء الحث على المحافظة عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي «مسلم»، و«الترمذي»، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي رواية لمسلم: «لهما أحب إليّ من الدنيا جميعها»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» وغيرهما عنها رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب». وفي رواية: «عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلة»<sup>(٣)</sup>. وروى منه الإمام أحمد: «وركعتي الفجر حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب»<sup>(٤)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»<sup>(٥)</sup>. وروى أبو يعلى بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»<sup>(٦)</sup> تعدل ثلث القرآن، و«**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**»<sup>(٧)</sup> تعدل ربع القرآن. وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر»<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٥) في صلاة المسافرين، والترمذي رقم (٤١٦) في الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٦٩) في التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر، وأبو داود رقم (١٢٥٤) في الصلاة، والنسائي (٢٥٢/٣) في قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٨٢/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤٠٥/٣)، وأبو داود رقم (١٢٥٨) في قيام الليل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو يعلى رقم (٥٧٢٠)، مختصراً، وليس عنده الجملة الأخيرة، فالحديث بطوله إسناده ضعيف، =

قال العلماء: ركعتا الفجر أفضل السنن الرواتب على الصحيح من المذاهب الأربعة. (ولا تشخص) أي لا ترتفع وتذهب وتهجم (في فتنه) وهي في اللغة: الامتحان والاختبار.

قال في «القاموس»: الفتنه بالكسر: الاختبار<sup>(١)</sup> - فتنه فتناً وفتوناً، وأفتنه - والضلال، والإثم، والكفر، والفضيحة، والعذاب، وإذابة الذهب والفضة، والإضلال، والمحنة، والمال، والأولاد، واختلاف الناس في الآراء. وفتنه يفتنه: أوقعه في الفتنه، كفتته وأفتنه، فهو مفتن ومفتون. ووقع فيها لازم ومتعد، كافتن فيهما وقد كثر استعمالها - فيما أخرجه الاختبار - للمكروه، والمراد هنا النهي عن المبادرة، والسير والذهاب في فتن القتال. وقد قال ﷺ، من حديث أبي هريرة، كما في «الصحيحين» وغيرهما: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». وفي رواية عند مسلم: «تكون فتنه القائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعد». ورواه البخاري أيضاً ما عدا النائم<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث الأحنف بن قيس ﷺ قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكره ﷺ، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، يعني علياً رضوان الله عليه. قال: فقال لي: يا أحنف ارجع، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». قال: قلت - أو قيل -: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وفي لفظ آخر: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». وفي لفظ: قلت: يا رسول الله! هذا القاتل... وفيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث عن اعتزال الفتن، وعدم المبادرة إليها، والسعي فيها، كثيرة جداً، والله أعلم.

= وهو من رواية الطبراني في «الكبير»، والحديث بدون هذه الزيادة: «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر له شواهد يقوى بها.

- (١) جملة: الفتنه بالكسر: الاختبار، لم تكن في الأصل، والتصحيح من «القاموس».
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٨٢)، والبخاري رقم (٧٠٨٢) في الفتن، ومسلم رقم (٢٨٨٦) في الفتن، والبخاري رقم (٤٢٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
- (٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٣ و٥١)، والبخاري رقم (٣١) في الإيمان، و(٧٠٨٣) في الفتن، ومسلم رقم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود رقم (٤٢٦٩)، والنسائي (٧/١٢٥)، من حديث أبي بكره ﷺ.



## من مسند عروة البارقي

هو عروة بن الجعد، ويقال فيه: عروة بن عياض بن أبي الجعد. ويقال: عروة البارقي.

استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاء الكوفة، ويعد فيهم، وحديثه عندهم.

قال ابن المديني: من قال فيه: ابن الجعد، فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد. روى عنه الشعبي، والسبيعي، وشبيب البارقي، وغيرهم. ووقع [له] في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٢ - ثنا سفيان، قال: ثنا البارقي شبيب، أنه سمع عروة البارقي يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخيال معقود في نواصيها الخير»، ورأيت في داره سبعين فرساً<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا سفيان) هو أبو محمد بن عيينة (قال: ثنا البارقي) - بالباء الموحدة فألف فراء مكسورة ففاف فمثناة تحتية للنسبة - منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء، وقيل: إن بارقاً هو سعد بن عدي بن حارثة. والأشهر أن بارقاً هم بنو عدي بن حارثة، نزلوا جبلاً باليمن يقال له: بارق، فنسبوا به، واسم البارق هذا (شبيب) بن غرقدة - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالذال المهملة - السلمي الكوفي، يعد في التابعين. روى عن عروة البارقي، وعبد الله بن شهاب.

وروى عنه الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم (أنه) أي شبيب البارقي (سمع عروة) - بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الواو فتاء تأنيث - ابن أبي الجعد، (البارقي، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخيال) اسم لجماعة الأفراس،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٧٥)، والبخاري رقم (٣٦٤٣)، ومسلم رقم (١٨٧٣)، من حديث عروة

لا واحد له من لفظه، كالقوم، والرهمط، والنفر. وقيل: مفردة خائل، قاله أبو عبيد، والجمع: خيول، ومن شرف الخيل أن الله سبحانه أقسم بها في كتابه، فقل: ﴿وَالْقَدِيدِ صَبِيحًا﴾ [العاديات]، وهي خيل الغزو التي تعدو فتصبح، أي تصوت بأجوافها (معقود) أي ملازم وموجود (في نواصيها) جمع ناصية، وهي شعر مقدم الرأس من الخيل وغيرها، ومن إطلاقها على ناصية آدمي قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيَخُذُ بِالْوَتِيِّ وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن]، أي تجعل الأقدام مضمومة إلى النواصي من خلف، ويلقون في النار، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنْفَعَنَّ بِالْأَصَابَةِ﴾ [العلق: ١٥]، والمراد بالناصية هاهنا: الشعر المسترسل على الجبهة، كما قاله الخطابي وغيره. (الخير) زاد الإمام أحمد، والشيخان، وغيرهم: «إلى يوم القيامة». وهذا الحديث رواه الإمام مالك، والإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (١). والإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه أيضاً، من حديث عروة بن أبي الجعد. والبخاري، من حديث أنس. ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة. والإمام أحمد، من حديث أبي ذر. وابن ماجه، من حديث سعد. والطبراني في «الكبير» من حديث سودة بن الربيع، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث أبي كبشة البارقي. ورواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي، عن عروة. والإمام أحمد والنسائي عن جرير، ولفظه: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغرم». ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر، ولفظه: «الخيال معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، قلدوها ولا تقلدوها» (٢) الأوتار» ورواه الإمام أحمد، وفي آخره: «وأهلها معانون عليها، فامسحوا نواصيها، وادعوا لها بالبركة وقلدوها...» كالذي قبله (٣). ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث عريب المليكي، ولفظه: «الخيال معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده في صدقة، وأبوالها وأروائها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة» (٤). ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣/٢)، والبخاري رقم (٢٨٤٩) في الجهاد، ومسلم رقم (١٨٧١) في الإمارة، وابن ماجه رقم (٢٧٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعوضة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٩٨٢)، وأحمد في «المسند» (٣/٣٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٨٨)، و«الأوسط» رقم (١٠٨٨) من حديث عريب المليكي، وإسناده ضعيف.

بلفظ: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها»<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن هذا الحديث متواتر، والله أعلم.

قال في «الفتح»: المراد بها ما يتخذ للغزو، بأن يقاتل عليها، أو ترتبط لأجل ذلك، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه أراد بالخير الأجر والمغنم، كما هو مذكور في بعض الروايات، وشبه ذلك لظهوره بشيء محسوس معقود على النواصي بمكان مرتفع، فنسب الخير إلى ملازمة المشبه به، وذكر الناصية تجريد، فالأجر والمغنم ملازم لها وأيل لمالكيتها ومقتنيها، ولم يرد الناصية خاصة. قيل: كنى بها عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية، ميمون الغرة: أي الذات.

وقال ولي الدين: الظاهر أن هذا أمر خاص بناصيتها، ويدل عليه حديث أبي داود: «لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها»<sup>(٢)</sup>، ولا أذناها، فإن أذناها مذاؤها<sup>(٣)</sup>، ومعارفها دفاؤها<sup>(٤)</sup>، ونواصيها معقود فيها الخير<sup>(٥)</sup>. فإنه جعل عقد الخير معقود بناصيتها علة للنهي عن قصها، وفصل بين نواصيها ومعارفها، وأذناها، فخص الخير بالنواصي، وإنما خصت بذلك، لأنها هي التي تحصل بها ملاقة العدو ومكافحتهم، وإنما تكون خيراً لصاحبها إذا لاقى بها العدو، فأما إذا فرَّ بها وولَّى ناصيتها إلى وراء، فلا خير له فيها. انتهى.

فوائد:

الأولى: روي أن الخيل خلقت من الريح الجنوب، ففي «تاريخ نيسابور» للحاكم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً: «لما أراد الله أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً أجعله عزاً لأولياي، وجمالاً لأهل طاعتي. فقالت الريح: اخلق يا رب! فقبض منها قبضة، فخلق منها فرساً، وقال: جعلتك عربياً، وجعلت الخير معقوداً بناصيتك، والغنائم منحازة على ظهرك، وبوأتك سعة من الرزق، وأيدتك على غيرك من الدواب، وعظفت عليك صاحبك، وجعلتك تطير بلا جناح، فأنت للطلب، وأنت للمهرب، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبحوني ويحمدوني، ويهللونني ويكبروني» ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣١١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) المعارف: جمع معرفة بفتح الراء، وهي الشعر النابت على رقبته.

(٣) أي الدافعات عنها، المزيلات عنها أي ضرر يلحقها. المفرد: مذبة.

(٤) أي التي تجلب لها الدفء.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٢) في الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها، من حديث

عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

يكبرها صاحبها فيسمعه، إلا يجيبه بمثلها». قال: «فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس، قالت: يا رب! نحن ملائكتك، نسبحك ونحمدك ونهللك، فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلاً، لها أعناق كأعناق البخت، يمد بها من يشاء من أنبيائه ورسله، فلما استوت قوائم الفرس في الأرض، قال الله له: أذل بصهيلك المشركين، وأملأ منه آذانهم، وأذل به أعناقهم، وأرعب به قلوبهم». قال: «فلما عرض الله على آدم كل شيء مما خلق، قال له: اختر من خلقي ما شئت؟ فاختر الفرس. فقيل له: اخترت عزك وعز ولدك، خالداً ما خلدوا، وباقياً ما بقوا، أبدأ الآبدن، ودهر الدهرين»<sup>(١)</sup>.

قال في «حياة الحيوان»: وهو في «شفاء الصدور» عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير هذا اللفظ، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل، أوحى إلى الريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً فاجتمعي، فاجتمعت، فأتى جبريل فأخذ منها قبضة، ثم قال الله تعالى: هذه قبضتي، ثم خلق الله منها فرساً كميئاً، وقال الله صلى الله عليه وسلم: خلقتك فرساً، وجعلتك عربياً، وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق، والغنائم تقاد على ظهرك، والخير معقود بناصيتك، ثم أرسله فصهل، وقال له: يا كميئ، بصهيلك أهرب المشركين، وأملأ مسامعهم، وأزلزل أقدامهم، ثم وسمه بغرة وتحجيلة، فلما خلق الله صلى الله عليه وسلم آدم قال: يا آدم اختر أي الدابتين أحببت؟ - يعني الفرس، أو البراق على صورة البغل، لا ذكر ولا أنثى - قال: يا جبريل! اخترت أحسنها وجهاً، وهو الفرس، فقال الله تعالى له: يا آدم اخترت عزك وعز أولادك باقياً ما بقوا وخذلوا». انتهى.

قلت: قد ذكره الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»، فقال: هذا حديث موضوع بلا شك، وفيه الحسن بن زيد، ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: يروي أحاديث معتلة، وأحاديثه عن أبيه منكرة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: أول من ركب الخيل إسماعيل ابن خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم، ولذلك سميت العراب، وكانت قبل ذلك وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم برفع القواعد من البيت، قال الله صلى الله عليه وسلم: إني معطيكما كنزاً ادخرته لكما، ثم أوحى الله صلى الله عليه وسلم إلى إسماعيل: أن اخرج إلى أجياد فادع بذلك، فخرج إلى أجياد، وكان لا يدري ما الدعاء والكنز، فألهمه الله صلى الله عليه وسلم الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، وأمكنته من نواصيها، وتذلت له، ولذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (١١٨٢).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ.

قال السبكي: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخيل كانت وحشاً، وأن الله ذلّلها لإسماعيل عليه السلام، مع أنه اختار أنها خلقت قبل آدم بيومين أو نحوه، وأن الذكور منها خلقت قبل الإناث، وأن العربيات قبل البراذين، فيما أن تكون خلقت أولاً وحشية، أو تكون كانت تركب في وقت، ثم توحشت، ثم ذلّت لإسماعيل.

قال السبكي: وليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله، ولا عن الصحابة دليل، فالمعتمد ما قلناه، من كون الخيل خلقت قبل آدم، من دلالة القرآن. والذي قيل في أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها أمر مشهور، ولكن ليس إسناده صحيحاً حتى نلتزمه، ونحن لا نلتزم إلا ما صح عن الله ورسوله.

الثالثة: نواصي الخيل تضرب مثلاً للعزّ والرفعة، لأن معالي الأمور إنما تحصل بها. يقال: العزّ في نواصي الخيل، والذلّ في أذنان البقر.

قال بعض الشعراء:

قلت لما سافت البعض لنا      بقرأ ذقنا بها حرّ سقر  
فاتنا عزّ نواصي الخيل فد      يبق فينا ذلّ أذنان البقر

الرابعة: نوع النبي صلى الله عليه وآله الخيل إلى ثلاث أنواع، كما في «الموطأ» و«المسند» و«الصحيحين» و«سنن الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«صحيح ابن حبان»: «لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها من المرح والروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طولها<sup>(١)</sup> فاستنّت شرفاً، أو شرفين، كانت آثارها وأرواؤها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت، ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنياً، وسترأ، وتعقفاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، فهي له ستر. ورجل ربطها فخراً ورياءً، ونواءً<sup>(٢)</sup> لأهل الإسلام، فهي له وزر»<sup>(٣)</sup>.

ومثله ما رواه الإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخيّل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للشيطان، وفرس للإنسان، فأما فرس الرحمن، فالذي يرتبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله في ميزانه، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان، فالفرس يرتبطها

(١) في الأصل: مطيلها، والتصحيح من مصادر التخرّيج.

(٢) أي عداء.

(٣) رواه البخاري مختصراً رقم (٢٣٧١) في الشرب والمساقاة، و(٢٨٦٠) في الجهاد، ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة، و«الموطأ» (٤٤٤/٢) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٦٧٢)، وأحمد في «المسند» (٣٨٣/٢) والنسائي (٢١٦/٦) والترمذي رقم (١٦٣٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر في فقر»<sup>(١)</sup>.

الخامسة: كان رسول الله ﷺ يحب الخيل، ويحث على اتخاذها والنفقة عليها. فروى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل. إسناده جيد!<sup>(٢)</sup>.

وفي «طبقات ابن سعد» عن عريب المُلِكِي<sup>(٣)</sup>، أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة، ١٧٧] من هم؟ فقال ﷺ: «هم أصحاب الخيل».

ثم قال: «إن المنفق على الخيل كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها، وأبوالها وأروائها كزكي المسك يوم القيامة». وعريب بضم العين المهملة<sup>(٤)</sup>.

السادسة: روى مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يكره الشكال من الخيل<sup>(٥)</sup>. والشكال: أن يكون الفرس في يده اليمنى بياض، وفي رجله اليسرى بياض، أو بالعكس، كما وقع تفسيره في «صحيح مسلم». وقيل: أن تكون ثلاثة من قوائمه محجلة، وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. وقال ابن دريد: هو أن يكون محجلاً في شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً، قيل: شكال مخالف. وقيل: الشكال: بياض اليدين. قال العلماء: إنما كرهه، لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس، فلم تكن فيه نجابة.

قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ، زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال.

وأشاد الإمام يوسف بن عبد البر في كتابه «التمهيد»، لابن عباس رضي الله عنهما:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها      فإن العزّ فيها والجمالا  
إذا ما الخيل ضيّعها أناس      ربطناها فأشركت العيالا  
نقاسمها المعيشة كلّ يوم      ونكسوها البراقع والجلالا

قال شبيب البارقي: (ورأيت في داره) أي دار عروة بن الجعد البارقي (سبعين فرساً) وتقدم في ترجمته أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد ولّاه قضاء الكوفة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٥/١) رقم (٣٧٥٦)، وهو حديث صحيح بشواهد.

(٢) رواه النسائي في «السنن» (٢١١/٥) رقم (٣٥٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: المكي، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) قيده ابن حجر في الإصابة: بفتح العين.

(٥) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الإمامة، وأبو داود رقم (٢٥٤٧) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦٩٨) في الجهاد، والنسائي (٢١٩/٦)، وابن ماجه رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## من مسند ابن سرجس من الكوفيين

كذا في النسخة المنقولة من خط البرهان الناجي . وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: عبد الله بن سرجس - بالسينين المهملتين بينهما جيم - بوزن نرجس، المزني . ويقال: المخزومي، قال: أظنه حليفاً لهم، وهو بصري، وحديثه في البصريين . روى عنه عاصم الأحول، وقتادة بن دعامة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان:

### الحديث الأول

٢٥٣ - ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه؛ فسمعت شعبة يحدث به فعرفته، به عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا عاصم) الأحول (بالكوفة) بالضم، أصلها الرملة الحمراء المستديرة، أو كل رملة يخالطها حصباء، والمراد هنا مدينة العراق الكبرى يومئذ، وكانت قبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين، وهي مقر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، مصّرها سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهي منزل نوح ﷺ. سميت بذلك لاستدارتها واجتماع الناس بها، ويقال لها: كوفان، ويفتح، ويقال لها أيضاً: كوفة الجند، لأنه اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان ﷺ، خطّطها السائب بن الأقرع الثقفي، كما في «القاموس».

قال بعض المؤرخين: إن بها المسجد الذي رفع منه إدريس ﷺ إلى السماء.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨٢/٥)، ومسلم رقم (١٣٤٣)، والنسائي (٢٧٢/٨) في الاستعادة، من حديث عبد الله بن سرجس ﷺ.

قال يزيد بن هارون: (فلم أكتبه) عنه يعني الحديث الآتي (فسمعت شعبة) - بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الموحدة فتاء تأنيث - ابن الحجاج بن الورد العتكي - بفتح العين المهملة وفتح الفوقية وبالكاف - مولاهم، بصري الأصل، أبو بسطام الإمام الواسطي الحافظ المعلم، أحد أئمة الإسلام. نزل البصرة، ورأى الحسن، وابن سيرين، مولده ومنشؤه بواسط، ثم انتقل إلى البصرة، وعلمه كوفي.

كان إماماً من أئمة المسلمين، وركناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر الحديث.

سمع الحسن، وطلحة بن مصرف، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وخالد الحذاء، وعبد الملك بن عمير، ومنصوراً، والأعمش، وعمرو بن دينار، وسعيداً المقبري.

وروى عنه أيوب السختياني، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وشريك بن عبد الله، وابن مهدي، وغندر، وابن المبارك، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، وخلق كثير.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وقال الإمام أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله.

وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً.

وهو أول من فُتس في العراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

ولد سنة اثنين، أو ثلاث وثمانين، ومات سنة ستين ومئة وهو ابن سبع وسبعين سنة. وكان أكبر من سفيان الثوري بعشر سنين (يحدث به، فعرفته) أي الحديث الآتي (به) أي بتحديث شعبة به (عن عاصم) الأحوال (عن عبد الله بن سرجس) رحمته الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر) سافراً من أسفاره، وكانت أسفاره صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة منحصرة في الغزو والحج والعمرة (قال: «اللهم! أي يا الله، حذفت أداة النداء تخفيفاً، وعوّضت عنها الميم المشددة (إني أعوذ) أي ألتجئ وأتحصن وأحتمي (بك من وُعْثاء) - بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح المثناة فألف ممدودة - (السفر) أي من شدته ومشقته. وأصله من الوعث، وهو الرمل، والمشى فيه يشتد على صاحبه ويشق. يقال: رمل أوعث، ورملة وُعْثاء.

ومنه الحديث: «مثل الرزق كمثل حائط له باب، فما حول الباب سهولة، وما حول الحائط وعث ووعر»<sup>(١)</sup>. ومنه حديث أم زرع: على [رأس] قُورٍ وَعْثٍ، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: الوعث: المكان السهل الدهس<sup>(٢)</sup>، تغييب فيه الأقدام، والطريق العسر، كالوعث، ككتف، ثم قال: والوعشاء: المشقة. انتهى. (وكآبة) - بفتح الكاف وفتح الهمزة الممدودة فموحدة فناء تأنيث - تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يقال: كتب كآبة، واكتأب، فهو كئيب، ومكتئب، المعنى: التجأ بالله أن يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما أصابه في سفره، وإما قدم عليه، ولهذا قال (المنقلب) مثل أن يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضهم، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: الكأب والكآبة بسكون الهمزة والكآبة بمدها: الغم وسوء الحال والانكسار من حزن. يقال: كتب، كسمع واكتأب فهو كتب وكئيب ومكتئب. وأكأب: حزن ووقع في هلكة (و) أعوذ بك من (الحوار بعد الكون) ويروى بعد الكور، فالأولى بالنون، والثانية بالراء. قال الترمذي: وكلاهما له وجه. يقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص.

وفي «المطالع»: «والحوار بعد الكور» بالراء رواه العذري، وابن الحداء، وللباقين: الكون، بالنون، ومعناه: النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الفساد بعد الصلاح. وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة. وقيل: من القلّة بعد الكثرة. كار عمامته: إذا لُقها على رأسه فاجتمعت. وحرارها: إذا نقضها فافترقت. ويقال: حار: إذا رجع عن أمر جميل كان عليه. قال: ووهم بعضهم رواية الكون بالنون. وقيل: معناه رجع إلى الفساد بعد النقص، أي بعد أن كان على خير مما رجع إليه. انتهى.

قال الإمام النووي في «الأذكار»: رواية النون أكثر، وهي التي في أكثر أصول «صحيح مسلم» بل هي المشهورة فيها، مأخوذة من الكون، مصدر: كان، التامة، يكون كوناً: إذا وجد واستقر. انتهى. (و) أعوذ بك من (دعوة المظلوم) لأنها مستجابة على ظالمه.

وفي «مسند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلي، والحافظ الضياء في «المختارة»

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٥٤٦)، وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: الدعس، والتصحيح من «القاموس».

من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»<sup>(١)</sup>.

وفي «مستدرک الحاكم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني في «الكبير» والضياء في «المختارة» من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرتك ولو بعد حين»<sup>(٣)</sup>.

وروى الخطيب في «تاريخه» من حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتق دعوة المظلوم، فإنما يسأل الله تعالى حقه، وإن الله تعالى لن يمنع ذا حق حقه»<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من الفقر والعيلة، ومن أن تظلموا أو تُظلموا»<sup>(٥)</sup>.

وروي أن بعض الملوك رقم على بساط له:

لا تظلمنَّ إذا ما كنت مقتدرا  
تنام عيناك والمظلوم منتبه  
ولبعضهم:

إذا ما همت بظلم العباد  
فإن المظالم يوم القصاص  
وقال أبو العتاهية رحمه الله تعالى:

أما والله إن الظلم شؤم  
إلى ديّان يوم الدين نمضي  
سل الأيام عن أمم تقصّت

(و) أعوذ بك من (سوء المنظر) وهو ما نظرت إليه فساء.

قال في «القاموس»: المنظر: ما نظرت إليه فأعجبك، أو ساءك (في الأهل) من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٣/٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٦٠)، والدولابي في «الكنى» (٧٢/٢)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٧١٨)، من حديث خزيمة بن ثابت، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣٠٢/٩) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٣/١٠) من حديث عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن.

الزوجات والبنين، والبنات، والإخوة والأخوات، ونحوهم (والمال) من الحيوان وغيره من سائر أصناف المال الذي تمّوله وملّكه الله إياه، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

### الحديث الثاني

٢٥٤ - حدثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس - قال عاصم: وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم :- كان إذا خرج في سفر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قال مثلها؛ إلا أنه يقول: «وسوء المنظر في المال والأهل»، فيبدأ بالمال<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» (ثنا عاصم الأحول) وتقدمت ترجمته أيضاً في التاسع عشر بعد المئة من «مسند أنس» (عن عبد الله بن سرجس، قال عاصم) الأحول: (وقد كان) عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم) فهو من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين. قال: (كان) صلى الله عليه وسلم (إذا خرج في سفر) من أسفاره (قال: «اللهم إني أعوذ») أي أتحصن وأتحرّز وألتجئ (بك من وعشاء السفر) أي شدته (وكآبة المنقلب) أي المرجع (والخور بعد الكون) مصدر: كان، التامة. يقال: كان يكون كونا، أي وجد واستقر، يعني نعوذ بك من النقصان بعد الحالة الجميلة، أي بعد كوننا على حالة جميلة، وعلى رواية الرء: نعوذ بك من النقصان بعد الزيادة، كما في «غريب الهروي» (و) أعوذ بك من (دعوة المظلوم) لأنها ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر في الأهل) وبدأ بهم للاعتناء بهم، ولكونهم يفدّون بالمال (والمال) وهو ما ملكته من كل شيء، والجمع: أموال، وإنما استعاذ بالله تعالى من سوء المنظر فيه، لأنه وقاية للنفوس والأعراض، ولأن به قوام الأبدان وإصلاح مهمات الأديان.

وقد قال جعفر الصادق رضي الله عنه: لا خير في من لا يحبّ جمع المال لخلال شتى: يصون به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه.

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: يا حبّذا المال، أصون به عرضي، وأتقرّب به إلى ربي. وفي نسختي المنقولة من خط البرهان الناجي، تقديم المال في هذا الحديث على الأهل.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨٢/٥)، وقد تقدم تخريجه.

قال عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: وكان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رجع) من سفره (قال مثلها) أي مثل الكلمات المتقدم ذكرها (إلا أنه) كان (يقول: «سوء المنظر في المال والأهل، فيبدأ بالمال) إما على سبيل الترقى من الأدنى إلى الأعلى، وإما لكونه صيانة للنفوس والأعراض، وهذا يؤيد كونه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الخروج: «سوء المنظر في الأهل والمال» فيبدأ بالأهل، ثم يتدلى إلى المال.

وأخرج هذا الحديث من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولفظه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر...» الحديث بلفظه، من غير زيادة: وإذا رجع... إلى آخره.

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَكَ مُقْرِنِينَ ﴿١١﴾»، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوّر عتاً بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر...» الحديث، وقدم فيه المال على الأهل وقال فيه: وإذا رجع قالهن - وزاد فيهن -: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون».

ورواه أبو داود، وزاد: وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الشيا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا<sup>(١)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» رضي الله عنه بإسناد صحيح، من حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً قال: «اللهم بك أصول، وبك أحول، وبك أسير» والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم رقم (١٣٤٢) في الحج، والترمذي رقم (٣٤٤٤) في الدعوات، وأبو داود رقم (٢٥٩٩) في الجهاد، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٦٩١) ورقم (١٢٩٦)، والبزار رقم (٨٠٤)، من حديث علي رضي الله عنه وإسناده ضعيف.



## من مسند عبد الله بن ثعلبة [بن صُغير]

بفتح المثلثة وسكون المهملة وفتح اللام والموحدة فتاء تأنيث، ابن صغير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون التحتية ثم راء. وقيل: ابن أبي صُغير، ابن عمرو بن زيد بن سنان المازني العذري المكي حليف بني زهرة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين. وقيل: سنة سبع، ورأى النبي ﷺ عام الفتح، ومسح وجهه. روى عنه ابنه عبد الله، والزهرري، وقد أخرج حديثه أبو داود بالشك، فقال: قال مسدد: قال الزهرري: عن ثعلبة - أو ثعلبة بن أبي صغير - عن أبيه.

وقال سليمان بن داود العتكي: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه. وفي رواية أخرى بإسقاط أبيه، وفي أخرى: عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه بغير شك. وقال في أخرى: قال أبو صالح: العدوي، وإنما هو العذري، وقد وقع له في «المسند» ثلاثاً حديث واحد:

٢٥٥ - ثنا سفيان، عن الزهرري، عن ابن صغير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد ﷺ: (ثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهرري عن) أبي محمد عبد الله بن ثعلبة (بن صغير) ﷺ (أن النبي ﷺ أشرف) أي أطلع من مكان عال. يقال: أشرف المرء على الأمر: أطلع عليه من فوق، وذلك الموضع مشرف، كَمُكْرَمٍ [على قتلى أحد] متعلق بـ: أشرف، أي نظر إلى أصحابه الذين استشهدوا في وقعة أحد، وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كانت الوقعة لإحدى عشرة ليلة خلت منه. وقيل: لتسع ليال (فقال) ﷺ: «إني شهدت على هؤلاء» أي لهم بأنهم بذلوا نفوسهم النفيسة لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه القويم بين يدي رسوله الكريم، عليه أفضل

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٣١/٥)، والنسائي (٧٨/٤)، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير، وهو حديث حسن.



الصلاة وأتم التسليم، أو أنهم وفوا ببذل النفوس في مقابلة جنة الفردوس، إشارة لما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِمْ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١].

وقد اختلف في سبب تسمية من يقتل في سبيل الله شهيداً على ما يزيد على عشرة أقوال؛ قيل: لأنهم أحياء، أو لأن الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة، أو لأن الملائكة تشهدهم، أو لقيامهم بشهادة الحق حتى قتلوا، أو لأنهم يشهدون ما أعد لهم من الكرامة بالقتل، أو لأنهم شهدوا الله بالوجود والإلهية بالفعل كما شهد غيرهم بالقول، أو لسقوطهم بالأرض وهي الشاهدة، أو لأنه شهد لهم بوجوب الجنة. وقيل: من أجل شاهدتهم وهو دمهم، وقيل: لأنه شهد لهم بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حالهم، كما ذكر ذلك الحافظ ابن الجوزي، وابن فورك، وغيرهم. ويمكن أن يزداد على ذلك شهادة رسول الله ﷺ لهم بأنهم لا يفتنون، حيث قال عنهم: «كفى بيارقة السيوف على رؤوسهم فتنة»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». كما في «البخاري» و«سنن الترمذي» وغيرهما. ثم قال ﷺ: (زملوهم) أي لقوهم وغطوهم (بكلوهم) جمع كلم - بفتح الكاف وسكون اللام - وهو الجرح؛ أي لقوهم بجراحاتهم (ودمائهم) الخارجة من كلوهم، وهذا مذهب الإمام أحمد، كالثلاثة، من أنه يبقى دم الشهيد عليه، ما لم تخالطه نجاسة غير الدم، فإن خالطته نجاسة ولم تزل إلا بالدم، غسلًا، وتغسل النجاسة عنه بالاتفاق. وظاهر كلامهم - وصرح به المجدد - في تكفينه في ثوبه: يجب بقاء الدم، وجزم به المتأخرون، ك«الإقناع»، و«المنتهى» ويُدفن بشيابه التي قُتل فيها ولو حريراً، بعد نزع لأمة حرب، ونحو فروٍ وخفٍ.

وفي «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، في شهداء أحد أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم<sup>(٢)</sup>. وللإمام أحمد أنه ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كل دم: يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصلّ عليهم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود، من طريق أبي سلام، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلقه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه، وصلّى عليه ودفنه.

(١) رواه النسائي (٩٩/٤) في الجنائز، باب الشهيد، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٤٣) في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، و(٤٠٩٧) في المغازي، وأبو داود رقم (٣١٣٨ و٣١٣٩)، والترمذي رقم (١٠٣٦) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٥١٤) من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٩٩/٣)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث صحيح.

فقالوا: يا رسول الله! أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد»<sup>(١)</sup>.  
وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه، أن شهداء  
أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم<sup>(٢)</sup>. ورواه الحاكم أيضاً وقال: على  
شرط مسلم.

وروى الحاكم عن عبد الله بن أبي فروة مرسلأ، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله زار قبور  
الشهداء بأحد، فقال: «اللهم إني عبدك ونبيك، أشهد أن هؤلاء شهداء، وأنه من  
زارهم وسلّم عليهم إلى يوم القيامة ردّوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

(فروع):

الأول: شهيد المعركة لا يغسل ولو غير مكلف، لأنه أثر الشهادة والعبادة. وقال  
أبو حنيفة: إذا كان غير مكلف يغسل.

ومعتمد المذهب وجوب غسله لجنابة سابقة، أو طهر من حيض. وقال الإمام  
مالك والشافعي: لا يغسل. ولنا قصة حنظلة.

وأما إن جرح فأكل أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم. زاد جماعة: أو  
عطس: غسل، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً لأبي حنيفة، ومعناه قول مالك.

وعن الإمام أحمد: إلا مع جراحة كثيرة، وإن طال الفصل، وفاقاً للثلاثة،  
والمراد: عرفاً.

الثاني: المقتول ظلماً، كشهيد المعركة على الأصح، خلافاً لهم، وكل شهيد غسل  
صلّي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلّي عليه، وفاقاً لمالك. وعن أحمد: تجب الصلاة،  
اختاره جماعة، وفاقاً لأبي حنيفة. وحكي عن الإمام أحمد التحريم، وفاقاً للشافعي.

الثالث: الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة مخلصاً، وألحق به  
علمائنا المقتول ظلماً.

الثاني: شهيد الآخرة فقط، وهو من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه  
أحكامها في الدنيا، كالغريق، والحريق، والمطعون، والمبطون، وصاحب الهدم،  
وذات الجنب، والسل، وصاحب اللقوة<sup>(٤)</sup> مما هو معلوم في محالّه.

الثالث: شهيد الدنيا فقط، وهو المقتول في المعركة مراناً ونحوه، فإنها تجري  
عليه أحكام الشهداء في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٩) في الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٥) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٩/٣)، قال الذهبي: حديث مرسل.

(٤) اللقوة: داء يصيب الوجه يعوج منه العنق.



## من مسند السائب بن يزيد من الكوفيين والمدنيين

هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة - بضم المثلثة وميمين مفتوحتين بينهما ألف فهاء تأنيث - ابن الأسود بن أخت نمر - بفتح النون وكسر الميم، وأخت نمر. اسم رجل. وقيل في نسبه غير ذلك. الليثي. وقيل: الكناني. وقيل: الأزدي. وقيل: الهذلي. وقيل: هو حليف بني أمية، أو بني عبد شمس. ولد في الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين. روى عنه الزهري، ومحمد بن يوسف وغيرهما. ومات سنة ثمانين. وقيل: سنة ست وثمانين. وقيل: سنة إحدى وسبعين. وقع له في المسند ثلاثياً حديثان:

### الحديث الأول

٢٥٦ - ثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: خرجت مع الصبيان إلى ثنية الوداع نلتقى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك. وقال سفيان مرة: أذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) هو أبو محمد بن عيينة الإمام (عن) محمد بن شهاب (الزهري، عن) أبي يزيد (السائب بن يزيد) ﷺ (قال: خرجت مع الصبيان) جمع صبي. وأصله: من لم يفطم، ويطلق على الصغير ما لم يراهق (إلى ثنية الوداع) متعلق بـ: خرجت، والجمع: ثنيات. والوداع - بفتح الواو والdal المهملة فألف فعين مهملة - قال المجد اللغوي: هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. وقيل: من يريد الشام، هكذا قال أهل السير وأصحاب المسالك: إنها من جهة مكة، وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام. وجزم الإمام ابن القيم في «الهدى» بأنها من جهة الشام، ولا يطؤها القادم من مكة، وهذا الحديث يؤيد قوله، ومن ثم أيد السيد كلام

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٩/٣)، والبخاري رقم (٣٠٨٣) في الجهاد، باب استقبال الغزاة، والترمذي رقم (١٧١٨) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٧٩) في الجهاد، باب في التلقي.

صاحب «الهدى» بأن الروايات متضاربة على أن هذه الثنية هي المعروفة بذلك اليوم: شامي المدينة بين مسجد الراية التي على ذباب، ومشهد النفس الزكية، يمر فيها المارّ بين صدفين مرتفعين قرب سلع.

ومن تأمل كلام ابن أبي شيبه في المنازل لم يرتب في ذلك، والحامل على القول بأنها من جهة مكة، ما رواه البيهقي وابن رزين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، جعل النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا من ثنَيَاتِ الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع  
زاد رزين:

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

قال السيد: وكون الثنَيَاتِ شامي المدينة، لا يمنع كون هذه الأبيات أنشدت عند الهجرة، لأنه صلى الله عليه وسلم ركب ناقته وأرخصي زمامها وقال: دعوها فإنها مأمورة، ومرّ بدور الأنصار، حتى مرّ بدار بني ساعدة، ودارهم في شامي المدينة قرب ثنية الوداع، فلم يدخل باطن المدينة إلا من تلك الناحية.

وقد عرج صلى الله عليه وسلم في رجوعه من بدر إلى ثنية الوداع أيضاً، كما ذكره ابن عقبة، فعلم من كلامه أن ثنية الوداع ليست من جهة مكة، وإنما هي شامي المدينة.

وأما قول الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أنكر الداودي كون ثنية الوداع من جهة تبوك، وتبعه ابن القيم فقال: ثنية الوداع من جهة مكة، لا من جهة تبوك، بل هي مقابلة لها، كالمشرق والمغرب. قال: إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة، فخلافاً ما في «الهدى»، فإن الذي فيه أن ثنية الوداع شامي المدينة، وهكذا نقله عنه صاحب «القاموس» والسيد، لا كما نقله عنه الحافظ في «الفتح».

وقال في «الفتح» أيضاً: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية، والخروج منها من أخرى، وينتهي كلهن إلى طريق واحدة.

قلت: وعبارة الإمام ابن القيم في «الهدى» ما نصه: ثنَيَاتِ الوداع من جهة الشام لا يطؤها القادم من مكة، وقال عن الأبيات: إنما كان ذلك عند تلقّيهم له صلى الله عليه وسلم، حين رجع من غزوة تبوك. قال: وبعض الرواة يهم في هذا القول ويقول: إنما كان ذلك عند قدومه المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنَيَاتِ الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام. انتهى. (نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك. وقال سفيان) بن عيينة

(مرة) في حديثه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: (أذكر مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك) وتقدم أنها كانت في رجب من التاسعة، وهذا الحديث بلفظه من حديث السائب بن يزيد، أخرجه البخاري في «صحيحه» وأبو داود، والترمذي في «سننهما».

وروي البيهقي عن ابن عائشة رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، جعلت النساء والصبيان والولائد يقلن:  
طلع البدر علينا... البيتان<sup>(١)</sup>.

وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك في رمضان.

### الحديث الثاني

٢٥٧ - ثنا سفیان، ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه<sup>(٢)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا سفیان) بن عيينة: (ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد) رضي الله عنه (إن شاء الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين) قدم الاستثناء الذي هو المشيئة لشدة الاحتراز، وتمام الاحتياط أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم أمراً لم يكن على غاية من تيقنه، إما مطلقاً، أو بقيد وقوع ذلك (يوم) غزوة جبل (أحد) وتقدم أنها كانت في الثالثة، ويحتمل أن يكون أتى بالمشيئة تبركاً، ويرشد إليه قوله: (وحدثنا به) أي بالحديث المذكور، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد (مرة أخرى) غير الأولى (فلم يستثن فيه) أي في الحديث المذكور، بل أطلق، ولم يعلقه بالمشيئة، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد.

وقد أخرجه أبو داود في «سننه» عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين. ومعنى: ظاهر بين درعين: لبس إحداهما فوق الأخرى. ومظاهرتة بين درعين وقع مرتين: في غزوة أحد، وفي غزوة حنين، لا غير فيما نعلم، وفي ذلك إشارة إلى الأخذ بالحزم والاحتياط، وإرهاب العدو، وأن ذلك لا ينافي التوكل، فإن الحازم هو الذي قد جمع عليه همته، وإرادته وعقله، ووزن الأمور بعضها ببعض، فأعد لكل منها قرنه. ولفظة: الحزم، تدل على القوة والاجتماع، ومنه حزمة الحطب. فحازم الرأي: هو

(١) وهو مرسل، ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٤٩)، وأبو داود رقم (٢٥٩٠) في الجهاد، باب في لبس الدروع، وهو حديث صحيح.

الذي اجتمعت له شؤون رأيه، فعرف منها خير الخيرين، وشرّ الشرّين، فأحجم في موضع الإحجام، رأياً وعقلاً، لا جبناً وضعفاً، كعاجز الرأي، مضياً لفرصته، حتى إذا فات أمر عاتب القدر. والتوكل: عمل القلب وعبوديته - اعتماداً على الله، وثقة به، والتجاء إليه، وتفويضاً إليه، ورضاً بما يقضيه له، لعلمه بكفايته سبحانه، وحسن اختياره لعبده إذا فوض إليه - مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها، فمن ثمّ كان رسول الله ﷺ وهو أعظم المتوكلين على الله يلبس لأمة حربه، حتى إنه ﷺ ظاهر بين درعين، واختفى في الغار ثلاث ليالٍ، فكان ﷺ متوكلاً في السبب، لا على السبب. وأما تعطيل معاطاة الأسباب، أو تعطيله مع عدم اعتماد القلب على الله، فعجز وتفريط، وكذلك إذا قام بالسبب ناظراً إليه، معتمداً عليه، غافلاً عن المسبب جل شأنه، معرضاً عنه، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر، ولم يعلّق قلبه به تعلقاً تاماً، بحيث يكون قلبه مع الله تعالى، وبدنه مع السبب، فهذا توكله عجز، وعجزه توكل.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الروح»: وهذا موضع انقسم الناس فيه طرفين، ووسطاً، فأحد الطرفين عطل الأسباب محافظة على التوكل، والثاني عطل التوكل محافظة على السبب، والوسط علم أن حقيقة التوكل لا تتم إلا بالقيام بالسبب، فتوكل على الله في نفس السبب. قال: ومن عطل السبب وزعم أنه متوكل، فهو مغرور مخدوع متمنّ، كمن عطل النكاح والتسرّي وتوكل في حصول الولد وأشباه ذلك، وبالله التوفيق.



وإلى هنا انتهى ما خرّجه المحبّ إسماعيل بن عمر المقدسي من ثلاثيات «مسند الإمام أحمد ﷺ» وكل ما يأتي، مما ألحقه الحافظ ضياء الدين المقدسي من الثلاثيات الواقعة في «المسند» مع ما قدمنا منها مما أشرنا إليه، واف تعالى الموفق.



## من مسند محمد بن حاطب الجمحي

بضم الجيم وفتح الميم، وبالحاء المهملة، منسوب إلى جمح بن عمرو بن هُصَيْص - بضم الهاء وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فصاد مهملة أيضاً - ابن كعب بن لؤي بن غالب .

وأبو محمد حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي . له ولأبويه، ولأخيه الحارث، ولعمه الخطاب صحبة . ولد بأرض الحبشة، وتوفي بمكة سنة أربع وسبعين . وقيل: بل توفي بالكوفة، وعداه في الكوفيين .

روى عنه إبراهيم، وسماك بن حرب . ويقال: إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ . وظاهر كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» في ترجمة أخيه الحارث بن حاطب، أنه خرج هو وأخوه الحارث مع أبيهما حاطب مهاجرين إلى أرض الحبشة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٨ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بلح، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت في النكاح»، ورواه شعبة عن أبي بلح قال: قلت لمحمد بن حاطب: إنني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ بدف. قال: بش ما صنعت... فذكره<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: (حدثنا هشيم) بن بشير قال: (أخبرنا أبو بلح، عن محمد بن حاطب الجمحي) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ وهو بالضم والفتح، معروف . وفي «القاموس»: الدُّفُّ الذي يضرب به بالفتح، والضم أعلى<sup>(٢)</sup> والجمع دفوف

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤١٨/٣)، والترمذي رقم (١٠٨٨) في النكاح، والنسائي (١٢٧/٦ و١٢٨) في النكاح، والحاكم (١٨٤/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال .

(٢) أي أفصح . والفتح لغة فيه .

(والصوت) قيل للإمام أحمد: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث، ويظهر، أي النكاح، ولا بأس بالقول فيه، لقوله ﷺ للأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ... الأبيات.

(في النكاح) متعلق بالضرب بالذِّفِّ، والمراد إعلان النكاح ليخرج بذلك عن السفاح.

قال في «الفروع»: استحب الإمام أحمد الصوت في عرس، وكذا الذِّفِّ. قال الإمام الموفق: لנساء، وظاهر نصوص الإمام أحمد وكلام الأصحاب التسوية. قيل للإمام أحمد في رواية المروزي: ما ترى للناس اليوم يحرك الذِّفِّ في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، وقيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا. ونقل حنبلي: لا بأس بالصوت والذِّفِّ فيه، وقال: أكره الطبل، وهو الكوبة، نهى عنه ﷺ. والكوبة - بضم الكاف وسكون الواو وباء موحدة - قيل: هو الطبل برأسين. وقيل: هو القصير منها، ونقل منصور عن الإمام أحمد: الطبل ليس فيه رخصة.

وفي «عيون المسائل» وغيرها: الذِّفُّ مندوب إليه في النكاح، لأمر الشارع، بخلاف العود، والطبل، فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال<sup>(١)</sup>.

وأما حديث: نهى عن الضرب بالذِّفِّ. رواه الخطيب من حديث علي ﷺ، ولفظه: نهى عن ضرب الذِّفِّ، ولعب الصَّنَج. وهو ما يتخذ من صفر يضرب بأحدهما على الآخر، وضرب الزمارة، وهذا الحديث مع كونه ضعيفاً فمحمول على نهى الرجال عن ذلك، أو لغير حادث سرور، من نحو نكاح، وحديث محمد بن حاطب ﷺ المشروح، رواه أصحاب «السنن» إلا أبا داود، ورواه الحاكم وصححه، وأقره (ورواه شعبة) بن الحجاج الإمام (عن أبي بلج. قال) أبو بلج: (قلت لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ في النكاحين (بذِّفِّ. قال) محمد بن حاطب: (بئس ما صنعت) من تركك الضرب فيهما بالذِّفِّ (فذكره) أي الحديث المارّ، وهو أنه: «فصل ما بين

(١) والمشهور المعتمد في مذهب الإمام أحمد: أنه يسن الضرب بذف لا حلق فيه ولا صنوج، للنساء، ويكره للرجال. وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم: «أعلمنا النكاح». زاد الترمذي وابن ماجه، من حديث عائشة: «واضربوا عليه بالذف». واستدل به بعضهم على عدم الاختصاص بالنساء، لكنه استدلال ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء [فلا يلتحق فيها الرجال لعموم النهي عن التشبه بالنساء]<sup>(١)</sup>.

(١) ما بين القوسين لم يكن واضحاً في الأصل، وقد أثبتناه حسب فهمنا للعبارة.



الحلال والحرام» وعلم منه صحة النكاح بدونه. ولو تواصلوا بكتمان النكاح، نعم يكره ذلك.

وقال أبو بكر من علمائنا: لا يصح، للحديث. ولنا قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»<sup>(١)</sup>. فإن مفهومه صحة النكاح بهما.

والحديث محمول على الندب، جمعاً بين الخبرين، ولأن إعلان النكاح والضرب بالذِّفِّ إنما يكون بعد العقد وصحته غالباً، ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد، كسائر شروطه.

قال الإمام أحمد ﷺ: هذا لا بأس بالغزْل في العرس. وفي حديث عائشة رضي الله عنها، عند ابن ماجه، عن النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، عنها رضي الله عنها، أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار. فقال النبي ﷺ: «يا عائشة! ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد، من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن جدّه أبي حسن، أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السّرّ حتى يضرب بدف. ويقال:  
أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم<sup>(٤)</sup>  
والأخبار في ذلك كثيرة.



(١) رواه الترمذي رقم (١١٠١) في النكاح، وأبو داود رقم (٣٠٨٥) في النكاح، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٨٩٥) في النكاح، باب إعلان النكاح، وهو حديث ضعيف بطوله دون قوله: «أعلنوا هذا النكاح».

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦٢) في النكاح، باب النسوة التي يهدن المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد (٧٨/٤)، وإسناده ضعيف.



## ومن مسند عامر المزني من المكيين والمدنيين

وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٩ - ثنا أبو معاوية، ثنا هلال بن عامر المزني، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى على بغلة وعليه برد أحمر. قال: ورجل من أهل بدر بين يديه يعبر عنه. قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدميه وشراكه. قال: فجعلت أعجب من بردها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمته الله: (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا هلال بن عامر المزني) يعد في الكوفيين.

روى عن أبيه، وسمع رافعاً المزني الصحابي. وروى عنه أبو معاوية، ويعلى، وغيرهما.

(عن أبيه) عامر المزني رحمته الله (قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس) يعني في حجة الوداع (بمنى).

روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله: لم سميت منى؟ فقال: لما يقع فيها من دماء الذبائح وشعور الناس، تقرباً إلى الله تعالى، وتمتياً للأمان من عذابه. ذكره ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن».

قال ابن فارس اللغوي: من قولك: مني الشيء وقدر، كأنه قدر فيها النحر.

قال في «المطلع»: منى - بكسر الميم وفتح النون مخففة - بوزن زنى. قال أبو عبيد البكري: تذكر وتؤنث، فمن أنث لم يُجره، أي لم يصرفه. وقال الفراء: الأغلب عليه التذكير.

وقال العرجي في تأنيثه:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٧٧/٣)، وأبو داود رقم (٤٠٧٣) في اللباس، باب في الرخصة بذلك، وهو حديث صحيح.

بيومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملك<sup>(١)</sup>  
وقال أبو دهب في تذكيره:

سقى منى ثم رواه وساكنه وما ثوى فيه واهي الودق منبعق<sup>(٢)</sup>  
وقال الحازمي في «أسماء الأماكن»: منى - بكسر الميم وتشديد النون - الصقع  
قرب مكة.

قال في «المطلع»: ولم أر هذا لغيره، والصواب الأول. انتهى.

وفي «القاموس»: ومنى كإلى: قرية بمكة على فرسخ منها، وهو ثلاثة أميال.  
وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ما بين مكة ومنى أربعة أميال، طولها ميلان،  
بها مسجد الحَيْف، والمغارة التي نزلت فيها ﴿وَأَلْمَسَتْ﴾ وبها موضع المنحر [وهو]  
المكان الذي أراد إبراهيم ﷺ أن يقرب به ولده إسماعيل الذبيح ﷻ.  
سميت بمنى، لما يُمنى بها من الدماء.

وعن ابن عباس ؓ: أنها سميت بمنى، لأن جبريل ﷺ لما أراد أن يفارق  
آدم، قال له: تمنى. قال: أتمنى الجنة، فسميت منى لأمنية آدم ﷺ (على بغلة) أي  
وهو راكب على بغلة، وتقدم في شرح الأول من «مسند نبيط بن شريط» أنه ﷺ  
خطب بمنى في أوسط أيام التشريق، وهو على بعير.

وذكر ابن الجوزي في «مثير الغرم الساكن» أيضاً من حديث أبي مالك  
الأشعري ؓ، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع في وسط أيام الأضحى:  
«أليس هذا اليوم حرام؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإن حرمتكم بينكم إلى يوم  
القيامة، كحرمة هذا اليوم، ثم أنبئكم: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،  
وأنبئكم: المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم...» الحديث، ولم أر من  
روى أنه ﷺ خطب يومئذ على بغلة في غير هذا الحديث، وإنما الأحاديث أنه خطب  
على بعير، كما تقدم.

وبغلة النبي ﷺ التي كان يركبها كانت شهباء، وتسمى: الدُّلْدُل، كفلفل، من  
تدلدل السحاب: إذا تحرك متديلاً، وكان أهداها له المقوقس ملك مصر، وهي التي  
كان راكبها يوم حنين، ولما قتل علي رضوان الله عليه الخوارج يوم النهروان كان  
راكبها، كما رواه ابن الجوزي في «الوفا»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجوزي ؒ: كانت بغلته ﷺ تسمى الشهباء، وتسمى الدُّلْدُل.  
انتهى. وهي أول بغلة ركبت في الإسلام.

(٢) يقال: انبعق المزن: انبعج بالمطر.

(١) العرج: اسم موضع، وكذا الملك.

(٣) وهو «الوفا في حقوق المصطفى».

وكان عليه الصلاة والسلام يركبها في المدينة، وفي الأسفار. وبعضهم عدّ للنبي ﷺ سبع بغال، ولم يذكر ابن الجوزي في «الوفا» و«المنتخب» إلا واحدة.

قال بعض أهل السير: كان له بغلة يقال لها: فضة، أهداها له عمرو بن عمرو الجذامي، وهبها ﷺ لأبي بكر الصديق، وأخرى أهداها له ابن العلاء - بفتح المهملة وإسكان اللام وبالمد - في غزوة تبوك، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وعدوا اثنتين: واحدة أهداها له النجاشي، وأخرى أهداها له كسرى، كما في «سيرة مغلطاي» والله أعلم (وعليه) أي على النبي ﷺ في حال خطبة الناس بمنى (برود) - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة -.

قال الجوهري: كساء مربع.

وفي «القاموس»: البرد بالضم: ثوب مخطط، والجمع أبراد، وأبرد، وبرود، وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء. انتهى.

(أحمر) وفي «سنن أبي داود» من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر. وإسناده حسن، وهذا هو الحديث المشروح بعينه، وفيه بدل البغلة، أنه كان على بعير، وهو الوجه. وللطبراني بسند حسن، عن طارق المحاربي نحو حديث أبي داود، ولكن قال: سوق ذي المجاز. قال في «القاموس»: وذو المجاز: سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كيبك. وكيبك كجعفر: جبل بعرفات خلف ظهر الإمام إذا وقف.

وقوله: أحمر، أي منسوج بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية.

قال الإمام ابن القيم في الأحاديث الواردة: إنه ﷺ كان عليه حلّة حمراء.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء: وقد رأيت ﷺ في حلّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه<sup>(١)</sup>، غلط من ظن أن الحلّة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها. قال: وإنما الحلّة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط. قال: وإلا فالأحمر البحت نهي عنه أشد النهي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن عليّ وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء،

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٤٨) في اللباس، باب الثوب الأحمر، وفي الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٠٧٢) في اللباس، والترمذي رقم (١٧٢٤) في اللباس، والنسائي (٢٠٣/٨) في الزينة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وغير واحد من الصحابة، ومن التابعين، عن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة.

الثاني: المنع مطلقاً، لما صح من حديث عبد الله بن عمر [روى] قال: رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(١)</sup> أخرج مسلم، وفي لفظ له: فقلت: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما».

قال الإمام البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به، اتباعاً للسنة كعادته.

وأخرج ابن ماجه، من حديث ابن عمر أيضاً ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن المفدّم<sup>(٢)</sup> - وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة - هو المشيع بالعصفر، فسرّه في الحديث.

وعن أمير المؤمنين عمر ﷺ أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً، ضربه وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري.

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة. ووصله أبو علي بن السكن، وأبو أحمد بن عدي.

ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الحافظ ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف. وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل.

قال في «الفتح»: وقد وقعت على كتاب الجوزقاني، وترجم به «الأباطيل»، وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات» لكن لم يوافق على هذا الحديث، فلم يذكره في «الموضوعات» فأصاب. انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: مرّ على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. أخرجه أبو داود، والترمذي

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٦٦)، والنسائي (٢٠٣/٨ و٢٠٤) في الزينة، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠١) في اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، من حديث ابن عمر ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٣٢٧)، من حديث رافع بن يزيد الثقفي. وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٩) في اللباس، والترمذي رقم (٢٨٠٨) في الأدب، والحاكم (٤/١٩٠)، وإسناده ضعيف.

وحسنه، والبزار وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد. وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمراً، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟!» قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا<sup>(١)</sup>. أخرجه أبو داود.

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره، تدل دلالة ظاهرة على الكراهة الشديدة، إن لم تدل على الحرمة، كما لا يخفى.

وقد تصدى بعض من ران على قلبه التهؤُر في المقابلة، وحملته العصبية والحمية على ردّ الأحاديث الواردة، لرد كلام الإمام المحقق ابن القيم، وما شعر أنه في رده عليه، ردّ أخبار الذي أوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

الثالث: يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، كما جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. وكان الحجة فيه حديث ابن عمر في المقدم<sup>(٢)</sup>.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، كما جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى هذا الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر، لورود النهي عنه دون غيره، ويعكّر على هذا ما رواه أبو داود، عن امرأة من بني أسد قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة<sup>(٣)</sup>، إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل<sup>(٤)</sup>.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد، فلا.

قال في «الفتح»: وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء. قال: فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذا خطوط حمرة وغيرها، ثم ذكر كلام ابن القيم، والله أعلم.

(قال) عامر المزني (ورجل) أي والحال أن رجلاً (من) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من (أهل) غزوة (بدر) العظمى، وتقدم أنها كانت في شهر رمضان من الثانية (بين)

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٠) في اللباس، باب في الحمرة، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) المقدم: الثوب المشيع حمرة. المغرة: لون ليس بتاصع الحمرة.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٧١) في اللباس، باب في الحمرة، وإسناده ضعيف.

يديه) عليه السلام (يعبر عنه) أي يبلغ مقاله لمن لم يسمعها، أو سمعها ولم يفهمها، ومنه تعبير الرؤيا. يقال: عبرت الرؤيا أعبرها عبراً، وعبرتها تعبيراً: إذا أولتها وفسرتها، وخبرت بآخر ما يؤول إليه أمرها، وهذا الرجل المبهم في هذا الحديث هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، كما جاء مصرحاً به في الحديث المذكور عند أبي داود في «سننه» ولفظه من حديث هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي عليه السلام أمامه يعبر عنه (قال) عامر المزني رحمته الله: (فجئت) من المكان الذي كنت فيه، فدنوت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ادخلت يدي) أي إحدى يدي. والمناسب أن تكون اليمنى (بين قدمه) الشريفة (وشراكه) أي شراك نعله.

والشراك، ككتاب: سير النعل الذي يكون على وجهها.

والقبال بالكسر: زمام النعل، أي السير الذي بين الأصبعين: الوسطى والتي تليها.

وذكر بعض الأئمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع أحد الزمامين بين الإبهام والتي تليها، والآخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمعهما إلى السير الذي يظهر قدمه، وهو الشراك. وكان الشراك مثني، وإنما وُحِدَ القبال عثمان بن عفان رضي الله عنه، يعني أنه أول من عقد عقداً واحداً، يعني اتخذ قبلاً واحداً.

وقد أخرج الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه بسند قوي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبالاتان، مثني شراكهما<sup>(١)</sup>. وفي الحديث دليل على أن المحرم يلبس النعل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المحرم لا يلبس الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعنين<sup>(٢)</sup>.

وفيها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»<sup>(٣)</sup>. وبهذا أخذ الإمام أحمد،

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٦١٤) في اللباس، باب صفة النعال، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣) في العلم، و(١٥٤٢) في الحج، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٢٤) في المناسك، والنسائي (١٣١/٥ و ١٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٩) في المناسك، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٩/١ و ٢٨٥)، والبخاري رقم (١٨٤١) في جزاء الصيد، و(١٨٤٣)، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومسلم رقم (١١٧٨)، وابن حبان رقم (٣٧٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فجوز لمن لم يجد نعلين أن يلبس الخفين بلا قطع ولا فدية.  
والجواب عن زيادة القطع في حديث ابن عمر ذكرته في «شرح عمدة الأحكام»  
بما لعله يشفي ويكفي. وأوجب القطع الثلاثة، والله أعلم.  
وأما النعل فتباح للمحرم كيف كانت، والمراد بالنعل التاسومة، لا السرموزة،  
ولو كانت النعل بعقب وقيد، وهو السير المعترض على الزمام. وقيل: في عقب  
النعل وقيدها: الفدية، وذكره في «الإرشاد».  
قال القاضي أبو يعلى: مراده العريضين، وصححه بعضهم، لأنه معتاد فيها،  
وربما تعذر المشي بدونه، والمعتمد بإباحة النعل للمحرم مطلقاً.

### فائدتان

الأولى: النعل لباس الأنبياء، كما قاله غير واحد من العلماء، وإنما اتخذ الناس  
غيرها لما في أرضهم من الطين.  
قال في «الفتح»: وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال «صاحب  
المحكم»: النعل والنعلة: ما وقيت به القدم، وكذا في «القاموس» وغيره.  
وعبارة «القاموس»: النعل: ما وقيت به القدم من الأرض، كالنعلة مؤنثة،  
والجمع: نعال. نعل كفرح، وتنعل، وانتعل: لبسها.  
الثانية: ورد أن طول نعل النبي ﷺ شبر وأصبعان، وعرضها مما يلي الكعبين  
سبع أصابع، وبطن القدم خمس وفوقها ست، ورأسها محدد، وعرض ما بين القبالين  
أصبعان.  
قال الحافظ زين الدين العراقي في «ألفية السيرة النبوية» على صاحبها الصلاة  
والسلام:

ونعله الكريمة المصونه	طوبى لمن مسَّ بها جبينه
لها قبالة بالان بسير وهما	سبتيتان سبتوا شعرهما <sup>(١)</sup>
وطولها شبر وأصبعان	وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم	خمس وفوق ذلك ست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما	بين القبالين أصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل	ودورها أكرم بها من فعل

(قال) عامر المزني رضي الله عنه: لما وضع يده بين قدمه الشريفة، وشراك نعله ﷺ  
(فجعلت أعجب). العجب: انفعال يحدث للآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده،

(١) أي حلقوا شعرهما. والسبتيتان: نعلان من كل جلد مدبوغ.



وخفي عليه سببه (من بردها) أي قدم النبي ﷺ الدالّ على تمام اعتدال مزاجه، وخصابة جسمه، وصحة بدنه، حتى يكون له في شدة حرّ الحجاز تمام الاعتدال، ويرد ملمسه، من أنامله وقدمه، وغيرها من جسمه الشريف.

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنه ﷺ مسح خدّه. قال: فوجدت ليدّه برداً وريحاً، كأنما أخرجها من جونة<sup>(١)</sup> عطار<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الأبطح، فركز عنزة، أي حربة قصيرة يصلي إليها، وجعل أصحابه يأخذون يده فيمرونها على وجوههم، فجئت فأخذت يده فأمررتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أن الله تعالى اختص نبيّه ﷺ بأكمل ذات وأتم صفات، فهو ﷺ نهاية الخلق ذاتاً وصفاتاً وخلقاً وخلقاً، ولذا قال نبطويه في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ أَلَّ تَمَسَّهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥]، هو مثل ضربه الله لنبيه يقول: يكاد منظره يدل على نبوته وإن لم يتل قرآناً، كما قال ابن رواحة رضي الله عنه:

لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تأتيك بالخبر  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) الجونة: سلية مغطاة أدماً تكون عند العطارين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣٩) في فضائل الصحابة، باب طيب رائحة النبي ﷺ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٩/٤)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.



ومن مسند  
الحارث بن حسان البكري  
رضي الله عنه

ويقال: الحارث بن يزيد البكري الذهلي.

قال في «جامع الأصول»: ويقال له: حريث بن حسان البكري، ويقال: ابن حسان الشيباني، وقال: الحارث بن حسان بن كلدة من بني الحارث بن ذهل، يعد في الكوفيين، قليل الحديث.

روى عنه أبو وائل شقيق بن مسلمة.

قال الإمام الحافظ الترمذي: يقال: الحارث بن يزيد، والحارث بن حسان، انتهى. ويقال: حريث بن حسان، بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، وسكون التحتية، وبالطاء المثناة.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٠ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن الحارث بن حسان البكري، قال: قدمنا المدينة، وإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا رايات سود، وسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة.

ورواه غير أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (حدثنا أبو بكر بن عيَّاش) - بفتح العين المهملة وتشديد التحتية فألف فشين معجمة - الأموي مولاهم، أحد الأعلام.

قال في «جامع الأصول»: هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم، مولى بني أسد، كوفي.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨١/٣).

سمع أبا إسحاق، وأبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

وقد روى عنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو نعيم.

قال الإمام أحمد: هو صدوق ثقة، ربما غلط.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: اختلف في اسمه على أقوال،

والصحيح أن اسمه كنيته.

وقال: روى عن أبيه، وحמיד الطويل، والأعمش، والسيبي، وخلق.

وعنه غير من تقدم: ابن المبارك، وخلق.

وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: أنه قرأ على عاصم، وعلى الكسائي. قال

يزيد بن هارون: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة، ومات سنة ثلاث وتسعين

ومئة وله ست وتسعون سنة.

قال: (حدثنا عاصم) هو أبو بكر (بن أبي النجود) بفتح النون وضم الجيم

وسكون الواو ويعدّها دال مهملّة، وهي الحمارة الوحشية التي لا تحمل. ويقال: هي

المشرفة، واسم أبي النجود: بهدله - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال

المهملّة واللام ويعدّها هاء ساكنة - قال ابن خلكان: ويقال: إنه اسم أمه.

وعاصم مولى بني جذيمة بن مالك بن نصر بن قعين بن أسد.

كان عاصم رحمه الله تعالى إماماً بارعاً، وهو أحد القراء السبعة، والمشار إليه

في القراءات.

أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي، وزرّ بن حبّيش.

وأخذ عنه أبو بكر بن عياش، وأبو عمّار البزار<sup>(١)</sup> واختلفوا اختلافاً كثيراً في

حروف كثيرة.

وأبو بكر بن عياش هذا أحد راويتي عاصم، وهو المشهور بشعبة. والثاني:

حفص بن سليمان الكوفي، ويكنى أبا عمر، ويعرف بحفيص. قرأ على عاصم.

قال الإمام يحيى بن معين: حفص أقرأ من أبي بكر، وأتقن لحرف عاصم،

وتوفي عاصم رحمه الله تعالى سنة سبع وعشرين ومئة بالكوفة.

قال الحافظ المنذري: قال الإمام أحمد، وأبو زرعة: عاصم ثقة. وقال ابن

سعد: ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في حديثه. وقال يحيى القطان: ما وجدت رجلاً اسمه

عاصم إلا وجدته رديء الحفظ. وقال النسائي: عاصم ليس بحافظ. وقال

الدارقطني: في حفظ عاصم شيء. وقال أبو حاتم: ليس محله أن يقال: ثقة،

(١) في الأصل: أبو عمرو البزار، بالزاي، والتصحيح من كتب الرجال.

والمراد في الحديث. وأما في القراءة فهو مجمع على حفظه وإتقانه. وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وحديثه حسن، والله أعلم (عن الحارث بن حسان) ﷺ (البكري) نسبة إلى بكر بن وائل، وكذا الذهلي - بضم الذال المعجمة وسكون الهاء - منسوب إلى ذهل الأكبر، ابن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل. ومنهم ذهل الأصغر بن شيان بن ثعلبة بن عكابة.

والحاصل في جدوده: بكر، وذهل، وشييان. ولهذا ينسب لكل منهم، كما أشرنا إلى ذلك في ترجمته.

(قال) الحارث بن حسان ﷺ: (قدمنا المدينة) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والمتبادر أنه قدم المدينة مع قومه في وفد بكر بن وائل، وكان في الوفد بشير بن الحصاصية - بحاء<sup>(١)</sup> وصادين مهملات، بينهما ألف فتحتية - وعبد الله بن أبي مرثد، وغيرهما.

(وإذا رسول الله ﷺ) إذا هذه فجائية، وتختص بالجمل الاسمية، فلا تحتاج لجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال (على المنبر) تقدم أن المنبر إنما سمي منبراً لارتفاعه، مأخوذ من النبر والارتفاع.

وذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها، وتقدم الكلام على منبره ﷺ في فوائد الحديث الرابع من «مسند سهل بن سعد الساعدي» ﷺ (وبلال) بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق ﷺ، والواو للحال، والجملة حالية (قائم بين يديه) أي يدي منبر النبي ﷺ (مقلد السيف) أي جعل قلادة السيف في عنقه. والقلادة: ما جعل في العنق. وتقلد: لبسها (بين يدي رسول الله ﷺ) في حال قيامه على المنبر يخطب. ولا يخفى أن ذكر بين يدي النبي ﷺ لمزيد التأكيد، وإلا فيلزم من كون بلال بين يدي المنبر، والنبي ﷺ قائم عليه، أن يكون بين يديه ﷺ، وإضافة اليدين للمنبر مجاز.

(وإذا رايات) جمع راية، وهي العلم (سود) قال الحارث بن حسان: (وسالت) من كان إلى جنبه من أصحاب النبي ﷺ. فقلت: (ما هذه الرايات) السود المقبلة؟ (فقالوا: عمرو بن العاصي) القرشي السهمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي.

أسلم سنة ثمان، وقيل: سنة خمس، فقدم هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعاً.

وولاه النبي ﷺ على عُمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر

(١) الذي في كتب الرجال: أنه بخاء معجمة.

وعثمان ومعاوية، وهو الذي افتتح مصر لعمر، ولم يزل عاملاً عليها إلى آخر وفاته، وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية لَمَّا صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين. وقيل: إحدى وخمسين، والصحيح الأول، وله يومئذ تسعون سنة.

وولي مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية.

روى عن عمرو بن العاصي، ابنه عبد الله، وابن عمر، وقيس بن أبي حازم، وهو أحد دهاة العرب، والثاني: معاوية، والثالث: المغيرة بن شعبة، والرابع: زياد بن أبيه.

وكان عمرو بن العاصي من أعيان الصحابة وأمرائهم، رضي الله عنه وعنهم أجمعين (قدم من غزاة) يعني من غزوته، المراد سريته المعروفة بذات السلاسل: بسنين مهملتين، الأولى مفتوحة على المشهور، والثانية مكسورة، واللام مخففة. وقال ابن الأثير: بضم السين الأولى. وقال في «الهدى» بضم السين وفتحها لغتان.

وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان بعد غزوة مؤتة على المشهور، وذلك بعد إسلام عمرو بن العاصي بنحو سنة، فعقد النبي ﷺ لعمر بن العاصي ﷺ لواءً أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، وأمره أن يستعين بمن مرَّ به من العرب، من بلي، وعضرة<sup>(١)</sup>، وبلقين، وذلك أن عمرو كان ذا رحم فيهم. كانت أم العاص بن وائل بلوية، فأراد ﷺ أن يتألفهم بعمر، ولعلم عمرو بن العاص بالحرب ومكايده، وكان معه ثلاثون فرساً. وكان أمره ﷺ أن يغزو جمعاً من قضاة بلغه أنهم قد جمعوا جمعاً يريدون أن يدنوا من أطراف المدينة، وأمدّه ﷺ بأبي عبيدة بن الجراح ﷺ في مئتي رجل، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهما من أعيان الصحابة ﷺ أجمعين. وكان عقد لأبي عبيدة لواءً أبيضاً، وأمره أن يلحق بعمر بن العاص، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلحق بعمر، فأراد أبو عبيدة أن يؤمَّ الناس. فقال عمرو: إنما قدمت عليّ مدداً وأنا الأمير، فأطاع له بذلك أبو عبيدة ﷺ، فكان عمرو يصلي بالناس... القصة. (ورواه) أي الحديث (غير أبي بكر بن عياش) المتقدم ذكره (عن عاصم) بن أبي النجود (عن أبي وائل) شقيق - بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى - ابن سلمة الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان - بضم الدال المهملة الأولى وبالنون - ابن أسد بن خزيمة الكوفي، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ، ولم يره ولم يسمع

(١) بلي وعضرة: قبيلتان.

منه. قال: كنت قبل أن يبعث<sup>(١)</sup> النبي ﷺ ابن عشر حجج، أرعى غنماً لأهلي بالبادية.

روى عن خلق من الصحابة، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنه، وكان خصيصاً بابن مسعود، من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة.

قال أبو عبيدة: أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وروى عن محمد بن فضَّيل<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن شقيق: أنه تعلَّم القرآن في شهرين، فهذا غاية الذكاء.

وقال إبراهيم النخعي: إني لأحسب أبا وائل ممن يدفع عنَّا به. مات رضي الله عنه زمن الحجاج. وقيل: في أيام عمر بن عبد العزيز. قيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وجزم بالأول ابن بَرْدَس في «نظم طبقات الحفاظ» وقال: إنه التحقيق (عن الحارث بن حسان) البكري رضي الله عنه، فأدخل بين عاصم والحارث أبا وائل، فيكون ليس مما نحن بصدده، لأنه حينئذ يكون رباعياً لا ثلاثياً، وعاصم وإن كان تابعياً، إلا أنه من صغار التابعين.

#### فوائد:

الأولى: روى أبو داود، عن عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثني جدتاي: صفية، ودُحْيِيَّة<sup>(٣)</sup> ابنتا عَلِيَّة، وكانتا ربييتي قيلة بنت مخزومة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، فتقدم صاحبي، تعني حريث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله ﷺ! اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ألا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور. فقال رسول الله ﷺ: «اكتب له يا غلام بالدهناء» قالت: فلما رأيته قد أمر بها، شخص بي، وهي داري ووطني. فقلت: يا رسول الله! إنه لم يسألك السوِيَّة إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك، مقيد الجممل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك. فقال: «امسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر، ويتعاونان على الفُتَّان»<sup>(٤)</sup>، قال أبو داود: الفُتَّان: الشيطان. انتهى. والدهناء: موضع معروف ببلاد تميم.

(١) في الأصل: بعث.

(٢) في الأصل: محمد بن فضَّيل، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) في الأصل، دُحْيِيَّة، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٧٠) في الجهاد، باب في إقطاع الأرض، وإسناده ضعيف.

وفي «القاموس»: الدهناء: الفلاة، وموضع لتميم بنجد، يمد ويقصر. ومقيد الجمال: مرعاه ومسرحه، فهو لا ينزاح عنه ولا يتجاوزه في طلب المرعى، فكأنه مقيد هناك. وحرث بن حسان في هذا الحديث، هو الحارث بن حسان كما قدمنا في ترجمته.

الثانية: وقوف بلال رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد السيف لإرهاب الأعداء، وهو شبيه بقيام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على رأسه صلى الله عليه وسلم بالسيف في صلح الحديبية. قال الإمام المجد في «المنتقى»: فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذم من أحب أن يتمثل له الناس قياماً، وكذا قال غيره. وقال الخطابي: فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن قوله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>. إنما هو في من قصد به الكبير، وذهب مذهب النخوة والجبرية. انتهى.

قال العلامة ابن مفلح في «الأداب الكبرى»: ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به.

الثالثة: لا يخفى أن بلالاً رضي الله عنه كان هو أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم، بل أشهرهم وأخصهم بالأذان.

وكان الأذان للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلافة الصديق، وعمر رضي الله عنه، هو الذي بين يدي المنبر، وإنما حدث الأذان قبل ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه.

وكان الصحابة يبيتون في السلاح، ويصبحون في السلاح، حتى كاد الحديد أن يأكلهم. فقالوا: ليت شعرنا، هل نبيت آمنين لا نخشى إلا ربنا، ولا نخاف إلا ذنبا، فنزل قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...﴾ الآية [النور: ٥٥]. حتى أنجز الله لهم وعده، وصدق عبده، فأظهرهم على مشارق الأرض ومغاربها، وهو علم من أعلام النبوة، فوقوف بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف متقلداً به، لأنه في تلك الأيام كغيره لا يكاد أحد منهم يفارق سلاحه، لأنهم أبدأ مستعدين ومتهيئين للحرب والقتال، والظعن والنزال، لإظهار دين الله القويم، وإعلاء كلمته، فظهر أن تقليده بالسيف حينئذ كان لمصلحة عارضة، لا [أ]نه سنة مستديمة، هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٩) في الأدب، والترمذي رقم (٢٧٥٦) في الأدب، من حديث معاوية رضي الله عنه، وإسناده صحيح.



## ومن مسند كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - الأنصاري

وقد وقع له ثلاثياً في «المسند» حديث واحد:

٢٦١ - ثنا القاسم بن مالك المزني، أبو جعفر، أخبرني جميل بن زيد: صحبت شيخاً من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة، يقال له: كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فأماز عن الفراش ثم قال: «خذني عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا القاسم بن مالك المزني) وكنيته (أبو جعفر). قال (أخبرني جميل) - بفتح الجيم وكسر الميم فتحية ساكنة فلام - (ابن زيد) الطائي. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. قال إسماعيل بن زكريا: حدثنا جميل بن زيد، ثنا ابن عمر، أن النبي ﷺ تزوج امرأة وخطى سبيلها. قال ابن حبان: جميل بن زيد دخل المدينة بعد موت ابن عمر رضي الله عنه، فجمع أحاديثه، ثم رجع إلى البصرة فرواها.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: روى أبو بكر بن عيَّاش عنه أنه اعترف بأنه لم يسمع أحاديث ابن عمر منه (قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر) ذلك الشيخ (أنه) أي الشأن والأمر (كانت له صحبة) للنبي ﷺ (يقال له) أي لذلك الشيخ، يعني اسمه (كعب بن زيد، أو) اسمه (زيد بن كعب) بالشك.

ورواه سعيد في «سننه» فقال. عن زيد بن كعب بن عجرة، ولم يشك، وكذا قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: زيد بن كعب بن عجرة (فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار) يقال لها: أم شريك بنت جابر الغفارية، كما في «عيون الأثر» لابن سيد الناس، (فلما دخل عليها) البيت الذي كانت فيه (فوضع ثوبه) عنه (وقعد على

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٩٣)، وفي سننه جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف.



الفراش) المهيأ له، ولما نظر إليها (ابصر بكشحا) أي خصرها أو بطنها. والكشح: الخصر. وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين، أي دقيق الخصرين. والحاصل أن الكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو القصري. وطوى فلان عني كشحه: إذا قطعك وهجرك. وطويت كشحي على الأمر: إذا أضمرته وسترته (ببياضاً) يحتمل أن يكون بهقاً، ويحتمل أن يكون برصاً، وهو الأصح، وإن كان كلٌّ منهما تكرهه النفس، إلا أنه قد صرح به في بعض الروايات. يقال: برص الرجل، فهو أبرص، وهي برصاء.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر رضي الله عنه: أيما امرأة زوجت وبها جنون، أو جذام، أو برص، فدخل بها، ثم أطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلّس، كما غرّه <sup>(١)</sup>.

وكذا روى الشعبي، عن علي رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسهها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها <sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: إذا تزوجها برصاء أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غرّه.

ولما كان البرص داء يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، كان من العيوب المسوغة لفسخ النكاح، ومن ثمّ لما أبصره النبي صلى الله عليه وآله بكشح المرأة، أنف من ذلك (فأماز) أي عزل نفسه (عن الفراش) الذي عليه المرأة. يقال: مازه يميزه ميازاً: عزله وفرزه كأمازه وميزه فامتازه، وانماز وتميّز واستماز: فصل. وفي لفظ: فانحاز عن الفراش، أي عدل عنه (ثم) بعد تحوّلته عن الفراش (قال) صلى الله عليه وآله للمرأة: «خذني» أي اجمعي (عليك ثيابك) أمرها بالتستر عنه، كناية عن طلاقها وفسخه لنكاحها، لما فيها من البياض (ولم ياخذ) صلى الله عليه وآله (مما آتاها) - بمد الهمزة، أي أعطها - من المهر الذي كان أمهرها به (شيئاً) وفي لفظ أنه صلى الله عليه وآله قال لها: «البيسي ثيابك والحقي بأهلك».

### تنبيهات

الأول: أقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة:

قسم يختص بالرجل، وهو كونه قد قطع ذكره أو بعضه، ولم يبق منه ما يمكن الجماع به، ويقبل قولها في عدم إمكانه. الثاني: قطع خصيتاه، أو رُضّ بيضتاه،

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٦٦/٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٧/٣).

أو سلاً، لما فيه من النقص المانع من الوطء، أو المضعف له.

أو كونه عينياً لا يمكنه الوطء، ولو لكبير أو مرض لا يرجى برؤه.

الثاني: من أقسام العيوب المثبتة للخيار يختص بالمرأة: وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، فإن كان ذلك بأصل الخلقة، فهي رتقاء بالمد، فالرتق: تلاحم الشفرين خلقة، وإن لم يكن بأصل الخلقة فهي قرناء وعفلاء. فالقرناء: من نبت في فرجها لحم زائد فسده. والعفل: ورم يكون في اللحم التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، كما حكاه الأزهري. وقيل: القرن: عظم، والعفل: رغبة فيه تمنع لذّة الوطء. وقيل: القرن والعفل واحد، ويثبت به الخيار على كل الأقوال، وكذا إذا كان بالفرج بخراً، أو قروح سيّالة، أو كون المرأة فتقاء بانخراق ما بين سبيليهما، أو ما بين مخرج بول ومني، أو كونها مستحاضة.

الثالث: مشترك بين الرجال والنساء، وهو الجنون أحياناً. والجذام، والبرص، وبخر الفم، واستطلاق بول، ونجو، وباسور، وناسور، وقرع رأس له ريح منكرة، وكون أحدهما خنثى، فيفسخ النكاح بكل من ذلك، لما فيه من النفرة والنقص، أو خوف تعديّ أذاه، أو تعدي نجاسته. ولو حدث العيب المثبت للخيار من العيوب المازة بعد دخول، أو كان في الفاسخ عيب مثله، أو مغاير له ولو أشد، فيثبت لكل منهما الخيار، لوجود سببه.

قال في «المغني» و«الشرح» و«المبدع»: إلا أن يجد الم محبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه.

الثاني: خيار العيوب والشروط على التراخي لا يسقط، إلا أن يوجد منه دلالة على الرضا، من قول، أو وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب، أو يأتي بصريح الرضا، فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله، فالأظهر ثبوت الفسخ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي «غنية سيدي الشيخ عبد القادر» قُدس سرّه: أنه لا يسقط بغير قول.

ومعتمد المذهب أنه لا يسقط في عتّة، إلا بقول. وفي غيرها بما يدل على

الرضا. قال في «المتهمي»: ولو جهل الحكم.

الثالث: لا بد لصحة فسخ النكاح بأحد العيوب المذكورة من حكم حاكم، خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية، فعلى الأول يفسخه الحاكم أو يرده إلى من له الخيار، ويصح مع غيبة زوج، والأولى مع حضوره، والمحكم في ذلك كالحاكم.

الرابع: إن فسخ الزوج قبل الدخول، فلا مهر، وبعده أو بعد خلوة، لها المسمى، ويرجع به على من غرّه من امرأة عاقلة، أو ولي ووكيل، أيهما انفرد بالغرر ضمن، وشرط أبو عبد الله ابن تيمية<sup>(١)</sup> بلوغ الزوجة وقت العقد، ليوجد تغيير محرّم، وإن وجد الغرور من المرأة والولي، فالضمان على الولي، ومنها ومن الوكيل، فالضمان بينهما نصفين، وإن أنكر الولي - ولو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل - العلم بالعيب، ولا بيّنة، قبل قوله مع يمينه، وإن ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك، فحكمها حكم الولي، فإن لم يحتمل، فقله. وإن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيب، فعليه نصف الصداق، لا يرجع به. وإن مات الزوج، أو ماتت الزوجة، قبل العلم بالعيب أو بعده، وقبل الفسخ، فلها الصداق كاملاً، ولا يرجع به على أحد، هذا كله معتمد مذهبنا، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقال داود الظاهري، وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتّة. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة. وقال الشافعي، ومالك: يفسخ بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والجَب، والعنة خاصة.

وقال الإمام ابن القيم من علمائنا: يسوغ الفسخ بكل عيب تردّ به الجارية في البيع، من العمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك، لأن هذه الأمور من أعظم المنقّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغشّ، وهو منافٍ للدين، والإطلاق ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً.

قال: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من المودة، والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع. قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفّ عليه رجحان هذا القول وثمرته. قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصّوا الردّ بعيب دون عيب، إلا رواية رُويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج. وكذا روي عن علي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد متصل، هذا كله إذا أطلق الزوج.

وأما إذا شرط السلامة، أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابةً حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرأ فبانت ثيباً، فله

(١) هو فخر الدين محمد بن الخضر، توفي كأنه سنة (٦٢٢هـ).

الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعده، فلها المهر، وهو غرم على وليها إن كان غرّه، وإن كانت هي الغارّة، سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

ونص على هذا الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أقيسهما وأولاهما بأصوله، فيما إذا كان الزوج هو المشترط، وهذا معتمد مذهبه.

وأما إذا كانت الزوجة هي المشترطة، فإن شرطت الحرية، أو تزوجت رجلاً تظنه حراً فبان عبداً، فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء، نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، فإن اختارت الحرّة الإمضاء، فلا وليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن اختارت الفسخ، فلها ذلك من غير حاكم، كما لو كانت تحت عبد، وكذا إذا شرطت الزوج نسبياً فبان بخلافه، وكان ذلك مخالفاً بالكفاءة، فلها الخيار، وإن لم يخل بها فلا خيار.

وأما إذا شرطت صفة غير ذلك، مما لا يعتبر في الكفاءة، كالجمال، والفصاحة، والعلم، ونحو ذلك، فلا خيار لها.

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشتراطته أولى، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكّنه من الفراق بغيره، فلا بُدَّ يجوز لها الفسخ مع عدم تمكّنها أولى.

قال: وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال استمتاعها ولذتها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً، فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟! قال: هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، والبعد عن قواعد الشرع، وبالله التوفيق.

قال: وكيف يمكّن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكّن منه من الجرب المستحکم المتمكّن، وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال.

قال: وقد ذهب ابن حزم إلى أن الزوج إذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أيّ عيب كان، فالنكاح باطل من أصله، غير منعقد، ولا خيار فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث.

قال: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوّج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما، والله تعالى الموفق.



## ومن مسند أسامة بن شريك من الكوفيين

قال في «جامع الأصول»: أسامة بن شريك - بفتح السين المعجمة وكسر الراء - الذبياني الثعلبي. قيل: هو من بني ثعلبة بن سعد. وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل. وقيل: من بني ثعلبة بن يربوع، حديثه في الكوفيين، وعداده فيهم، وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٢ - حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد، ثنا زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، أن رسول الله ﷺ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل معه شفاءً، إلا الموت والهزم»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمته الله: (حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد، ثنا زياد) بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فдал مهملة (ابن علاقة) - بكسر العين المهملة وتخفيف اللام ففاف - هو أبو مالك الثعلبي الكوفي، وهو ابن أخي قطبة بن مالك، من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

سمع أسامة بن شريك، والمغيرة بن شعبة، وجريراً، وعمه قطبة رحمته الله. روى عنه الثوري، وشعبة.

وأخرج له الشيخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم. وحديث أسامة هذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب «السنن» الأربع، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم ولفظه: قال زياد بن علاقة (عن أسامة بن شريك) رحمته الله (أن رسول الله ﷺ قال: «تداووا عباد الله) أي يا عباد الله، وصفهم بالعبودية، إيماءً إلى أن التداوي لا ينافي التوكل، أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه، فالتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافي رفع الجوع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٨/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٩١)، وأبو داود رقم (٣٨٥٥) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٥٥٣)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والحاكم (١٩٨/٤)، وهو حديث صحيح.

والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وغير ذلك (فإن الله) عز وجل (لم ينزل داءً) من الأدوية.

ووقع في رواية من حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»: «ما أنزل الله من داءٍ» - بزيادة «من» - «إلا أنزل له دواءً»<sup>(١)</sup>.

والداء: المرض، والجمع: أدواء (إلا أنزل معه شفاءً) وفي حديث أبي هريرة: «إلا أنزل له شفاءً». وفي حديث ابن مسعود عند النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، فتداواوا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أنس رضي الله عنه: «إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداواوا»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ من حديث أسامة بن شريك: «فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً». ووقع في حديث ابن مسعود: «علمه من علمه، وجهله من جهله».

وفي «مسلم»، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «لكل داء دواءً، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «إن الله جعل لكل داء دواءً، فتداواوا، ولا تداواوا بحرام»<sup>(٥)</sup>.

وفي مجموع هذه الألفاظ، ما يعرف منه المراد بالإنزال، وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلاً، أو عبّر بالإنزال عن التقدير، وفيها التقييد بالحلال، فلا يجوز التداوي بالحرام.

وفي حديث جابر منها، الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية، فلا ينجع، بل ربما أحدث داءً آخر.

وفي حديث ابن مسعود، الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: «بإذن الله».

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٧٨) في الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٧٧/١ و٤١٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٨)، والحاكم (٣٩٩/٤)، وابن حبان رقم (٦٠٦٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٨٦٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥٦/٣)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٠٤) في السلام، باب لكل داء دواء، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٤) في الطب، باب الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن.

فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، ويدخل في عموم الأحاديث أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حدّاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقرّوا بالعجز عن مداواته.

ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «جهله من جهله» إلى ذلك، فتكون باقية على عمومها، ويدخل في قوله: «جهله من جهله» ما يقع لبعض المرضى أنه يداوى من داءٍ بدواءٍ فيبرأ، ثم يعتره ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه، فلا ينجع.

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فربّ مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هناك. وقد يكون متّحداً، لكن يريد الله ألا ينجع، فلا ينجع، وهنا تخضع رقاب الأطباء.

وقد أخرج ابن ماجه، من طريق أبي خزيمة - وهو بمعجمة فزاي خفيفة - عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رقى نسترقئها، ودواءً نتداوى به، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء، إنما هو كدفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك غالباً، وقد يتخلّف لمانع، والله أعلم. ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة وبالمد، وحكي كسر دال الدواء (إلا الموت) وكأن التقدير: إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت (و) إلا (الهرم) وهو الكبر، وقد هرم يهرم فهو هرم، وجعل الهرم داءً، إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت، وإفضائه إليه.

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له.

وقد روى أبو داود، والترمذي، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه حوله، وعليهم السكينة كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ قال: «تداؤوا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد وهو الهرم».

وعند الترمذي قال أسامة: قالت الأعراب: يا رسول الله! ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداؤوا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً، إلا داءً واحداً» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

### تنبيهات

الأول: ترك الدواء أفضل، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. واختار القاضي أبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم من علمائنا: فعلة أفضل، وفاقاً

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٣٧) في الطب، من حديث أبي خزيمة، وإسناده ضعيف.

لبقية الأئمة. وقيل: يجب. زاد بعضهم: إن ظنَّ نفعه. وليساً سواءً، خلافاً لمالك.  
قال ابن الجوزي: أرى أن التداوي مندوب إليه. وقد ذهب صاحب مذهبي إلى  
أن ترك التداوي أفضل، ومنعني الدليل من أتباعه، فإن في «الصحيح»: «ما أنزل الله  
دواءً إلا وأنزل له دواءً؛ فتداؤوا». ومرتبة الأمر: الوجوب والندب، ولم يسبقه حظر.  
فيقال: هو أمر إباحة. انتهى.

ومحل أفضلية ترك التداوي في حق نفسه، دون عبده ونحوه، ومعتمد المذهب  
عدم وجوبه. ولو ظن نفعه.

الثاني: ويحرم التداوي بمحرّم، وفاقاً لأبي حنيفة من مأكول وغيره، من صوت  
ملهاة وغيره، نقله علماؤنا عن الإمام أحمد في ألبان الأثن وفي الترياق والخمر، ونقله  
المروزي عن الإمام أحمد في مداواة الدبر بالخمر.

قال في «الفروع»: لو أمره أبوه شرب دواءٍ بخمر، وقال: أمك طالق ثلاثاً إن  
لم تشربه، حرم شربه. نقله هارون الحمال عن الإمام أحمد، ثم قال صاحب  
«الفروع»: ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلل لمن أحرمت بحجة الإسلام  
فحلف زوجها بطلاق ثلاث: لا تحج العام لعظم الضرر، مع أن في الجواز خلافاً  
مطلقاً. والحج كما يجوز تركه للعذر، كذا شرب المسكر لعذر غصة، أو إكراه.  
وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي.

وقال سيدنا الشيخ عبد القادر في «الغنية»: يحرم التداوي بمحرّم، كخمر،  
وشيء نجس.

وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها لدواء،  
فقال صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داء»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم، والترمذي. وفي روايته أنه  
شهد النبي صلى الله عليه وسلم، وسأله يزيد بن طارق - أو طارق بن يزيد - عن الخمر، فنهاه.  
فقال: إنا نتداوى بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». وقال  
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود ولفظه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه. فقال له:  
يا نبي الله! إنه دواء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ولكنها داء».

وأخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل داءٍ خبيث، كالسم ونحوه. ولفظ أبي داود: نهى رسول الله

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٤) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب، والترمذي رقم (٣٠٤٧) في  
الطب، من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.



عن الدواء الخبيث<sup>(١)</sup>.

الثالث: تحرم التميمة، وهي خرزة، أو خيط ونحوه يتعلقها، لما أخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إن الرقى والتّمائم والتّوّلة شرك»<sup>(٢)</sup>.

قال في «الفتح»: التّمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

والتّوّلة - بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً -: شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك، لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير الله.

وفي «الفروع»: وأما التميمة، وهي عودة، أو خرزة، أو خيط ونحوه، فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» روى ذلك الإمام أحمد، وغيره، والإسناد حسن.

قال القاضي وغيره: يحرم ذلك، وقال: شبّه النبي صلى الله عليه وآله تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما محرّمان.

وفي «موطأ مالك» سئل عن تعليق التّمائم والخرز. فقال: ذلك شرك. وقال: بلغني أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً، أو تعلق تميمة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه، قالت زينب امرأته رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن في الرقى والتّمائم والتّوّلة شركاً» قالت: قلت: لِمَ تقول هذا؟! والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي فيريقي<sup>(٤)</sup> فإذا رقاني سكنت. فقال عبد الله: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، اشف شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٠) في الطب، والترمذي رقم (٢٠٤٦) في الطب، من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) والحاكم في «المستدرک» (٤/٤١٨)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٦٧/٢ و٢٢٣)، وأبو داود رقم (٣٨٦٩) في الطب، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: فيريقي، وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣) في الطب، باب في تعليق التّمائم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً، عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»<sup>(١)</sup>.

الرابع: الرقى - بضم الراء وبالقاف مقصورة - جمع رقية بسكون القاف يقال: رقى - بالفتح في الماضي - يرقى - بالكسر في المضارع.

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته.

وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني،

إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله، فلما عزَّ هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسماني.

وأما تلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدَّعي تسخير الجن

له، فيأتي بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوذ بمردتهم، فحرام أو شرك. ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحيَّة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

قال: وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه، ليكون بريئاً من شوب الشرك. وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى به في الجاهلية. مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لثلاث

يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثوراً يستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله، من ملك، أو صالح، أو معظَّم من

المخلوقات، كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي

يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرُّك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم

المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله، والله تعالى الموفق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١٠/٤) والترمذي رقم (٢٠٧٣) في الطب، باب في كراهية التعليق، من

حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، وليس عند أبي داود.



## ومن مسند أبي كاهل قيس بن عائد عداده في الشاميين

وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٣ - ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس بن عائد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقه، وحبشي ممسك بخطامها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد ﷺ: (ثنا محمد بن عبيد) قال: (ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -) البجلي الأحمسي، مولاهم، الإمام الثقة، من تابعي الكوفة، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث السابع من «مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ» (عن أبي كاهل<sup>(٢)</sup> (قيس بن عائد) ﷺ (قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس) يحتمل أن يكون ذلك بعرفة.

فقد روى الإمام الشافعي، من حديث جابر ﷺ قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

ويحتمل أن يكون يوم النحر، كما روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث الهرماس بن زياد ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود، عن ابن أبي نجيج، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالوا:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٧٨/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: كهل، والتصحيح مما قبله.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٧/٥)، وأبو داود رقم (١٩٥٤) في المناسك، من حديث الهرماس بن زياد الباهلي، وهو حديث حسن.

رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته<sup>(١)</sup>، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى (على ناقه) في حديث الهرماس المتقدم آنفاً أنه رأى النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء (وحبشي) يعني بلالاً الحبشي ﷺ (ممسك بخطامها) أي خطام ناقه النبي ﷺ. والخطام ككتاب: ما يوضع في أنف البعير ليقتاد به. والخطم: منقار الطائر، ومن الدابة مقدم أنفها، ومنك: أنفك، كالمخطم، كمجلس، ومنبر. وخطمه يخطمه: ضرب أنفه، وبالخطام جعله على أنفه، كخطمه به، أو جرَّ أنفه ليضع عليه الخطام. والحبشي: نسبة إلى الحبشة، وهي بلاد الحبشان، وهم جنس من السودان.

وفي «مثير العزم الساكن» للحافظ ابن الجوزي؛ عمن شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق، وهو على بعير فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت». قالوا: نعم. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب».



(١) رواه أبو داود رقم (١٩٥٢) في المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، وهو حديث صحيح.



## ومن مسند الربيع بنت معوذ ابن عفراء

وهذه غير الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك التي قدمنا ذكرها في السابع والخمسين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» وإنما هذه الربيع - بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، كضبط تلك - بنت معوذ - بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة فذال معجمة - ابن عفراء - بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد - وعفراء أم معوذ، تعرف بها، وهو أخو معاذ بن الحارث، وهي صحابية أنصارية نجارية، من المبايعات تحت الشجرة، ولها قدر عظيم رضي الله عنها، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة.

روى عنها، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخالد بن ذكوان، وغيرهما.  
ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديثان:

### الأول

٢٦٤ - ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ، فسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجت له، يعني إناءً يكون مذكاً، أو نحو مذ وربع، قال: كأنه يذهب إلى الهشامي. قالت: كنت أخرج إليه الماء فيصب على يديه ثلاثاً - وقال مرة: يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما - ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ويستنثر ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ويمسح برأسه - وقال مرة: مرتين مقبلاً ومدبراً - ثم يغسل رجليه ثلاثاً، قد جاءني ابن عم لك فسألني، وهو ابن عباس، فأخبرته. فقال: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٨/٦)، وفي سنده ضعف كما سيأتي عن المؤلف.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (فنا سفيان) أبو محمد (ابن عيينة) الإمام المشهور، قال: (حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب) عقيل رضي الله عنه، أخو علي أمير المؤمنين لأبيه وأمه<sup>(١)</sup>، وكان أسن من علي بعشرين سنة، وكنّاه النبي صلى الله عليه وآله بأبي يزيد، ويزيد أحد بنيه، قدم عقيل البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام. وكان شهد بدرًا مع المشركين مكرهاً وأسر، وفداه عمه العباس، ثم أسلم قبل الحديبية، ومات رضي الله عنه بعدما أضر<sup>(٢)</sup> في أيام معاوية، وكان أعرف قريش بأنسابها.

وكان فاضلاً، ذكياً، حاضر الجواب، عارفاً بمثالب قريش، فكانت قريش تبغضه لذلك.

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل، فضعّفه ابن معين. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال أبو حاتم وغيره: لئن الحديث. وقال الترمذي: صدوق، تكلم فيه من قبل حفظه.

واحتج به الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(قال) عبد الله المذكور: (أرسلني علي بن الحسين) هو أبو الحسين، وأبو الحسن، وأبو محمد، وأبو عبد الله المدني زين العابدين. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه ولا أفقه. وقال ابن المسيب: ما رأيت أروع منه. وقال ابن أبي شيبه: أصح الأسانيد كلها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم أجمعين.

وزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت، ومن أجلّة التابعين وأعلامهم. كانت أمه أم ولد، اسمها غزالة، خلف عليها بعد الحسين مولاه زيد - بضم الزاي وفتح الموحدة - فولدت له عبد الله بن زيد، فهو أخو علي هذا لأمه.

ومن كلام زين العابدين رضي الله عنه: من ضحك ضحكة فقد مَجَّ مَجَّةً من العلم. ومنه: عجبت للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة، ثم هو غداً جيفة، وعجبت لمن شك في الله وهو يرى خلقه، وعجبت لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى، وعجبت لمن عمل لدار الفناء وترك دار البقاء. ومن كلامه: فقد الأحبة غربة.

وكان رضي الله عنه كثير الصدقات، وافر العبادة، معظماً، مهاباً جداً. حج هشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة، واجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من شدة الازدحام، فنصب له منبر إلى جانب زمزم، وجلس عليه ينظر الناس، وحوله جماعة من أعيان أهل الشام، فبينما هو كذلك إذ أقبل زين العابدين يريد الطواف، فلما انتهى

(١) في الأصل: وأبيه، وهو خطأ. (٢) أي كف بصره.

إلى الحجر تنحّي له الناس حتى استلمه . فقال رجل من أهل الشام لهشام: من هذا الذي قد هابته الناس هذه الهيبة؟ فقال هشام: لا أعرفه، مخافة أن يرغب فيه أهل الشام . وكان الفرزدق حاضراً، فقال: أنا أعرفه . فقال الشامي: من هو يا أبا فراس؟ فقال:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته  
هذا ابن خير عباد الله كلهم  
يكاد يمسكه عرفان راحته  
هذا ابن فاطمة إن كنت تجهله  
مقدّم بعد ذكر الله ذكرهم  
وليس قولك من هذا بضائره  
يغضي حياءً ويغضي من مهابته  
القصيدة الطنّانة بطولها .

فلما سمع هشام هذه القصيدة، غضب، وحبس الفرزدق بعسفان . فقال الفرزدق يهجو هشاماً، وكان هشام أحول:

أحبسني بين المدينة والتي  
يقلّب رأساً لم يكن رأس سيّد  
إليها قلوب الناس يهوى منيبتها  
وعين له حواء بادٍ عيوبها  
فوصله زين العابدين بصلة سنّية وترجّى فيه، ففك من محبسه .

ولد زين العابدين عليه السلام سنة اثنتين وثلاثين، ومات سنة اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، أو خمس، أو ست وتسعين . والمشهور أنه سنة أربع وتسعين، وكان يقال لها: سنة الفقهاء، لكثرة من مات فيها منهم، ودفن بالبقيع في القبّة التي فيها قبر العباس عليه السلام .

سمع زين العابدين من أبيه، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله، وعائشة، وأم سلمة، وصفية، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وغيرهم . أخرج له الجماعة .

(إلى الرّبيع) متعلق بـ: أرسلني (بنت معوذ) عليها السلام (فسالها) أي عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة . وفي لفظ: فسألها، على نسق الكلام من غير التفات (عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله) متعلق بـ: سأل، أي عن صفته وما يقرب منها، وإلا فحقيقة مماثلة وضوئه صلى الله عليه وآله من كل وجه متعذرة، أو متعسرة .

قال الإمام النووي: حقيقة مماثلة وضوء النبي ﷺ لا يقدر عليها غيره، واعترض الحافظ ابن حجر، بأن المثلية وردت في عدة أحاديث، والمراد بها المجاز، ولأن: «مثل»، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود (فأخرجت له) أي للسائل الذي هو عبد الله بن محمد. وفي لفظ: فأخرجت لي (يعني إناءً) أي وعاءً للماء (يكون) ذلك الإناء أي يسع (مدّاً أو نحو مدّ وربيع) مد.

(قال) يعني سفيان بن عيينة (كانه) أي عبد الله بن محمد بن عقيل (يذهب إلى) المد (الهشامي) وهو المد المشهور، وهو - بضم الميم - مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز، يعني بالرطل العراقي وما وافقه، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية بالمصري وما وافقه، وثلث أواق وثلثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبيه وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعا أوقية بعليّة وما وافقه، وزنة المد: مئة وأحد وسبعون درهماً وثلثة أسباع درهم، وبالمثاقيل: مئة وعشرون مثقالاً.

وقال أهل العراق من الحنفية ومن وافقهم: المد رطلان بالعراقي، وهو ربع الصاع، فالصاع إناءً يسع خمسة أرطال وثلثاً عراقية، وفاقاً لمالك، والشافعي. وقال الحنفية: ثمانية أرطال. وأوصى الإمام أحمد في رواية ابن مشيش إلى أنه ثمانية في الماء خاصة، اختاره في «الخلافة» و«منتهى الغاية» ومعتمد المذهب الأول. قال في «شرح الوجيز»: الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة، والكفارة، والفدية، وعليه جماهير علمائنا، وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ﷺ. وذكر ابن الأثير في «النهاية»: قيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً (قالت) الرّبيع لعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: (كنت أخرج إليه) أي إلى النبي ﷺ (الماء) لوضوئه (فيصّب) ﷺ (على يديه) أي كفيه (ثلاثاً) من الغسلات (وقال) عبد الله بن محمد (مؤدّة) أخرى في حديثه: (يغسل يديه ثلاثاً) بدل: فيصّب على يديه (قبل أن يدخلهما) الإناء الذي فيه الماء (ويغسل وجهه ثلاثاً) من الغسلات (ويمضمض) فمه ثلاثاً، وهي إدارة الماء في الفم، ولا يكفي وضع الماء فيه بدون إدارته، ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً، لأن حقيقة المضمضة تحريك الماء في الفم (ويستنشق) أي يستنشق (ثلاثاً) والاستنشاق: إدخال الماء وغيره في الفم.

قال في «النهاية»: نثر ينثر - بالكسر - إذا امتخط. واستنثر: استفعل منه، أي استنشق الماء ثم أخرج ما في الأنف فنثره. وقيل: هو تحريك الشرة، وهي طرف الأنف.



قال الأزهري: فأثر بألف مقطوعة، وأهل اللغة لا يجيزونه، والصواب بألف الوصل (ويغسل) ﷺ (يده اليمنى ثلاثاً) من المرّات، وتقديم اليمنى سنة مستحبة، كالتلث (و) يغسل يده (اليسرى ثلاثاً) أيضاً (ويمسح رأسه) أي جميعه.

(وقال مرة) في حديثه: ويمسح برأسه (مرتين) مرة (مقبلاً و) مرة (مدبراً) أي بالمسحة الواحدة.

وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، من حديث الربيع بنت معوذ ؓ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي وصححه، من حديث ابن عباس ؓ، أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما. ورواه النسائي أيضاً، ولفظه: مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه<sup>(٢)</sup> وكيف مسح رأسه أجزاءه.

والمستحب عند علمائنا: صفة المسح: أن يضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه، نص عليه الإمام أحمد ؓ، وهو المشهور والمختار، لما في هذا الحديث، ولحديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد، والشيخين، وأصحاب «السنن» وغيرهم، وفيه: ثم أدخل يده، أي في الماء، فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر. وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. ولم يثبت في شيء من طرق الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما تثلث المسح، وقال بذلك أكثر العلماء.

قال أبو داود في «السنن»: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل، لأن المراد بالغسل المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وقد قال أبو عبيد: لا نعلم أحداً من السلف استحَب تثلث مسح الرأس، إلا

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٩) في الطهارة، والترمذي رقم (٣٣ ٣٤)، وابن ماجه رقم (٤٤٠)، من حديث الربيع بنت معوذ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٦)، وابن ماجه رقم (٤٣٩)، والنسائي (٧٤/١)، من حديث ابن عباس ؓ، وهو حديث صحيح.

إبراهيم التيمي، واعترض بأنه نقل عن أنس وعطاء وغيرهما، وذهب إليه الشافعي، واستدل له بظاهر رواية مسلم، أن النبي ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وأجيب بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة، أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يخص بالمغسول.

وقد روى أبو داود من وجهين - صحح ابن خزيمة أحدهما في حديث عثمان - تثليث مسح الرأس<sup>(١)</sup> والله أعلم. (ثم يغسل) ﷺ بعد مسح رأسه - ومنه الأذنان - (رجليه) إلى الكعبين، وهما العظامان الناتان في جانب الرجل، فيبدأ باليمنى، ويثني باليسرى، كل واحدة منهما (ثلاثاً).

وفي حديث عثمان في المتفق عليه: ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثم قال: «من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفیان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الرُّبَيْع بنت معوذ ابن عفراء ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا، فوضعنا له الميضأة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وغسل رجله.

وروى أبو داود، والترمذي، عنها ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما، ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية عنها عندهما قالت فيه: وتمضمض واستنشق ثلاثاً. وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ إِلَى كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. وفي أخرى عند أبي داود: أنه توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه. وقال الترمذي في حديثها: إنه حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

قالت الرُّبَيْع بنت معوذ لعبد الله بن محمد بن عقيل: (قد جاءني ابن عم لك،

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٧) من حديث حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٨/٦)، وأبو داود رقم (١٢٦)، والترمذي رقم (٣٤)، من حديث الربيع بنت معوذ، وإسناده حسن.

فسالني) عن وضوء رسول الله ﷺ (وهو) الإمام الحبر أبو العباس عبد الله (بن عباس) ﷺ، (فاخبرته) عن ذلك (فقال: ما أجد في كتاب الله) تعالى (إلا مسحتين) يعني قوله: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الجر (وغسلين) يعني قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وأخذ بظاهر هذا الشيعة، فقالوا: الواجب المسح، أخذاً بقراءة «وأرجلكم» بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه، أنه غسل رجله، وهو الميّن لأمر الله.

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، ﷺ. قال: وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور.

وادعى الطحاوي، وابن حزم، أن المسح منسوخ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أيضاً أنه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى الاكتفاء بالمسح على الأرجل، عملاً بظاهر قراءة: «وأرجلكم» عطفاً على ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه.

وعن عكرمة، والشعبي، وقتادة - وهو قول الشيعة - وعن الحسن البصري: الواجب: الغسل، أو المسح. وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

قال: وحجة الجمهور، الأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما من فعل النبي ﷺ، فإنه بيان للمراد من الآية.

وأجابوا عنها بأجوبة: منها أنه قرئ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على «أيديكم» وقيل: معطوف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ كقوله تعالى: ﴿أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَنَا لَهُ الْحَدِيدُ﴾ [سبأ: ١٠]، بالنصب. وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة، لأنه يؤدي إلى تكرار المسح، لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق

لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالتين، توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن. وقيل: إنها عطفت على الرؤوس الممسوحة، لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها، فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تسمح حقيقة.

ويدل على هذا المراد قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف. يقال: مسح على أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي، وابن قتيبة، وغيرهما.

### تنبيهات

الأول: حديث الرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها في صفة وضوئه رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وهو حديث حسن أو صحيح.

قال الترمذي: وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا، وأجود إسناداً، وهو ما أخرجه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه. قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً. وفي رواية في «مسلم» وغيره: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً. وفي «الموطأ» أن يحيى المازني قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً. وفي رواية أبي داود: فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً. وله في أخرى: فمضمض واستنشق من كل واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين. وفي «مسلم»: ويده اليمنى والأخرى ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وفي حديث الرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها، كما عند الدارقطني، قال عبد الله بن محمد بن عقيل بن عقال: أتيت الرُّبَيْع بنت معوذ فأخرجت إلي إناء فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه، قال العباس بن يزيد أحد رواة: هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٩/٤)، والبخاري رقم (١٨٥) في الرضوء، ومسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة، والترمذي رقم (٣٢)، والنسائي (٧١/١)، وابن ماجه رقم (٤٣٤) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٠٨٤)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

حدّثت أهل بدر، منهم عثمان، وعلي، أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج الإمام أحمد، والشيخان، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» أيضاً من حديث علي رضي الله عنه، أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، قال عبد خير: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو هذا<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أوجب الإمام أحمد رضي الله عنه المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، خلافاً لمالك، والشافعي فيهما<sup>(٥)</sup> ولأبي حنيفة في الصغرى<sup>(٦)</sup>.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قال أبي: روي عن ابن عباس رضي الله عنه، عن

(١) رواه الدارقطني (٩٦/١) رقم (٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥٩/١)، والبخاري رقم (١٩٣٤) في الصيام، ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة، والنسائي (٨٠/١)، وأبو داود رقم (١٠٦) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٠٦٤)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٩٧١ و ١٠٢٥ و ١٠٤٦)، والنسائي (٧٩/١ و ٨٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٧٣٧ و ٩٤٣ و ٩٧٠)، وأبو داود رقم (١١١) في الطهارة، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) أي في الطهارتين، فتنس فيهما المضمضة والاستنشاق عندهما.

(٦) أي الطهارة الصغرى، فتنس فيها المضمضة والاستنشاق عند أبي حنيفة، وفي الطهارة الكبرى تجب المضمضة والاستنشاق عنده.

النبي ﷺ أنه قال: «استنثروا مرتين بالغتین، أو ثلاثاً» قال أبي: أنا أذهب إلى هذا، لأمر النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

والأمر - في قواعد مذهبه - إذا كان مجرداً عن قرينة: حقيقة في الوجوب شرعاً، أو باقتضاء وضع اللغة أو العقل، فكل من المضمضة والاستنشاق واجب، ويسميان فرضين، لأن الله تعالى أمر بغسل وأطلق، وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، ولم ينقل عنه أنه أحلَّ بهما، ولا بأحدهما مع اقتضاه على المجزئ، وهو الوضوء مرة مرة. وقوله: «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وفعله ﷺ إذا خرج بياناً، كان حكمه حكم ذلك المبيِّن.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني، وفيه إرسال ومقال. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»<sup>(٣)</sup> وفيه جابر الجعفي، وثقه سفيان الثوري، وشعبة، والجمهور على تضعيفه. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. حديث ثابت.

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة أيضاً، أنه ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم ليستنثر»<sup>(٤)</sup>. وقد روى نحوه عثمان بن عفان، وابن عباس، وسلمة بن قيس، والمقدام بن معدي كرب، ووائل بن حجر. وفي حديث لقيط بن صبرة قال: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٥)</sup>. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» وزاد أبو داود في بعض رواياته: «إذا توضأت فتمضمض».

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٠١١)، وأبو داود رقم (١٤١)، وابن ماجه رقم (٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٩٧)، والحاكم (١٤٨/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٨٤/١) من حديث عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٨٠/١)، من حديث ابن عباس، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري معلقاً في الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»، ومسلم موصولاً رقم (٢٣٧) في الطهارة، و«الموطأ» (١٩٠/١)، وأبو داود رقم (١٤٠) في الطهارة، والنسائي (٦٦/١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣٣/٤)، وأبو داود رقم (١٤٢ و ١٤٣)، والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة، والنسائي (٦٦/١)، والحاكم (١٤٧/١ و ١٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وبوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين؛ قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والخمر فيهما لا يوجب فطراً، ولا ينشر حرمة، ولا يوجب حداً، ويجب غسل نجاسة فيهما.

وإذا ورد الأمر بهما في الوضوء، وثبت فعلهما وبيان حكمهما من فعله ﷺ، وفعل من وصف وضوءه، ففي الغسل أولى، لأنه أعم، وأسبق، وأقلُّ مشقة، لعدم كثرة تكرارها.

فإن قيل: يلزم من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق أن يقول بوجوب الاستنثار، لظاهر الأخبار.

فالجواب: حجتنا في عدم إيجاب الاستنثار، حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من توضع فليستثر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

الثالث: استيعاب جميع الرأس بالمسح فرض عند جمهور علمائنا، والمالكية، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أضاف المسح إلى الجملة، كما أضافه في التيمم إلى الوجه بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] فيجب استيعابهما حسب الإمكان، عملاً بظاهر الأمر. والباء لا توجب تبعية، وإنما هي للإلصاق.

قال أبو بكر غلام الخلال: سألت ابن دريد، وأبا عبد الله بن عرفة عن الباء تبعض؟ فقالوا: لا يعرف في اللغة أنها تبعض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، ولهذا يحسن أن تقول: امسح برأسك كله، والشيء لا يؤكد بضده.

وقد مسح النبي ﷺ جميع رأسه، وفعله عليه الصلاة والسلام يبيِّن المجمل من النص.

وقال أبو حنيفة: يجب مسح مقدار ربع الرأس.

وقال الشافعي: أقل ما تناوله اسم المسح.

وعن الإمام أحمد رواية: يجزئ مسح بعض رأس المرأة دون غيرها.

قال الخلال والموفق عن هذه الرواية: إنها الظاهر عن الإمام أحمد. قال

الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدّم رأسها أجزأها. ذكره علاء الدين المرادوي في «الإنصاف» والله أعلم.

الرابع: الأذنان من الرأس، فيجب مسحهما، وبه قال سفيان الثوري، وابن

المبارك.

قال في «الفروع»: والأذنان منه، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، ففي وجوب مسحهما رواية، بل هي المذهب، خلافاً للأئمة الثلاثة. لنا حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الأذنان من الرأس». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ونحوه من حديث ابن عمر، رواه الدارقطني. ومن حديث ابن عباس، رواه الدارقطني أيضاً. وقد صحح إسناده ابن القطان.

وفي الباب، عن أبي هريرة، وعن عائشة، وعن الربيع بنت معوذ، رضي الله عنها.  
الخامس: دلت الأحاديث المتقدمة على اعتبار الترتيب في الطهارة الصغرى، للعطف بـ: ثم المشعرة بذلك، ولأنه أدخل مسح الرأس بين غسل بقية الأعضاء، فلو لم يكن الترتيب معتبراً، لأتى بغسل الأعضاء المغسولة على نسق، ثم بالممسوح، أو بالعكس، وكذا أمر الله سبحانه في محكم كتابه، فأدخل ممسوحاً بين مغسولات.

قال في «الفروع»: ومن فروض الوضوء الترتيب، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك.  
قال الإمام الموفق: لم أرَ عن الإمام أحمد خلافاً في وجوب الترتيب في الوضوء، وهو قول الشافعي، وحجته الأحاديث المعطوفة بـ: ثم، وأنه رضي الله عنه كان يتوضأ مرتباً، فيكون فعله مفسراً للمراد من الآية، والأخبار والآثار تدل على اعتبار الترتيب في الأعضاء الأربعة: وهي الوجه - ومنه: المضمضة في الفم، والاستنشاق في الأنف -، واليدان، والرأس ومنه الأذنان، والرجلان.

السادس: يستفاد من الأحاديث المذكورة في شرح حديث الربيع - ومنه أيضاً - اعتبار الموالاة في الوضوء، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله في زمن معتدل، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يعتبرها، وقد نص الإمام أحمد على اعتبارها في روايتي ابنه<sup>(١)</sup>: صالح وعبد الله، والميموني، وحرب، وأبي داود، وغيرهم، وبها قال مالك، لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال الأثرم: قلت للإمام أحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»<sup>(٣)</sup>. فرجع فتوضأ ثم صلى، فهذه الأحاديث ونحوها

(١) في الأصل: ابنه، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٤/٣)، وأبو داود رقم (١٧٥) في الطهارة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (٢١/١ و٢٣)، ومسلم رقم (٢٤٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.



تدل على اعتبار الموالاة، مع فعل النبي ﷺ المبيّن لما في الآية.

تتمة: قال بعض العلماء: أول ما فرض الوضوء: بالمدينة، مستدلاً بآية الوضوء، فإنها في المائدة والنساء، وهما مدینتان، هذا وقد نقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة لما افترضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في «المستدرک»: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل يردّ على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس ؓ: دخلت فاطمة ؓ على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: «اتنوني بوضوء» فتوضأ... الحديث.

قال في «الفتح»: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقد جزم ابن الجهم المالكي، بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا في المدينة، وردّ عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة، أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي. وهو مرسل، وقد وصله الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة، لكن قال: عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة. انتهى.

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح: قال القرطبي: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. قال: فدل أن آية الوضوء إنما أنزلت ليكون فرضها المتقدم، يعني على إنزالها، متلوّاً في التنزيل.

وفي «الشفاء» للقساضي عياض: ذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنّة، ثم نزل فرضه في آية التيمم.

قال صاحب «الشفاء»: وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

قال صاحب «الفروع»: ويتوجه قول أصحابنا، يعني الحنابلة، والجمهور الذين نقل عنهم صاحب «الشفاء» وكلام القرطبي، يعني أنه الصحيح المقبول دون قول من خالفهم من ابن الجهم وأضرابه.

واستدل لما صححه واعتمده، بقول عائشة ؓ عن النبي ﷺ: «الذين ذهبوا في طلب

القلادة فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء: فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم.

قال في «الفروع»: ويوافق ذلك ما رواه الإمام أحمد، والدارقطني في رواية ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه مرفوعاً: «أن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ عُرفه من ماء فنضح بها فرجه»<sup>(١)</sup>. وروياه أيضاً عن أسامة مرفوعاً من رواية رشدين بن سعد.

قال صاحب «الفروع»: وهذا يدل على أن للخبر أصلاً، ونسبة هذا إلى الإمام أحمد يخرج على أن ما رواه ولم يرده، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان.  
تذنيب: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا؟

ظاهر ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، من حديث ابن عمر ؓ مرفوعاً: «من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». إسناده ضعيف. زاد أبو يعلى الموصلي وغيره في آخره: «وضوء خليلي إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر وأنس مرفوعاً مثله، ولفظه في آخره: «وضوء إبراهيم خليل الرحمن». إسناده ضعيف.

وروى ابن ماجه، والدارقطني بإسناد ضعيف، عن أبي بن كعب ؓ، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا ليس الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره.

قال في «الفروع»: وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسناً لكثرة طرقه، وقد ذكر بعض علمائنا: التيمم من خصائص هذه الأمة، للخبر الصحيح، فدل أن الوضوء ليس كذلك، وقاله القرطبي وغيره.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» يعني أنهم امتازوا بالغرّة والتحجيل، لا بالوضوء.

وقال ابن عبد البر: قد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون، فيكتسبون بذلك الغرّة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى ؑ أنه قال: أجد أمة كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي، قال: تلك أمة محمد... في حديث فيه طول. قال:

- (١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٦١)، من حديث زيد بن حارثة ؓ، وإسناده ضعيف.
- (٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٩٨)، وابن ماجه رقم (٤١٩) في الطهارة، وأبو يعلى رقم (٥٥٩٨)، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها.
- (٣) رواه ابن ماجه رقم (٤٢٠) في الطهارة، والدارقطني (١/٨١)، من حديث أبي بن كعب ؓ، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد منها الذي قبله.

وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، ولا أعرفه من وجه صحيح، والله تعالى الموفق.

### الحديث الثاني

٢٦٥ - ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد بن ذكوان، قال: سألت ربيع بنت معوذ ابن عفراء عن صوم عاشوراء. قالت: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «من أصبح منكم صائماً؟» قالت: قالوا: منا الصائم، ومنا المفطر. قال «فأتّموا بقية يومكم، وأرسلوا إلى من حول المدينة، فليتموا بقية يومهم»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي، وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السادس من «مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ» (ثنا خالد بن ذكوان، قال) أي خالد بن ذكوان: (سألت ربيع بنت معوذ ابن عفراء) ﷺ (عن صوم) يوم (عاشوراء) بالمد ك: تاسوعاء. وحكى بعضهم القصر فيهما، وهو شاذ.

وفي «المصباح»: عاشوراء: عاشر المحرم، وفيه لغات: المد والقصر مع الألف بعد العين، وعشوراء بالمد مع حذف الألف. وأما تاسوعاء، فقال الجوهري: أظنه مولداً. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره. وقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرم.

وقال القاضي عياض في «المشارك»: عاشوراء: اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد.

وذكر أبو موسى اللخوي أنه لم يجئ عن العرب وزن فاعولاء إلا خمس كلمات: إحداها: عاشوراء. الثانية: ضاروراء اسم للضراء. الثالثة: ساروراء، اسم للسرءاء. الرابعة: دالولاء اسم للدالة. الخامسة: خابوراء اسم موضع. وقوله: اسم للدالة، يعني التوبة.

(قالت) له مقالاً يفهم منه جواب سؤاله: (قال رسول الله ﷺ) للناس (يوم عاشوراء: «من أصبح منكم) اليوم (صائماً؟» قالت: قالوا) له ﷺ: أصبح (منا الصائم، و) أصبح (منا المفطر) أي بعضنا أصبح صائماً، وبعضنا أصبح مفطراً (قال) لمن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٩/٦)، والبخاري رقم (١٩٦٠) في الصيام، ومسلم رقم (١١٣٦)، وابن حبان رقم (٣٦٢٠)، من حديث الربيع بنت معوذ ﷺ.


أصبحوا صائمين: أما أنتم («فأتموا») صوم الذي أصبحتم متلبسين به، وقال لمن أصبحوا مفطرين: «وأما أنتم فأتموا» (بقية يومكم) ناوين الصيام من ساعتذ. (وأرسلوا) بصيغة الأمر، ويحتمل صيغة الفعل الماضي (إلى من حول المدينة) من القرى: (فليتموا بقية يومهم).

وفي «الصحيحين» عنها رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله صلوات الله عليه غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه». قالت: فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه إياها حتى يكون عند الإفطار. وفي رواية: فإذا سألوا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم.

قوله: من العهن. العهن: الصوف، أو المصبوغ منه.

وفي «النهاية»: العهن: الصوف الملون، الواحدة عهنة، وسيأتي الكلام على صيام يوم عاشوراء وما فيه من الإشكالات في أحاديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.





## من مسند أم خالد بنت سعيد بن العاص

أم خالد، أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموية، مشهورة بكنيتها. ولدت بأرض الحبشة، وقدم بها إلى المدينة، وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً.  
 روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.  
 ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديثان:

### الحديث الأول

٢٦٦ - ثنا أبو قرّة موسى بن طارق الزبيدي، ثنا موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر<sup>(١)</sup>.  
 قال ﷺ: (ثنا أبو قرّة) - بضم القاف وتشديد الراء فهاء تأنيث - (موسى بن طارق الزبيدي) منسوب إلى زيد، واسمه منبه بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: هو زيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعب.  
 قال: (ثنا) الإمام الحافظ (موسى بن عقبة) بن أبي عيَّاش القرشي، مولاهم، المدني.

روى عن أم خالد، ولها صحبة، ومن التابعين عن نافع، وسالم، والزهري، وخلق. وعنه الإمام مالك، وشعبة، والسفيانان، وابن جريج، وخلق.  
 كان الإمام مالك إذا سئل عن المغازي يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي. وقال الإمام أحمد: عليكم بمغازي موسى بن عقبة، فإنه ثقة، توفي سنة مئة وإحدى وأربعين (عن أم خالد بنت خالد) الأموية ﷺ (أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٦٤/٦)، وهو حديث صحيح.

### الحديث الثاني

٢٦٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، سمع أم خالد بنت خالد - قال: ولم أسمع أحداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ غيرها -: سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (حدثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) العلم المشهور، وتقدمت ترجمته في أول الكتاب (عن موسى بن عقبة) أنه (سمع أم خالد بنت خالد) ﷺ. (قال) موسى بن عقبة: (ولم أسمع أحداً) من ذكر وأنثى (يقول: سمعت رسول الله ﷺ غيرها) فهو من صغار التابعين، كما أن أم خالد من صغار الصحابة قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر) فالعوذ: الالتجاء إلى الله أو إلى من احتميت به، والتعلق به. يقال: عاذ فلان بفلان: التجأ به، وتحصن، واحتمى به، ومنه ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

قال القاضي عياض: استعاذته ﷺ من نحو هذه الأمور التي عصم منها، إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به الأمة، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه. انتهى. وليكونوا على بصيرة من اعتقاد أن عذاب القبر حق.

والعذاب: اسم للعقوبة، والمصدر: التعذيب، فهو مضاف إلى فاعل على طريق المجاز، أو من إضافة المظروف إلى ظرفه، فهو على تقدير «في»، أي يتعوذ من عذاب في القبر، وتقدم الكلام على عذاب القبر بما فيه غنية في شرح الحديث الخامس والسبعين من «مسند أنس ﷺ».



(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٦٤)، وقد تقدم من وجه آخر، وهو حديث صحيح.



## من مسند أم هشام بنت حارثة بن النعمان

الأنصارية الصحابية، رضي الله عنها. وقع لها في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:  
٢٦٨ - ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن  
زرارة ابن أخي عمرة، سمعته منه قبل مجيء الزهري، عن امرأة من الأنصار  
قالت: كان تَنُورنا وتَنُور النبي ﷺ واحداً، فما حفظت «ق» إلا منه؛ كان يقرأ  
بها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (فنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة، عن محمد بن  
عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة) - بضم الزاي فراءين بينهما ألف، وآخر الاسم هاء  
تأنيث - وهو (ابن أخي عمرة).

قال سفيان (سمعته منه قبل مجيء الزهري) إلى مكة المشرفة (عن امرأة من  
الأنصار) هي أم هشام المذكورة (قالت: كان تَنُورنا وتَنُور النبي ﷺ واحداً).

قال في «المطالع»: هو الذي يخبز فيه، اتفقت عليه العرب مع العجم، ليس في  
العربية له اسم غير هذا، والتاء فيه زائدة، وهو من النار وتورها واتقادها فيه. انتهى.

وفي «القاموس»: التَنُور: الكانون يخبز فيه، وصانعه: تَنَّار. انتهى. وفيه  
أيضاً: الفرن - بالضم -: المخبز يخبز فيه الفرني، لخبز غليظ مستدير. زاد في  
مسلم: سنتين، أو سنة وبعض سنة، تعني مدة كون تنورها واحداً هذا المقدار.  
قالت أم هشام: (فما حفظت «ق») أي سورة «ق». ولفظ مسلم: وما أخذت «ق»  
وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿١﴾، وفيه عدم كراهة قول سورة قاف، وسورة البقرة. وزعم بعضهم  
أنه لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد أنكر إبراهيم النخعي على الحجاج  
قوله: لا تقولوا: سورة البقرة ونحوها.

وقد جاءت السنة الصحيحة الصريحة بذلك في عدة أحاديث من لفظ النبي ﷺ،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٥/٦)، ومسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٠) في  
الصلاة، والنسائي (١٠٧/٣) في الجمعة.

فيجوز أن تقول: سورة البقرة، وسورة العنكبوت، وسورة ق، وكذا البواقي بلا كراهة، كما نص عليه علماؤنا وغيرهم، ونبه على ذلك الإمام النووي في «الأذكار». وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم.

وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه من قال بالكراهة حديث مرفوع عن أنس رضي الله عنه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله». أخرجه أبو الحسن بن قانع في «فوائده»، والطبراني في «الأوسط» وفي سنده عنبس بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هو حديث منكر، وعلى كل حال لا يمتنع قول: سورة كذا، لكن الاحتياط أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا، كما قاله غير واحد من العلماء (إلا منه) أي من النبي ﷺ (كان يقرأ بها) أي سورة «ق» في صلاة الصبح، كما عند النسائي عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها، ولفظه: قالت: ما أخذت ﴿قَ﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿١﴾ إلا من فم رسول الله ﷺ، كان يصلي بها في الصبح<sup>(١)</sup>. ولفظ مسلم: إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قَ﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿١﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَبْتَغَى﴾ ﴿١﴾ وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: السنة أن تكون السورة في الفجر بطوال المفصل، وأوله «ق» وتكره القراءة بقصاره في الفجر من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما، وفي المغرب بقصاره، ولا يكره بطواله إن لم يكن عذر، نصاً، وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر، فإن كان عذر لم يكره بأقصر منه.

قال علماؤنا: وآخر طوال المفصل إلى «عم»، وأوساطه منها لـ«الضحى»، وقصاره منها لآخره.

وقد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب إلا لعذر، وبالله التوفيق.



(١) رواه النسائي (١٥٧/٢) في الافتتاح، باب القراءة في الصبح (ب)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.





## من مسند [عمارة بن روية الثقفي]

(عمارة) - بضم العين المهملة فميم مفتوحة بعدها ألف فراء فهاء تأنيث (ابن روية) بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة (الثقفي) منسوب إلى ثقيف، واسم ثقيف: عمرو بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قيس عيلان، وثقيف لقب. عداد عمارة في الكوفيين. روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير. وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان.

### الحديث الأول

٢٦٩ - ثنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن روية: سمعت رسول الله ﷺ - وقال سفيان مرة: سمع رسول الله ﷺ - يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». قيل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عمارة بن روية. قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد: رواه إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، والبخري بن المختار، عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن أبيه. ورواه شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة عن أبيه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمته الله: (ثنا) أبو محمد سفيان (بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير) الفرسى، منسوب إلى الفرس - بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة - وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث الأول من «مسند عطية القرظي رحمته الله» (عن عمارة بن روية) رحمته الله قال: (سمعت رسول الله ﷺ - وقال) أبو محمد (سفيان) بن عيينة: (مرة) في حديثه: (سمع) من غير التاء التي هي ضمير المتكلم (رسول الله ﷺ -

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٣٦ و ٢٦١)، ومسلم رقم (٦٣٤) في المساجد، والنسائي (١/٢٣٥)، والبخري رقم (٣٨٢)، وابن جبان رقم (١٧٣٨).

ومؤدّي العبارتين واحد. نعم في الأولى مزيد تنصيص، على أن الصحابي أسند السماع لنفسه من النبي عليه الصلاة والسلام (يقول: «لن يلج») أي لن يدخل (النار) يقال: ولج يلج: أي دخل، والولوج: الدخول، وأولج غيره: أدخله (أحد) فاعل: لن يلج، والمراد: من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس) أي صلاة الفجر (وقبل غروبها) أي غروب الشمس، يعني صلاة العصر. ورواه مسلم في «صحيحه» وقال: يعني الفجر والعصر. ورواه أبو داود، والنسائي، وخص الفجر والعصر بالذكر، لكونهما شاقّين، فمن واظب عليهما واظب على غيرهما بالأولى. ونحوه ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى البردين دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ المنذري: البردان: الصبح، والعصر.

(قيل لسفيان) بن عيينة: (ممن سمعه) عبد الملك بن عمير الفرسي؟ (قال)

سفيان: سمعه (من عمارة بن ربيعة) رضي الله عنه.

(قال) الإمام (الحافظ ضياء الدين) أبو عبد الله (محمد بن عبد الواحد) المقدسي

قدس الله روحه ونور ضريحه: (رواه) أي الحديث المذكور (إسماعيل بن أبي خالد) وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السابع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى، وتقدم أن اسم أبي خالد سعد، أو كثير، أو هرمز البجلي الأحمسي مولا هم (و) رواه أبو سلمة (مسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيد الإمام الحافظ الهلالي<sup>(٢)</sup> العامري الكوفي.

روى عن قتادة، وعطاء، وعدي بن ثابت، وخلق.

وعنه أبو حنيفة، وسليمان التيمي، وابن إسحاق، وهما أكبر منه، وشعبة،

والسفيانان، وآخرون.

قال الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً.

وقال شعبة: كنا نسمي مسعراً المصحف، ومات سنة مئة واثنين وخمسين.

(و) رواه (البُخْثَرِي) بضم الموحدة<sup>(٣)</sup> وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية

مفتوحة فراء مكسورة (ابن المختار) وثقه وكيع وغيره. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكرأ. مات سنة مئة وثمانية وأربعين.

الثلاثة<sup>(٤)</sup> (عن أبي بكر بن عمارة بن ربيعة، عن أبيه. ورواه شيبان عن عبد الملك بن

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٣٥) في المساجد، وابن حبان رقم

(١٧٣٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: الدلالي، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) الذي في كتب الرجال: البُخْثَرِي، بفتح الباء.

(٤) وهم إسماعيل ابن أبي خالد، ومسعر بن كدام، والبخري بن المختار، ورواه عن أبي بكر بن عمارة.

عمير) الفرسي (عن) أبي بكر (بن عمارة) بن روية (عن أبيه) روية رضي الله عنه.

والحاصل أن عبد الملك بن عمير روى الحديث تارة عن عمارة من غير واسطة، فيكون ثلاثياً، وتارة رواه بواسطة ابن عمارة، أبي بكر، فيكون رباعياً، وقد علمت أن الحديث صحيح. رواه الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي في «سننهما» ولفظ أبي داود في «السنن»: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا أبو بكر بن عمارة بن روية، عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة، قال: فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب» قال: أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات. قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي، ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته يقول في ذلك. انتهى.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بكر بن أبي شيبه، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً: عن وكيع، عن ابن أبي خالد، ومسرر، والبخري بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن روية، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. فقال رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

ثم أورده مسلم، من طريق أخرى، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن روية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وعنده رجل من أهل البصرة... الحديث.

والحاصل: الحديث صحيح، ويحمل على المواظب على جميع الصلوات في أوقاتها مع الجماعات، ولا جرم من كان بهذه المثابة، فإن صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر، أو يحمله النفي على نفي مخصوص، أي لن يلج النار ولوج خلود، أو نحو ذلك، والله أعلم.

### الحديث الثاني

٢٧٠ - ثنا ابن فضيل، ثنا حصين، عن عمارة بن روية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو؛ فقال: لعن الله هاتين اليدين؛ رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو مشير بأصبع<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٦١/٤)، ومسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة، والترمذي رقم (٥١٥) في الصلاة، والنسائي (١٠٨/٣) في الجمعة.

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم، تقدمت ترجمته في أول شرح الثاني والأربعين من «مسند أنس عليه السلام» (ثنا حصين) هو أبو الهذيل بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، والد فضالة.

سمع عمارة بن روية، وزيد بن وهب، والشعبي، وابن جبير.  
وروى عنه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة (عن عمارة بن روية) عليه السلام (أنه رأى بشر بن مروان) بن الحكم الأموي القرشي، أخو عبد الملك بن مروان. كان والياً على العراق من قبل أخيه عبد الملك بن مروان (على المنبر، رافعاً يديه) وفي رواية عند الإمام أحمد، والترمذي: قال حصين بن عبد الرحمن: كنت إلى جنب عمارة بن روية، وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه (يشير بأصبعيه) أي السابطين (يدعو. فقال) عمارة بن روية عليه السلام: (لعن الله هاتين اليديتين) كذا في نسخ مضبوطة بسكون الدال المهملة بعد التحتية المفتوحة وبعدها تحتية مفتوحة مشددة فمثناة فوقية مكسورة فتحية ساكنة، فنون - والصواب: هاتين اليدين، كما هو في سائر نسخ «صحيح مسلم» و«المسند»<sup>(١)</sup> و«المنتقى» و«الفروع» وغيرها.

وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق: السب والدعاء، وإنما لعنه مع ثبوت التشديد في اللعن والنهي عنه، لمخالفته لسنة رسول الله عليه السلام وليعلم من سمعه أن ما فعله بدعة، فلتحذر، ولهذا قال: (رأيت رسول الله عليه السلام على المنبر) النبوي (يدعو وهو) عليه الصلاة والسلام (مشير) في دعائه (بأصبع) واحدة، وهي المسبحة.

وفي «صحيح مسلم» عن عمارة بن روية عليه السلام: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله عليه السلام ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة. وفي رواية: رأيت رسول الله عليه السلام وهو على المنبر يخطب، إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها. رواه الترمذي وصححه.

قال علماؤنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. قال المجد: هو بدعة، وفاقاً للمالكية، والشافعية، وغيرهم. ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث سهل بن سعد عليه السلام قال:

(١) الذي في طبعة «المسند»: «الْيَدَيْتَيْنِ» تثنية مصغر اليد.

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه، ويشير بأصبعه إشارة. وفي لفظ رواية أبي داود: ولكن رأيتَه يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام<sup>(١)</sup>. والمراد سبابة يده اليمنى، لفعله ﷺ، وعلته التنبيه على التوحيد.

قال الآجري: ولا يشير بسبأبته، لنهايه ﷺ.

وقد أخرج الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ مرَّ بسعد وهو يدعو بأصبعين. فقال: «أحد يا سعد»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو داود، والنسائي، من حديث سعد، والترمذي وحسنه ومعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وهو معنى كلام الإمام المجد وغيره، والله الموفق.



- 
- (١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٧/٥)، وأبو داود رقم (١١٠٥) في الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
- (٢) رواه أبو داود رقم (١٤٩٩) في الصلاة، والنسائي، (٣٨/٣) في السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين، وبأي إصبع يشير، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
- (٣) رواه الترمذي رقم (٣٥٥٢) من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.



من مسند  
عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما

هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه لبابة بنت الحارث، من بني عامر بن صعصعة، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

ولد ابن عباس ؓ قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، كان حبر هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقہ والتأويل، ورأى جبريل ؑ مرتين.

قال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدّث قلت: أعلم الناس.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ يقرّبه ويدنيه ويشاوره مع جلّة الصحابة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين على المشهور، وصلى عليه محمد ابن الحنفية.

روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وهو أحد أصحاب المذاهب من الصحابة الكرام، وله فتاوى وأتباع كثيرة ؓ، وهو أحد المكشرين من الصحابة ؓ.

فقد روي له عن رسول الله ﷺ ألف وستمئة وستين حديثاً، اتفق الشيخان على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمئة وعشرة، ومسلم بتسعة وأربعين.

وكان أبيض طويلاً مشرباً صفرة، جسيماً وسيماً، صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء.

وكان قدم مصر، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة سبع وعشرين.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً ثلاثة أحاديث:

### الحديث الأول

٢٧١ - ثنا سفيان؛ أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام غير يوم عاشوراء. وقال سفيان مرة أخرى: إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - وهذا الشهر؛ شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة، قال: (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة، قال: سمعت) عبد الله (بن عباس) ﷺ (يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً) من الأيام (يتحرى) أي يطلب ويتعمد ويقصد (فضله) أي ذلك اليوم (على) غيره من (الأيام غير يوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم.

(وقال سفيان) بن عيينة في حديثه لنا (مرة أخرى) بدل: غير يوم عاشوراء: (إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء) وهذا لفظ حديث ابن عباس ﷺ في «الصحيحين» أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء (وهذا الشهر) يعني (شهر رمضان) لا يخفى أن يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة، وحرمة قديمة، وصومه لفضله كان معروفاً بين الأنبياء ﷺ.

وسياتي الكلام عليه قريباً بعد الأول من «مسند سلمة بن الأكوع ﷺ».

وأما صيام شهر رمضان، فلا يخفى أنه أحد أركان الإسلام، ومباني الدين.

والصيام والصوم: مصدر صام، وهو في اللغة عبارة عن الإمساك. قال تعالى: ﴿فَقُولِ إِنِّي تَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]. ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم.

والصيام في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

ورمضان: مصدر رمض: إذا احترق، فأضيف إليه الشهر، وجعل علماً، أي صار مجموع المضاف والمضاف إليه هو العلم.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: قيل: سمي رمضان لحرّ جوف الصائم فيه،

ورمضه.

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٣٨)، والبخاري رقم (٢٢٤٠ و ٢٢٤١)، ومسلم رقم (١٦٠٤)، وأبو داود رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٠)، والترمذي رقم (١٣١١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

والرمضاء: شدة الحر. وقيل: لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحرّ ورمضه. وقيل: لأنه يحرق الذنوب، وجمعه: رمضانات، وأرمضة، ورماضين، وأرمض، ورماض، وأراميض.

قال ابن مفلح: والمستحب قول شهر رمضان، كما قال تعالى<sup>(١)</sup>، ولا يكره قول رمضان بإسقاط الشهر، وفاقاً لأبي حنيفة وأكثر العلماء.

وقال الإمام الموفق: يكره إلا مع قرينة الشهر، وفاقاً لأكثر الشافعية.

وقال شيخ الإسلام في وجه: يكره وفاقاً للمالكية. وفي «القسطلاني»: وقول الأكثر يعني من الشافعية: يكره أن يقال: رمضان بدون شهر، ردّه النووي في «المجموع» بأن الصواب خلافه، كما ذهب إليه المحققون، لعدم ثبوت نهْي فيه، كأنه يشير إلى حديث: «لا تقولوا رمضان، فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان».

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: هو موضوع، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة بإسقاط: شهر، كحديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه من حديث أبي هريرة. ورواه الإمام أحمد، وزاد فيه: «وما تأخر».

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث سلمان الفارسي ﷺ: «وهو شهر الصبر، من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فيه فريضة، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه»<sup>(٢)</sup>.

قال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم من غيره، وتسيبحة فيه أفضل من ألف تسيبحة من غيره، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة من غيره. وفضائل رمضان، ومزية الأعمال الصالحة فيه على غيره كثيرة شهيرة، وبالله تعالى التوفيق.

تتمة: أفضل الشهور رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل الأيام يوم النحر.

وظاهر كلام بعض علمائنا أن أفضل أيام العام يوم عرفة، واستظهره في «الفروع»، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة

(١) «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ» [البقرة: ١٨٥].

(٢) رواه ابن خزيمة رقم (١٨٨٧) وإسناده ضعيف.



القدر، وأفضل الأعشار الثلاثة المعظمة - أعني العشر الآخر من رمضان، وعشر أول ذي الحجة، وعشر أول المحرم -: عشر ذي الحجة، ما عدا ليلة القدر. وأفضل الأشهر الحرم: شهر الله المحرم، كما قاله الحسن البصري وغيره، وفيه عدة أحاديث.

وقال سعيد بن جبير: أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة. وزعم بعض الشافعية: أن أفضل الأشهر الحرم رجب.

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وهو قول مردود، والذي اعتمده الحافظ ابن رجب أن أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة، وبالله التوفيق.

### الحديث الثاني

٢٧٢ - ثنا سفيان، أخبرني عبيد الله أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة قال: (أخبرني عبيد الله) بن أبي يزيد (أنه سمع) أبا العباس عبد الله (بن عباس) ﷺ (يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة) من حجة الوداع، وهي ليلة إفاضة النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة. ومزدلفة: هي جمع، وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: وحدُّ المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسّر، ويجب المبيت بها إلى ما بعد نصف الليل، ويباح بعده، والسنة أن يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر، فإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وبعد الفجر فعليه دم لتركه واجباً، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه، فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه (في ضعفة أهله) من الولدان والعجزة من الشيوخ والنساء، وذلك بعد نصف الليل فيما يظهر، والحديث رواه البخاري، ومسلم، وأهل «السنن» وغيرهم.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث عائشة ﷺ قالت: كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة<sup>(٢)</sup>، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٣٩)، والبخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣)، والنسائي (٢٦١/٥)، وابن حبان رقم (٣٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أي ثقيلة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٩٤/٦)، والبخاري رقم (١٦٨٠) في الحج، باب من قدم ضعفة أهله، ومسلم رقم (١٢٩٠) في الحج، والنسائي (٢٦٢/٥)، من حديث عائشة ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من مزدلفة لبيل<sup>(١)</sup>.  
وقد اختلف الفقهاء في المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل، فعند أحمد والشافعي: هو واجب، وفي تركه دم. وعند أبي حنيفة: هو واجب، لكن لا شيء عليه بتركه. وعند مالك: هو سنة، ويجب في تركه دم، والله أعلم.

### الحديث الثالث

٢٧٣ - حدثنا سفيان؛ ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال ابن عباس: ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين. ودخلنا على محمد بن علي، فقال مثل ذلك، قال: كان المختار يقول: الوحي<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (ثنا عبد العزيز بن رفيع) - بضم الراء وفتح الفاء - مصغر رافع، الأسدي المكي، سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم.  
سمع ابن عباس وأنس بن مالك، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وعمر نيفاً وتسعين سنة.

(قال) عبد العزيز بن رفيع: (دخلت أنا وشداد) بفتح الشين المعجمة ودالين مهملتين بينهما ألف والأولى منهما مشددة (بن معقل) - بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف - الكوفي، تابعي.  
روى عن ابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهما.

وروى عنه المسيب بن رافع، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهما. (علي ابن عباس) رضي الله عنهما متعلق ب: دخلت (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (ما ترك رسول الله ﷺ) - يعني لنا أهل بيته - شيئاً من العلوم خصنا به عن سائر أمته، وإنما نحن كغيرنا في ذلك، أو ما ترك ﷺ شيئاً من القرآن كان في حياته فذهب، أو حذفه أحد من أصحابه بعد وفاته، كما تزعم فرق الزيغ والضلال. ما ترك ﷺ (إلا ما بين اللوحين). ولفظه في «البخاري»: فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ وفي لفظ: شيئاً سوى القرآن. قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين، أي ما في المصحف، وليس

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٣/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (١٩٠٨)، والبخاري رقم (٥٠١٩) في فضائل القرآن، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين، لأنه يخالف ما ثبت من جمع أبي بكر، ثم عثمان رضي الله عنهما للقرآن العظيم، وهذا فيه رد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقته الروافض، لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي رضي الله عنه، واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وآله كان ثابتاً في القرآن، وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة داحضة، فعليهم ما يستحقون من البلاء والعذاب، ما أعظم افتراءهم على خير هذه الأمة، الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين؟! والمراد باللوحين: الدفتين، تثنية دفة بفتح أوله.

ووقع في رواية الإسماعيلي: لم يدع إلا ما في هذا المصحف، أي لم يدع من القرآن ما يتلى، إلا ما هو داخل المصحف الموجود، ولا يرد على هذا ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، لأن علياً رضي الله عنه أراد الأحكام التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وآله ولم ينف أن عنده شيئاً آخر من الأحكام لم يكن كتبها. قال عبد العزيز بن ربيع: (ودخلنا) أي أنا وشداد بن معقل (على) الإمام (محمد ابن) أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا هو محمد المعروف بابن الحنفية، أبو القاسم محمد، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، من سبي بني حنيفة، صارت لعلي رضي الله عنه. وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: كانت أم محمد سندية سوداء أمة لبني حنيفة، وبنو حنيفة قبيلة كبيرة سكنوا اليمامة.

وكانت وقعة اليمامة التي فيها سبي بني حنيفة، سنة إحدى عشرة، وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، في أول خلافة الصديق، فوهب الصديق خولة لعلي، فأولدها محمداً هذا في خلافة الصديق في أرجح الأقوال. وقيل: لثلاث بقين من خلافة عمر. وقيل: سنة ست عشرة.

وتوفي سنة أربع عشرة ومئة على الأرجح. وقيل: سنة ثمانين. وقيل: إحدى وثمانين. وقيل: ثلاث وثمانين.

وكانت وفاته بين الشام والمدينة، ودفن بالقيع، وهو ثقة ميمون.

أخرج له الجماعة - وهو أحد الأئمة - وبعض فرق الرافضة لها فيه غلو فاحش، وهو وأبوه بريتان مما يقولون فيهما.

وكان حكيماً فاضلاً. ومن كلامه: من كرمت عليه نفسه، لم يكن للدنيا عنده قدر، إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تبيعوها بغيرها. وقال: كل ما لا يبتغي به وجه الله يضمحل. قال عبد العزيز بن ربيع: فسألناه عن ذلك (فقال) في الجواب (مثل ذلك) أي مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية عند الإسماعيلي: فقال: لم يدع إلا ما في هذا المصحف.

قال في «الفتح»: أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود دون الأحكام المعلومة، والأحاديث المحفوظة المفهومة، أو أراد ابن عباس وابن الحنفية ما يتعلق بالإمامة، أي لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس. ويؤيد ذلك، ما ثبت عن جماعة من الصحابة، من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمهما، أو لم يبق، كآية الرجم، كما في حديث عمر رضي الله عنه. وما في قصة القرءاء الذي قتلوا ببئر معونة، كما في حديث أنس، وحديث أبي بن كعب: كانت «الأحزاب»<sup>(١)</sup> قدر «البقرة» وحديث حذيفة: ما تقرؤون ربعا، يعني «براءة»: وكلها أحاديث صحيحة، لكن ما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فليس بقرآن وإن كان الحكم الذي دل عليه ثابتاً.

تنبيه: قال الإمام النووي، كالقاضي عياض، والعلامة ابن مفلح، وغيرهم من أئمة الإسلام: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتنزيهه، وصيانتها، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر. وعبارة القاضي عياض: اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

ثم قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف، الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس]، كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه، حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه: أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا، فهو كافر.

قال أبو عثمان الحدّاء: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن جحد نحو هذا من القرآن كفر، والله أعلم.

(قال) عبد العزيز بن رفيع: (كان المختار)، الظاهر أنه ابن فلعل المخزومي الكوفي (يقول): أراد ابن عباس، وكذا محمد بن علي رضوان الله عليهم بقولهما: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما بين هذين اللوحين (الوحي) المنزل الذي هو القرآن، والمشار إليه بهذين اللوحين للمصحف الحاضر، إن كان وقت التكلم كان حاضراً عندهما، وإلا فللحاضر في الذهن.

تمة: لا يخفى عليك مما تلونا عليك، أنهما لم يريدوا حصر ما ترك ﷺ من الهدى الصالح، والكلم الطيب، إلا ما بين الدفتين من الوحي، وإن كان ﷺ قد ترك لأمته الكتاب والحكمة وهي السنة، وهي أحد الوحيين.

وفي حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع...» الحديث، رواه أبو داود.

ورواه الترمذي ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «عسى رجل يبلغه الحديث عنّي وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». وقال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود، والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.  
والأحاديث في مثل هذا كثيرة شهيرة، وبالله التوفيق.



(١) رواه أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة، باب لزوم السنة، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم، وابن ماجه رقم (١٢) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٣) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، صححه جمع من العلماء.



## من مسند أبي عسيب

بفتح العين وكسر السين المهملتين، واسمه أحمر، من موالى النبي ﷺ. وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٧٤ - حدثنا يزيد؛ قال: حدثنا مسلم بن عبيد أبو نصيرة قال: سمعت أبا عسيب مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل بالحمى والطاعون؛ فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي، ورحمة لهم، ورجس على الكافر»<sup>(١)</sup>.

وهو ما رواه الإمام أحمد، قال: (حدثنا يزيد) بن هارون الواسطي الإمام الحافظ، أحد الأعلام المشهورة، تقدمت ترجمته في أول شرح التاسع والستين من «مسند أنس رضي الله عنه» (قال: حدثنا مسلم بن عبيد) - بضم العين المهملة - مصغر عبد، هو (أبو نصيرة) بضم النون مصغر نصره (قال: سمعت أبا عسيب) أحمر (مولى رسول الله ﷺ) المولى يطلق على المعتق، والمعتق، والمالك، والعبد، والصاحب، والقريب كابن العم ونحوه، والجار، والحليف، والابن، والعم، والنزيل، والشريك، وابن الأخت، والولي، والرب، والناصر، والمنعم، [و]المنعم عليه، والمحب، والتابع، والصهر، كما في «القاموس».

والمراد هنا المعتق - بفتح التاء المثناة - اسم مفعول، أي الذي أعتقه النبي ﷺ (يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل») ، اسم الملك المشهور على وزن فَعِيل.

قال في «القاموس»: وجبرائيل: أي عبد [الله]، فيه لغات، كجبرعيل، وحزقيل، وجبرعل، وسمويل، وجبراعل، وجبراعيل، وخزعال، وطربال وجبريل، وجبرين بالنون، وذكر غير ما ذكرنا.

والحاصل أن فيه لغات متعددة تزيد على ثلاث عشرة، وهو السفير فيما بين الله

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨١/٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٤/٢٢)، وهو حديث صحيح.

ورسله (بالحمي) الباء للتعدية، والحمى: حرارة بين الجلد واللحم والعظم (والطاعون) وهو بثرة مع لهاب وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهاب ويسود ما حوالبه، أو يخبز، أو يحمز حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج غالباً في المراق، والآباط، وفي الأيدي، والأصابع، وسائر الجسد. وقد فسر بعضهم الطاعون: بانصباب الدم إلى عضو. وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم وانتفاخه.

وقال أبو علي الرئيس ابن سينا، من حدّاق الأطباء: الطاعون: مادة سمية تحدث ورماً قتالاً، تحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط وخلف الأذن، وعند الأرنبة. وسببه، دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، ويستحيل إلى جوهر سمّي، يفسد العضو، ويغيّر ما عليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثي والخفقان، ويطلق عليه وباء، وبالعكس. قال: والوباء: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه. انتهى. هكذا قال.

والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة تبطل ما قاله كغيره من الأطباء.

وقد أبطل الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى» قولهم بوجوه:

منها وقوعه في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً.

ومنها أنه لو كان من الهواء، لعم الناس والحيوان، ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه لم يصبه، وقد يأخذ أهل البيت من بلد بأجمعهم ولا يدخل بيتاً يجاورهم أصلاً، أو يدخل بيتاً فلا يصيب منه إلا البعض، وربما كان عند فساد الهواء أقل مما يكون عند اعتداله.

ومنها أن فساد الهواء يقتضي تغيّر الأخلاط وكثرة الأمراض والأسقام، وهذا يقتل بلا مرض، أو بمرض يسير.

ومنها أنه لو كان من فساد الهواء لعم جميع البدن بمداومته الاستنشاق.

والطاعون إنما يحصل في جزء خاص من البدن لا يتعداه لغيره، ولأن الهواء يصح تارة، ويفسد تارة، والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ عدة سنين.

ومنها أن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية. وأما الطاعون فقد أعيا الأطباء دواؤه، حتى سلّم حدّاقهم أنه لا دواء له، ولا دافع له إلا الذي خلقه وقدره.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: والذي أوجب للأطباء أن يقولوا

ما قالوه، أن معرفة كونه من وخز الجن، إنما يدرك بالتوقيف، وليس للعقل فيه مجال، ولما لم يكن عندهم في ذلك توقيف، رأوا أن أقرب ما يقال فيه أنه من فساد جوهر الهواء، فلما ورد الشرع وجاء نهر الله بطل نهر معقل.

وسنذكر أدلة ذلك من كلام النبي ﷺ في محله من شرح هذا الحديث.

فائدة: الفرق بين الطاعون والوباء، أن الطاعون أخص، فإن الوباء هو المرض العام، فقد يكون بطاعون، وقد لا يكون، فكل طاعون وباء بلا عكس.

وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون، كما في هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وكما في غيره مما سنذكر طرفاً من ذلك، وقد دخلها الوباء، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. وفيهما في حديث العرنين أنهم قالوا: إن هذه أرض وبيئة.

وقد وقع بها الوباء والموت الكثير في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بغير الطاعون.

ففي «صحيح البخاري» عن أبي الأسود الدؤلي قال: أتيت المدينة. وقد وقع بها مرض والناس يموتون موتاً ذريعاً، فجئت إلى عمر... فذكر حديثاً. (فامسكت الحمى) يعني خيره بين إمساك الحمى أو الطاعون، (بالمدينة) النبوية، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منها، فاختر إمساك الحمى وصرف الطاعون عنها، لأن الحمى أخف ضرراً وأقل تلفاً منه، ولأن الحمى ينتفع بها البدن انتفاعاً عظيماً.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى»: قد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم، وحمى العفن، سبباً لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لفتح سدود لم تكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

وأما الرمد الحديث والمتقادم، فإنها تبرأ أكثر أنواعه برءاً عجبياً، وتنفع من الفالج، واللقوة، والتشنج، والامتلاء، وكثير من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة.

قال: وقد قال بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض يستبشر فيها بالحمى، كما يستبشر المريض بالعافية، وتكون فيه أنفع من شرب الدواء بكثير، فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن، فإذا أنضجت صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها، فكانت سبباً للشفاء. انتهى.

هذا من جهة صلاح البدن، بقطع النظر عن غيره، وهو تنقيته من الذنوب والخطايا.

فقد أخرج الحاكم، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ



قال: «مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك والحمى، كمثل حديدة تدخل النار، فتذهب خبثها وتبقي طيبها» وقال الحاكم: صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في عدة أخبار عن النبي المختار، «أن حمى ليلة كفارة ذنوب سنة» رواها ابن أبي الدنيا وغيره.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى» في مناسبة تكفير حمى ليلة لذنوب سنة: إن القوى كلها تضعف بالحمى، فلا تعود إلى ما كانت عليه إلى سنة تامة. قال: وفي مناسبة تكفيرها للذنوب كلها أن الحمى يأخذ منها كل أعضاء البدن ومفاصله قسطه من الألم والضعف، فيكفر ذلك ذنوب البدن كلها.

وإذا كانت الحمى بهذه المثابة، وأنها كفارة للمؤمن، وطهارة له من ذنوبه، وهي حظه من النار، فيستحق أن تمسك لأجل هذه الآثار.

وقد أخرج الإمام أحمد، من حديث أبي الحصين الشامي، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار». وفي لفظ: «كان حظه من جهنم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الحمى حظ كل مؤمن من النار»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والعقيلي، من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الحمى حظ المؤمن من النار»<sup>(٥)</sup>. وخرجه ابن سعد في «طبقاته» من حديث ابن مسعود أيضاً. وقد ورد هذا عن عدة من الصحابة.

وقد أخرج الطبراني، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! ما جزاء الحمى؟ قال: «تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم، أو ضرب عليه عرق». فقال أبي بن كعب: اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك، ولا خروجاً إلى بيتك، ولا مسجد نبيك. قال: فلم يمس قط إلا وبه

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والبخاري في «مسنده» رقم (٧٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن أضر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٢٥ و٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٦٨)، وهو حديث حسن.

(٣) قال الهيثمي (٢/٣٠٦): رواه البخاري، وإسناده حسن، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وهو حديث حسن.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٩)، وهو حديث حسن.

حمّى<sup>(١)</sup>. ومعنى إجراء الحسنات عليه: كتابة ما كان يعمل في الصحة مما منعه منه الحمى، كما ورد تفسيره في أحاديث أخر صريحاً.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب - أو أم مسيب - فقال: «مالكِ تزفزين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «تزفزين». وروي براءين، ومعناها متقارب، وهو الرعدة التي تحصل للمحموم.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا عاد من به الحمى قال له: «طهور إن شاء الله» يعني أنها تطهير من الذنوب والخطايا.

وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن لا تصيبه الحمى والصداع أنه من أهل النار، فجعل ذلك من علامات أهل النار.

ففي «مسند الإمام أحمد» و «سنن النسائي» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي: «أخذتكم أم ملام؟» قال: يا رسول الله! وما أم ملام. قال: «حرّ يكون بين الجلد والدم» قال: ما وجدت هذا. قال: «يا أعرابي! هل أخذك هذا الصداع؟» قال: يا رسول الله! وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه». قال: فما وجدت هذا، فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج نحوه الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: «متى عهدك بأم ملام؟» قال: وما أم ملام؟ قال: «حرّ يكون بين الجلد والعظم، يمص الدم، ويأكل اللحم» قال: ما اشتكيت قط. فقال صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا» ثم قال: «أخرجوه عني»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: دخل

(١) قال الهيثمي (٢/٣٠٥): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه، وهما مجهولان، كما قال ابن معين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٧٥)، وابن حبان رقم (٢٩٣٨)، وأبو يعلى رقم (٢٠٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٩٥)، وابن حبان رقم (٢٩١٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٩٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

رجل على النبي ﷺ، فقال: «متى عهدك بأم ملدم» وهو حرّ بين الجلد واللحم. قال: إن ذلك لوجع ما أصابني قط. فقال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الخامة، تحمرّ مرة وتصفرّ أخرى»<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه ﷺ اختار الحمّى لأتمته عموماً، كما في «المسند» من حديث أبي قلابة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: نبئت أن النبي ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي، قال في دعائه: «فحمّى إذا أو طاعون» قالها ثلاث مرات، فلما أصبح سأله إنسان من أهله عن ذلك، فقال: «إني سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة، فأعطانيها، وسألته ألا يسلب عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، فأعطانيها، وسألته ألا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، فأبى عليّ - أو قال: فمنعت - فقلت: حمّى إذا أو طاعوناً؟ حمّى إذا أو طاعوناً؟ حمّى إذا أو طاعوناً». يعني ثلاث مرات.

وقد ورد أيضاً تخصيص الأنصار من أهل قباء بالحمّى، كما في «المسند» أيضاً و«صحيح ابن حبان» من حديث جابر رضي الله عنه قال: استأذنت الحمّى على رسول الله ﷺ. قال: «من هذه؟» قالت: أم ملدم. قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه. قال: «ما شئتم؟ إن شئتم أن أدعو لكم بكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً؟» قالوا: يا رسول الله! أو تفعل؟ قال: «نعم» قالوا: فدعها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الخلال في كتاب «العلل» من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: استأذنت الحمّى على النبي ﷺ، فقال: «من أنت!» قالت: أنا الحمّى أبري اللحم، وأمص الدم. قال: «أذهبني إلى أهل قباء» فأتتهم، فجاؤوا وقد اصفرّت وجوههم، فشكوا الحمّى إلى رسول الله ﷺ، فذكر نحوه. قالوا: بل دعها يا رسول الله<sup>(٤)</sup>.

وكونه ﷺ أمسك الحمّى بالمدينة، ينافي الأحاديث التي دعا أنها تنتقل إلى الجحفة وخمّ، وهما محلّان من أرض الحجاز.

فالجحفة: - بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة - قال في «المطالع»: هي قرية جامعة بمنى على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة، وسميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانية مراحل من المدينة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٢/٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) أبو قلابة ليس صحابياً، فالحديث مرسل، وهو ضعيف بهذا الطول، ولكن الأمور الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ ثابتة، من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨٩٠).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣١٦/٣)، وابن حبان رقم (٢٩٣٥)، والحاكم (٣٤٦/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٦١١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٥٩/٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

قال في «المطلع»: وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة. انتهى.

وفي «القاموس»: الجحفة: كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمى: مهيعة، ينزل بها بنو عبيد، وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتحفهم، فسميت: الجحفة.

ولا يخفى أن مقتضى كلامه أنها على نحو أربع مراحل من مكة، وكان صاحب «المطلع» ألغى الكسر الزائد على ثلاث مراحل، لكن إتيانه بـ«نحوه» ينافي ذلك، وكان حق العبارة: ما يزيد على ثلاث مراحل، أو زهاء ثلاث مراحل.

وخمّ: ما بين مكة والمدينة، على ثلاثة أميال من الجحفة، وهو اسم غيضة هناك، وبها غدیر من ماء، فشهرت به، كذا في «المطالع».

وفي «القاموس»: غدیر خم: موضع على ثلاثة أميال بالجحفة بين (١) الحرمين، وخمّ اسم غيضة هناك، بها غدیر ماء سَمَّ، لم يولد بها أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن ينتقل منها. انتهى.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن يجعل هذا الحديث متأخراً عن تلك، وأن يكون النبي ﷺ أول ما قدم المدينة دعا برفع الحمى عنها ونقلها إلى الجحفة وخم. فأجيب إلى ذلك. ثم لما عرض عليه جبريل الحمى والطاعون، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منهما، اختار عود الحمى وصرف الطاعون عنها، فتكون تلك الأحاديث شبيهة بالمنسوخ. وهذا الحديث شبيهاً بالناسخ، ويدل لذلك وقوع الحمى بالمدينة، فقد حمّ ﷺ في مرض موته وقبله، وحمّت عائشة في قصة الإفك، وحمّ بها خلق من الصحابة في زمنه ﷺ وبعده وإلى الآن، ولم يقع الطاعون بها أصلاً في وقت من الأوقات.

الثاني: أن يكون المراد بالحمى المرفوعة من المدينة نوعاً من الحمى لا جميع أنواعها، وهي الشديدة المهلكة، فيكون دعاءً بنقل هذه إلى الجحفة وخم، وأبقي بالمدينة من أنواع الحمى الخفيفة.

ويدل لهذا نص العلماء على أنه لا يوجد في شيء من الأماكن كحمى الجحفة وخمّ.

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «الطاعون»: الجمع بين حديث أبي عسيب وحديث نقل الحمى من المدينة، أن الحمى كانت تصيب بالمدينة من أقام بها من أهلها، ومن ورد عليها من غير أهلها، فلما دعا لها النبي ﷺ بأنها تنتقل عنها إلى

الجحفة، ارتفع ذلك عن أهلها إلا من ندر، وبقي من لم يألف هواءها يصيبه ذلك. وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: لما دخل النبي ﷺ المدينة، كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبيئتها، فناسب الحال الدعاء بتصحيحها لتصح أجسام المقيمين بها ليقووا على جهاد الكفار، ولما خيّر ﷺ بين أمرين يحصل لكل من أصابه منهما عظيم الثواب، وهما الحمى والطاعون، اختار حينئذ الحمى بالمدينة، لأن أمرها أخف من أمر الطاعون لسرعة الموت به غالباً، فلما أذن له في القتال، كانت قضية استمرار الحمى ضعفاً للأجساد التي تحتاج إلى القوة في الجهاد، فدعا حينئذ بنقل الحمى إلى الجحفة، فأجيب دعاؤه، وصارت المدينة من أصح بلاد الله تعالى. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى» بعد إيراده لحديث أبي عسيب الذي نحن بصدد شرحه: ولا ينافي هذا ما في «الصحيح» عن عائشة ؓ قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شراك نعله  
وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل  
وهل أردنّ يوماً مياه مجنّة وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء» ثم قال النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حمّاها إلى الجحفة» قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله. قالت: فكان بطحان يجري نجلاً، يعني ماءً أجناً<sup>(١)</sup> قال: لأن المراد بالحمى في حديث عائشة الوباء، وهو وخم الأرض وفسادها وفساد مائها وهوائها المقتضي للمرض، وقد نقل ذلك من المدينة إلى الجحفة. كما في «صحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيجة، وهي الجحفة، فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة»<sup>(٢)</sup>.

قال: وأما الحمى المعتادة، فهي التي أمسكها النبي ﷺ بالمدينة، وهي تكون

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٩/٦)، والبخاري رقم (١٨٨٩) في فضائل المدينة و(٥٦٥٤) في المرض، ومسلم رقم (١٣٧٦) في الحج، وابن حبان رقم (٣٧٢٤)، من حديث عائشة ؓ.  
(٢) رواه البخاري رقم (٧٠٣٨) في التبير، باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر، والترمذي رقم (٢٢٩١) في الرؤيا، من حديث عائشة ؓ.

بالأرض الطيبة. والبلاد الهنيئة الصحيحة من جهة هوائها ومياهاها. (وأرسلت الطاعون إلى الشام) وهي البلاد المعروفة ما بين الفرات إلى العريش، وما بين البحر إلى دومة الجندل، ثم بين ﷺ ما لعله يعرض لبعض الأفهام من إرساله عليه الصلاة والسلام الطاعون إلى الشام، فقال: (فالطاعون شهادة لامتي) فمن مات بالطاعون كان شهيداً.

وسمي الشهيد شهيداً، لأنه حي. وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة. وقيل: لأن الملائكة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل. وقيل: لأنه شهد الله بالوجود والإلهية، كما شهد غيره بالقول. وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشهادة. وقيل: لأنه شهد له بوجود الجنة. وقيل: من أجل شاهده، وهو دمه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله، فهذه عشرة أقوال ذكرها في «المطلع»، السبعة الأول عن ابن الجوزي، والثلاثة عن ابن فورك. وزاد غيره: وقيل: لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن أتباعه لهم. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأنه شاهد الدارين: دار الدنيا، ودار الآخرة.

وبعض هذه التوجيهات تختص بقتيل الحرب، وبعضها يشمل بقية الشهداء. واعلم أن الشهداء على ثلاثة أقسام:

شاهد الدنيا والآخرة، وهو قتيل المعركة مخلصاً، بأن قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

وشهيد في الدنيا فقط، وهو من قتل في حرب الكفار مرثياً، أو قام به مانع من فساد نية، أو فرار من الزحف.

وشهيد في الآخرة فقط، وهو من عدا ذلك ممن أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق، ونحوهم.

كما في «صحيح البخاري» وغيره: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>. وفي ذلك أحاديث كثيرة.

قال في «الفروع»: والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر، مفرقة في الأخبار. قال: ومن أغربها ما رواه ابن ماجه، والخلال من رواية الهذيل بن الحكم، وهو ضعيف، والدارقطني وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن معين: حديث منكر، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٤/٢)، والبخاري رقم (٦٥٣) في الأذان، و(٧٢٠)، باب الصف الأول، والترمذي رقم (١٠٦٣) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف.

منا، وبعض الشافعية: أن العاشق من الشهداء، وأشاروا إلى الخبر: «من عشق وعف وكنم ومات، مات شهيداً». وهذا الخبر مذکور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما. وقال الحاكم في «تاريخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به إلا سويد وهو ثقة، كذا قال. وقد كذبه ابن معين. وقال البخاري: حديثه منكر، وقال أيضاً: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال غير واحد: صدوق. زاد أبو حاتم: كثير التدليس. وزاد غيره: عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه. فمن سمع منه وهو مبصر فحديثه عنه حسن.

قال في «جامع الأصول»: كان يحيى بن معين شديد التحامل عليه، ويبالغ في ذلك. وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله يحسن القول فيه. مات سنة أربعين وميتين وقد بلغ مئة سنة، وأصله من هراة، وسكن حديثه<sup>(١)</sup> الفرات، فنسب إليها<sup>(٢)</sup>، وهو أحد من روى «الموطأ» عن الإمام مالك رحمته الله. واحتج به مسلم. وقد ذكر ابن الجوزي هذا الخبر في «الموضوعات»، وقد رواه سويد من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه أيضاً موقوفاً.

قال في «الفروع»: قال بعض متأخري الأصحاب: كون العشق شهادة محال، وأتى بما ليس بدليل. قال: وما المانع منه، وهو بلوى من الله، ومحنة، وفتنة، صبر فيها وعف واحتساب.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سئل حنبلي: لم كان جهاد النفس أكد الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس مخالفتها جهاد. وقد قال ابن الجوزي: كل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر<sup>(٣)</sup>.

وقد برهن الإمام المحقق [ابن القيم] على هذا الحديث في كتابه «الداء والدواء» وفي «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» وأبطله من حديث عائشة، وقال: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: من عشق وكنم وعف وصبر فمات فهو شهيد. والله الموفق.

وقد أخرج الإمام أحمد وعبد الرزاق في «مسنديهما» وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، وابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» والبيهقي في «الدلائل» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال

(١) اسم موضع.

(٢) أي إلى الحديث، فيقال له: الحديثي. انظر «الجرح والتعديل» ٢/٢٤٠ إلا أنه ينسب أيضاً إلى هراة. انظر «الخلاصة» ١٣٥.

(٣) وقد ذكره بعضهم مرفوعاً، وقد رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/٥٢٣) وهو حديث ضعيف.

رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: الطعن: القتل بالرمح. والوخز: طعن بلا نفاذ.

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي عاصم في «الجهاد»، والطبراني، وابن منده، وأبو نعيم، والحاكم في «المستدرک» وصححه، والبيهقي في «الدلائل»، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»<sup>(٢)</sup>.

وقد استشكل بعضهم الحديث بأن أكثر الأمة يموتون بغيرهما.

وأجاب بعضهم بأن المراد بالأمة في الحديث: الصحابة، وفيه بُعد، بل الصحيح ما قال ابن الأثير: أنهما الغالب على فناء الأمة، وهو صحيح بلا شك، فإنه إذا استقرى الأمر، وجد القدر الذي يموت في الطاعون أكثر من القدر الذي مات فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله، فكيف إذا انضم إلى ذلك القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن، كما قاله الحافظ السيوطي في «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون».

فإن قيل: كيف دعا الرسول ﷺ على أمته بالهلاك؟

أجيب: ليس المقصود منه الدعاء بالهلاك، وإنما المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الأمرين. والفناء أمر حتم لا بد منه، فكان محط الدعاء على جعل ذلك سبباً للفناء الذي قدر الله تعالى كونه لا محالة.

قال الجلال السيوطي: وظهر لي حكمة أخرى، وهو أنه ﷺ دعا بذلك ليكون كفارة لما يقع من أمته من عداوة بعضهم لبعض، كما ورد أن القتل لا يمرُّ بذنوب إلا محاه، وتقدم في حديث أبي قلابة ما يشعر بذلك، (ورحمة لهم) معطوف على: شهادة، أي رحمة لأمته عليه الصلاة والسلام، من كونه يمحّص لهم ذنوبهم، ويغفر لهم به خطاياهم، ويكفر به عنهم ما يقع فيما بينهم، ويجزل به ثوابهم، فبهذه الاعتبارات أطلق الشارع عليه أنه رحمة لأمته المطهرة.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي قلابة ﷺ<sup>(٣)</sup>، أن الطاعون وقع بالشام. فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز<sup>(٤)</sup> قد وقع، ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقه بالذي قال. فقال: بل هو شهادة، ورحمة، ودعوة نبيكم: «اللهم أعط معاذاً وأهله من رحمتك». قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤١٧)، والحاكم (١/٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٣٧)، والحاكم (٣/٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أبو قلابة، ليس صحابياً. (٤) الرجز: العذاب.



الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم، حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي، إذ قال في دعائه: «فحتمى إذاً أو طاعون» ثلاث مرات، وتقدم، فهذا الحديث يدل على أن طلبه ذلك ليكفر ما يقع من بعضهم لبعض.

وأخرج أبو يعلى، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال في الطاعون: «وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فرّ منه كالفارّ من الزحف».

وفي حديث عند الإمام أحمد: «غدة كغدة الإبل، المقيم عليها شهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزحف»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وقع في عبارة جمع من العلماء بلفظ: «وخز إخوانكم من الجن». ولا يعرف، ولم يوجد في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل البالغ، لا في الكتب المشهورة، ولا في الأجزاء المنثورة، فإن ثبت وروده، فالمراد إخوة التقابل، كما يقال: الليل والنهار أخوان، أي متقابلان، وهو المراد في حديث: «زاد إخوانكم من الجن». فإنه زاد للمؤمن والكافر جميعاً.

قال الإمام المحقق ابن القيم: في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة بالغة، فإن أعداءنا منهم شياطينهم، وأما أهل الطاعة منهم، فهم إخواننا، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والإنس، وأن نحاربهم طلباً لمرضاته، فأبى أكثر الناس إلا مسالمتهم وموالاتهم، فسلبهم الله عليهم عقوبة لهم، حيث استجابوا لهم حين أغوهم، وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض، فأطاعوهم، فاقترضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلط عليهم أعداءهم من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منهما بتسليط العزيز الحكيم، عقوبة لمن يستحق العقوبة، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها، وهذه سنة الله في العقوبات تقع عامة فتكون طهراً للمؤمن وانتقاماً من الفاجرين. انتهى.

وأخرج الشيخان، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «الطاعون شهادة لكل مسلم»<sup>(٢)</sup> وأخرجنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المطعون شهيد». وفي لفظ لمسلم: «من مات في الطاعون فهو شهيد» وفي رواية للإمام أحمد من حديثه: «الطاعون شهادة»<sup>(٣)</sup>. وقد ورد ذلك من حديث عائشة، أخرجه الطيالسي.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٨٢ و١٤٥)، وأبو يعلى رقم (٦٤٠٨)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٣٠) في الطب، باب ما ذكر في الطاعون، ورقم (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦) في الإمارة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣١٠)، والبخاري رقم (٥٧٣٣)، ومسلم رقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.

وسعد، أخرجه ابن أبي شيبة. وجابر بن عتيك، أخرجه مالك في «الموطأ»، وأبو داوود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم. وعبادة بن الصامت، أخرجه الإمامان: مالك وأحمد. وعبد الله بن رواحة، أخرجه الطبراني. وعقبة بن عامر، أخرجه النسائي. وصفوان بن أمية، رواه غير واحد.

وقد أخرج الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون. فأخبرني أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: مقتضى هذا الحديث أن أجر الشهيد إنما يكون لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون، وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله، راجياً صدق موعوده، وأن يكون عارفاً أنه وقع له، فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه، فهو بتقدير الله، وأن يكون غير متضرر منه لو وقع، وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته، وسقمه ومرضه، فمن اتصف بهذه الصفات فمات بغير الطاعون، فظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد، ويكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله بشرطه، فمات بسبب آخر غير القتل، فإن له أجر الشهيد، كما ورد في الحديث.

ويؤيد هذا: «من مات في الطاعون فهو شهيد» ولم يقل بالطاعون.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لو وجد منه هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون، فإن ظاهر الحديث أيضاً أنه شهيد، ونية المؤمن أبلغ من عمله.

قال: ومما يستفاد من هذا الحديث أيضاً أن الصابر في الطاعون، المتصف بالصفات المذكورة يأمن فتّاني القبر<sup>(٢)</sup> لأنه نظير المرابط، كما في حديث مسلم وغيره، فالميت بالطاعون على مقتضى كلامه أولى بذلك، وإنما سكت عنه للعلم به، كذا قال السيوطي.

قال ابن حجر: وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة، فإن مفهوم الحديث لا يكون شهيداً ولو مات بالطاعون.

قال الحافظ السيوطي: وقد توقف جماعة من أهل العصر في كون المطعون يأمن فتنة القبر. قال: ولا عبرة بتوقفهم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٤/٦)، والبخاري رقم (٥٧٣٤) في الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس الحديث عند مسلم.

(٢) فتاني القبر: هما منكر ونكير.

وأخرج الإمام أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي في «دلائل النبوة» عن شرحبيل بن حسنة قال: وقع الطاعون بالشام، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس، فتفرقوا عنه، فقال ابن حسنة: إني قد صحبت رسول الله ﷺ، وعمرو بن العاص أضل من بعير أهله، وإنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق<sup>(١)</sup>.  
وأخرجه الطحاوي وقال فيه: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «إنها رحمة ربكم...» إلخ.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني عن أبي منيب، أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس: إن هذا رجس مثل السيل، من تنكبه أخطأه، ومثل النار، من تنكبها أخطأها، ومن قام أحرقته فأذته. فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم.

فإن قيل: من الصالحون الذين كان الطاعون قبضهم قبلنا؟ وإنما ذكرت قصة بني إسرائيل مع زنى رئيس سبط شمعون، وقصة قوم فرعون. فالجواب أن قصة بني إسرائيل الذين كانوا مع موسى ﷺ، وزنى الذي زنى، هم صالحون، ولا ينافي زنى ذلك الرئيس صلاحهم، كما لا يخفى، كيف وهم يومئذ خواص خلقه مع كلمه ﷺ.

وقد ذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» أن الله تعالى أوحى إلى داود ﷺ: إن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختر الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً. وقيل: مئة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى فرفعه، فهؤلاء صلحاء. وأما الكفار الذين عذبوا به قبلنا، فقوم فرعون كما سيأتي قريباً، والله أعلم.

فإن قيل: إذا كان الطاعون شهادة ورحمة، فكيف قرن بالدجال، ومدحت المدينة بأنه لا يدخلها في خبر الشيخين: «على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

وكيف كان عقوبة لمرتكب الذنوب في خبر البيهقي: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم؟». وجواب الأول أن الطاعون ليس نفس الشهادة والرحمة، بل منشأهما، ولكون الطاعون ناشئ عن طعن الجن، ناسب تطهير المدينة منه لتنزيها عن دخول كفار

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٦/٤)، وهو حديث صحيح.

الجن وشياطينهم إليها. ومن اتفق دخوله منهم إليها لا يتمكن من الطعن، حماية من الله لأهلها، وأهلها لا يكونون إلا مسلمين، لأن الكفار ممنوعون من دخولها، فلا يدخلها طاعون أصلاً، ولأن أسباب الشهادة والرحمة لم تنحصر في الطاعون. وقد قال الرسول ﷺ: «ولكن عافيتك أوسع لي» ولأنها صغيرة، فلو وقع بها الطاعون لفني أهلها.

ولهذا قال ابن أبي حجلة في ذلك:

مدينته شاعت أحاديث فضلها وسارت بها الركبان في كل بلدة  
فما روع الدجال ساكن أرضها ولا مات بالطاعون فيها بكبة  
نعم شارك المدينة في ذلك مكة المشرفة، فلم يدخلها الطاعون فيما مضى من الزمان، ثم قيل: إنه دخلها سنة تسع وأربعين وسبعمئة. قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت ذلك، فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها.

ويدل للمشاركة، ما أخرجه الإمام أحمد بسند جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة، على كل نقب منهما ملك، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»<sup>(١)</sup>.

وجواب الثاني: أنه لا منافاة بين كون الطاعون عقوبة، وكونه شهادة ورحمة، إذ من رحمة الله تعالى للأمة المحمدية أنه عجل لهم عقوباتهم في الدنيا، كما في خبر أبي داود بسند حسن: «أمتي أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن، والزلازل، والقتل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا محمول على معظم الأمة المحمدية، لثبوت أخبار الشفاعة، أن قوماً يعذبون، ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة، مع أن بعض من يصيبه الطاعون لم يباشر الفاحشة المذكورة، فلعله إنما عمهم العقاب لتقاعدهم عن المنكر، وتخاذلهم عن النصيحة، أو لزيادة حسنات من لم يباشر الفاحشة، كما في خبر ابن حبان وصححه: «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمله، فما يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»<sup>(٣)</sup>.

وتقدم كلام الإمام المحقق ابن القيم أن البلاء إذا وقع عم، ويحشر الناس على نياتهم ومقاصدهم، كما في الأخبار النبوية، وبالله التوفيق.

- (١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٣/٢)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.
- (٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٨) في الفتن، باب ما يرجى في القتل، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وفيه: الزلازل، بدل: الزلازل.
- (٣) رواه ابن حبان رقم (٢٩٠٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٤/١)، وهو حديث حسن.

(و) الطاعون كما أنه شهادة لأمة محمد ﷺ ورحمة لهم، فهو (رجس) وفي لفظ: «رجز» بالزاي بدل السين المهملة. وقد جاء في عدة الفاظ: «إنه رجز أهلك الله به بعض الأمم» كما في حديث أسامة.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، وفيه: «وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً».

فالرجز والرجس هنا بمعنى الطاعون.

قال في «المطالع»: وقد يجيء الرجس بمعنى العذاب، والعمل الذي يوجهه. قال الله تعالى: ﴿وَيَعْمَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقيل: يعني اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

وأصل الرجس: القدر، وقد جاء الرجس بمعنى المأثم، والكفر، والشك، كما في قوله تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، وقيل نحوه في قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، من جميع هذه الخبائث.

وإنما يكون الطاعون رجساً وعذاباً (على الكافر).

ولحديث أبي عسيب هذا شواهد، منها ما في «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه، أي الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، وعذاباً وسخطاً للكافرين.

وفي «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عُدِّبَ به قوم قبلكم». وفي لفظ: «رجز أهلك الله به بعض الأمم، وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، والنسائي، عن سعد بن مالك، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت، رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عُدِّبَ به قومٌ قبلكم، فإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه».

وأخرج الإمام عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم في «تفاسيرهم»، عن سعيد بن جبيرة قال: أمر موسى قومه من بني إسرائيل بعد ما جاء فرعون الآيات الخمس: الطوفان، وما ذكر الله في الآية<sup>(٢)</sup> فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٠/٥)، ومسلم رقم (٢٢١٨)، والترمذي رقم (١٠٦٥) في الجنائز، وابن حبان رقم (٢٩٥٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْمَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّمَّاجَ وَالْجَمَّ وَالصَّبَّارَ وَمَا جَاءَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ حَبِّ سَبْتِينَ﴾ [الاعراف].

فقال: ليذبح كل رجل منكم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه. فقال القبط لبني إسرائيل: لم تجعلون هذا الدم على أبوابكم؟ فقالوا: إن الله يرسل عليكم عذاباً يقتلكم وتهلكون، فأصبحوا وقد طعن من قوم فرعون سبعون ألفاً، فأمسوا وهم لا يتدافعون. فقال فرعون عند ذلك لموسى ﷺ: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يَمَا عَهَدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأعراف: ١٧٤]، فدعا ربه فكشف عنهم. مرسل جيد الإسناد. وقد روي موصولاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» وأبو الشيخ بن حيان في «التفسير» من طريق سليمان التيمي التابعي المشهور، عن سيار أحد ثقات التابعين، أن رجلاً كان يقال له: بلعام، مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فرعبوا منه رعباً شديداً، فاتوا بلعام فقالوا: ادع الله عليهم. فقال: حتى أوامر ربي، فأمر. فقيل له: لا تدع الله عليهم، فإنهم عبادي ونيهم معهم، فأهدوا له هدية فقبلها، ثم راجعوه فقال: حتى أوامر ربي، فأمر فلم يرجع إليه شيء، فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى، فأخذ يدعو عليهم، فيجري على لسانه الدعاء على قومه، وإذا أراد أن يدعو لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه، فلاموه. فقال: ما يجري على لساني إلا هكذا، ولكن سأدلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكهم، إن الله يبغض الزنى، وإنهم إذا وقعوا في الزنى هلكوا، فأخرجوا النساء فلتستقبلهم، فإنهم قوم مسافرون، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، ففعلوا فوقعوا في الزنى، فأرسل الله على بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً. مرسل جيد الإسناد. وله عند ابن جرير طرق أخرى مرسلتها يشد بعضها بعضاً.

وقد ذكر الطبري قصة بلعام من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر نحوه، وأنه كان في من خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكثته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح، فطعنهما، وأيده الله فانظمهما جميعاً. وذكر في خبر ابن إسحاق أن اسم المرأة كشتا - بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة - واسم الرجل: زمري - بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء - رأس سبط شمعون، وسمي الذي طعنهما فنحاص - بكسر الفاء وسكون النون فحاء مهملة فالف فصاد مهملة - ابن هارون. وقيل: عدة الذين هلكوا عشرون ألفاً.

قال في «الأوائل»: هذا أول طاعون كان في الدنيا، وكان المراد بعد الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون. فقد قال الجلال السيوطي في «أوائله»: أول

طاعون في الدنيا، الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون، وقالوا لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند ذلك: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لِيُنزِلَ عَلَيْنَا مَاءً طَهُورًا﴾ [الأعراف: ١٣٤].

وأول طاعون وقع في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة سبع عشرة. وقيل: ثمان عشرة، مات فيه من جيش المسلمين خمسة وعشرون ألفاً. وقيل: ثلاثون ألفاً، حتى طمع العدو في المسلمين وتخوفت قلوب المسلمين لذلك.

ومات فيه من أعيان الصحابة أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة، والفضل بن العباس، وأبو مالك الأشعري، ويزيد بن أبي سفيان أخو معاوية، والحارث بن هشام أخو أبي جهل، وأبو جندل، وسهيل بن عمرو والد أبي جندل، وغيرهم من الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، ومن غيرهم، والله تعالى أعلم.





## من مسند سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

هو أبو مسلم - ويقال: أبو عامر. ويقال: أبو إياس - سلمة - بفتح اللام - ابن الأكوع. ويقال: ابن عمرو بن الأكوع.

والأكوع - بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو والعين المهملة - اسمه سنان بن عبد الله بن قشير - بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء - ابن خزيمة - بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي - ابن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى - بالفاء والصاد والمهملة - الأسلمي المدني.

كان ممن بايع تحت الشجرة، وبايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات، كما سيأتي، وبايعه يومئذ على الموت، وكان من أشد الناس وأشجعهم رجلاً. ويقال: إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمة ﷺ: رأيت الذئب قد أخذ ظيباً، فطلبته حتى نزعته منه. فقال: ويحك مالي ومالك؟ عمدت إلى رزق، مالك تنزعه مني؟ قال: فقلت: يا عباد الله! إن هذا لعجب، ذئب يتكلم! قال الذئب: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبون إلا عبادة الأوثان. قال: فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت.

سكن سلمة ﷺ الربذة، وتزوج هناك وولد له، ولم يزل بها إلى قبيل وفاته بليال، فعاد إلى المدينة. فتوفي بها سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. روى عنه ابنه إياس، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بتسعة.



وقد وقع من أحاديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في «مسند الإمام أحمد» رضي الله عنه ثلاثياً ثلاثة وعشرون حديثاً:

### الحديث الأول

٢٧٥ - ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا الضحاك بن مخلد) قال: (ثنا يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده) أي ينزل (مقعده) أي منزله (من النار) وبهيته ويتخذة. قيل: إن هذا على طريق الدعاء، أي بؤاه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر. وقيل: على الخبر، وأنه استحق ذلك، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في ثاني «مسند جابر» ثم في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» وما بعده، والله أعلم.

### الحديث الثاني

٢٧٦ - ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء: «من كان صائماً فليتم صومه ومن كان آكل فلا يأكل شيئاً وليتم صومه»<sup>(٢)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) (إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم) بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو، والنسبة أسلمي - بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام - وقيل: أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

قال في «الإفهام»: والرجل هو هند بن أسماء الأسلمي، قاله ابن بشكوال. وقيل: أسماء بن حارثة، وهند هو أخو أسماء المذكور، لكن اتفقوا في أسماء على أنه ابن حارثة. واختلفوا في هند، فقيل: هو هند بن أسماء. وقيل: هند بن حارثة (إن يؤذن) أي يظهر النسك (في الناس) من الرجال والنساء (يوم عاشوراء) وهو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، من حديث سلمة بن الأكوع، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، والبخاري رقم (٢٠٠٧) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٥) في الصيام، والنسائي (٤/١٩٢) في الصوم، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

عاشر المحرم، وتقدم الكلام على لغة عاشوراء، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.  
وصفة الإعلام والنداء، هو أن يقول: «من كان» أصبح (صائماً) يوم عاشوراء  
(فليتم صومه) الذي نواه، أي فليستمر على صيامه بنيته التي نواها من غير احتياج  
إلى تجديد نيته (ومن كان) قد (أكل) بعد ما أصبح (فلا ياكل) من ساعتذ (شيئاً وليتم  
صومه) أي فليصم بقيمة يومه بنية متجددة من وقتذ، ويمسك عن سائر المفطرات  
إلى أن تغيب الشمس.

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله أمر رجلاً  
من أسلم: «أن أذن في الناس: من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم،  
فإن اليوم يوم عاشوراء» وهو معنى:

### الحديث الثالث

٢٧٧ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع،  
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من أسلم: «أذن في قومك - أو في الناس - يوم  
عاشوراء: من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد) قال: (ثنا  
سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل) ولفظ مسلم: بعث  
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً (من أسلم: «أذن في قومك، أو) قال: «أذن» (في الناس يوم  
عاشوراء) فأمره أن يؤذن في الناس: (من أكل فليصم) وفي لفظ: «فليتم» (بقية  
يومه). ولفظ مسلم: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى  
الليل» (ومن لم يكن أكل فليصم) وتقدم في حديث الربيع: «من كان أصبح صائماً  
فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» أي حفظاً لحرمة اليوم.

واعلم أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله في صيام يوم عاشوراء أربع حالات:  
الأولى: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم. ففي «الصحيحين» من  
حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية،  
وكان النبي صلى الله عليه وآله يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة شهر  
رمضان، كان هو الذي يصومه، فترك صوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء  
فطره.

وفي رواية للبخاري، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من شاء فليصم، ومن شاء أفطر»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٠/٤)، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٠٢) في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام، =

قال ذلهم بن صالح: قلت لعكرمة: عاشوراء ما أمره؟ قالت: أذنت قريش في الجاهلية ذنباً، فتعاطم في صدورهم، فسألوا: ما توبتهم؟ قيل: صوموا عاشوراء يوم العاشر من المحرم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني عاشوراء... الحديث. وتقدم في «مسند ابن عباس رضي الله عنهما»<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والحث عليه، حتى كانوا يصومونه أطفالهم.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه<sup>(٢)</sup>.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرّ النبي بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء. فقال: «ما هذا الصوم؟» فقالوا: هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى صلى الله عليه وسلم وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى صلى الله عليه وسلم شكراً لله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أحق بموسى منكم، وأحق بصوم هذا اليوم» فأمر أصحابه بالصوم<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً.

وقد اختلف العلماء، هل كان صوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجباً، أم كان سنة متأكدة؟

على قولين مشهورين، ومذهب أبي حنيفة أنه كان واجباً حينئذ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر الأثرم.

= «الموطأ» (٢٩٩/١) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٢ و ٢٤٤٣)، والترمذي رقم (٧٥٣) في الصوم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٠٦) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٢) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٠٤) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٠) في الصيام، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٩/٢) وفي إسناده ضعف وهو صحيح دون قصة نوح.

وقال الشافعي: بل كان متأكد الاستحباب فقط، وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم، وسيأتي له مزيد تحقيق فيما بعد.

الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان، ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ﷺ قال: صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك ذلك. وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». وفي لفظ له: «من أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كره فليدعه»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». وفي رواية لمسلم التصريح برفع آخره. وفي رواية للنسائي أن آخره مدرج من قول معاوية، وليس بمرفوع<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في عاشوراء: هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك. وفي لفظ له: تركه<sup>(٤)</sup>. وفي «مسلم» أيضاً عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث قيس بن سعد ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا. وفي رواية: ونحن نفعله<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٢) في الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ومسلم رقم (١١٢٦) في الصيام،

وأبو داود رقم (٢٤٤٣) في الصوم، باب في صوم عاشوراء، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٢٦) (١١٧) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١١٢٩)، و«الموطأ» رقم (٢٩٩/١)، والنسائي (٢٠٤/٤) و(٢٠٥) في الصوم، من حديث معاوية ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٢٧) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) رواه مسلم رقم (١١٢٨) في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٦) رواه أحمد في «المسند» (٤٢١/٣)، والنسائي (٤٩/٥) في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وهو حديث صحيح.

وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب، فإنه ينبغي على أن الوجوب إذا نسخ، فهل يبقى الاستحباب أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء.

قلت: الذي اعتمده في «شرح مختصر التحرير» أنه يبقى فيه بعد النسخ مشتركاً بين الندب والإباحة، فيبقى الفعل إما مباحاً، أو مندوباً، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدتين:

أحدهما: زوال الحرج عن الفعل، وهو مستفاد من الأمر.

الثاني: زوال الحرج عن الترك، وهو مستفاد من النسخ.

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتعين أحدهما بخصوصه، وهذا اختيار المجد وغيره من علمائنا، ورجحه الرازي وأتباعه، والمتأخرون، وحكي عن الأكثر.

وقال القاضي في «العدة» وأبو الخطاب في «التمهيد» وابن عقيل في «الواضح» وابن حمدان في «المقنع»: يبقى الندب، لأن المرتفع التحتم بالطلب، فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوباً.

وأما إذا صرف النهي عن تحريم شيء، بقيت الكراهة فيه حقيقة عند ابن عقيل وغيره. وأما إن كان أمره للاستحباب، فقد قيل: إنه زال التأكيد، وبقي أصل الاستحباب، ولهذا قال قيس بن سعد رضي الله عنه: ونحن نفعله.

وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهما، ما يدل على أن أصل استحباب صيامه زال، وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد. وممن روي عنه صيامه من الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو موسى، وقيس بن سعد، وابن عباس، وغيرهم.

ويدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس، كما في «الصحيحين» وغيرهما: لم أر رسول الله ﷺ يصوم يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان، وابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب رسول الله ﷺ أخيراً، وإنما عقل منه رضي الله عنه ما كان من آخر أمره.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صيام عاشوراء. فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»<sup>(١)</sup>. وإنما سأله

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢)، مطولاً، والترمذي رقم (٧٥٢) مختصراً، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

السائل عن صوم التطوع، وسأله أيضاً عن صيام يوم عرفة، وصيام الدهر، وصيام يوم وفطر يوم، فعلم أنه إنما سأله عن صيام التطوع.

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، من حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر. وخرجه أبو داود أيضاً، إلا أنه قال: عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

الحالة الرابعة: أنه صلى الله عليه وسلم عزم في آخر عمره على ألا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه. ففي «مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بصوم عاشوراء: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمتنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أيضاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء» <sup>(٢)</sup>. وخرجه الطبراني بلفظ: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء».

وفي «المسند» عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» وفي رواية: «أو بعده» <sup>(٣)</sup>. فإما أن يكون للتخيير، أو شكاً من الراوي: هل قال قبله أو بعده؟ وروي هذا الحديث بلفظ: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده». يعني عاشوراء. خرجه والذي قبله أبو موسى المدني. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله، من رواية ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أنا أذهب إليه. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صام التاسع والعاشر خشية فوات عاشوراء. وكذا روي عن شعبة، وأبي إسحاق، وابن سيرين، وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

### تنبيهات

في عدة إشكالات ترد على ظاهر أحاديث صيام يوم عاشوراء والجواب عنها على حسب الطاقة.

الأول: في تحقيق القول في أن صوم يوم عاشوراء، هل وجب أم لم يجب؟

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٧/٦)، والنسائي (٢٢٠/٤) في الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من حديث حفصة رضي الله عنها وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٣٣) و(١١٣٤) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (٢٤١/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف.

قال في «الفروع»، وتبعه في «الإقناع» وغيره: لم يجب صوم عاشوراء، اختاره الأكثر من علمائنا، منهم القاضي.

قال صاحب «المحرر»: هو الأصح من قول أصحابنا، وفاقاً للشافعي. وعن الإمام أحمد: أنه وجب ثم نسخ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه الموفق، وفاقاً لأبي حنيفة، للأمر به.

وقد روى أبو داود أنه عليه السلام أمر من أكل بالقضاء، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف في من صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان، وإن كان المعتمد الوجوب. وأما حديث معاوية: «لم يكتب عليكم صيامه» فمعاوية أسلم عام الفتح، وكان في الثامنة، أو عام الحديبية، وكان في السادسة، أو عام عمرة القضاء، وكان في السابعة، وعلى كل فإسلامه متأخر، وإنما سمع النبي عليه السلام يقول ذلك بعد هذا، ومن قال: إن صوم عاشوراء قد وجب، إنما يقول: إنه وجب في العام الثاني من الهجرة، فوجب يوماً ثم نسخ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة.

وعلى كلا القولين يرد إشكال، إما على القول بأنه كان واجباً، فكيف لم يأمر النبي عليه السلام من كان قد أكل من الصحابة أو لم يأكل بالقضاء، مع فوات تبييت النية له من الليل، مع قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»<sup>(١)</sup>.

والجواب عن هذا أن حديث وجوب تبييت النية من الليل مختلف فيه، هل هو من كلام النبي عليه السلام، أو من كلام حفصة وعائشة.

فأما حديث حفصة، فأوقفه عليها معمر، والزبير، وسفيان بن عيينة وغيرهم. ورفع بعضهم، وأكثر أهل الحديث يصححون الموقوف، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته.

وحديث عائشة أيضاً روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه أيضاً، وعلى فرض صحة رفعه، فهو عليه السلام إنما قاله بعد رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصوم يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب، وهو التبييت، وليس نسخاً بحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة لمن قال بوجوب صيام عاشوراء من أصحابنا.

وتم طريقة ثانية، وهي طريقة الحنفية: أن وجوب عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم، وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الوجوب

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصوم، باب النية في الصوم، والترمذي رقم (٧٣٠)، والنسائي (٤/

١٩٦ و١٩٧) في الصوم، من حديث حفصة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

بواجب آخر، فبقي حكم الأجزاء بنية من النهار غير منسوخة.

وطريقة الثالثة، وهي أن الوجوب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلم من النهار، فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع، فعلى هذا لو شهدت بينة بالرؤية في أثناء النهار أجزاء صومه بنية مقارنة للعلم، وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وانتصر لها تلميذه الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى» بما يطول ذكره، وقال: إنها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذي يظن تفرقه، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، واستدل بقصة صلاة أهل قباء بعضها إلى القبلة المنسوخة، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، لأنه لم يبلغهم وجوب التوجه إلى الكعبة قبل ذلك، وبمجرد أن بلغهم تحوّلوا إليها وهم في الصلاة، وأما عدم الأمر بالقضاء، فتقدم عدم الملازمة بينه وبين الوجوب.

وأما ورود الإشكال على القول بعدم الوجوب، فكيف يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإسباك بعد معاطاة المفطر، وهذا إنما هو من وظائف الوجوب دون النفل، وكأنهم يجيئون عن هذا بمزيد تأكيد الاستحباب، والله أعلم.

الثاني: مرّ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين عاشوراء، وهو صلى الله عليه وسلم إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فردوا التاريخ إلى المحرم، فكيف يقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟

والجواب عن هذا كما قاله الإمام المحقق في «الهدى»: إنه ليس فيه أن يوم قدومه وجدهم صياماً، فإنه إنما قدم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولكن أول علمه صلى الله عليه وسلم بذلك، ووقوع القصة في اليوم، كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية كما هو ظاهر دينهم المعروف، زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين بالشهر الهلالي، وكذلك حجهم وسائر ما تعتبر له الأشهر من واجب ومستحب، فقال صلى الله عليه وسلم لما رأى اليهود صياماً لأجل أن نجى الله تعالى موسى عليه السلام وقومه في مثل ذلك اليوم، وأظهره على فرعون وقومه: «نحن أحق وأولى بموسى منكم». أي في تعظيم اليوم الذي نجاه الله فيه، وأظهره وقومه على عدوه. وفي تعيينه لدورانه في السنين، إذ هم مخطئون في جعلهم إياه بحسب سير الشمس، مع أنه إنما نجاه الله تعالى في عاشر المحرم بالسنة الهلالية.



فقال ﷺ: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فأمر بصيام يوم عاشوراء على الصواب. ويؤيده أنه لم ينقل أحد أنه صام يوم قدومه المدينة، بل لم يرد ذلك، وإنما المعروف من سيرته خلافه.

وقد ذكر أبو الحسن محمد بن أحمد الورّاق المعروف بابن القواس: أن أول محرم سنة الهجرة كان يوم الخميس، الثامن من أيار، سنة ثلاثين وتسعمئة لذي القرنين، كما في «الشماريخ في علم التواريخ».

الثالث: مرّ أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء» وأنه ﷺ توفي قبل العام القابل، وهذا إنما عزم عليه ﷺ في آخر عمره، مخالفة لأهل الكتاب، فعزم ألا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، فإنه ﷺ لما قيل له: إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى، قال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله ضمنا اليوم التاسع» أي منضمّاً إلى العاشر، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قلت: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحا عنه.

فالجواب أنه لا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ووعد به. ويصح الإخبار عن ذلك مقيداً، أي كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين. ذكره الإمام ابن القيم في «الهدى».

ويحتمل على بُعد أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر عما قاله: اعدد تسعاً، وأصبح يوم التاسع صائماً، وابن عباس لم يرد أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، كما يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع منه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يصومه كذلك، أي بناءً على ما عزم، أو بناءً على ما أمر، من قوله ﷺ: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر، وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً.

فمراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة:

فأكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم.

ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

ويلي ذلك أفراد العاشر بالصوم.

الرابع: قوله في الحديث: إنه ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض

رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، كما في حديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، فهذا على القول بأن صوم يوم عاشوراء وجب ثم نسخ، ظاهر، أي ترك صيامه على سبيل الفرض والإيجاب، وصامه على حسب النفل والاستحباب. وأما على رأي من يقول: إنه لم يجب، فيرد عليه هذا الحديث، وما أدى معناه من الأحاديث. وقد يجاب بأن المتروك مزيدُ التأكيد، أي تأكيد الاستحباب، والباقي بعد النسخ أصلُ الاستحباب بلا تأكيد، وبالله التوفيق.

فوائد:

الأولى: يستحب صيام عاشوراء حتى في السفر، نص عليه الإمام أحمد، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

الثانية: لا يكره أفراد عاشوراء بالصوم على معتمد المذهب. وعن ابن عباس: يكره، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالثة: قال عليه السلام في يوم عاشوراء: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وقال في يوم عرفة: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله». وفي لفظ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولابن ماجه: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه، وسنة بعده»<sup>(٢)</sup>.

فيوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء، وصيامه أفضل من صيام عاشوراء لغير حاج، وإنما فضل على عاشوراء، لأنه محمدي، وعاشوراء موسوي، وهذه الأمة ضوعف لها من الثواب ما لم يضاعف لغيرها، وخصت بما لم تخص به غيرها من الأمم السالفة، كرامةً لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أنهيت الكلام على عاشوراء في رسالتي «الدر المنظم في فضائل عشر المحرم». والله تعالى أعلم.

### الحديث الرابع

٢٧٨ - ثنا صفوان بن عيسى، أنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مناديه يوم عاشوراء: أن من كان اصطحح فليمسك، ومن كان لم يصطحح فليتم صومه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢) ومن حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٧٣١) في الصيام، باب صوم يوم عرفة، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٨/٤)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

قال عليه السلام: (ثنا صفوان بن عيسى) قال: (أنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن) أبي مسلم (سلمة) بن الأكوع عليه السلام (أن النبي صلى الله عليه وآله أمر مناديه) منصوب بالفتح، لأنها تظهر على المنقوص لختفها، وهو هند بن أسماء، أو أسماء بن حارثة، كما تقدم (يوم عاشوراء) أي عاشر المحرم، وصفة النداء المأمور به: (أن من) أي إنساناً بالغاً من ذكر وأنتى (كان) ذلك الإنسان قد (اصطبج) في ذلك اليوم قبل النداء.

والاصطباج هاهنا: أكل الصبوح، وهو الغداء. والغبوق - بالغين المعجمة وضم الموحدة - كصبور: العشاء. وأصلهما في الشرب، ثم استعمالاً في الأكل (فليمسك) من حينئذ، لأنه وقت صبحه معذور بعدم العلم، فلا لوم عليه. (ومن كان) منكم معشر الناس (لم يصطبج) بعد (فد) ينو الصيام من حينئذ إن لم يكن قد بيت بنية الصيام من الليل (ويتم صومه) بالإسك عن سائر المفطرات إلى غيبوبة حاجب الشمس فوقاني، وتقدم الكلام عليه آنفاً.

### الحديث الخامس

٢٧٩ - ثنا حماد، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله في البدو، فأذن له <sup>(١)</sup>.

قال عليه السلام: (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأكوع عليه السلام (أنه) أي سلمة (استأذن) السين للطلب (النبي صلى الله عليه وآله) أي طلب من النبي صلى الله عليه وآله أن يأذن له (في البدو) أي في الخروج إلى البادية لنزلها (فأذن) النبي صلى الله عليه وآله (له) أي لسلمة بن الأكوع عليه السلام بذلك.

وفي «الصحيحين» أن سلمة عليه السلام دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن لي في البدو.

والبدو والبادية بغير همز، لأنه من بدا الرجل يبدو بدواً، أي خرج إلى البادية فنزلها. والاسم: البداوة، بفتح الباء الموحدة وكسرها. هذا هو المشهور، كما في «المطالع». وقد حكى بدأ بالهمز يبدو، وهو قليل. وفي هذا إباحة سكون البادية، ولا يعكّر عليه حديث البراء بن عازب عند الإمام أحمد بإسناد صحيح، أنه صلى الله عليه وآله قال: «من بدا جفا» <sup>(٢)</sup> وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني بإسناد حسن: «من بدا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٧/٤)، والبخاري رقم (٧٠٨٧) في الفتن، باب التعرب في الفتن، ومسلم رقم (١٨٦٢)، والنسائي (١٥١/٧) في البيعة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٩٧)، وأبو يعلى رقم (١٦٥٤)، من حديث البراء بن عازب، وهو صحيح.

جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن<sup>(١)</sup> لأنه إخبار بأمر ظني أغلبي، لأن من سكن البادية صار فيه جفاء الأعراب، لتوحشه وانفراده، وغلظ طبعه، ويُعبده من لطف الطباع، هذا إذا لم يكن قد ارتاض قبل ذلك، وأدب نفسه باستفادة العلوم، ومخالطته ذوي المعارف والفهوم. وسلمة رضي الله عنه ليس ممن أهمل الارتياض، ولا ترك شيئاً مما يوجب عليه - بتركه - الاعتراض، لأنه من الرعيل الأول في الصحبة، ومن أهل الشجرة، وذوي البيعة والمحبة.

وأما غفلة من اتبع الصيد، فلاشتغال قلبه بالصيد ولهوه به، كما هو في بادئ النظر، ظاهر من غير تفنيد.

وأما افتتان من أتى أبواب السلطان، فلأن الداخل عليهم إن لم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلم من التلطُّخ بقاذوراتهم، فلا يسلم إلى التلفت إلى تنعمهم، فيزدري نعم الله عليه، وربما نظر إليهم بعين الغفلة، مع قلة العلم وإمعان الفكر والفهم، فوسوس إليه الشيطان بما لعله يهلكه أو يطغيه من الشكوك والحسبان، وعلى كل حال فسكون البادية - من حيث هو - مباح، والله تعالى أعلم.

### الحديث السادس

٢٨٠ - ثنا حمّاد، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة قال: بايعت رسول الله ﷺ مع الناس يوم الحديبية، ثم قعدت متنجساً، فلما تفرّق الناس عن رسول الله ﷺ، قال: «يا ابن الأكوع! ألا تبايع؟» قلت: قد بايعت يا رسول الله. قال: «أيضاً». قلت: على ما بايعتم؟ قال: على الموت<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (وبه) أي بالسند المتقدم (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال: بايعت رسول الله ﷺ) المبايعه هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، كما في «الفتح».

وقال في «المطالع»: أصله من البيع، لأنهم كانوا إذا بايعوا أميراً، وعقدوا عهده، وحلفوا له، جعلوا أيديهم في يده توكيداً، كالبائع والمشتري، (مع الناس) متعلق ب: بايعت.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٧/١)، والترمذي رقم (٢٢٥٧)، والنسائي (١٩٥/٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٣٠) من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٧/٤)، والبخاري رقم (٢٩٦٠) في المغازي، باب غزوة الحديبية، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم رقم (١٨٦٠) في الإمارة، والترمذي رقم (١٩٥٢) في السير، والنسائي (١٤١/٧) في البيعة، باب البيعة على الموت.

وفي «صحيح مسلم» عن سلمة رضي الله عنه قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مئة... الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته في أول الناس.

وفي «الصحيح» قال يزيد بن أبي عبيد: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم؟... الحديث. وفي رواية قال: بايعنا رسول الله تحت الشجرة. فقال لي: «يا سلمة! ألا تباع؟» فقلت: يا رسول الله! قد بايعت في الأول. قال: «وفي الثاني».

وقد روى مسلم عنه أنه أول من بايع، والمشهور أن أول من بايع أبو سنان.

ففي «الطبراني» عن ابن عمر، والبيهقي عن الشعبي، وابن منده عن زر بن حبيش، قالوا: لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة، كان أول من انتهى إليه أبو سنان الأسدي، فقال: ابسط يدك أبايعك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «علام تباعني؟» قال: على ما في نفسك. زاد ابن عمر: قال: «وما في نفسي؟» قال: أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله، أو أقتل، فبايعه وبايعه الناس على بيعة أبي سنان.

والجمع بينهما، بأن أبا سنان أول من بايع مطلقاً، وأن سلمة أول من بايع من الأنصار، فأوليته بالإضافة إلى ما دون أبي سنان.

(يوم الحديبية) متعلق بـ: بايعت أيضاً. والحديبية: بحاء مهملة مضمومة فдал مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة بين تحتيتين الأخيرة منهما مفتوحة.

قال الإمام الشافعي: وأهل اللغة وبعض أهل الحديث يروونها مخففة. وقال أكثر أهل الحديث: مشددة. قال الإمام النووي: هما وجهان مشهوران. وفي «المطالع»: ضبطنا التخفيف عن المتقين، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشدونها. وقال البكري: أهل العراق يشددون، وأهل الحجاز يخففون. وقال النحاس: سألت كل من لقيت - ممن أثق به وبعلمه - عن الحديبية، فلم يختلفوا على قراءتها مخففة. وقد قال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره. ونص في «البارع» على التخفيف. وحكى التشديد ابن سيده في «المحكم»، وأشار بعضهم إلى أن الثقل لم يسمع من فصيح. وهي قرية من مكة، أكثرها في الحرم.

وفي «صحيح البخاري» عن البراء: والحديبية بئر. قال الحافظ ابن حجر: يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية، سمي ببئر كانت هناك هذا اسمها، ثم عرف المكان كله بذلك، وبينها وبين مكة نحو مرحلة واحدة، ومن المدينة على تسع مراحل، كما في «المطالع» وغيره.

وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة، وشذ هشام بن عروة عن أبيه

فقال: في شوال.

وفي «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة<sup>(١)</sup> وفيه عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة<sup>(٢)</sup>. يعني سوى عمرته التي مع حجة الوداع، فذكر منها عمرة الحديبية.

قال سلمة رضي الله عنه: (ثم) بعد مبايعتي لرسول الله ﷺ مع الناس (قعدت) وفي الرواية الآتية: ثم عدلت إلى ظل شجرة، أي فقعدت في ذلك الظل حال كوني (متنحياً) أي متجنباً للناس، وصائراً في ناحية عنهم (فلما تفرق الناس) وفي الرواية الأخرى: فلما خف الناس (عن رسول الله ﷺ) في مبايعتهم له (قال) ﷺ لسلمة رضي الله عنه: («يا ابن الأكوع! لا) أداة عرض وتحضيض، لكن العرض طلب بلين كما هنا، وكما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، (تبايع؟) قلت: قد بايعت يا رسول الله) أي في أول الناس (قال): بايع ثانياً («أيضاً») من الأيض، وهو العود إلى الشيء، وصيرورة الشيء غيره، وتحويله من حالة إلى حالة، والرجوع. يقال: أض كذا: صار. وفعل ذلك أيضاً: إذا فعله معاداً، لأن سلمة طلب منه النبي ﷺ أن يعود إلى المبايعه التي كان قد فعلها أولاً، مع علم النبي ﷺ بذلك.

قال المهلب: أراد ﷺ أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الإسلام، وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعه ليكون له في ذلك فضيلة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعه ثم قعد قريباً، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع، لتتوالى المبايعه معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى، فقد يقع بين من يجيء آخراً تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة رضي الله عنه بما ذكره، قال: والذي أشار إليه المهلب من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعدد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد، حيث استعاد السرح<sup>(٣)</sup> الذي كان المشركون أغاروا عليه، فاستلب ثيابهم كما يأتي، وإنه ﷺ أسهم له سهم الفارس والراجل.

قال الحافظ: فالأولى أن يقال: إنه تفرس فيه رسول الله ﷺ ذلك، فبايعه مرتين، وأشار إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٧٣/٢)، والبخاري رقم (١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(١٧٧٧) في العمرة، ومسلم رقم (١٢٥٥)، والنسائي (٨/٦)، والترمذي رقم (٩٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٤٨) في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم رقم (١٢٥٣) في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) السرح: المال السائم.

قال العلامة يوسف الشامي في «سيرته»: ولم يستحضر الحافظ ابن حجر ما وقع عند مسلم، أنه عليه السلام بايعه ثلاث مرات. قال: ولو استحضره لوجّهه. انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه عند مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مئة... الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته في أول الناس، ثم بايع وبائع، حتى إذا كان وسط من الناس قال: «بايع يا سلمة». قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس. قال: «وأيضاً». قال: ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أعزل، يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أو درقة. - والحجفة، بفتح الحاء المهملة والجيم ففاء، واحدة الحجف محركة: التروس من جلود بلا خشب ولا عقب، كما في «القاموس»، وفي «المطالع»: الحجفة: الترس والدرقة. انتهى. - قال: ثم بايع، حتى إذا كان في آخر الناس قال: «ألا تبايعني يا سلمة؟» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، وفي أوسط الناس. قال: «وأيضاً» قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: «يا سلمة! أين حجفتك - أو درقتك - التي أعطيتك؟» قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر أعزل، فأعطيته إياها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «إنك كالذي قال الأول: اللهم ابغني حبيباً هو أحب إليّ من نفسي»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت الروايات في عدة من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية. فقيل: ألف وثمانمئة، كما في رواية عبد العزيز الآفاقي عن الزهري في حديث المسور، وفي حديث جابر: ألف وخمسمئة. وأكثر الرواة أنهم كانوا ألف وأربعمئة، أو يزيدون.

والجمع بين الروايات كما قال الحافظ ابن حجر: إنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمئة، فمن قال: إنهم كانوا ألفاً وخمسمئة جبر الكسر. ومن قال: ألفاً وأربعمئة ألغاه. ومن زاد على ذلك، فلعله نظر إلى الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمئة، فلم يوافق عليه.

قال الإمام المحقق ابن القيم: ما قاله ابن إسحاق غلط بئس. وجزم ابن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وستمئة. وفي حديث سلمة عند ابن أبي شيبة: ألفاً وسبعمئة. وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمئة وخمسة وعشرون. وهذا إن ثبت تحرير بالغ. وقد رواه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه. قال يزيد بن أبي عبيد: (قلت) لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (على ما) أي على أي شيء (ببايعتم) النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ؟ (قال)

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرهما، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

سلمة رضي الله عنه: بايعناه (على الموت) هكذا في حديث سلمة. وفي حديث جابر وغيره: بايعناه على ألا نفر. وحديث سلمة في «الصحيحين» وغيرهما. وحديث جابر في «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي»، وغيرها. ولا تنافي بينهما، لأن المراد بالمبايعة على الموت ألا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع، وعدل إلى قوله: بل بايعهم على النصر، أي على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى ذلك إلى الموت أم لا.

وسبب المبايعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أرسل خراش بن أمية، ثم عثمان بن عفان، رضي الله عنهما إلى قريش: أنه لم يأت لقتال، وإنما جاؤا عُمَّاراً، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان بن عفان قد قتل، فدعا الناس إلى البيعة وقال: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم منازل بني مازن بن النجار، وكانت قد نزلت في ناحية الحديبية، فجلس في رحالهم تحت شجرة خضراء، ثم قال: «إن الله تعالى قد أمرني بالبيعة» فأقبل الناس يبايعونه حتى تداكؤا، فما بقي لبني مازن متاع إلا وطئ، ثم لبسوا السلاح وهو معهم قليل. وفي رواية عن سلمة قال: بينا نحن قائلون<sup>(١)</sup>، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس! البيعة البيعة، نزل روح القدس فاخرجوا على اسم الله. قال سلمة رضي الله عنه: فثرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت شجرة؛ سمرة<sup>(٢)</sup>، فبايعناه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر أخذ بيده تحت شجرة، وهي سمرة، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره<sup>(٣)</sup>.

وعند ابن إسحاق، قال جابر: كآني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقتة قد ضبأ<sup>(٤)</sup> إليها، يستتر بها من الناس، فبايعناه على ألا نفر، ولم نبايعه على الموت.

وفي «البيهقي» عن أنس. وابن إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان، كان عثمان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة، فبايع الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك» فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم خير أهل الأرض»<sup>(٥)</sup>.

(١) من القيلولة، وهي النوم في الظهيرة. (٢) السمرة: الشجرة.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٥٥)، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أي اختبأ.

(٥) رواه البخاري رقم (٤١٥٤)، ومسلم رقم (١٨٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.



وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث جابر أيضاً ﷺ، ومسلم عن أم بشر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»<sup>(١)</sup>.  
وروى الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم الحديبية: «لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث السابع

٢٨١ - ثنا صفوان، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت<sup>(٣)</sup>.  
قال ﷺ: (ثنا صفوان) بن عيسى (ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع) ﷺ: (على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال) سلمة ﷺ: (بايعناه على الموت) أراد لازم ذلك، لأنه إذا بايع على ألا يفر، لزم من ذلك أن يثبت. والذي يثبت، إما أن يغلب، وإما أن يؤسر. والذي يؤسر، إما أن ينجو، وإما أن يموت، وما كان الموت مآله، لا يبعد إطلاق الراوي عليه.  
والحاصل أن سلمة ذكر ما تؤول إليه البيعة. وجابر وغيره، حكى صورة البيعة، وهو عدم الفرار.

### الحديث الثامن

٢٨٢ - ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت رسول الله ﷺ، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خفّ الناس عن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن الأكوع ألا تباع؟» قلت: قد بايعت رسول الله ﷺ. قال: و«أيضاً». فبايعت الثانية. قال يزيد: فقلت: يا أبا مسلم! على أي شيء تباعون يومئذ؟ قال: على الموت<sup>(٤)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا مكّي بن إبراهيم) الحنظلي البرجمي، أبو السكن البلخي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٥٠)، ومسلم رقم (٢٤٩٦)، وأبو داود رقم (٤٦٥٣)، والترمذي رقم (٣٨٦٠)، من حديث جابر ﷺ. ورواه مسلم رقم (٢٤٩٦)، عن جابر قال: سمعت أم مبشر ﷺ... وذكره.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٥١)، وهو حديث صحيح وتقدم تخريجه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/٥٤).

روى عن جعفر الصادق، وأبي حنيفة، ومالك، وابن جريج، وابن أبي عبيد.  
وعنه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المثنى، وابن بشار، والبخاري، وخلق.  
قال عبد الصمد بن المفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة، وتزوجت  
ستين امرأة، وجاورت عشر سنين. مات رحمه الله ورضي عنه سنة أربع عشرة،  
وقيل: خمس عشرة ومئتين.

قال: (ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) ﷺ (قال: بايعت  
رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية في أول الناس (ثم عدلت)  
أي ملت (إلى ظل شجرة) أصل الظل: الستر، ومنه: أنا في ظل فلان. ومنه: ظل  
الجنة، وظل شجرها. وظل الليل: سواده. وظل الشمس: ما يستر الأشخاص من  
مسقطها. ذكره ابن قتيبة. قال: والظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار وآخره،  
والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء: أي رجع (فلما خف الناس) من المبايعة  
(عن رسول الله ﷺ قال) ﷺ: («يا ابن الأكوع) وإنما ناداه بأداة «يا» الموضوع لنداء  
البعيد حقيقة أو حكماً، لأنه قد ينادى بها القريب أيضاً تأكيداً. وقيل: بل هي  
موضوعة بالاشترار لنداء البعيد والقريب. وقيل: بينهما وبين المتوسط، (ألا تباع؟)  
بأداة العرض الدالة على الطلب برفق ولين (قلت: قد بايعت رسول الله ﷺ) فيه  
التفات من الخطاب إلى الغيبة، إشعاراً بتعظيم سلمة لمنصب النبوة عن أن يخاطبه،  
فهذا التفات مشعر بالتعظيم.

(قال) النبي ﷺ: («وايضاً») أي بايع ثانياً عوداً على بدء (فبايعت)  
رسول الله ﷺ البيعة (الثانية) وتقدم أنه بايعه أيضاً ثالثاً، كما في «صحيح مسلم».

(قال يزيد) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ﷺ: (فقلت) لسلمة: (يا أبا  
مسلم! على أي شيء) كنتم (تبايعون) النبي ﷺ (يومئذ؟) أي يوم بيعتكم له تحت  
الشجرة من الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة (قال) سلمة ﷺ:  
بايعناه (على الموت) يريد على عدم الفرار من العدو، فإما أن نظهر على عدونا، وإما  
أن نموت مقبلين غير مدبرين، وحديث سلمة هذا في «الصحيحين» كما تقدم.

وفي «صحيح مسلم» من حديث مَعْقِل بن يسار قال: لقد رأيتني يوم الشجرة  
والنبي ﷺ يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة  
مئة. قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على ألا نفر<sup>(١)</sup>.

وفي «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي» وغيرها، من حديث جابر ﷺ قال:

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٨) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من  
حديث معقل بن يسار ﷺ.

بايعناه على ألا نفر، ولم نبايعه على الموت. وفي رواية عنه: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، إنما بايعناه على ألا نفر<sup>(١)</sup>. وفي «البخاري»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله تعالى. قال الراوي: فسألت نافعاً: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر<sup>(٢)</sup>، وتقدم وجه الجمع فراجعه.

ويرشدك إليه ما تقدم من قول أبي سنان الأسدي، وهو أول من بايع، وهو أنه بايعه على أن يضرب بسيفه بين يدي النبي ﷺ حتى يظهره الله، أو يقتل، وبايعه الناس على بيعة أبي سنان، والله أعلم.

### تنبيهات

الأول: روى ابن أبي شيبه في «المصنف»، وابن سعد عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها فيصلون عندها، فتوعدّهم، ثم أمر فقطعت. وحكمة أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بقطعها وإخفاء مكانها، لئلا يحصل بها افتتان، لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لَمَا أمن من تعظيم الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم أن بها قوة نفع وضرر، كما هو مشاهد الآن فيما دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: كانت رحمة من الله تعالى، أي كان إخفاؤها بعد ذلك رحمة من الله تعالى.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: رحمة من الله، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه لإنزاله الرضا على المؤمنين عندها.

وفي «الصحيحين» عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجباً، فمررت بقوم يصلون. قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. قال: فأتيت ابن المسيّب فأخبرته، فقال سعيد: كان أبي ممن بايع تحت الشجرة. قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فعميت علينا، فلم نقدر عليها، قال سعيد: فأصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلمتموها؟! فأنتم أعلم؟! فضحك. وفي رواية عن ابن المسيّب عن أبيه قال: رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد عام فلم أعرفها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، والترمذي رقم (١٥٩١) في السير، والنسائي (١٤٠/٧) في البيعة، باب البيعة على أن لا نفر، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٩٥٨) في الجهاد، باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (٤١٢٣) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٩) في الإمارة، باب استجاب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة.

وأما قول جابر رضي الله عنه: لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة. أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، فيحتمل أنه قال ذلك على حسب ظنه، ويحتمل أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره رضي الله عنه بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، دل على أنه كان يعرفها بعينها قبل أن يقطعها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

الثاني: سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وهي سمرة أو سدرية.

الثالث: كل من بايع تحت الشجرة، من أهل الجنة.

وفي «مسلم»، و«أبي داود»، و«الترمذي»، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة».

وأخرج الترمذي عنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا الاستثناء منقطع، لأن المقصود أن أهل الحديبية كلهم من أهل الجنة سوى صاحب الجمل الأحمر، فإنه لم يبايع، وهو الجد بن قيس الأنصاري.

ففي «مسلم»، و«الترمذي»، و«النسائي»، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا أربع عشرة مئة، فبايعناه وعمر رضي الله عنه أخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيره.

وعند ابن إسحاق عن جابر رضي الله عنه: فكانني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضباً إليها يستتر بها من الناس.

قوله: قد ضباً - بفتح الضاد المعجمة والموحدة - مهموزاً: اختبأ بها. والجد بن قيس - بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة - هو أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وهو خال جابر بن عبد الله.

روى عنه جابر بن عبد الله، وأبو هريرة.

يقال: إنه مات في خلافة عثمان. عده الإمام الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» من المنافقين. وذكره البرماوي أيضاً وقال: إنه القائل: ﴿أَتَدْنَنِي وَلَا تَقْتَرِي﴾ [التوبة: ٤٩]، وظاهر كلامهم أنه مات على نفاقه، وبالله التوفيق.

(١) رواه البخاري رقم (٤١٥٤) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٢) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه ضعف.

### الحديث التاسع

٢٨٣ - ثنا حمّاد، عن يزيد، عن سلمة قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ، فأُتي بجنّازة، فقال: «هل ترك من ذين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: فصلّى عليه. ثم أتى بأخرى. فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: نعم، ثلاثة دنانير. قال: فقال بأصبعه: «ثلاث كيات»، ثم أتى بالثالثة، فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». فقال رجل من الأنصار: عليّ دينه يا رسول الله. قال: فصلّى عليه<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع ﷺ (قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ) في جملة أصحابه (فاتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ (بجنّازة) بفتح الجيم<sup>(٢)</sup> وكسرها: اسم للميت والسرير. ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وبالعكس، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنّازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، كما قاله الجوهري.

وقال الأزهري: لا يسمى جنّازة حتى يشد الميت مكفناً عليه. فقالوا، يعني الذين مع الجنّازة يحملونها: يا رسول الله! صلّ على هذه الجنّازة (فقال) لهم رسول الله ﷺ: «هل ترك» عليه (من) حرف جر زائد (دين؟) وهو ما كان في ذمّة مما له أجل. والمراد ما يشمل ما له أجل، وما لا أجل له، من نحو قرض وغيره (قالوا: لا) دين عليه.

(قال) ﷺ: «هل ترك من) حرف جر زائد (شيء؟)» من الدنيا حيث لا دين عليه (قالوا: لا) أي لم يترك شيئاً قلّ ولا جلّ.

(قال) سلمة ﷺ: (ف) قام النبي ﷺ (فصلّى عليه) بمن كان معه من أصحابه (ثم) جلس رسول الله ﷺ وجلسنا معه حتى (أتى) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسمّ فاعله، ونائب الفاعل الضمير العائد على النبي ﷺ (ب) جنّازة (أخرى) غير الأولى. فقالوا: صلّ عليه (فقال) لهم ﷺ: «هل ترك» عليه (من دين؟) قالوا: لا) دين عليه (قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: نعم) ترك (ثلاثة دنانير) جمع دينار، معرّب. أصله دنّار، فأبدل من إحداهما ياء لثلاثا يلتبس بالمصادر، ككذاب.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، والبخاري رقم (٢٢٨٩) في الحوالة، و(٢٢٩٥) في الكفالة، والنسائي (٤/٦٥)، وابن حبان رقم (٣٢٦٤)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) في الأصل: بضم الجيم، والتصحيح من كتب اللغة وما سبق.

قال في «المطلع»: المثقال بكسر الميم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. فقوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، أي وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وتسعون شعيرة ممتلئة، غير خارجة عن مقادير حب الشعير. قال: والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام. انتهى.

وهذا كأنه كان في زمانه، وأما الآن فقد تغير، والله أعلم.

(قال سلمة رضي الله عنه): (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم وأشار (بأصبعه) وفي لفظ: بأصابعه: («فلاث كيات») أي يكوى ثلاث كيات من نار.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يوجد له كفن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «انظروا إلى داخله إزاره» فأصيب دينار أو ديناران. فقال: «كيتان». وفي رواية: توفي رجل من أهل الصفة، فوجد في مئزره دينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيتة» ثم توفي آخر، فوجد في مئزره ديناران. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيتان»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: توفي رجل من أهل الصفة، فوجد في شملته ديناران، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «كيتان»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ المنذري: إنما كان كذلك، لأنه أذخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته الفقراء فيما يأتهم من الصدقة.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأصابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءة، فخيّط<sup>(٣)</sup> عليهما ولفّ عليهما، فمات الأعرابي، فوجد الديناران، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كيتان»<sup>(٤)</sup>.

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، والحاكم، والدارقطني - وقال الحاكم: صحيح الإسناد - من حديث جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه... الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (٥/٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٧٣ و٧٥٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/٤٥٧)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣٧)، والبخاري رقم (٣٦٥٢)، وابن حبان رقم (٣٢٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) كذا الأصل، وفي «مختار الصحاح» خاط الثوب يخيّطه خياطة، فهو مخييط ومخيوط.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٥٦)، من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/٣٣٠)، والترمذي رقم (١٠٦٩)، والنسائي (٤/٦٥)، وهو حديث صحيح، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال سلمة رضي الله عنه: (ثم أتني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب)الجنائزة (الثالثة) ليصلي عليها. فقالوا: صل عليه يا رسول الله (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: («هل ترك من دين») عليه في ذمته؟ (قالوا: نعم) عليه دين يا رسول الله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: («هل ترك من شيء») يوفي منه دينه؟ (قالوا: لا) أي ما ترك شيئاً يوفي منه الدين الذي عليه، ولا شيء منه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: («صلوا على صاحبكم») وفي حديث جابر: فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دين؟» قلت: ديناران، فانصرف (فقال رجل من الأنصار) هو أبو قتادة: (عليّ دينه يا رسول الله. قال) سلمة رضي الله عنه: (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) بعد أن ضمن الأنصاري الدين الذي عليه. وفي حديث جابر رضي الله عنه: فتحمّلها أبو قتادة فأتيناها، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟». قلت: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآن بردت جلده». وروى حديث جابر، أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» باختصار.

### الحديث العاشر

٢٨٤ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فاتني بجنائزة، فقالوا: يا نبي الله! صل عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا. فصلّى عليه. ثم أتني بجنائزة بعد ذلك، فقال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «ثلاث كيات». قال: فاتني بالثالثة، فقال: «هل ترك عليه من دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: يا رسول الله عليّ دينه. فصلّى عليه<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال: كنت) جالساً (مع النبي صلى الله عليه وسلم)، فاتني بجنائزة) ليصلي عليها (فقالوا: يا نبي الله! صل عليها، قال) عليه الصلاة والسلام: («هل ترك) هذا الميت (شيئاً») من المال؟ (قالوا: لا) ما ترك شيئاً (قال) صلى الله عليه وسلم: («هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا) أي لا دين عليه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق أنه كان لا يصلي على المدفن، ثم نسخ ذلك.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٠/٤)، والنسائي (٦٥/٤)، وقد تقدم تخريجه.

فروى مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حُذث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته» (فصلى عليه) لأنه لا دين عليه يمنعه من الصلاة عليه<sup>(١)</sup>.

وقد روى أبو يعلى، والطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجنائز ليصلي عليها، فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل قد نهاني أن أصلي على من عليه دين، فقال لي: إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه» (ثم أتني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بجنائز بعد ذلك) أي بعد مجيء الجنائز الأولى والصلاة عليها، فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليها (فقال) لهم: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: بلى! ترك (ثلاثة دنائير. قال:): يُكوى («ثلاث كيات»)<sup>(٢)</sup> فتكون: ثلاثاً، منصوبة بفعل مقدر، ويصح رفعها على أنها خبر لمبتدأ محذوف، أي جزاؤها ثلاث كيات.

(قال) سلمة: (فاتني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ب)الجنائز (الثالثة) فقيل له: صلّ عليها يا رسول الله (فقال: «هل ترك عليه من دين؟») وفي لفظ: «هل ترك عليه ديناً؟» بإسقاط: من، الزائدة (قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟») أي ليوفي به الدين الذي عليه (قالوا: لا) أي ما ترك شيئاً (قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(صلوا) أنتم (على صاحبكم)» فإني لا أصلي عليه، لأنني نهيت عن الصلاة على من عليه دين، لكون صلاتي عليه شفاعة له في النجاة من العذاب، والمدين روحه مرتهنة بدينه.

وقد روى الطبراني حديث أنس المتقدم بلفظ: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأتى برجل يصلي عليه. فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهنة في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه، قمت فصليت عليه، فإن صلاتي تنفعه» (فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة) أي يكنى بذلك، واسمه الحارث بن ربيعي، بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء. وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، والأكثر ما ذكرناه. وقيل: النعمان بن ربيعي. وقيل: النعمان بن عمرو الأنصاري السلمي، نسبة إلى كعب بن سلمة، وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد بدرأ وما بعدها، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: مات في خلافة عليّ في الكوفة، وعمره يوم مات سبعون سنة، وهو ممن غلبت عليه الكنية.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٣/٢)، والبخاري رقم (٥٣٧١) في النفقات، ومسلم رقم (١٦١٩)، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه رقم (٢٤١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٢) رواه أبو يعلى رقم (٣٤٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.



روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وسبعون حديثاً، اتفقا على واحد، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثمانية (يا رسول الله ﷺ علي دينه، فصلى) النبي ﷺ (عليه) بعدما كفل أبو قتادة الدين الذي عليه.

وقد اختلفت الروايات في مقدار الدين.

ففي «البخاري» أنه كان ثلاثة دنانير.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت. فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه... الحديث. صححه ابن حبان. وتقدم.

ووقع أيضاً أن الدين كان دينارين في حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

أخرجه البيهقي بسند ضعيف، ولفظه: عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بالجنابة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين، كفت عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين، صلى عليه؟ فأتي بجنابة، فلما قام ليكبّر، سأل رسول الله ﷺ: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: ديناران، فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي ﷺ: هما عليّ يا رسول الله، برئ منهما. فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة». فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»<sup>(١)</sup> ورواه الدارقطني عنه أيضاً، وعن أبي سعيد، وسنده ضعيف، وكذلك في حديث أسماء بنت يزيد أن الدين كان دينارين. رواه الطبراني في «الكبير».

قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بين الروایتين، بأن يكون الدين كان أكثر من دينارين وأقل من ثلاثة، فجزر الكسر تارة، وألغى أخرى. انتهى.

ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة أن الدين كان ثمانية عشر درهماً. أو تسعة عشر درهماً.

فيحتمل أن يكونا واقعتين. ويدل له قصة علي، فإنها مشعرة بأنها غير قصة أبي قتادة.

ويحتمل أن يكون الدين كان في الأصل دينارين، ثم وفي منه خمسة دراهم أو

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٧٣/٦)، والدارقطني (٧٨/٣ و٧٩)، من حديث علي ﷺ، وإسناده ضعيف.

سته، فبقي منه ثمانية عشر، أو تسعة عشر، فمن روى أنه ديناران فبحسب الأصل، ومن روى أنه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهماً، فبحسب ما بقي، لأن الدينار إذ ذاك كان قيمته اثني عشر درهماً.

### تنبيهات

الأول: وقع في «الكافي» للإمام موفق بن قدامة قدس الله روحه ما لفظه: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران. قال: «هل ترك لهما وفاء؟» قالوا: لا. قال: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه؟» فقام أبو قتادة فقال: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: رواه البخاري. وفي «حواشي الكافي» للعلامة ابن نصر الله: هذا الحديث بهذا السياق ليس في «البخاري» ولا في شيء من الكتب المعروفة، ولكن أصله في «البخاري» و«النسائي» وغيرهما.

قال: وقد سألت عنه شيخ الإسلام وحافظ العصر شهاب الدين ابن حجر، فكتب له الجواب: قلت: إن البخاري ليس فيه: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة! ألا قام أحدكم فضمنه!» وسألت عن روى الحديث بهذا اللفظ.

والجواب أن هذه القصة رواها علي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأسماء بنت يزيد بن السكن، رضي الله عنهم، ولم يقع في رواية أحد منهم هذا السياق، ويمكن أن يؤخذ من مجموع رواياتهم. قال: وأقرب ما رأيت للفظ الزيادة حديث أنس. وقد ذكرناه آنفاً. وفي بعض ألفاظ حديث أنس عند البيهقي: فقلنا: يا رسول الله! تصلي عليه؟ فقال: «هل عليه دين؟» قلنا: نعم، قال: «أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه؟» قالوا: لا. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه؟» وفي سند حديث أنس صدقة بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف، وكنيته أبو محرز، ومنهم من قلب اسمه فقال: عيسى بن صدقة، والأول هو الصواب. وقد علمت أن الذي عند البخاري أن الدين كان ثلاثة دنانير، والله أعلم.

الثاني: دل الحديث على صحة ضمان ما في ذمة الميت من الدين وإن لم يخلف

وفاء.

ومعتمد المذهب: لا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دينه، وفاقاً للثلاثة، لما تقدم أن أبا قتادة لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء الدين. قال صلى الله عليه وسلم: «الآن بردت جلده». رواه الإمام أحمد. قال صدر الوزراء أبو المظفر عون الدين بن هبيرة في «الإفصاح»: واختلفوا، هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون بنفس الضمان؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء، كالحی.

قال: واختلف عن الإمام أحمد على روايتين، إحداهما كمذهبهم. قلت: وهي المذهب المعتمد. والأخرى بنفس الضمان، ينتقل المضمون عن ذمة الميت. انتهى.

الثالث: أشعر الحديث بدم الكنز والأدخار. قال الإمام الرازي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، ما حاصله: إن الأولى للإنسان الاحتراز عن طلب المال الكثير لوجوه:

منها أن من أحب شيئاً، فكلما كان وصوله إليه أكثر، كان حبه له أشد، والتذاذه به أزيد، وميله إليه أقوى، فالفقر غافل عن لذة المال، فإذا ملك القليل منه وجد من اللذة بقدره، فكلما زاد ماله زادت لذته، فزاد حرصه على طلبه، وميله إلى تحصيله، والحرص يتعب النفس والقلب، وضرره شديد.

فعلى العاقل أن يحترز عن الإصرار على طلبه، والميل إلى تحصيله، والكف عن الإضرار بالنفس، فلو قدر أنه ينتهي في الطلب إلى حد ينقطع عنده الطلب، ويزول حرصه، لكان يسعى في الوصول إلى ذلك الحد، لكن لا حدّ لذلك ولا نهاية، فوجب على العاقل تركه من أول الأمر، كما قيل: رأي الأمر يفضي إلى آخر، فصير آخره أولاً. انتهى.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على الكفاف، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى». ورواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

والكفاف بفتح الكاف: ما كفّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة. والفضل: ما زاد على قدر الحاجة.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» وأبو الشيخ بن حيان في كتاب «الشواب» والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنياً». قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: «ما رزقت فلا تخبأ، أو ما سئلت فلا تمنع». فقلت يا رسول الله! وكيف لي بذلك؟ قال: «هو ذاك أو النار». وعند الحاكم قال لي: «التي الله فقيراً ولا تلقه غنياً». والباقي بنحوه<sup>(٢)</sup>. وفي حديث

(١) رواه مسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة، والترمذي رقم (٢٣٤٤) في الزهد، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢١)، ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣١٦/٤)، بلفظ: «يا بلال التي الله فقيراً فتعقبه الذهبي فقال: واو، من حديث بلال رضي الله عنه.

أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدّخر شيئاً لغدٍ. رواه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحب أن لي أحداً ذهباً وفضة أبقي صباحاً الثالثة وعندني منه شيء، إلا شيئاً أعدّه لدين» رواه البزار بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد قوي، وأبو يعلى، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم التفت إلى أحد فقال: «والذي نفسي بيده، ما يسرني أن أحداً تحوّل لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدّهما للدين إن كان»<sup>(٣)</sup> وفي ذلك أحاديث كثيرة.

وفي «الفروع»: تستحب الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه - أطلقه جماعة قال: والمراد والله أعلم: دائماً، كما ذكره جماعة - بمتجر، أو غلة، أو وقف، أو صنعة. وفي الاكتفاء بالصنعة نظر.

وذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله، لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك، وحث على إمساك المال.

وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: الأولى أن يدّخر لحاجة تعرض، وإنه لا ينبغي أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصوّر كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب. وقد قال بشر الحافي: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشّاراً على الجسر. وقال الثوري: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

قال ابن الجوزي: وبعد فإذا صدقت نيّة العبد وقصده، رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ [فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾]» [الآيتان] [الطلاق].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٦٢) في الزهد، وابن حبان رقم (٦٣٥٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البزار رقم (٣٦٥٩)، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يقوى بها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٧٢٤)، وأبو يعلى رقم (٢٦٨٤)، والطبراني رقم (١١٨٩٩)، والبزار رقم (٣٦٨٢)، وهو حديث صحيح، ورواه بنحوه البخاري رقم (٢٣٨٨).

ما عليك» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً، وللإمام مالك هذا المعنى، وكذا عن ابن عباس. رواه سعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إعطاء السُّؤال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده».

وقد استدل الإمام أحمد بهذا.

وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه، وهذا من تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات]، وإن ظهر كذبهم لم يجب إطعامهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا، لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين.

والحديث الذي أشار إليه شيخ الإسلام، هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا أن المساكين يكذبون، ما أفلح من ردهم» إسناده ضعيف. قال الإمام أحمد: ليس بصحيح.

قال في «الفروع»: وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقاً.

قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً، قاله القرطبي. واختار الآجري أن في المال حقاً سوى الزكاة - وهو قول جماعة من العلماء، قال: - نحو مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج نحو دلو، وركوب ظهر، وإطراق فحل، وسقي منقطع حضر حلاب ماشيته حتى يروى.

وقد ذهب جماعة، منهم الشعبي، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، ومسروق، وغيرهم، إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسر، وصلة القرابة، وهذا كما ترى يחדش في الإجماع الذي ذكره في «الفروع» والله أعلم.

(١) رواه الترمذي رقم (٦١٨)، وابن ماجه رقم (١٧٨٨)، وابن حبان رقم (٣٢١٦)، والحاكم (١/٣٩٠)، وفي إسناده ضعف.

### الحديث الحادي عشر

٢٨٥ - ثنا حمّاد، عن يزيد، عن سلمة قال: كان عامر رجلاً شاعراً.  
قال: فنزل يحدو. قال: ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلينا  
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
وألقين سكينه علينا إنا إذا صبح بنا أتينا  
وبالصباح عؤلوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا الحادي؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «يرحمه الله»، قال: فقال رجل: وجبت يا رسول الله، لولا أمتعتنا به. فأصيب، ذهب يضرب رجلاً من اليهود. قال: فأصاب ذباب السيف عين ركبته، فقال الناس: حبط عمله، قتل نفسه. قال: فجئت إلى النبي ﷺ بعد أن قدم المدينة وهو في المسجد. فقلت: يا رسول الله! يزعمون أن عامراً حبط علمه. قال: «ومن يقوله؟» قال: قلت: رجال من الأنصار، منهم فلان وفلان. قال: «كذب من قاله، إن له لأجرين» بأصبعيه «وإنه لجاهد مجاهد، وقلّ عربيّ مشى بها يزيدك عليه»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا حماد) بن مسعدة (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع ﷺ (قال: كان عامر) بن سنان الأكوع بن عبد الله بن قشير، وتقدم ذكر نسبه في نسب سلمة ﷺ، فإن عامراً عم سلمة بن الأكوع، استشهد يوم خيبر، كما يأتي بيان ذلك في شرح هذا الحديث.

روى عن عامر ﷺ، سلمة ابن أخيه، وكان عامر ﷺ (رجلاً شاعراً) وهو من له ملكة يقتدر بها على إنشاء الشعر. والشعر في الأصل: اسم لما دق. ومنه: ليت شعري، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً. ويقال: أصله الشعر بفتحيتين. يقال: شعرتُ: أصبت الشعر. وشعرت بكذا: علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر. قال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ: إنه شاعر، فقيل: لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي. وقيل: أرادوا أنه كاذب، لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثمّ سماوا الأدلة الكاذبة شعراً. ومن ثمّ قيل في الشعر: أحسنه أكذبه. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء].

قال سلمة ﷺ: (فنزل) عامر بن الأكوع ﷺ عن بعيره (يحدو) لهم. والحداء

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم، و(٤١٩٦) في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٣١٩٥).

- بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين - يمد ويقصر: سَوَّقَ الإبل بضرب مخصوص من الغناء. والحُدَاءُ في الغالب إنما يكون بالرجز، كما هنا، وقد يكون بغيره من الشعر. وقد جرت عادة الإبل أن تسرع السير إذا حُدِّي بها.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن طاوس مرسلًا. وأورده البزار موصولًا عن ابن عباس رضي الله عنه، دخل حديث بعضهم في بعض: أن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان، كان في إبل لمضر، فقصر، فضره مضر على يده فأوجعه. فقال: يايداه! يايداه! وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل، لَمَّا سمعته، في السير، فكان ذلك مبدأ الحُدَاءِ.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحُدَاءِ، وفي كلام بعض علمائنا إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال في «الفتح»: ويلتحق بالحُدَاءِ غناء الحجيج المشتمل على التشويق إلى الحج، بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد. ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

وفي «المضاف والمنسوب» للثعالبي في قصة سلام الحادي، في المنصور ثاني خلفاء بني العباس لَمَّا أمر بقتله، فقال سلام: استبقني يا أمير المؤمنين فإنني أحسن الحُدَاءِ. قال: وما يبلغ من حدائك؟ قال: تعمد إلى إبل فتظمتها ثلاثة أيام، ثم توردها الماء، فإذا بدت تشرب، رفعت صوتي بالحُدَاءِ، فترفع رؤوسها وتدع الشرب، ثم لا تشرب حتى أسكت، فأمر المنصور بإبل ففعل بها ذلك، فكان الأمر على ما قاله، فاستبقاه وأجاره وأجرى عليه.

(قال سلمة: (ويقول) عامر في حدائه: (اللهم) يقرأ بالنقل لأجل الوزن فيقال: لاهُمَّ، وإلا ففي هذا زحاف الخزم بالمعجمتين، وهو زيادة سبب خفيف، كما في «الفتح»، وهكذا في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«النسائي». وفي لفظ في «صحيح مسلم» بدل «اللهم»: «تالله»، وعلى الأول فالتقدير: ياالله، فحذفت أداة النداء تخفيفاً وعوضاً عنها الميم.

(لولا أنت) المراد بالمخاطب، الله جل جلاله، ولا يجوز أن يريد به النبي صلى الله عليه وسلم لما في الشعر من الإشعار بأن المخاطب العزيز الغفار، أي لولا توفيقك لنا للهداية (ما اهتدينا) الهداية التامة.

وأصل الهداية: دلالة بلطف، ولذلك تستعمل في الخير. وأما قوله تعالى: ﴿فَأَمَلُدُمْ إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيمِ﴾ [الصفات]، فهو وارد على سبيل التهكم، والفعل منه: هدى، وأصله أن يعُدَى باللام، أو إلى.

وهداية الله تتنوع أنواعاً لا يحصيها عدُّ، كما قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤. النحل: ١٨].

إلا أنها تنحصر باعتبار أجناسها إلى أربعة:

أحدها: الهداية العامة المشتركة بين الخلق، المذكورة في قوله: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه]. أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشبه فيها غيره، وأعطى كل عضو شكله وهيئته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به، ثم هداه إلى ما خلقه له من الأعمال.

وهذه الهداية تعم هداية الحيوان المتحرك بإرادته إلى جلب ما ينفعه، ودفع ما يضره، وهداية الجماد المسخر لما خلق له، فإن له هداية تليق به، كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها، وكذا لكل عضو هداية تليق به، فالرجلين للمشي، واليدين للبطش، واللسان للكلام، والأذن للاستماع، والعين لكشف المراتيات، وكل عضو لما خلق له.

وهدى الزوجين من كل حيوان إلى الأزواج، والتناسل، وتربية الولد، وهدى الولد إلى التقام الثدي عند وضعه.

ومراتب هدايته سبحانه لا يحصيها إلا هو، فتبارك الله رب العالمين. وهدى النحل أن يتخذ من الجبال بيوتاً، ومن الشجر ومن الأبنية، ثم تسلك سبل ربها مذلة لها لا تستعصي عليها، ثم تأوي إلى بيوتها، وهداها إلى طاعة يعسوبها وأتباعه، والائتمام به أين توجه بها، ثم هداها إلى بناء البيوت العجيبة الصنعة، المحكمة البناء، ومن تأمل بعض هدايته المبتوثة في العالم، يشهد له بأنه الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، العزيز الحكيم.

الثاني: هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر، وطريقي النجاة والهلاك، وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام، فإنها سبب، وشرط لا موجب، ولهذا ينتفي الهدى معها، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نُمُودٌ فَمَا هِيَ بِإِيْدِيهِمْ فَاسْتَجَبُوا لِعَمَىٰ عَلَىٰ آلِهَدَىٰ﴾ [نصلت: ١٧]، أي بيئاً لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يهتدوا. ومنها قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى].

الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهداية المستلزمة للاهتمام، فلا يتخلف عنها، وهي المذكورة في قوله: ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وفي قوله: ﴿إِن تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدُنَهُمْ فِإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، وفي قول النبي ﷺ: «من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له» وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فنفي عنه هذه الهداية، وأثبت له هداية



الدعوة والدلالة والبيان في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى]، وهذه الهداية - أعني هداية التوفيق المستلزمة للاهتداء - يوافق أهل الاعتزال أهل الحق على إثباتها والقول بها، دون التي قبلها.

الرابع: غاية هذه الهداية، وهي الهداية إلى الجنة والنار إذا سبق أهلها إليها. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ الْغَيْرِ﴾ [يونس]، وقال أهل الجنة فيها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿لَا تَحْسُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُم مِمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٢٢] مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَمْذُومٌ إِلَى صِرَاطٍ لَمَّحِيمٍ [٢٣] [الصفات].

وقال بعضهم: الهداية الرابعة أن يكشف الله عن قلوب من شاء من عباده السرائر، ويريهم الأشياء كما هي بالوحي، أو الإلهام والمنامات الصادقة، وهذا القسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء، وإياه عنى بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتِدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(ولا تصدقنا) الصدقة الواجبة علينا التي هي الزكاة المفروضة في الأموال، وكل صدقة، لعدم الاهتداء للطريق القويم، والصراط المستقيم.  
(ولا صلينا) الصلاة المكتوبة، أو كل صلاة، لعدم معرفتنا بها قبل مجيء رسولك ﷺ وإنزال كتابك.

(فاغفر) الفاء إما للسببية، أو لما تضمن ما تقدم من معنى الشرط. والغفر: الستر والمحو، أي اغفر لنا أثر التقصير.

وقوله: (فداء لك) هو بكسر الفاء وفتح الدال المهملة فألف ممدودة، ويجوز قصرها لغة. أصله فكاك الأسير. يقال: فداه يفديه فداءً وفدى. وفاداه يفاديه مفاداة: إذا أعطى فداءه وأنقذه. وفداه بنفسه: إذا قال له: جعلت فداك. وقد استشكل هذا من قول عامر بن عبد المطلب، لأنه لا يقال في حق الله تعالى، إذ معنى: فداء لك: نفديك بأنفسنا، فحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنه إنما يفدى من المكاره من تلحقه، فيكون المراد بالفداء: التعظيم والإكبار، لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه، فيذل نفسه له.

وقد قيل: المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ، والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: اللهم، لم يقصد به الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقوله: لولا أنت، النبي ﷺ... إلخ. ويعكّر عليه قوله بعد ذلك:

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا فإنه دعا الله.

ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت. كما في «السيرة الشامية». ويروى: فداءً بالرفع على الابتداء، والنصب على المصدر. انتهى.

(ما) اسم موصول محله النصب، مفعول: اغفر، أي اغفر الذي (اقتفينا) وهذه الجملة صلة الموصول، والعائد محذوف تقديره: الذي اقتفينا، أي أتبعناه، من الذنوب والتقصير عن أداء ما افترضته علينا، أو اقرار ما نهيتنا عنه. (وثبت الأقدام) جمع قدم: الرجل مؤنثة، ولا تنزلها (إن لاقينا) عدوك وعدونا، وجواب: إن الشرطية محذوف، دل عليه قوله: وثبت الأقدام. ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت: ﴿رَبِّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَكَيْتًا أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة]، فسأل ثبات الأقدام في مداحض الحرب<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد].

(والقين) فعل دعاء متصلاً بنون التوكيد الخفيفة.

(سكينة) فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره.

وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وخاصة.

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد ألقى في المنجنيق مسافراً إلى ما أضرم له أعداء الله من النار، فله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر.

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا، هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا.

وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله تعالى له. وكذلك لما رأى العصا ثعباناً، وكذا لما رأى جبال القوم وعصبيهم كأنها تسعى، فأوجس خيفة في نفسه. وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وعليهما أجمعين وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه أعداؤهما وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهم.

وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداء الله قد أحاطوا به،

كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، وغيرها.

فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم المعجزات عند أرباب

البصائر، فإن الكذاب، ولا سيما على الله، أقلق ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشدّه اضطراباً في مثل هذه المواطن، فلو لم يكن للرسول صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم.

وأما السكينة الخاصة، فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن، أحوج ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديبية، حتى امتن الله تعالى على عباده بإنزالها أحوج ما كانوا إليها. فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَاللَّهُ جُودٌ أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح]، ثم قال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٩﴾﴾ [الفتح].

وثمره هذه السكينة، الطمأنينة للخبر تصديقاً وإيقاناً، وللأمر تسليماً وإذعاناً، فلا تدع شبهة تعارض الخبر، ولا إرادة تعارض الأمر، بل لا تمرّ معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة مرور الوسواس الشيطانية التي يتلى بها العبد ليقوى إيمانه، وينجح قصده وعرفانه، ويرجح عند الله ميزانه، بمدافعتها وردّها، وعدم السكون إليها.

ومن أحوج ما يكون العبد لحصول السكينة والدعاء بذلك، عند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلاف أنواعها، ولا سيما عند لقاء العدو، ومن ثمّ سألها عامر بن الأكوع رضي الله عنه بقوله: وألقين سكينة (علينا) معشر المؤمنين من أصحاب نبيك الأمين صلى الله عليه وآله (إنا) معشر المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهما من أصحاب نبيك المختار (إذا صيخ) بكسر الصاد المهملة، والأصل ضمها، لأنه فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله - بضم الصاد المهملة وكسر الياء التحتية - فاستثقلت الكسرة على الياء فنقلت إلى الصاد، فصارت صيخ - بكسر الصاد وسكون الياء - أي صاح (بنا) صائح لقتال أهل الكفر والقبائح. والجار والمجرور في بناء نائب الفاعل (أقينا) الصائح، مبادرين لنصرة هذا الدين المتين، وكفّ أكفّ المعتدين.

ورأيت في نسخة «جامع الأصول» لابن الأثير، من حديث سلمة في «الصحيحين» وغيرهما بدل لفظة: أتينا: أئينا، بالموحدة بدل المثناة، أي امتنعنا أن نعطي في ديننا الدنيّة، وننفعل من صياح أهل الشقاوة وأرباب الأذية، بل نتصالب وتثبت منا الأقدام، ولا يزول منا شجاع ولا مقدم، فلم تنزلز أقدامنا، ولم يفرع مقدمنا (وبالصياح عولوا علينا) أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي، واستغاثوا بنا. يقال: عوّلت على فلان، وعوّلت بفلان.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وآله) لما سمع الحداة: («من هذا الحادي؟») وفي لفظ في

«الصحيحين»: «من هذا السائق؟» ف (قالوا): أي قال بعض من خاطبهم رسول الله ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم، هو عامر (بن الأكوع) رضي الله عنه. وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» قال: أنا عامر. قال: «غفر لك ربك» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخضه، يعني في غزاة إلا استشهد.

(قال) رسول الله ﷺ في هذا الحديث: («يرحمه الله». قال) سلمة: (فقال رجل) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما في «مسلم»: فنأدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على جمل له -: (وجبت) أي له، يعني عامر بن الأكوع، الشهادة (يا رسول الله! لولا امتعتنا) معشر أصحابك (به) أي بعامر بن الأكوع، بمعنى: جعلتنا نستمتع به، فإنه ﷺ كان إذا استغفر في غزوة لأحد على الخصوص، أو ترحم عليه، عرفوا أنه يموت أو يقتل. فقالوا له لما استغفر له: هلاً تركتنا نستمتع بحدائه في طول حياته، قاله ابن الأثير في «جامع الأصول». وقال في «النهاية»: لولا متعتنا به، أي هلاً تركتنا نتمتع به. انتهى.

ف: لولا، هنا للتحضيض والعرض. وقوله: أمتعتنا به: أي تمتعنا به، فالماضي بمعنى المضارع، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَيْكَ أَجَلٌ قَرِيبٌ﴾ [المآقون: ١٠]. والفرق بين التحضيض والعرض، أن التحضيض: طلب بحث وإزعاج. والعرض: طلب بلين وتأدب. (فاصيب) عامر بن الأكوع رضي الله عنه، وذلك أنه لما تصافت القوم في خيبر، كان سيف عامر فيه قصر (ذهب) أي أخذ (يضرب) بسيفه (رجلاً من اليهود).

وفي «الصحيحين»: فتناول به يهودياً ليضربه، وهو مرحب، بفتح الميم والحاء المهملة وسكون الراء بينهما وبالموحدة، كما في «صحيح مسلم» والبيهقي أن مرحباً خرج وهو يخطر بسيفه، وهو يرتجز ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب  
شاكي السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال سلمة: وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر  
شاكي السلاح بطل مغامر<sup>(١)</sup>  
قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه.

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، وابن حبان رقم (٦٩٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(قال) سلمة رضي الله عنه: (فاصاب ذباب السيف) بضم الذال المعجمة فموحدين بينهما ألف، أي طرفه الذي يضرب به، وحسامه وظبته<sup>(١)</sup> كما في «المطالع».

وفي «القاموس»: ذباب السيف: حده، أو طرفه المتطرف (عين) أي نقرة (ركبته) أي عامر بن الأكوع، أي طرف ركبته الأعلى، وجمع الركبة: ركبات - بضم الكاف وفتحها وتسكن - وكذلك كل اسم على فعله صحيح العين غير مشدد، وقرئ بالثلاث قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْفُرُوقِ ءَامِنُونَ﴾ (٢٧) ﴿سبأ﴾ فكانت فيها نفسه، أي مات منها. وفي رواية: «صحيح مسلم»: فرجع سيفه، أي سيف عامر على نفسه، فقطع أكحله، وكانت فيها نفسه. ولا يخفى ما بين الروایتين من المخالفة، لأن الأكحل هو عرق في وسط الذراع يكثر فصدته، كما في «النهاية».

وقال في «القاموس»: الأكحل: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، ولا تقل: عرق الأكحل. انتهى.

ولا يخفى أنه لم يُرد في الحديث بالأكحل: العرق الذي في وسط الذراع، بل المناسب كون ذباب السيف أصاب ركبة عامر، يؤيده ما في حديث مسلم: وذهب عامر يسفل له، أي يضربه في أسافله. ولما مات عامر رضي الله عنه برجوع ذباب سيفه على ركبته، شك في شهادته (فقال الناس) أي بعضهم، يعني قال نفر من الناس. وفي رواية مسلم: قال سلمة: وخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: (حبط) أي بطل (عمله) أي ما تقدم من عمله من صلاة، وزكاة، وصوم. وجهاد، وغير ذلك. وفي لفظ رواية مسلم: يقولون: بطل عمل عامر (قتل نفسه) أي لأنه قتل نفسه برجوع سيفه على نفسه.

وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» أيضاً، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان رجل به جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة»<sup>(٣)</sup>.

(قال) سلمة رضي الله عنه: فلما سمعت قول ذلك النفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم همني

(١) في الأصل: ظيبته. والتصحيح من «القاموس».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٨/٢)، والبخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٠٩)، وأبو داود رقم (٣٨٧٢) في الطب، والترمذي (٢٠٤٣ و٢٠٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٤٦٠) في الطب، وابن حبان رقم (٥٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٦٤) في الجنائز، ومسلم رقم (١١٣) في الإيمان، وأبو يعلى رقم (١٥٢٧)، من حديث جندب رضي الله عنه.

ذلك (فجئت إلى النبي) ولفظ مسلم: فأتيت (النبي ﷺ بعد أن قدم المدينة) النبوية من غزوة خيبر (وهو) ﷺ جالس (في المسجد) النبوي وأصحابه معه.

وفي لفظ مسلم: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي (فقلت: يا رسول الله! يزعمون) يعني أولئك نفر الذين قالوا في عامر بن الأكوع ﷺ: بطل عمله، قتل نفسه. وأتى سلمة ﷺ بلفظة: زعموا، لما استنكره من قولهم.

والأصل في «زعم» أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقد جاء في حديث أبي قلابة، قال: قيل لأبي مسعود ﷺ: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»<sup>(١)</sup>. أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. وقد قال جمع: إن أكثر استعمال الزعم بمعنى «قال» وفي حديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ: زعم رسولك. فقال له النبي ﷺ: «صدق» وهو حديث صحيح. وقالت أم هانئ: زعم ابن أمي، تعني علياً رضوان الله عليه. وقد أكثر سيبويه في «كتابه» من قوله في أشياء يرتضيها: زعم الخليل، وكذا أكثر ابن إسحاق في «السيرة» من الإتيان بهذه الصيغة. (إن عمي (عامراً) حبط عمله. قال: «ومن يقوله؟») وفي مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من قال ذلك؟».

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة ﷺ: فلما قفلوا، أي رجعوا، قال سلمة: رأيت رسول الله ﷺ شاحباً. أي متغيراً ساكناً. قال سلمة: وهو آخذ بيدي. فقلت: فداءً لك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال: «من قاله؟» (قال) سلمة ﷺ: (قلت:) قاله (رجال من الأنصار، منهم فلان وفلان) وأسيد بن حضير الأنصاري، ولم أر من سمى فلاناً وفلاناً، ويَبِضُّ لهما البلقيني، وهذه اللفظة كناية عن ذكّر من الناس، ويكنى عن الأنثى بـ«فلانة» وأسيد بن حضير: هو أبو يحيى الأنصاري الأشهلي الأوسي. أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير ﷺ. وكان ممن شهد العقبة الثانية، وهو أحد النقباء. شهد بدرأ وما بعدها. وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، ومات بالمدينة سنة عشرين، وحمل عمر بن الخطاب ﷺ في جنازته مع من حملها وهو أمير المؤمنين، وصلى عليه، ودفن بالبقيع. وأسيد: تصغير أسد. وحضير بوزنه.

(قال) ﷺ: («كذب من قاله») أي من قال عن عامر بن الأكوع: إنه حبط عمله، لأن من قال ذلك تكلم بما لم يسمعه من المعصوم، بل قاله من قبل نفسه بغير علم

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٩/٤) و(٤٠١/٥)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٦٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري وحذيفة ﷺ.

رجماً بالغيب (إن له) أي لعامر بن الأكوع (لاجرين) أي أجر قصده ونيته، وأجر جهاده. وفي رواية لمسلم: «فله أجره مرتين»، وأشار ﷺ (بإصبعيه) أي بالسبابة والوسطى («وانه) أي عامر بن الأكوع (لجاهد) أكدته بـ«إن»<sup>(١)</sup> واللام في خبرها، والجملة الاسمية. ومعنى جاهد: أي مبالغ في طلب نصرة دين الله ورسوله، باذل جهده ووسع في مرضاتهما (مجاهد) لأعداء الله، قاصد بذلك إعلاء كلمة الله، وقد قال منيع الخيرات، وجالب المسرات، ودافع المضرات: «إنما الأعمال بالنيات» (وقل) بفتح القاف وتشديد اللام (عربي) منسوب إلى العرب (مشى بها) أي بنصرة الله ورسوله، أو بتلك الخصلة التي اتصف بها عامر، من إخلاص النية، وصدق بذل النفس. وفي رواية: نشأ بها بنون بدل الميم (يزيدك) في جهده، واجتهاده، وإخلاص نيته، وصدق طويته (عليه) أي على عامر. الكاف للخطاب، أي لا تلقى لك أيها المستنصر من أبناء العرب مع وفور همهم العلية، وشرف نفوسهم الأبية، من يزيدك في الخصال الحميدة، والأخلاق السديدة، والنصرة الأكيدة، والمبالغة الشديدة، في دفع المكاره، وطلب المحاب والمفازة على عامر بن الأكوع، وهذا كما ترى في نهاية الحمد والمدح لمن درى. وفي «مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال لما كان يوم خيبر: قاتل أخي - يعني عامراً عمه، فهو عمه من النسب، وأخوه من الرضاة، كما قاله أئمة محققون - قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه: رجل مات بسلاحه. قال سلمة: فقتل رسول الله ﷺ من خيبر. فقلت: يا رسول الله! ائذن لي أن أرتجز بك، فأذن له رسول الله ﷺ. فقال عمر ﷺ: اعلم ما تقول. فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ: «صدقت».

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله» قال: فقلت: يا رسول الله! والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون: رجل مات بسلاحه. فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً». قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه مثل ذلك، غير أنه قال - حين قلت: إن ناساً يهابون الصلاة عليه - فقال رسول الله ﷺ:

(١) في الأصل: بالنون، والصواب ما أثبتناه.

«كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». وأخرجه أبو داود، والنسائي بمثل رواية مسلم المفردة. وزاد النسائي: وأشار بأصبعيه، والله أعلم.

### الحديث الثاني عشر

٢٨٦ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد، عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر. فقال رجل من القوم: أي عامر! لو أسمعنا من هناتك. قال: فنزل يحدو بهم ويذكر: تالله لولا الله ما اهتدينا.

وذكر عامر شعراً غير هذا، ولكن لم أحفظ.

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. فقال: «يرحمه الله». فقال رجل من القوم: يا نبي الله! لولا متعتنا به، فلما صاف القوم، وقتلهم، فأصيب عامر بقائم سيف نفسه فمات، فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقد؟» قالوا: على حمر إنسيّة. قال: «اهريقوا ما فيها، وكسروها». فقال رجل: ألا نهريق ما فيها ونفسلها؟ قال: «أو ذاك»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة بن الأكوع) ﷺ (قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر) أي في أول السنة السادسة<sup>(٢)</sup> من الهجرة (فقال رجل من القوم) أي من جيش النبي ﷺ - إن لم يكن عمر بن الخطاب ﷺ، فلا أعرف من ذكر اسمه - (أي عامر! لو أسمعنا) ولفظ «الصحيحين»: فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا (من هناتك) - بفتح الهاء والنون فألف ممدودة، فمثناة فكاف خطاب - أي من كلماتك، أو من أراجيزك. وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما: من هنياتك جمع هنيّة، وهو تصغير هنة. والهنيّة: كناية عن كل شيء لا يعرف اسمه، أو يعرف فيكنى عنه. وفي رواية: من هنيهاتك على قلب الياء هاء.

(قال) سلمة ﷺ: (فنزل) عامر ﷺ (يحدو بهم ويذكر: تالله لولا الله ما اهتدينا).

(وذكر عامر شعراً غير هذا) المصراع.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٠/٤)، ومسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، وابن حبان رقم (٦٩٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) كذا هنا، وقد ذكر الشارح ﷺ في الحديث الثالث عشر أنها في السابعة، وهو رأي الجمهور.



قال الراوي: إما يحيى بن سعيد، أو يزيد بن أبي عبيد، والأول أقرب: (ولكن لم أحفظ) بقيته. قلت: وبقيته من هذا الوجه، كما عند مسلم:

ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن من فضلك ما استغنينا  
فثبت الأقدام إن لاقينا وأنزلن سكينه علينا

(فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. فقال) ﷺ:

(«يرحمه الله». فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب ﷺ: (يا نبي الله لولا) أي هلاً (متعتنا به) بأن دعوت الله تعالى له بطول الحياة لنتنفع بحدائه وجهاده (فلما صاف) النبي ﷺ (القوم) وذلك بعد أن فتح ﷺ حصون النطا: وهي حصن ناعم، وحصن الصعب بن معاذ، وحصن الزبير بن العوام ﷺ - يعني الذي صار في سهمه بعد فتحه - ثم انتقل إلى حصون الشق ففتحها، ثم انتقل إلى حصون الكثبية، وكان أعظم حصون الكثبية: القموص، وحاصره ﷺ أكثر من عشرين يوماً وهو الذي برز منه مرحب يطلب البراز، وقتله علي ﷺ، وفتح الحصن والله الحمد، وقد كان صافاً القوم عليه.

(وقاتلوه) أشد قتال، وكان أول ما خرج يطلب البراز الحارث أخو مرحب، فقتله علي ﷺ، ورجع أصحاب الحارث إلى الحصن، وبرز رجل من اليهود اسمه عامر، وكان رجلاً طويلاً جسيماً. فقال رسول الله ﷺ حين برز: «ترونه خمسة أذرع؟» فخرج إليه علي ﷺ، فضربه ضربات، كل ذلك لا يصنع شيئاً، حتى ضرب ساقه فبرك، ثم أجهز عليه وأخذ سلاحه، ثم برز ياسر، فقتله الزبير بن العوام. وقيل: علي هو الذي قتل ياسراً أيضاً، ثم مرحب يخطر بسيفه ويرتجز ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

فبرز له عامر، فرجع سيف عامر عليه فصابه ذبابه، فبرز له علي وهو يقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدر<sup>(١)</sup> كليث غابات كربه المنظرة

أوفيهم بالصاع كيل السندره<sup>(٢)</sup>

فضرب علي رضوان الله عليه مرحباً ففلق رأسه.

وقد روى الإمام أحمد، من حديث علي ﷺ قال: لما قتلت مرحباً جئت برأسه إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولما كان بارزاً عامر بن الأكوع مرحباً، اختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فذهب عامر يسفل له<sup>(٤)</sup> وكان في سيف

(١) الحيدرة: الأسد.

(٢) السندرة: ضرب من الكيل غراف جراف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١١١/١) رقم (٨٨٨)، من حديث علي ﷺ، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أي يضربه من أسفله.

عامر قَصَرَ (فاصيب عامر بقائم سيف نفسه) أصل قائم السيف في اللغة: مقبضه، والمراد هنا أنه أصيب بسيف نفسه، كما مر (فمات) من ذلك.

قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، كما في «الصحيحين»: أتينا خبير فحاصرناها، حتى أصابتنا مخمصة، أي مجاعة شديدة، يعني الجوع الشديد، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم (فلماً أمسوا) وفي لفظ: فلماً أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم (أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذه النار؟» وفي لفظ: «ما هذه النيران؟» (على أي شيء توقد؟) النار؟ (قالوا: توقد (على) لحوم (حمر إنسية) منسوبة إلى الإنس بكسر الهمزة وسكون النون وفتحها - وهي التي تألف البيوت أصالة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم: («اهريقوا) يقال: هراقه يهريقه - بفتح الهاء - صبه. والأصل: أراق. وأهرق يهرق ساكناً. واهراق يهريق، كاسطاع يسطيع، بمعنى الإراقة (ما) اسم موصول محله نصب على المفعولية (فيها) أي القدور، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة الموصول، والعائد الضمير الذي في متعلق المجرور (وكسروها) أي القدور التي فيها لحم الحمر الإنسية لنجاستها. وفي رواية التصريح بالقدور. وفي حديث ابن أبي أوفى: فإن القدور لتغلي ببعضها إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اهريقوها».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أنه قال: فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أكفؤوا القدور»<sup>(١)</sup>، وإنما أمر بكسرها عقوبة لمن طبخ فيها اللحوم المذكورة مع تنجيسها بذلك (فقال رجل) لم أقف على تسميته، ولم يسمه البلقيني في «إفهامه» ولا النووي في «مبهمات»: (إلا) أداة عرض، وهو الطلب بلين وتذلل (نهريق) أي نريق (ما) أي الذي (فيها) أي القدور (ونفسلها) من غير كسرها لحصول طهارتها بالغسل؟.

(قال) صلى الله عليه وسلم: («أو ذاك») أو اغسلوها غسلاً تحصل به طهارتها، وكأنهم استشعروا أن أمره صلى الله عليه وسلم بكسر القدور غضباً منه وعقوبة له، وأنه إن كان لنجاستها، فتحصل إزالة النجاسة بالغسل، مع بقاء الانتفاع بها الذي يفوت بكسرها. فقال صلى الله عليه وسلم: «أو ذاك» لحصول المقصود به، مع بقاء الانتفاع، وعدم ذهاب مآليتها، والله أعلم.

### تنبيهات

الأول: في ذكر الخلاف في من قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع، وفي اختلاف ألفاظه، وبيان ما يلحق بذلك.

(١) رواه أحمد في «المستدرك» (٢٩١/٤)، والبخاري رقم (٤٢٢١)، ومسلم رقم (١٩٣٨)، والنسائي

(٧/٢٣٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

فلا يخفى أن ظاهر ما قدمنا ذكره من الأحاديث أن الرجز المذكور لعامر بن الأكوع، بل صرح في «صحيح مسلم» بأنه من كلام عامر، وهو قول سلمة بن الأكوع: فقلت: يارسول الله! ائذن لي أن أرجز بك، فأذن له رسول الله ﷺ. قال سلمة: فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا .

وفيه: فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله».

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب - يعني في غزوة الأحزاب - وهم يحفرون الخندق، وهو ﷺ يقول:  
والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا  
- ومنهم من يقول:

ولا تصدقنا ولا صلينا -

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا  
ويرفع بها صوته. وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه، أو أغبر بطنه، فسمعه يرتجز بكلمات لابن رواحة، ويقول:  
«والله لولا الله ما اهتدينا...» الحديث.

ويرفع بها صوته: «أبيننا أبينا»<sup>(١)</sup>.

فيحتمل أن يكون عبد الله بن رواحة وعامر بن الأكوع قد تواردا على ما تواردا من هذا الرجز، بدليل ما وقع عند كل واحد منهما ما ليس عند الآخر، واستعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة، أو أن عامراً تمثل شعر ابن رواحة، وزاد فيه وأنقص من عنده، والأول أظهر.

وأما اختلاف ألفاظ هذا الرجز<sup>(٢)</sup>:

منها ما قدمنا الإشارة إليه من قوله: فداء لك. أما الفداء: فهو بكسر الفاء والمد، منون.

ومنهم من يقوله بالقصر، وشرطه اتصاله بحرف الجر، كالذي هنا، قاله ابن التين. وقال المازري: لا يقال لله فداء لك، لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه

(١) رواه البخاري رقم (١٤٠٤) في المغازي، باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (١٨٠٣) في الجهاد، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) وهو التنبيه الثاني.

لشخص، فيختار شخص آخر أن يحل به دونه ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجازي عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبدولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطأ لسامع الكلام. وقال ابن بطال: معناه: اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب. وفداء لك: دعاء، أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا، كأنه قال: اغفر لنا وافدنا منك فداءً لك، أي من عندك، فلا تعاقبنا به. وحاصله أنه جعل اللام للتيين، مثل: هيت لك. ومنها قوله: ما اقتفينا. وفي لفظ: ما اتقينا - بتشديد الفوقية بعدها قاف - أي ما تركنا من الأوامر. و«ما» ظرفية، كذا في «السيرة الشامية» وفي رواية بدل التاء المثناة موحدة، وقبلها همزة قطع، أي ما حَلَفْنَا وراءنا مما اكتسبناه من الذنوب والآثام. وفي رواية: ما لقينا بلام وكسر القاف، أي ما وجدناه من المناهي، وأشهر الروايات ما أثبتناه متناً، وهو قوله: ما اقتفينا.

ومنها: وألقين، وتقدم في رواية: وأنزلن. وفي رواية: وألقى السكينة، بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة، وتقدم روايتنا: أتينا، وأينا. وأما ما يلحق بذلك<sup>(١)</sup>، فمنه: الرجز، قد وقع لفظه في عدة أحاديث، وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي، هو نوع من الشعر عند الأكثر. وقيل: ليس بشعر، لأنه يقال: راجز لا شاعر، وسمي رجزاً لتقارب أجزائه، واضطراب اللسان به. يقال: رجز البعير: إذا تقارب خطوه، واضطرب لضعف فيه. ومنه أنه استُبدِلَ بالحذاء على جواز غناء الركبان المسمّى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط.

قال في «الفتح»: وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، ونظر فيه. وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح قوليهما. ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر علمائنا.

قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط، وإفساد توازن الشعر طلباً للطرب، وخروجاً عن مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الأول، دون ألحان العجم. انتهى.

وللصوفية ومن تبعهم فيه ترهات، وتهافت، وشطحات، وتماوت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد أجلب ابن القيم وأجنب في كتابه «إغاثة اللهفان» وكذا الطرطوشي المالكي، بما لا مزيد عليه من الإنكار، والله ولي الأسرار.

(١) ويقصد به التنبيه الثالث.

### الحديث الثالث عشر

٢٨٧ - ثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة قال: لَمَّا قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد. فقال: «على ما توقد هذه النيران؟» قالوا: على لحوم الحمر الأهلية. قال: «كسروا القدور واهريقوا ما فيها». فقال رجل من القوم: أنهرق ما فيها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا يزيد - يعني بن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأكوع ﷺ (قال: لما قدمنا خيبر) مع رسول الله ﷺ وكان ذلك في السابعة (رأى رسول الله ﷺ) في بعض الليالي (نيراناً توقد. فقال) ﷺ: («على ما) أي على أي شيء (توقد هذه النيران») التي نراها؟ (قالوا:) توقد (على لحوم الحمر الأهلية) دون الوحشية.

(قال) عليه الصلاة والسلام: («كسروا) بفتح الكاف وكسر السين المهملة مشددة (القدور) جمع قدر، وهي ما يطبخ فيه (واهريقوا) أي أريقوا وكبوا (ما فيها) من لحم ومرق لتنجيسه وعدم إباحته (فقال رجل من القوم) من أصحاب النبي ﷺ: (أنهرق ما فيها) من اللحم والمرق (ونغسلها) غسلًا تحصل به طهارتها؟ (قال) عليه الصلاة والسلام («أو) أي إذا لم تكسروها فليكن (ذاك») يعني الغسل، وتقدم الكلام على بيان حكم لحوم الحمر الأهلية في السادس من «مسند عبد الله بن أبي أوفى ﷺ».

### الحديث الرابع عشر

٢٨٨ - ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة المسجد، فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة) بن الأكوع ﷺ (المسجد) النبوي، وهذه الصيغة تدل على تكرار الوقوع وكثرته (فيصلي) سلمة ﷺ (عند الأسطوانة) - بضم الهمزة، وسكون السين وضم الطاء

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧)، ومسلم رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة ابن الأكوع ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٤٨٠)، في سترة المصلي، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم رقم (٥٠٩) في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة.

المهملتين وفتح الواو بعدها ألف فنون فتاء تأنيث - هي السارية معرّب أستون أفعوالة، أو فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد (التي عند المصحف) أي التي كان عندها المصحف الذي كتبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووضعه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الأسطوانة، وهذا يدل على أنه كان للمصحف الشريف موضع خاص به. وعند مسلم: يصلي وراء الصندوق، فكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه عند الأسطوانة المذكورة، وهي المتوسطة في الروضة الشريفة المعروفة بأسطوانة المهاجرين، والمراد بالمصحف في هذا الحديث المصحف العثماني وهو الإمام، وهذا غير مصحفه الذي اتخذه لنفسه واختص به، وهو الذي لما قتل كان بين يديه في حجره وانتضح عليه من دمه (فقلت: يا أبا مسلم) هي كنية يزيد بن أبي عبيد مولى<sup>(١)</sup> سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما مرّ (أراك تتحرّى) أي تقصد وتطلب وتتعمد (الصلاة) يحتمل أن تكون المكتوبة، أو النافلة، أو هما جميعاً (عند هذه الأسطوانة) دون غيرها من سائر سواري المسجد (قال) لي سلمة رضي الله عنه: إن سألت عن سبب قصدي هذه الأسطوانة بالصلاة عندها دون غيرها (ف) هو (اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرّى الصلاة عندها) فعلي ما ترى، اقتداءً بسيد الورى، لأنه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى. وقد كان يتحرّى هذا المكان، فلهذا نحن له نتحرّى، وهذه الأسطوانة في الروضة: ما بين القبر الشريف والمنبر، وهذه هي التي صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم إلى مصلاًه، وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، والخامسة من الرحبة اليوم، وهي متوسطة في الروضة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين، لأن أكابر الصحابة كانوا يصلون إليها ويجلسون حولها، وتسمّى أسطوانة عائشة رضي الله عنها أيضاً، للحديث الذي روته فيها، أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان، أي اقترعوا، وهو افتعال من الضرب الذي هو القرعة، والطاء بدل من تاء الافتعال. وهي التي أسرّت بها لابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها. ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب، كما في «زبدة الأعمال». وذكره في «الفتح» وعزاه لابن النجار قال: وذكره قبله محمد بن الحسن في «أخبار المدينة». قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري: حقق لنا بعض مشايخنا أنها، يعني التي تحرّاها سلمة، هي الأسطوانة المذكورة المتوسطة في الروضة المكرمة. ويحتمل أنها أسطوانة التوبة، وهي التي

(١) في الأصل: مولى يزيد بن أبي عبيد، وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم القسم الثاني من الجزء الرابع صفحة ٢٨٠، و«الخلاصة» ٣٧٣.

ارتبط فيها أبو لبابة بشر بن المنذر الأنصاري الأوسي. ونقل ابن زبالة أن النبي ﷺ كان يصلي نوافله إليها. وفي رواية: كان أكثر نوافله إليها. وكان إذا أصبح الصبح انصرف إليها. وقد سبق إليها الضعفاء، والمساكين، وأهل الضر، وضيغان النبي ﷺ، ومن لا مبيت له إلا المسجد، فينصرف إليهم من مصلاه من الصبح، فيتلو عليهم ما أنزل الله تعالى عليه من ليله، ويحدثهم الحديث.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه، ويوضع له سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها، وهذه الأسطوانة، هي الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر، والخامسة من رحبة المسجد اليوم، وخلف هذه الأسطوانة من جهة الشمال أسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وتعرف بالمحرس، لأنه رضي الله عنه كان يجلس إليها لحراسة رسول الله ﷺ، وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها من بيت عائشة رضي الله عنها إلى الروضة الشريفة للصلاة، وخلفها أيضاً أسطوانة الوفود. يروى أنه رضي الله عنه كان يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته، وكانت تعرف أيضاً بمجلس القلادة، لأنه كان يجلس إليها سروات الصحابة وأفاضلهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

### تنبيهات

الأول: أخرج حديث سلمة هذا البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

الثاني: كانت سواري المسجد الشريف النبوي على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل، وكان أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في زمان عمر رضي الله عنه، فأعاده في جعل عمدته يعني سواريه من خشب، كعهد النبي ﷺ، ثم نخرت في زمن عثمان رضي الله عنه، فبنى جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، كما في «البخاري». قال أهل السير: جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد ستين ومئة ذراع، وعرضه خمسين ومئة ذراع، وزاد فيه من القبلة إلى موضع الجدار اليوم، وزاد فيه من جهة المغرب، ومن جهة الشام، ولم يزد فيه من جهة الشرق شيئاً، وجعل أبوابه ستة، بعد أن كانت في عهد النبي ﷺ ثلاثة، ثم جعلها عمر رضي الله عنه ستة، فلما بناه عثمان كذلك جعلها ستة أبواب، كما كان في أيام عمر رضي الله عنه، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك، فصار مئتي ذراع، وعرضه في مقدمه مئتين، وفي مؤخره مئة وثمانين. ثم زاد فيه المهدي العباسي مئة ذراع من ناحية الشام، ولم يزد في القبلة ولا في المشرق والمغرب شيئاً، والله أعلم.

الثالث: لما حججت بيت الله الحرام وزرت قبر خير الأنام عليه الصلاة

والسلام، قصدت الصلاة إلى هذه الأسطوانة، لما امتازت به من الشرف الباذخ، وسني المكانة، وتحزيت ما تحراه السلف، لأحوز بذلك فضيلة المتابعة والشرف، فرأيتهم قد جعلوا إليها محراباً ليزيدها ذلك وضوحاً وإعراباً، غير أنهم قد أخروه عما كان، وجعلوا ذلك له كالعنوان، فسألت الأخ في الله علامة المدينة في وقته الشيخ العلامة محمد حياة السندي - رحم الله روحه ونور ضريحه - عن ذلك، فتبسم ضاحكاً من سؤالي، وتفهم مما حكى لمقالي، فلما تبين له بالبرهان، صدق ما عينته من البنيان. قال لي: اعلم أنهم قد أخروا البنيان عن هيئته ليكون حظ المصلي في صلاته أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من خلاصة العالم وسيد الكونين، وحسب السعيد من ائتمامه أن يضع جبهته بمحل أقدامه. فقلت: وما جعلوا لذلك علماً لإصابة المكان المعتمر؟ فقال: بلى بأن تجعل رمانة كتفك محاذية لرمانة المنبر فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور ما لا يدخل تحت عبارة ولا تشرحه إشارة، وكان ذلك في عام ثمانية وأربعين ومئة وألف.

الرابع: دل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسى بالنبي ﷺ، حتى في الأزمنة والأمكنة التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها، واستحباب تتبع آثاره ﷺ والتبرك بها، وأن المكان الفاضل يفضل بعضه بعضاً، لأن ما بين القبر الشريف والمنبر الكريم روضة من رياض الجنة للصلاة، وعند الأسطوانة مزية على غيره من أمكنة الروضة المعظمة، والله أعلم.

### الحديث الخامس عشر

٢٨٩ - ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد، عن سلمة أنه كان يتحرى موضع المصحف، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة ممر الشاة<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع ﷺ (أنه) أي سلمة بن الأكوع (كان يتحرى) أي يقصد (موضع المصحف) الذي كان فيه، فيصلي فيه، يعني إلى تلك الأسطوانة التي كان المصحف عندها (وذكر) سلمة بن الأكوع ﷺ ليزيد بن أبي عبيد لما سأله عن تحريه ذلك الموضع دون غيره (أن) الحامل له على ذلك أن (رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان) فيصلي فيه، وهو القدوة العظمى، والتأسى به مشروع، فلا جرم تحريت الموضع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٤/٤)، ورواه البخاري رقم (٥٠٢)، ومسلم رقم (٥٠٩)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.



المذكور، كما تحراه منبع النور ومصباح الديجور عليه السلام (و) ذكر سلمة عليه السلام أنه (كان) في ذلك الوقت (بين المنبر) الشريف (والقبلة) أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وأراد بذكر المنبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم بجانبه، لأنه لم يكن لمسجده عليه السلام محراب. ووقع هذا الحديث للإمام البخاري كالذي قبله ثلاثياً أيضاً، ولفظه: من حديث سلمة عليه السلام قال: كان جدار المسجد عند المنبر، ما كادت الشاة تجوزها.

وأخرج البخاري، من حديث سهل بن سعد الساعدي عليه السلام قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أي مقامه في صلاته، كما هو في رواية أبي داود - وبين الجدار<sup>(١)</sup>، أي جدار المسجد مما يلي القبلة (ممر) بالرفع. و«كان» تامة، أو ممر اسم كان، بتقدير قدر أو نحو. والظرف: الخبر. وأعربه الكرمانى بالنصب على أنه خبر كان، واسمها نحو قدر المسافة. قال: والسياق يدل عليه (الشاة) مجرور بالإضافة. وفي لفظ: شاة بلا ألف ولام، وهي الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، والجمع: شياه، والمقصود من الحديث استحباب قرب المصلي من سترته.

وروى الإسماعيلي، من طريق أبي عاصم الحديث المذكور بلفظ: كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز. قال الكرمانى: كان عليه السلام يقوم بجانب المنبر، فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره عليه السلام وجدار القبلة. وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشد المالكي، أن البخاري أشار إلى حديث سهل بن سعد الذي ذكره في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، لأن فيه أنه قام على المنبر وصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. وقال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة. وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع، لحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. وقيل: أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع. وقال البغوي: استحباب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. والأمر بالدنو من السترة، لبيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من حديث سهل بن أبي حثمة<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري رقم (٤٩٦) في سترة المصلي، ومسلم رقم (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد عليه السلام.

(٢) في الأصل: سهل بن أبي خيثمة، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) رواه أحمد في «المستد» (٢/٤)، والحميدي رقم (٤٠١)، وأبو داود رقم (٦٩٥)، وابن حبان رقم (٢٣٧٣) من حديث سهل بن أبي حثمة عليه السلام، وهو حديث صحيح.

### تنبيهات

الأول: في تحرير معتمد مذهب الإمام أحمد وغيره في حكم السترة، والدنو منها، وقد مر مسافتها.

اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً، ولو لم يخش ماراً، خلافاً لمالك. وعند الحنفية: لا بأس إذاً، وأطلق في «الواضح»: يجب من جدار أو شيء شاخص. وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد، لقوله ﷺ: «ولو بسهم» وأن تكون السترة تقارب طول ذراع اتفاقاً. نص عليه الإمام أحمد، ومقدار ما بين المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقل. نص عليه. وينبغي أن ينحرف عنها. وإن تعذر على المصلي غرز عصاً<sup>(١)</sup> وضعها، خلافاً لأكثر الحنفية، فإن لم يجد خطاً كالهلال لا طولاً، خلافاً للشافعي. وكره الخط أبو حنيفة ومالك. ويحرم المرور بين المصلي وسترته، وفاقاً لمالك والشافعي، وذكره غير واحد من الحنفية، ومعتمد مذهبه: يكره، ولا فرق على معتمد المذهب بين كون السترة قريبة أو بعيدة، خلافاً للشافعي من عدم الحرمة إن بعد عن سترته، فإن لم يكن للمصلي سترة، فيحرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل، خلافاً للشافعي.

ويستحب له رد المارّ، وتنقص صلاته إن لم يردّه، نص عليه الإمام أحمد، وفاقاً للثلاثة، لكن حمل القاضي نقصان صلاته على ما إذا ترك الرد وهو قادر عليه، فإن غلبه أو احتاج للمرور، لم يردّه، والله أعلم.

الثاني: هل مكة المشرفة كغيرها في اعتبار السترة؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد ﷺ. قال الإمام الموفق في «المغني»: والحرم كمكة. ونقل بكر عن الإمام أحمد أنه يكره المرور بين يدي المصلي، إلا بمكة فلا بأس، والمراد بالكراهة هنا على معتمد المذهب للتحريم، والله أعلم.

الثالث: جعل الإمام الحافظ الحميدي رحمه الله تعالى هذا الحديث والذي قبله حديثين، وذكر أن أبا مسعود جعلهما كذلك.

قال في «جامع الأصول»: وهما حديث واحد. انتهى. وقد ساقه في «البخاري» حديثين، وكذا الإمام أحمد، ومن ثمّ عدتهما<sup>(٢)</sup> حديثين، إلا أنني قدمت هذا الحديث من محله إلى ما بعد الذي قبله كما ترى، لشدة المناسبة، ولتكرر صدر الثاني، فإنه مختصر من الأول، وبالله التوفيق.

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: وإن تعذر غرز عصاً، أي بأن كان المكان صلباً يتعذر فيه غرز العصا، ووضعها أمامه بالأرض، فافهم. المؤلف.

(٢) في الأصل: عدتيهما.

### الحديث السادس عشر

٢٩٠ - ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة. فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتنها يوم خيبر. قال: يوم أصبتها قال الناس: أصيب سلمة. قال: وأتني بي رسول الله ﷺ، فنفت فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة).

قال في «القاموس»: الأثر محرّكة: بقية الشيء. والجمع: آثار، وأثور، يقال: أثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً. والآثار: الأعلام، والمراد هنا الأثر الذي يبقى من الجراحة بعد برئها. والمراد بالضربة: الجراحة التي كانت أصابته (في ساق سلمة) بن الأكوع ﷺ. والساق من الرّجل: ما بين الكعب والركبة، جمعه، سوق، وسيقان، وأسوق.

قال يزيد بن أبي عبيد: (فقلت) له: (يا أبا مسلم) هذه كنية سلمة التي اشتهر بها. ويقال له أيضاً: أبو عامر، وأبو إياس (ما هذه الضربة) أي التي يرى أثرها في ساق رجليك؟ (فقال) سلمة ﷺ: (هذه ضربة أصابتنها) يهود. وفي لفظ: أصابتنها (يوم) غزوة (خيبر). قال سلمة ﷺ: (يوم أصبتها) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ويصح بناؤه للمعلوم على ضرب من المجاز.

(قال الناس) من المسلمين أصحاب النبي ﷺ: (أصيب) بضم أوله وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (سلمة) بالرفع نائب الفاعل، أي أصابت يهود سلمة بن الأكوع ﷺ (قال) سلمة ﷺ: (و) لما أصبت (أنتي) بضم الهمزة مبنياً للمجهول، أي أتى الصحابة (بي رسول الله ﷺ، فنفت) أي نفخ مع ريقه المبارك (فيه) أي في ذلك الجرح المفهوم من إصابته بذلك (ثلاث نفثات) كسر النفت فيه لمزيد الاعتناء وحصول الشفاء بريق المصطفى، وكان ثلاثاً، لأنه أول وتر بعد شفع، فكان أولى من غيره من سائر الأوتار.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: النفت: هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، وهو مرتبة بينهما، أي بين النفخ والتفل، فلما نفخ ﷺ نفخاً مع ريقه الشريف، فيخرج من فيه المبارك نفس مازج للبركة والشفاء مقترن بالريق الممازج لذلك، فيحصل الشفاء والبرء، ولهذا قال سلمة ﷺ: (فما اشتكيتها) أي تلك الضربة التي أصابتنني يومئذ بعد ذلك (حتى الساعة) أي ساعة إخبار سلمة لمولاه يزيد بن أبي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٣٩٦٩) في المغازي، باب غزوة خيبر.

عبيد بركة ريق النبي ﷺ ونَفَسَه. فهي معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام. وأخرج هذا الحديث باللفظ المذكور البخاري في «صحيحه» وعدَّ هذه المعجزة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح» من معجزاته كغيره من العلماء. وفي «البخاري» وغيره في قصة قتل أبي رافع اليهودي، أن عبد الله بن عتيك بعدما ضرب أبا رافع حتى أثنخه، ثم وضع صبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره. قال: فعلمت أنني قتلته.

قوله: صبيب السيف، هو بفتح الصاد المهملة فموحدين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة، قال في «النهاية»: طرفه وآخر ما يبلغ سيلانه حين الضرب. ثم إن عبد الله بن عتيك زلت قدمه، فوقع فانكسرت ساقه فعصبتها، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال له: «ابسط رجلك» فبسطها، فمسحها ﷺ، فكأنما لم يشكها قط ببركة مسح يده المباركة عليها<sup>(١)</sup>.

ومعجزات النبي ﷺ لا تحصى، ودلائل نبوته لا تستقصى، وقد أفردت بالتأليف، وقد ذكرت منها طرفاً صالحاً في كتاب «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار» وهو شرح «نونية الصرصري» و«تجبير الوفا في سيرة المصطفى» مختصر «الوفا» لابن الجوزي، فمن طالعهما ظفر<sup>(٢)</sup> من ذلك بمراده، والله تعالى الموفق.

### الحديث السابع عشر

٢٩١ - ثنا صفوان، ثنا ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها<sup>(٣)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا صفوان) بن عيسى (ثنا) يزيد (بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يصلي) صلاة (المغرب) وهو في الأصل مصدر: غربت الشمس غربواً ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً، من تسمية الشيء باسم وقته. فقولنا: صلاة المغرب، أي صلاة هذا الوقت (ساعة تغرب الشمس) أي تغيب، أي يغيب قرصها، ولهذا صرح به فقال: (إذا غاب حاجبها) والمراد به الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها. وهذا الحديث في «الصحيحين». ووقع للبخاري ثلاثياً

(١) رواه البخاري رقم (٤٠٣٩) في المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق، وفي الجهاد، باب قتل النائم المشرك من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) في الأصل: ظرف، وهو خطأ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥١/٤)، والبخاري رقم (٥٦١) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم (٦٣٦) في المساجد، وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، والترمذي رقم (١٦٤)، من حديث سلمة ﷺ.

أيضاً، ولفظه: ثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب، أي استترت، والمراد الشمس. قال الخطابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين. قلت: وهذا هو:

### الحديث الثامن عشر

٢٩٢ - ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب<sup>(١)</sup>.

فإن الإمام أحمد رحمته الله: (قال: ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة) بن الأكوع رحمته الله: (قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت) يعني الشمس (بالحجاب) وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

قال في «الفتح»: فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، يعني مكي بن إبراهيم، وقد صرح بذلك الإسماعيلي.

وفي هذا الحديث المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته رحمته الله في جميع الصلوات، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عقبة بن عامر رحمته الله، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»<sup>(٢)</sup>. وبهذه الأحاديث ونحوها استدل على ضعف أبي بصرة بالموحدة فمهملة، رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد». والشاهد: النجم.

هذا وقد روى الإمام أحمد في «المسند» بإسناد حسن، من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فتراعى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٤/٤)، ومسلم رقم (٦٣٦) في الصلاة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٤٧/٤)، وأبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة، باب في وقت المغرب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٦/٤)، وهو حديث صحيح بشواهد.

والنبل: هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها.  
قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبل، مثل تمره وتمر، ولا يخفى أن هذا يقتضي  
المبادأة في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ. وتقدم في شرح  
التاسع والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه».

### الحديث التاسع عشر

٢٩٣ - ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد، عن سلمة قال: غزوت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات: فذكر الحديبية، وحنين، ويوم القرد، وذكر أيضاً  
يوم خيبر، وقال يزيد: نسيت بقيةهنَّ<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن  
الأكوع رضي الله عنه (قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) جمع غزوة، وهي المرة  
من الغزو.

قال ابن سيده في «المحكم»: غزا الشيء غزواً: إذ أرادته وطلبه. والغزو: السير  
إلى القتال مع العدو.

قال الجوهري: غزوت العدو غزواً، والاسم: الغزاة، ورجل غازٍ، والجمع:  
غزاة، مثل قاضٍ وقضاة، والمراد بالمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه.  
وقد اصطاح أهل المغازي والسير على تسمية الغزوة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة، فإذا  
لم يكن فيها، فهي سرية.

(فذكر) يزيد بن أبي عبيد من الغزوات السبع غزوة (الحديبية) وتقدم أنه بايع  
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات. [وتقدم] الكلام على الحديبية وتاريخ كونها في  
الحديث السادس وما بعده بما يغني عن الإعادة.

(و) ذكر غزوة يوم (حنين) بحاء مهملة ونون، مصغر، وهو وادٍ إلى جنب ذي  
المجاز أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً،  
وكان خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لست خلت من شوال من السنة الثامنة من الهجرة،  
وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الرابع بعد المئة من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه»  
فأغنى عن إعادته هنا.

(و) ذكر غزوة (يوم القرد) بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيها وحكي ضم  
أوله وفتح ثانيه. قال الحازمي: [الأول] ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٤/٤)، والبخاري رقم (٤٢٧٣)، ومسلم رقم (١٨١٥) في الجهاد، وابن  
حبان رقم (٧١٧٤).

اللغة، وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان. وقيل: مسافة يوم. قال السهيلي: والقرند في اللغة: الصوف، والمشهور تسميتها بذي قرد، وهي غزوة الغابة، ويأتي الكلام عليها قريباً.

(و ذكر أيضاً يوم خيبر) وتقدم الكلام عليها قريباً وفي «مسند أنس» أيضاً.

(وقال يزيد) بن أبي عبيد رحمه الله تعالى: (نسيت بقيتهن) أي بقية الغزوات السبع، وهو في «الصححين» كذلك بهذا اللفظ. وفي رواية عندهما أنه سمعه يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر الصديق، ومرة علينا أبو أمامة، رضي الله عنهما.

قلت: والذي يقضيه السياق أن الخامسة: غزوة الفتح الأعظم، لأنه خرج النبي ﷺ لحنين من مكة، وسلمة حضر حنيناً، فيكون حضر الفتح. والسادسة غزوة الطائف، لأنه ﷺ انصرف عن حنين فحاصر الطائف، ولعل السابعة غزوة تبوك، لأنه لم يتخلف عنها من أعيان الصحابة أحد إلا من ذكر الله تعالى من شأنهم ما ذكر.

ومن تتبع السير، وعرف أحوال المغازي، علم أن سلمة رضي الله عنه لم يتخلف عن غزوة تبوك، لأن الله سبحانه وتعالى عاتب من تخلف من الأعراب والمنافقين والمقصرين، ووبخهم، وبيّن أمرهم. فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا ۗ﴾ [التوبة: ٣٨ - ٤١].

وفي حديث كعب بن مالك وصاحبيه، وهو في «الصححين» من قول كعب: فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنتني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً<sup>(١)</sup> عليه بالنفاق، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء.

قلت: والذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن سلمة بن الأكوع ممن حضر عمرة القضية، لأنه كان من أهل الحديبية، وقد يكون ممن حضرها، ولكنه لم يعدّها غزوة فيما يظهر، والله تعالى الموفق.

### الحديث العشرون

٢٩٤ - ثنا حمّاد بن مسعدة، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة قال: جاءني عمي عامر فقال: أعطني سلاحك. قال: فأعطيته. قال: فبجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ابغني سلاحاً. فقال: «أين سلاحك؟» قال:

(١) أي مطعوناً في دينه.

قلت: أعطيته عمي عامراً. قال: «ما أجد شبهك إلا الذي قال: هب لي أخاً أحب إلي من نفسي». قال: فأعطاني قوسه وثلاثة أسهم من كنانته<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال: جاءني عمي عامر) بن الأكوع رضي الله عنه، وتقدم أنه أخوه من الرضاعة أيضاً، وكان ذلك في الحديبية كما تقدم، وكانت في السادسة من سني الهجرة، وذلك أن سلمة لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الناس... الحديث.

قال سلمة رضي الله عنه: ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أعزل، يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة - بحاء فجيم ففاء مفتوحات - : الترس الصغير يطارق بين جلدين، أو قال سلمة رضي الله عنه: درقة، وهي الحجة.

(فقال) عامر بن الأكوع لابن أخيه سلمة: (اعطني سلاحك) يعني الحجة التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة.

(قال) سلمة رضي الله عنه: (فأعطيته) إياها (قال) سلمة: (فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول الله ابغني) أي أعطني (سلاحاً).

وفي «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما بايع سلمة المرة الثالثة. قال سلمة: فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «أين حجفتك - أو درقتك - التي أعطيتك؟» وفي هذا اللفظ: (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم: («أين سلاحك؟») يعني الحجة التي أعطيتك إياها.

(قال) سلمة: (قلت) للنبي صلى الله عليه وسلم: (اعطيته عمي عامراً) بن الأكوع.

(قال) سلمة: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في «مسلم» وقال: («ما أجد شبهك إلا الذي قال: هب لي أخاً أحب إلي من نفسي») وفي لفظ مسلم: «إنك كالذي قال الأول: اللهم ابغني حبيباً هو أحب إلي من نفسي» ومعنى ابغني هنا، أوجدني<sup>(٢)</sup> وأعطني. وقوله: حبيباً: أي محبوباً.

(قال) سلمة رضي الله عنه: (فأعطاني قوسه) أي قوساً من قسيه (و) أعطاني أيضاً (ثلاثة أسهم) جمع سهم، والمراد بها هنا: النبال بلا واحد له من لفظه. وقيل: واحداً نبلة (من كنانته) عليه الصلاة والسلام، وهي بكسر الكاف: الجعبة من جلد لا خشب فيها، أو بالعكس، كما في «القاموس». وكانت كنانة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى: الكافور - ونباله تدعى: المنصلة.

ففي الحديث دلالة على الاعتناء بسلمة بن الأكوع، وهكذا ينبغي للأمير أن يعتني برجال جيشه، ولا سيما الشجعان، وفيه الإيثار على النفس، وإساعة طلب

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٤/٤)، ومسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد والسير.

(٢) أي أغنتي وأظفرتني بمطلوبي.



السلاح من الكبير في الحرب، وضرب المثل. وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

### الحديث الحادي والعشرون

٢٩٥ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، حدثني سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون في السوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» لأحد الفريقين، فأمسكوا أيديهم، قال: «ارموا». قالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت مع بني فلان. قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد) قال: (حدثني سلمة بن الأكوع) ﷺ (قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم) ولفظ البخاري: مرَّ النبي ﷺ بنفر من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل». وأسلم: قبيلة، والنسبة إليها أسلمي، وجدَّهم المنسوبون إليه: أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو. وقيل: ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»، زاد مسلم: «أما إني لم أقلها، ولكن الله ﷻ قالها»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» و«سنن الترمذي» من حديث أبي هريرة أيضاً، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «أسلم، وغفار، ومزينة، ومن كان من جهينة أو لجهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين: أسد وغطفان»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٠/٤)، والبخاري رقم (٢٨٩٩) في الجهاد، باب التحريض على الرمي، و(٣٥٠٧) في المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، والبخاري رقم (٢٦٤٠)، وابن حبان رقم (٤٦٩٣)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥١٤) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٥١٥)، (٢٥١٦) في فضائل الصحابة من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٥٠٤) في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة، ومسلم رقم (٢٥٢٠)، و(٢٥٢١) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٩٤٥) في المناقب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٩٥٢)، وابن حبان رقم (٧٢٩٠)، من حديث أبي بكره ﷺ.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث في فضائل أسلم كثيرة (وهم) أي أسلم (يتناضلون) جملة المبتدئ والخبر محلها النصب على أنها حالية. والتناضل: تفاعل من المناضلة، وهي الرمي بالسهم. يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. وناضله: إذا راماه. وفلان يناضل عن فلان: إذا رمى عنه، وحاجج، وتكلم بعذره، ودفع عنه. ومنه حديث شعر أبي طالب والد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يمدح النبي ﷺ:

كذبتم وبيت الله يُبزى<sup>(٢)</sup> محمد ولما نطاعن دونه وناضل  
قال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية المحمدية»: المناضلة: اسم للمسابقة بالرمي بالشباب، وهي مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة، وسمي الرمي مناضلة ونضالاً، لأن السهم التام بريشه وقده ونصله يسمى: نضالاً بالصاد المعجمة، وعوده: قدحاً، وحديثه: نضالاً بالصاد المهملة (في السوق) أي سوق المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، يذكر ويؤنث.

(فقال) ﷺ: («ارموا) بالسهم أمر نذب وإرشاد يا (بني إسماعيل) بن إبراهيم الخليل، وهو الذبيح على الصحيح، وكان الله قد أمر إبراهيم الخليل أن يسير إسماعيل مع أمه إلى مكة، وقد بوأه البيت الحرام، وأنه تعالى يقضي على يديه عمارته، وينيط لإسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام سقايته، فسار به وبأمه، وتركهما هناك، وجاءت رفقة من جرهم فنزلوا شعاب مكة، وأعطوا إسماعيل سبعة أعنز، فكانت أصل ماله، فنشأ إسماعيل رضي الله عنه مع أولادهم، وتعلم الرمي، ونطق بلسانهم، ثم تزوج بنت مضاض بن عمرو الجرهمي منهم، فولد لإسماعيل رضي الله عنه منها اثنا عشر<sup>(٣)</sup> بطناً، منهم قيذار، والنبت، والنسب يختلفون في نسب معد بن عدنان، فبعضهم يقول: هو من ولد قيذار، وبعضهم يقول: هو من ولد نبت، وكان النبت بكر إسماعيل، وهو الذي ولي البيت بعد أبيه، ثم وليه بعد النبت مضاض بن عمرو الجرهمي جد النبت لأمه.

قال أهل التاريخ: معنى إسماعيل بالعبرانية: مطيع الله، وكانت ولادته لمضي ست وثمانين سنة من عمر إبراهيم رضي الله عنه، وبين مولد إسماعيل رضي الله عنه والهجرة الشريفة ألفا سنة وثمانمئة سنة وسبع سنين. وعاش إسماعيل رضي الله عنه مئة سنة وسبعاً وثلاثين سنة، ومات بمكة، ودفن عند قبر أمه هاجر بالحجر، فكانت وفاته بعد وفاة أبيه خليل الرحمن رضي الله عنه بثمان وأربعين سنة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠/٢)، والبخاري رقم (٣٥١٢) في المناقب، ومسلم رقم (٢٥١٨)، والترمذي رقم (٣٩٤٨)، وابن حبان رقم (٧٢٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.  
(٢) أي يقهر ويطش به.  
(٣) في الأصل: اثني عشر، وهو خطأ.

(فإن أباكم) الأعلى، يعني إسماعيل عليه السلام (كان رامياً) أي كان يحسن الرمي ويجيده، ومن يشابه أباه فما ظلم، وكان الله جل شأنه قد أعطى إسماعيل عليه السلام القوس، فكان لا يرمي شيئاً إلا أصابه.

وقد قال السيوطي في «الأوائل»: إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام أول من عمل القسي، وعزاه لابن عباس رضي الله عنه.

وقال الجلال السيوطي أيضاً: أول من اتخذ القسي من العرب ماسحة: رجل من الأزدي، فلذلك قيل: ماسحية. وأما أول من اتخذ القسي الفارسية، فنمرود، ذكره ابن عباس رضي الله عنه، كما ذكره محمد بن جرير الطبري في «تاريخه الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنه: إن أول من رمى بقوس الرجل: النمرود بن كنعان، استخرجها حين رجم بها السماء، لأنه لما صح عنده أن الله العلي الأعلى إله الأرض والسماء، على عرشه قد استوى بلا كيف ولا احتوى، صنع تابوتاً وربى نسرين عظيمين في الخلقة، وجعل التابوت على ظهرهما، وكان للتابوت ثلاث طبقات، فلما غابت الدنيا عن بصره أمر بالقوس، وكانت قوساً عظيمة، فحبذها بحركة كاللؤلؤ لقوتها، فجعل السهم فيها ورمى بها نحو السماء، فغاب السهم عن بصره ساعة، ثم رجع إليه مدمى، لما أراد الله من خذلانه وتماديه على الكفر، وعذابه بما سبق في علمه، فقال: قد قتلت إله السماء، فحوّل النسرين، وجعل التابوت نحو الأرض حتى هبط إلى الأرض، فازداد استكباراً وعلوّاً في الأرض، حتى أهلكه الله تعالى بأضعف خلقه، وهي البعوضة. ذكره الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية» قال: وأول من رمى بقوس اليد آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام، كما حكاه ابن جرير الطبري في «تاريخه» أيضاً، وذلك أن الله سبحانه لما أمر آدم بالزراعة حين أهبط من الجنة فزرع، أرسل الله تعالى طائرين يأكلان ما زرع، ويخرجان ما بذر، فشكا ذلك إلى الله تعالى، فهبط عليه جبريل ويده قوس، ووتر، وسهمان، فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فأعطاه القوس وقال: هذه قوة الله، وأعطاه الوتر وقال: هذه شدة الله، ثم أعطاه السهمين. فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فقال: هذه نكاية الله، وعلمه الرمي، فرمى بهما الطائرين، فقتلتهما، وسرّ بذلك، ثم صار علم الرمي إلى إبراهيم الخليل، ثم إلى ولده إسماعيل عليه السلام.

قال الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية»: الذي أجمعت عليه الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة:

وقد جمعها بعضهم في قوله:

الرمي أفضل ما أوصى الرسول به  
أركانها خمسة القبض أولها  
وأشجع الناس من بالرمي يفتخر  
والعقد والمد والإطلاق والنظر

ثم قال النبي ﷺ لأولئك النفر الذين كانوا يتناضلون: (ارموا) بصيغة الأمر، للندب والإرشاد (وانا مع [بني] فلان) ورواه الدارقطني، إلا أنه قال: «ارموا وأنا مع بني الأدرع» وهم فخذ من أسلم. قال ذلك رسول الله ﷺ (لأحد الفريقين) اللذين كانوا يتناضلون.

قال البلقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: قال ﷺ: «وأنا مع ابن الأدرع» وذكر ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» فقال: ابن الأدرع له ذكر في حديث الرمي حيث قال النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع». قيل: اسمه سلمة. وقال ابن أبي عاصم: قيل: اسمه محجن، وأخرجه أبو موسى وقال في محجن بن الأدرع الأسلمي: من ولد أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، كان قديم الإسلام. قال أبو أحمد العسكري: إنه سلمى. وقيل: أسلمي، واسم أبي ابن الأدرع: ذكوان (فامسكوا) يعني الفريق الثاني (أيديهم) عن الرمي، فلما رآهم ﷺ أمسكوا بأيديهم عن الرمي (قال) لهم: «ارموا» وفي رواية أنه قال لهم: «ما لكم لا ترمون؟» (قالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وانت مع بني فلان؟! وفي لفظ: وأنت معهم. وفي رواية الدارقطني: «من كنت معه فأنت يغلب» (قال) عليه الصلاة والسلام: «ارموا وأنا معكم كلكم» زاد الدارقطني: فرموا عامة يومهم، فلم يفضل أحدهم الآخر. أو قال: فلم يسبق أحدهما الآخر.

### تنبيهات

الأول: ظاهر هذا الحديث أن أسلم من ولد إسماعيل ؑ، والمشهور أنهم من قحطان، وهم بطن من خزاعة القحطانية، منهم الحجاج بن مالك الأسلمي الصحابي ؓ، ويدل أنهم من قحطان، أنه لما وفد على النبي ﷺ عمرو بن أقصى في عصابة من أسلم. فقالوا: قد آمننا بالله ورسوله، واتبعنا مناجك، فاجعل لنا عندك منزلة تعرف العرب فضيلتنا، فإننا إخوة الأنصار، ولك علينا الوفاء، والنصر في الشدة والرخاء. فقال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله». وكتب ﷺ لأسلم ومن أسلم من قبائل العرب ممن سكن السيف - بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالفاء - الجانب والسهل. وذكر في الكتاب: الصدقة، والفرائض في المواشي. وكتب الصحيفة ثابت بن قيس بن شماس، وشهد أبو عبيدة بن الجراح وعمرو بن الخطاب ؓ.

قال ابن هشام في أول «السيرة النبوية»: العرب كلها من إسماعيل وقحطان. قال: وبعض اليمن يقول: قحطان من ولد إسماعيل، ويقول: إسماعيل أبو العرب كلها. انتهى. فعلى هذا فلا إشكال. لأن أسلم من قحطان، فإذا كان قحطان، من ولد إسماعيل، صدق عليه كون أسلم من ولد إسماعيل، وعلى الأول المشهور، فلعل

الخطاب وقع مع فريق ابن الأدرع. وقد تقدم أنه سُلمي نسبة إلى سُليم بن منصور بن عكرمة بن خَصْفَةَ بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولا شك أن إسماعيل أبوهم، وحينئذ فلا توقف، وبالله التوفيق.

الثاني: دل الحديث على فضيلة الرمي والرماة، وقد ورد في ذلك أخبار كثيرة، وأحاديث شهيرة.

منها ما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»<sup>(١)</sup>. وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها» رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «منبله»: هو بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة. قال البغوي: الذي يناول الرامي النبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجانب الرامي أو خلفه، يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي. والآخر يرد عليه النبل المرمي به. ويروى: «والممدّ به». وأي الأمرين فعل فهو ممدّد به. انتهى.

قال الحافظ المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «منبله»، أي الذي يعطيه للمجاهد، ويجهزه به من ماله، إمداداً له وتقوية. ويدل لهذا رواية البيهقي: أن عقبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله».

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» بإسناد جيد، عن عطاء بن أبي رباح قال: كان جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري، رضي الله عنهما يرميان، فملاً أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من

(١) رواه أحمد في «المستد» (١٥٦/٤)، ومسلم رقم (١٩١٧) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٥١٤) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٨١٣) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٧٠٩)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد، والترمذي رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد، والنسائي (٦/٢٨) في الجهاد (٢٢٢/٦ و ٢٢٣) في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، والحاكم (٩٥/٢) وإسناده ضعيف.

ذكر فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة<sup>(١)</sup>.

قوله: «بين الغرضين»: ثنية غرض - بفتح الغين المعجمة والراء بعدهما ضاد معجمة - هو ما يقصده الرماة بالإصابة، قاله الحافظ المنذري.

وقال الجوهري: الغرض: الهدف الذي يرمى منه.

وقال الأزهري: الهدف: لما رفع وبني من الأرض. والغرض: ما نصب في الهواء. وقال السامري: الغرض: هو الذي ينصب في الهدف، ذكره في «المطلع».

وأخرج النسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً بعضو». ورواه أبو داود والترمذي مختصراً، وكذا ابن ماجه ولفظه: «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أصاب أو أخطأ، فعدل رقبة»<sup>(٢)</sup> وفي حديث كعب بن مرة رضي الله عنه عند ابن حبان في «صحيحه» أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب، كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل»<sup>(٤)</sup> رواه الطبراني بإسنادين، رواة أحدهما ثقات.

وفي «صحيح مسلم» و«سنن ابن ماجه» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من علّم الرمي ثم تركه فليس منا، أو فقد عصى». ولفظ ابن ماجه: «من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني»<sup>(٥)</sup>.

الثالث: دل الحديث على جواز المناضلة، وهي تارة تكون بعوض، وأخرى بلا عوض، كالمسابقة، فأما التي بلا عوض، فتصح من مجانيق، ورمي حجار بيد،

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٣٨ - ٨٩٤٠)، والبزار رقم (١٧٠٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٦/٤)، والترمذي رقم (١٦٣٥)، والنسائي (٢٦/٦) في الجهاد، وابن حبان رقم (٢٩٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٨١٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٥/٤ و ٢٣٦)، وابن حبان رقم (٤٦١٤)، من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٥٦).

(٥) رواه مسلم رقم (١٩١٩) في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وابن ماجه رقم (٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ومقالب. وأما التي على عوض، فتصح بين اثنين وحزبين، ويشترط لها أربعة شروط: أحدها: كونها على من يحسن الرمي، وتبطل في من لا يحسنه من أحد الحزبين، ويخرج مثله من الحزب الآخر. الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة.

الثالث: تبين كونه مفاضلة، ك: أئنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق، أو مبادرة، ك: أئنا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق. ولا يلزم إن سبق إليها واحد إتمام الرمي. ومحاطة، بأن يحط ما تساوي فيه من إصابة من رمي معلوم، مع تساويهما في الرميات، فأيهما فضل بإصابة معلومة، فقد سبق. ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضلها على أن السبق لأبعدهما رمية.

الرابع: معرفة قدر الغرض طولاً، وعرضاً، وسمكاً، وارتفاعاً. وإن تشاحاً في الابتداء، أقرع، وإذا بدأ في وجهه، بدأ الآخر في الثاني. وسنّ جعل غرضين، إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني.

الرابع: قال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية»: المناضلة على ضربين: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على بُعد المسافة، فالأولى جائزة اتفاقاً. وأما المناضلة على بُعد المسافة، فللشافعي فيها قولان، ولأصحابنا فيها طريقتان، فأكثرهم منعها. انتهى. وقد علمت أنه معتمد المذهب، والله أعلم.

تمة: لا يخفى أن فروسية القسي وإن كانت بالمشابهة المذكورة، والمكانة المزبورة، فهي الآن كالمسنوخة، والعبادة المفسوخة، والناسخ لها فروسية البارود الذي هو أعظم منها نكاية، وأجسم منها شكاية، فهو الذي عمّ وطمّ، وجرّع الأعداء كؤوس السمّ، فقد طأطأ من الأعداء رؤوساً، وجرّع قطع الطريق كؤوساً، ودمّر الحصون والقلاع، وفلّ الجموع والأتباع، وصار لفرسان الخيل والنشاب، كالقضاء المنزل، والجبل الذي لا يزلزل، فصاحبه يعدُّ بجموع، ومتقنه فوق منصة الشجعان مرفوع، فيالله العجب كم أرغم أنوفاً، وأغمد سيوفاً، وأذلّ عنيفاً، وهدم قصرأ منيفاً. فينبغي الآن الاحتفال في تعلّمه وتعليمه، وإتقان صناعته وتقديمه، فقد عمّ نفعه وشاع بين الأمم صنعه، وصار في كل صقع هو المعولّ عليه، والمشار في الحروب إليه، والله ولي التوفيق، وملهم الحق ومعلم التحقيق.

### الحديث الثاني والعشرون

٢٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحد عليّ باطلاً، أو ما لم أقل، إلا

تبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحد من الناس (عليّ) قولاً (باطلاً) وينسبه إليّ ليروجه على الأمة (أو) قال ﷺ: لا يقول أحد عليّ (ما لم أقل) أي ما لم أقله (إلا تبوا) أي اتخذ، وبرك»<sup>(٢)</sup>، وقد (مقعده) الذي يليق به (من النار) المعهودة التي وقودها الناس والحجارة لكذبه عليّ بما نسب إليّ ما لم أقله ولم أفعله، ليروج بدعته، وينهض مقالته، وتقدم الكلام عليه في ثاني «مسند جابر» ثم في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» وكذا تقدم في أول «مسند سلمة»، ﷺ.

### الحديث الثالث والعشرون

٢٩٧ - حدثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة، حتى إذا كنت بشنّة الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قال: قلت: ويحك، ما لك؟ قال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قال: قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة. قال: فصرخت ثلاث صرّخات أسمعُ ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها. قال: فجعلت أرميهم وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضّع

قال: فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله! إنّ القوم عطاش، وإنّي أعجلتهم قبل أن يشربوا، فاذهب في أثرهم. فقال: «يا ابن الأكوع! ملكت فأسجح، إنّ القوم يُقرّون في قومهم»<sup>(٣)</sup>.

قال ﷺ: (حدثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) ﷺ (أنه) أي سلمة (أخبره) أي أخبر يزيد بن أبي عبيد مولاه (قال) أي سلمة ﷺ: (خرجت من المدينة) النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (ذاهباً) في خروجي ذلك (نحو) أي جهة (الغابة) - بالعين المعجمة والموحدة بينهما ألف فتاء تأنيث في آخره - مال من أموال عوالي المدينة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥٠/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: تبرك.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٨/٤)، والبخاري رقم (٤١٩٤) في المغازي، ومسلم رقم (١٨٠٦) في الجهاد، والنسائي رقم (٩٧٨) في «عمل اليوم والليلة» من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.



قال ابن الأثير في «النهاية»: الغابة: موضع قريب من المدينة من عواليها، وبها أموال لأهلها.

والغابة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيب ما فيها، وجمعها: غابات، ومنه حديث علي عليه السلام:

كليث غابات شديد القسورة

أضافه إلى الغابات لقوته وشدته، فإنه يحمي غابات شتى.

(حتى إذا كنت) في ذهابي الذي أنا ذاهب فيه (بثنية) وهي الطريق في الجبل، والمسيل من رأس الجبل (الغابة) بالجر بإضافة الثنية إليها (لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن. وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة، كذا قال ابن الأثير في «جامع الأصول» وغيره، ورُددَ بأن الشفاء بنت عوف، إنما هي أخته، وإنما أمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة، أسلمت وهاجرت.

أسلم عبد الرحمن قديماً على يدي أبي بكر الصديق، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت يوم أحد، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك، وأتم ما فاته.

كان صلى الله عليه وسلم طويلاً، رقيق البشرة، أبيض مشرباً حمرة، ضخم الكفين، أفتى<sup>(١)</sup>. وقيل: كان ساقط الثنيتين، أعرج، أصيب يوم أحد، وجرح عشرين جراحة أو أكثر، فأصابه بعضها في رجله فعرج.

ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالقيع وله ثنتان وسبعون سنة. وقيل: خمس وسبعون. وقيل: ثمان وسبعون. ويلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة.

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثاً، اتفق الشيخان منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة، كذا قال الحافظ البرماوي.

وقال الإمام ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين»: روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثاً، اتفقا على سبعة.

روى عنه ابن عباس، وابنه إبراهيم، ومجالد بن عبدة<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

(١) القنا: احديداب في الأنف. يقال: رجل أفتى، وامرأة فنواء.

(٢) في الأصل: بجالة بن عبد، وما أثبتناه، من «الإصابة».

ومناقبه كثيرة، ومآثره شهيرة، ﷺ.

وأما غلامه المذكور في هذا الحديث، فكان في إبل لعبد الرحمن بن عوف، فأخطأ العدو مكانها، واهتدوا للقاح رسول الله ﷺ، ولم أقف على تسميته، وبيّض له البلقيني في «مبهماته» ولم يسمه، والله أعلم.

(قال) سلمة ﷺ: (قلت) للغلام وقد رآه مذعوراً: (ويحك) كلمة: ويح للترحم، و: ويل للتقبيح على المخاطب فعله، و: ويس للاستصغار.

قال أهل اللغة: ويل كلمة عذاب، ويوح كلمة رحمة. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد. تقول: ويح لزيد، وييل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل، كأنك قلت: ألزمه الله ويحاً، أو ويلاً.

وقد أخرج الخرائطي في «مساوي الأخلاق» بسند وإ، عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها في قصة: «لا تجزعي من الويح، فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل». وهو آخر حديث من كتاب الخرائطي المذكور. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال الداودي: ويل، ويوح، ويس، كلمات تقولها العرب عند الذم. قال: ويوح مأخوذ من الحزن، ويس من الأسى وهو الحزن، وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا: ويل كلمة تقال عند الحزن. وأما قول ابن عرفة: الويل: الحزن، فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن، ومقتضى تصرف البخاري في «صحيحه» يدل على أن كلاً منهما كلمة توجع، ثم يعرف هل المراد من الذم أو غيره من سياق الكلام، لأن الأحاديث التي ساقها فيها ما اختلف الرواة في لفظه: هل هي ويل أو ويح، وفيها ما تردّد الراوي، فقال: ويل أو ويح، وفيها ما جزم فيه بأحدهما.

والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر. وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى.

(ما لك؟) أي مذعوراً (قال) الغلام لسلمة ﷺ: (أخذت) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله (لقاح) - بالرفع: نائب الفاعل. واللقاح - بكسر اللام وتخفيف القاف فحاء مهملة - ذوات الدرّ من الإبل، واحدها: لقحة بكسر اللام وفتحها. واللقوح: الحلوب. وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة ولاقح: إذا كانت حاملاً - (رسول الله ﷺ) وكانت عشرين لقحة. وكانت ترعى البيضاء إلى الجبل، وهو طريق خيبر، فأجذب ما هنالك، فقرّبوها إلى الغابة تصيب من أثلها وطرفائها<sup>(١)</sup> وتغدو في الشجر. وكان الراعي يؤوب بلبنها كل ليلة عند المغرب إلى بيوت رسول الله ﷺ. وفي رواية عند

(١) الأثل: شجر، واحده: أثلة؛ وجمعه: أثلات وأثول. والطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف: منها الأثل، الواحدة: طرفاء وطرفة.

البخاري، ومسلم، وأبي داود، قال سلمة رضي الله عنه: خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، يعني صلاة الصبح، وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذئ قرَد، أي بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه. وقال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول. وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي غطفان. وقيل: على مسافة يوم. قال السهيلي: والقرَد في اللغة: الصوف.

قال في «القاموس»: القرَد محرّكة: ما تمعّط<sup>(١)</sup> من الوبر والصوف أو نُفّأته.

قال سلمة: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، فقال: أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (قال) سلمة رضي الله عنه: (قلت: من أخذها) أي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم؟ (قال) الغلام: أخذتها (غطفان وفزارة) عليها عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري في خيل غطفان.

قال ابن قتيبة في «المعارف» عن الواقدي، قال: أجذبت بلاد بدر بن عمرو، حتى ما أبتقت لهم من مالهم إلا الشريد، وذكرت لهم سحابة وقعت بتعلمين إلى بطن نخل، فسار عيينة في آل بدر حتى أشرف على بطن نخل، ثم هاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فورد المدينة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه إلى الإسلام، فلم يبعد ولم يدخل فيه، وقال: إني أردت أن أدنو من جوارك، فوادعني، فوادعه وقد أسمى وألبنوا، وسمن الحافر وأعجبهم مرآة البلد، فأغار عيينة بذلك الحافر على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت بالغابة. فقال له الحارث بن عوف: بشس ما جزيت محمداً، أسمنت في بلاده ثم غزوته؟ قال: هو ما ترى. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في عيينة بن حصن: «هو الأحمق المطاع في قومه» ثم أسلم عيينة بعد الفتح. وقيل: قبله، فكان من المؤلفة قلوبهم من الأعراب الجفأة، وكان سيداً في قومه مطاعاً، ثم ارتد حين ارتدت العرب، ولحق بطليحة بن خويلد الكذاب حين تنبأ فأمن به، فلما هزم طليحة وهرب، أخذه خالد بن الوليد رضي الله عنه، فبعث به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وثاق، فقدم المدينة فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالحديد ويضربونه ويقولون له: أي عدو الله كفرت بعد إيمانك؟! فيقول: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر رضي الله عنه رجع إلى الإسلام، فقبل منه، وكتب له أماناً. وكان عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في أربعين فارساً من غطفان وفزارة. وفي رواية مسلم، قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل.

(١) في الأصل: تماعط، والتصحيح من «القاموس».

(قال) سلمة رضي الله عنه: فجعلت وجهي قبل المدينة (فصرخت ثلاث صرخات) وفي رواية: قمت على تل بناحية سلع، فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات.

وسلع - بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة - جبل بالمدينة. والصراخ: الصوت<sup>(١)</sup>. يقال: استصرخ الإنسان، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ: الاستغاثة. واستصرخته: إذا حملته على الصراخ (اسمعت) بصرخاتي الثلاث (ما بين لابتئها) تثنية لابة، وهي الحرّة. والحرّة: الأرض ذات الحجارة السود، والضمير في: لابتئها يرجع إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

وصفة الصراخ: (يا صباحاه، يا صباحاه) كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه، وإنما خُصَّ الصباح بالذكر، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمّون عندهم الغارة: يوم الصباح. فكأن القائل: يا صباحاه يقول: قد غشنا العدو. وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكأنه يريد بقوله: يا صباحاه: قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

قال في «جامع الأصول»: يوم الصباح: يوم الغارة، وكان إذا دهمهم أمر صاحوا: يا صباحاه، يعلمون قومهم بما دهمهم ونابهم ليبادروا إليه. وفي حديث مسلم أن عيينة أتاهم مدداً، وعند الطبراني أن الذي أغار: عيينة بن حصن. ولفظ ابن عقبة: عيينة بن بدر. ويقال: إن مسعدة بن حكمة الفزاري كان رئيس القوم في هذه الغزوة. وقيل: في هذه الغزوة هو وابن أخيه وعبد الرحمن بن عيينة بن حصن. وقيل: اسمه حبيب بن عيينة كما يأتي تحريره، ولا منافاة بين ما ذكر، فإن كلاً من مسعدة وعيينة وابنه كان رئيساً فيهم وكان حاضراً.

قال سلمة رضي الله عنه: (ثم اندفعت) عن التل الذي بناحية سلع بعدما صرخت: يا صباحاه ثلاث مرات (حتى القاهم) أي العدو من غطفان وفزارة (وقد) أي والحال أنهم قد (أخذوها) أي لقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: خرج سلمة رضي الله عنه يشتد في آثار القوم، وكان مثل السبع، حتى لحق بالقوم.

قال في «الشامية»: قال سلمة: ثم أتبتعت القوم معي سيفي ونبلي (قال) سلمة رضي الله عنه: (فجعلت أرميهم) بالنبل عن القوس، قال: وكنت رامياً، أي مجيداً للرمي (واقول) عند رميي لهم: (أنا ابن الأكوع) وفي رواية عن سلمة عند مسلم: ثم

(١) في الأصل: التصوت.

اتبعت القوم، فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إليّ فارس جلست في أصل شجرة، ثم رميت، فلا يقبل عليّ فارس إلا عقرت به، قال: ثم إنني لحقت رجلاً فرميته وهو على رحله، فوقع سهمي في الرجل، فانتظم كتفه، فقلت: خذها وأنا ابن الأكوع - بهمزة مفتوحة فعين مهملة - العظيم الكوع. وهو طرف الزند مما يلي الرسغ أو الكوع: طرفه الذي يلي الإبهام (واليوم يوم الرضع) بالرفع فيهما، وبنصب الأول ورفع الثاني، على أن الأول ظرف<sup>(١)</sup>. والرُّضْع - بضم الراء - كَرَّع، أراد به يوم هلاك اللثام. والرُّضْع: جمع راضع، وأراد بهم الذين يرضعون الإبل، ولا يحلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمنهم ويسألهم لبناً، وقد تكون كناية عن الشدة، قاله في «جامع الأصول».

وقال السهيلي: قال أهل اللغة في اللؤم: رضع - بالفتح - يرضع بالضم - رضاعة لا غير، ورضع الصبي ثدي أمه، يرضع - بالفتح - رضاعاً، مثل سمع يسمع سماعاً. والمعنى: اليوم يوم هلاك اللثام. قال في «الشامية»: والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته، ارتضع من ثديها لثلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لثلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه. فقالوا في المثل: الأم من راضع. وقيل غير ذلك. انتهى.

قال ابن إسحاق: فإذا وجَّه الخيل نحوه انطلق هارباً، ثم عارضهم، فإذا أمكنه الرمي رمى.

قال سلمة رضي الله عنه: فإذا كنت بالشجر أحرقتهم بالنبل، وإذا تضايقت الشيايا، علوت الجبل فردَّيتهم بالحجارة، فما زال ذلك شأني وشأنهم، أتبعهم وأرتجز، حتى ما خلَّف الله تعالى شيئاً من ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله إلا خلَّفته وراء ظهري.

(قال) سلمة رضي الله عنه: (فاستنقذتها) أي اللقاح (منهم) أي من غطفان وفزارة، أي استخلصتها من بين أيديهم.

قال في «القاموس»: النقذ: التخليص، كالإنقاذ والتنقيذ والاستنقاذ، ومصدر نقذ - كضرح - نقذاً: نجا.

قال سلمة: ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً، وأكثر من ثلاثين بردة، يستخفون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه الحجارة، وجمعت على طريق رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: حتى إذا اشتد الضحى، أتاهم عيينة بن بدر الفزاري ممدداً لهم، وهم في ثنية ضيقة، ثم علوت الجبل وأنا فوقهم، فقال عيينة:

(١) في الأصل: ظرفاً.

ما هذا الذي أرى؟ فقالوا: لقينا من هذا البرج، ما فارقنا من السحر حتى الآن، وأخذ كل شيء من أيدينا، وجعله وراء ظهره. فقال عيينة: لولا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لترككم. وقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إليّ أربعة منهم صعّدوا الجبل، فلما أسمعتهم الصوت. قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي أكرم وجه محمد ﷺ، لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا أطلبه فيفوتني. فقال رجل منهم: إني أظن، فرجعوا.

قال سلمة: فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، أولهم الأخرم الأسدي، فعرض أصحاب عيينة إلى شعب فيه ماء يقال له: ذو قرد، فأرادوا أن يشربوا منه، فأبصروني أعدو وراءهم، فعطفوا عنه، وأسندوا في الثنية ثنية ذي ثبير (قبل أن يشربوا) من ذلك الماء (فاقبلت بها) - أي لقاح النبي ﷺ بعد أن استنقذتها منهم. قال: وخلفوا فرسين، فجئت بهما - (اسوقها) أي اللقاح، وكذا الفرسين (فلقيني رسول الله ﷺ فقلت) له: (يا رسول الله! إن القوم) أي عيينة وأصحابه (عطاش) من العطش محرّكة معروف، وفعله: عطش كفرح، فهو عطش، وعطشان الآن، وعاطش غداً، وهم عطشى وعطاشى وعطاش، وهي عطشة وعطشى وعطشانة، وهن عطشات وعطاش وعطشانات. والعطشان: المشتاق. كما في «القاموس» (واني أعجلتهم) أي عيينة ومن معه (قبل أن يشربوا) ففرّوا مني، وأعرضوا عن الشرب، لما عاينوا من عذوي في أثرهم وضربي لهم (فاذهب) يا رسول الله بمن معك (في أثرهم).

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة: وجاء النبي ﷺ والناس. فقلت: يا نبي الله! إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة. وفي رواية مسلم: قال سلمة: ثم جئت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جلّيتهم عنه ذو قرد. قال: ونبي الله في خمسمئة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل التي استنقذت من القوم، وشوى لرسول الله ﷺ من سنامها وكبدها. فقلت: يا رسول الله! قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فانتخب من القوم مئة رجل، فأتبع القوم فلا يبقى مخبر إلا قتلته، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النهار<sup>(١)</sup>. قال: يا سلمة! أتراك كنت فاعلاً؟ قلت: نعم والذي أكرمك. (فقال) النبي ﷺ: «يا ابن الأكوع! ملكت فأسجج) وهذه الكلمة ذهبت مثلاً. يقال: أسجج لي بكذا: اسمح لي به. والإسجاج: حسن العفو. قال في المثل السائر من أمثالهم في العفو عند المقدرة: ملكت فأسجج.

وهذا المثل قالته عائشة الصديقة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ثم كلمها بكلام. فأجابته: ملكت فأسجح - وهو بقطع الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم فحاء مهملة - أي ارفق وسهّل واعف واسمح، فقد قدرت وملكيت الأمر. (إن القوم) يعني عيينة بن حصن ومن معه (يُقَرُون) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو: يضيفون (في قومهم) وفي رواية عند مسلم قال: إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان. قال: فجاء رجل من غطفان. فقال: نحر لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلدها رأوا غباراً، فقالوا: أتاكم القوم. فخرجوا هاربين، وفي رواية: فقال: إنهم ليُغبقون في أرض غطفان، وهو - بضم التحتية فغين معجمة ساكنة فموحدة مفتوحة - من الغبوق، وهو الشرب بالعشي، أي يسقون اللبن بالعشي.

قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة» ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما إليّ جميعاً<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

### تنبيهات

الأول: كانت غزوة ذي قردَ هذه قبل خروج النبي ﷺ إلى خيبر بثلاث ليال.

ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، فذكر قصة الحديدية، ثم قصة ذي قردَ، وقال في آخرها: فرجعنا، أي من الغزوة إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر.

وأما قول ابن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي، وابن سعد: إن غزوة ذي قرد كانت في السادسة قبل الحديدية، إما في ربيع الأول أو في جمادى الأولى، كما عند الواقدي، أو في شعبان كما عند ابن إسحاق، فمرجوح.

وأما قول أبي العباس القرطبي - وهو شيخ صاحب «التذكرة» و«التفسير» - تبعاً لابن عبد البر: إنه لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قردَ كانت قبل الحديدية، فالصحيح خلافه.

فقد قال البخاري في «صحيحه» في غزوة ذي قردَ كانت قبل خيبر بثلاث، وذكرها في «صحيحه» بعد الحديدية، وتقدم ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، والله الموفق.

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٥٢)، وابن حبان رقم (٧١٧٣)، من حديث سلمة رضي الله عنه.

الثاني: في حديث سلمة رضي الله عنه أنه استنقذ جميع ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعبارة موسى بن عقبة: استنقذوا السرح - بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة أيضاً - المال السائم المرسل في المرعى. وعبارة «جامع الأصول»: المواشي السائمة. والذي ذكره ابن إسحاق، والواقدي، وابن سعد، وغيرهم، أن سلمة استنقذ من اللقاح عشرة فقط، وفات مع القوم عشرة، وقد علمت ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفيه: وما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه. وفي «الصحيحين»: فجعلت أرميهم بنبلي وكنت رامياً، وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضّع وأرتجز، حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة، وكذا عند أبي داود، فهذا هو الأصح المعتمد، دون ما في «سيرة ابن إسحاق» و«الواقدي» وغيرهما، إذ غير الصحيح لا يعارض الصحيح، والله أعلم.

الثالث: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح ابن الأكوع، صرخ بالمدينة: «الفرع، الفرع» فترامت الخيول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أول من انتهى إليه من الفرسان المقداد بن عمرو، وهو الذي يقال له: ابن الأسود، حليف بني زهرة، ثم عبّاد بن بشر الأنصاري، وسعد بن زيد، وأسيد بن ظهير، ومحرز بن نضلة، وربيعة بن أكثم، وعكاشة - بتشديد الكاف وتخفيفها - ابن محصن، وأبو قتادة، فلما اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر عليهم سعد بن زيد، ثم قال: «أخرج في طلب القوم حتى ألحقك بالناس».

وقال الواقدي، وابن سعد: عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد لواءً في رمحه وقال: «امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك» قالوا: والثبت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر على هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي، ولكن الناس نسبوها للمقداد، لقول حسان بن ثابت رضي الله عنه في قصيدته:

لولا الذي لاقت ومسّ نسورها  
للقينكم يحملن كل مدجج  
ولسرّ أولاد اللقيطة أننا  
كنّا ثمانية وكانوا جحفلأ  
كنّا من القوم الذين يلونكم  
بجنوب ساية<sup>(١)</sup> أمس بالتقواد  
حامى الحقيقة ماجد الأجداد  
سلم غداة فوارس المقداد  
لجباً<sup>(٢)</sup> فشكّوا بالرماح بداد<sup>(٣)</sup>  
ويقدّمون عنان كل جواد

(١) الساية: قرية بمكة، أو واد بين الحرمين.

(٢) من التبدد والفرق.

(٢) أي كثير الأصوات.



كلا وربّ الراقصات إلى منى  
حتى نُبيل<sup>(٢)</sup> الخيل في عرصاتكم  
رهبواً بكل مقلّص وطمرة<sup>(٣)</sup>  
يقطعن عرض مخارم<sup>(١)</sup> الأطواد  
ونؤوب بالملكات والأولاد  
في كل معترك عطفن وواد  
فلما قال هذه القصيدة حسان رضي الله عنه، غضب عليه سعد بن زيد، وحلف  
ألا يكلمه أبداً، وقال: انطلق إلى خيلي وفوارسي، فجعلها للمقداد، فاعتذر إليه  
حسان وقال: والله ما ذاك أردت، ولكن الروي وافق اسم المقداد، وقال أبياتا يرضي  
بها سعداً، وهي قوله:

إذا أردتم الأشدّ الجلداً      أو ذا غناءٍ فعليكم سعداً  
سعد بن زيد لا يهدّ هذا

فلم يقبل منه سعد، ولم تغن شيئاً، وكان أول من لحق بالقوم محرز بن نضلة<sup>(٤)</sup>،  
وكان يقال له: الأخرم، فوقف بين أيديهم، ثم قال: قفوا يا معشر بني اللكيعة، حتى  
يلحق بكم من وراءكم من أديباركم من المهاجرين والأنصار، فحمل عليه رجل منهم  
فقتله، وجال الفرس فلم يقدر عليه، حتى وقف على أريّه في بني عبد الأشهل.

والأريّ - بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية -: مربوط الدابة. وقيل:  
معلفها. قال في «العين»: هو جبل مربوط في الأرض، ويبرز طرفه، يربط به الدابة،  
قاله الأصمعي. وأصله من الحبس والإقامة. من قولهم: تأرّى<sup>(٥)</sup> بالمكان: أقام به.  
وكان الذي التقى هو والأخرم عبد الرحمن بن عيينة، فعقر الأخرم فرس عبد الرحمن،  
وطعنه عبد الرحمن فقتله، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وآله بعبد الرحمن،  
فاختلفا طعتين، فعقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، وتحول أبو قتادة إلى الفرس.

وقال ابن إسحاق: لما تلاحقت الخيل، قتل أبو قتادة حبيب بن عيينة بن  
حصن، وغشاه ببرده، ثم لحق بالناس.

وقال الواقدي: قتله المقداد بن الأسود، وأدرك عكاشة بن محصن أوبار، وابنه  
عمرو بن أوبار، وهما على بعير واحد، فانظمهما بالرمح فقتلها جميعاً، وقتل أبو  
قتادة مسعدة الفزاري، وابن أخيه، كما في «الشامية» وفيها وقع عند ابن عقبة وقرفة امرأة  
مسعدة، يعني ممن قتل يومئذ. وقال قبل ذلك: قرفة بن مالك بن حذيفة بن مالك.  
الرابع: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أثر القوم غداة الأربعاء، راكباً مقنّعاً بالحديد،

(١) المخارم: الطرق في الغلط.

(٢) الرهو: مشي في سكون. والمقلص: المشمر. وطمرة: وثابة سريعة.

(٣) في الأصل: فضالة، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: يارى، والتصحيح من «القاموس».

(٥) أي نجعلها تبول.

واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه في ثلاثمئة من قومه يحرسون المدينة، ولما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بحبيب بن عيينة مسجىً يبرد أبي قتادة، استرجعوا<sup>(١)</sup> وقالوا: قتل أبو قتادة. فقال صلى الله عليه وسلم: «ليس بأبي قتادة، ولكنه قتيل لأبي قتادة وضع عليه برده ليعرفوا أنه صاحبه» فإذا بفرس أبي قتادة قد عقرت، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ويح أمك، رب عدو لك في الحرب» مرتين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالوا: هذا أبو قتادة قد استشهد: «والذي أكرمني بالذي أكرمني به، إن أبا قتادة على آثار القوم يرتجز» فدخلهم الشيطان، لأنهم ينظرون إلى فرسه قد عرقت، وينظرون إلى قتيل مسجىً يبرد أبي قتادة، فخرج عمر بن الخطاب، أو أبو بكر الصديق، رضي الله عنه يسعى حتى كشف الثوب، فإذا وجه مسعدة. فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، مسعدة يا رسول الله، فكبر الناس. ولم ينشب أن طلع عليهم أبو قتادة يجوس<sup>(٢)</sup> اللقاح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وجهك يا أبا قتادة، أبو قتادة سيد الفرسان، بارك الله فيك يا أبا قتادة، وفي ولدك، وفي ولد ولدك» وكان أبو قتادة رماه العدو بسهم فوق في جبهته. قال أبو قتادة: فنزعت قدحه، وأنا أظن أنني قد نزعت الحديدية، ومضيت على وجهي لقتال القوم، فلما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «ما هذا بوجهك يا أبا قتادة؟» قال أبو قتادة: قلت: بأبي أنت وأمي، سهم أصابني، والذي أكرمك بما أكرمك لقد ظننت أنني قد نزعته. قال: «ادن مني يا أبا قتادة». قال: فدنوت منه، فنزع النصل نزعاً رقيقاً، ثم يزق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع راحته عليه، فوالذي أكرم محمداً صلى الله عليه وسلم بالنبوة، ما ضرب عليّ حتى الساعة قط، ولا قدح عليّ.

ولما مات أبو قتادة كان عمره سبعين سنة، وكأنه ابن خمس عشرة سنة، لأن في رواية الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم قال في دعائه له: «اللهم بارك في شعره وبشره» وتلاحق الناس من الخيل، والرجال على أقدامهم، وعلى الإبل وغيرها، حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذئ قرء. وكانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم العقاب، يحملها سعد بن زيد. وكان شعارهم: أمت، أمت.

قال ابن إسحاق: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه في كل مئة جزوراً، وأقام بذئ قرء يوماً وليلة، وكانوا خمسمئة. ويقال: سبعمئة. وبعث سعد بن عبادة رضي الله عنه بأحمال تمر، وبعشر جزر، فوافت النبي صلى الله عليه وسلم بذئ قرء.

ولما رجع صلى الله عليه وسلم أردف سلمة ابن الأكوع خلفه على ناقته، ورجع صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقد غاب عن المدينة خمس ليال، والله تعالى الموفق.

تتمة: ذكر محمد بن عمر الواقدي أن أبا ذر الغفاري كان قد استأذن

(١) أي قالوا: إن لله وإنا إليه راجعون. (٢) أي يجوس خلالها.

رسول الله ﷺ أن يلحق بلقاحه، فقال له: «إني أخاف عليك من هذه الضاحية تغير عليك، ونحن لا نأمن من عيينة بن حصن وذويه، وهم في طرف من أطرافهم»، فألح. فقال رسول الله ﷺ: «لكأني بك قد قتل ابنك، وأخذت امرأتك، وجئت توكِّأً على عصاك» فكان أبو ذر يقول: عجباً لي! إن رسول الله ﷺ يقول: «لكأني بك» وأنا ألح عليه. فكان والله ما قال رسول الله ﷺ. قال أبو ذر: إني لفي منزلنا، ولقاح رسول الله ﷺ قد روحت، وعطنت، وحلبت غنمها، ونمنا، فلما كان الليل، أهدق بنا عيينة بن حصن في أربعين فارساً، فصاحوا بنا وهم قيام على رؤوسنا، فأشرف لهم ابني فقتلوه، وكانت معه امرأته وثلاثة نفر فنجوا، وتنحيت عنهم، وشغلهم عني إطلاق عقل اللقاح، ثم صاحوا في أدبارها، فكان آخر العهد بها. قال أبو ذر: لما قدمت على الرسول ﷺ وأخبرته، تبسم

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه... فذكر الحديث، وفيه: فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يرعون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتركه، حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ. قال: وهي ناقة مدربة - بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة فموحدة فهاء تأنيث - كمعظمة: المجربة المؤدبة، قد ألفت الركوب، وعودت المشي في الدروب، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قالت: ونذرت إن نجاها الله ﷻ لتنحرنها، فلما قدمت الناقة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ! فقالت المرأة: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: «سبحان الله! بشس ما جزتها، نذرت إن نجاها الله لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»<sup>(١)</sup>. زاد ابن إسحاق من مرسل الحسن: «إنما هي ناقة من إبلي، أرجعي إلى أهلِكَ على بركة الله». وهذا يؤيد قول ابن إسحاق ومن وافقه: بأنه فات مع القوم بعض اللقاح، ويعارض حديث سلمة بن الأكوع: بأنه ركب في رجوعه إلى المدينة العضباء، وأردفه وراءه. ويمكن الجمع بأن امرأة أبي ذر انفلتت في مدة إقامة النبي ﷺ خارج المدينة، وقد تقدم أنفاً أنها كانت خمس ليال، ويكون ركوبه ﷺ وإردافه لسلمة في آخرها، وقد قدمنا أن حديث سلمة أصح من غيره، وهو أنه لم يفتم مع القوم من ظهر رسول الله ﷺ شيء، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٢٩ و ٤٣٢)، ومسلم رقم (١٦٤١)، وأبو داود رقم (٣٣١٦)، في

الإيمان والنذور، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.



من مسند  
عبد الله بن بسر المازني (١)  
من الشاميين

هو أبو صفوان عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء - السلمي المازني، مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، ولأمه، وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة. وقيل: يكنى أبا بسر، نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ، سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي. وكان في من صلى القبلتين فيما قيل.

روى عنه خالد بن معدان، وسليم بن عامر، وراشد بن سعد، وغيرهم. وقد جاء له ولأخيه حديث في أكل التمر والزبد، مقروناً بين اسميهما. فقال: ابنا بسر، ولم يسمهما.

وقد وقع لعبد الله بن بسر رضي الله عنه في «المسند» ثلاثياً أحد عشر حديثاً:

الحديث الأول

٢٩٨ - حدثنا حجاج، عن حريز بن عثمان قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم نكن نجسر نسأله. فقلت: أسيخاً كان النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: في عنفته شعرات بيض (٢).

قال صلى الله عليه وسلم: (حدثنا حجاج) بن محمد الأعرابي المصيبي، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم تحول إلى المصيصة. مات في ربيع الأول، سنة ست ومثنتين ببغداد.

(١) روى أحمد في «مسنده» (١٨٨/٤) بإسناد حسن عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه: لقد سمعت حديثاً منذ زمان: إذا كنت في قوم - عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر - فتصفحت في وجوههم، فلم تر فيهم رجلاً يُهاب في الله، فاعلم أن الأمر قد رُفِه. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٩٠٧٨) بلفظ: كنا نسمع أنه يقال: ... إلخ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٧/٤)، والبخاري رقم (٣٥٤٦) في المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

روى عن إسرائيل بن يونس، وحريز بن عثمان الرحبي، وحمزة بن حبيب الزيات، وشعبة، وابن جريج.

وعنه الإمام أحمد، وحجاج بن يوسف الشاعر، والحسن بن محمد بن الصباح، وأبو خيثمة.

قال الإمام أحمد: ما كان أضيظ وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً. وقال أبو داود: خرَّج أحمد ويحيى للحجاج الأعور، وبلغني أن يحيى كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث، وقال ابن معين: قال لي المعلى الرازي: رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج. قال يحيى: فكنت أتعجب منه، فلما ثبت ذلك، فإذا هو كما قال. (عن) أبي عثمان (حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء، وبالزاي (ابن عثمان) بن جبر بن أحمد بن أسعد الرحبي - بفتح الراء والحاء المهملة فباء موحدة - منسوب إلى رغبة بن زرعة بن سبأ الأصغر، بطن من حمير، حمصي تابعي. سمع عبد الله بن بسر، وكان فيه تحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

ولد حريز ستة ثلاث وستين ومئة.

وروى عنه يزيد بن هارون، والحكم بن نافع. كان حريز متقناً ثباتاً، لكنه مبتدع. قال معاذ بن معاذ: لا أعلم أني رأيت شامياً أفضل منه. وقال أبو داود: سألت الإمام أحمد عنه، فقال: ثقة ثقة، ولم يكن يرى القدر، ووثقه ابن معين، وجماعة. وقال الفلاس: كان ينال من علي، وكان حافظاً لحديثه، سمعت القطان يحدث عن ثور بن يزيد عنه. وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه. وقال أبو اليمان: كان يتناول رجلاً، ثم ترك. وقال رجل لحريز بن عثمان: بلغني أنك لا تترحم على علي رضوان الله عليه، فسكت ثم التفت إلى جلسه فقال: رحمه الله مئة مرة. وقد نقل عنه أنه قال: لا أحبه، يعني علياً، قتل آبائي يوم صفين. وقال ابن حبان: كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة، وبالعشي سبعين مرة، ويقول: قتل آبائي وأجدادي، وكان داعية إلى مذهبه. قال: وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عن ذلك، وليس ذلك بمحفوظ عنه، أخرج له أصحاب «السنن» وأخرج عنه البخاري حديثين.

(قال) حريز بن عثمان: (كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر) المازني رضي الله عنه (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن) معشر جلسائه (نجس) أي نتشجع ونتجرأ عليه (نسأله) لهيبته في نفوسنا (فقللت) له أنا: (اشيخاً) بالنصب خير: كان، مقدم (كان النبي صلى الله عليه وسلم) أي أبلغ سنَّ الشيخوخة، وشاب صلى الله عليه وسلم؟

(قال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه: (كان) عليه السلام (في عنقفة) وهي الشعرات اللواتي بين الشفة السفلى والذقن. وأصل العنقفة: خفة الشيء، (شعرات) قليلة لا تزيد على عشر شعرات، لإيراده بصيغة القلة (بيض) شائبة.

### الحديث الثاني

٢٩٩ - ثنا أبو المغيرة، ثنا حريز قال: سألت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أشيخاً كان؟ قال: كان في عنقفته شعرات بيض<sup>(١)</sup>. قال عليه السلام: (ثنا أبو مغيرة) عبد القدوس بن حجاج الخولاني الحمصي. روى عن حريز، والأوزاعي، وصفوان بن عمرو. وعنه الإمام أحمد، وابن معين، وإسحاق الكوسج، والبخاري، والدارمي، والذهلي. وكان من ثقات العلماء. قال ابن زنجويه: ما رأيت أجمع من أبي المغيرة. مات سنة ثنتي عشرة ومئتين.

قال: (ثنا حريز) بن عثمان الرحبي (قال: سألت عبد الله بن بسر المازني) رضي الله عنه (صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أشيخاً كان) عليه السلام? (قال) عبد الله بن بسر المازني: (كان) عليه السلام (في عنقفته شعرات بيض).

### الحديث الثالث

٣٠٠ - ثنا حسن بن موسى، ثنا حريز قال: قلت لعبد الله بن بسر، ونحن غلمان لا نعقل العلم: أشيخاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم? قال: كان بعنقفته شعرات بيض<sup>(٢)</sup>.

قال عليه السلام: (ثنا حسن بن موسى) الأشيب، أبو علي البغدادي الحافظ، قاضي طبرستان، والموصل، وحمص.

روى عن الحمادين، وزهير بن معاوية، وشيبان بن عبد الرحمن، وحريز، وابن لهيعة، وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، وابن منيع<sup>(٣)</sup>، وحجاج بن الشاعر، وعبد بن حميد، وغيرهم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٨/٤)، وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.  
 (٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٨/٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٤/١)، وهو حديث صحيح.  
 (٣) في الأصل: وابن سبع، والتصحيح من كتب الرجال.

قال الخطيب: كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره. وقال الإمام أحمد: هو من مثبتي أهل بغداد. مات بالري في ربيع الأول، سنة تسع ومئتين.

قال: (ثنا حريز) بن عثمان (قال: قلت لعبد الله بن بسر) رضي الله عنه (ونحن غلمان) أي أنا ومن كان في سني يومئذ (لا نعقل العلم) لصغرنا عن حمله حينئذ: (أشياً كان رسول الله ﷺ؟ قال:): عبد الله بن بسر: (كان) رضي الله عنه (بعنفته شعرات بيض).

### الحديث الرابع

٣٠١ - ثنا أبو النضر، حدثنا حريز بن عثمان قال: سألت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: أكان النبي ﷺ شيخاً؟ قال: كان أشب من ذلك، ولكن كان في لحيته - وربما قال: في عنفته - شعرات بيض<sup>(١)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثنا أبو النضر) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي الخراساني الحافظ.

روى عن شعبة، وعبيد الله الأشجعي<sup>(٢)</sup>، وحريز بن عثمان وغيرهم. وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان من الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

وقال ابن المديني، وابن [معين، و] العجلي: ثقة، مات سنة سبع ومئتين.

قال: (حدثنا حريز بن عثمان) الرحبي (قال: سألت عبد الله بن بسر) رضي الله عنه (صاحب النبي ﷺ): أكان النبي ﷺ شيخاً؟ قال) عبد الله بن بسر رضي الله عنه: (كان) النبي ﷺ (أشب من ذلك) أي أشب من كونه يتصف بسن الشيخوخة (ولكن كان في لحيته) الشريفة ﷺ (وربما قال: في عنفته) بدل: لحيته، كما في سائر الروايات المتقدمة (شعرات بيض).

فلا يخفى أن متن هذه الأحاديث الأربعة واحد، وتقدم ما في ذلك من الخلاف في شرح الحديث الثاني والعشرين من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه».

وحاصل ما اعتمده سُراج «البخاري» وسُراج «الشمائل» أن شبيهه ﷺ لم يبلغ عشرين شعرة، ومحصل محط كلامهم أنه كان سبع عشرة شعرة، منها عشرة في عنفته، والبقية في بقية لحيته.

وقد ذكرنا في شرح الحديث المذكور ما تحصل به الإفادة، وما أغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: وعبيد الله الأوسي، والتصحيح من كتب الرجال.

### الحديث الخامس

٣٠٢ - حدثنا عصام بن خالد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر قال: كانت أختي ربما بعثت بي بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه، فيقبله مني<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (حدثنا عصام بن خالد) قال: (حدثنا) أبو عبد الله (الحسن بن أيوب الحضرمي) قال: (حدثني عبد الله بن بسر) ﷺ (قال: كانت أختي) وهي الصماء بنت بسر المازنية صحابية ﷺ. ويقال: إن الصماء لقب، واسمها: بهية - بضم الموحدة وفتح الهاء والتحتية مشددة فناء تأنيث - وقيل: اسمها بهيمة بزيادة الميم. روى عنها أخوها عبد الله. (ربما) هذه هنا للتقليل (بعثت بي بالشيء) من المطعومات ونحوها (إلى النبي ﷺ تطرفه إياه) أي تبعت بالشيء الطريف إليه. والطارف والطريف: الحديث من المال. والطرقة بالضم: اسم من الطريف. والطرف والطارف: للمال المستحدث. والطريف: الغريب من الثمر وغيره.

والحاصل أنها كانت تبعته للنبي ﷺ بالشيء النفيس المستحسن تطرفه به (فيقبله) النبي ﷺ (منني) لأنه هدية أهدتها إليه ﷺ بهية؛ أخت عبد الله رضوان عليهما. وفيه دليل على قبول الهدية ولو كانت مرسلة مع صغير، لأن عبد الله ﷺ كان صغيراً.

### الحديث السادس

٣٠٣ - حدثنا هشام بن سعيد أبو أحمد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ، قال: كانت أختي تبعثني إلى رسول الله ﷺ بالهدية، فيقبلها<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (حدثنا هشام بن سعيد) وهو (أبو أحمد) قال: (حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي) - منسوب إلى حضرموت - ابن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل، من حمير، أو إلى حضرموت اسم الصقع المعروف، وإن كان الصقع مسمى بالأول في الأصل، وقد جاء النسب إليه مركباً، مثل نظائره، مثل عبشمي، وعبقسي، وعبدري في النسب إلى عبد شمس وعبد قيس، وعبد الدار.

قال أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي: (حدثني عبد الله بن بسر) ﷺ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٨)، وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٩)، وإسناده حسن.



(صاحب رسول الله ﷺ، قال: كانت أختي) الصماء (تبعثني إلى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها) وهذه الصيغة تفيد الكثرة والدوام.

### الحديث السابع

٣٠٤ - حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة<sup>(١)</sup>.  
قال ﷺ: (حدثنا هشام بن سعيد) قال: (حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي)  
قال: (حدثني عبد الله بن بسر) ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة).

قال الإمام النووي: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان إلى المهدي إليه إعظماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة.

وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها<sup>(٢)</sup>. أي بأن يعطي بدلها، على طريق الاستحباب والندب، لا الوجوب عند الجمهور، وإن وقع من الأدنى إلى الأعلى. وكان من سيرة النبي ﷺ، أن من أتى له بهدية، يأمره أن يأكل منها قبل أن يأكل هو ﷺ، كما روى البزار، والطبراني ورجاله ثقات، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التي أهديت له بخير<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: من أعلام نبوة نبينا ﷺ، ودلائل رسالته، أنه كان يقبل الهدية، ويأكل منها، ولا يقبل الصدقة، ولا يأكل منها، كما هو في الكتب المتقدمة.

وقد روى الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «الوفا»<sup>(٤)</sup> عن سهل مولى عشيمة، أنه كان نصرانياً، وكان يتيماً في حجر أمه وعمه، وكان يقرأ الإنجيل. قال: فأخذت مصحفاً لعمي، فقرأته حتى مرت بي ورقة، فأنكرت كثافتها، فإذا هي ملصقة، ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد ﷺ وفيها: بين كتفيه خاتم النبوة، يكسر الاحباء، ولا يقبل الصدقة، ويركب الحمار والبعير... الحديث.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٩/٤)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٩٠/٦)، والبخاري رقم (٢٥٨٥) في الهبة، باب المكافأة في الهبة، وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع، والترمذي رقم (١٩٥٤) في البر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البزار رقم (٢٨٦٥).

(٤) وهو كتاب «الوفا بفضائل المصطفى ﷺ».

وفي «البخاري» عن سلمان رضي الله عنه أنه تداوله بضعة عشر، من ربِّ إلى رب، يعني من الرهبان الرتانيين الذين يرتون التلاميذ بصغار العلوم قبل كبارها .

وفي قصة سلمان الفارسي وإسلامه رضي الله عنه، كما في «مسند الإمام أحمد» و«الوفا» لابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني سلمان أنه صحب الرهبان في طلب الدين، إلى أن قال له آخر من صحبه: أي بني! والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس أمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلك زمان نبي مبعوث بدين إبراهيم، يخرج بأرض العرب، مهاجره إلى أرض بين حرتين بينهما نخل، به علامات لا تخفى، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كفيه خاتم النبوة... . القصة بتمامها .

وقد روى الإمام أحمد، والشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب التمرة فيقول: «لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد برجال ثقات، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها، فلم ينم تلك الليلة. فقال بعض نسائه: يا رسول الله! أرتق البارحة؟ قال: «إني وجدت تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها. وفي «الغنية» لحضرة الشيخ عبد القادر قدس سره: يكره رد الهدية وإن قلَّت، ويكافئه، أو يدعو له .

قال في «الفروع»: ويتوجه: إن لم يجد دعا له، كما رواه الإمام أحمد وغيره . ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: لا تردُّوا الهدية. وقد حكى عن الإمام أحمد - في رواية مثني - عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية في «ردِّه على الرافضي» أن من العدل الواجب، مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها، وقد ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم هدية الكافر، وتفاصيل ذلك تطلب من محالِّه، وبالله التوفيق .

### الحديث الثامن

٣٠٥ - ثنا عصام بن خالد، ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه، فوضعت أصبعي عليها، فقال: وضع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٨٤)، والبخاري رقم (٢٤٣١) في البيوع، باب ما يتزهد من الشبهات، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٨٣)، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ أصبغه عليها ثم قال: «لتبلغنَّ قرناً». قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: وكان ذا جمّة<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا عصام بن خالد) قال: (ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني) الهمزة في: أراني، لتعدية الفعل إلى مفعولين، فالنون للوقاية، والياء ضمير متصل محلها النصب مفعول أول، و (عبد الله بن بسر) ﷺ فاعل ومضاف إليه (شامة) بالنصب مفعول ثانٍ ل: أرى (في قرنه) أي بعض نواحي رأسه.

قال الحسن بن أيوب: (فوضعت أصبعي) أي أحد أصابعي. والظاهر أنها السبابة (عليها) أي على تلك الشامة التي في قرن عبد الله بن بسر ﷺ (فقال) عبد الله بن بسر: قد (وضع رسول الله ﷺ أصبغه) الشريفة (عليها) أي على تلك الشامة، فلك البشارة حيث لمست أصبعك موضعاً مسّه رسول الله ﷺ بأصبعه، (ثم قال) ﷺ لي بعد وضع أصبعه على الشامة التي في قرني: «لتبلغنَّ» اللام موطئة للقسم، و: تبلغنَّ، فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، وفاعله مستتر وجوباً يعود على المخاطب الذي هو عبد الله بن بسر (قرناً) مفعول به.

(قال) الإمام (أبو عبد الله أحمد) بن محمد (بن حنبل) ﷺ: (وكان) عبد الله بن بسر ﷺ (ذا) أي صاحب (جمّة) بضم الجيم وتشديد الميم: ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. وأما اللمة. فهي ما جاوز شحمة الأذن، سواء وصلت المنكبين أم لا، ودونهما الوفرة: وهو ما وصل إلى شحمة الأذن.

فقوله ﷺ لعبد الله بن بسر: «لتبلغنَّ قرناً» أي من الزمان. والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. ومن هذا حديث: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» يعني الصحابة ﷺ، ثم التابعين، ثم تابعي التابعين. وقيل: القرن: أربعون سنة. وقيل: مئة سنة. وقيل: مطلق من الزمان. وهو مصدر: قرن يقرن.

وفي الحديث أنه ﷺ مسح رأس غلام وقال: «عش قرناً»، فعاش مئة سنة.

فائدة: كان مدة قرن أصحاب النبي ﷺ من المبعث إلى آخر من مات من أصحابه مئة وعشرين سنة، وقرن التابعين من نحو مئة إلى سبعين سنة، وقرن أتباع التابعين، من ثمَّ إلى حدود المئتين وعشرين.

وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها بالتصريح

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٩)، وإسناده حسن.

ببدعتهم، والجهمية بالقول بخلق القرآن، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن.

وكان المقصود الأعظم في ذلك الوقت الإمام أحمد رحمته الله، وتغيّرت الأحوال، واضطرب المقال، وكثر الزلزال، فتصدى الإمام أحمد رضوان الله عليه لردّ بدعتهم، وقمع رؤوس أكباشهم، حتى حبس وضرب، وهو متمسك بالسنة على سنن السلف الماضين، وصراط الفرقة الناجين، ولم يزل الأمر في نقص ونقض إلى الآن، وصدق النبي صلى الله عليه وآله، ولم يزل متسرّبلاً بالصدق، حيث قال: «ثم يفسو الكذب» وبالله التوفيق.

### الحديث التاسع

٣٠٦ - حدثنا علي بن عيَّاش، ثنا حسان بن نوح، حمصي، قال: رأيت عبد الله بن بسر يقول: ترون كفي هذه؟ فأشهد أنني وضعتها على كفّ محمد صلى الله عليه وآله، ونهى عن صيام يوم السبت، إلا في فريضة، وقال: «إن لم يجد أحدكم إلا لِحاء شجرة فليفطر عليه»<sup>(١)</sup>.

قال صلى الله عليه وآله: (حدثنا علي بن عيَّاش) بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء. روى عن ابن عيينة، والليث، وعدة.

وعنه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وخلق. وعده الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ومات سنة مئتين وثمانية عشرة.

قال: (ثنا حسان بن نوح) هو (حمصي) تابعي (قال: رأيت عبد الله بن بسر) الصحابي صلى الله عليه وآله، وسمعه (يقول) لأصحابه من جلسائه: (ترون كفي هذه) والظاهر أنها اليمنى كفيه. والكف مؤنثة، سميت كفاً لأنها تكف عن البدن الأذى (فأشهد أنني وضعتها على كف محمد) رسول الله صلى الله عليه وآله (مبالغة في إثبات الصحبة، وسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله)، وإشعاراً بأنه كان يقرب منه حتى يمسّ يده الشريفة بيده.

ثم قال صلى الله عليه وآله: (ونهى) صلى الله عليه وآله (عن صيام يوم السبت) فيكره صومه مفرداً تنزيهاً (إلا في فريضة) فلا يكرهه، سواء كانت الفريضة بأصل الشرع، أو نذراً، أداءً أو قضاءً. وقد أخرجه النسائي، والضياء عن عبد الله بن بسر المازني. وفي رواية:

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٩/٤)، وابن حبان رقم (٣٦١٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر صلى الله عليه وآله وهو حديث صحيح. ورواه أحمد في «المسند» (٣٨٦/٦)، والدارمي (١٩/٢)، والترمذي رقم (٧٤٤)، وأبو داود رقم (٢٤٢١)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٣)، والحاكم (٤٣٥/١)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وآله، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤٣٥/١) ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح.

«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وقال: على شرط الشيخين، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: يكره أفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا، خلافاً لمالك، لحديث عبد الله بن بسر عن أخته - قال: واسمها الصماء -: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه الإمام أحمد: ثنا أبو عاصم، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله... فذكره. قال: هذا إسناد جيد. ورواه أبو داود وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كذب. ورواه الترمذي وحسنه، والنسائي وقال: هذه أحاديث مضطربة، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. وقال في «شرح مسلم»: صححه الأئمة، ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي أفرادها تشبه بهم.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتيهه، وأبى أن يحدثني به.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد، والنسائي، وصححه جماعة، وإسناده جيد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد أفرادها، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث - أعني حديث عبد الله بن بسر - شاذ أو منسوخ، فإن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه، كالأثرم، وأبي داود، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير كراهة أفراد يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره.

(وقال) عبد الله بن بسر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إن لم يجد أحدكم معشر من سمع بهذا الحديث شيئاً يأكله (إلا لحاء) بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدوداً، أي قشر (شجرة) وفي حديث: «فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه، فالتحوم كما يلتحي القضيب» يقال: لحوت الشجرة ولحيتها والتحيتها: إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها. وفي لفظ: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية، أو عود شجرة،

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٢٣ و٣٢٤)، والحاكم (١/٤٣٦)، وابن حبان رقم (٣٦١٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قال، من حديث أم سلمة ﷺ.

فليمضغه» أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود. وفي خطبة للحجاج بن يوسف الثقفي: لألحونكم لحو العصا.

قال في «القاموس» لِحَاء ككسَاء: قشر الشجر (فليفطر عليه) ولا يستمر صائماً، مبالغة في الحث على عدم صيام يوم السبت منفرداً.

والحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، ولفظه: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» وفيه: «فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عنبية، أو عود شجره فليمضغه» ورواه الترمذي وحسنه، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» وأبو داود وقال: هذا حديث منسوخ.

وأما حديث عبد الله بن بسر نفسه مرفوعاً، فرواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن بسر، دون ذكر أخته. ورواه ابن خزيمة أيضاً، عن عبد الله بن شقيق، عن عمته الصماء، وهي أخت بسر، أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، وتقول: إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه.

تنبيه: الذي استقر عليه المذهب كراهة أفراد يوم السبت بالصوم تنزيهاً، والله أعلم.

### الحديث العاشر

٣٠٧ - ثنا هشيم، أن هشام بن يوسف قال: سمعت عبد الله بن بسر يحدث أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجابته، فلما فرغ من طعامه قال: اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا هشيم) بن بشير الإمام الحافظ العَلَم المشهور، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من «مسند جابر بن عبد الله ﷺ» (أن هشام بن يوسف<sup>(٢)</sup> قال: سمعت عبد الله بن بسر) ﷺ (يحدث أن أباه) بسر المازني (صنع للنبي ﷺ طعاماً) بيّن في الحديث الذي بعده أن الطعام دقيق عصد بماء وملح<sup>(٣)</sup>، كما يأتي الكلام على ذلك مبسوطاً.

(فدعاه) أي دعا النبي ﷺ (فأجابته) لأنه ﷺ كان يجيب الداعي، ولم يكن من جبايرة الملوك وأمثالهم.

وقد روى ابن سعد، عن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال: كانت في

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨٧/٤)، وإسناده حسن.

(٢) في حاشية الأصل: لم يترجم هشام. (٣) العصيدة: طعام يعمل من الدقيق.

رسول الله ﷺ خصال<sup>(١)</sup> ليس في الجبارين، كان لا يدعوه أحمر ولا أسود إلا أجابه.

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ (من) أكل (طعامه) الذي قدمه أبو عبد الله بسر المازني له (قال) عليه الصلاة والسلام: «اللهم ارحمهم) برحمتك الواسعة (واغفر لهم) ما اقترفوا من الذنوب، وما قصرُوا في أداء المطلوب (وبارك لهم فيما رزقتهم) من الأوقات، وغيرها.

### الحديث الحادي عشر

٣٠٨ - ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، حدثني عبد الله بن بسر المازني قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معي، فلما دنوت من المنزل أسرع فاعلمت أبوي، فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ، ورخبا به، ووضعوا له قطيفة كانت عندنا زبيرية، فقعد عليها ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ. فقال: «خذوا بسم الله من حواليتها، وذروا ذروتها، فإن البركة فيها»، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، ووسع عليهم في أرزاقهم»<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، قال: (ثنا صفوان بن عمرو) قال: (حدثني عبد الله بن بسر المازني) (قال: بعثني أبي) بسر المازني (إلى النبي ﷺ) (أدعوه إلى طعام) قد صنعته أمي له، فذهبت إليه فدعوته (فجاء) (معني) إلى منزلنا (فلما دنوت) أي قربت وأنا مع رسول الله ﷺ (من) (المنزل، أسرع) في مشيتي مبادراً بين يديه ﷺ (فاعلمت أبوي) (تثنية أب، أي أبي وأمي بمجيء رسول الله ﷺ معي، وقربه من المنزل) (فخرجا) من منزلنا لتلقيه، تعظيماً له وإكراماً، وفرحاً بقدومه، وسروراً بمجيئه (فتلقيا رسول الله ﷺ).

فيه مشروعية تلقي الضيفان من الأكابر والأعيان، وكذا الخروج معهم إذا أرادوا الخروج من المنزل إلى باب الدار.

(١) في الأصل: خصالاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٨/٤)، ومسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٧٢٩) في الأشربة، والترمذي رقم (٣٥٧٦)، في الدعوات، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩٤)، من حديث عبد الله بن بسر ﷺ.

فقد روى ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السنّة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنّة إذا دعوت أحداً إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج. ذكره ابن عبد البر، وهذا وأمثاله من مكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة» رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد من حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت الإمام أحمد، فلما دخلت قام فاعتنقني، وأجلسني في صدر مجلسه. فقلت: أليس يقال: صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم، يقعد ويُقعد من يريد. قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد فائدة، ثم قلت: لو كنت أتيك على قدر ما تستحق لأيتك كل يوم. قال: لا تقل ذلك، فإن لي إخواناً ما ألقاهم كل سنة إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم. قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي. قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله. فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه. قال: قلت: يا أبا عبد الله من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي. قلت: هذه ثالثة يا أبا عبيد.

(ورحباً) أي أبو عبد الله بن بسر (به) أي بالنبى ﷺ، أي قال له: مرحباً.

قال الأصمعي: معنى: مرحباً: لقيت رحباً وسعة. قال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. وقيل: هو مفعول به، أي لقيت سعة لا ضيقاً. وقد قاله ﷺ لسيدة نساء العالمين ابنته فاطمة الزهراء، ولابنة عمه أم هانئ، ولغيرهما من النساء والرجال. وكان يقول لبعض الوفود: «مرحباً بالوفد».

(ووضعا) أي أبو عبد الله بن بسر ﷺ (له) أي لرسول الله ﷺ (قطيفة) هي

كساء له خمل. وفي «القاموس»: دثار مخمل، والجمع: قطائف وقطف بضميتين.

قال عبد الله بن بسر رضي الله عنه: (كانت) تلك القطيفة (عندنا) أي هي لنا عندنا في

منزلنا (زبيرية) - بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحية ساكنة فراء فتحية فناء تأنيث - نسبة إلى زبير، كأنه صانع لها، أو موضع تصنع فيه.

(فقعده) ﷺ (عليها) قال عبد الله بن بسر: (ثم) بعد قدوم النبي ﷺ وقعوده

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٥٨) وفي إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء والمتروكين. وقال ابن حبان: يضع الحديث، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعيف جداً.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٦٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٨٥)، وفيهما طلق ابن السمع مجهول، وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (١١٢/٢): حديث باطل.



على القטיפفة المذكورة (قال أبي) بسر (لامى) - لم أعرف اسمها، ولم أقف على من سماها - (هات طعامك) قال: (فجاءت بقصعة) - بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين المهملتين فتاء تأنيث - هي القصعة، والجمع: قصعات محركة، وكعنب.

قال في «الفتح»: والقصعة: ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة (فيها) أي تلك القصعة (دقيق قد عصدته) أي اتخذته، يعني الدقيق. والعصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطحخ. يقال: عصدت العصيدة، وأعصدتها، أي اتخذتها، كما في «النهاية».

وقال في «السيرة الشامية»: العصيدة - بعين مفتوحة وصاد مهملتين ومثناة تحتية فдал مهملة فتاء تأنيث - شيء يعمل من الدقيق معروف (بماء وملح) متعلق ب: عصدته (فوضعت) - بضم الواو وكسر الضاد المعجمة، مبنياً لما لم يسم فاعله - أي وضعت أُمي القصعة (بين يدي رسول الله ﷺ).

وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقرّبنا إليه طعاماً ورطبة يأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الإصبعين. قال: ثم أتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه... الحديث. وفي رواية نحوه ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين، كذا في نسخ «صحيح مسلم» كما قاله الحميدي، يعني بلفظ: فقرّبنا إليه طعاماً ورطبة بالراء، وهو تصحيف من الراوي، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي في «كتابه» بالواو، وأخرجه أبو بكر البرقاني فقال: وجاءه بوطبة بالواو، وفي آخره قال النضر: الوطبة: الحيس يجمع بين التمر البرني والأقط المدقوق والسمن الجيد، فلم يترك النضر بن شميل إشكالاً، ويّن غاية البيان، ونقله عن شعبة على الصحة، وكان من أهل اللغة. انتهى كلام الحميدي.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: والذي رأيته أنا في كتاب «مسلم» من طريق روايتنا له، وطبة؛ بالواو. وأخرجه أبو داود، والترمذي، ولم يتعرّضاً إلى ذكر هذه اللفظة. ولفظ الترمذي: فقرّبنا إليه طعاماً فأكل منه، ثم أتى بتمر فكان يأكله. ولفظ أبي داود: قال عبد الله بن بسر: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاه، ثم أتاه بشراب فشرب، فناول من عن يمينه فأكل تمرأ. فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه: السبابة والوسطى... الحديث.

وأخرج أبو داود في «سننه» من حديث ابني بسر، وهما: عبد الله، وعطية، قالوا: دخل رسول الله ﷺ، فقدمنا إليه زبدأ وتمرأ، وكان يحب الزبد والتمر. (فقال)

النبي ﷺ لما وضعت القصعة بين يديه لمن كان حاضراً: «خذوا» تناولوا منها وكلوا (بسم الله) أي مصاحبين لاسمه تعالى، ففيه مشروعية التسمية على الطعام، والمراد بذلك قول: بسم الله في ابتداء الأكل.

وأصرح ما ورد في صفة التسمية، ما أخرجه أبو داود، والترمذي، من طريق أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل في الآخر: بسم الله في أوله وآخره»<sup>(١)</sup> وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود، والنسائي. ولفظ أبي داود عن أمية بن مخشي، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره. فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله آخراً، استقاء ما في بطنه»<sup>(٢)</sup>.

وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، كفاء وحصلت السنة. فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أر لما ادّعاء من الأفضلية دليلاً خاصاً. قال: وأما ما ذكره الغزالي في أدب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله، كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، وفي الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة، بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً. انتهى.

وقال الإمام النووي في قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ: «يا غلام! سم الله وكل بيمينك»<sup>(٣)</sup>: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.

قال في «الفتح»: في نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى.

قال علماؤنا، كما في «الفروع»: ويسمي، ويأكل بيمينه، ويحمد إذا فرغ.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٥٩) في الأطعمة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٨) في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، من حديث أمية بن مخشي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٣٧٦) في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، ومسلم رقم (٢٠٢٢) في الأشربة، والموطأ (٩٣٤/٢)، وأبو داود رقم (٣٧٧٧) في الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٥٨).

وقيل: وَيَجْبَنُ. قال الأصحاب: يقول: بسم الله. وفي الخبر المشهور: «فليقل: بسم الله أوله وآخره».

قال: وقال شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية -: لو زاد: الرحمن الرحيم، عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى. أي لأن الذبح لا يناسبه ذكر الرحمة.

(من حوايلها) متعلق بـ«خذوا»، أي من جوانب القصعة. يقال: رأيت الناس حوله، وحوايلها، وحوليه. فاللام مفتوحة في الجميع، لا يجوز كسرها.

(وذروا) أي اتركوا ودعوا (ذروتها) أي أعلى الطعام الذي في القصعة.

قال في «القاموس»: ذروة الشيء بالضم والكسر: أعلاه، وتذرتها: علوتها.

وقد أخرج الترمذي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>، ومن ثم قال النبي ﷺ معللاً للأكل من حوايل القصعة دون أعلاها: (فإن البركة) أي اليمن والزيادة (فيها) أي في ذروة الطعام.

وقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». ورواه ابن ماجه بلفظ: «إذا وُضع الطعام فخذوا من حافته، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: نهى النبي ﷺ عن الأكل من أعلى الصفحة، وهي ذروة الثريد. وسببه ما علله به، بأن البركة تنزل في أعلاها.

وقد يحتمل أن يكون النهي إنما وقع فيما إذا أكل مع غيره، إذ وجه الطعام أفضله، وإذا قصده بالأكل، كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء فيه، فأما إذا أكل وحده فلا تأثير له. انتهى.

واعترض بأن ظاهر هذا الحديث العموم، قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: ولا تأكل من ذروة القصعة، ولا من وسط الطعام، بل تأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قل الخبز، فليكسر. انتهى.

قال في «الفروع»: ويكره أكله من وسطه، أي الطعام، وأعلاه.

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٠٥) في الأطعمة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٢) في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، وابن ماجه رقم (٣٢٧٧)، وهو حديث صحيح.

وقد أخرج أبو داود، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها: الغزاء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها، والتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها»<sup>(١)</sup>. قال عبد الله بن بسر رضي الله عنه: (فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك الطعام الذي كان في تلك القصعة (واكلنا معه وفضل منها فضلة) وهذا مما استحبه العلماء أن يُفضل الضيف شيئاً، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثم حاجة.

وفي «شرح مسلم»: يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام، الأكل بعد فراغ الضيفان، لحديث أبي طلحة الأنصاري في «الصحيح» ولكن الأولى النظر في قرائن الأحوال (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد أكله وفراغه: («اللهم أي يا الله، حذفت أداة النداء تخفيفاً، وعوّضت عنها الميم. وفي حديثه عند مسلم: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال... فذكره. ورواه أبو داود، وفيه: فلما قام، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام أبي فأخذ بلجام دابته... الحديث.

(اغفر لهم) ذنوبهم، واستر عيوبهم. ومعنى الغفر: الستر. وأصله: التغطية. يقال: غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة. والمغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين.

(وارحمهم) قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد»: رحمة الله للعباد، جود وفضل وإحسان وإنعام.

(وبارك عليهم) قال الجوهري: البركة: النماء والزيادة - زاد في «القاموس»: والسعادة والتبريك -: الدعاء بها. يقال: بارك الله لك، وفيك، و عليك، وباركك، وبارك على محمد وعلى آل محمد، أي آدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة.

(ووسع عليهم في أرزاقهم) جمع رزق، وهو ما منحه الله سبحانه وتعالى من حلال أو حرام عند أهل السنة، والمعتزلة يخصونه بالحلال. والنص، والنقل، والعقل، وكذا اللغة، لا تقتضي ما قالوه. وفي حديث ابن بسر عند أبي داود: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم». وكذا عند مسلم، ففي هذا مشروعية الدعاء لرب الطعام.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (٣٢٦٣)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وقد روى أبو داود، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بخبز وزيت، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»<sup>(١)</sup>. هذا وأمثاله كان يقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل عند أحد. وأما ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد أكله أو شربه مطلقاً، فكان يقول: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغه، وجعل له مخرجاً» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشماثل»، وابن ماجه، والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» من حديث أبي امامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا».

قوله: غير مكفي - بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية - قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي إن الله غير مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، ولكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، هذا قول الخطابي. وقال الفزاز: معناه: أنا غير مكفٍ بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه: لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى، لأن مفعولاً بمعنى مفتعل، فيه بُعد، وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام. و«مكفي»: بمعنى مقلوب، من الإكفاء، وهو القلب، غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه.

وذكر الحافظ ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي<sup>(٤)</sup>، أن الصواب غير مكافاً بالهمز، أي إن نعمة الله لا تكافاً.

قال في «الفتح»: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة. انتهى.

- (١) رواه أحمد في «المسند» (١٣٨/٣)، وأبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة، والبغوي رقم (٣٣٢٠)، وابن ماجه رقم (١٧٤٧)، وهو حديث صحيح.
- (٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٥١) في الأطعمة، والنسائي في «اليوم والليلة» رقم (٢٨٥)، وابن حبان رقم (٥٢٢٠)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
- (٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٦٧/٥)، والبخاري رقم (٥٤٥٨)، و (٥٤٥٩) في الأطعمة، والدارمي (٢/٩٥)، وأبو داود رقم (٣٨٤٩)، والترمذي رقم (٣٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٤٣٨٤)، من حديث أبي امامة رضي الله عنه.
- (٤) في الأصل: ابن أبي منصور، والتصحيح من «فتح الباري».

وفي الرواية الأخرى: «كفانا وأروانا» وهذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى، لأنه تعالى هو الكافي، لا المكفي. وكفانا: هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والرّي وغيرهما. ف«أروانا» على هذا، من الخاص بعد العام. ووقع في رواية عند البخاري: «وأوانا» بالمد من الإيواء.

وأخرج النسائي عن رجل خدّم النبي ﷺ ثمان سنين، أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قَرّب إليه طعامه يقول: «بسم الله» فإذا فرغ قال: «اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت، وأقنيت»<sup>(١)</sup>، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ولا مودّع»، بفتح الدال الثقيلة، أي غير متروك.

قال في «الفتح»: ويحتمل كسره على أنه حال من القائل، أي غير تارك. وفي رواية: «ولا مكفور». أي مجحود فضله ونعمته، وهذا مما يقوّي أن الضمير لله تعالى.

قوله: «ولا مستغنى عنه»، بفتح النون والتنوين.

وقوله: «ربُّنا»، بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو ربُّنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح، أو الاختصاص، وإضمار: أعني. قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربُّنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء، والله تعالى الموفق.



(١) أي أعطيت ما يقتنى.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٤)، رقم (٦٨٩٨)، عن عبد الرحمن بن جبير عن خدّم النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.



## ومن مسند عبد الله بن عمرو ابن أم حرام

أما عبد الله هذا، فليس هو الأنصاري السلمي والد جابر بن عبد الله المتقدم ذكره في أول الكتاب، وتقدم تمام نسبه عند ذكر ابنه جابر.

وعبد الله والد جابر، شهد العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وهو أول قتيل للمسلمين في أحد، وتقدم الكلام عليه هناك.

وأما عبد الله هذا، فهو إما أخو أنس بن مالك من أمه، أو ابن خالته، على الخلاف. ومقتضى كونه ابن عمرو، أن يكون ليس هو أخو أنس، ولا ابن خالته، لأن أم أنس - وهي أم سليم - تزوجها بعد مالك، أبي أنس، أبو طلحة، واسمه: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري. فقول البرماوي عن أم سليم - وهي أم حرام بنت ملحان التي كان النبي ﷺ يصلي عندها -: قيل: اسمها الغميصاء - بضم الغين المعجمة وفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالصاد المهملة - وقيل: الرميضاء... إلخ. ثم قال: وهي أم أنس بن مالك؛ فيه نظر، إلا أن يكون من تصرف النساخ، وإنما أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية أخت أم سليم. أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقبل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت. ماتت غازية بأرض الروم، وقبرها بقبرس.

روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة.

قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيته، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه. وحرام: ضد حلال، فتعين أن عبد الله بن عمرو ابن أم حرام رجل آخر من الصحابة، وأن أم حرام غير هذه، لأن أم حرام خالة أنس رضي الله عنه، ركبت البحر زمن معاوية على ما في كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، أو في زمن عثمان رضي الله عنه، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٠٩ - ثنا كثير بن مروان أبو محمد، سنة إحدى وثمانين ومئة، ثنا

إبراهيم بن أبي عبله قال: رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام الأنصاري، وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبليتين وعليه ثوب خزٌ أغبر، وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه، فظن كثير أنه رداء<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد ﷺ: (ثنا كثير) ضد قليل (ابن مروان) وهو (أبو محمد) وكان تحديته لنا (سنة إحدى وثمانين ومئة).

قال: (ثنا إبراهيم بن أبي عبله، قال: رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام الأنصاري) ﷺ. قال ابن أبي عبله: (وكان) أي عبد الله ابن عمرو ابن أم حرام هذا (قد صلى مع النبي ﷺ القبليتين) فدل على تقدمه، فإن تحويل القبلة عن جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كان على رأس ستة عشر شهراً من الهجرة، أو سبعة عشر شهراً، كما في «البخاري». وفي «مسلم»: ستة عشر، من غير شك، وكذا عند الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس. والجمع بين الروایتين سهل، كما لا يخفى، والله أعلم.

وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وشذت أقوال آخر لا معول عليها، ولا شك أن قدوم النبي ﷺ كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

قال ابن أبي عبله: (وعليه) أي رأيته والحال أن عليه (ثوب خزٌ أغبر) وقد اختلف في تفسير الخز. فقيل: هو رديء الحرير. وقيل: هو ما كان من وبر مختلط بحرير. وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياذ.

وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خزٌ سوداء وهو يقول: كسانها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخز أنها ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخرز<sup>(٣)</sup>، فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٣/٤) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود، رقم (٤٠٣٨) في اللباس، باب ما جاء في الخز، وإسناده ضعيف.

(٣) الخرز كصرد: ذكر الأرنب، جمعه خزان، وأخزة، وموضعها مخزة.



لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. والأصح أن الخز: ما سدي بالحرير، وألحم بغيره من صوف، أو وبر، أو قطن، أو كتان، ولذا أجازاه علماءنا كالحنفية، ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة، هذا كله في الخز.

وأما القز بدل الخاء المعجمة قاف. فقال في «الفتح»: قال الرافعي: عدّ الأئمة القز من الحرير، وحرّموه على الرجال، ولو كان كمد اللون، ونقل الاتفاق عليه، لكن حكى بعض العلماء وجهاً أنه لا يحرم، لأنه ليس من ثياب الزينة، وردّه ابن دقيق العيد بأنه لا يخرج عن اسم الحرير فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون، ولا بكونه ليس من ثياب الزينة، فإن كلاً منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه. انتهى.

(وأشار إبراهيم) بن أبي عبلة (بيده إلى منكبيه) تشبیه منكب، وهو مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر، كما في «القاموس» و «النهاية»: ما بين الكتف والعنق. (فظن كثير) بن مروان (أنه) أي الثوب الذي عليه من الخز (رداء) بالمد، وهو ما يوضع على العاتق، أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان.





## ومن مسند هرماس [بن زياد الباهلي]

بكسر الهاء وسكون الراء فميم فسين مهملة بينهما ألف - (ابن زياد) - بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فдал مهملة - (الباهلي) - منسوب إلى باهلة - ابن أعصر - بفتح الهمزة وسكون العين وضم الصاد المهملتين، ويقال: يعصر - بن سعد بن قيس عيلان. وقيل: باهلة: امرأة وهي أم ولد معن بن مالك بن يعصر، وهي باهلة بنت سعد العشيرة، من مذحج. وقيل غير ذلك.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً خمسة أسانيد، منها أربعة متنها واحد، والخامس متنه مغاير لما قبله.

### [الحديث الأول<sup>(١)</sup> [بالسند الأول]]

٣١٠ - ثنا بهز، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبي مردف خلفه على حمار وأنا صغير، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى على ناقته العضباء<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا بهز) - بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي -، وليس هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري الذي قال عنه في «جامع الأصول»: قد اختلف العلماء فيه، فروى عن أبيه عن جده. روى عنه الثوري، وحماد بن سلمة، ومعمر، وابن المبارك، ولم يخرج له البخاري ومسلم في «صحيحيهما» شيئاً. ولكنه بهز بن أسد العمي. روى عن شعبة، وطائفة. وروى عنه الإمام أحمد، وبندار، وطائفة.

(١) لهذا الحديث أربعة أسانيد، جعلها المؤلف رَكَلَةً حديثاً واحداً برقم واحد، ولما كان الحكم على الحديث معتمداً على سنده، جعلنا لكل سند رقماً خاصاً به، وكذلك الحديثان الآتيان برقم ٣١٥ - ٣١٩.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٧/٥)، وفي إسناده عكرمة بن عمار العجلي. قال ابن حجر: صدوق يغلط. نقول: وهو حديث حسن.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في الثبوت. وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال الأزدي: كان يتحامل على عثمان، والعهدة على الأزدي، وهو من متفق الشيخين. قال: (حدثنا عكرمة بن عمار) وليس هو مولى ابن عباس رضي الله عنه العَلَم المشهور، لأن ذلك يكنى أبا عبد الله، وأصله من البربر، من أهل المغرب، وقد طلب العلم أربعين سنة، وهو من أعلم التابعين، ومن أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، بل هذا تابعي آخر.

قال: (حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي) رضي الله عنه (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي) هذه الواو الداخلة على المبتدأ، واو الحال، والحال أن أبي زياد<sup>(١)</sup> الباهلي (مردفي خلفه) من الردف، وهو الركوب خلف الراكب، فهو الردف والرديف. وأصل الردف: العجز، ومنه أخذ. يقال: ردفته أردفه: ركبت خلفه. وأردفته: أركبته خلفي. وأردفته بفلان: أي وجهته خلفه. ومنه في الحج: ثم أردفه بعلي.

وقال أبو عبيد: ردفته بالفتح: ألحقته، وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك. قال ابن قرقول في «مطالعه»: ردفته وأردفته: لغتان في تبعته، وهو يتعدى إلى واحد، فإذا عديته إلى اثنين، أتيت بالهمزة فقلت: أردفته فلاناً، وبفلان. وأما ردفته فلاناً، فلا أعلمه، لكن بفلان. انتهى.

(على حمار) متعلق ب: مردفي، كما أن: خلفه، متعلق به أيضاً.

وقوله: (وانا صغير) جملة المبتدأ والخبر جملة حالية (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب) الناس (بمضى) بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن إلى، تذكّر وتؤنث، وتقدم الكلام عليها (على ناقته) تقدم أن الناقة: الأنثى من الإبل. (العضباء) بالجر صفة ل: ناقته، ولما صار ذلك اسماً لها، أعرب على أنه بدل من: ناقته، أو عطف بيان.

قال في «النهاية»: اسم ناقته العضباء: هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر.

وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء: وهي قصيرة اليد، وهذا الحديث رواه مع الإمام أحمد من أصحاب الكتب الستة أبو داود.

وقد روى الإمام أحمد، عن أبي بصرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بَلَّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في أول المسند أنه ابن زياد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١١/٥)، وهو حديث صحيح.

## [السند الثاني]

٣١١ - ثنا عبد الصمد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال: كان أبي مردفي، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضاء<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعد التميمي العنبري، مولاهم، أبو سهل البصري الحافظ.

روى عن أبيه، وشعبة، وهشام الدستوائي، وخلق.

وعنه ابنه عبد الوارث، والإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، والذهلي، وخلق. مات سنة خمس ومئتين.

قال: (ثنا عكرمة بن عمار) قال: (ثنا الهرماس بن زياد الباهلي) ﷺ (قال: كان أبي) زياد الباهلي (مردفي) خلفه على حمار. قال: (فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضاء).

وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، من حديث أبي بكره ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>.

## [السند الثالث]

٣١٢ - ثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٧/٥)، وأبو داود رقم (١٩٥٤) في المناسك، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٩/٥)، والبخاري رقم (١٤٧١)، من حديث أبي بكره ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٥/٣)، وهو حديث حسن.

قال عليه السلام: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عكرمة بن عمار) قال: (حدثني الهرماس بن زياد الباهلي) عليه السلام (قال: رأيت رسول الله عليه السلام يخطب) الناس وهو (على راحلته).

قال في «المطالع»: الراحلة: اسم يقع للذكر والأنثى، وقصره القعنبي على الأنثى، وأنكره الأزهري، والهاء زائدة، إذا كان للمذكر للمبالغة. وقيل: لأنها ترحل، كعيشة راضية، وماء دافق، أي مرضية ومدفوق. وقال في «المطالع» أيضاً: الراحلة: هي الناقة المنجبة الكاملة الخلق، المدربة على الركوب والسير، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب مع خلقها وخلقها، والمراد بها ناقته العضباء، كما فسرت فيما تقدم. وكان ذلك (يوم النحر) وهو عاشر ذي الحجة، سمي بذلك لكون الضحايا تنحر فيه. والمنحر<sup>(١)</sup>: الموضع الذي ينحر فيه الهدى، ومسجد النحر (بمبنى) متعلق به: يخطب.

#### [السند الرابع]

٣١٣ - ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار وهو العجلي، ثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال: كنت ردف أبي يوم الأضحى ونبي الله عليه السلام يخطب على ناقته بمبنى<sup>(٢)</sup>.

قال عليه السلام: (ثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النصر<sup>(٣)</sup> الليثي البغدادي. روى عن شعبة، وعبيد الله الأشجعي<sup>(٤)</sup>، وخلق.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. مات سنة سبع ومئتين، كما في «طبقات الحفاظ» للسيوطي.

قال هاشم بن القاسم: (ثنا عكرمة بن عمار، وهو العجلي) قال: (ثنا الهرماس بن زياد الباهلي) عليه السلام (قال: كنت ردف أبي) زياد الباهلي (يوم) عيد (الأضحى) مأخوذ من الأضحاة، وهي لغة في الأضحية، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، كما نقله الجوهري عن الأزهري. ونقل عن الفراء أنه قال: الأضحى يذكر ويؤنث. تقول: دنا الأضحى، ودنت الأضحى، كما في «المطلع» (ونبي الله) محمد

(١) في الأصل: المتحرر، وهو خطأ بهذا المعنى. ومتحرر الطريق سنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٥/٣)، وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: أبو النصر، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) في الأصل: الأوسي، والتصحيح من كتب الرجال.

(ﷺ يخطب) الناس (على ناقته) العضباء (بمنى) وجملة المبتدأ والخبر حالية.  
قلت: ولا يخفى أنه حديث واحد له أربعة طرق ثلاثية، وبالله التوفيق.

### الحديث الثاني

٣١٤ - ثنا عبد الله بن واقد، أنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس، قال:  
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على بعير نحو الشام<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا عبد الله بن واقد) قال: (أنا عكرمة بن عمار) العجلي (عن  
الهرماس) بن زياد الباهلي (قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على بعير) أي وهو  
راكبه (نحو) أي إلى جهة (الشام) يعني مستدبر القبلة. والمراد: في صلاة النافلة.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر  
فأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته، ثم كبر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان  
يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه؛ يومئ برأسه، وكان عمر يفعله. وفي رواية  
لمسلم: يسبح على الراحلة قبل أي وجهه وتوجهه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها  
المكتوبة. وللبخاري أن عمر رضي الله عنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن  
النبي ﷺ كان يفعله. وفي أخرى، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على  
راحلته - حيث توجهت به، يومئ إيماءً - صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على  
راحلته. ولمسلم: كان النبي ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة  
حيثما توجهت، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ [البقرة: ١١٥]<sup>(٣)</sup>، والأحاديث في  
ذلك كثيرة جداً.

### تنبيهات

الأول: استقبال القبلة في صلاة النفل سرفاً ليس بشرط، أما إذا كان السفر مباحاً  
طويلاً، فبالاتفاق، وأما إذا كان قصيراً، فخلافاً للإمام مالك. وقد نص الإمام أحمد  
على سقوط الاستقبال فيما دون فرسخ، إذا كان راكباً أو ماشياً، وفاقاً للشافعي. وعند  
أبي حنيفة يسقط استقبال القبلة في حق الراكب المتنفل ولو حضراً.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٥/٣)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٢٥) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٠٠) في تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت، ومسلم  
رقم (٧٠٠)، في صلاة المسافرين، و«الموطأ» (١٥٠/١)، وأبو داود رقم (١٢٢٤) و(١٢٢٦)،  
والترمذي رقم (٤٧٢)، والنسائي (٢٤٣/١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومعتمد مذهب أحمد: لا يسقط حضراً، كالراكب السائر في مصره، ولا راكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب.

الثاني: فهم من قوله: حيثما توجهت به دابته، أنها لو عدلت به عن جهة سيره إلى غير القبلة، بطلت صلاته.

قال في «الفروع»: وإن عُذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو هو إلى غير القبلة، وطال، بطلت، وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهو إن كان عذره السهو، لا الغفلة والنوم ونحوه، وإن كان غير معذور في ذلك، بأن عدلت دابته وأمكنه ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه، بطلت صلاته. وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة. وإن وقفت دابته تعباً، أو منتظراً رفقة، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة لزوماً.

الثالث: يلزم الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة بالدابة، أو بنفسه إن أمكنه ذلك بلا مشقة، نقله واختاره الأكثر، وذكره أبو المعالي وغيره المذهب، وهو المعتمد. وعنه: لا يلزمه ذلك، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. نقل صالح ابن الإمام، وأبو داود صاحب «السنن»: يعجبني ذلك، وكذا إن أمكنه ركوع وسجود بلا مشقة، لزمه ذلك، نص عليه وفاقاً للشافعي، لأنه كسفينية، قاله جماعة. فإن لم يسهل عليه ذلك، أوماً إلى جهة سيره، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر اتفاقاً.

الرابع: يعتبر في راكب طهارة محلّه، نحو سرج، وإكاف، وركاب. وعند أكثر الحنفية لا يعتبر. وإن وطئت دابته نجاسة، فلا بأس. وإن وطئها الماشي عمداً، بطلت صلاته.

الخامس: إن نذر صلاة على الدابة، جاز، والوتر وغيره من النوافل سواء، والله تعالى الموفق.





## من مسند قدامة بن عبد الله الكلابي

وقيل: العامري، وهو بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.  
أسلم قدامة رضي الله عنه قديماً، وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام  
بركبه في البدو.  
روى عنه أيمن بن نابل، وغيره. وقع له في «المسند» ثلاثياً أربعة أسانيد منها  
واحد.

### [الحديث الأول<sup>(١)</sup> [بالسند الأول]

٣١٥ - ثنا معتمر، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء: لا ضرب، ولا طرد،  
ولا: إليك إليك<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان، الإمام  
الحافظ المتقدم ذكره (عن أيمن) - بفتح الهمزة وسكون التحتية - هو أبو عمران (ابن  
نابل) - بالنون وكسر الباء الموحدة فلام - المكي، تابعي.

سمع قدامة بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوساً.  
وسمع منه الثوري، وأبو نعيم، ووكيع، وغيرهم. حديثه في الحجازيين، وكان  
لا يفصح، وفيه لكنة. أخرج له البخاري، وروى له الترمذي والنسائي.

(عن قدامة بن عبد الله) الكلابي رضي الله عنه (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر  
يرمي الجمرة) أي جمرة العقبة، لأنها تحية منى، فلا يرمي يوم النحر سواها.

(١) انظر الحاشية التي قبل الحديث (٣١٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٤١٣/٣ والترمذي رقم (٩٠٣) في الحج، والنسائي (٢٧٠/٥) في الحج،  
وابن ماجه رقم (٣٠٣٥) في الحج، وهو حديث صحيح.



وسميت: جمرة، لأن الجمرة في الأصل الحصاة، ثم سمي الموضوع الذي يرمي الحصى به جمرة، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً، تسمية لكل باسم البعض. وإضافتها إلى العقبة - واحدة العقبات - لكونها عندها، وقد صارت العقبة علماً على العقبة التي ترمى عندها الجمرة، وتعريفها بالعلمية بالغلبة لا باللام. وتسمى جمرة العقبة: الجمرة الكبرى، لأنها ترمى يوم النحر، قاله الداودي، كما في «المطالع» وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة.

(على ناقة) أي راكباً على ناقة (له) ﷺ (صهباء) تأنيث أصهب، والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد.

قال في «القاموس»: الصهب محرّكة: حمرة أو شقرة في الشعر، كالصهبة بالضم، والصهوية. قال: والأصهب بغير ليس بشديد البياض، كالصهابي، وشعر يخالط بياضه حمرة. انتهى.

وكان ﷺ في حال رميه لجمرة العقبة قد استبطن الوادي.

وفي «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود ﷺ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات. قال: فجعل البيت عن يساره، وجعل منى عن يمينه. وفي رواية عند الترمذي: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي. فقال عبد الرحمن بن يزيد النخعي لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها، أي جمرة العقبة، يوم النحر من فوقها، ثم قال ابن مسعود ﷺ: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ. وفي رواية عند الإمام أحمد، عن ابن مسعود ﷺ، أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(٢)</sup>. وأخرج مسلم عنه أيضاً: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٧/١)، والبخاري رقم (١٧٤٧) في الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم رقم (١٢٩٦) في الحج. والترمذي رقم (٩٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والنسائي (٢٧٣/٥) و(٢٧٤) في الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥) في الحج من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه مسلم رقم (١٢٩٩) في الحج، والترمذي رقم (٨٩٧) في الحج، والنسائي (٢٧٤/٥) في الحج، من حديث جابر ﷺ.

وهو - بالخاء والذال المعجمتين الثانية ساكنة - الرمي بحصى أو نوى بين سبّابتيه، أو بين الإبهام والسبابة. ومنه: نهى عن الخذف. قال قدامة: (لا ضرب) لأحد كما يفعل جبابرة الأمراء (ولا طرد) للناس بين يديه ومن حوله، كما هو سيرة جبابرة الوزراء (ولا) نغش<sup>(١)</sup> للخلق من أمامه؛ يقول من مشى معه من أصحابه للمارة والواقفة: (إليك إليك) بالتركار، أي انتهى إليك التحذير، أو الأمر بالانصراف من الطريق، أو التنبيه لتتحرف عن الطريق، أو نحو ذلك.

قال في «القاموس»: إليك عني، أي أمسك وكفّ، وإليك كذا، أي خذه واذهب. إليك: أي اشتغل بنفسك، وهذا أليق ما يكون بهذه اللفظة هنا، أي إليك، يعني اشتغل بنفسك عن الوقوف في الطريق، أي اسع في خلاصها، واشتغل بما هو الأهم بها، ولا تعرّضها للمتالف، وتوقفها في محالّ المخارف.

### [السند الثاني]

٣١٦ - ثنا موسى بن طارق أبو قرّة الزبيدي من أهل الحصيب وإلى جانبها زمع، وهي قرية أبي موسى الأشعري، قال أبي: وكان أبو قرّة الزبيدي قاضياً لهم باليمن: ثنا أيمن بن نابل أبو عمران قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: قدامة، يعني ابن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر. قال أبو قرّة: وزادني سفيان الثوري في حديث أيمن: على ناقة له صهباء، بلا زجر، ولا طرد، ولا: إليك إليك<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا موسى بن طارق) هو (أبو قرّة) بضم القاف وفتح الراء مشددة (الزبيدي) - بضم الزاي<sup>(٣)</sup> وفتح الموحدة - منسوب إلى زبيد، واسمه منبه بن صعّب بن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: هو زبيد بن سلمة بن مازن بن منبه بن صعّب. وموسى بن طارق هذا (من أهل الحصيب) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، كذا بضبط بعض المحدثين.

والذي في «القاموس» كزبير<sup>(٤)</sup>: موضع باليمن فاقت نساؤه حسناً. قال: ومنه: إذا دخلت الحصيب فهول. انتهى. يعني لثلا يعلق قلبك بنسائه فيقع في شرك العشق.

(١) كلمة نغش لم تكن واضحة في الأصل. قال في «القاموس»: النغش كالمغ، والنغشان محرّكة: شبه الاضطراب، وتحرك الشيء في مكانه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١٣/٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٣) الذي في كتب اللغة والرجال: الزبيدي، بفتح الزاي، نسبة إلى زبيد كأمير بلد باليمن.

(٤) كذا قال الشارح، والذي قال في «القاموس»: وكزبير... بطن من مذحج... وكأمير: بلد باليمن، منه (موسى بن طارق).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (والى جانبها) أي حصيب (زَمَع) بفتح الزاي والميم (وهي) أي زمع (قرية أبي موسى الأشعري) قال عبد الله ابن الإمام أحمد: (قال أبي) يعني الإمام أحمد، كذا يوجد في بعض النسخ. وفي أكثرها بإسقاط: قال أبي: (وكان أبو قرة) موسى بن طارق (الزبيدي قاضياً لهم) أي لأهل الحصيب (باليمن) وهو كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. قال الجوهري: اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها: يمني، ويماني مخففة، والألف عوض من ياء النسبة، فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانتي بالتشديد. قال أمية بن خلف:

يمانياً يظل يشد كيرا وينفخ دائماً لهب الشواظ

قال موسى بن طارق: (ثنا أيمن بن نابل) وهو (أبو عمران) المكي (قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: قدامة يعني ابن عبد الله الكلابي رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة) التي تلي مكة، وهي الجمرة الكبرى (يوم النحر) أي يوم عيد الأضحى.

(قال أبو قرة) موسى بن طارق: (وزادني) الإمام الحافظ المتقن أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم<sup>(١)</sup> بن الحارث بن مالك<sup>(١)</sup> بن ملكان بن ثور بن عبد مائة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر (الثوري) الكوفي إمام المسلمين، وحجة الله على خلقه، تفوت فضائل الإحصاء، وتعجز العاديين عن الاستقصاء، جمع بين الفقه والاجتهاد فيه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع، والثقة. وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم.

أجمع الناس على دينه، وزهده، وورعه، وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأحد أقطاب الإسلام، وأركان الدين.

ولد في أيام سليمان بن عبد الملك، سنة سبع وتسعين.

سمع أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك بن عمير، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيوب السختياني، وسليمان التيمي، وخلقاً كثيراً.

وروى عنه معمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن [يسار، و] مالك، وشعبة، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وفضيل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وخلق.

(١) هذان الاسمان ليسا في سياق نسبه في كتب التراجم والأنساب، وهما: الحكم، ومالك.

مات رحمه الله ورضي عنه بالبصرة، سنة إحدى وستين ومئة في خلافة المهدي.

قوله: (في حديث أيمن) بن نابل، متعلق بـ: زادني، أي زاده سفيان على ما حدثه به موسى بن طارق في حديث أيمن، والزيادة هي قوله: (على ناقة له) أي للنبي ﷺ، أي وهو راكب على ناقة له (صهباء) ليست شديدة البياض، وكان رميه للجمرة المذكورة ضحوة (بلا زجر) لأحد من الناس مع كثرتهم وازدحامهم على الرمي. والزجر: النهي والمنع. يقال: زجره: إذا منعه ونهاه كأزجره، فانزجر، وازدجر (ولا طرد) لأحد من الخلق، والطرده - بسكون الراء وتُحْرَكُ -: الإبعاد. ويقال: طردته، أي نفيته عني (ولا) قوله هو ﷺ، ولا من معه لأحد من الناس: (إليك إليك) كعادة الملوك وأرباب الولايات.

### [السند الثالث]

٣١٧ - ثنا وكيع، ثنا أيمن بن نابل، قال: سمعت شيخاً من بني كلاب يقال له: قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك<sup>(١)</sup>. قال ﷺ: (ثنا) الإمام (وكيع) بن الجراح قال: (ثنا أيمن بن نابل، قال: سمعت شيخاً من بني كلاب) قبيلة معروفة (يقال له) أي اسمه: (قدامة بن عبد الله بن عمار) ﷺ (قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة) الكبرى، وهي جمرة العقبة، وهو راكب (على ناقة له صهباء) أي يخالط بياض شعرها حمرة. (لا ضرب) لأحد (ولا طرد) ولا إبعاد (ولا: إليك إليك).

### [السند الرابع]

٣١٨ - ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، ثنا أيمن بن نابل، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي، أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك<sup>(٢)</sup>. قال ﷺ: (ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله) بن الزبير بن عمر (الزبيري) الأسدي، مولا هم الكوفي.

روى عن أبيه، وأبان الجلي، ومالك، والثوري، وإسرائيل، وطائفة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤١٣/٣)، وهو حديث صحيح وتقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١٣/٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

وروى عنه الإمام أحمد، وابن نمير، وابن المشي، وخلق.  
قال أبو حاتم: حافظ للحديث، عابد، مجتهد، له أوهام.  
وقال الإمام أحمد: هو كثير الخطأ في حديث سفيان.  
مات بالأهواز سنة ثلاث ومئتين.

قال: (ثنا أيمن بن نابل، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي) رضي الله عنه (أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي) أي قد استبطن الوادي ولم يرمها من فوقها (يوم النحر) وهو راكب (على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك) بل بالرفق، والأناة، واللين، واللطف، وخفض الجناح، لأنه معلّم خير، وهادٍ إلى سبيل رشاد، لا كبرياء، ولا جبروت، ولا تعاضم في نفسه، ولا احتقار لأحد من خلق الله تعالى.

### تنبيهات

الأول: إذا وصل الحاج إلى منى، بدأ بجمرة العقبة، راكباً كان أو ماشياً، لأنها تحية منى، فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، وذلك بعد طلوع الشمس، ندباً، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر، أجزاء، وإن غربت شمس يوم النحر، فبعد الزوال من الغد. ويشترط العلم بحصول كل حصاة من السبع في المرمى، كسائر الجمرات، ولا يجزئ وضعها، بل طرحها، ويكبر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً.

ويرفع الرامي يمينه حتى يرى بياض إبطه، ويرميها على حاجبه الأيمن، وله رميها من فوقها، ولا يقف عندها لضيق المكان وازدحام الناس. ويقطع التلبية مع أول حصاة، هذا المذهب. ونقل النووي في «شرح مسلم» عن الإمام أحمد، أنه لا يقطع التلبية، حتى يفرغ من جمرة العقبة.

الثاني: امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن ترمى ضحى، وآلاً يقف عندها، وترمي من أسفلها استجباً.  
وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو من فوقها، أو أسفلها، وإنما الاختلاف في الأفضل.

الثالث: قال القرافي: الأولى من الجمرات الثلاث، وهي التي تلي مسجد الخيف ومن بابها الكبير إليها ألف ذراع ومثتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مثتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مثتا ذراع وثمانية أذرع، كل ذلك بذراع الحديد. انتهى.

الرابع: يرمي الجمرات الثلاث في أيام منى، وهي أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً، فإن رمى غيرهم قبل الزوال، لم يجزئه، ويعيده.

وأخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب، ويستحب كون الرمي قبل صلاة الظهر، وأن يصلي مع الإمام في مسجد الخيف، ولا بد أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، فالوسطى، فجمرة العقبة. وإن أخلّ بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، وإن أحرّ الرمي كله مع رمي يوم النحر، فرماه آخر أيام التشريق، أجزاءه إذاً، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، وكان تاركاً للأفضلية، ويلزمه ترتيبه بنيتّه، وإن أخره أو بعضه عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر، فعليه دم، ولا يأتي به كالبيتوته. وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي ثلاث دم على المعتمد، وفيه تأمل.

ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل في ثاني التشريق، وهو النفر الأول، إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجيل لأجل من يتأخر، ويكون التعجيل قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

الخامس: أصل رمي الجمار عروض الشيطان لخليل الرحمن، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام سبعاً، وقال له جبريل ﷺ: ارم وكبّر، ففعل حتى غاب الشيطان، ثم عرض له عند الوسطى، ثم عند القصوى، وعند كلّ يقول له جبريل ﷺ: كبّر وارم، فيفعل الخليل ﷺ، فيغيب الشيطان، فشرع رمي الجمار لهذا الذاكرة، ذكره الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت، أتاه جبريل فأراه الطواف، ثم أتى به جمرة العقبة، فعرض له الشيطان... فذكره، والله تعالى الموفق.





ومن مسند  
يوسف بن عبد الله بن سلام  
رضي الله عنهما

وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان، أحدهما له ثلاثة طرق ثلاثية:

[الحديث الأول]<sup>(١)</sup>  
الطريق الأولى

٣١٩ - ثنا وكيع، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال مرة: سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سمّاني رسول الله ﷺ يوسف. وفي لفظ: سمّاني رسول الله ﷺ ومسح على رأسي<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح قال: (ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال مرة) أخرى في حديثه به لي: (سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام) ﷺ. أما عبد الله بن سلام، فكان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو أحد الأحابار، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وتقدمت ترجمته في شرح الحديث الثالث بعد المئة من «مسند أنس ﷺ».

وأما ابنه يوسف، فكنيته أبو يعقوب. قال الصلاح الصفدي في «الوافي بالوفيات»: له رؤية ورواية، وله حديثان حكمهما الإرسال.

وقد روى عن عثمان، وعلي، وأبيه عبد الله بن سلام، ومن حديثه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، ووضع عليها تمرة، وقال: «هذه

(١) لهذا الحديث ثلاث طرق، جعلها المؤلف حديثاً واحداً برقم واحد، فجعلنا لكل طريق رقماً خاصاً به.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٢)، وهو حديث صحيح.

إدام» ثم أكلها<sup>(١)</sup>. وتوفي في حدود المئة.

(قال) يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: (سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف) على اسم يوسف الصديق ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فتسمى بأسماء الأنبياء.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم، والصالحين قبلهم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - رفعه: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله، لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال بعضهم: الحكمة في الاقتصار على الاسمين، أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وأخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا تسميتم فعبدوا» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به» وفي إسناد كل منهما ضعف.

وأما كون أصدقها حارثاً وهماماً، فلأن العبد في حرث الدنيا، أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهيم بالشيء بعد الشيء.

وأما قبح حرب ومرة، فلما في الحرب من المكاره، ولما في مرة من المرارة.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٩) في الإيمان، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم. وهو حديث ضعيف.  
(٢) رواه مسلم رقم (٢١٣٥) في الآداب، والترمذي رقم (٣١٥٤) في التفسير، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨١٤)، وأبو داود رقم (٤٩٥٠) في الآداب، باب تغيير الأسماء، والنسائي (٢١٨/٦) في الخيل، باب ما يستحب من شبه الخيل، وهو حديث صحيح بشواهد، دون قوله (تسموا بأسماء الأنبياء).



وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في «الشمائل».

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب أنه قال: أحب الأسماء إليه<sup>(١)</sup> أسماء الأنبياء (وفي لفظ) آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال: (سماني رسول الله ﷺ) أي بهذا الاسم: يوسف (ومسح) بيده الشريفة (على رأسي) زاد الترمذي في روايته: وأنه ﷺ وضعه في حجره، أي بالكسر، وهو ما بين يديك من بدنك. وحكي أنه بالكسر والفتح: وهو الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، فدل الحديث أنه يندب لمن يقتدى به، ويتبرك بلمسه، تسميته ولد أصحابه، وتحسين الاسم، وأن أسماء الأنبياء من الأسماء الحسنة، ووضعه في الحجر، ومسح رأسه. وفيه دلالة على مكارم أخلاق النبي ﷺ، وعظيم رحمته، وتواضعه، وملاطفته.

### الطريق [الثانية]

٣٢٠ - ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: أجلسني رسول الله ﷺ في حجره، ومسح رأسي وسماني<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: (فنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال: ثنا يحيى بن أبي الهيثم، قال: (سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) ﷺ (يقول: أجلسني رسول الله ﷺ في حجره).

قال في «المطالع»: - بفتح الحاء وكسرهما -: الثوب والحضن، وإذا أريد به المصدر، فالفتح لا غير، وإن أريد الاسم، فالكسر لا غير، وكذلك العقل بالكسر لا غير، ومثله حجر ثمود، وهي مدائنها، وحجر الكعبة بالكسر لا غير. (ومسح) بيده الشريفة (رأسي) لتحصل لي بركة يده الشريفة (وسماني) يوسف.

### الطريق [الثالثة]

٣٢١ - ثنا محمد بن كناسة، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف وأجلسني في حجره<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله إليه: أي إلى سعيد بن المسيب.

(٢) رواه أحمد في «المسند»/٤/٣٥. والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/٦)، وإسناده حسن.

قال ﷺ: (ثنا محمد بن كناسه) قال: (ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) ﷺ (قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف، وأجلسني في حجره) أي ومسح على رأسي بيده.

وفي «النهاية» لابن الأثير، عن ابن عباس ﷺ: إذا كان الغلام يتيماً فامسحوا رأسه من أعلاه إلى مقدمه، وإذا كان له أب فامسحوا من مقدمه، أي مقدم رأسه إلى قفاه.

قال أبو موسى: هكذا وجدته مكتوباً. قال: ولا أعرف الحديث ولا معناه.

انتهى.

### الحديث الثاني

٣٢٢ - ثنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن المنكدر، سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة». وقال سفيان مرة - ولم يقل: حدثنا ابن المنكدر - : «فإن عمرة فيه كحجة»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) قال: (ثنا) محمد (بن المنكدر) قال: (سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) ﷺ (يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته) هكذا في الحديث أنه قال للرجل وامرأته: «اعتمرا» أمر إرشاد، باعتبار كون ذلك (في رمضان) وإلا فأصل العمرة واجبة على كل مسلم مستطيع، كالحج على المكّي وغيره. وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو قول الشافعي في الجديد، وللمالكية قولان.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمَا مَجْعَ وَالْمُزَّةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأحاديث الصحيحة بذلك صريحة. وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة: أن العمرة سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول أصح دليلاً، وأظهر تعليلاً.

والعمرة في اللغة: الزيارة. وقيل: القصد، نقلهما ابن الأنباري وغيره، كما في «المطلع». وفي الشرع: عبارة عن قصد الكعبة للنسك بالشروط المخصوصة المذكورة في مواضعها.

والذي في «الصحيحين» من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥/٤)، ورواه أبو داود رقم (١٩٨٩) في المناسك، وهو حديث صحيح.

لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح - بكسر الضاد المعجمة وفتحها - عليه. قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فيه» (فإن عمرة في رمضان كحجة) ولفظ حديث ابن عباس: «تعديل حجة». وفي لفظ له: «تعديل حجة، أو حجة معي»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: «يا أم سليم! عمرة في رمضان تعدل حجة معي»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» غير الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وذكر أبو داود، وابن خزيمة لذلك قصة من حديث ابن عباس، وهي أنه لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، قالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. فقالت: أحجني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي، تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها تسألني الحج معك. فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو داود أيضاً، عن أم معقل رضي الله عنها قالت: لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، كان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله. قالت: وأصابنا مرض، فهلك أبو معقل. قالت: فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه. فقال: «يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟». قالت: يارسول الله: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلأ خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتك هذه الحجة، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة». ورواه الترمذي مختصراً عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وقال: حديث حسن غريب. وفي رواية لأبي داود، والنسائي عنها، أنها

(١) رواه البخاري رقم (١٧٨٢) في الحج، باب عمرة في رمضان، ومسلم (١٢٥٦) في الحج، والنسائي (١٣٠/٤) في الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦٩٩)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٩٠)، وابن خزيمة رقم (٣٠٧٧)، وهو حديث صحيح.

قالت: يا رسول الله! إنني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(١)</sup>. وروى ابن ماجه، عن أبي معقل، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ورواه البزار، والطبراني في «الكبير» في حديث طويل بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>.

(وقال سفيان مرة) في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام - (ولم يقل: حدثنا) محمد (بن المنكدر) أي لم يصرح بالتحديث، بل أتى به معنعناً، فربما يكون قد دلسه، بأن أسقط الواسطة ما بينه وبين ابن المنكدر، لكنه لما صرح في الأولى بالتحديث، زال هذا الاحتمال -: («فإن عمرة فيه») أي في رمضان في الأجر والثواب (كحجة).

وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، عن أبي طليق رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: فما يعدل الحج معك؟ قال: «عمرة في رمضان» قال المنذري: أبو طليق، هو أبو معقل، وكذلك زوجته أم معقل، تكنى أم طليق أيضاً، كما ذكره ابن عبد البر.

### تنبيهات

الأول: علم من هذا السياق أن المرأة المبهمه في الحديث، يحتمل أن تكون أم سليم، ويحتمل أن تكون أم سنان، ويحتمل أن تكون أم معقل. أما أم سليم، فزوجها أبو طلحة، وهي أم أنس بن مالك، وقد تقدمت ترجمتها.  
وأما أم سنان، فهي الأسلمية الأنصارية، واقتصر كل من وقفت عليه ذكرها على كنيته، ولم يبين اسمها. قال البلقيني: ولم أجد أبا سنان زوج أم سنان.  
وأما أم معقل، فاسمها زينب، كما في «الطبراني»، واسم أبي معقل: هيثم، والله أعلم.

الثاني: قوله ﷺ: «فإن عمرة في رمضان كحجة، أو تعدل حجة». قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل مثله وعدله، إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن التين، بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً. قال: لأن حج أبي بكر

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٨٩) من حديث أم معقل، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٩٣) في المناسك، باب العمرة في رمضان، وهو حديث صحيح.

كان إنذاراً، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. واعترض بأن ما قاله غير مسلم، إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر الصديق، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بني على أن الحج إنما فرض في العاشرة. وقد اختلف العلماء في أي سنة فرض. قال علماؤنا: فرض الحج سنة تسع. قال في «الفروع»: في قول الأكثر. وقيل: سنة عشر. وقال بعض العلماء: سنة ست. وبعضهم: سنة خمس. والمعتمد الأول، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

وحاصل الحديث أنه ﷺ أعلم المرأة أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

ونقل الترمذي عن الإمام إسحاق بن راهويه، أن معنى هذا الحديث، نظير ما جاء، أن «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا، صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال الحافظ ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد. وقال بعضهم: يحتمل أن المراد عمرة فريضة في رمضان، كحجة فريضة. ولا يخفى أن الظاهر أن المراد ثواب عمرة في رمضان كحجة في الأجر والثواب، لاجتماع شرف الزمان وشرف المكان، وخلو الباطن عن فضول الطعام، واحتمال المشقة والصبر على الشقة، وبالله التوفيق.

الثالث: قال بعض متقدمي العلماء: لعل هذا الأمر مختص بتلك المرأة، ففي رواية أحمد بن منيع، قال سعيد بن جبير: ولا يعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وقد وقع عند أبي داود، عن أم معقل في آخر حديثها قال: فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة. وقد قال هذا رسول الله ﷺ، فما أدري ألي خاصة، أو إلى الناس عامة؟

ولا يخفى أن الأولى حملة على العموم، كما استظهره في «الفتح» وغيره، والله أعلم.





ومن مسند  
عداء بن خالد بن هوذة  
من البصريين

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: العداء - بفتح العين وتشديد الدال المهملتين -، وخالد - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بينهما ألف فдал مهملة في آخره - وهوذة - بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذاال المعجمة -.

وعداء هذا، ابن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري. أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية، وحديثه عند أهل البصرة. روى عنه أبو رجاء العطاردي، وعبد الحميد بن وهب، وغيرهما. ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٢٣ - ثنا وكيع، ثني عبد الحميد أبو عمرو، ثني العداء بن خالد بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمته الله: (ثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ الميمون، قال: (ثني عبد الحميد) بن وهب - بفتح الحاء المهملة وكسر الميم فتحية ساكنة - على ما هو مقتضى «جامع الأصول» وغيره. ورأيت في نسخ الثلاثيات: عبد المجيد - بفتح الميم وكسر الجيم - وهو (أبو عمرو) قال: (ثني العداء بن خالد بن هوذة) رحمته الله (قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة) وهو راكب (على بعير) حال كونه رحمته الله (قائماً في الركابين) - ثنية راكب ككتاب - من السرج، كالغرز من الرحل، والجمع: ركب، ككتب.

فائدة: أول من اتخذ الركب، الحديد ونحوه، المهلب بن أبي صفرة، وكانت ركب العرب قبله من الخشب، كما في «أوائل السيوطي» والله أعلم.



(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠/٥)، وهو حديث صحيح.



## من مسند عمرو بن سلمة الجرمي

قال الحافظ الضياء: (كان) أي عمرو هذا (في زمان) حياة (النبي ﷺ) يوم (قومه) أي يصلي بهم إماماً بإذن النبي ﷺ. هو أبو بريد - بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فдал مهملة، وقيل: يزيد من الزيادة - عمرو بن سلمة - بكسر اللام - ابن قيس الجرمي. وقال ابن منده: عمرو بن سلمة بن نفيح. وقال ابن ماكولا: عمرو بن سلمة بن لأي بن قدامة الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - منسوب إلى جرم بن يزيد بن ربآن - بفتح الراء وتشد الموحدة فنون بعد الألف - ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. واسم جرم: علاف، بكسر العين المهملة وتخفيف اللام فألف ففاء.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: أدرك عمرو بن سلمة الجرمي زمن النبي ﷺ، وكان يوم قومه على عهده ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقيل: قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ. نزل عمرو البصرة. روى عنه أبو قلابة، وعاصم الأحول، وأبو الزبير المكي. وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديثان.

### الحديث الأول

٣٢٤ - ثنا وكيع، ثنا مسعر بن حبيب الجرمي، ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن». قال: فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعت. قال: فقدّموني وأنا غلام، فكنت أؤمهم وعليّ شملة لي. قال: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وأصلي على جنازهم إلى يومي هذا<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٩/٥)، وأبو داود رقم (٥٨٧)، وهو حديث صحيح.

قال ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح قال: (ثنا) أبو سلمة (مسعر بن حبيب الجرمي) قال: (ثني عمرو بن سلمة عن أبيه) سلمة بكسر اللام (انهم) أي أباه ونفراً من قومه (وفدوا إلى النبي ﷺ) حين أسلم الناس، وتعلموا القرآن، وقضوا حوائجهم (فلما أرادوا أن ينصرفوا) من عند النبي ﷺ إلى قومهم (قالوا: يا رسول الله! من يؤمننا) في صلاتنا إذا نحن صلينا؟ وفي لفظ: من يصلي بنا أو لنا؟ (قال): يؤمكم («أكثركم جمعاً للقرآن، أو) قال: «يؤمكم أكثركم» (أخذاً للقرآن») وفي لفظ: «ليصل بكم» (قال) عمرو بن سلمة: فجاؤوا إلى قومهم، فسألوا فيهم (فلم يكن أحد من القوم جمع القرآن ما جمعت) وفي رواية عند ابن سعد: قال عمرو بن سلمة: فلم يجدوا أحداً أجمع من القرآن، وأكثر مما جمعت أو أخذت (قال: فقدموني) أصلي بهم (وأنا غلام) أي ابن سبع سنين، أو ثمان سنين (فكنت أوهمهم) أي أصلي بهم إماماً (وعلي شملة) - بفتح الشين المعجمة وسكون الميم - هو كساء (لي) أشتمل به، والواو للحال.

(قال) عمرو بن سلمة: (فما شهدت مجمعاً من) قومي (جرم) من حينئذ (إلا كنت إمامهم) في صلواتهم (وأصلي على جنازتهم) أي جرم (إلى يومي هذا) إشارة إلى اليوم الذي حدث فيه بهذا الحديث.

### الحديث الثاني

٣٢٥ - ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنا على حاضر، فكان الركبان - وقاله إسماعيل مرة: الناس - يمرّون راجعين من عند رسول الله ﷺ، فادنو منهم فاسمع، حتى حفظت قرآناً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فتحت، جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله! أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم. فانطلق أبي بإسلام قومه، فرجع إليهم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «قدموا أكثركم قرآناً». قال: فنظروا وأنا لعلي حواءٍ عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني، فقدموني وأنا غلام، فصليت بهم وعلي بردة، كنت إذا ركعت أو سجدت قلصت، فتبدو عورتني كلما صلينا. تقول عجوز لنا دهرية: غطوا عنا أست قارئكم. قال: فقطعوا لي قميصاً، فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا إسماعيل) هو الإمام ابن عليّة (أنا أيوب) هو السخيتاني، يكنى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠/٥)، والبخاري رقم (٤٣٠٢) في المغازي، باب مقام النبي ﷺ يوم «الفتح»، وأبو داود رقم (٥٨٥) في الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والنسائي (٩/٣) و(١٠) في الأذان.



أبا بكر بن أبي تميمه، كيسان، مولىً لجهينة. وقيل: مولىً لعنزة ومواليه، أحلاف بني الحريش.

كان أيوب السختياني إماماً ثقة، ثبناً، حجة، ورعاً، صالحاً.

ولد سنة ثمان وستين. رأى أنساً، وسمع الحسن، وابن سيرين، وخلقاً. وإنما سمي: السختياني، لأنه كان يبيع الجلود. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وله ثلاث وستون سنة على المشهور.

(عن عمرو بن سلمة) الجرمي (قال: كنا) معشر جرم (على حاضر).

قال في «القاموس»: الحاضر خلاف البادي، والحي العظيم، وجبل من جبال الدهناء.

وقال ابن الأثير: الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به، ولا يرحلون عنه، وهو فاعل بمعنى مفعول. ولفظه عند البخاري: قال: كنا بماءٍ يمرّ الناس يمرُّ بنا الركبان (فكان الركبان) جمع راكب (وقال إسماعيل مرة) في حديثه لنا (: الناس) بدل: الركبان (يمرون) عنّا حال كونهم (راجعين من عند رسول الله ﷺ) كنت (ادنو) أي أقرب (منهم) أي من القوم الراجعين من وفادتهم من عند سيد العالمين ﷺ (فاسمع) منهم القرآن. ولفظ البخاري: يمرُّ بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه كذا وكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، كأنما يُعْرَى في صدري.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: يقال: غرا هذا الحديث في صدري: إذا التصق به، كأنه ألصق بالغراء. قال عمرو بن سلمة: (حتى حفظت) من ذلك الذي كنت أسمعه، وأعتني به من المارة (قرآنًا) كثيراً. قال: (وكان الناس ينتظرون) وفي «البخاري»: وكان العرب تلوم (بإسلامهم فتح مكة) المشرفة.

قال ابن الأثير: التلوم: المكث والانتظار. فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. وفي رواية أبي داود قال: كنا بحاضر يمرُّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا، وقال كذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيراً (فلما فتحت) مكة (جعل الرجل ياتيه) ﷺ (فيقول: يا رسول الله! أنا وافد بني فلان).

قال في «الصحاح»: وفد فلان على الأمير، أي ورد رسولاً، فهو وافد، والجمع: وفد، مثل صاحب، وصاحب، وجمع الوفد: أوفاد، ووفود. والاسم: الوفادة. وأوفدته أنا إلى الأمير، أي أرسلته. وفي «المصباح»: وفد على القوم وفداً - من باب وعد - وفوداً، فهو وافد.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، أو استرفاد، وانتجاع، وغير ذلك، أي يطلب المعروف منهم. يقال: انتجع فلان فلاناً: طلب معروفة.

وقال في «المورد»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم للقي العظماء (و) يقول الرجل لرسول الله ﷺ: (جئتك بإسلامهم) ويادر كل قوم بإسلامهم (فانطلق) ولفظ البخاري: وبدر (أبي بإسلام قومه) جرم. ولفظ أبي داود: فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه (فرجع) ولفظ البخاري: فلما قدم (إليهم) أي إلى قومه. قال: جئتكم والله من عند النبي حقاً.

(فقال) أبي: (قال رسول الله ﷺ: «قَدُمُوا» للإمامة بكم (اكثركم قرآنًا)) ولفظ البخاري: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا». (قال: فنظروا و) الحال (أنا لعلى حواء).

قال في «القاموس»: الحِواء: ككتاب: جماعة البيوت المتدانية.

وفي «النهاية»: الحِواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع: أحوية. والمقصود: وأنا لعلى نزل كبير (عظيم) من الناس على ذلك الماء (فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني) ولفظ البخاري: فلم يكن أحداً أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان (فقدُمومي) بين أيديهم (وأنا غلام) ولفظ البخاري: فقدُموني بين أيديهم وأنا ابن ست، أو سبع سنين. وفي رواية أبي داود: فكننت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين. وفي رواية النسائي مختصراً: فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي [بإسلام] أهل جُوَائِ (١)، فلما قدم استقبلناه. فقال: جئتكم والله من عند رسول الله، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا». وفي لفظ: قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكننت أصلي بهم. وفي لفظ: فكننت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين.

قوله: جوائى - بضم الجيم فواو محضة مخففة - ومنهم من يهمزها، هي مدينة. وفي «النهاية»: اسم حصن بالبحرين، وهي أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، كما في «المطالع». قال عمرو بن سلمة: (فصليت بهم) إماماً (وعليّ برودة). قال في «المطالع»: البردة: كساء مخطط، وجمعه: برد، وهي الشملة. وقيل:

(١) كذا وقع في الأصل، وبذلك شرحه الشارح! وعلى هامش الأصل: لعله: في أهل نجران، أو مع أهلها. أقول: والذي في «سنن النسائي» (١٠/٢): جَوَائِنا، وقيده بذلك شارحاه السيوطي والسندي.

النمرة. وقال أبو عبيد: هو كساءٌ مربع أسود، فيه صغر، وفسره في كتاب «البخاري» بالشملة، منسوج فيها حاشيتها.

قال في «المطالع»: والبرد من غير هاء: ثوب من عصب اليمن، ووشيه. وجمعه: برود، بزيادة واو على وزن فعول.

كنت إذا ركعت، أو سجدت قلصت) أي انشمرت وارتفعت عني (فتجدو) أي تظهر وتنكشف لارتفاعها عن أسافيلي (عورتى).

قال الجوهري: العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه. والجمع: عورات بسكون الواو. وقرأ بعضهم: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، بالتحريك. والعوار: بالفتح: العيب، وقد يضم. والعوراء: الكلمة القبيحة، كأنها سميت بذلك لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، أخذاً من العوار الذي هو العيب، كما في «المطلع» قال: ومادة (ع و ر) موضوعة بإزاء ما فيه عيب، كما أن مادة (ك ف ر)، (و ج ن) موضوعتان بإزاء الستر. انتهى.

والعورة في الاصطلاح: معروفة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وآرائهم. وفي رواية أبي داود: وعليّ بردة لي صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عني (كلما صلينا) صلاة وأنا إمامهم. قال: (تقول عجوز لنا) معشر جرم، والعجوز: المرأة المسنة. وتجمع على عجائز. وقوله: (دهرية) أي مسنة.

قال في «القاموس»: الدهري، ويضم: القائل ببقاء الدهر، والرجل المسن. ولفظ رواية البخاري: فقالت امرأة من الحي. ورواية أبي داود: فقالت امرأة من النساء. ولفظ رواية النسائي: وكانت عليّ بردة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي... إلخ: (غطوا عنا است قارئكم) وهكذا في «البخاري». ولفظ رواية أبي داود: واروا عنا عورة قارئكم. ولفظ رواية النسائي: ألا تغطي عنا است ابنك. الاست - والسُّة مخففة - العجز، أو حلقة الدبر - والجمع: أستاه - وبالكسر<sup>(١)</sup>. والأستة، والسُّتاهي كغرابي: العظيمها.

(قال:) قال عمرو بن سلمة الجرمي: (فقطعوا لي) أي أهلي، أو قومي (قميصاً)

جمعه: قمصان، وقمص بضمين، وقمصته قميصاً بالتحديد: البسته، فتقمصه. (فذكر) عمرو بن سلمة (أنه فرح به) أي بذلك القميص (فرحاً شديداً) ولفظ البخاري: فما فرحت بشيء، فرحي بذلك القميص. ولفظ رواية أبي داود: فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به.

(١) كذا قال، وفي «القاموس»: ويضم.

### تنبيهات

الأول: في ذكر هذا الحديث - كالذي قبله - من الثلاثيات نظر، لأن عمراً إنما أحكى ما ذكره عن أبيه ومن معه، اللهم إلا إن تثبت صحة عمرو، كأبيه، فقد حكى ابن الأثير في «جامع الأصول» أنه: قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه. قال: ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ. انتهى.

الثاني: في هذا الحديث دليل على صحة إمامة ابن سبع فصاعداً، وهو مخالف ما رواه عبد الرزاق، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»<sup>(١)</sup> وإسناده ضعيف.

وعن ابن مسعود: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» رواه الأثرم. والبخاري روى حديث عمرو بن سلمة في غزوة الفتح، ولم يذكره في باب إمامة العبد والغلام الذي لم يحتلم. فقيل: إنه لم يستدل به، ثم لأن الإمام أحمد توقف في الحديث المذكور، وفي الاحتجاج به.

واختلف في وجه توقف الإمام أحمد في ذلك. فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك. وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول، بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدل أبو سعيد، وجابر على جواز العزل، بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدموا مع سلمة كانوا جماعة من الصحابة.

وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

وأجيب عن الثاني بأن سياق الحديث يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا حين كذا». وفي رواية أبي داود: فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

واحتج ابن حزم على عدم صحة إمامة الصبي، بأنه أمر أن يؤمهم أقرؤهم. قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور، لأن القلم رفع عنه، فلا يؤم. واعترض عليه بأن المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين، بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرأناً، فبطل ما احتج به.

وقد ذهب إلى صحة إمامة الصبي، الشافعي، كالحسن البصري، وإسحاق بن

(١) رواه عبد الرزاق رقم (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٢٥)، من حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

راهويه مع الكراهة، واختار الصحة من أصحابنا الآجري. وعن الإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض. قال في «الفروع»: تصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وعنه، أي الإمام أحمد: وفرض، اختاره الآجري، وفاقاً للشافعي.

قال في «الفروع»: وظاهر المسألة ولو قلنا: تلزمه الصلاة. وصرح به ابن البنا في «العقود».

قال في «الفروع»: وبناءهم المسألة على أن صلاته نافلة تقتضي صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحب «النظم»: وهو متجه، وصرح به غير واحد وجهاً، وتصح بمثله، وفاقاً للثلاثة. وفي «المنتخب»: لا. انتهى.

واستدل من جوز إمامة الصبي مطلقاً بقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته، من عبد، وصبي، وغيرهما، وهذا طرف من حديث أبي مسعود، أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن» بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة...»<sup>(١)</sup> الحديث، وفي حديث عمرو بن سلمة عن أبيه: «وليؤمكم أكثركم قرآناً». وفي حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، أنه ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»<sup>(٢)</sup>.

واستدل بقوله: «أقرؤهم» على أن إمامة الكافر لا تصح، لأنه لا قراءة له، ولأن الخطاب للمسلمين، وكذلك لا تصح إمامة المرأة بغير نساء بالاتفاق، وبني عليه في «المنتخب»: لا يجوز أذانها لهم، وعن الإمام أحمد: تصح إمامة المرأة للرجال في نفل. وعنه: في التراويح خاصة. وقيل: إن كانت أقرأ، لعموم الحديث. وقيل: إذا كانت قارئة دونهم، وتقف خلفهم لأنه أستر، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبري أم ورقة: العام، والخاص.

والجواب على الخاص رواه أبو بكر المرؤذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعاً بينه وبين النهي في حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً...» الحديث. رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، ولأنها لا تؤذن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١١٩ و١٢١)، ومسلم رقم (٦٧٣) في المساجد، والترمذي رقم (٢٣٥) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٥٢)، والنسائي (٧٦/٢ و٧٧) في الإمامة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٤)، ومسلم رقم (٦٧٢) في المساجد، والنسائي (٧٧/٢)، في الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء.

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، من حديث جابر ﷺ، وهو حديث ضعيف.

للرجال، فلم يجز أن تؤمهم، كالمجنون. وحديث أم ورقة: إنما أذن لها ﷺ أن تؤم بنساء دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه، وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤم الرجال في الفرائض، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل، ولو ثبت ذلك لأم ورقة مطلقاً، لكان خاصاً لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، كما اختصت بالأذان والإقامة.

وحاصل ما ذكر أنه لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرض، والنفل، وحديث أم ورقة لا يعارض حديث جابر، وعلى فرض ثبوته، فالمراد إمامتها بنسائها، وعلى تقدير عمومته، فهو خاص بها، والله الموفق.

الثالث: أشعر الحديث بأن عورة عمرو كانت تبدو في الصلاة، وهو من مبطلات الصلاة.

والجواب أنه إما لكونه يسيراً، وهي لا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل. قيل: ولو عمدأ، والمذهب: تبطل بالعمد، وكذا لا تبطل بكشف كثير في زمن قصير بلا قصد، ومذهب أبي حنيفة: يمنع الصحة كشف ريع الساق، أو ريع الذكر، أو غيره. وإما لكونه كان دون عشر، وابن سبع إلى عشر، عورته الفرجان فقط، كمذهب مالك: ولو بالغاً، واختاره صاحب «المحرر» من أصحابنا وغيره، واستظهره في «الفروع». وللمالكية قول كمذهبنا، وكالشافعية: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، إلا [أن] عنده أن الركبة من العورة، وعند المالكية على القول الثاني، السرة منها، والصبي بعد عشر كبالغ، وكذا الأمة ولو أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة، ومكاتبة، وحررة مرافقة، وخنثى مشكل.

والحررة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها، إلا وجهها. قال جموع: وكفيها، كمذهب مالك، والشافعي، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وقدميها، وفاقاً لأبي حنيفة، وبالله التوفيق.





## ومن مسند عمير مولى أبي اللحم الغفاري

حجازي، شهد فتح خيبر مع مولاة.  
روى عنه يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث.

وسمع عمير النبي ﷺ، وحفظ عنه. وأما مولاة أبي اللحم، فهو بفتح الهمزة ممدودة فباء موحدة مكسورة. قال النووي في «التهذيب»: اسمه عبد الله بن مالك بن عبد الله الغفاري. وقيل غير ذلك، وإنما قيل له: أبي اللحم، لأنه كان لا يأكله. وقيل: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام. انتهى.  
وقد وقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٢٦ - حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله، فأمرني فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أنني مملوك، فأمر لي بشيء من خروثي المتاع<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمته الله: (حدثنا) أبو إسماعيل (بشر بن المفضل) بن لاحق البصري الرقاشي مولى رقاش.

روى عن حميد الطويل، وخالد بن ذكوان، وداود بن أبي هند، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر.

وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وخليفة بن الخياط، ومسدد، ويزيد الرقاشي، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال يحيى: هو أثبت شيوخ البصرة، وكان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٣/٥)، والترمذي رقم (١٥٥٧) في السير، وأبو داود رقم (٢٧٣٠) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٨٥٥)، والحاكم (١٣١/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

نفة، كثير الحديث، مات سنة سبع وثمانين ومئة. وقيل: سنة ست، واقتصر عليه الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ».

(عن محمد بن زيد) بن المهاجر (عن عمير) - بضم العين المهملة وفتح الميم - مصغراً (مولى) أي عتيق (أبي) أي تارك أكل (اللحم) ﷺ.

(قال) عمير المذكور: (شهدت خيبر) أي حين غزاها النبي ﷺ وفتحها، وكان في أول السنة السابعة من سني الهجرة (مع سادتي) أبي اللحم وقومه من بني غفار (فكلموا في) أي في أن أقاتل مع المسلمين العدو (رسول الله) بالنصب مفعول: كلموا (فأمرني) أي أذن في ذلك (فقلدت سيفاً) أي جعلت فلادته في عنقي (فإذا أنا أجره) خلفي لصغري وطول حمائله (فاخبر) بالبناء للمفعول، النبي ﷺ (أني مملوك) أي في الرق لم أعتق بعد (فأمر) ﷺ (لي بشيء من خراثي المتاع) - بضم الخاء المعجمة وسكون الراء فثاء مثلثة فألف مقصورة - أثاث البيت، أو رديء المتاع والغنائم. والمتاع: كل ما يتفجع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، والجمع: أمتعة.

قال في «القاموس»: وقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا حَيُّوْهُ﴾ أي ذهب، أو فضة، ﴿أَوْ مَنَعْهُ﴾ [الرعد: ١٧]، أي حديد، وصفر، ونحاس، وورصاص، والله أعلم.

### تنبيهان

الأول: روى هذا الحديث أبو داود في «سننه»، والترمذي وصححه.

الثاني: أفهم الحديث أن النبي ﷺ إنما لم يسهم لعمير مولى أبي اللحم لكونه رقيقاً، وإنما رضىخ له ﷺ من خراثي المتاع من المغنم، فيرضخ للعبيد، والنساء، والصبيان المميزين - على ما يراه الإمام من التسوية بينهم، والتفضيل على قدر غنائمهم ونفعهم - والمدبر، والمكاتب كالقن، والخنثى المشكل كالمرأة. وأما الكافر، فإن كان قد أذن له الإمام أو نائبه يسهم له، وإلا فلا، ولا يبلغ برضىخ الرجل سهم راجل، ولا لفارس سهم فارس، ويكون الرضىخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم، فإن غزا العبد بغير إذن سيده، لم يرضخ له ولا لفرسه. والرضىخ في أصل اللغة: العطية القليلة، قاله أبو السعادات. وقال الجوهري: الرضىخ: العطاء ليس بالكثير. يقال: رضىخت له أرضىخ رضىخاً. انتهى.

وفي «القاموس»: رضىخ الحصى، كمنع وضرب: كسرهما، وله إعطاؤه عطاءً غير كثير. انتهى.

وقال في «المطالع»: الرضىخ - بإسكان الضاد المعجمة -: هو العطية. ويقال: القليلة منها.



وفي «المسند» و «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا<sup>(١)</sup> من غنائم القوم<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن عباس أيضاً، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعطي المرأة والمملوك من الغنائم، دون ما يصيب الجيش<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) أي يعطيا من غنائم القوم.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٣٥)، والدارمي (٢٤٧١)، ومسلم رقم (١٨١٢)، وابن الجارود

(١٠٨٦)، وأبو داود رقم (٢٧٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٩٣٠)، وهو حديث حسن.



## ومن مسند طارق بن أشيم الأشجعي

قال في «جامع الأصول»: هو طارق - بالطاء المهملة فألف فراء ففاف - ابن أشيم - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح التحتية فميم - ابن مسعود الأشجعي - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فعين مهملة - منسوب إلى أشجع بن ريث - بفتح الراء وسكون التحتية فثاء مثثة - ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. وطارق هذا والد [أبي] مالك الأشجعي.

روى عنه ابنه أبو مالك، وفي صحبته وسماعه خلاف، وقد وقع لطارق في «المسند» ثلاثياً أربعة أحاديث:

### الحديث الأول

٣٢٧ - ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وإذا أتاه الإنسان يسأله. فقال: يا نبي الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني»، وقبض كفه إلا الإبهام. وقال: «هؤلاء يجتمعن لك دنياك وآخرتك»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا يزيد) بن هارون قال: (ثنا أبو مالك) سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، يعد في التابعين.

سمع أباه، وعبد الله بن أبي أوفى، ونقرأ من التابعين.

وسمع منه عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وسفيان، وشعبة.

(قال: حدثني أبي) أي طارق ﷺ (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وإذا أتاه الإنسان يسأله) هكذا هو في سائر النسخ التي وقفت عليها من ثلاثيات «المسند»، وكذا قرأته على أشياخي بالواو في أوله وألف بعد الذال المعجمة، والذي يظهر

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٧٢/٣) و(٣٩٥/٦)، ومسلم رقم (٢٣) في الإيمان، وابن حبان رقم (١٧١)، والطبراني (٨١٩٠ و ٨١٩١)، من حديث أبي مالك الأشجعي ﷺ.

أن يكون «إذا أتاه إنسان يسأله» بإسقاط الواو والألف بعد الذال. و«ال» من الإنسان<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي رواية عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل... الحديث، فلعن رواية الثلاثيات أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وأتاه إنسان يسأله (فقال: يا نبي الله) ولفظ رواية مسلم: فقال: يا رسول الله (كيف أقول حين أسأل ربي) وفي «مسلم» أيضاً من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه، قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات... الحديث.

(قال) رضي الله عنه للسائل ولم أعرف اسمه: (قل) أمر إرشاد واستحباب: (اللهم) أي يا الله، حذفت أداة النداء تخفيفاً وعوض عنها الميم، فلا تدخل على غير إنشاء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم (اغفر لي) طلب ودعاء بالمغفرة، وهي وقاية شر الذنوب مع سترها. وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار، فتارة يأمر به، كقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ تُؤْوُوا إِلَيْهِ﴾ [مرد: ٣]، وتارة يمدح أهله كقوله تعالى: ﴿وَالسَّائِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، و ﴿وَالْأَنْحَارِ مِمَّ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الْذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء]، وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ: عبارة عن طلب المغفرة باللسان. والتوبة: عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلب والجوارح.

فقول القائل: اللهم اغفر لي: طلب منه المغفرة ودعا بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء لله، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، ولا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنب، أو صادف ساعة إجابة، كالأسحار، وأدبار الصلوات. ويروى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: يا بني! عود لسانك: اللهم اغفر لي، فإن لله ساعات لا يرد فيها سائلاً.

وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم، فإنكم ما تدرن متى تنزل المغفرة. وفي كتاب «حسن الظن» لابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بيننا رجل مستلق، إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهم اغفر لي، فغفر له» وعن مورق قال: كان رجل يعمل السيئات، فخرج إلى

(١) وكذا هو في طبقات «المسند»، بإسقاط الواو، إلا أنه مع «ال» في «إنسان».

البرية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: رب اغفر لي ذنوبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له رباً يغفر ويعذب، فغفر له.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفر لي. قال الله ﷻ: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي...» الحديث<sup>(١)</sup>.

واستغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده، وربما يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه الإمام أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»<sup>(٣)</sup> قال الحافظ ابن رجب: ولعله موقوف، وأما رفعه فمنكر.

فالاستغفار التام الموجب للمغفرة، هو ما قارن عدم الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره. فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة نصوح. وأما إن قال بلسانه: أستغفر الله، وهو غير مقلع بقلبه، فهو داع لله بالمغفرة، كما يقول: اللهم اغفر لي. وهو حسن، وقد يرجى له الإجابة.

وأما من قال: هو توبة الكذابين، فمراده أنه ليس بتوبة، كما يعتقد بعض الناس، وهذا حق، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار.

وأما إن قال: أستغفر الله وأتوب إليه، فهذا له حالتان:

إحدهما: أن يكون مصراً بقلبه على المعصية، فهذا كاذب في قوله: أتوب إليه، لأنه غير تائب، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جواز قوله: أتوب إليه، فكرهته طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، كما حكاه عنهم الطحاوي، وجمهور العلماء على جواز ذلك. وفي حديث: «كفارة المجلس: أستغفرك اللهم وأتوب إليك» وقطع النبي سارقاً ثم قال: «استغفر الله وتب إليه» فقال:

(١) رواه البخاري رقم (٧٥٠٧) في التوحيد، باب قول الله تعالى «يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ»، ومسلم رقم (٢٧٥٨) في التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٦٥ و ٢١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) الحديث ضعيف بطوله، وأما الجملة الأولى: «التائب من الذنب لمن لا ذنب له» فهو حديث حسن.

أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
 وسئل الأوزاعي عن الاستغفار، أيقول: أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم  
 وأتوب إليه؟ قال: إن هذا لحسن، ولكن يقول: رب اغفر لي، حتى يتم الاستغفار.  
 ومن أفضل أنواع الاستغفار، أن يقول العبد: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو  
 الحي القيوم وأتوب إليه.  
 فقد روي عن النبي ﷺ: أن من قاله «غفر له وإن كان فرّاً من الزحف» أخرجه  
 أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت  
 أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
 وفيه عن خباب بن الأرت ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! كيف نستغفر؟ قال:  
 «قل: اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم»<sup>(٤)</sup>.  
 وفي «السنن الأربعة» عن ابن عمر ﷺ قال: إن كنا لنعدّ لرسول الله ﷺ في  
 المجلس الواحد مئة مرة يقول: «رب اغفر لي وتب عليّ، إنك التواب الغفور»<sup>(٥)</sup>.  
 وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من  
 أكثر من الاستغفار، جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من  
 حيث لا يحتسب»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة، وذلك على قدر  
 ذنبي. وقالت عائشة: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً. قال أبو المنهال:  
 ما جاور عبداً في قبره من جارٍ أحب إليه من استغفار كثير. وفي الجملة، فدواء  
 الذنوب الاستغفار.

وقد روى الحافظ ابن رجب، من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً: «إن لكل داءٍ  
 دواءً، وإن دواء الذنوب الاستغفار».

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٨٠) في الحدود، والنسائي (٦٧/٨) في السارق، باب تلقين السارق، من  
 حديث أبي أمية المخزومي ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥١٧) في الصلاة، باب في الاستغفار، والترمذي رقم (٣٥٧٢) في الدعوات،  
 من حديث زيد أبي يسار بن بولا مولى رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٩٢٨)، وهو حديث  
 حسن.

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم» رقم (٤٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٤٣٠) في الدعوات، وأبو داود رقم (١٥١٦) في الصلاة، باب الاستغفار. وهو  
 حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٢٣٤)، وابن ماجه رقم (٣٨١٩)، وأبو داود رقم (١٥١٨)، وإسناده ضعيف.

والاستغفار: استفعال، والسين فيه للطلب، ومن أسمائه تعالى: الغفار والغفور، وهما من أبنية المبالغة، ومعناها: السائر لذنوب عباده وعبوبهم، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم. وأصل الغفر: التغطية. يقال: غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً ومغفرة. والمغفرة: لباسُ الله تعالى العفو للمذنبين من عباده. فالغفران، والمغفرة، والتكفير: متقاربة المعاني، فإن الغفران والمغفرة مأخوذة من الغفر الذي هو الستر، فكأنها ستر الذنوب، ووقاية شرها مع سترها، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب: مغفراً. أو التكفير من هذا الجنس، لأن أصل الكفر: الستر والتغطية، وفرق بعض العلماء بين المغفرة والتكفير، بأن التكفير: محو أثر الذنب، حتى كأنه لم يكن. والمغفرة: تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه.

ونظر في هذا الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» ثم قال: ويحتمل أن المغفرة لا تكون إلا مع عدم العقوبة والمواخذة، لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفّرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرحمة. قال: وفرق آخر وهو أن الكفارات من الأعمال التي جعلها الله لمحو الذنوب المكفّرة بها، يكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثواب غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس، وتجنّم المشاق، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله<sup>(١)</sup> كفّارة للصغائر. وأما الأعمال التي تغفر بها الذنوب، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها، كالذكر - الذي يكتب به الحسنات وتمحى به السيئات - والصلوات، والصيام، والصدقات، والله أعلم.

(وارحميني) عطف على: اغفر لي، أي بإعطاء المحبوب، والإنجاء من المكروه، لأنك لم تزل رحيماً لعبادك، كما أنك لم تزل مجيباً معيناً، ورحمتك كاملة، وهي لعبادك المؤمنين شاملة، قد وسعت كل شيء، كما قالت الملائكة ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، قد سبقت رحمتك وإحسانك إلى المرحوم من عبادك، وإنعامك عليهم بإعطاء ما يحبون، والسلام والنجاة مما يكرهون، وهي وإن عمّت في الدنيا المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر، إلا أنها تخص في العقبي بالمؤمنين. وفي هذا الحديث تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون]، أي لأنك الكثير المغفرة والرحمة.

وقد روى البيهقي، من حديث أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة]، قال: «قال: سبحانك اللهم

وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم» وذكر أنه عن النبي ﷺ، ولكن شك فيه. وقيل: الكلمات قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنُ تَغْفِرَ لَنَا وَرَحِمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقيل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الله، أن محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: واذنوباه. فقال هذا القول مرتين أو ثلاثاً. فقال له رسول الله ﷺ: «قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي». فقالها ثم قال: «عد» فعاد، ثم قال: «عد» فعاد ثم قال: «قم فقد غفر الله لك»<sup>(١)</sup>.

واعلم أن الله تبارك وتعالى ذو رحمة واسعة، ومغفرة شاملة، فلا يهلك على الله إلا هالك. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ نَبِّئُ عِبَادِيَ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر]، وقال: ﴿قُلْ يَكْفُرُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا يَقْتُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر]، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر].

وفي «الصححين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، ولو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار».

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: «إن لله مئة رحمة، وإنه قسم رحمة واحدة بين أهل الأرض فوسعتهم إلى آجالهم، وأدّخر عنده تسعة وتسعين لأولياته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

والرحمة المخلوقة، والمتعددة، والمتجزئة: هي ما جعلها الله سبحانه بين عباده، فبها يتراحمون.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٤٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٣٤)، والبخاري رقم (٦٠٠٠) في الأدب، و(٦٤٦٩) في الرقاق، وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٠)، ومسلم رقم (٢٧٥٢)، والترمذي رقم (٣٥٤١)، وابن حبان رقم (٦١٤٨).

والقصد بذكر هذا الحديث، ضرب المثل لنا لنعرف به التفاوت بين القسطين في الدارين، لا التقسيم والتجزئة، فإن رحمة الله التي هي صفة له قديمة قائمة بذاته، لا تشابه رحمة المخلوق التي هي رقة في القلب تقتضي الحنو والعطف، ورحمته تعالى واسعة، وبالله التوفيق.

(واهدني) أي أرشدني، أي وفقني للصواب، فليست الهداية المطلوبة هنا بمعنى مجرد الدلالة، بل المراد بها هنا الإرشاد والتوفيق، وتقدم شرح الهداية وتنوعها في شرح الحديث الثاني عشر من «مسند سلمة بن الأكوع رضي الله عنه»، فأغنى عن إعادته.

(وارزقني) تقدم أن الرزق عند أهل السنة: ما يُنتفع به، من حلال وحرام، خلافاً للمعتزلة في منعهم كون الحرام رزقاً.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد» في الدنيا «قوتاً» ورواه البخاري بلفظ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: واللفظ الأول هو المعتمد، فإن اللفظ الثاني صالح لأن يكون دعا بطلبه القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت دائماً، بخلاف اللفظ الأول، فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف، وعلى ذلك شرحه ابن بطال، فقال: فيه دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك، رغبة في توفّر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم، فلعل المراد بقوله: «وارزقني» أي رزقاً يقوتني ويغنيني عن المسألة والاحتياج لما في أيدي الناس، ولا يطغيني.

قال القرطبي في شرح حديث أبي هريرة: معنى الحديث: أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً. انتهى.

وقال النووي: القوت: ما يسد الرمق. وقال القرطبي: ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يسومهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلهم المسألة والحاجة، وآلاً يكون في ذلك فضول يخرج إلى الترفه والتبسط في الدنيا والركون إليها. انتهى.

وقد جاء في عدة أحاديث ما يحث على طلب الرزق الحلال، والإجمال في طلب ذلك في الجملة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٢)، والبخاري رقم (٦٤٦٠) في الرقاق، ومسلم رقم (١٠٥٥)، والترمذي رقم (٢٣٦١)، وابن ماجه رقم (٤١٣٩)، وابن حبان رقم (٦٣٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «باكروا في طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس اتقوا، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم أيضاً وغيرهما، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسر لما خلق له»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قط، إلا بعث بجنبتها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم، فإن ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آت شمس قط، إلا بعث بجنبتها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»<sup>(٥)</sup>.

وقد قال ربيعة: رأس الزهد جمع الأشياء بحقها، ووضعها في حقها.

وقال سفيان الثوري: كان من دعائهم: اللهم زهدنا في الدنيا، ووسّع علينا منها، ولا تزوها عنا فترغبنا فيها.

فائدة: روى الترمذي، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن مكاتباً جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعطني. قال:

(١) رواه البزار رقم (١٢٤٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٤)، والحاكم (٤/٢) والبيهقي في «السنن» (٥/٢٦٤)، وابن حبان رقم (٣٢٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٥/١٩٧)، والبيهقي رقم (٤٠٤٥)، وابن حبان رقم (٣٣٢٩)، والحاكم (٢/٤٤٥) وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المستند» (١/١٧٢)، و (١٨٠)، وابن حبان رقم (٨٠٩)، وإسناده ضعيف.

ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبلٍ ديناً أزاله الله عنك. قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك». قال الترمذي: حديث حسن<sup>(١)</sup>.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، وإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة. فقال له: «يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟» فقال: هموم لزممتني، وديون يا رسول الله! قال: «ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟». قلت: بلى يا رسول الله! قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت. فأذهب الله همي، وقضى عني ديني<sup>(٢)</sup>.

قال طارق بن أشيم رضي الله عنه: (وقبض) رسول الله ﷺ (كفّه) الشريفة.

والكف في أصل اللغة: اليد، أو إلى الكوع. والجمع: أكف، وكفوف، وكف بالضم، قاله في «القاموس».

وقال في «المطلع»: الكف مؤنثة، وسميت كفاً، لأنها تكف عن البدن الأذى، والمراد قبض أصابع كفّه (إلا الإبهام) هي الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها: أباهيم.

(وقال) عليه الصلاة والسلام للسائل: («هؤلاء») أي الكلمات المذكورة وهي: المغفرة، والرحمة، والهداية، والرزق (يجمعن لك دنياك وآخرتك) أي إذا حصلن لك يجمعن لك بحصولهن خيري دنياك وآخرتك، لأن الهداية التي هي الرشد والتوفيق والرزق يجمعان للإنسان أمور دنياه مع حصول العافية الحاصلة بعموم المغفرة والرحمة، فإنهما متكفلان لأمر الآخرة مع حصول الرحمة في الدنيا، من نحو العافية، والستر.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم علمه الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» بزيادة: «وعافني»، وعنده عنه في رواية أنه

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٥٣)، رقم (١٣١٩)، والترمذي رقم (٣٥٦٣)، والبزار رقم (٥٦٣)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٥٥) في الاستعاذة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو ضعيف بهذه القصة، وأما الدعاء فثابت.

سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي . قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني» - ويجمع أصابعه إلا الإبهام - «فإن هؤلاء تجمع لك دينك وآخرتك» فأسقط في هذه الرواية: «واهدني» وذكر بدلها «وعافني» .  
والحاصل أن هذه الكلمات الأربع يجمعن بحصولهن المقصود للعبد من أمور دنياه، أي التي لا بد له منه في دنياه، وأمور آخرته، بل الرحمة يحصل بها كل ذلك، فإن المرحوم في الدنيا والآخرة ملحوظ بعين العناية، ومحفوظ بحصن الوقاية، لأن بالرحمة يحصل إيصال المحبوب، ودفع المكروه، وكذا العافية، فإنها من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، فلا جرم لم يبق خير، إلا وقد تلقاه، ولا شر إلا وقد توفاه، وبالله التوفيق .

### [الحديث الثاني]

٣٢٨ - ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي، قال: وسمعت النبي ﷺ يقول للقوم: «من وحّد الله وكفر بما دونه، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»<sup>(١)</sup> .  
(قال) طارق بن أشيم رضي الله عنه، وهو موصول بالإسناد الأول فهو الحديث الثاني: (وسمعت النبي ﷺ يقول للقوم) من أصحابه رضي الله عنهم: («من أي كل إنسان من ذكر وأنثى (وحّد الله) عزّ وجلّ، أي أقرّ الله بالوحدانية، يعني ولمحمد صلّى الله عليه وآله بالرسالة (وكفر بما) أي بسائر ما (يعبد) - بضم التحتية وفتح الموحدة - مبنياً للمجهول (دونه) أي غير الله من الأصنام، والأوثان، والكواكب، وغيرها من سائر ما اتخذ إلهاً، وعبد من دون الله (حرم ماله) فلا ينهب ولا يغنم (ودمه) فلا يسفك، ولا تسبى نساؤه وذريته (وحسابه على الله) عزّ وجلّ .

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه أيضاً، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله صلّى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup> يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - كما سنذكر ذلك - تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه . وأما في الآخرة، فحسابه على الله صلّى الله عليه وآله، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

وأخرج مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٧٢/٣) و(٣٩٥/٦)، ومسلم رقم (٢٣)، وابن حبان رقم (١٧١)، من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣) (٣٨) في في الإيمان، من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه .

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَعَذَابُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية] (١). والمعنى: إن عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً، ولا مكلفاً بذلك. ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه، وحسابهم عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ولفظة «إلا بحق الإسلام» تفرّد بها البخاري (٢).

ورواه البخاري، من حديث أنس ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس» - يعني (٣) المشركين... الحديث، وفي آخره: «فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» (٤).

وخرّج نحوه الإمام أحمد، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا، وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل» (٥).

وأخرج الشيخان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ». وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به» (٦).

- (١) رواه مسلم رقم (٢١) (٣٥) في الإيمان، والترمذي رقم (٣٣٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري رقم (٢٥) في الإيمان، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان، وابن حبان رقم (١٧٥)، والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٣٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- (٣) في الأصل: أمرت أن أقاتل المشركين، والتصحيح من «صحيح البخاري».
- (٤) رواه أحمد في «المسند» (١٩٩/٣ و ٢٤٤)، والبخاري رقم (٣٩٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٢٦٤١)، والترمذي رقم (٢٦٠٨) في الجهاد، وابن حبان رقم (٨٥٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٥) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٦/٥)، من حديث معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.
- (٦) رواه أحمد في «المسند» (٣١٤/٢)، و (٣٧٧)، ومسلم رقم (٢١)، (٣٤)، وأبو داود رقم (٢٦٤٠) في الجهاد، والترمذي رقم (٢٦٠٦) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٢٩٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فدلت الأحاديث على اعتبار إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة شرائع الإسلام بعد الإتيان بالشهادتين، غير أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام بالشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، وبهذا يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة، قوتلوا.

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة. وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفيه نظر، فإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر، فأعطاه الراية، وقال: «امش لا تلتفت حتى يفتح الله عليك» فسار علي رضي الله عنه شيئاً ثم وقف فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»<sup>(١)</sup> فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال، إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة.

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَلَاخُونَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقصة الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ومناظرته للصحابة، مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير، والسير، والمغازي، وأنهم رجعوا إلى ما قال الصديق، لظهور الحق الحقيقي.

وأما قتل الواحد الممتنع من إقامة الصلاة، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع من الصلاة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وغيرهم.

وقد أدخل الصديق رضوان الله عليه في قوله ﷺ: «إلا بحقها» - وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» - فعل الصلاة والزكاة. ومن العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً، ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات.

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه.

وقد روي تفسير حقها بذلك، كما أخرجه الطبراني، وابن جرير الطبري، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ» قيل: وما حقها؟ قال: زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس، فيقتل بها<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب: ولعل آخره من قول أنس.

وفي «مسند البزار» عن عياض الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حقت ماله ودمه، ولقي الله غداً فحاسبه». تنبيه: أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث مستقلاً برأسه. وفي لفظ عنده: «من وحد الله» بدل «من قال: لا إله إلا الله» وكذا ظاهر صنيع الإمام أحمد أنه حديث مستقل بنفسه، فيكون حديثاً ثانياً، وإنما ذكره في آخر حديث: «قل: اللهم اغفر لي... إلخ. لاتحاد سندهما، والله أعلم.

### الحديث الثالث<sup>(٢)</sup> [بالسند الأول]

٣٢٩ - ثني عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبا مالك قال: قلت لأبي: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، أكانوا يقتنون؟ قال: لا، أي بني، محدث<sup>(٣)</sup>.

قال رضي الله عنه: (ثني عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام.

روى عن أبيه، وداود بن يزيد، وحصين بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق.

وعنه مالك الإمام، وابن المبارك، والإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥/١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، دون قوله: «زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام».

(٢) لهذا الحديث سندان جعلهما المؤلف رحمته الله حديثاً واحداً برقم واحد، فجعلنا لكل سند رقماً خاصاً به.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٤/٦)، وابن حبان رقم (١٩٨٩)، والنسائي (٢٠٤/٢) في التطبيق، باب ترك القنوت، وإسناده صحيح.

قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده . وقال يحيى : هو ثقة في كل شيء .  
مات في ذي الحجة ، سنة اثنتين وتسعين ومئة .

(قال: سمعت أبا مالك) سعد الأشجعي (قال: قلت لأبي) طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه: يا أباي! إنك قد (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) و (أبي بكر وعمر وعثمان) رضي الله عنهم (أكانوا يقتنون؟) وعند ابن ماجه: كانوا يقتنون في الفجر؟  
(قال) أبي طارق بن أشيم رضي الله عنه: (لا) ، أي ما كانوا يقتنون في صلاة الفجر ، ولا غيرها من المكتوبات ، يعني في غير نازلة تنزل بالمسلمين ، كما ستقف عليه ، ثم قال: (أي) - بفتح الهمزة وسكون التحتية - أداة نداء للقريب ، أو البعيد ، أو المتوسط ، على خلاف في ذلك . وقد تمدد ألفها (بني) بضم الموحدة ، وفتح النون وتشديد التحتية مصغراً (محدث) خبر لمبتدأ محذوف ، أي القنوت محدث ، أي بدعة . وعند النسائي أنه قال: يا بني! بدعة ، ثم إن الإمام أحمد رضي الله عنه ، رواه من طريق آخر فقال:

### [الحديث الثالث]

#### [بالسند الثاني]

٣٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون ، أنا أبو مالك ، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، وعلي هنا بالكوفة ، قريباً من خمس سنين أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني! محدث<sup>(١)</sup> .

(حدثنا يزيد بن هارون) الإمام الحافظ العلم المشهور . قال: (أنا أبو مالك) سعد بن طارق الأشجعي (قال: قلت لأبي) طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه: (يا أبا) أصله يا أباي ، فعوض عن التحتية تاء التانيث ، لتناسبهما في الزيادة ، ولذلك تقلب هاء في الوقف ، وإنما تكسر لأنها عوض عن التحتية التي تناسبها الكسرة . وقد تفتح على الأصل ، أو لأنه كان التقدير: يا أبتا ، فحذف الألف وبقيت الفتحة . وجاز: يا أبتا ، دون: يا أبتي ، لأن في: يا أبتي ، جمعاً بين العوض والمعوض . وجاز: يا أبت ، بالضم إجراء لها مجرى الأسماء المؤنثة بالتاء من غير اعتبار التعويض (إنك) قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أبي بكر) الصديق (و) خلف أمير المؤمنين (عمر) الفاروق (و) خلف أمير المؤمنين (عثمان) رضوان الله عليهم زمن خلافتهم في المدينة النبوية (و) صليت خلف أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (هنا بالكوفة) دار خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الأنزع<sup>(٢)</sup> البطين (قريباً من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/٤٧٢) ، والترمذي رقم (٤٠٢) ، وابن ماجه رقم (١٢٤١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال في «القاموس»: النزاع من الرأس: انحسار الشعر من جانبي الجبهة .

خمس سنين) مدة خلافته. (اكانوا) بأداة الاستفهام، والألف أصل أدوات الاستفهام، ولهذا يجوز حذفها، وترد لطلب التصوّر، نحو: أزيد قائم أم عمرو، وطلب التصديق، كما في هذا الحديث ونحوه. والمستفهم عنه قوله: (يقنتون) في الصلوات المكتوبة، أو في صلاة الفجر، كما في «ابن ماجه». والقنوت يرد لمعان<sup>(١)</sup> متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، والسكوت.

يقال: أقنت، إذا دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأطال الغزو، وتواضع لله، والمراد به هنا: القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة. قال أبي طارق بن أشيم رضي الله عنه: (أي بني) - تصغير ابني، وهذا تصغير حنو وترحم! - القنوت في صلاة الفجر، أو في كل صلاة مكتوبة (محدث) أي بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخلفاء الراشدين من بعده. ورواه النسائي، ولفظه: قال: صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصلّيت خلف عمر فلم يقنت، وصلّيت خلف عثمان فلم يقنت، وصلّيت خلف عليّ فلم يقنت، ثم قال: يا بني! بدعة.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بهم شهراً، ثم تركه. وفي لفظ: قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. ورواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. وفي لفظ: قنت شهراً حين قتل القرءاء، فما رأيت حزن حزناً قط أشد منه. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. وفي «صحيح البخاري» عن أنس أيضاً: كان القنوت في المغرب والفجر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فأنزل الله

(١) في الأصل: بمعان.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٦/٣)، والبخاري رقم (٣٠٦٤) في الجهاد، ومسلم رقم (٦٧٧)، والنسائي (٢٠٣/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٦٢٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.(٣) رواه البخاري رقم (٧٩٨)، و (١٠٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٠/٤)، ومسلم رقم (٦٧٨) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤١) في الصلاة، والترمذي رقم (٤٠١) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٩٨٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.



تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران] (١).

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، فنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام (٢) وعيَّاش بن أبي ربيعة (٣)، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حين من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ الآية (٤).

وأخرج البخاري عنه أيضاً قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نجح الوليد بن الوليد، اللهم نجح المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على حيٍّ من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وزاد الإمام أحمد: وأرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت (٥).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٤٧/٢)، والبخاري رقم (٤٠٦٩) في المغازي، والنسائي (٢٠٣/٢) في التطبيق، والترمذي رقم (٣٠٠٧) في التفسير، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) وعلى هامش الأصل: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو أخو أبي جهل، من مهاجري الحبشة، كان من خيار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، وكان قد عذب في الله عز وجل، وحبس بمكة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له في قنوته. واستشهد في خلافة عمر يوم مرج الصفر.

(٣) وعلى هامش الأصل: واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، وهو أخو أبي جهل أيضاً لأنه أسلم قديماً قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فردّه أخوه أبو جهل وأوثقه، وكان من المستضعفين، وممن كان يدعو لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستشهد يوم اليرموك بالشام.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٥٥/٢)، والبخاري رقم (٤٥٦٠)، والدارمي (٣٧٤/١)، ومسلم رقم (٦٧٥)، والنسائي (٢٠١/٢)، وابن خزيمة (٦١٩)، وابن حبان رقم (١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٧٤٦)، وأبو داود رقم (١٤٤٣)، وابن خزيمة رقم (٦١٨)، والحاكم (٢٢٥/١ و ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٠/٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين. وفي رواية للإمام أحمد: وصلاة العصر، مكان العشاء الآخرة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### تنبيهات

الأول: قال الإمام العلامة الحافظ ضياء الدين: هذا الحديث، يعني حديث طارق بن أشيم في القنوت، معلّم عليه في نسختي؛ ليس في سماعنا بهذا الإسناد. وقد رواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون. انتهى.

قلت: وقد ذكره الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» بهذا السند. ورواه النسائي عن قتيبة، عن خلف، عن أبي مالك، عن أبيه قال: صلّيت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت... الحديث. ورواه ابن ماجه، والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقد روى له مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون، عن أبي مالك، عن أبيه.

قلت: هما الحديثان اللذان قبل هذا الحديث، فالحديث صحيح، والله أعلم.

الثاني: أراد طارق بن أشيم رضي الله عنه بنفي القنوت ما لم تنزل بالمسلمين نازلة، كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته يدعو للمستضعفين من المؤمنين المأسورين بمكة في يد المشركين، ويدعو على أحياء من أحياء العرب.

قال علماؤنا: وإن نزلت بالمسلمين نازلة، استحب لإمام الوقت - وعنه: ونائبه، وإمام جماعة. وعنه: وكل مصل - القنوت في كل مكتوبة، وفاقاً للشافعي. وعنه: في الفجر، اختاره الموفق وغيره، وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل: والمغرب. وقيل: والعشاء. لا في جمعة. قال الإمام أحمد: ويرفع صوته.

قال في «الفروع»: ومراده في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم: مطلقاً. واستثنى علماؤنا: لا يقنت لرفع الوباء. وعند الشافعية: بلى. استدل علماؤنا بأن الصحابة لم يثبت عنهم قنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه رحمة وشهادة - للأخبار - فلا يسأل رفعه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٥٥ و ٣٣٧)، والبخاري رقم (٧٩٧) في الأذان، ومسلم رقم (٦٧٦) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٠) في الصلاة، والنسائي (٢/٢٠٢) في التطبيق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: المشهور المعتمد من مذهبنا، كالحنفية: القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، دون الفجر وغيرها، وحملوا ما سوى الوتر على قنوت النوازل، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح الستين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

### الحديث الرابع

٣٣١ - ثنا يزيد بن هارون ببغداد، أنبأنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بحسب أصحابي القتل»<sup>(١)</sup>.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثنا يزيد بن هارون) الواسطي أحد الأئمة الأعلام المشهورين، وكان تحديته لنا (ببغداد) بالغين المعجمة والمهملتين بينهما ألف، وبالمعجمتين بعد الغين، ويصح إعجام الدال الأولى، وإهمال الثانية، والعكس، وبغدين، ومغدان<sup>(٢)</sup>: هي مدينة الإسلام في العصر الأول، ومقر الخلافة العباسية، مدينة عظيمة، تذكر وتؤنث. وكره بعض العلماء تسميتها ببغداد، لأن معناه: عطية الصنم، لأن: بغ: صنم، و: داد: عطية. وكانت في الأصل قرية من قرى الفرس، فاغتصبها أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس، فبنى فيها مدينة، وكانت في خلافة بني العباس أم الدنيا، وسدة البلاد، ومدينة السلام، وكنانة الدّين، وبيضة الإسلام، وكانت في البلاد كالأستاذ في العباد، هواؤها لطيف، وماؤها عذب، وتربتها طيبة، بناها أبو جعفر المنصور سنة ست وأربعين ومئة.

قال أهل التاريخ: وليس في الدنيا مدينة مدوّرة غيرها. وكانت من الكبر والعظم على حال يُبهر، حتى قيل: إنه كان بها ثلاثون ألف مسجد، وعشرة آلاف حمام، وقس على هذا عظم بقيّتها، والله أعلم.

(انبأنا أبو مالك الأشجعي) وهو (سعد بن طارق، عن أبيه) طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بحسب» الباء زائدة، و: حسب: أي يكفي (أصحابي) جمع صاحب. يقال: صحبه كسمعه صحابة - ويكسر - وصحبة: عاشره، وهم أصحاب، وأصحاب، وصحبان، وصحاب، وصحابة، وصحب، كما في «القاموس». والمشهور في تعريف الصحابي اصطلاحاً: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً، ومات على الإيمان، ولو تخلل إسلامه ردة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٧٢/٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨١٩٥ و ٨١٩٦)، والبزار رقم (٣٢٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: معدان، والتصحيح من «القاموس».

وحاصل كلام المحققين من المحدثين، أن للصحبة ثلاث مراتب.  
الأولى: مؤكدة يشتهر بها صاحبها، بحيث يشتهر بها اشتهاً لا تزيد عليه، كالصديق، والفاروق، ونحوهما.

الثانية: ما كانت عن اجتماع، ومماشاة، ومخالطة، فهي دون الأولى.  
والثالثة: صحبة إلحاقية حكمية، لشرف قدر النبي ﷺ، لاستواء الكل في انطباع طلعة النبي المصطفى فيهم برؤيته ﷺ إياهم، أو رؤيتهم إياه مؤمنين به وبما جاء به ولو حكماً، وإن تفاوتت رتبهم.

وعدة الصحابة تزيد على مئة ألف، كما قاله أبو زرعة الرازي، كما رواه ابن المديني. وروى أنهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً.  
(القتل) أي يكفي المخطئ منهم في قتاله في الفتن، القتل، فإنه كفارة لذنوب المخطئ منهم. وأما المصيب، فشاهد.

وروى هذا الحديث الإمام أحمد أيضاً، والطبراني في «معجمه الكبير»، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، بأسانيد، أحد رجالها ثقات.

وقد ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليّ: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى» قال: وقال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقائداً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.  
وفضائل الصحبة لا تحصى، ومآثر الصحابة لا تستقصى، والله أعلم.



(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩١/٢) وغيره، وهو ضعيف جداً.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٨٦٤) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، من حديث بريدة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.



## ومن مسند أميمة بنت رقيقة

أقول: أميمة هي بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتية. وأبوها عبد الله - ويقال: عبد - بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة. وأما رقيقة - بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتية - بنت خويلد، وهي أخت أم المؤمنين خديجة زوج النبي ﷺ. عداد أميمة هذه في أهل المدينة.

روى عنها محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما. ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديث واحد، وهو خاتم الثلاثيات الواقعة في «مسند» إمامنا وقدوتنا الإمام أحمد ﷺ:

٣٣٢ - ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع ابن المنكدر أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فلَقُنْنَا: «فيما استطعنَّ وأطقتنَّ». الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلت: يا رسول الله! بايعنا. قال: «لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمئة امرأة»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) الإمام الحافظ الهلالي الكوفي، كما أن الإمام أحمد ابتدأ في الثلاثيات به، ختمها به رحمه الله ورضي عنه.

(قال) سفيان بن عيينة: (سمع) محمد (بن المنكدر) - الإمام التابعي التيمي - وهو مرفوع، فاعل: سمع، و (أميمة) منصوب على المفعولية (بنت رقيقة) مصغراً ﷺ (تقول) أي في حال قولها: (بايعت) أنا (رسول الله) محمداً ﷺ (في) جملة (نسوة).

الظاهر، بل المتعين أن هذه المبايعات في فتح مكة المشرفة، وكان الفتح الأعظم

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٧/٦)، والترمذي رقم (١٥٩٧)، باب في السير، وهو حديث صحيح.

في الثامنة. وفي رواية النسائي، والطبري، من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت على نسوة تباع، أي النبي ﷺ (فَلَقْنَا) النبي ﷺ، ك: فَمَنَا وزناً ومعنى. فالتلقين كالتفهم. وفي رواية في «موطأ مالك» و«سنن الترمذي» و«النسائي»: قالت أميمة بنت رقيقة: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نباعه على الإسلام، فقلنا: نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» وفي لفظ: «فِيمَا أَطَقْتُنَّ، واستطعتن».

قالت أميمة ﷺ: (الله ورسوله) محمد ﷺ، كل واحد منهما (أرحم بنا) معشر الأمة من الرجال والنساء (من أنفسنا) لأنه وإن كان الملقن لهم رسول الله ﷺ، إلا أنه إنما يخبر عن الله ﷻ، لأنه لا ينطق عن الهوى. وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام. فجلس لهم - فيما بلغني - على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلس رسول الله ﷺ، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فلما فرغ من بيعة الرجال، بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنبئة متكررة خوفاً من رسول الله ﷺ، لما كان من صنعها بحمزة، فهي تخاف أن يأخذها بحدثها ذلك، فلما دنين من رسول الله ﷺ قال: «بايعيني على ألا تشركن بالله شيئاً» فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذه على الرجال. فقال: «ولا تسرقن، ولا تزنين» فقالت هند: أو تزني الحرة؟ ثم قال: «ولا تقتلن أولادكن» فقالت: قد رببناهم صغاراً فقتلتهم كباراً، فأنت وهم أعلم، فضحك رسول الله ﷺ وعمر، ثم قال: «ولا يأتيين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن» فقالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح، ولبعض التجاوز أمثل. فقال: «ولا تعصين» فقالت: في معروف. فقال رسول الله ﷺ لعمر: «بايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم» قال: فبايعهن عمر ﷺ.

قالت أميمة بنت رقيقة ﷺ: (قلت) للنبي ﷺ: (يارسول الله! بايعنا).

والمبايعة: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاضة المالية، ومقصودها: بايعنا بيدك الشريفة لنصافحك، وتحصل لنا بركة ذلك.

(١) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، والنسائي (١١٠/٥ و١١١) في الحج، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولذا (قال) ﷺ مجيباً لسؤالها: «(لا أصافح النساء). المصافحة: مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح، من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»<sup>(١)</sup> وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه: وكانوا أول من أظهر المصافحة.

وأخرج الترمذي بسند ضعيف، من حديث أبي أمامة رفعه: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»<sup>(٣)</sup> ورواه ابن السني وزاد فيه: «وتكاشرا بوذ ونصيحة» وفي رواية لأبي داود: «وحمدا لله واستغفراه».

وفي «الصحيحين» عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها وأعطته قال: «أذهبى فقد بايعتكم» وفي لفظ في «البخاري»: «ولا والله ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط»<sup>(٤)</sup>.

وأشارت عائشة بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، والطبراني، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية رضي الله عنها في قصة المبايعات، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد»<sup>(٥)</sup> وكذا حديثها الذي في «البخاري» وغيره: فقبضت منا امرأة يدها، فإنه يشعر بأنهن كن يباعنه بأيديهن، والتي قبضت يدها هي أم عطية، أبهمت نفسها.

(١) رواه أحمد (٢١٢/٣)، وأبو داود رقم (٥٢١٣) في الأدب، باب في المصافحة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٧٣٢) في الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، وقد صح من قول البراء بن عازب رضي الله عنه، رواه عنه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٦٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٣/٤)، وأبو داود رقم (٥٢١١ و ٥٢١٢) في الأدب، والترمذي رقم (٢٧٢٨) في الاستئذان، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧١٣) في تفسير سورة الممتحنة، وفي الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربى، ومسلم رقم (١٨٦٦) في الإمامة، وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الخراج، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٨٥/٦)، والبخاري رقم (٧١)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وأجيب عن الأول، بأن مد الأيدي من وراء الحجاب، إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني، بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو أن المبايعة كانت تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده وقال: «لا أصافح النساء»<sup>(١)</sup> وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلأ نحوه. وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه، عن أبان بن صالح، أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه. ويحتمل التعدد.

وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر. وفي رواية من حديث أميمة بنت رقيقة: فقلت: يا رسول الله! أبسط يدك نصافحك. فقال: «إني لا أصافح النساء، ولكن سأخذ عليكن» فأخذ علينا حتى بلغ: «ولا يعصينك في معروف» فقال: «فيما أطقنَّ واستطعتنَّ» ثم قال ﷺ: «(إنما قولي لامرأة) واحدة (قولني لمئة امرأة)» ورواية «الموطأ» و«النسائي» وكذا «الترمذي» وقال: حديث حسن صحيح: «إنما قولني لمئة امرأة كقولني لامرأة واحدة» يعني أخذ العهد.

وقوله: «أذهين فقد بايعتكن». قال في «الفتح»: وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كنَّ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط. وفي رواية: ما كان يبايعهن إلا كلاماً، ويقول: «إنما قولني لامرأة واحدة كقولني لمئة امرأة».

قال في «الفتح»: قوله: كلاماً، أي: «قد بايعتك». يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. وفي الحديث أن المحنة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا حِجْرُهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، هي أن يبايعهن بما تضمنته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَنَ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ الآية [المتحنة: ١٠].

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: «بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ورسوله؟».

وأخرج عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد نحوه، وزاد:

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» رقم (٣٧٣)، عن الشعبي مرسلأ.

(٢) في الأصل: يدي، والتصحيح من «صحيح البخاري».



«ولا خرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك؟».

وكان نزول سورة الممتحنة بعد الحديبية. وسبب نزولها الصلح بين قريش والمسلمين، على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم إن الله سبحانه استثنى من ذلك النساء بشرط الامتحان.

وفي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب، وعدم النظر إليهن، ومجانبة مسهن.

وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم حوَّاز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع» رواه البيهقي وغيره<sup>(١)</sup>.

قوله: «حوَّاز القلوب» - هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو - ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي، جمع حازة، وهي الأمور التي تحز في القلوب، وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي، وهذا أشهر.

وروى الطبراني، والبيهقي، ورجال الطبراني رجال الصحيح، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(٢)</sup>.

المخيط - بكسر الميم وفتح التحتية بينهما خاء معجمة فطاء مهملة آخر الحروف - ما يخاط به، كالإبرة، والمسلة.

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير ملطخ بطين، أو حماة، خير له من أن يزحم منكب منكب امرأة لا تحل له»<sup>(٣)</sup>.

الحماة - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث - هو الطين الأسود المتين، والله أعلم.

تمتة في شرح الشروط المأخوذة في بيعة النساء.

قوله تعالى: ﴿عَلَّ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتنحة: ١٢].

قيل: المراد بهذا الشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، قاله الطيبي. ويدل عليه تنكير ﴿شَيْئًا﴾، أي شركاً أيّاً ما كان، لكن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٧٤٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١١)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٣٠) وفيه علي بن يزيد الألهماني وهو ضعيف.

قوله: ﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢].

السرقه والزنى: معروفان، ومعروف غبهما<sup>(١)</sup>، وما جاء فيهما.

وفي «البخاري»، و«مسلم»، و«أبي داود»، و«النسائي»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..» الحديث. زاد النسائي في رواية: «فإذا فعل ذلك خلع ربة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

وخص القتل بالأولاد، قيل: لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعناية بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، أو قتل البنين، خشية الإملاق، أي الفقر والفاقة، أو لأنهم بصدد ألا يدفعوا عن أنفسهم. وفي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولا يخفى عظيم غب قتل الأنفس بغير حق، فكيف بالأولاد. وفي الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]، أي بكذب يبهت سامعه.

وقوله: ﴿يَقْفَرَيْنَهُمْ﴾ أي يختلقنه. فالقفرة - بالكسر - الكذب المختلق المصنوع، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال تقع بهما إذا كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، ولذلك يسمون الصنائع: أيادي. وقد يعاقب المرء بجناية قولية، فيقال: هذا بما كسبت يداك.

ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحاً<sup>(٣)</sup> وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت: كذا، بين يدي فلان. قال الخطابي: وفيه نظر لذكر الأرجل. وأجاب الكرمانى في «شرح البخاري» بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيداً.

ومحصّله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً، فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب لأنه هو الذي يترجم عنه اللسان، فلذلك نسب إليه الافتراء، فيكون المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، أي في

الحال.

(١) أي عاقبتهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٧٦/٢)، والبخاري رقم (٦٨١٠) في الحدود، ومسلم رقم (٥٧) في الإيمان وأبو داود رقم (٤٦٨٩)، والترمذي رقم (٢٦٢٥)، والنسائي (٣١٣/٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي مواجهة.

وقوله: ﴿وَأَرْجُلُهُنَّ﴾ أي في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل.

وقال غيره: أصل هذا إنما كان في بيعة النساء، وكفى بذلك - كما قال الهروي في «الغريين» - عن نسبة المرأة - الولد الذي تزني به، أو تلتقطه - إلى زوجها. قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمرأ.

قال في «البغوي»: أي في كل أمر وافق طاعة الله تعالى. قال ابن عبد الله المزني: في كل أمر فيه رشد. وفي السياق حذف تقديره: فإن بايعن على ذلك، أو: فإن اشترطن ذلك على أنفسهن، ﴿فَبَايَعُنَّ﴾.

واختلف في المعروف، فالأكثر على أنه النياحة. وأخرج الطبري من طريق زهير بن محمد، قال في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾: لا يخلو الرجل بامرأة.

وأخرج الطبري أيضاً عن قتادة قال: أخذ عليهن ألا ينحن، ولا يحدثن الرجال. وفي حديث ابن عباس: أنا أنبئكن بالمعروف الذي لا يعصينني: لا يخلون بالرجال وحداناً، ولا ينحن نوح الجاهلية. وعن امرأة من المبايعات، قال: كان فيما أخذ علينا ألا نعصيه في شيء من المعروف، ولا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشق جيباً، ولا ندعو ويلاً. وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». قال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران، ودرع من جرب» رواه مسلم. ورواه ابن ماجه ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النياحة من أمر الجاهلية، والنائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ المنذري: القطران - بفتح القاف وكسر الطاء - قال ابن عباس: هو النحاس المذاب.

وقال الحسن: هو قطران الإبل. وقيل غير ذلك. وبالله التوفيق. وذلك لأن النياحة<sup>(٢)</sup> تنافي التسليم والرضا بما قضى المولى الحكيم، لا إله إلا هو عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٤٢/٥)، ومسلم رقم (٩٣٤)، وابن ماجه رقم (١٥٨١)، والبغوي رقم (١٥٣٣)، والبيهقي (٦٣/٤)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: النائحة.

وهذا آخر ما قصصنا إيرادَه على ثلاثيات «مسند» إمامنا، وقبوتنا، وسيدنا، وعميتنا، الإمام الأجلّ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضوان الله تعالى عليه، مع اشتغال لبال بالبلبال، وتكدر الأحوال بالأحوال، وترانف الهموم والكدر، وتبدد الفكرة شذر مذر، وفقد المَوادِّ، وعزّة الخلِّ المَوادِّ، وتكدر خاطر، وتكدُّ الأفهام بالخواطر، غير أني تطفلت على بعض شُرّاح الأحاديث، وتلقفت فوائد من الطروس في القديم والحديث، وكانت قد علّقت فوائد كاللّكئ الفرائد في خلدي، وبقائق حقائق أشهى من القند<sup>(١)</sup> في فهمي، ومعاني مباني أنقّ من الاستحسان الفقهي في وهمي، فعلّقتها في هذا الشرح، حرصاً على تخليدها، وأودعتها ضمن أحاديث هذا الشرح اعتناءً بتقييدها، فجاء هذا الشرح كما أمّلته، بل فوق ما تخيلته، غزير الفوائد غرير<sup>(٢)</sup> للعوائد، عذب الموارد، سهل المقاصد، حلو العبارة، شهى المجتنى، لطيف الإشارة، بقيق المبتنى.

فهاك شرحاً مجللاً بانوار الأحاديث النبويّة، مكللاً بأسرار الإشارات الربّانية، محلّى بالعقائد السلفية، مجلّى بالموارد الأثرية.

فلو سافرت في تحصيله لأرض خراسان، لكانت سفرتك الرابحة، ولو بذلت في حفظه وإتقانه وتعليقه أعزّ من العمر المنصان لكانت صفتك الراجحة.

فيا أيها الناظر فيه، والمتأمّل في دقائقه ومعانيه، لك غنمه وعلى مؤلفه غُرمه، ولك صفوه وعليه هفوه، فلا يعدم منك أحد الأمرين إن كنت من نوي العرفان: أمّا الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان.

وأنا أبتهل إلى الله تعالى باكف الضّراعة، وتتوسل ليه بالأدعية الصالحة، وأرغب إليه تعالى بالأنفاس المتصاعدة، من أهل الخشية والبراعة، واضرع إلى أبواب عفوه ورحمته بكل عضو وجارحة، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بالرضا والقبول والتكريم، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفاً، وعن أهل التحنلق والبطالة والحسد مصوناً ومصروفاً، وأن ينفع من اشتغل به، وأن يرحمني والمسلمين، إنه أرحم الراحمين.

(١) قال في «القاموس»: القند: عسل نصب السكر إذا جمّد، معرب.

(٢) الغرير: الكفيل.

تم بعون الله تعالى  
هذا الكتاب بجزأيه: الأول والثاني  
وذلك في ١ ذي الحجة سنة ١٣٨٠هـ  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، ورجم الله المؤلف  
وكل من ساعد على طبعه وإخراجه



# الفهرس العائمة

- ١ - فهرس أحاديث الثلاثيات
- ٢ - فهرس الأحاديث الواردة في الشرح
- ٣ - فهرس مقارب بموضوعات شرح الثلاثيات منسوقة على  
حروف المعجم
- ٤ - فهرس مسانيد الصحابة الرواة لأحاديث الثلاثيات
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٦ - فهرس الأشعار
- ٧ - فهرس موضوعات الجزء الثاني





## فهرس أحاديث الثلاثيات

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	«إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»	١٥٢	(١) آخر نظرة نظرتها إليه ﷺ يوم الاثنين
٥٤		١٦٦	أخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار
٢٢٥	«إذا غربت الشمس ها هنا وجاء الليل»	٣٢	«أبكر أم ثيباً؟»
١٥٤	«إذا قال: سمع الله لمن حمده»	١٣٧	«أبوك حذافة»
١٥٤	«إذا كبروا فكبروا»	٢٧٤	«أتاني جبريل بالحمى والطّاعون»
٥	«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان»	٢٥	«أتبكين! فما زالت الملائكة تظله»
٢٥٦	أذكر مقدم النبي ﷺ النبي من تبوك	٢٦٥	«أتموا بقيّة يومكم، وأرسلوا»
٢٧٧	«أذن في قومك»	١٨٩	«اجعله في فقاء أهلك»
٢١٣	«أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»	٣٢١، ٣٢٠	أجلسني رسول الله ﷺ في حجره
١٢٨	أراد بنو سلمة أن يتحولوا من مساكنهم	١٢٢	احتجم رسول الله ﷺ، حججه أبو طيبة
	أرسلني علي بن الحسين إلى الرّبيع بنت	١٠١	احثُ يا رسول الله في أفواههن التراب
	معوذ	١٤٨	«أخبرني بهن جبريل أنّفاً»
٢٦٤	«أرفعوا هذه القطيفة»	٢٤٠	أدخل ﷺ البيت في عمرته؟
٢١٩	«أركبها» قال: إنها بدنة	٢٢٢	أدرت ثمان سنين من حياة رسول الله
٦٤	«أرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان	١٩٦، ١٣١	«إذا أراد الله بعد خيراً استعمله»
	رامياً»	١٢٩	«إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش»
٢٩٥	«أرموا وأنا معكم كلكم»		«إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٢٩٥	«أسلم» قال إني أجدني كارهاً	١٥٦	فابدؤوا بالعشاء»
٢٠٩	أسلم ناس من عُرينة، فاجتروا المدينة	٧٥	«إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء»
١٣٥	«اسم ابنك عبد الرحمن»	٢٢٦	«إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا»
٢٦	اشتكى ابن لأبي طلحة	١٥٤	«إذا ركع فاركعوا»
١١٦	أشرف ﷺ على قتلى أحد	١٥٤	«إذا سجد فاسجدوا»
٢٥٥	أشياً كان النبي ﷺ؟ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١	٦٨	«إذا سقطت لقمّة أحدكم فليأخذها»
٣٢	«أصبت»	٤	«إذا سلم عليكم اليهودي؛ فإنما يقول:
١١٨	أطلع رجل على النبي ﷺ من خلل		«إذا سلم عليكم اليهودي؛ فقولوا:
	أطلع رجل من جحر في حجرة	٤	وعليكم»
٢١٦	النبي ...		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦	«اللهم أنتم من أحب الناس إليّ»	٥٩	أعتق صفيّة بنت حبي، وجعل عتقها صداقها
٢٠٠	«اللهم إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم»	١٠٤	اعتكف العشر الأواخر من رمضان
٥٣	«اللهم إني أعوذ بك من الخبث»	٢٣٧ ، ٢٣٥	اعتمر ﷺ فطاف بالبيت «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة»
١٩٢	«اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر» ٢٥٣ ، ٢٥٤	٦٩	أعطاه صاعاً من طعام
١٠٦	«اللهم حوالينا ولا علينا»	٢٠	«اعلفه ناضحك»
٧٦	«اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة»	٧٨	«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»
٢٨٥	اللهم لولا أنت ما اهتدينا	١٢٠	«أعوذ بك من الكسل والبخل»
٢٣٧ ، ٢٣٥	«اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب» ٢٣٥ ، ٢٣٧	٤٢	«أعوذ بوجهك»
١٢٢	«أمثل ما تداويتم به الحجابة»	١٤٤	«أعيدوا تمركم في وعائه»
١٦٣	أمر أن يصب عليه الماء	٨٩	أغفى ﷺ إغفاءً
٢٠٣	أمر بناحية منه فكنس ورش	٥٨	أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً
٢٧٨	أمره ﷺ مناديه يوم عاشوراء	٣٣	«اقرأ بـ» «سبح اسم ربك الأعلى»
٣٦	«أمسك بنصالها؟»	١٢٩	أقيمت الصلاة، فجاء رجل يسعى
١١٦	«أمسك شيء؟»	٩٨	أقيمت الصلاة، فقام ﷺ
١٥٤	«إن صلي قاعداً فصلوا قعوداً»	٩٨	أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجياً لرجل
٤٠	«إن قتلْتُ فأين أنا؟ قال: «في الجنة»	٨٢	أقيمت الصلاة وقد كان بين النبي «أقيموا صفوفكم وتراصوا»
١٦	«إن كان بقي معكم منه فابعثوا به إلينا»	٩٨	أكان ﷺ يصلي في نعليه
٤٨	بيده	٧١	أكان ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٦	«إن لم يجد أحدكم إلا لِحاء شجرة»	٢٠٤	«اكتب كذا وكذا، اكتب كيف شئت»
٢٤٨	«أنا فرطكم على الحوض»	١٩٧	«اكتب كيف شئت»
٢٧٢	أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة مزدلفة	١٩٧	«أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن»
١٥٥	«أنت مع من أحببت»	٣٢٤	«اكفؤوا القدر بما فيها»
٣٩	«أنتم اليوم خير أهل الأرض»	٢٢٨	أكل ﷺ لحمًا مشويًا ثم صلى
٢٠٨	«أنتم شهداء الله في الأرض»	٢٩	«الله أكبر، خربت خير»
٢٠١	«انتهيت إلى السدرة»	٨٦	«اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي» ٧٣ ، ١٠٢
٢٢٦ ، ٢٢٥	«انزل فاجدح لنا»	٣٠٧	«اللهم ارحمهم واغفر لهم»
٢٢٦ ، ٢٢٥	«انزل يا بلال فاجدح لنا»	١٤٤	«اللهم ارزقه مالا وولداً»
٥٥	«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»	٣٠٨	«اللهم اغفر لهم وارحمهم»
	أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلاً	٣٢٧	«اللهم اغفر لي، وارحمي، واهدني»
٢٠٧ ، ١٤٧			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦	أهل <small>عليه السلام</small> بحجة وعمرة	١٩٧	«إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ»
٧٢	أَوْلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ	١٩٠	«إِنَّ الدَّجَالَ أَعُورُ الْعَيْنِ الشَّمَالِ . . .»
١٥٨	أَوْلَمْ <small>عليه السلام</small> عَلَى صَفِيَّةِ بَتَمْرٍ وَسُوقِ	١٩٦	«إِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ»
٥٠	أَوْلَمْ <small>عليه السلام</small> فَاطَعَمْنَا خَبِزًا وَلِحْمًا	١٩٦	«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبِرَّةَ مِنْ دَهْرِهِ»
٥٠	أَوْلَمْ <small>عليه السلام</small> لَمَّا دَخَلَ بَزِينُ	٩٠	«إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي إِنْ أَمَتَكَ لَا يَزَالُونَ»
١٤٨	«أَوَّلَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارُ تَخْرُجُ»	٩٣	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا»
١٤٨	«أَوَّلَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، زِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ»	١١٧	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمِينَ خَيْرًا مِنْهُمَا»
١١٢	«أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ»	١٣٣	«إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ أَنْ يَعْذِبَ هَذَا نَفْسَهُ»
٣٣٠ ، ٣٢٩	أَي بَنِي! مَحْدَثٌ	٢٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ <small>عليه السلام</small> أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ أَنْ يُؤَدِّنَ
١٠٠	«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»		«إِنَّ أَمَتَكَ لَا يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ»
١٨٠	«أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»	٩٠	«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا، مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا»
٢٩٤	«أَيْنَ سَلَاكُ؟»	٩٦	«إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا»
١٢٩	«أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا»	٩٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> غَزَا خَيْبَرَ
٢٢	«أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا»	٨٦	«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزَّبِيرِ»
١٥٧	«الْأَيْمَنُ فَلَا يَمُنُ»	٢٧	«إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهِ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»
	(ب)	٢٠٢	«أَنَّ مَنْ كَانَ اصْطَبَحَ فَلْيَمْسِكْ»
١١٦	«بَارَكَ اللَّهُ لِكَمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»	٢٧٨	«إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> »
٣٧	بَاعَ <small>عليه السلام</small> مَدْبَرًا	١٦٣ ، ٤٧ ، ٦٥	«إِنَّا قَدْ اصْطَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشَنَا»
٢٨٢	بَاعَ سَلْمَةَ <small>عليه السلام</small> ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ . . .	٨٤	«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً»
٣٣٢	بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> فِي نِسْوَةٍ	٢٠٦	«إِنَّمَا جَعَلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»
٢٨٠	بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ <small>عليه السلام</small> مَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ	٢١٦	«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ»
٣٣١	«بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلِ»	١٥٤	أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ سَلْمَةَ النَّبِيِّ <small>عليه السلام</small> فِي الْبَدْوِ فَآذَنَ
٢٣١	بِشْرِ خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبِ	٢٧٩	«إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آتْفًا سُورَةَ»
٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢		٨٩	«إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»
٣٠٨	بَعَثَ بُسْرًا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ <small>عليه السلام</small>	٢	«إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ، زَمَلُوهُمْ»
١٤٣	بَعَثَتْ أُمَّ سَلِيمٍ مَعِيَ بِمَكْتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ	٢٥٥	أَهْدَى أَكْبَدِرَ دَوْمَةَ لِلنَّبِيِّ <small>عليه السلام</small>
٢١١	«بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»	١٦٩	«إِهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنْبِيًّا أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»
١٦	بَعَثْنَا <small>عليه السلام</small> ، فَفَدَّ زَادَنَا فَمَرَرْنَا بِحَوْتِ	١٦٢	«إِهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسَرُوهَا»
٤١	بَعَثْنَا <small>عليه السلام</small> فِي ثَلَاثِمَةِ رَاكِبٍ	٢٨٦	
٧	«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٨	«خذوا بسم الله من حوالها»		(ت، ث)
٢٦١	«خذي عليك ثيابك»	٥٥	«تحجزه، تمنعه، فإن ذلك نصره»
٢٩٧	خرج سلمة من المدينة ذاهباً نحو الغابة	٢٦٢	«تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء»
٢٩٥	خرج ﷺ على قوم من أسلم		ترون كفي هذه؟ فأشهد أنني وضعتها
	خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي	٣٠٦	على كف محمد
٢٣٠	أوفى	٢٦١	تزوج ﷺ امرأة من بني غفار
٢٥٦	خرجت مع الصبيان إلى ثنية الوداع	٥٦	«تسحروا فإن في السحور بركة»
٢٨٦	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر	١٩٨	«تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي»
١٤٥	خضب أبو بكر بالحِنَّاء والكتم	٤٠	تمرات كن في يده
١٤٥، ٦٧	خضب عمر بالحِنَّاء	١٩	تور من حجارة
	«خير ما تداويتم به الحجامة والقسط	٢١٥	«التصفيح للنساء والتسبيح للرجال»
١٣٨	البحري»	٢٨٤، ٢٨٣	«ثلاث كيات»
١٧٣	الخمير من العنب والتمر...	١٨١	«ثلاث من كنّ فيه حُرِّمَ على النار»
٢٤٢	«الخوارج هم كلاب النار»		(ج)
٢٥٢	«الخیل معقود في نواصيها الخير»		جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال رأيت كأن
	(د، ذ)	٢٣	عنتي ضربت
	دخل أعرابي المسجد على عهد		جاءني عمي عامر فقال: أعطني
١٦٣	رسول الله	٢٩٤	سلاحك
	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ	٣٠	جاءه ﷺ رجل من الأعراب
٣٥	يخطب	١٥٤	جُحش ﷺ شقه الأيمن
٨١	دخل ﷺ المسجد وحبل ممدود	٥٩	جعل عتقها صداقتها
٩٤	دخل ﷺ حائطاً من حيطان المدينة	٢٥	جيء بأبي جابر يوم أحد
١٧٢	دخل ﷺ خرباً لبني النجار		(ح)
١٤٤	دخل ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن	١٦٦	حالف ﷺ بين المهاجرين والأنصار
٩	دخل ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف	١١٦	«حب الأنصار التمر»
١٩١، ٩٥	«دخلت الجنة، فإذا أنا بنهر»	١١٥	حبس الرسول والقصة حتى فرغوا
١٣٩	«دخلت الجنة، فإذا قصر من ذهب»	٦٩	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
٤٥	«دخلت الجنة فرأيت فيها قصرأ»	٨١	«حلوه» ثم قال: «ليصل أحدكم نشاطه»
١٢١	«دخلت الجنة فرأيت قصرأ من ذهب»	٣٤	«الحرب خدعة»
١٣٠	«دخلت الجنة فسمعت بين يدي خشفة»	١٢٩	«الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»
٦١	«دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي»	٨٦، ٦٠	الحخيس يعني التمر والأقط والسمن
١٧٣	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك		(خ)
٢٠٦	دعانا ﷺ ليكتب لنا بالبحرين قطعة		«خذ لك جارية من السبي غيرها»
٢١	«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»	٨٦	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً»	١١٠	دعوتُ المسلمين إلى وليمته ﷺ
١٣٢	جزءاً	١٦٣	«دعوه»
٢٤١	رجم ﷺ يهودياً ويهودية	٤٣	ذكروا الرجل يُهلُّ بعمره فيحل
١٠٦	رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه	(ج)	
٢٥٥	«زملوهم بكلوهم ودمائهم»	٢٤٧	رأى رسول الله ﷺ وكان أشبه الناس به
	(س)	١٣٣	رأى ﷺ رجلاً يهادى بين ابنيه
١٩٩	سأله ﷺ رجلٌ عن وقت صلاة الصبح	٤٦	رأى ﷺ صبياناً ونساءً مقبلين
٢١٠	سئل أنس عن الثوم		رأى قدامة رسول الله ﷺ رمى جمرة
١٨٣	سئل أنس عن صلاته ﷺ فقال:	٣١٨	العقبة
٩٩	سئل أنس عن صلاته ﷺ من الليل	٢٩٠	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة
	سئل ﷺ عن كسب الحجام فقال:	٩١	«رأيتُ الجنة والنار»
٢٠	«اعلفه ناضحك»	٥٧	رأيت خاتم النبي ﷺ من فضة
١٥٣	سئل ﷺ عن وقت صلاة الصبح		رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام
١١٨	سدده له ﷺ بمشقص		الأنصاري، وكان قد صلى مع
٤٣، ١٢	سعى بين الصفا والمروة	٣٠٩	النبي ﷺ
١٥٤	سقط ﷺ من فرس	٣١٦	رأيتُه ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر
١٦٨	سمع النبي ﷺ يلبى بالبيداء	٢٧٠	رأيتُه ﷺ على المنبر وهو يدعو
	سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب		رأيتُه ﷺ وأبا زياد مردفي خلفه على
٢٦٧، ٢٦٦	القبر	٣١٠	حمار
٣٢١، ٣١٩	سمّاني رسول الله ﷺ يوسف	٢٢١	رأيتُه ﷺ وأنا غلام شاب يطوف بالبيت
	(ش)	٢٤٦	رأيتُه ﷺ يأكل القثاء بالرطب
١١٩	شجَّ ﷺ يوم أحد	٢٨٨	رأيتُه ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٢١٧	شهد ﷺ في المتلاعنين	٢٥٩	رأيتُه ﷺ يخاطب الناس بمنى
٣٢٦	شهدت خبير مع سادتي، فكلموا فيّ	٢٦٣	رأيتُه ﷺ يخاطب الناس على ناقه
٦٠	شهدت وليمتين من نساء رسول الله	٣١١	رأيتُه ﷺ يخاطب الناس يوم النحر
	(ص، ض)	٣٢٣	رأيتُه ﷺ يخاطب الناس يوم عرفة
٣٥	«صلُّ ركعتين»	٣١٠، ٣١١	رأيتُه ﷺ يخاطب بمنى على ناقته العضباء
٢٨٤، ٢٨٣	«صلوا على صاحبكم»	٣١١	رأيتُه ﷺ يخاطب عشيةً عرفة على جمل
٤٣، ١٢	صلى خلف المقام ركعتين	٢٥١	أحمر
١٧٦	صلى ﷺ الظهر ثم ارتحل	٣١٢	رأيتُه ﷺ يخاطب على راحلته يوم النحر
٥١	صلى ﷺ في بُرد جيرة	٢٥٠	رأيتُه ﷺ يخاطب يوم عرفة على بعير
٢٤٩	صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى	٣١٤	رأيتُه ﷺ يصلي على بعير نحو الشام
١٦١	صليتُ أنا وبيتي كان عندنا في البيت	٣١٧، ٣١٥	رأيتُه ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦	«فيما استطعت»	٣٢٩	صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
٣٣٢	«فيما استطعتن وأطقتن»	٣٥	«صليت؟» قال: لا
	(ق)	١٥٩	صليت معه ﷺ بالمدينة أربعاً
٢٧٧	قال ﷺ لرجل من أسلم	٣٠٧	صنع بُسْرُ للنبي ﷺ طعاماً فدعاه
٢١٣	«قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»	٢٠٣	صنع بعض عمومي طعاماً
	«قد علمت بمكانكم، وعمداً فعلت ذلك»	٤٣، ١٢	الصفاء والمروة
٩٢	«ذلك»	٣	«الضب لا آكله ولا أحرمه»
٩٣	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان		(ط، ظ)
٤٣، ١٢	قدم ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً	٤٣، ١٢	طاف بالبيت سبعاً
١٥٧	قدم ﷺ وأنا ابن عشر	٢٧٤	«الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم»
	«قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما»	٢٥٧	ظاهر ﷺ بين درعين يوم أحد
١١٧	قدمنا المدينة، وإذا رسول الله ﷺ على المنبر		(ع، غ)
٢٦٠	قدمنا معه ﷺ فطاف بالبيت	٢٢٣	عُرِضت على النبي ﷺ يوم قريظة
٢٣٦	«قدموا أكثركم قرآناً»	٦٥، ٤٧	عطس رجلان عنده ﷺ، فشمت أحدهما
٣٢٥	قطع أيديهم وأرجلهم وستر أعينهم	١٩٣	عطس رجلان فشمت أحدهما
١٣٥	«قل: اللهم اغفر لي، وارحمني»	٦٥	عطس عنده ﷺ رجلان
٣٢٧	«قم يا غلام»	٢٨١	على أي شيء يابعتم رسول الله ﷺ
٢١٩	قنت ﷺ شهراً يدعو على ناس	٢٨٧	«على ما توقد هذه النيران؟»
٢٠٥	«القصاص»	٣٢٢	«عمرة في رمضان كحجة»
٢٠٢	(ك)	٢١٣	«عندك شيء؟»
١١١	كان أبو طلحة يرمي بين يديه ﷺ	١١٥	«غارت أمكم»
١٠٣	كان أبو طلحة يكثر الصوم	٢٩٣	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
٢٤٧	كان أشبه الناس به ﷺ الحسن بن علي		غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات
	كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيُسَلِّمُ لشيء يعطاه	٢٢٧	فأكل الجراد
١٤٢	كان الركبان يمرون راجعين من عند رسول الله ﷺ		(ف)
٣٢٥	كان تئورنا وتئور النبي ﷺ واحداً	١٤٧	«فأنا أحلف: لأحملنك»
٢٦٨	كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين	٢٥٨	«فصل ما بين الحلال والحرام الدُّف»
١٣٤	كان رجل يكتب للنبي ﷺ	٢٥	«فلم تبكين؟»
١٩٧	كان سلمة جالساً مع النبي ﷺ فأتي	٢٥	«فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها»
	بجنازة	٣٢	«فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟»
٢٨٣		٤٠	«في الجنة»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٢	«كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم»	٢٨٤	كان سلمة مع النبي ﷺ، فأتي بجزاة..
٨٨	«الكوثر نهر في الجنة، وعَدْنِيه ربي»	٢٨٥	كان عامر رجلاً شاعراً
	كان لشمائل الشريفة		كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع
٢٢٠	كان أبيض مليحاً مقصداً	٣٣	كان معاذ يؤم قومه
٢٥٤	كان إذا خرج في سفر	٧٧	كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية
٧٨ ، ٥٣	كان إذا دخل الخلاء قال:	١٠٠	كانت أختي تبعثني إلى رسول الله ﷺ
٢٥٣	كان إذا سافر قال	٣٠٣	بالبهية
	كان إذا كان مقيماً، اعتكف العشر		كانت أختي ربما بعثت بي بالشيء إلى النبي
١٠٤	الأواخر	٣٠٢	«كذب من قاله إن له لأجرين»
٢٣٠	كان إذا كبر الرابعة قام هنيئة	٢٨٥	كسرت الربيعُ ثنيةً جاريةً
٣٠١	كان أشبَّ من ذلك	٢٠٢	«كسروا القدور واهريقوا ما فيها»
٧٦	كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله	٢٨٧	«كل مسكر حرام»
١٩٨	كان بالبقع فنادى رجل رجلاً	١٧٣	«كلهم من قريش»
١٧٩	كان شعره ﷺ إلى أنصاف أذنيه	٢٤٤ ، ٢٤٣	كنت آتي مع سلمة المسجد، فيصلني عند
١١٥	كان عند بعض نسائه		الأسطوانة
١٤٦	كان في بيته، فاطلع إليه رجل	٢٨٨	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
١٦٧	كان في سفر وله حادٍ	١٢٤	كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال... .
٢٩٩ ، ٢٩٨	كان في عنفقه شعرات بيض	٢٢٠	كنت ألعب مع الغلمان، فأتانا ﷺ
٣٠١ ، ٣٠٠		١٥٠	كنت رذف أبي زياد يوم الأضحى
٧٠	كان من أتم الناس صلاة وأوجزهم	٣١٣	ونبي الله ﷺ يخطب
٢٠٠	كان من دعائه ﷺ يوم حنين		كنت قائماً على الحي أسقيهم من فضيخ
٢١٤	كان منبره ﷺ من أثل الغابة	١٢٣	تمر
٦	كان يبائع على السمع والطاعة	٢٢٤	كنت يوم حُكِّم سعد
٢٨٩	كان يتحرى ذلك المكان	١٧٦	كنا إذا كنا معه ﷺ في سفر فقلنا... .
٢٨٩	كان يتحرى موضع المصحف	٢٣٨	كنا معه ﷺ حين اعتمر فطاف
٦٦	كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار	٢٢٥	كنا معه ﷺ في سفر
٢٩١	كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	١١	كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً
٩٢	كان يصلي ذات ليلة في حُجرته	٢٩٢	كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ
٧١	كان يصلي في نعليه	١٨٤	كنا نصلي معه ﷺ المغرب
٩٩	كان يصوم الشهر حتى نقول: لا يفطر	٤٤	كنا نزل على عهده ﷺ
١٨٥	كان يضاحكه	٣٩	كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمئة
٧٩	كان يضحي بكبشين	١١٩	«كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم»
٥٢	كان يطوف على جميع نسائه في ليلة		
	بغسل واحد		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٦٩	«لن يلعج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس»	٣٠٤	كان يقبل الهدية
٢١٦	«لو أعلمك تنظر، لطعنت بها عينك»	٢٦٨	كان يقرأ بـ ﴿ق﴾
٣١	«لو جاء مال البحرين أعطيتك»	١٩	كان ينبذ للنبي ﷺ في سقاء
١٣٥	«لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها»	٢٣٠	كان ينهانا عن المراثي
٢٣٩	«لو كان بعده ﷺ نبي لما مات ابنه»	٨٥	كان يوجز الصلاة ويكملها
١٧٨	«لولا ألا تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم»	٨٧	كانت درعه ﷺ مرهونة
١٨٢ ، ٩٤	«لولا ألا تدافنوا، لسألت الله أن يسمعكم»	١٧٨	كانت صلواته ﷺ متقاربة
١٧٢	«ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل»	٩٧	كانت ناقته ﷺ تسمى العصابة
٨١	(م)	(ل)	
٢٩٤	«ما أجد، شبهك إلا الذي قال»	١٦٨	«ليك بعمرة وحجة معاً»
١٧٣	«ما أسكر كثيره فقليله حرام»	٣٠٥	«لتبلغن قرناً»
١٥٥ ، ١٠٠	«ما أعددت لها؟»	١٧١	«لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فنة»
٧٢	«ما أعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه»	٢٧٠	لعن الله هاتين اليديتين
١٠٧	«ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»	١٨	لعنه ﷺ أكل الربا وموكله
١٩٩	«ما بين هذا وهذا وقت»	١٢٩	«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها»
٢٧٣	«ما ترك ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين»	١٩٥	لقيت المرأة النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة
٢٤٥	«ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب إلا قائماً»	٢٣	«لِمَ يحدث أحدكم بتلعب الشيطان»
٢٤	«ما سئل ﷺ شيئاً قط فقال: لا»	١٤٥	لم ير ﷺ من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة
٢٧١	«ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله»	٦٧	لم يكن في رأسه ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء
١٨٣	«ما كنا نشاء أن نراه مصلياً إلا رأيناه»	٥٨	لَمَّا اتخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثاً
١٤١	«ما مسست شيئاً قط؛ خزاً ولا حريراً»	٢١٨	لَمَّا أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك
٨١	«ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي	٩٦	لَمَّا رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك
١٣٣	«ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي	١٠٩	لَمَّا سار ﷺ إلى بدر، خرج فاستشار الناس
٢٨٦	«ما هذه النار؟ على أي شيء توقد»	٨٣	لَمَّا قدم ﷺ المدينة
١٦٤	«ما وجد ﷺ على سرية، ما وجد عليهم»	٢٨٧	لَمَّا قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيراناً
١٦٥	«ما وجد ﷺ مثل ما وجد على السبعين الذين أصيبوا»	٤٢	لَمَّا نزلت: ﴿قل هو القادر﴾
٩٤	«متى دفن هذا؟»	١٦٩	«لمندبل سعد خير وأحسن منها»
١٨٢	«متى مات صاحب هذا القبر؟»	٢١٢	«لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»
٣٦	«مر رجل في المسجد معه سهام»		



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	«المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها»	١٦٣	مر <small>ﷺ</small> بحائط لبني النجار
٣٠		٦٤	مر <small>ﷺ</small> برجل يسوق بدنة
١٥٥ ، ١٠٠	«المرء مع من أحب»	١٠٥	مر <small>ﷺ</small> في نفر من أصحابه
٤٤	الموودة الصغرى	٢٠٨	مرت جنازة بالنبي <small>ﷺ</small> فقيل لها خيراً
	(ن)	٢٨	مرض جابر فأتاه <small>ﷺ</small> يعود
١٢٧	نبي الماء بين أصابعه <small>ﷺ</small>	٣١٩	مسح على رأسي
١١١	نحري دون نحرك	١٤٠	«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»
٢٧	نذبه <small>ﷺ</small> الناس يوم الخندق	١٩٤	«من أصبح صائماً؟»
٢٣٣	نعم بيت من قصب	٢٦٥	«من أصبح منكم صائماً؟»
٢٣٢	نعم بشرها بيت في الجنة من قصب	١٥	«من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية»
٢٣١	نعم بشرها بيت من قصب	٢٧٧	«من أكل فليصم بقية يومه»
٢١٩	«نعوذ بالله من شر هذا»		«من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا»
٢٩٠	نفث <small>ﷺ</small> فيه ثلاث نفثات	٢١٠	
٧٤	نهى أن يتزعفر الرجل	١٩٤	«من تصدق؟»
٥	نهى أن يتناجى الرجلان دون الثالث	١٣	«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»
٢٢٩	نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٩٤	«من شهد منكم جنازة؟»
	نهى عن الشمارِ أن تباع حتى يبدو صلاحها	١٩٤	«من عاد مريضاً؟»
١٤		٢٧٦	«من كان أكل فلا يأكل شيئاً»
١٥١	نهى عن الدُّبَاءِ والمزقت أن ينبذ بها	٢٤٩	«من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح»
١١	نهى عن المخابرة	٢٧٦	«من كان صائماً فليتم صومه»
١٧٣	نهى عن المزفتة	٨٦	«من كان عنده شيء فليجيء به»
١٤	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٣١	من كان له عند رسول الله دين
١	نهى عن بيع الولاء		«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده» ١٧ ، ٤٩ ،
١٨٦	نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر	٢٧٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤	
٣٠٦	نهى عن صيام يوم السبت		«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»
١٢٧	نودي بالصلاة فقام كل قريب الدار	٨٠	
	(هـ)	٢١٥	«من نابه شيء في صلاته»
٢٩٤	«هب لي أحمأ أحب إلي من نفسي»	٢٨٥	«من هذا الحادي؟»
١٩١ ، ٩٥	«هذا الكوثر الذي أعطاك الله»	٢٨٦	«من هذا السائق؟»
٤٢	«هذه أهون وأيسر»	٢٥	«من هذا؟» قالوا ابنة عمرو
٢٣١	هل بشر رسول الله <small>ﷺ</small> خديجة	٣٢٨	«من وحّد الله وكفر بما دونه»
٨٩	«هل تدرون ما الكوثر؟»	١٨٨ ، ١٨٧	«من ينظر ما فعل أبو جهل»
٢١٨	«هل تدري ما أرادوا»	١٠	«مُهَلُّ أهل المدينة ذو الخليفة»
٢٨٤	«هل ترك شيئاً؟»	١٢٧	الماء ينبيع بين أصابعه <small>ﷺ</small>

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٣٧	«لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة»	٢٨٤	«هل ترك عليه ديناً؟»
١٣٨	«لا تعذبوا صبيانكم بالغمز»	٢٨٣	«هل ترك من ذنن؟»
١٥٣	«لا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا»	٢٨٣	«هل ترك من شيء؟»
١٣٦	«لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض»	٢١٩	هل رأيت ﷺ؟ قال: نعم
١٢	لا، حتى يطوف بالوصفا والمروة	٢١٣	«هل معك من القرآن شيء؟»
١٩٦	«لا عليكم ألا تعجبوا بأحدكم»	٣٢	«هل نكحت؟»
١٠٥	«لا، والله لا يلقي حبيبه في النار»	١٠٧	«هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟»
٢٠	«لا يَبِغ حاضراً لباد»	١١٦	«هو عبد الله»
١٠٢، ٧٣	«لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»	٨٩	«هو نهر أعطانيه ربي في الجنة»
٢٤٤، ٢٤٣	«لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً»	٣٢٧	«هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك»
٢٩٦	«لا يقول أحد عليّ باطلاً، أو ما لم أقل»	(و)	
٨	«لا ينظرُ الله إلى من جرَّ إزاره خيلاء»	٨٣	والله ما قال لي لشيء صنعته
	(ي)	٢٠٧، ١٤٧	«والله لا أحملك»
١٠٧	«يا أبا جهل! يا عتبة بن ربيعة»	٢٠٩	«وإن كنت كارهاً»
١٨٥	«يا أبا عمير! ما فعل النغير»	٢٠٧	«وأنا أحلف لأحملنكم»
٣٣٠	يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ	٣١	وأي داء أدوأ من البخل؟
٢٨٢، ٢٨٠	«يا ابن الأكوح! ألا تباع؟»	٢٠٨	«وجبت» ثم مرت جنازة أخرى
٢٩٧	«يا ابن الأكوح! ملكت فأسجح»	١٩٤	«وجبت، وجبت»
١٤٩	«يا أم سليم، إن الله قد كفى»	٢٦٤	وضوء رسول الله ﷺ
١٩٥	«يا بني سلمة! ألا تحسبون آثاركم إلى المسجد»	٣٢٤	وفدوا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا
١٦٧	«يا أنجشة! رويدك بالقوارير»	٢٦	ولد لرجل من الأنصار غلام، فسماه القاسم
١٣٤	«يا أنجشة! رويدك، سوقك بالقوارير»	٢٨٥	«ومن يقوله؟»
١٧٠	يا أنس! مسست رسول الله ﷺ بيدك؟	٤٤	«الواد الخفي»
٩١	«يا أيها الناس! إنني إمامكم»	٢٩	الوضوء مما مسته النار
٣٠	«يا بني سلمة! ألا تحسبون آثاركم إلى المسجد»	(ل)	
١٢٨	يا رسول الله! إنني سائلك عن ثلاث	٣	«لا آكل الضب»
١٤٨	يا رسول الله! فقط المطر	٣	«لا آكله ولا أحرمه»
١٠٦		٣٣٢	«لا أصفح النساء، إنما قولني لامرأة»
		٣٠	«لا أتيلك»
		٣٢٩	لا، أي بني، محدث
		٢	«لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٥ ، ٢٨٦	«يرحمه الله»	٢١٨	«يا عمار! هل عرفت القوم»
٩	يشير بيده - إذا سلم عليه -	٢١٩	«يا غلام! أتشهد أنني رسول الله ﷺ»
١١٤	«يقدم عليكم أقوام أرق قلوباً منكم»	٣٣	«يا معاذ، أفتان أنت؟!»
١١٣	«يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوباً»	١٠٨	«يا معشر الأنصار! ألم آتكم ضللاً»
٢٤٤	«يكون بعدي اثنا عشر أميراً»		«يتبع الميت ثلاثة: أهله، وماله، وعمله»
٦٣	يلبي بالحج وبالعمرة جميعاً	١٦٠	«يُخرج الله من النار قوماً فيُدخلهم الجنة»
١٠	«يَهْلُ أهلُ نجدٍ من قرن»	٣٨	«يدخل ناس الجحيم، حتى إذا كانوا حُمماً»
١٩٦	«يوقفه لعمل صالح ثم يقبضه عليه»		
١٣١	«يوقفه لعمل صالح قبل موته»		
٢٧٧	يوم عاشوراء	١٢٥	

فهرس الأحاديث الواردة في الشرح  
وكذا المنخرج من الموقف

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٦٣/١	«أتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»	٥٠/٢	«آخر ذلك نار تخرج من اليمن»
٢٩٥/١	«اتخذ خاتماً من فضة في يمينه	١٢٥/١	«أكل الربا وموكله وشاهدها وكاتبه»
٢٩٤/١	«اتخذه من فضة ولا تنمه مثقالاً»	١٩٨/٢	«أكل كما يأكل العبد»
٣٠/٢	«أتخوَّف على أمتي الشرك»	١٧٦/٢ ، ٥٠٢/١	«الله الذي لا إله غيره»
٦٢٠/٢	«أتدرون أي يوم هذا؟»	٩٩/١	«الله أمرك بهذا؟ قال: نعم»
٣١١/٢	«أتدرون لم جمعتمكم؟»	١٦٠/٢	«أمركم بأربع: الإيمان بالله»
٦٠٣/١	«أتدرون ما هذان الكتابان؟»	٣٠٣/٢	«أمنت بالله ورسله»
٥٦/١	«أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك»	٢٠٤/٢	«أمنت بالله وملائكته وكتبه»
	«أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار»	٢٥٠ ، ٧٨/١	«آية الإيمان حب الأنصار»
٤٨٦/١	«أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك»	٢٩٧/٢	«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب»
٢٢٤/١	«أتشرب الدم؟»	١٨٤/١	«آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف»
٣١٦/١	«أتعجبون لرحمة أم هؤلاء عليهن»	٣٦٦/١	«أأمك أمرتك بهذا؟»
٤٨٧/١	«أتعجبون من لين هذا؟»	٥٩٧/١	«اتوا الصلاة وعليكم السكينة»
١٢٧/٢	«أتعجبون من هذا؟»	٥٤٧/٢	«ابدأ بمن تعول»
١٢٨ ، ١٢٧/٢	«أتعجبون من هذا الطائر أخذتم فرخه»	١٥٨/٢	«أبردوا بالظهر»
٤٨٧/١	«أتعطينه ما لا تأكلين»	٥٧٢/٢	«ابسط رجلك»
٥٣/١	«اتق دعوة المظلوم، فإنما يسأل الله»	١٩٤/٢	«أبشر بالجنة»
٤٢٩/٢	«اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها»	٢١٠/٢	«أبشريا أبا بكر، هذا جبريل»
٢٩٠/١	«اتقوا الشح»	٢٩٨/٢	«أبطل رسول الله ﷺ دمه»
٢٥٩/٢	«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»	٥٠٧/١	«ابن أخت القوم منهم»
١٨٦/١	«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»	٥٩٤/٢	«أبو قتادة سيد الفرسان»
٢٨٧ ، ١٨٦/١	«اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل»	٣٠٧/٢	«أبوه طوال ضرب اللحم»
٤٢٩/٢	«اتقوا دعوة المظلوم؛ فإنها تصعد»	٥٢٨/١	«أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب»
٢٩١/١ ، ٤٢٩/٢	«اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً»	٥٢٨/١	«أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوباً»
٤٢٩/٢		١٢٥/٢ ، ٥٨٥/١	«أتاني آت في وادي العقيق»
٤٢٩/٢		٣٢١/١	«أتاني آت من ربي فقال: صل»
٤٢٩/٢		٢٥٨/١	«أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطست»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٤/٢	«أحسنتم» (أفطرت وضمت وقصرت)	٧١/٢	«أنموا صلاتكم»
١٥٢/١	«أحسنتم الأنصار، سموا باسمي»		أتى أبو رمثة النبي ﷺ مع أبيه وله لمة
٤٥٦/١	«أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة»	٣٣٨/١	بها ردة من حناء
٦٧/٢	«احفظ سري تكن مؤمناً»	٣٦٨/٢	أتى جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ
٦٤٥/٢	«أحقهم بالإمامة أقرؤهم»	٥٣٠/١	أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة
٣٢٨/٢	«احكم فيهم يا سعد»	٥٢/١	أتي بضرب فلم يأكله ولم يحرمه
٣٤٥/٢ ، ١١٨/١	«أحلت لنا ميتان ودمان»	١٦٧/١	أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له
٣٢٨/٢	«اختاروا من شتمت من أصحابي»	٢١١/٢	«أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل»
٢١٣/١	«اخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى»	٤٠٥/١	«أتيت على نهر حافاته اللؤلؤ المجوف»
٣٣٥/١	«اختضب أبو بكر بالحناء والكتم»	٣٩٢/٢	«أثنا عشر، كعدة نساء بني إسرائيل»
٢٩٦/١	«أخذ الخاتم فلبسه»	٣٦٤/١	«أثنتان يكرههما ابن آدم»
٥٠٦/٢	«أخذتلك أم ملدم»	٣٤٥/١	«اجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء . . .»
٥٤٦/١	«أخرج إلى هذا فعلمه»	٥٧٥/١	«اجتنبوا ما أسكر»
٥٩٢/٢	«أخرج في طلب القوم»	٣٨٩/٢	«أجل، فكيف رأيت؟»
٥٠٦/٢	«أخرجوه عني»	٢٠٥/١	«اجلس فقد أذيت»
٣٠٥ ، ٢٠٤/٢	«أخسأ فلن تعدو قدرك»	٥٠٧/١	«اجمع لي قومك في هذه الحظيرة»
٤٢/٢	«أخضبوا بالسواد، فإنه أنس للزوجة»	٦٥٧/٢	«أجملوا في الطلب»
٤٣٣/٢	«أخوكم يا معشر المسلمين»	٦٥٧/٢	«أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسر»
٦٠٨/١	«أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه»	٢٦٨/١	«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها»
٢٩٤/٢	«أدع مرة بن الربيع»		«أحب الأسماء إلى الله عبد الله
٣٦٧/١	«أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»	٦٣٢/٢	وعبد الرحمن»
٥٩٤/٢	«أدن مني يا أبا قتادة»	٤٥٩/١	«أحب الصلاة إلى الله صلاة داود»
٤٤٩/١	«إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء»	٣٤٠/٢	«أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»
٣١٩/٢	«إذا أبردتكم إليّ بريداً، فليكن حسن»	٢١٠/١	احتجم النبي ﷺ فلما فرغ قال لعبد الله
١٩٦/٢	«إذا أبيتكم إلا المجلس»	٣٤٦/١	احتجم بلخي جمل من طريق مكة
١٢٤/١	«إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا»	٣٤٦/١	احتجم في رأسه
٥٤٨/٢	«إذا أذيت زكاة مالك»	٣٤٧/١	احتجم في وركه
٦٠٠/١	«إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله»	١٢٩ ، ١٢٨/١	احتجم وأعطى الحجام أجره
٦٠١/١	«إذا أراد الله بعبد خيراً طهره»		«احتجموا على بركة الله تعالى يوم
٦٠١/١	«إذا أراد الله بعبد خيراً غسله»	٣٤٥/١	الخميس»
١٣٥/٢	«إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك»		«أحتسب على الله أن يكفر السنة التي
٥١٤/١	«إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»	٥٢٥/٢	قبله»
١٣١/١	«إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»	١٤٧/١	«أحد جبل يحبنا ونحبه»
٣٣٥/٢	«إذا أقبل الليل من هاهنا»	٤٩٣/٢	«أحد يا سعد»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٨/٢	«إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً»		«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
٤٦/٢	«إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً»	١٩٨/١	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة»
٣٥١/١	«إذا خلع نعليه في الصلاة خلَّصه الله»	٦١١/٢	«إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله»
٢٧٩/١	«إذا دخل أحدكم الخلاء...»	٦١٠/٢	«إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقَاتِل»
٢٧٦/٢	«إذا دخل البصر فلا إذن»	٤١٩/٢	«إذا أم أحدكم الناس فليخفف»
٢٧٩/١	«إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله»	٣٤٩/١	«إذا أمتت قوماً فأخفَّ بهم الصلاة»
١٧٠/١	«إذا دخلتم على المريض فنفسوا له»	٣٤٩/١	
٢٦٨/١	«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب»	١٥٠/٢	«إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه»
٥٤/٢	«إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل»	٢٥٨/١	«إذا انقطع شسع أحدكم»
١٤٠/١	«إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها»	٣٥٣/١	«إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار»
١٣٨/١	«إذا رأى أحدكم شيئاً يكره فلينفث»	٦٧/١	«إذا تبعت الجنائز، فلا تجلسوا»
١٤٢/١	«إذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل»	٣٥٨/٢	«إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد»
١٤٢/١	«إذا رأى رؤيا حسنة فليُشِر»	٥٩٠/١	«إذا تطيرت فلا ترجع»
٢٣٦/٢	«إذا رأيت الرجل يعمل العمل الخير»	٧٨/٢	«إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما»
	«إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا»	٦١/١	«إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقَاتِل والمقتول»
٢٣٧/٢		٤١٩/٢	«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء»
٤٩٥/١	«إذا سألتهم فسلوه بيطون أكفكم»	٥٩١/١	«إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره»
٥٣٣، ٣٤٠/١	«إذا سقطت لقمة أحدكم»	٤٧٨/٢	«إذا توضأت فتمضمض»
٢٨٢/١	«إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول»	٤٧٨/٢	«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب»
٥٥/١	«إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني»	٢٠٦/١، ٢٠٥/١	«إذا جاء رمضان فاعتصري فيه»
٥٥/١	«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا:»	٦٣٥/٢	«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة»
٥٦٩/٢	«إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها»	٤٣١/١	«إذا حدث الرجل بالحديث، ثم النفث»
	«إذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»	٦٦/٢	«إذا حدث رجل رجلاً بحديث»
١٥٠/٢، ٣٤٨/١		٦٢/١	«إذا حسدت فلا تبغ»
٩٠/٢	«إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»	٧٨/٢	«إذا حضر العشاء وحضرت العشاء»
١٩٩/١	«إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما»	٩٦/٢	«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم»
٧٨/٢	«إذا ظننت فلا تحقق»	٦٤٢/٢	
١٦٥/١	«إذا عاد المسلم أخاه مشى»		
٢٥٧/١	«إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّته»		
٢٥٧/١	«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله»		
٢٥٨/١			
٢٥٨/١	«إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله»		
٤٨٨/١	«إذا فرغ الله من القضاء بين خلقه»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٨/٢	«اذكروا محاسن موتاكم»	٤٥٨/١	«إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته»
٥٢٢/٢	«أذن في الناس: من أكل فليصم بقية»	٩٣/٢	«إذا قدم العشاء»
٤٩٨/٢	«أذن لضعفة الناس من مزدلفة بليل»	٩٣/٢	«إذا قُرب العشاء وحضرت الصلاة»
٤٩٧/٢	«أذن لها أن تفيض من جمع بليل»	٢٠٦/١	«إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت»
٤٦٥/٢، ١٧٠/١	«أذهب البأس رب الناس»	١٥٨/٢، ٣٩٣/١	«إذا كان الشتاء، فصل الفجر في أول وقتها»
٣٩٨/١	«أذهب إلى قدام كذا وكذا»	٥٢٦/٢	«إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا»
٢٦٥/١	«أذهب فاذكرني لها»	١٨٨/١	«إذا كان أمراًؤكم خياركم»
	«أذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن»	٦٤٥/٢	«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم»
٢٥٩/٢		٥٩/١	«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان»
٣٩٩/١	«أذهبت الرحمة منك يا بلال»	١٣٧/١	«إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه»
٦٢/٢	«أذهبوا فأنتم الطلقاء»	٢٣٨/٢	«إذا مات العبد والله يعلم منه شراً»
٥٠٧/٢	«أذهبي إلى أهل قباء»	٢٣٩/٢	«إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقفوا فيه»
٦٧١/٢	«أذهبي فقد بايعتك»	٢٠٧/١، ٢٠٨	«إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا»
٤٠١/٢	«أرادت أمي تعالجنني للسمنة»	٢٠٨	
١٠٥/١	«أرأيت إذا منع الله الثمرة!»	٤٤٨/١	«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل»
٦٧٥/٢	«أربع في أمتي من أمر الجاهلية»	٢٧٤/٢	«إذا نابكم أمر فليسيح الرجال»
٢٩٧/٢	«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»	٣٨٠/١	«إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم»
٢٥٨/١	«ارتفع هذا عن هذا تسع عشرة درجة»	٣٧٩/١	«إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد»
٤٨٠/٢	«ارجع فأحسن وضوءك»	٣٨٠	
٥٩٥/٢	«ارجعي إلى أهلك على بركة الله»	٦٧٠/٢	«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»
١٩٢/١	«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»	٤١٧/١	«إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: هو الأول»
٧٣/١	«ارفع إزارك إلى نصف الساق»	٢٧٠/١	«إذا وسع الله عليكم فأوسعوا»
٧٤/١	«ارفع ثوبك؛ فإنه أتقى وأتقى»	٦١١/٢	«إذا وُضع الطعام فخذوا من حافته»
٦٠٨/١	«اركب أيها الشيخ»	٩٣/٢	«إذا وضع العشاء وأحدكم صائم»
٣٢٥/١	«اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها»	٩٤، ٩٣/٢	«إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة»
٣٢٦/١، ٣٢٥/١	«اركبها ويلك»	١٨٤/١	«إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يف»
٤٢٣/٢	«اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم»		«إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»
٥٨٠/٢	«ارموا وأنا مع ابن الأدرع»	١٣٤، ١٣٣، ١٣٢/١	
٢٩/٢	«أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»	٥٣٣/١	«إذا وقعت لقمة أحدكم»
٣٧٣/٢	«أروهم ما يكرهون»		
٢٥٨/٢	«إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك»		
٧٣/١	«إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه»		
٧٣/١	«إزرة المؤمن إلى نصف الساق»		
٣٧٧/٢	«أسألوا الله العافية»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٤/٢	«إصلاح ذات البين»	٤٧٨/٢	«أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع»
	أصيب عبد الله يوم أحد فجعل ابنه جابر	٤٢٩/٢	«استعذوا بالله من الفقر والعيلة»
١٤٨/١	يكشف	٦٥٢/٢	«استغفر الله وتب إليه»
٢٩٢/٢	«أضرب الراحلة يا حذيفة»	٣٥٢/١	«استكثروا من النعال؛»
١٨١/٢	«أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد»	٤٧٨/٢	«استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثاً»
٣٦٠/٢	«أطعم أهلك من سمين حمرك»		«استنثروا تستو قلوبكم، وتماسوا
٢٤٥/١	«أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها»	٤٥٦/١	تراحموا»
٣٠١/١	«أعتق رسول الله ﷺ صفية ثم تزوجها»	٣٢٨/١	«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»
٣٠٢/١	«أعتقني ﷺ وجعل عتقي صدقي»	٦٥/٢	«أسرّ إليّ النبي ﷺ سرّاً، فما أخبرت به
٤٨١/١	«اعتكف وصم»	٣٩٣/١	أسفر بالصبح مرة
٨٤/١	«اعتمرت عائشة في سنة مرتين»	٣٩٣/١	«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
٢٤/٢	«أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟»	١٥٧/٢	
١٧٠/١	«أعدوا للبلاء الدعاء»	٤٧٤/٢	«اسكبي لي وضوءاً»
٢٣١/١	«اعزل عنها إن شئت»	٣٦٢/١	«أسلم ثلاثة نفر فكانوا عند طلحة
٥٩١/٢	«أعطاني رسول الله ﷺ سهمين»	٥٧٧/٢	«أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»
١٩٦/٢	«أعطوا الطريق حقه»	٥٨٠	
١٨٨/٢	«أعطيت الكوثر، فإذا هو نهر يجري»	٥٧٧/٢	«أسلم، وغفار، ومزينة»
	«أعطيت قوة أربعين في البطش	٢٨٧/١	«اسمعوا منّي تعيشوا، ألا لا تظالموا»
٢٧٦/١	والجماع»		«اشتد غضب الله على رجل يقتله
١٠/٢، ٤٢١/١	«أعظم الناس جرماً عند الله»	٣١٨/١	رسول الله»
٢٥٧/٢	«أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»	٣١٨/١	«اشتد غضب الله على من قتله النبي»
٦٢٤/١	«أعف الناس قتلة أهل الإيمان»	٢٩١/١	«اشتد غضبي على من ظلم»
٢١٨/٢	«أعفوا يعزّكم الله»	٤٠٣/١	«اشتري النبي ﷺ من يهودي إلى أجل
١٢٨، ١٢٧/١	«أعلمه ناضحك وأطعمه رقيقك»	٤٥٩/١	«أشرف أمتي حملة القرآن»
١٩٢/١	«أعلم أمتي بالحلال والحرام»	٥٦٧/١	«أشعرت أنها قد حرمت بعدك»
٤٤٠/٢، ٤٤١	«أعلمنا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»	٤٦٥/٢	«أشف أنت الشافي»
٦٠٢/١	«اعملوا فكل ميسر لما خلق له»	٥٨٤/١	«أشفع لأمتي حتى ينادي ربي»
٢٨٦/١	«أعن أخاك»	٤٩٩/١	«أشهد أن الله على كل شيء قدير»
٢٨٠/١	«أعوذ بالله من الخبث والخبث»	١٧٢/١	«أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ»
٢٤٧/١	«أعيدوا سمنكم في سقائه»	٣٦٠/٢	«أصب من لحومها»
١٦٩/١	«أغبوا في عيادة المريض»		«أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم
	«أغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا	١٥٧/٢، ٣٩٣/١	لأجوركم»
١٠٤/١	رؤوسكم»	٦٦٨/٢	«أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم
			اهتديتم»



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢١/٢	«أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟»	٣٧١/١	«أفتان أنت؟ أفتان أنت؟»
٤٤٩/١	«اكتب له صالح عمله الذي كان»	٣١٤/١	أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد
٤٤٨/١	«اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً»	٥٢١/١	أفرد رسول الله ﷺ في سبعة من الأنصار
٤٥٤/٢	«اكتب له يا غلام بالدهناء»	٤٦٨/١	«أفضل الإيمان أن تحب لله»
٤٤٩/١	«اكتبوا لعبدي الذي كان يعمل في يومه»	١٨١/٢	«أفضل الصدقة سر إلى فقير»
٤٤٨/١	«اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة»		«أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»
٢٩٦/٢ ، ١٩٦/١	«أكثر مناقبي هذه الأمة قرأوها»	٤٥٧/١	«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام»
٢٩٣/٢	«أكره أن يتحدث الناس»	٤٥٧/١	«أفضل الناس أعقل الناس»
٣٤٦/٢	«اكنفوا القدرور، ولا تأكلوا من لحوم»	٢٦٣/١	«أفضل الناس مؤمن مجاهد في سبيل الله»
٥٦٢		٢٢٠/١	«أفضل ما تداويتم به الحجامة»
٤٠٣/٢	«اكنف - أو احبس - عليك جشاءك»	٥٥٧ ، ٣٤٤/١	«أفطر عندكم الصائمون»
١٧٢/١	«أكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً»	٦١٣/٢	«أفطرنا على عهده ﷺ في يوم غيم»
٤٠١/٢	«أكل النبي ﷺ البطيخ بالرطب»	٣٣٩/٢	«أفلق وجهك يا أبا قتادة»
١٧٢/١	«أكل النبي ﷺ كتف شاة»	٥٩٤/٢	«أفلا أكون عبداً شكوراً»
١٧١/١	«أكلت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر»	٤٥٧/١	«أفلا ترضون يا معشر الأنصار»
٥٤٦ ، ٥٤٣/٢	«الآن بردت جلده»	٥١٠/١	«أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه»
٣٥٢/١	«البسوا نعالكم وصلوا فيها»	٥٤٦/٢	«أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة»
٤٥٧/٢	«البسي ثيابك والحقي بأهلك»	٣٠٦/١	«أقام بخيبر ستة أشهر يجمع بين الصلاتين»
٥٤٧/٢	«اللق الله فقيراً ولا تلقه غنياً»	٣٩٥/١	«أقام رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف»
٤٩/١	«ألقه - للبخاتم الذي وجده في الحجر -»	٧٧/١	«اقتدوا باللذين من بعدي»
٢٨١ ، ٢٨٠/٢	«الله يعلم أن أحدكما كاذب»	٤٣٨/١	«اقرأ بالشمس وضحاها»
٥٣٧/١	«اللهم أجرني في مصيبي»	١٩٧/١	«أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته»
٤٨٥/١	«اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلي»	٦٣٥/٢	«أقرب ما يكون الرب من العبد»
	«اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتاً»	٤٥٨/١	
٦٥٦/٢	«اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد»	٤١٦/٢	
٤٩٣/١	«اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك»	١٥٥/٢	«أقم معنا هذين»
٥١٢/٢	«اللهم اجعل مع البركة بركتين»	٣١٠/١	«أقمأك الله»
١٧٨/١	«اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني»	٥٧٦/١	«أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»
٤٠١/١		٤٢٩/١	«أقيموا الركوع والسجود»
٢٣٣/٢	«اللهم ارحم الأنصار»		«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب»
٦٥٦/٢	«اللهم ارزق آل محمد قوتاً»	٤٥٥ ، ٣٢٩/١	
٤٨٤/١	«اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٠/٢	«اللهم إنا نستعينك ونستهديك»	١٧٨/١	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
٣٦٣/١	اللهم! إنه قد كبرت سني، ورق عظمي	٢٤٧/١	اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له
٤٠٥/٢	«اللهم إني أحبه فأحبه»	٣١٦/١	اللهم استجب لسعد
١٩٤/٢	«اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»	٥٠٠/١	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً
٢٣٠/٢	«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»	٦٧١ ، ٦٢٠/٢	اللهم اشهد
١٨٦/١	«اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل»	٦١٤/٢	اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت
٢٧٩/١	«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»	٢٣٨/١	اللهم أعز الإسلام بأحب هذين إليك
٢٨٠/١	«اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس»	٥١٢/٢	اللهم أعط معاذاً وأهله من رحمتك
٥٤٨/١	«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»	٦٥٧/٢	اللهم أعط منفقاً خلفاً
٦٥٨/٢		٦٢١/١	اللهم اعم عليهم الطريق
٢١٠/٢	«اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك»	٤٩٢/١	اللهم أغثنا، اللهم أغثنا
٣٨٤/٢	«اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»	٢٥٢/١	اللهم اغفر للأنصار
٤٣٤/٢	«اللهم إني عبدك ونيبك، أشهد»	٦٥٨/٢	اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
٤٩٢/١	«اللهم اهد دوساً وأت بهم»	٣١٣/١	اللهم اغفر وأهد
٣١٣/١	«اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»	٤٠٦/٢	اللهم ائذف في قلبي رجاءك
٢٣٠/٢	«اللهم اهدني في من هديت»	٣٢/٢ ، ٢٤٧/١	اللهم أكثر ماله وولده
٥٩٤/٢	«اللهم بارك في شعره وبشره»	٦٥٨/٢	اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
١٧٩ ، ١٧٨/١	«اللهم بارك لنا في صاعنا»	١٧٩/١	اللهم العن شيبه بن ربيعة
١٧٩ ، ١٧٨/١	«اللهم بارك لنا في مدنا»	٦٦٥/٢	اللهم العن فلاناً وفلاناً، حييين من العرب
١٧٨/١	«اللهم بارك لنا في مدينتنا»	٦٦٤/٢ ، ٣١٢/١	اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً
٦١٢/٢	«اللهم بارك لهم فيما رزقتهم»	٢٢٩/٢	اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان
٣٦١ ، ٣٦٠/١	«اللهم بعلمك الغيب»	٢٠٩/٢	اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم
٤٣١/٢	«اللهم بك أصول، وبك أحول»	٢٠٩/٢	اللهم إن ظهوروا على هذه العصابة ظهر الشرك
٥٦٨/١	اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً - عمر -	٤٣١/٢	اللهم أنت الصاحب في السفر
٦٥٣/٢	«اللهم تب عليه»	٥٢٨/١	اللهم أنج أصحاب السفينة
٢٢/٢	«اللهم حبب الموت لمن يعلم»	٦٦٥/٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام
١٧٩/١	«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة»	٢١٠/٢	اللهم أنجز لي ما وعدتني
٥٠٩/٢		٢٠٩/٢	اللهم أنشدك عهدك ووعدك
٣١٦/١	«اللهم سدّد لسعد رميته»	١٧٨/١	اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً
٣٣٣/٢	«اللهم صلّ على آل أبي أوفى»	٥٣٦/٢ ، ٢١٧/١	اللهم إن عثمان في حاجتك
٦١/٢	«اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى»		
٦٥٥/٢	«اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٥/٢	«اللهم نجِّح الوليد بن الوليد»	٦٦٥/٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا»
٣٦٨/٢	«اللهم هالة بنت خويلد»	٦٦٢	
٥٠٢/١	«اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة»	٦٦٠/٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة»
١٧٥/٢		٣٥٩/٢	«أمرت بقرية تأكل القرى»
٤٩٣/١	«اللهم لا تمتني حتى تريني علياً»	٤٢٨/١	«أمرنا أن نرد على الإمام»
٣١١/١	«اللهم لا يحل عليه الحول»	٣٤١/١	«أمرنا أن نسلمت القصعة»
٣٦٠/٢	«أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر»	٤٢٨/١	«أمرنا أن نسلم على أيماننا»
٤٤٣/٢	«أليس هذا اليوم حرام»	٥٢٤/٢	«أمرنا بصيام عاشوراء»
٢٩٣/٢	«أليس يظهرون الشهادة»	٢٠٥/١	«أمره أن يصلي ركعتين»
٦٢٠/٢	«أليس يوم النحر؟»	٤٣٤/١	«أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك»
٦٢٠/٢	«أليست البلدة؟»	٤٥٤/٢	«أمسك يا غلام»
٢٩٢/٢	«إليكم إليكم يا أعداء الله تعالى»	٦٦١/٢	«امش لا تلتفت حتى يفتح الله عليك»
٣٢٩/٢	«أما انتفعتُم بنصح ابن جواس لكم»	٥٩٢/٢	«امض حتى تلحقك الخيول»
٦٣٥/٢	«أما إنك لو أحججتها عليه»	٦٣ ، ٦١/٢	«أم سليم»
٢٢٦/١	«أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد»	٣٤٨/١	«أم قومك . فمن أم قوماً فليخفف»
٣٢٨/٢	«أما ترضون أن يكون الحكم فيهم»	١٥٠/٢	
٧٤/١	«أما لك في أسوة حسنة»	٥٨٠/١	«أما أهل النار الذين هم أهلها»
٤٢٦/١	«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام»	٥٢/٢	«أما أول طعام يأكله أهل الجنة»
٥١٦/٢	«أمتي أمة مرحومة، ليس عليها عذاب»	٤١٥/٢	«أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان»
٦٠٩/١	«أمر أن تركب وتهدي هدياً»		«أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة»
٨٨/١	«أمر أهل المدينة أن يهلوا»	٤٣٦/١	
٥٥٧/١	«أمر أهله أن يخففوا من خراجهم»	٤٤٠/١	«أما يوم الفطر فصلاة وصدقة»
٤٧٨/٢	«أمر بالمضمضة»	٤٩٣/١	«أمتي أمتي»
١٤٨/١	«أمر بدفنتهم بدمائهم ولم يصل عليهم»	٥٨٤/١	«أمتي أمتي»، ثم بكى
٧٢/٢	«أمر بسد كل خوخة في المسجد»	١١٥/١	«أمر علينا أبا عبيدة بن الجراح»
٢٩٠/١	«أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره»	١٥٦/٢	«أمتني جبريل عند البيت مرتين»
١١٠/١	«أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم»	١٢١/١	«إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه»
٦٢١/١ ، ٦٢٠/١	«أمر بمسامير فأحميت»	١٠٦/١	«إن بعث من أخيك ثمراً»
١٠٦/١	«أمر بوضع الجوائح»	٤٦٨/١	«أن تحب لله، وتبغض لله»
٥٥٧/١	«أمر له بصاع أو صاعين»	٦٤/١	«أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً»
٥٥٧/١	«أمر له بصاع من تمر»	٩٢/١	«إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر»
٦١٦/١	«أمر لهم النبي ﷺ بلقاح»	١٣٨/١	«إن رأى أحدكم رؤياً تعجبه»
٥١٧/٢	«أمر موسى قومه من بني إسرائيل»	١٨٠/٢	«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»
٦٦٠/٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٦/١	«أنت مع من أحببت»	٢٩٩/١	«إن شئت زدتك وحاسبتك به»
٤٦٥/١	«أنت يا أبا ذر مع من أحببت»	٣٣٦/٢	«إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»
١٧٢/١	انتشل ﷺ عرقاً من قدر		«إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين»
٢٣٣/٢	«أنتم الشعار والناس دنار»	٢٢٣/٢	
٥٣٦/٢	«أنتم خير أهل الأرض»	٥٢٦/٢	«إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت»
	انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان	٣٤٣/١	«إن كان دواء يبلغ الداء»
٦٤/٢	الغلمان	٣٤٣/١	«إن كان في شيء مما تداويتم به خير»
١٧٤/١	أتوضأ من لحوم الإبل؟	٢٦٨/١	«إن كان مفطراً فليطعم»
١٧٤/١	أتوضأ من لحوم الغنم؟	٩٤/١	«إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»
٥٢٠/١	«انثرها لأبي طلحة»	٢٤٠/١	«إن كنت نذرت فاضربي»
٢٤٤/١	انخسفت الشمس على عهده ﷺ	١٢١/١	«إن وجدته حياً فاضرب عنقه»
٣٩٩/١	«أنزعت منك الرحمة يا بلال»	١٢١/١	«إن وجدته حياً فاقتله»
٣٨٣، ٣٨٢/٢	«أنشدك بالله الذي أنزل التوراة»	١٢١/١	«إن وجدته ميتاً فحرِّقه بالنار»
٤٥/٢	«انطلق بهن إلى أصحابك»		«إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك»
٥٣٩/٢	انطلقت حاجاً، فمررت بقوم يصلون	١٥٤/١	
٥٤٢/٢	«انظروا إلى داخله لإزاره»	٣٠٤/٢	«إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله»
٨٦/١	انظروا حذوها من طريقكم	٣٠٥/٢	«إن يكن هو فلن تسلط عليه»
٢٨٤، ٢٨٠/٢	«انظروا فإن جاءت به أسحم»	٩٤/١	«إن يمنح أحدكم أخاه خير له»
٣٨٥/١	«انفروا خفافاً وثقالاً»		«أنا أحق بموسى منكم، وأحق بصوم هذا»
٥٩٤/٢	«إنّ أبا قتادة سيد الفرسان»	٥٢٣/٢	
٤٦٧/٢	«إنّ أباكم واحد»	٩١/١	«أنا أشهد لك يوم القيامة»
٣٧٩/٢	«إنّ إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي»	٥٤٤/٢	«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»
٢٥٩/١	إنّ ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب	٣٧٦/٢	«أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله»
٢٩٣/١	«إنّ أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»	١٤٨/١	«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»
٢١٨/١	«إنّ أهدأ على ترعة من ترع الجنة»	٤٣٣/٢	
٥٩٥/١	«إنّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة»	٢٣١/١	«أنا عبد الله ورسوله»
٤١٧/١	«إنّ أحدكم يأتيه الشيطان»	٥٩٢/٢	«أنا على أثرك»
٢٠٠/٢	«إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه»	٤٠٨/٢	«أنا فاعل إن شاء الله تعالى»
٣٨/٢، ٣٣٩/١	«إنّ أحسن ما غيرتم به الشيب»	٤٠٨/٢، ٤١١/١	«أنا فرطكم على الحوض»
١١٦/٢	«إنّ إخوانكم قد لقوا المشركين»	٤٦٥/٢	«إنبذها عنك»
٥٢/٢	«إنّ اسمي محمداً الذي سمّاني به أهلي»		«إنبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم»
١٨٧/٢	«إنّ أطيب الطيب المسك»	١٢٦/١	
١٥/٢	«إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً»	١٥٠/٢، ٣٤٨/١	«أنت إمام قومك»
٥٩١/١	«إنّ أعظم الناس أجراً في الصلاة»	٣١٨/٢	«أنت امرؤ قد حسّن الله خلقك»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٥/١	«إِنَّ القلوب بين أصبعين من أصابع الله»	٣٠٤/١	«إِنَّ أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنة»
١٨٤/١	«إِنَّ الكذب يهدي إلى الفجور»	٣٤٣/١	«إِنَّ أفضل ما تداويتم به الحجامة»
١٨٨/١	«إِنَّ الله آخذ بيده ما عثر»	٤٤٧/١	«إِنَّ أقواماً بالمدينة خلفنا»
٢٣٦/٢	«إِنَّ الله إذا أحب عبداً دعا جبريل»	٥٢٩/١	«إِنَّ الأشعرين إذا أرملوا في الغزو»
٢٣٨/١	«إِنَّ الله جعل الحق على لسان عمر»	٢٥٢/١	«إِنَّ الأنصار كُرشي وعيبي»
٤٦٢/٢	«إِنَّ الله جعل لك داء دواءً فتداووا»	٣٤٢/٢	«إِنَّ الجراد نثرة حوت من البحر»
٦١٢/٢	«إِنَّ الله جعلني عبداً كريماً»	٢٢٥/١	«إِنَّ الجود لمن شيمة أهل ذلك البيت»
٣١٨/٢	«إِنَّ الله جميل يحب الجمال»	٦٣٥/٢	«إِنَّ الحج في سبيل الله»
١٥٩/٢	«إِنَّ الله حرم على النار من قال»	٥٧١/١	«إِنَّ الخمر من العصير والزبيب والتمر»
٤٢٠/١	«إِنَّ الله حرم عليكم عقوق الأمهات»	١٣٦/٢	
٣٠٦/٢	«إِنَّ الله حرم عليه مكة»	٥٦٦/١	«إِنَّ الذي حرم شربها حرم بيعها»
٤٦٢/٢	«إِنَّ الله حيث خلق الداء، خلق الدواء»	٥١٦/٢	«إِنَّ الرجل لتكون له عند الله المنزلة»
٦٥٥/٢	«إِنَّ الله خلق الرحمة يوم خلقها» ٤٨٦/١	٢٠٠/٢	«إِنَّ الرجل ليعمل الزمان الطويل»
	«إِنَّ الله خلق يوم خلق السموات والأرض»	٦٠٣/١	«إِنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة»
٤٨٨/١		٢٠٠/٢	
١١٧/١	«إِنَّ الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله»	٦٠٤/١	«إِنَّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة»
٤٩٥/١	«إِنَّ الله رحيم حيي كريم»	٢٠١/٢	
١٦/٢	«إِنَّ الله زوى لي الأرض، فرأيت»		«إِنَّ الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مئة»
	«إِنَّ الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها»	٢٧٦/١	
٢٢٧/١		٤٦٥/٢	«إِنَّ الرقى والتَّمَائم والتَّوَلَّه شرك»
٦٠٨/١	«إِنَّ الله غني عنك وعن نذرك»	١٤١/١	«إِنَّ الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر»
	«إِنَّ الله قال: يا محمد! إنني لم أبعث نبياً»	١٨٦/١	«إِنَّ الشح أهلك من كان قبلكم»
٥٨٤/١		٢٤٠/١	«إِنَّ الشيطان ليخاف منك يا عمر»
٢٩٣/٢	«إِنَّ الله قد أخبرني بأسمائهم»	٤١٧/١	«إِنَّ الشيطان يأتي أحدكم»
٥٣٦/٢	«إِنَّ الله قد أمرني بالبيعة»	٢٧٣/١	«إِنَّ الشيطان يحب الحمرة»
٦٠٢/١	«إِنَّ الله قدّر مقادير الخلائق»		«إِنَّ الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء»
٦٢٣/١	«إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء»	٣٤١/١	
٥٣١/١	«إِنَّ الله كتب الغيرة على النساء»	١٣٧/١	«إِنَّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»
٦٠٨/١	«إِنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»	٢٨٧/١	«إِنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة»
٦١٨/١	«إِنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي»		«إِنَّ العبد المسلم إذا كان على طريقة حسنة»
٤٦٢/٢	«إِنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً»	٤٤٨/١	
٥٤٨/٢	«إِنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب...»	١٤٩/١	«إِنَّ العين لتدمع، وإن القلب ليحزن»
٤٦٢/٢	«إِنَّ الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً»		«إِنَّ الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه»
٢٨٧/١	«إِنَّ الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه»	٥٣١/١	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٢/٢	«إن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه	٣٣١/١	«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»
٥٤٤/٢	«إن جبريل قد نهاني أن أصلي على من عليه دين»	٧٥/١	«إن الله لا يحب المسبل»
٤٤٣/٢	«إن حرمتم بينكم إلى يوم القيامة»	٣٥٦/٢ ، ١٤٩/١	«إن الله لا يعذب بدمع العين»
٤٥١/١	«إن حقاً على الله تعالى ألا يرفع شيئاً»	٣٨١/١	«إن الله لا يمل حتى تملاوا»
٦٢٠	«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»	٦٠٩/١	«إن الله لا ينصح بشقاء أختك شيئاً»
٢٨٧/١	«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»	٨١/٢	«إن الله لا ينظر إلى أجسادكم»
٦١٩ ، ٤٦٧/٢	«إن ربكم واحد»	٣١٧/٢	«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم»
٥١٨/٢	«أن رجلاً كان يقال له: بلعام	٢٠٥/٢	«إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك»
٤٨٩/١	«إن رحمتي سبقت غضبي»	٨٠/١	«إن الله يحدث من أمره ما يشاء»
٤٦٨/١	«إن سالمًا شديد الحب لله»	٢١٢/١	«إن الله يُخرج قومًا من النار بالشفاعة»
٢٧٦/١	«أن سليمان عليه السلام طاف في ليلة واحدة»	٥٨٤	
	«إن سورة ثلاثين آية، شفعت في صاحبها»	٥٨١/٢	«إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر»
٥٥٢/١		٤٤٩/١	«إن الله يقول: إذا ابتليت عبداً
١٨١/٢	«إن صدقة السر تطفى غضب الرب»	٦١٧/١	«إن المدينة تنفي خبيثها»
٥٢٤/٢	«إن عاشوراء يوم من أيام الله»	١٧٧/١	«إن المدينة كالكير تخرج الخبث»
٦٥٢/٢	«إن عبداً أذنب ذنباً فقال»	١٦٤/١	«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم»
١٥٠/١	«إن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان»	٨٤/٢	«إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل»
٣٦٥/٢	«إن فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها»	٤٢٥/٢	«إن المنفق علي الخيل كباسط يديه»
	«إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب»	١٤٩/١	«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»
٢٩٣/١		٨٠/٢	«إن الهدية تذهب وحر الصدر»
٦١٨/١	«إن في أبوال الإبل شفاء للذئبة»	٤٠/٢ ، ٣٣٩/١	«إن اليهود والنصارى لا يصبغون»
٤٧٧/١	«إن في الجنة باباً يقال له: الريان»	٣٥١/١	«إن اليهود لا يصلون في نعالهم»
٤٦٥/٢	«إن في الرقي والتمايم والثولة شركاً»	٤١٠/١	«إن أمامكم حوضي ما بين جنبيه»
٢٩٣/١	«إن في السحور بركة»	٥٥٨/١	«إن أمثل ما تداويتم به الحجامة»
٤١٥/٢	«إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل»	٥٤ ، ٥٢/١	«إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب»
	«إن في المعارض لمندوحة عن محجلين»	٤٨٢/٢	«إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين»
٢٠٣/١	«إن في معاريف الكلام مندوحة عن الكذب»	٤٨/١	«إن أهل الإسلام لا يسيبون»
٥٣٦/١	«إن قدر حوضي ما بين أيلة وصنعاء اليمن»	٤٦٨/١	«إن أوثق عرا الإيمان أن تحب في الله»
٤٠٩/١	«إن قدمي الآن على ترعة من ترع الجنة»	٤٦٨/١	«إن أوليائي من عبادي وأحبابي من خلقي»
٢٦٩/٢		٣٩٥/٢	«إن أول دينكم نبوة ورحمة»
		٣٦٢/١	«أن نفراً ثلاثة أسلموا فكانوا»
		٣٥١/١	«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٦/٢	«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرِيشٍ»	٥١٠/١	«إِنَّ قَرِيشاً حَدِيثُو عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ»
٣٩٥ ، ٣٩٢/٢	«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي»	٢٦٩/٢	«إِنَّ قَوَائِمَ مَنْبَرِي رَوَاتِبِ فِي الْجَنَّةِ»
٥١٧/٢	«إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ وَبِقِيَّةِ عَذَابٍ»		«إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا»
٢٧٠/٢	«إِنَّ هَذَا بَكَاءٌ لِمَا قَفَدَ مِنَ الذِّكْرِ»	٥٨٠/١	
٢٥٧/١	«إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهِ فَذَكَرْتَهُ»	١٤٢/٢	«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلِيِّ أَحَدٍ»
٤٤٢/١	«إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا»	٦٥٧/٢	«إِنَّ كُلَّ مَيْسِرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ»
٢٧٩/١	«إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ»		«إِنَّ لَجَهَنَّمَ بَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا يُسَمَّى الْجَوَانِيَّةَ»
	«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ»	٥٧٧/١	
١١٢/٢		٥٠٢/١	«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِرْعَوْنٌ»
٣٦٦/١	«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»		«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِرْعَوْنًا، وَإِنْ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو جَهْلٍ»
٢٩٧/١	«إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورَ أُمَّتِي»	١٧٦/٢	
٢٩٥/٢	«إِنَّ هَؤُلَاءَ مُنَاقِقُونَ»	٣٨٢/١	«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ»
٦٦٢/٢	«إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ عَلَى اللَّهِ كَرِيمَةٌ»	٥٩٠/١	«إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ»
٢٩٧/١	«إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»	٤٨٨/١	«إِنَّ لِلَّهِ مِثَّةٌ رَحْمَةٌ، قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً»
	«إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تَزَاحِمُ عَلَيَّ الْحَجَرَ»	٦٥٥/٢	«إِنَّ لِلَّهِ مِثَّةٌ رَحْمَةٌ، وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً»
٣٢١/٢		٥٩٤/١	«إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ»
٢٩٠/١	«إِنَّكَ صَلَيْتَ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ»	٣٤٤/٢	«إِنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ سَأَلَتْ رَبَّهَا»
٥٧٦ ، ٥٣٥/٢	«إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ لِلأُولَى»	١٨٠/١	«إِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»
٧٤/١	«إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءٌ»	٣٥٣/٢	«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي»
٩٢/٢	«إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»	٣٥٣/٢	«إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ»
	«إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنِ تَبُوكِ»	٦٧/٢	«إِنْ مِنْ أَشْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ»
٣٠٠/٢			«إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
٢٩٠/٢	«إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا عَيْنِ تَبُوكِ»	٦٨/٢	
٥١١/١	«إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً»		«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنْ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا»
٤٩٩/١	«إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ»	٤٢١/١	
٣٤١/١	«إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبُرْكَه»	٦٠٨/٢	«إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ»
٣٩٨/١	«إِنَّكُمْ إِنْ كَتَمْتُمَانِي شَيْئًا فَاطْلَعْتُ عَلَيْهِ»		«إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنْ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا»
٥٤٣/١	«إِنَّمَا الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»	١٣٦/٢	
٦٠٤ ، ٦٠٢/١	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»	٥٣٢/١	«إِنَّ مِنَ الْغِيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ»
٢٠١ ، ١٩٩/٢			«إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ»
٥٥٩/٢	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»	١٧٠/١	
٦٠٤/١ ، ٦٠٣/١	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»	٦٥٧/٢	«إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا»
١٩٩/٢		١١٩/١	«إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا»
١٥٦/١	«إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ؛ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ»		«إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٦/١	«إنها حرمت وحرّم ثمنها»	٢٦٣/١	«إنما بعثت لأتمم الأخلاق»
٥١٥/٢	«إنها رحمة ربكم»	٢٦٣/١	«إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق»
٢٦/٢	«إنها شجرة أخي يونس»	٢٦٣/١	«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»
٣٤٧/١	«إنها شفاء من سبعين داء»		«إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا
١٧٨/١	«إنها، طيبة تنفي الذنوب»	١١٢/٢	معسرين»
٣٨٢/١	«إنها كانت تأتينا في زمن خديجة»	٥٤٣/١	«إنما جعل الإذن من أجل النظر»
٧٦/١	«إنها لمشية يبغضها الله»	٤٢٦ ، ١٩٨/١	«إنما جعل الإمام ليؤتم به»
٦١٨/١	«إنها ليست بدواء إنها داء»	١٧٧/١	«إنما طيبة تنفي الرجال كما ينفي الكبير»
٤٦٤/٢	«إنها ليست بدواء، ولكنها داء»	٢٩/٢	«إنما مثل صوم التطوع، مثل الرجل»
١٨٨/٢	«أنهار الجنة تفجر من تحت تلال»	٢٩/٢	«إنما منزلة من صام في غير رمضان»
٥٧٣/١	«أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»		«إنما منعني أن أرد عليك أني كنت
٤٢٢/١	«أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال»	٨٠/١	أصلي»
١٣٦/٢	«أنهاكم عن كل مسكر»	٥٦٩/١	«إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين»
٦١/٢	«انهزموا ورب محمد»	٥٤/٢	«إنما هو عرق نزع»
٦٣٢/٢	«إنهم كانوا يستمّون بأبيائهم»	٥٩٥/٢	«إنما هي ناقة من إيلي»
١٨٠/١	«إني آخر الأنبياء»	٣٠٧/٢	«إنما يخرج من غضبة يبغضها»
٣٨٣/٢	«إني أحكم بما في التوراة»		«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا
٥٩٥/٢	«إني أخاف عليك من هذه الضاحية»	٣٧٨/١	يرجو»
١١٥/٢	«إني أخاف عليهم أهل نجد»	٣٧٧/١	«إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»
٣١٧/١	«إني أخشى أن يأتي أبي بن خلف»	٥١٧/٢	«إنه رجز أهلك الله به بعض الأمم»
٣٠٩/١	«إني أرحمها قتل معي أخوها»	٣٥٦/١	«إنه سيكون بعدي أمراء يميّتون الصلاة»
٢٩٣/٢	«إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً»		«إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون
	«إني حرمت المدينة حراماً ما بين	٥٨٣ ، ٢١٤/١	بالرجم»
١٧٨/١	مأزميها»	١٥٤/١	«إنه سيولد لك بعدي ولد فسمه باسمي»
٢٤٤/١	«إني رأيت الجنة، وتناولت عنقوداً»	٤٠/٢	أنه ﷺ خضب بالصفرة
٥٠٧/٢	«إني سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة»	٤٤٩/٢	أنه ﷺ مسح خدّه
٤١١/١	«إني على الحوض أنظر من يرد عليّ»	٨٠/١	«إنه لم يمنعي أن أرد عليك»
١٢١/١	«إني كنت قد أمرت أن تضرب عنقه»	٤٦٤/٢	«إنه ليس بدواء، ولكنه داء»
٥٣٠/٢	«إني لأحسب على الله أن يكفر السنة»	٢٩٩/١	«إنه ليس بك هوان على أهلك»
٤٢٩/١	«إني لأراكم من ورائي»	١٥٠/١	«إنه مهما كان من العين والقلب»
٥٢٩/١	«إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين»	٢٦٧/١	«إنه لا بد للعروس من الوليمة»
٥١٠/١	«إني لأعطي رجلاً حديثي عهد بكفر»	١٢١/١	«إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»
٣٢١/٢	«إني لأعلم أنك حجر لا تضر»	٣٨٨/٢	«إنه يخرج من ضنّضى هذا أقوام»
٢١٢/١	«إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر»	٣٠٦/٢	«إنه يهودي»



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٢/١	«أول ما خلق الله القلم»	٤١١/١	«إني لكم فرط على الحوض»
٣٠٧/٢	«أول ما بيعته على الناس غضب يغضبه»	٣١٣/١	«إني لم أبعث لعاناً»
٦٣/٢	«أو يكفي الله يا أم سليم»	٣١٤/١	«إني والله رأيت خيراً»
٣٣٠/١	«ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ»	٤٢٩/١	«إني والله لأبصر من ورائي»
١٤٣/٢	«ألا أحدثكم عن صلاته ﷺ في السفر»	٣١١/٢	«إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة»
	«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام»	٦٠٢/٢	«إني وجدت تمره فأكلتها»
٧٤/٢		١٤٧/٢	«إني لا أكلو أن أصلي بكم»
٥٢٢/١	«ألا أخبركم بخير دور الأنصار»	١٢٩/٢	«اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»
٢٧٣/١	«ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم»	١٢٩/٢	«اهتز عرش الرحمن لموت سعد»
٤٤٦/٢	«ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟!»	٦١/٢	«اهتف بهم»
	«ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك»	١٢٧/٢	«أهدي لرسول الله ﷺ جبة من سندس»
٦٥٨/٢		١٢٧/٢	«أهدي لرسول الله ﷺ شق من حرير»
٦١٦/١	«إلا أن تأتوا إيل الصدقة»	٥٣/١	«أهدي له صب فلم يأكله»
٦١٦/١	«إلا أن تلحقوا بإيل الرسول»	٣٤٧/٢	«أهريقوها، واكسروا القدور»
٣٨٢/١	«إلا أن يتغمدني الله برحمة منه»	٣٨٣/٢	«أهكذا تجدون حد الزاني»
٧٥/٢	«ألا أنبئكم بشراكم؟»	١٢٥/٢	«أهل ﷺ بالحج مفرداً»
٥٨١/٢	«ألا إن القوة الرمي»	١٢٥/٢	«أهللنا مع رسول الله بالحج»
	«ألا إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام»	٤٧١/١	«أوتيت كل شيء إلا الخمس»
٤١٤/٢		١٧/٢	«أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس»
٢٥٢/١	«ألا إن عييتي التي أوي إليها أهل بيتي»	١٩٤/٢	«أوجب طلحة»
١٨٨/١	«ألا إن كل جواد في الجنة»	٤٦٢/١	«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث»
٣٤٧/٢	«ألا إن لحوم الحمر الأنسية لا تحل»	٢٢٢/٢	«أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام»
٣٥٩		٤٨٠/١	«أوف بنذرك»
٣٥٩/٢	«ألا إن لحوم الحمر لا تحل»	٢٧٠/١	«أولكلكم ثوبان»
٥٠١/٢	«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»	٣٠٧/١	«أولم ﷺ على أم سلمة»
٤٠٩/١	«ألا إني فرطكم على الحوض»		«أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعر»
٦٤/١	«ألا تباعون رسول الله ﷺ»	٢٦٧/١	«أولم ﷺ على صفية بتمر وسويق»
٥١٠/١	«ألا تجيبون يا معشر الأنصار»	٣٠٧/١	«أولم ولو بشاة»
٣٥٢/٢	«ألا تستحيون؟»	٢٦٧/١	«أوليس خياركم أولاد المشركين»
٣٥٦/٢	«ألا تسمعون؟»	٦٣/٢	«أوما بيده»
٤٨٧/١	«ألا تعجبون إلى هذا الطائر»	٨١/١	«أول الوقت رضوان الله»
٦٨/٢	«ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله»	٣٩٣/١	«أول لعان كان في الإسلام»
١٧٨/١	«إلا كنت له»	٢٧٨/٢	«أول ما تطلبني على الصراط»
٢٥٣/٢	«ألا هل مشر للجنة»	٤٠٨/٢	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦١/٢	«أين المهاجرون والأنصار؟»	٦٣/٢	«ألا لا تقتل الذرية»
١٨٩/١	«أين أنت من العذارى ولعابها»	٥٣٤/١	«أي أبي عمير مات التغير»
٦٠/٢	«أين أيها الناس؟ هلم إليّ أنا رسول الله»	٢٣١/٢	«أي بني! محدث
٢٢٠/٢	«أين تحب أن أصلي من بيتك»	٤١٦/٢	«أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ»
٥٧٦ ، ٥٣٥/٢	«أين حجفتك التي أعطيتك»	٦٢٠/٢	«أي بلد هذا؟»
٣١٦/١	«أين كنت اليوم يا سعد؟»	٣٣٧/٢	«أي ذلك شئت يا حمزة»
٥٢/٢	«أينفعك شيء إن حدثتك»	٥٨/٢	«أي رجل فيكم عبد الله بن سلام»
٤٥٨/١	«أيها الناس! أفشوا السلام»	٦٢٠/٢	«أي شهر هذا؟»
٢٤٣/٢	«أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله»	٧٣/١	«أيك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة»
	«أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء»	٦٧٣/٢	«أيك والخلوة بالنساء»
٢٧٣/٢	«في الصلاة»		«أيك وجر الإزار فإن جر الإزار من
١٤٨/١	«أيهم أكثر أخذاً للقرآن»	٧٥/١	المخيلة»
٧/٢	«الآيات كلها في شهر»	١٩٦/٢	«أياكم والجلوس على الطرقات»
٣٩٤/٢	«الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا»		«أياكم والحسد، فإن الحسد يأكل
	«الأبعد فالأبعد في المسجد أعظم	٧٧/٢	الحسنات»
٥٩١/١	أجرأ»		«أياكم والشح، إنما أهلك من كان
٦٧٣/٢	«الإثم حوّاز القلوب، وما من نظرة»	١٨٥/١	قبلكم»
٣٩٤/٢	«الأذان في الحبشة»		«أياكم والكبر، فإن الكبر يكون في
٤٨٠/٢	«الأذنان من الرأس»	١٩٨/٢	الرجل»
٧٣/١	«الإزار إلى أنصاف الساقين»	٢٤٥/٢	«أياكم وهاتين البقلتين المنتنيتين»
٢٤٣/١	الإسراء»	٣٢٨/١	«أياكم وهيشات الأسواق»
٥٢٨/١	«الاشعريون في الناس كصرة»	٣٨٠/١	«أياكم والغلو في الدين»
٥٢٩/١	«الاشعريون لا يفرون في القتال»		«أيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي
٢٠٠ ، ١٩٩/٢	«الأعمال بخواتيمها»	٥١٦/١	بيده
٣٩٤/٢	«الأمراء من قريش»	٤٨٧/١	«أيكم فجع هذه؟»
٢٣٣/٢	«الأنصار كرشي وعييتي»	١٧٤/٢	«أيكما قتله؟»
١٦٠/٢	«الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته»	٥٥٨/١	«أيما امرأة أصاب ولدها عذرة»
١٦٠/٢	«الإيمان بضع وسبعون شعبة»	٤٥٧/٢	«أيما امرأة زوجت وبها جنون
٩٩/٢	«الأيمنون الأيمنون»	٤٥٧/٢	«أيما امرأة نكحت وبها برص
	(ب)	١٢٣ ، ١١٩/٢	«أيما حلف كان في الجاهلية»
٤٠٤/٢	«بأبي شيبها بالنبي»	٢٣٨/٢	«أيما مسلم شهد له أربعة بخير»
١٦٠/١	«بأبي وأمي»	٤٣/٢	«أيما مسلم تنف شعرة بيبضاء متعمداً»
٢٦٧/١	«بئس الطعام طعام الوليمة»	١٥٥/٢	«أين السائل عن مواقيت الصلاة؟»
٥٥٨/٢ ، ٩٠/١	«بئس مطية الرجل»	٥٠/٢	«أين المؤمنون والمؤمنات»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٧ ، ٤٠٥/١	«بيننا أنا أسير في الجنة»	٥٢٨/١	«بارك الله في زيد»
٢٣٩/١	«بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن»	٥٩٤/٢	«بارك الله فيك يا أبا قتادة»
٢٣٩/١	«بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون»	٥٣٨/١	«بارك الله لكما في غابر ليلتكما»
٢٣٩/١	«بيننا أنا نائم رأيتني على قليب»		باع ابنُ عمر من أمير المؤمنين
٢٣٧/١	«بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة»	٦٧/١	عثمان <small>رضي الله عنه</small> ملاً
٦٥١/٢	«بيننا رجل مستلق، إذ نظر إلى السماء»	١٠٤/١	«باكروا في الصدقة»
٦٦٥/٢	«بينما النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يصلي العشاء»	٦٥٧/٢	«باكروا في طلب الرزق»
٥٥٤ ، ٢٣٥/١	«بينما أنا نائم، رأيتني في الجنة»	٦٧٢/٢	«بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام»
١٨/٢ ، ٥٥٥			بايع عبادة رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على السمع والطاعة
٤٩/٢	«بينما رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ومعه جبريل	٦٤/١	
١٨٧/١	«البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة»	٥٣٦/٢	بايعنا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وعمر آخذ بيده
١٨٨/١	«البخيل من منع حقوق الله»	٥٣٩/٢	بايعناه على الآ نقر
٦١١/٢	«البركة تنزل وسط الطعام»	٦٧٠/٢	«بايعني على ألا يشركن بالله شيئاً»
٦٧/١	«البيع والامتاع بالخيار حتى يتفرقا»	٨١/٢	«بحسب امرئ من الشر»
٢٧٧/٢	«البينة أو حد في ظهره»	١٧٩/٢	«بيخ بىخ، ذلك مال رابح»
	(ت)	١٨٦/١	«برئ من الشح من أدى الزكاة»
٢٨٦/١	«تأخذ فوق يديه»		«برئت منكم ذمة الله ورسوله إن كنتم مؤمنين شيئاً»
٦٣/١	«تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً»	٣٩٧/١	
٥١/٢	«تبعث على أهل المشرق نار»	٢٧٩/١	«بسم الله أعوذ من الخبث والخبائث»
١٨٨/١	«تجافوا عن ذنب السخي»	٥٩١/١	«بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد»
٥٠٥/٢	«تجري الحسنات على صاحبها»	٢٥١/٢	«بعثت في نفس الساعة، فسبقتها»
٤٢٧/١	«تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»		بعثنا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وأمر علينا أبا عبيدة
٢١/٢ ، ٣٥٩/١	«تحفة المؤمن الموت»	١١٥/١	
٤٦٣/٢	«تداؤوا فإن الله تعالى لم يضع داء»	٣٥٧/١	«بگروا بالصلاة في يوم الغيم»
١٧٤/١	«تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل»	٣٦٦/١	«بل احرقهما»
١٨٩/١	«تذاعبها وتذاعبك»	٢١٧/١	«بل سيدكم عمرو بن الجموح»
٣٠٤/٢	«تربت يداك، أتشهد أني رسول الله»	٥٤٥/٢	«بل للمسلمين عامة»
١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧١/١	«ترك الوضوء مما مسته النار»		«بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»
٥٦١/٢	«ترونه خمسة أذرع»	٥٩١/١	
٣٠٤/٢	«ترى عرش إبليس على البحر»	١٠٦/١	«بم يستحل أحدكم مال أخيه؟»
٤٠٩/١	«ترى فيه الآنية مثل الكواكب»	٣٢٧/٢	«بمن شبهته؟»
٣٠٤/١	«تزوج ولو بخاتم من حديد»		«بيت المقدس، أو في أكناف بيت المقدس»
٢٣٢/١	«تستامر المرأة في العزل»	٧/٢	
٦٣٢/٢	«تسموا بأسماء الأنبياء»	٢١٧/١	«بيعة الرضوان»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٢/٢	«الثائب من الذنب كمن لا ذنب له»	١٥٦/١	«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي»
٢٧٤/٢	«التسييح للرجال، والتصفيق للنساء»		«تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك
٨١/٢	«التقوى هاهنا»	١٨٩/١	وتلاعبها»
٣٩٧، ٣٠٣/١	«التمس ولو خاتماً»		«تضحكون وذكر الجنة والنار بين
	(ث)	٤٣٢/١	أظهركم»
	«ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة	٤١٤/١	«تُعرض الفتن على القلوب»
١٦١/٢	الإيمان»	١٧٢/١	تُعرق ﷺ كَفَأَ
١٨٧/١	«ثلاث مهلكات: شح مطاع»	١٨٩/١	«تعصها وتعصك»
	«ثلاثة والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً	٤٢٣/١	«تفكروا في آلاء الله»
٢١٨/٢	عليهن»	٤٢٣/١	«تفكروا في خلق الله»
	«ثلاثة لا تردُّ: اللبن، والوسادة،	٤٢٣/١	«تفكروا في كل شيء»
٩٨/٢	والدُّهن»		«تقدموا فأتموا بي، وليأتكم بكم من
٢٩٠/١	«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم»	٣٢٩/١	وراءكم»
	«ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة	٢٨٦/١	«تكفه عن الظلم فذاك نصره إياه»
٢٩٣/١	السحر»	٥٢/٢	«تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة»
٧٨/٢	«ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة»	٤١٩/٢	«تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان»
٧٣/١	«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة»	٥٩/٢	«تلك الروضة: الإسلام»
١٨٧/١	«ثلاثة يبغضهم الله: الشيخ الزاني»	٤١٠/٢	«تلك شاة لحم»
١٢٨/١	«ثمن الكلب خبيث»	٢٣٦/٢	«تلك عاجل بشرى المؤمن»
	(ج)	٤١٧/١	«تلك محض الإيمان»
	«جاء إبراهيم بأُم إسماعيل وابنها	٦٧١/٢	«تمام تحيتكم بينكم المصافحة»
٩٩/١	إسماعيل		«تمرق مارقة على حين فرقة من
٣١٩/١	«جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ فقال:»	٣٨٨/٢	المسلمين»
١٦٧/١	«جاء ﷺ يعودني وأنا مريض	٨٠/٢	«تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر»
١٣٣/١	«جار الدار أحق بالشفعة»	٨٠/٢	«تهادوا وتحابوا»
١٣٣/١	«جار الدار أحق بدار الجار»	٧٥/١	«تواضع لله»
	«جاهل سخى أحب إلى الله من عابد	١٦٧/١	توضاً ﷺ، فجعل الناس يأخذون
١٨٨/١	بخيل»	١٦٦/١	توضاً ﷺ فشربت من وضوئه
٥٤٥/٢	«جزاك الله خيراً، فك الله رهانك»	١٦٧، ١٦٦/١	توضاً ﷺ وصب وضوءه علي
٤٨٨/١	«جعل الله الرحمة مئة جزء»	١٧٢/١	«توضؤوا مما مست النار»
٥٨٨/١	«جعل الماء يثور من أصابعه ﷺ»	١٧٤/١	«توضؤوا من لحوم الإبل»
١٣٢/١، ١٣٣	«جعل ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم	١٧٤/١	«توضؤوا منها»
٢٩٩/١	«جعل ﷺ للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً»	٥٤٢/٢	توفي رجل فغسلناه وكفَّنناه وحنطناه
		٥٤٢/٢	توفي رجل من أهل الصفة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٨/١	«حوضه مسيرة شهر وزواياه سواء»	٢٦٧/١	جعل ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن
١٨٩/٢	«حوضي كما بين عدن وُعْمان»	٤٠٥/١	جُلُّ ضحكته التَّبَسُّم
٤٠٨/١	«حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء»		جمع رسول الله ﷺ ثيابه ثم خرج إلى الصلاة
٤٠٩/١	«حوضي ما بين صنعاء والمدينة»	١٧٢/١	
	«حوضي مثل ما بين عدن إلى عَمَّان	١٤٤/٢	جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
٤١٠/١	البلقاء»	١٦٠ ، ١٥٩/١	جمع لي رسول الله ﷺ أبويه
	«حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من	١٣٤/١	«الجار أحق بشفعة جاره»
٤٠٩/١	اللبين»	١٣٤/١	«الجار أحق بصقبه»
٥٨٨/١	«حي على الوضوء لبركة من الله»	٣٥٤/٢	«الجنابة متبوعة ولا تتبع»
٤٤١/١	«الحج عرفة»	٣٧٧ ، ٢٦٩/٢	«الجنة تحت ظلال السيوف»
٣٤٦/١	«الحجامة في الرأس تنفع من سبع»	٥٨٢/١	«الجهنمين»
٣٢٢/٢	«الحجر الأسود يمين الله في الأرض»	١٨٨/١	«الجواد من جاد بحقوق الله في ماله»
٣٢٢/٢	«الحجر يمين الله في الأرض»		(ح)
٤١٣/٢	«الحرب خدعة»	١٠٧/٢	«حب الأنصار التمر»
٧٧/٢	«الحسد يأكل الحسنات»	٥٧٨/١	«حتى إذا أراد الله رحمة»
٤٠٤/٢	الحسن أشبه ما بين الرأس إلى الصدر	٥٥٧/١	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
	«الحسن والحسين اسمان من أسماء	٥٥٧/١	حجمه ﷺ عبد لبني بياضة
٤٠٤/٢	أهل الجنة»	١٣٦/٢	«حرام قليل ما أسكر كثيره»
٤٠٥/٢	«الحسن والحسين سيدا شباب أهل»	٥٠٦/٢	«حرّ يكون بين الجلد والدم»
١٣٥/٢	«الحسوة منه حرام»	٥٦٤/١	حرم أبو بكر الخمر على نفسه
٤٠٤/٢	الحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك	٥٦٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦١/١	«حرّمت الخمر»
١٣٨/١	«الحلم من الشيطان»	٥٧٤/١	«حرمت الخمر قليلها وكثيرها»
٢٨١/١	«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى»	٤٣٣/١	«حرّمت النار على عين دمعت»
٦١٣/٢	«الحمد لله الذي أطعم وسقى»	٥٦٦ ، ٥٦٢/١	حرمت علينا الخمر حين حرمت
٤١٧/١	«الحمد لله الذي ردّ كيدَه إلى الوسوسة»	٢٨١/٢	«حسابكما على الله»
٦١٣/٢	«الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي»	٣٧٢/٢	«حسبك من نساء العالمين مريم»
٦١٣/٢	«الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»	١٧٠/١	«حصّنوا أموالكم بالزكاة»
٢٧٣/١	الحمرة من زينة الشيطان	٣٨٢/١	«حفظ العهد من الإيمان»
٥٠٥/٢	«الحمّى حظ كل مؤمن من النار»	١٩٦/٢	«حق الطريق غض البصر»
٥٠٥/٢	«الحمّى كبير من جهنم»	١٦٣ ، ١٦٢/١	«حق المسلم على المسلم خمس»
	(خ)	١٦٣/١	«حق المسلم على المسلم ست»
٣٥١/١	«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم»	٤٥٨/١	«حلوا عقد الشيطان ولو بركتين»
٥٢٦/٢	«خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»	٥١٣/٢ ، ٥٠٧/٢	«حمّى إذا أو طاعوناً»
٣١٧/١	خدشه في عنقه خدشاً غير كبير	٥٠٥/٢	«حمّى ليلة كفارة ذنوب سنة»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٩١/٢	«خير فرساننا اليوم أبو قتادة»	٢٣٤ ، ٤٥/٢	«خذ هذين القرينين»
٥٥٧ ، ٣٤٤/١	«خير ما تداويتم به الحجامة»	١٧٢/٢	«خذوا القرآن من أربع : من عبد الله»
٣٧١/٢	«خير نسائها مريم ابنة عمران»	٣٥٢/١	«خذوا زينة الصلاة»
	«خَيْرَت بين الشفاعة أو يدخل نصف	١١٢/٢	«خذوا ما بال عليه من التراب»
٢١٣/١	أمّتي»	٦٥٧/٢	«خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم»
	«خَيْرَت بين الشفاعة وبين أن يدخل	٤٦٢/١	«خذوا من العمل ما تطيقون»
٥٨٤/١	نصف أمّتي»	١٦٥ ، ١٦٤/١	«خرافة الجنة»
٦٠٣/٢ ، ٣٢/١	«خيركم قرني ثم الذين يلونهم»	١٤/٢	خرج النبي ﷺ غضبان محمّاراً وجهه
٢٢٦/١	«الخشف والرجم»		خرج رسول الله ﷺ إلى الأبطح، فركز
٣٩٤/٢	«الخلافة ثلاثون سنة»	٤٤٩/٢	عزّة
٥٧٠/١	الخمير ما خامر العقل - عمر -		خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
٥٧٢/١	«الخمير من العنب والتمر والعسل»	٥٠٠/١	فاستسقى»
٥٧٢/١ ، ٥٧١/١	«الخمير من هاتين الشجرتين»		خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه
٤٢٢/٢	«الخير معقود في نواصي الخيل»	٤٩٩/١	إلى القبلة
٤٢٤/٢	«الخيال ثلاثة : فرس للرحمن»	٤٩٩/١	خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي
	(د)	٢٧٣/١	خرجنا معه ﷺ في سفر
١٧٠/١	«داووا مرضاكم بالصدقة»	٣٣٧/٢	خرجنا معه ﷺ في شهر رمضان
٧٧/٢	«دب إليكم داء الأمم قبلكم»	١٩٥/٢	«خصال الخير ثلاثمئة وستون خصلة»
٦٠٩/٢	دخل رسول الله ﷺ فقدّمنا إليه زبداً وتمراً	١٨٧/١	«خصلتان لا يجتمعان في مؤمن»
٣٤٠/٢	دخلت أنا ومسروق على عائشة	٣٠٣/٢	«خلط عليك الأمر»
٢٣٦/١	«دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب»	١٨٧/١	«خلق الله جنة عدن بيده»
٥٥٤ ، ٢٣٦/١	«دخلت الجنة فإذا فيها قصر أبيض»	٣٧٤/٢	«خلّ عنه يا عمر، فلهو أسرع فيها»
٢٠٩/١	«دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم»	١٩٣/٢	«خمس من عملهن في يوم كتبه الله»
٥٨٦ ، ٣٢٣/١	«دخلت العمرة في الحج»		«خمس من فعل واحدة منهن كان
	دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن	١٩٣/٢ ، ١٦٤/١	ضامناً»
٩٩/٢	الوليد	٤٧١/١ ، ٤٧٠/١	«خمس لا يعلمهن إلا الله»
١٢٥/١	«درهم ربياً يأكله الرجل وهو يعلم»	٣٨٣/١	«خير الأمور أوساطها»
١٣٥ ، ١٣٤/٢	«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	٦٥٧/٢	«خير الذكر الخفي»
٥٨٧/١	دعا بماء فأني بقدر حجاج	٦٥٧/٢	«خير الرزق ما يكفي»
٥٥٧ ، ٣٤٢/١	دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجماً	٣٣/١	«خير الناس القرن الذي أنا فيه»
١٤٩/١	«دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية»	٣٢/١	«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم»
١٣١/١	«دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض»	٣٣/١	«خير أمّتي القرن الذي بعثت فيه»
٢٢٦/١	«دعوت الله أن يرفع عن أمّتي أربعاً»	٣٢/١	«خير أمّتي القرن الذين بعثت فيهم»
٢٩١/١	«دعوة المظلوم مستجابة»	٥٩١/٢	«خير رجّالتنا سلمة»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٦/١	رأى ﷺ رجلاً يسوق بدنة	٢٩١/١	«دعوة المظلوم ولو كافراً»
٤٨٠/٢	رأى ﷺ رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه	١١٢/٢	«دعوه واهريقوا عليه ذنوباً من ماء»
٦٠٧/١	رأى ﷺ زحاماً ورجلاً	٣١٧/١	«دعوه واخلوا طريقه»
٢٩٦/١	رأى ﷺ على رجل من أصحابه خاتماً	١١١/٢	«دعوه، لا تترموه»
٣٢٩/١	رأى ﷺ في أصحابه تأخراً	٢٦٩/١	«دعي أول يوم فاجاب»
٣١٨/٢	رأى ﷺ يوسف ليلة الإسراء	٢٤٤/١	«ذنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها»
٣٦٣/٢	رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين	٦٥٣/٢	«دواء الذنوب الاستغفار»
٢٩٥/١	رأى في يده ﷺ خاتماً من ورق	٥٩١/١	«دياركم تكتب آثاركم»
٢٤٤/١	«رأيت . . . أكثر أهلها النساء»	١٨٣/٢	«الدجال أعور العين اليسرى»
٤٣٦/١	«رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني»	١٨٣/٢	«الدجال عينه خضراء»
٢١٣/٢	«رأيت السدرة يغشاها فراش من ذهب»	٣٠٩/٢	«الدجال يخرج من أصبهان»
٥٨٧/١	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٣٠٩/٢	«الدجال يخرج من يهودية أصبهان»
٥٠٩/٢	«رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس»	٣٦٨/١	«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»
٢٤٤/١	«رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً»	٢٣٩/١	«الدين - فما أولته يا رسول الله -»
٤٩/١	رأيت رجلاً جاء بخاتم وجدته في الحجر		(ذ)
٣٦٣/٢، ٦١٦	رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز	٨٦/١	«ذات عرق»
٢٧٢/١	رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء	١٢/٢	«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً»
١٤٩/١	رأيت عينيه ﷺ تدمعان	٤١٦/٢	«ذاك الرجل بال الشيطان في أذنيه»
٤٠٠/٢	رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء		«ذاك جبريل، أمرني أن أمضي إلى بني قريظة»
١٨/٢، ٢٣٥/١	«رأيتني دخلت الجنة»	٣٢٧/٢	«ذاك شيطان يقال له: خنزب»
٣٠٨/١	«رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء»	٤١٨/١	«ذاك صريح الإيمان»
٢٤٢/١	«رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ»	٤١٧/١	«ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم»
٧٨/١	رأيت اسم الأنصار، أكنتم تسمون به	٤٢٢/١	«ذكري أن أمة من بني إسرائيل مسخت»
٤٤٧/٢	رأيت بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر	٥٢/١	«ذلك الواد الخفي»
٤٧٣/٢	رأيت ﷺ توضأ، فمسح برأسه ما أقبل	٢٣٣/١	«ذلك اليوم كله لطلحة»
٩٦/١	رأيت ﷺ حين يقدم مكة	١٧٧/٢	«ذلك ضرب الملائكة»
٦٢٥/٢	رأيت رمى الجمره بمثل حصي الخذف	٢٨٠/٢	«ذلكم التفريق بين كل متلاعنين»
٤٤٤/٢	رأيت ﷺ في حلة حمراء	١٢٣/١	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة»
٣٥٣/٢	رأيت ﷺ، وأبا بكر وعمر يمشون . . .		(ر)
٥٨٧/١	رأيت ﷺ وحانت صلاة العصر	٦١٨/١	«رأه ﷺ يحسن الصلاة فأعتقه»
		٢٩٧/١	«رأى ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤٠/١	«الرؤيا الصالحة»	٣٩٩/٢	رأيته ﷺ يأكل الرطب بالقتاء
١٣٨/١	«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً»	٣٤٢/١	رأيته ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث
	«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً»	٤٠٠/٢	رأيته ﷺ يجمع بين الرطب والخريز
١٣٨/١		١٧٢/١	رأيته ﷺ يحتز من كتف شاة
١٣٨/١	«الرؤيا الصالحة من الله»		رأيته ﷺ يخطب الناس على ناقته
١٣٩/١	«الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له»	٤٦٧/٢	العضباء
١٣٨/١	«الرؤيا ثلاث؛ فبشرى من الله»	٢٧٢/١	رأيته ﷺ يخطب بمنى على بعير
١٣٨/١	«الرؤيا ثلاثة؛ منها تهويل من الشيطان»	٦٢٥/٢	رأيته ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر
١٤٠/١	«الرؤيا جزء من ستة وأربعين»	٣٥١/١	رأيته ﷺ يصلّي في نعليه
١٤١/١	«الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبّر»	٤٣٤/١	رأيته ﷺ يصلّي ولصدره أزيز
٩٨/١	«الركن والمقام من يواقيت الجنة»	٣٢٧/٢	«رأيتيه؟»
	«الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة»	٦٠٥ ، ١٣٩/١	«رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد»
٩٨/١		٥٥١/١	«رباط يوم في سبيل الله خير من صيام»
	(ز)	٦٥٢/٢	«رب أذنبت ذنباً فاغفر لي»
٥٩٨/١	«زادك الله حرصاً ولا تعد»	٦٥٣/٢	«رب اغفر لي وتب علي»
١٦٨/٢ ، ١٦٩/١	«زُر غيباً تزدد حباً»	٥٠٤/٢	«رب عدو لك في الحرب»
٦٦٢/٢	«زنى بعد إحصان»	٦٢٠/٢	«رُبِّ مبلغ أوعى من سامع»
	زَوْج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن	٥٣٩/٢	رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا
٢٦٣/٢		٣٨٥/٢	رَجَمَ النبي ﷺ رجلاً من أسلم
٢٦٥/١	زوجكن أهاليكن وزوجني الله	٣٧٣/٢	«رحم الله امرأة أراهم من نفسه قوة»
١٦/٢	«زويت لي الأرض مشارقها ومغاربها»	٣٧٦	
٥٢/٢	«زيادة كبد النون»	٥٢١/١	«رحم الله رجلاً ردّهم عنا»
٥٦٦/١	«الزبيب والتمر هو الخمر»	٤٨٨/١	«رده رده رحمة لها»
٣٦٥/١	الزعفران أحب الأصباغ إلى رسول الله	٤٥٥/١	«رضوا صفوفكم، وقاربوا بينها»
	(س)	٣١١/١	«رضي الله عنك، مرتين»
٢٢٠/٢	«سأفعل إن شاء الله»	١٧٢/٢	«رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»
	سألت رافع بن خديج عن كربي الأرض	٢٥٧/٢	«رضيت من نفسك ومالك بنعلين»
٩٣/١	بالذهب	٤٩٤/١	«رفع الأيدي من الاستكانة»
٢٢٨/١	«سألت ربي ألا يهلك أمتي بالغرق»	٢٨٤/١	«رفع القلم عن ثلاثة»
	«سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي»	٨٢/٢	ركب ﷺ فرساً بالمدينة
٦٦٨/٢		٤١٨/٢	«ركعتا الفجر خير من الدنيا»
٢٢٨/١	«سألت ربي لأمتي أربعاً»	٤١٨/٢	«ركعتي الفجر حافظوا عليهما»
	سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما	١٤٧/٢	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ
٦٤٩/٢	سهم معلوم	٦١٢/١	«رويدك سوقك ولا تكسر القوارير»



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٨/١	«سيأتي قوم يكذبون بالحوض»	٢٩٤/١	سئل ﷺ عن الخاتم من أي شيء أتخذه
٤١١/١	«سيؤخذ ناس دوني»	٢٧٠/١	سئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد
٢١٧/١	«سيدكم بشر بن البراء بن معرور»	٤١٧/١	سئل ﷺ عن الوسوسة
٧٨/٢	«سيصيب أمتي داء الأمم»	٥٤٤/١	سئل ﷺ عن نظر الفجأة
٥٦/١	«السام عليك»	٤٣١/٢	«سبحان الذي سخر لنا هذا»
٦٨/٢	«السباع حرام»	٥٩٥/٢	«سبحان الله! بس ما جزئها»
١٨٧/١	«السخي قريب من الله»	٦٥٤/٢	«سبحانك اللهم وبحمدك، عملت سوءاً»
١٨٤/١	«السعيد من وعظ بغيره»	١٨١/٢ ، ٤٣٣/١	«سبعة يظلهم الله في ظله»
٥٧٤/١	«السكر من كل شراب»	١٣٦/٢	سبق محمد الباقر
٥٤٦/١	«السلام عليكم، أدخل»	٣٠١/١	سبى النبي ﷺ صفيّة فأعتقها وتزوجها
٦٥/٢	«السلام عليكم يا صبيان»	١٢٨/٢	«ستجده يصيد بقر»
١١٧/١	السمكة الطافية حلال	٥٠/٢	«ستخرج نار من حضرموت»
	(ش)	٢٧٩/١	«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم»
٢٦٦/١	«شر الطعام طعام الوليمة»	٤١٩/٢	«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم»
١٢٨/١	«شر الكسب مهر البغي»	٥٠/٢	«ستكون هجرة بعد هجرة»
١٨٦/١	«شر ما في الرجل شح هالع»	٦٠٣/١	«سدودا وقاربوا»
٤٥٩/١	«شرف المؤمن قيام الليل»		سدل النبي ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدل
٢١٢/١	«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»	١٥٢/٢	«سر إلى فقير»
٥٨٢ ، ٢١٣/١		١٨١/٢	«سلم عمار على النبي ﷺ وهو يصلي، فرد عليه»
٥٧٨ ، ٤٨٩/١	«شفعت الملائكة وشفع النبيون»	٨٠/١	«سلوني عما شئتم»
٣٨٩/٢	«شقيت إن لم أعدل»	١١ ، ١٠/٢	«سلوه الدعاء، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»
٢٦١/١	«شمتة واحدة، وثنتين، وثلاثاً»	١٧٠/١	«سمع الله لمن حمده»
	«شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»	٦٦٥/٢ ، ٥٩٢/١	«سمعت ما قالوا»
٢٣٦/٢		٢٩٥/٢	«سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»
١٤٩/١	«شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ»	١٤٨/٢	«سمل النبي ﷺ أعينهم»
١٨٧/١	«الشحيح لا يدخل الجنة»	٦٢٠/١	«سموا باسمي، ولا تكتوا بكنيتي»
٩٩/٢	«الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً»	١٥٢/١	«سموه باسمي ولا تكتوه بكنيتي»
١٨٩/٢	الشعثة رؤوسهم	١٥٥/١	«سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء»
٥٨٣/١ ، ٥٧٩/١ ، ٥٧٨/١	الشفاعة	١٠١/١	«سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف»
١٣٢/١	«الشفعة في كل شركة في أرض»	٤٥٥ ، ٣٣١/١	«سوا صفوفكم، وحاذوا بين منكاككم»
١٣٥/١	«الشفعة كحل العقال»	٣٣١/١	
١٣٥/١	«الشفعة كُشِطَةُ العقال»		
٥١٠/٢	«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون»		
٣٠/٢	«الشهوة الخفية»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٦/٢	«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود»	٤٣/٢	«الشيبة نور المسلم»
٤٦٢/١	«صيام ثلاثة أيام من كل شهر»		«الشیطان يحب الحمرة، فإياكم
٢٩/٢	«الصائم المتطوع أمير نفسه»	٤٤٥/٢	والحمرة»
٤٥٧/١	«الصلاة في جوف الليل»		(ص)
٧٨/١	«الصلاة في مسجد قباء كعمرة»		«صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل
٤٧٧/١	«الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»	٢٠٠/٢ ، ٦٠٤/١	الجنة»
	(ض)	٥٤٤/٢	«صاحب الدين مرتين في قبره»
٤١٠/٢	«ضح بها»		صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر
٤٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٠٥/١	ضحك حتى بدت نواجذَه	٥٢٤/٢	بصيامه
٥٥٢/١	ضربت خبائي على قبر	٥٥٨/٢	«صدق»
٥٣٠/١	«ضعوا أيديكم»	٥٥٩ ، ٣٠٥/٢	«صدقت»
	(ط)	٤٥٤/٢	«صدقت المسكينة»
	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة	١٠٣/٢	«صدقة تصدق الله بها عليكم»
٣٢١/٢	الوداع	٢٢٣/٢	«صلاة الأوابين»
٩٦/١	طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة	٥٩٠/١	«صلاة الرجل في الجماعة تضعف»
٣٢١/٢	طاف رسول الله ﷺ على بعير	٢٠٠/١	«صلاة الرجل في الجماعة تفضل»
٢٦٩/١	«طعام أول يوم حق»	١٧٩/١	«صلاة في مسجدي هذا أفضل من»
٢٦٩/١	«طعام في العرس يوم سنة»	١١٩/١	صلح الحديدية
٢٧٣/١	طلع النبي ﷺ فلما رأى المغفرة رجع	٣٥٦/١	«صل الصلاة لوقتها»
٥٠٦/٢	«طهور إن شاء الله»		«صل بالشمس وضحاها ونحوها من
٤٣٤/١	«طوبى لمن ملك لسانه ووسع بيته»	٣٧٢/١	السور»
٥١٣/٢	«الطاعون شهادة لكل مسلم»	٥٩٧/١	«صل ما أدركت واقض ما سبقك»
١١٧/١	الطافي حلال	٦٤٢/٢	«صلوا صلاة كذا في حين كذا . . .»
	(ظ)	٥٤٤/٢	«صلوا على صاحبكم»
٤٣٧/٢	ظاهر ﷺ يوم أحد بين درعين	٦١٨ ، ١٧٤/١	«صلوا في مرائب الغنم»
٢٨٧/١	«الظلم ظلمات يوم القيامة»	١٥٧/٢	صلى الصبح مرة بغلس
	(ع)	١٤٩/٢	صلى العشاء الآخرة
	عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني	٣٥٧/١	صلى رسول الله ﷺ بنا العصر
١٦٥/١	سلمة	٣٧٢/١	صلى معاذ بن جبل بأصحابه العشاء فقرأ
٢٥٩/١	«عافانا الله وإياكم من النار»	٦٦٤ ، ٢٣١/٢	صليت خلفه ﷺ فلم يقنت
٥١٦/٢	«عافيتك أوسع لي»	٢٢٤/٢	صليت معه ﷺ وأبي بكر وعثمان
٦٣/٢	«عاقبة الله تعالى أوسع»	١٨١/٢	«صنائع المعروف تقي مصارع السوء»
٩١/١	عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط	١٤٤/٢	«صنعت هذا لئلا تخرج أمي»
		٤٦٢/١	«صوم ثلاثة أيام من كل شهر»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٩/١	«عليكم بقيام الليل فإنه ذاب الصالحين»	٩٢/١	عامل رسول الله ﷺ خيبر بشرط ما يخرج منها
٣١٥/١	«عليكما صاحبكما»	٧٥/١	«عبدك وابن عبدك وأمتك»
٥٥٨/١	«عليكن بالعود الهندي فإن فيه سبعة أشفية»	٤٤٩/١	«عجب للمؤمن وجزعه من السقم»
٦٣٥/٢	«عمرة في رمضان تعدل حجة»	٤٤٩/١	«عجبت من ملكين كانا يلتمسان عبداً»
٦٠١/١	«عمل صالح يلهمه إياه»	٤٤/١	«عرض ابن عمر على النبي ﷺ عام أحد»
٥٩/٢	«عمود الإسلام»	٩/٢ ، ٤٣٢/١	«عرضت عليّ الجنة والنار»
١٦٣/١ ، ١٩٢/٢	«عودوا المرضى واتبعوا الجناز»	٤١٠/١	«عرضه من مقامي إلى عمّان»
٤٣٤/١	«عينان لا تمسهما النار»	٤٠٨/١	«عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب»
١٨٤/١	«العدة دين، ويل لمن وعد»	٥٠٦/٢	«عروق تضرب على الإنسان في رأسه»
١٨٤/١	«العدة عطية»	٥٠١/٢	«عسى رجل يبلغه الحديث عني»
٢٣٩/١	«العلم - فما أولته يا رسول الله -»	٦٠٣/٢	«عش قرناً»
٢٢٢/١	«العنبر ليس بركاز فلا زكاة فيه»		«عطس رجل عند النبي ﷺ فقال:
٣٩٨/١	«العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»	٢٥٨/١	الحمد لله
١٦٨/١	«العبادة بعد ثلاث سنّة»		«عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ
(غ)		٥٨٨/١	بين يديه ركوة
٥١٣/٢	«غدة كغدة الإبل، المقيم عليها شهيد»	٤٢٦/١	«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»
٥٤٢/٢	«غزا أعرابي مع رسول الله ﷺ خيبر»	٥٣٣/٢ ، ٢١٦/١	«علامّ تبايعني؟»
٦٢/١	«غزوة أحد»	٥٥٨/١	«علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟»
٢٣١/١	«غزوة بني المصطلق»		«علمها أربع أو خمس سور من
١١٢/١	«غزوت معه ﷺ سبع عشرة غزوة»	٢٥٩/٢	كتاب الله»
	«غسل يوم الجمعة واجب على كل		«على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها
١٠٢/١	محتلم»	٥١٥/٢	الطاعون»
٢١٣/٢	«غشيها نور من الله»	١٧٩/١	«على أنقاب المدينة ملائكة»
٥٧٨/٢	«غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»	١٩٣/٢	«عليك بالصوم فإنه لا عدل له»
٥٥٦/٢	«غفر لك ربك»	٤١٨/٢	«عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلة»
٢٨١/١	«غفرانك»	١٩٠/١	«عليكم بالأبكار فإنهنّ أعذب أفواهاً»
١٤٩/١	«غُلبنا عليك يا أبا الربيع»	٥٠/٢	«عليكم بالشام»
	«غَيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله	٢٧/٢	«عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل»
٢٣٦/١	عليه»	١٩٠/١	«عليكم بالولود»
٣٣٩/١	«غَيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»	٤٣٨/١ ،	«عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين»
٤١/٢	«غَيروا هذا وجنبوه السواد»	٥٠١/٢	
٦٥٧/٢	«الغدوّ بركة ونجاح»	٤٥٩/١	«عليكم بصلاة الليل ولو ركعة»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٦/٢	«فيقول الملك: يا رب ذكر؟»		(ف)
٦٢/١	«فيما استطعت»	٦١٧/١	«فاخرجوا فاشربوا من ألبانها»
٥٩٢/٢	«الفرع الفرع»	٤٠٨/٢	«فاطلبني عند الحوض»
	(ق)	٤٠٨/٢	«فاطلبني عند الميزان»
٦٦١/٢	«قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله»	٣٦٥/٢	«فاطمة بضعة مني، ينصبي ما أنصبها»
	«قال الله: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم»	٥٠٧/١	«فأين أنت يا سعد»
٢٩٣/١	«فطراً»	١٢٤/١	«فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»
	«قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا»	٣١٦ ، ١٥٩/١	«فذاك أبي وأمي»
٤٦٣/١	«الصوم»	٣٢٨/٢	«فذلك إلى سعد بن معاذ»
	«قال الله: من عادى لي ولياً فقد آذنته»	٧٦/٢	«فرعون هذه الأمة أبو جهل»
٤٨٤/١	«بالحرب»	٦٠٣/١	«فرغ ربكم من العباد»
٤٥٧/١	«قام رسول الله ﷺ حتى تورّمت قدماه»	٧٤/٢	«فساد ذات البين هي الحالقة»
٤٩٢/٢	«فيح الله هاتين اليدين»	٣٥٤/٢	«ففضل الماشي خلف الجنائز»
٦٧١/٢	«قد أقبل أهل اليمن»	٣٧٠/٢	«ففضل عائشة على النساء كفضل الثريد»
٣٢٨/٢	«قد أمرك الله أن تحكم فيهم»	٥٥٢/١	«فضل قراءة سورة تبارك»
٢٥٩/٢	«قد أملككتها»	٢٧٦/١	«ففضلت على الناس بأربع: بالسخاء»
٢٥٩/٢	«قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها»	٢٥٩/٢	«فعلّمها عشرين آية، وهي امرأتك»
٥٤٣/٢	«قد أوفى الله حق الغريم»	٢٥٩/٢	«فعلّمها من القرآن»
٥٢٨/١	«قد جاؤوا يقودهم رجل صالح»	٢١٤/٢	«فغشيتها ألوان لا أدري ما هي؟»
٢٠٤/٢	«قد خبأت لك خبئاً»	٢٥٩/٢	«فقد ملكتكتها بما معك من القرآن»
	«قد رأيتني مع النبي ﷺ، وقد حضرت»	٥٢/٢	«فقراء المهاجرين»
٥٨/١	«العصر»	٢١٣/٢	«فلما غشيها من أمر الله»
٦٣/٢	«قد كفى الله تعالى»	٤١١/٢	«فلذيذ على اسم الله»
٢٩٣/٢	«قد نهيت عن قتل أولئك»	٣٨٣/٢	«فما أول ما أرتخصتم أمر الله؟»
	«قدم النبي ﷺ المدينة وليس في أصحابه»	٢٩٦/١	«فما نقشه - محمد رسول الله -»
٣٣٥/١	«أشمط»	٥١٢/٢	«فناء أمتي بالطعن والطاعون»
١٥٢/٢	«قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة»		«فوالذي نفسي بيده؛ إنني لأعرف بكاء»
٢٧٨/٢	«قذف هلال بن أمية امرأته بشريك...»	١٥٠/١	«أبي بكر»
٢٤٣/٢	«قربوها إلى بعض أصحابه»	١٦٦/١	«فوالله ما ينتخّم رسول الله ﷺ نخامة»
٥٧٧/٢	«قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة»	١٦٦/١	«فلا أدري أفاق قبلي»
١٧٤/٢	«قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»	٥٩٥/١	«فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها»
١٣٢/١	«قضى النبي ﷺ بالشفعة بين الشركاء»	١٣٢/١	«فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»
١٣١/١ ، ١٣٢	«قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شراكة»	٢٢٢/٢	«في الإنسان ستون وثلاثمئة مفصل»
		١٤/٢	«في النار» - أين أبي؟ -

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٧/١	كان ابن عمر يأتي قباء كل سبت	١٣٢/١	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٢٤١/١	كان إسلام عمر فتحاً وكانت هجرته نصراً	٦٥٨/٢	«قل إذا أصبحت وإذا أمسيت»
٣٤٠/٢	كان أصحابه ﷺ أسرع الناس إفتاراً	٦٥٣/٢	«قل اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا»
٤٠٤/٢	كان الحسين أشبههم برسول الله ﷺ	٦٥٥/٢	«قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي»
٦٦٤/٢	كان القنوت في المغرب والفجر	٤١٨/٢	«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن
٥٤٣/١	كان الناس ليس لبيوتهم ستور	٦٥٥/٢	«قم فقد غفر الله لك»
٩٣/١	كان الناس يؤاجرون على عهده ﷺ	٢٠٥/١	«قم يا سليك قم فاركع ركعتين»
٦١١/١	كان أنجشة يحدو بالنساء	٦٦٤/٢	قنت النبي ﷺ بهم شهراً، ثم تركه
٣٤٩/٢	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء	٦٦٤/٢	قنت النبي ﷺ شهراً حين قتل القرءاء
٥٦٩/٢	كان بين مصلاه ﷺ وبين الجدار	٦٦٤/٢	قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على أحياء
٥٦٩/٢	كان جدار المسجد عند المنبر	٢٢٧/٢	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
٤٨٤/١	كان داود عليه السلام يقول: اللهم اجعلني من أحبابك	٦٦٥/٢	قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو
٥٥٧/٢	كان رجل به جراح فقتل نفسه	٢٣٢/٢	«قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»
٥٢٢/٢	كان عاشوراء يوماً تصومه قريش	٢١٩/١	«قوموا إلى سيدكم»
٥٤٠/١	«كان في بني إسرائيل رجل فقيه»	٣٥٢/٢، ٣٠/٢	«قوموا لأصلي لكم»
١٩٤/١	كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام	٣٥٢/٢، ٣٢/٢	«قوموا لأصلي لكم»
٢٩٦/١	كان معقيب على خاتمه ﷺ		«قيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة»
٤٨٤/١	كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أسألك حبك	٤٦١/١	«فيد سوط أحدكم في الجنة خير»
٨٤/١	كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة	٢٥٢/٢	«القرن الذي أنا فيه»
١٩٧/٢	كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة	٣٣/١	«القضاء في الأنصار»
٢٦١/١	كانت اليهود يتعاطسون عند النبي	٣٩٤/٢	«القلب يضطرب للحرام»
١٢٦/١	كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة	١٣٥/٢	«القلوب أربعة: قلب أجرد فيه
٤٩٧/٢	كانت سودة امرأة ضحمة ثبلة	٤١٥/١	«القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض»
٣٤٩/١	كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا	٣٦٧/١	«القطار: اثنا عشر ألف أوقية»
٢٠٩/٢	«كأنما أنظر مصارع القوم العشيّة»	٤٦٠/١	
٢٢٤/٢	كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين		(ك)
٣٥٦/٢	كبر النبي ﷺ على النجاشي أربعاً	١٧١/١	كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ
١٢١/١	«كذب عدو الله»	٥٩/١	كان ابن عمر إذا أراد أن يسارَ رجلاً
٢٠٦/٢، ١٢١/١	«كذب، يا فلان! انطلق معه»		كان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلاً
٢٣٣/١	«كذبت اليهود: لو أراد الله خلقه»	٥٩/١	دعا

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٢/٢	«كامل من الرجال كثير»	٥٥٩/٢	«كذبوا، مات جاهداً مجاهداً»
٤٢٨/١	كنت أراه النبي ﷺ يسلم عن يمينه	٥٥٦ ، ١٢٨/١	«كسب الحجام خبيث»
١١٢/١	كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر		«كفارة المجلس: أستغفرك اللهم
٥٧٤/١	«كنت أبذل له في سقاء من الليل»	٦٥٢/٢	وأتوب إليك»
	كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبيغ	٦٠٩/١	«كفارة النذر كفارة اليمين»
٤٤٦/٢ ، ٢٧٣/١	ثياباً لها بمغفرة	٢٨٨/١	«كفارة من اغتبت، أن تستغفر له»
٥٢/٢	كنت قائماً عنده ﷺ، فجاء حبر	٤٣٣/٢	«كفى ببارقة السيوف على رؤوسهم فتنة»
	«كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف	٥٥٢/١	«كفى ببارقة السيوف فتنة»
١٣٣/٢	الأدم»	٢٤٣/٢	«كُلْ فإني أناجي من لا تناجي»
٣٤٤/٢	كُنْ أزواجه ﷺ يتهادين الجراد	٢٠٣/١	«كل الكذب يكتب على بني آدم»
٥٤٠/٢	كنا أربع عشرة مئة، فبايعناه وعمر	٨١/٢	«كل المسلم على المسلم حرام»
٩٣/١	كنا أكثر الأنصار حقاً	٤٠/١	«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه»
٩٣/١	كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً	٦٧/١	«كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا»
٢٣٠/١	كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا		«كل حلف كان في الجاهلية لم يزد»
٩٢/١	كنا نخابر على عهده ﷺ	١٢٣/٢	الإسلام»
٣٣٧/٢	كنا نسافر معه ﷺ فلم يعب الصائم	٥٧٤/١	«كل شراب أسكر فهو حرام»
٣٠٣/١	كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق	١٤٥/٢	«كل شيء بقدر»
٣٥٧/١	كنا نصلّي العصر معه ﷺ، ثم ننحر	٥٨١/٢	«كل شيء ليس من ذكر فهو لهو»
	كنا نصلّي المغرب معه ﷺ، فينصرف	٤٦٣/١	«كل عمل ابن آدم له إلا الصوم»
١٦٤/٢	أحدنا	٤٣٤/١	«كل عين باكية يوم القيامة»
٥٧٣ ، ١٦٥/٢	كنا نصلّي معه ﷺ المغرب ثم نرجع	٥٧٥ ، ٥٧١/١	«كل مسكر حرام»
٣٣٧/٢	كنا نغزو معه ﷺ، فلا يجد الصائم	١٣٥/٢ ، ٥٧٣/١	«كل مسكر حرام، وما أسكر منه»
١٢٦/١	كنا ننذر لرسول الله ﷺ في سقاء	٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٢/١	«كل مسكر خمر»
٩٢/١	كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول	٥٥١/١	«كل ميت يختم على عمله»
٨١/٢	«كونوا عباد الله إخواناً»	٦٣/٢	«كل نسمة تولد على الفطرة»
٣٣٠/١	«كونوا في الصف الذي يليني»	١٩٥/٢	«كلها فيك، فهنيئاً لك يا أبا بكر»
٥٤٢/٢	«كَيْتَانِ»	١١٧/١	«كلوا رزقاً أخرج الله لكم»
٣٥٦/١	«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء»	٦١٢/٢	«كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها»
	«كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا	٦١١/٢	«كلوا من حافتيه»
٣١٢/١	رباعيته»		«كلوه فإنه حلال، ولكنه ليس من
١٩٨/٢	«الكبير بطر الحق»	٥٢/١	طعامي»
٢٠٣/١	«الكذب مجانب الإيمان»	٣٤٢/٢	«كلوه فإنه من صيد البحر»
٢٤٤/١	الكسوف	٣٤٣/١	«كم خراجك؟»
١٨٨/٢ ، ٤٤٧ ، ٤٠٦/١	«الكوثر نهر في الجنة»	٢١٦/٢	«كم من أشعث أغبر ذي طمرين»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٧/١	كان إذا ضحك يتلألاً في الجدر		<b>باب كان وهي الشمائل الشريفة</b>
٣٩٦ ، ٣٩١/١	كان إذا طرق قوماً لم يفر عليهم	٣١٦/٢	كان أبيض كأنما صبيغ من فضة
١٧٠/١	كان إذا عاد مريضاً مسحه بيمينه	٣١٦/٢	كان أبيض مشرباً بياضه بحمرة
٤٥٨/١	كان إذا قام من الليل افتتح صلاته	٤٠١/٢	كان أحب الفاكهة إليه ﷺ الرطب
١٦٧/٢	كان إذا مضى يتوكأ	١٦٧/٢ ، ٣٨٨/١	كان أحسن الناس خلقاً
٣١٧/٢	كان أزهر اللون	٣١٦/٢	كان أحسن الناس وجهاً
٣١٧/٢	كان أسمر اللون	٣٤٨/١	كان أخف الناس صلاة في تمام
٣١٦/٢	كان أسود الحدة	٥٤٣/١	كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب
٣٣٣/١	كان البياض في عنفته	٣٣٧/١	كان إذا ادهن وارهن بالدهن
٤٩٧/١	كان جُلُّ ضحكه التسمم	٦٦٥/٢	كان إذا أراد أن يدعو على أحد
٢٩٥/١	كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه	١٤٣/٢	كان إذا أراد أن يرتحل قبل . . .
٢٩٦/١	كان خاتمه من حديد ملوياً	٤٣١/٢	كان إذا أراد سفراً قال
٢٩٥/١	كان خاتمه من فضة	٢٠٣/١	كان إذا أراد غزوة ورى غيرها
٢٩٥/١	كان خاتمه من ورق	٤٣١/٢	كان إذا استوى على بعيره خارجاً
٣٣٧/١	كان خضابنا معه ﷺ بالورس والزعفران	٣٤٠/١	كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث
٣٨٧ ، ٢٦٣/١	كان خلقه القرآن		كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه
٣١٦/٢	كان رجل الشعر	٢٧٧/١	
٢٣/٢	كان شثن الكفين	٢٣٢/٢	كان إذا حارب قتت في الصلوات كلها
١٥١/٢	كان شعره دون الجمجمة وفوق الوفرة		كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»
١٥١/٢	كان شعره يضرب إلى منكبيه	٢٨١/١	
٣٣٣/١	كان شبيه نحو عشرين شعرة بياض	٢٧٠/٢	كان إذا خطب يقوم إلى جذع
٣٣٣/١	كان شبيه لا يزيد على عشر شعرات	٣٩٠/١	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٣٠٤/١	كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية	٢٧٨/١	كان إذا دخل الكنيف قال:
٢٥٧/٢		١٤٧/٢	كان إذا رفع رأسه من الركوع
٤٩٧/١	كان ضحاكاً بساماً	١٤٨/٢	كان إذا رفع رأسه من السجدة
١٥١/٢	كان عظيم الجممة	٤٩٥/١	كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما
١٥٢/٢	كان عظيم الهامة		كان إذا زاغت الشمس في منزله
٣٩٠/١	كان قص خاتمه حبشياً	١٤٣/٢	جمع . . .
١٥٢/١	كان في السوق فقال رجل		كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل القبلة بناقته
١٤٩/٢	كان في سفر	٦٢٢/٢	
٣٣٣/١	كان في عنفته شعرات بيض	٤٣١/٢	كان إذا سافر يقول:
٣٣٣/١	كان في لحيته شعرات بيض	٣١٦/٢	كان إذا سراً استنار وجهه
	كان قبل اتخاذه المنبر يخطب إلى جذع نخلة		كان إذا صلى الغداة، جاء خدم أهل المدينة
١٠١/١		١٩٧/٢	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٨/١	كان يتختم في يساره	٣٦/٢	كان قد شمط مقدّم رأسه ولحيته
٣٣٠/١	كان يجعل الرجال قدام الغلمان	٣٥٣/١	كان لنعله ﷺ سيران
١٤٨/١	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	٤٤٧/٢ ، ٣٥٣/١	كان لنعله ﷺ قبالان
١٤٣/٢	كان يجمع بين صلاتين في السفر	٤٧٥/١	كان له ﷺ تسع نسوة
٨١/١	كان يحيى من الليل فيسلم تسليماً	٦١٢/٢	كان له قصعة يقال لها: الغراء
٢٧/٢	كان يحب الدُّبَاء	٢٧٢/١	كان مربوعاً ورأيت في حلة صفراء
٤٠٠/٢	كان يحب القثاء	٣٩١/١	كان من أتم الناس صلاة
٢٦/٢	كان يحب القرع	١٠١/١	كان منبره ثلاث درجات
٣٤٧/١	كان يحتجم ثلاثاً	٣٩٠/١	كان نقش خاتمه ﷺ ثلاثة أسطر
٣٣٧/١	كان يخضب بالحناء والكنم	٤٣١/٢	كان وجبوشه إذا علوا الثنايا كبروا
٣٩٦/٢	كان يخطب قائماً، ثم يجلس	٤٠١/٢	كان لا يأكل القثاء إذا أكله إلا بالملح
٣٩٦/٢	كان يخطب يوم الجمعة قائماً		كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها
١٧٨/٢	كان يدخلها	٦٠١/٢	أن يأكل ...
	«كان يدعو بهؤلاء الدعوات: اللهم		كان لا يدخل على أحد من النساء إلا
٣٦١/١	بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق»	٣٠٩/١	على أزواجه
٣١٢/١	كان يدعو على أربعة		كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة غير
٢٧٤/١	كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة	٣٠٩/١	بيت
٦٤/٢	كان يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم	٥٤٨/٢	كان لا يذخر شيئاً لغد
١٦٨/٢	كان يزور أم سليم فتتحفه	٤٩٣/١	كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه
٧٧/١	كان يزور قباء ركباً وماشياً	٤٠٥/١	كان لا يضحك إلا تبسُّماً
	كان يسبِّح على ظهر راحلته حيث كان	١٦٨/١	كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث
٦٢٢/٢	وجهه يومئ	٢٣١/٢	كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد
٣٣١/١	كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً		كان لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر
١٥٢/٢	كان يسدل ناصيته سدل أهل الكتاب	٣٦٩/٢	خديجة
٤٢٨/١	كان يسلم عن يمينه وعن يساره	١٦٨/٢	كان يأتي أبا طلحة كثيراً
٣٦٥/١	كان يصبغ ثيابه به كلها، حتى عمامته	١٦٨/٢	كان يأتي أم سليم وينام على فراشها
٣٣٧/١	كان يصفر لحيته بالورس والزعفران		كان يأتي مسجد قباء كل سبت ركباً
٣٥٦/١	كان يصلي العصر والشمس مرتفعة	٧٧/١	وماشياً
٣٩٣/١	كان يصلي الفجر فيشهد معه نساء	٤٧٤/٢	كان يأتينا فيكثر
١٦٥/٢	كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس	٤٠٠/٢	كان يأخذ الرطب بيمينه
١٦٥/٢	كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	٢٧/٢	كان يأكل من الهدية
١٠١/١	كان يصلي إلى سارية في المسجد	٣٣٩/١	كان يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم
٣٣١/١	كان يصلي على الصف الأول مرتين	٥٢٤/٢	كان يأمرنا بصيام يوم عاشوراء
٣٣١/١	كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً	٦٢/١	كان يبائع على السمع والطاعة



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٣/٢	«لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد»	٦٢٢/٢	كان يصلي في السفر على راحلته
٥٢٦/٢	«لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع»	٤٦٢/١	كان يصوم حتى نقول: لا يفطر
٥٢٦/٢	«لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله ويوم»	٢٧٥/١	كان يطوف عليهن بغسل واحد
٢٧٢/١	لبس الثوب الأحمر	٤٧٩/١	كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٢٥٤/٢	«البنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطها المسك»	٤٨٠/١	كان يعتكف من كل رمضان عشرة أيام
٢٩٥/١	لبوس الخاتم إلا لذي سلطان	٤٠٠/٢	كان يعجبه القناء
١٢٥/٢، ٥٨٥/١	«لبيك حجاً وعمرة»	٢٧، ٢٦/٢	كان يعجبه القرع
٥٨٥، ٣٢٠/١	«لبيك عمرة وحجاً»	٦٤٩/٢	كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم
٦٢٥/٢	«لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلني»	٦٠١/٢	كان يقبل الهدية، ويثيب عليها
٦١٠/١	«لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها»	١٤٨/٢	كان يقرأ في الركعتين الأوليين
٥٠/٢	«لتقصدنكم نار - هي اليوم خادمة -»	٤٨٨/٢	كان يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
٦٠٨/١	«لتمش ولتركب»	١٤٩/٢	كان يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
٤٢٤/٢	«لرجل أجر، ولرجل ستر»	٤٨٨، ١٤٩/٢	كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق﴾
٥٢/١	«لست آكله ولا أحرمه»	١٤٩/٢	كان يقرأ في صلاة الظهر
٥٢/١	«لست يأكله ولا بمحرّمه»	٦٦٤/٢	كان يقنت في صلاة المغرب والفجر
٣٨٥/١	«لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»	٤١٦/٢	كان يقوم إذا سمع الصارخ
٥٣٨/١	«لعل الله يبارك لهما في ليلتهما»	٣٤٥/١	كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء
٦٨/٢	«لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله»	٤٢٥/٢	كان يكره الشكّال من الخيل
١٢٥/١	«لعن الله اليهود والنصارى»	كان يُكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء	٤٣/٢
١٢٤/١	لعنه ﷺ أكل الربا وموكله	كان يكره نكاح السّر حتى يضرب بدف	٤٤١/٢
٧٤/١	لعنه ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة	كان يلبس النعال السبّية	٤٠/٢، ٣٣٧/١
٤٢١/١	لعنه ﷺ المسائل وعابها	كان يسمح مناكبنا في الصلاة	٣٢٨/١
لقاب قوس أحدكم، أو موضع قدم من الجنة	١٢٦/١	كان ينبذ له الزبيب من الليل	١٢٦/١
٢٥٢/٢	«لقاب قوس أحدكم، أو موضع قِده»	كان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف	٣٩٣/١
٢٥٣/٢	«لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا»	كان ينهى عن الحرير	١٢٧/٢
٢٦٩/٢	«لقاب قوس في الجنة خير مما . . .»	كان ينهى عن المثلة	٦٢٤/١
٥٩٤/١	«لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً»	كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال	٩/٢
٣٣٣/٢	«لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود»	كان يوجز في الصلاة ويتم	٣٤٨/١
		كان يوم خبير على حمار مخطوم	٣٩٤/١
		كانت الأمة لتأخذ بيده ﷺ	١٩٧/٢
		(ل)	
		«لأن يزحم رجلاً خنزير»	٦٦٦/٢
		«لأن يزحم رجلاً خنزير»	٦٧٣/٢

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٤/٢	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن	١١٢/٢	«لقد تحجرت واسعاً»
٤١٨/٢	لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل	٤٤٨/١	«لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً»
٥٢٦/٢	لم يكن النبي ﷺ يدع صيام يوم عاشوراء	٣٢٨/٢	«لقد حكمت اليوم بحكم الله»
٤٢٥/٢	لم يكن شيء أحب إليه ﷺ بعد النساء	٣٢٨/٢	«لقد حكمت فيهم بحكم الله»
٣١٩/٢	لم يكن ﷺ بالطويل البائن ولا بالقصير	٤٣٢/١	«لقد رأيت الآن منذ صليت لكم»
٣٣٣/١	لم يكن في لحيته ﷺ عشرون شعرة بيضاء	٥٣٨/٢	لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي يبائع الناس
	لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر	٥٤/٢	«لقد سألتني عن هذا»
٢٣٢/٢	لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم	٥٤٨	«لقد عدت بمعاذ الحقي بأهلك» ٢٧٨/١، ٥٤٨
٢٢٤/٢	لم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم	٥٩٥/١	«لقد فتحت لها أبواب السماء»
٢٢٤/٢	لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً	٢٣٩/١	«لقد كان في من كان قبلكم من الأمم»
٨٦/١	«لما أراد الله أن يخلق الخيل»	٥٤/٢	«لقد نزعت بمثل ما في التوراة»
٤٢٢/٢	لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل	٤٩/٢	«لقد وافقتك ربك يا عمر»
٢٤١/١	لما رجع رسول الله ﷺ عن الخندق	٥٩٥/٢	«لكأني بك قد قتل ابنك»
٣٢٦/٢	لما ظهر النبي ﷺ على خيبر سألته اليهود	١٠٥/٢	«لكل إنسان ثلاثة أخلاء»
٩١/١	لما مات النبي ﷺ، خضب من كان عنده شيء	٦٥٣/٢	«لكل داء دواء»
٦٣٠/٢	«لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات»	٤٦٢/٢	«لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء»
٥٠/٢	«لن تغلب اليوم من قلة»	٣٨٢/١	«لكل عامل شرّة، ولكل شرّة فترة»
٦٠/٢	«لن يبرح الناس يسألون»	٥٨٢/١	«لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته»
٤١٦/١	«لن يبرح هذا الدين قائماً»	٢٩٩/١	«للبرك سبع، وللشيب ثلاث»
٦/٢	«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس»	٥٥٢	«للشهيد عند الله ست خصال» ٢٢١/١، ٥٥٢
٤٩١/٢		٤٨٧/١	«لله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها»
		٤٨٧/١	«لله أرحم بعبده من هذه بولدها»
		٥١٥/٢	«لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها»
		٣٥١/١	«لم خلعتم نعالكم»
		١٤٠/١	«لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات»
		٣٣٣/١	«لم يبلغ الخضب»
		٣٣٣/١	«لم يبلغ ما في لحيته ﷺ من الشيب»
		٣٣٥/١	«لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً»
		٩٤/١	«لم يحرم النبي ﷺ المزارعة»
		٣٣٦/١	«لم يخضب رسول الله ﷺ»
		٨٠/١	«لم يردّ النبي ﷺ [السلام] وهو يبول»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٢٠	«ليبلغ الشاهد الغائب» ٤١٤/٢، ٤٦٨، ٦٢٠	٣٨٢/١	«لن ينجي أحدكم عمله»
٥٤٠/٢	«ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة» ٥٤٠/٢	٥١٣/١	«لن يهلك امرؤ عن مشورة»
٤١١/١	«ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني» ٤١١/١	٤١٨/٢	«لهما أحب إلي من الدنيا جميعها»
٥٩٤/٢	«ليس بأبي قتادة ولكنه قتيل لأبي قتادة» ٥٩٤/٢	٣٢٠/١	«لو استقبلت من أمري ما استدبرت»
٢٩٩/١	«ليس بك هوان على أهلك» ٢٩٩/١	٢٣١/١	«لو أن الماء الذي يكون منه الولد»
٤٣٤/١	«ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين» ٤٣٤/١	٥٤٥/١	«لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن»
٤٨٠/١	«ليس على المعتكف صيام» ٤٨٠/١	٢٥٣/٢	«لو أن ما يُقَل ظفر رجل مما في الجنة»
٣٠٤/٢	«ليس عليه، دعوه» ٣٠٤/٢	٣٠٥/٢	«لو تركته»
١٥٠/١	«ليس عن البكاء نهيت» ١٥٠/١	٩/٢، ٤٣١/١	«لو تعلمون ما أعلم»
٢٤٣/٢	«ليس لي تحريم ما أحل الله لي» ٢٤٣/٢	٥٦٩/١	«لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه»
٦١١، ٦٠٧/١	«ليس من البر الصوم في السفر» ٦١١، ٦٠٧/١	٢٨١/٢	«لو رجعت أحداً بغير بيّنة»
٣٣٨/٢	«ليس من ميت يموت وعليه دين» ٥٤٥/٢	٣٣٢/١	لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه
٥٤٥/٢	«ليس منا من ضرب الخدود» ٣٥٦/٢	٣٣٣	
٣٥٦/٢	«ليسألتكم الناس عن كل شيء» ٤١٦/١	٥٤٩/٢	«لو صدق السائل لما أفلح من رده»
٤١٦/١	«ليستعذ بالله فإنها لا تضره» ١٣٨/١	٣٧٩/٢	«لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً»
١٣٨/١	«ليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً» ١٤١/١	٥٤٣/١	«لو علمت أنك تنظر لطعنت بها»
١٤١/١	«ليقل: بسم الله أوله وآخره» ٦١١/٢	١٥/٢، ١٤/٢	«لو قلت: نعم لوجبت»
٦١١/٢	«ليلزم كل إنسان مصلاه» ٣١١/٢	٥٠٢/١	«لو كان أبو طالب حياً لعلم أن أسيفنا»
٣١١/٢	«ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» ٣٢٨/١	٣٧٩/٢	«لو كان بعدي نبي لكان عمر» ٢٣٩/١، ٣٧٩/٢
٣٢٨/١	«لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً» ٢٨٦/١	٥٤٠/٢	لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة
٢٨٦/١	«ليوسع المنتعل للحافي عن جدد الطريق» ٣٥٢/١	٤٦٥/٢	«لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»
٣٥٢/١		٣٣١/١	«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»
(م)			«لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي»
١٩٤/٢	«ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل» ١٩٤/٢	٥٥٢/١	
١٩٥/٢	«ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة» ١٩٥/٢	٢٣٣/٢	«لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»
٦١٦/١	«ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا بالذود» ٦١٦/١	٩٨/١	«لولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا»
٥٤٨/٢	«ما أحب أن لي أحداً ذهباً وفضة» ٥٤٨/٢	٥٤٩/٢	«لولا أن المساكين يكذبون»
٣٦٣/١	«ما أحد يموت إلا ندم» ٣٦٣/١		«لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»
	«ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد﴾ إلا من فمه ﷺ» ٤٨٨/٢	٦٠٢/٢	
٤٨٨/٢	«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» ٥٩٧/١	٩٨/١	«لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية»
٥٩٧/١	«ما استغفر رسول الله لإنسان يخصه» ٥٥٦/٢	٩٨/١	«لولا ما مسه من خطايا بني آدم»
٥٥٦/٢		٦٤٢/٢	«ليؤمكم أكثركم قرآناً»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥١٠/١	«ما حديث بلغني عنكم»		«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»
٤٠٠/١	«ما حملك على إياك حين أردتك»	٧٣/١	
١٩٦/١	«ما حملك على الذي صنعت؟»	٥٧٥، ٥٧٣/١	«ما أسكر كثيره فقليله حرام»
٥١٤/١	«ما خاب من استخار»	١٣٥/٢	
٦٧٣/٢	«ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان»	٣٧١/٢	«ما أشكل علينا أصحاب النبي ﷺ ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»
٦٥٣/٢	«أستغفر الله»	٥٣٤/٢	
٣١٧/٢	«ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ»	١٥٦/١	«ما الذي أحلَّ اسمي وحرم كنيتي»
٢٦٣/١	«ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ»	١١٧/١	«ما ألقاه البحر أو جزر عنه، فكلوه»
	«ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ»	٤٧٠/١	«ما المسؤول بأعلم من السائل»
٤٢٢/١		١٧/٢	«ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»
٤٣٢/١	«ما رأيت مثل النار نام هاربها»	٢٣٤/٢	«ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»
٢٢١/٢	«ما رأيته صلاًها إلا يومئذ»	٥٠٤/١	«ما أنتم بأفهم لقولي منهم»
٤١٨/٢	«ما رأيته ﷺ إلى شيء من الخير»	٤٦٢/٢	«ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له دواءً»
٥٢٣/٢	«ما رأيته ﷺ صام يوماً يتحرى فضله»	٥٢١/١	«ما أنصفنا أصحابنا»
٤٩٧/١	«ما رأيته ﷺ مستجعماً ضاحكاً»	٦٣/٢	«ما بال أقوام بلغ بهم القتل»
٥٤٧/٢	«ما رزقت فلا تخبأ»	٦٠٨/١	«ما بال هذا؟»
٦١٠/٢	«ما زال الشيطان يأكل معي»		«ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزارعون على الثلث والربع»
٢٤/٢	«ما زال ﷺ يعطيني من غنائم حنين»	٩١/١	
٢٤/٢	«ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه»	٢٦٨/٢، ١٨٠/١	«ما بين المنبر وبيت عائشة روضة»
٥٤٧/٢	«ما سئلت فلا تمنع»	٢٦٨/٢، ١٨٠/١	«ما بين بيتي ومنبري روضة»
٥٠٧/٢	«ما شئتم؟ إن شئتم أن أدعو لكم»	٢٦٨/٢	«ما بين منبري هذا وقبري روضة»
٣٣٦/١	«ما شأنه الله ببيضاء»	١٨٠/١	«ما بين منبري وبيتي روضة»
	«ما شاور قوم إلا هداهم الله لأرشد»		«ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة»
٥١٣/١	«أمورهم»	٤٠٩/١	
٢٣/٢	«ما شممت عنبراً قط، ولا مسكاً»	٢٠٨/٢	«ما بين هاتين الصلاتين وقت»
٤١٧/١	«ما شيء أجده في صدري؟»	٢٠٨/٢	«ما بين هذين الوقتين وقت»
٣٤٩/١	«ما صليت خلف أحد أوجز صلاة»	٣٨٢/٢	«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»
٣٥٧/١	«ما صليت وراء إمام بعد رسول الله ﷺ»	٧٣/١	«ما تحت الكعبين في النار»
٣٤٨/١	«ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة»	٧٣/١	«ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»
١٤٨/٢		٢٥٩/٢	«ما تحفظ من القرآن؟»
٢١٠/١	«ما صنعت بالدم»	٣٠٥/٢	«ما تربة الجنة؟»
٤٣٣/١	«ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار»	٥٤٦/٢	«ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟»
٤٢١/١	«ما ضل قوم بعد هدى»	٢١٨/٢	«ما تواضع أحد لله إلا رفعه»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٧١/٢	ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط		«ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر»
٦٧٢/٢	ما مست يده ﷺ يد امرأة قط	٢٣٨/١	
١٦٨/٢	ما مست كفاً ألبين من كفه ﷺ		«ما طلعت شمس قط، إلا بعث بجنتيها»
٢٥٨/٢	«ما معك من القرآن؟»	٦٥٧/٢	
٤١٧/٢	«ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن»	١٤٤/١	«ما عاب ﷺ طعاماً قط
٦٦٨/٢	«ما من أحد من أصحابي يموت بأرض»		«ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نساؤه
٤٤٨/١	«ما من أحد من الناس يصاب ببلاء»	٢٥٧/٢ ، ٣٠٤/١	
٢٨٩/١	«ما من امرئ مسلم يخذل امرأة»	٣٧٦/١	«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر»
٤٢٢/٢	«ما من تسيحة وتهليلة وتكبيرة»	١٤٥/١ ، ١٤٤/١	«ما عندي ما أحملكم»
٢١٧/٢	«ما من رجل يجرح في جسده»	٣٦٨/٢	«ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ
٢١٨/٢	«ما من رجل يصاب بشيء في جسده»	٣٦٨/٢	«ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ
١٦٤/١	«ما من رجل يعود مريضاً ممسياً»		«ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة
٢٣٨/٢	«ما من عبد مسلم يموت فيشهد له»	٣٦٨/٢	
١٥٩/٢	«ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله»	٥٤٣/٢	«ما فعل الديناران؟»
٤٧٧/١	«ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله»	٣٩٧/١	«ما فعل مسك حبي»
٤٤٩/١	«ما من عبد يمرض مريضاً»	٢٥٨/٢	«ما في ثوبك فضل عنك»
٢١/٢	«ما من مؤمن إلا الموت خير له»	٦٥٧/٢	«ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»
١٣/٢	«ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول»		«ما قنت ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر
٥٣٧/١	«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول»	٢٣٢/٢	
٣٥٣/١	«ما من مسلم ولا مسلمة يصاب»	٢٣٢/٢	«ما قنت ﷺ في صلاة الغداة
١٧٠/١	«ما من مسلم يعود مريضاً»	٤١٥/٢	«ما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»
١٦٤/١	«ما من مسلم يعود مسلماً غدوة»	٤٩٧/١	«ما كان ضحك ﷺ إلا تبسماً
١٣/٢	«ما من مسلم يقول إذا أصبح ثلاثاً»	٢٣١/١	«ما كتب الله ﷻ خلق نسمة حي كائنة
٢٣٨/٢	«ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة»	٥٦٨/١	«ما لك؟»
٦٧١/٢	«ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان»	٥٠٦/٢	«ما لك تزفزين؟»
٣٥٣/٢	«ما من ميت يصلي عليه أمة من . . .»	١٨٩/١	«ما لك وللعداري؟»
٢٣١/١	«ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة»	٤٠١/١	«ما لك يا أبا أيوب؟»
	«ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها»	٥٨٨/١	«ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء
٦٠٢/١		٥٨٠/٢	«ما لكم لا ترمون؟»
٦٣٥/٢	«ما منعك أن تحجي معنا؟»	٢٧٣/٢	«ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق»
٦٣٥/٢	«ما منعك أن تخرجي معنا؟»	٤٣٣/١	«ما لي لا أرى ميكائيل ضاحكاً؟»
٢٧٣/٢	«ما منعك حين أشرت إليك»		«ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء
٢١٨/٢	«ما نقصت صدقة من مال»	٢٧٨/١	
٢٩٦/١	«ما هذا؟ اطرحه»	١١٧/١	«ما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٢/٢	مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان	٥٢٣/٢	«ما هذا الصوم؟»
٣٨٩/٢	«معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل»	٥٢٣/٢	«ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»
١٩٣/١	«معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله»	٤٦٥/٢	«ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً»
١٩٣/١	«معاذ بن جبل إمام العلماء»	١٠٨/٢	«ما يبكيك؟»
١٧/٢ ، ٤٧١/١	«مفاتيح الغيب خمس»	٣٠/٢	«ما يبكيك؟ أجاثمة أنت، أم عارية!»
٦٠٨/٢	«مكارم الأخلاق من أعمال الجنة»		«ما يسرني أن أحداً تحوّل آل محمد
١٩٢/٢	«من اتبع جنازة مسلم»	٥٤٨/٢	ذهباً»
٢٣٦/٢	«من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة»	٣٥٣/١	«ما يصيب المؤمن من وصب»
٢٥١/١	«من أحب الأنصار فبحبي أحبهم»	٣٥٩/١	«ما يصيب المسلم من نصب»
٥٠٦/٢	«من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار»	٣١٤/١	«ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها»
٣٤٦/١	«من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة»	٥٤٤/٢	«ما ينفعكم أن أصلي على رجل روجه مرتبهة»
٢٩٠/١	«من أذل عنده مؤمن فلم ينصره»	٣٠٣/٢	«ماذا ترى؟»
٤٥٥/٢	«من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً»	٢٢٠/١	«مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه»
٢٩٣/١	«من أراد أن يصوم فليستحّر»	٥٠٧/٢ ، ٥٠٦/٢	«متى عهدك بأم ملدم؟»
١٦١/١	«من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار»	١٠٥/٢	«مثل الرجل ومثل الموت، كرجل له»
٦٧/٢	«من أسرّ إلى أخيه سرّاً»	٤٢٨/٢	«مثل الرزق كمثل حائط له باب»
٣٨٥/٢	«من أشرك بالله فليس بمحصن»	٥٠٥/٢	«مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك»
١٩٤/٢	«من أصبح اليوم منكم صائماً؟»	٥٠٧/٢	«مثل المؤمن مثل الخامة»
١٩٤/٢	«من أصبح منكم اليوم صائماً؟»		«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
٣٥٣/١	«من أصيب بمصيبة فذكرها»	٢٢٠/١	الصائم»
١٩٤/٢	«من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟»	٢٨٤ ، ١٧/١	«مثل أمتي مثل المطر»
٩٩/٢	«من أطعمه الله طعاماً فليقل:»	٤٨٩/١	«مثلي أهل الجنة مكتوب بين أعينهم»
٥٤٥/١	«من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم»		مرّ النبي ﷺ بمجلس فيه أخلاط من
٥٨٢/٢	«من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه»	٥٧/١	اليهود
٤٨٠/١	«من اعتكف عشراً من رمضان كان كحجّتين»	٧٩/١	مرّ النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء فعود
٢٥٧/٢	«من أعطى في صدق ملء كفيه سويقاً»		مرّ رسول الله ﷺ على صبيان، فسلم عليهم
٤٦٨/١	«من أعطى لله، ومنع لله»	٦٤/٢	
١٠٣/١	«من اغتسل فالغسل أفضل»	٤٤٥/٢ ، ٢٧٣/١	مرّ على النبي ﷺ رجل
١٠١/١	«من اغتسل يوم الجمعة»	٢٩٠/١	«مررت على مظلوم فلم تنصره»
١٠٨/١	«من اقتنى كلباً إلا كلب صيد»	٦١٠/١	«مروه فليستظل، وليقعد، وليتكلم»
١٠٨/١	«من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً»	٤٧٣/٢	مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبايتين
١٥٥/١	«من اكتنى بكنتي فلا يتسم باسمي»	١٦٦/١	مسح رأسي، ودعا لي بالبركة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٨/١	«من توضأ فأصبح الوضوء»	٦٥٣/٢	«من أكثر من الاستغفار، جعل الله له»
٤٧٩/٢	«من توضأ فليستثر»	٢٤٣/٢	«من أكل البصل والثوم والكراث»
٤٧٧	«من توضأ نحو وضوئي هذا» ٤٧٤/٢	٢٤٣/٢	«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا»
١٠٣/١	«من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت»	٢٤٣/٢	«من أكل من هذه البقلة الثوم»
٥٤٤/٢	«من توفي وعليه دين»	٢٤٥/٢	«من أكل من هذه الشجرة الثوم»
٧٣/١	«من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»	٢٤٣، ٢٤٢/٢	«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة»
٧٤/١	«من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة»	٢٤٢/٢	«من أكل من هذه الشجرة المنتنة»
٧٤/١	«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»	٢٤٣/٢	«من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا»
١٩٦/٢	«من جلس منكم على الصعيد»	٢٤٥/٢	«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن»
١٤٠/٢	«من حدث عني كذباً»	٢٩٩/١	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب
٤٦/٢	«من حلف على يمين فرأى غيرها»	٥٩٥/١	«من القائل؟» قال الرجل
٧٨/١	«من خرج حتى يأتي هذا المسجد»	٥٩٤/١	«من القائل الكلمة؟»
٤٢/٢	«من خضب بالسواد سؤد الله وجهه»	٥٩٤، ٥٩٣/١	«من المتكلم؟»
٣٨١/٢	«من دخل البيت دخل في حسنة»	١٥٠/٢	«من أم قوماً فليخفف»
٢٦٨/١	«من دُعي إلى وليمة عرس فليجب»	٥٠٧/٢	«من أنت؟» قالت: أنا الحمى أبري
٢٠٦/١	«من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع»	٤٠٠/٢	«من أين لكم هذه؟»
٤١٠/٢	«من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها»	٢٥٨/١	«من بادر العاطس بالحمد»
٤٣٣/١	«من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله»	٥٣١/٢	«من بدا جفا»
٥٩١/١	«من راح إلى مسجد الجماعة»	١٧٣/١	«من بركة الطعام الوضوء قبله»
	«من رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد»	١٩٤/٢	«من تبع منكم اليوم جنازة؟»
١٤٢/١	«من رمى بسهم في سبيل الله»	٦١/١	«من تحلم بحلم ولم يره»
٥٨٢/٢	«من زاد أو استزاد فقد أربى»	٥٤٤/٢	«من ترك مالا فهو لورثته»
١٢٣/١	«من سبق العاطس بالحمد»	١١٢/٢	«من ترون أضل، هذا أو بعيره؟»
٢٦٠/١	«من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار»	١٥٥/١	«من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي»
٤١٣/٢	«من سد فرجة، رفعه الله بها درجة»	٢١٧/٢	«من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له»
٤٥٦/١	«من سد فرجة في الصف غفر له»	١٩٣/٢	«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب»
٤٥٦/١	«من سره أن يمثل له الناس قياماً»	٤٦٦/٢	«من تعلق شيئاً وكل إليه»
٢٤٩/١	«من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي» ٦٢، ٦٢/١	٥٨٢/٢	«من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني»
٢١٧/١	«من سيدكم؟»	١٤٠/٢	«من تعمد كذباً علي»
٥٢٢/٢	«من شاء فليصم، ومن شاء أفطر»	١٩٨/٢	«من تكبر على الله درجة»
٤٣/٢	«من شاء فليتفت نوره»	٢٠٦/١	«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب»
	«من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نورا»	١٩٨/٢	«من تواضع لله درجة، رفعه درجة»
٥٨٢، ٤٣/٢		٤٨٢/٢	«من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي»
		١٦٤/١	«من توضأ فأحسن الوضوء»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	«من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين»	٥٧١/١	«من شرب الخمر في الدنيا»
٤٦٠/١		١٣٧/٢	«من شرب شراباً يذهب بعقله»
٤٩٦/٢	«من قام رمضان إيماناً واحتساباً»	١٩٢/٢	«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها»
٦٣/٢	«من قتل كافراً فله سلبه»	١٥٩/٢	«من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً»
٢٢٠/١	«من قتل منا صار إلى الجنة»	٥٣٠/٢	«من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه»
٥٥٧/٢	«من قتل نفسه بحديدة، فحديده»	١٩٣/٢، ٤٧٧/١	«من صام يوماً ابتغاء وجه الله»
٢٠٥/٢	«من قرأ حرفاً منها»	٤٩٠/٢	«من صلى البردين دخل الجنة»
٥٢٢	«من كان أصبح صائماً فليتم صومه» ٤٨٤/٢	٢٢٣/٢	«من صلى الضحى نثتي عشرة ركعة»
٤١٠/٢	«من كان ذبح قبل أن يصلي»	٢٢٣/٢	«من صلى الضحى ركعتين»
٥٢٢/٢	«من كان لم يصم فليصم»	٢١٨/١	«من صلى على جنازة وحضرها»
	«من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة»	٤١٠/٢	«من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه»
٣٢٢/١		٩٧/١	«من طاف بالبيت أسبوعاً»
	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس»	٩٧/١	«من طاف بالبيت وصلى ركعتين»
٣٧٨/١		٣٦٢/١	«من طال عمره وحسن عمله»
	«من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها»	١٦٤/١	«من عاد أخاه المسلم محتسباً»
٢٨٨/١		٨٤/٢، ١٦٥/١	«من عاد مريضاً خاض في الرحمة»
	«من كانت له أرض فليزرعها أو ليعملها»		«من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة»
٩٢/١		١٦٥/١	
	«من كانت له أرض فليزرعها وليحرقها»	١٦٤/١	«من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء»
٩٢/١		١٩٤/٢	«من عاد منكم اليوم مريضاً»
	«من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها - أنس -»	٤٦٩/١، ٤٨٤	«من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»
٥٨٣/١		٥١١/٢	«من عشق وعف وكرم ومات»
١٣٩/٢	«من كذب عليّ ليضل به الناس»	٥٨٢/٢	«من علم الرمي ثم تركه فليس منا»
٥٨٠/٢	«من كنت معه فأنى يغلب»	٢٣٩/٢	«من غسل ميتاً فكتب عليه غفر الله له»
٣٧٧/١	«من لبس الحرير في الدنيا»	١٠٣/١	«من غسل يوم الجمعة واغتسل»
	«من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»	٣٢٢/٢	«من فاضه فإنما يفاض يد الرحمن»
٢٦٧/١		٢٩٤/١	«من فضة ولا تنمه مثقالاً»
	«من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»	٥٤٥/٢	«من فك رهان ميت فك الله رهانه»
٢٦٦/١		١٢/٢	«من قال إذا أصبح وإذا أمسى»
٤٤٧/٢	«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»	٢٥٨/١	«من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله»
٢٩٨/٢	«من لي بكعب بن الأشرف»	١٩٣/٢	«من قال لا إله إلا الله ختم له بها»
٢٩٨/٢	«من لي بها؟»	٦٥٩/٢	«من قال: لا إله إلا الله، وكفر»
٥١٤	«من مات في الطاعون فهو شهيد» ٥١٣/٢	٦٥٣/٢	«من قاله غفر له وإن كان فرّ من الزحف»
٥٥٣/١	«من مات مرابطاً مات شهيداً»		



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٠/١	«مهلاً يا عمر، ثم ابكين، وإياكن»	٢٩٧/١	«من مات من أمتي وهو يلبس الذهب»
١٥٥/٢	«مواقيت الصلاة ما بين هذين»	١٩٨/٢	«من مات وهو بريء من الكبر والغلول»
٥١٠/٢	«موت الغريب شهادة»	٦٢٤/١	«من مثل بذني روح، ثم لم يتب»
	«موضع سوط في الجنة خير مما بين	٣١٦/١	«من مسّ دمه دمي لم تصبه النار»
٢٥٢/٢	السماء»	٤٨٠/١	«من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيه»
	«موضع سوط في الجنة خير من الدنيا	٢٧٣/٢	«من نابه شيء في صلاته فليسيح»
٢٥٢/٢	وما فيها»	٤٠٢/١	«من نام عن قيام الليل بال الشيطان»
٤٤٣/٢	«المؤمن من آمنه المؤمنون على أنفسهم»	٥١٤/١	«من نزل به أمر فشاور فيه»
٢٢/٢	«المؤمن لا يصيبه أذى»		«من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع
٦٦/١	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»	٢٩٠/١	نصره»
٢٨٢/٢	«المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»	٢٠٥/٢	من نظر في كتبهم وتأمل مقالاتهم
٦٢/١	«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس»	٧٦/٢	«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»
٦٦/٢		٢٩٥/٢	«من هذا؟»
٤٤٧/٢	المحرم لا يلبس الخفاف	٥٠٧/٢	«من هذه؟» قالت: أم ملدم
٥١٦/٢	«المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة»	٥٩٤/١	«من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً»
٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤/١	«المرء مع من أحب»	٢٩٥/٢	«من هؤلاء؟»
٩٢/٢		١٥٩/١	«من يأتي بني قريظة فيأتي بني بخبرهم»
٧٣/١	«المسبل والمنان والمنفق سلعته»	١٥٩/١	«من يأتينا بخبر القوم؟»
٥١٣/١	«المستشار مؤتمن»	٥٢١/١	«من يردهم عنا وله الجنة»
٦٥٢/٢	«المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه»	٥٢١/١	«من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة»
٤٥٤، ٨١/٢	«المسلم أخو المسلم»	٤٤٢/١	«من يعرف أصحاب هذه الأقبّر»
١٣٥/٢	«المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»	٥٥٣/١	«من يقتله بطنه لم يعذب في قبره»
٤٤٣/٢	«المسلم من سلّم المسلمون من لسانه»	١٧٥/٢، ٥٠٢/١	«من ينظر لنا ما صنع أبو جهل»
٧٥/٢	«المشاؤون بالنميمة»	٢٥٦/٢	«من ينكح هذه؟»
٤٧٨/٢	«المضمضة والاستنشاق من الوضوء»	١٢٧/٢	«مناديل سعد في الجنة خير من هذا»
٥١٣/٢	«المطعون شهيد»	٢٣٩، ٢٣٨/١	مناقب عمر
٢٣٨/٢	«الملائكة يؤمنون على ما تقولون»	١٠١/١	منبر رسول الله ﷺ
٣٩٤/٢	«الملك في قريش»	٢٦٨/٢	«منبري على حوضي»
٢٣٣/١	«الموودة الصغرى»	٢٦٨/٢	«منبري هذا على ترعة من ترع الجنة»
٢١/٢، ٣٦٠/١	«الموت تحفة لكل مسلم»	٣٨١/١	«مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون»
٢١/٢، ٣٥٩/١	«الموت ريحانة المؤمن»	١٢٨/١	«مهر البغيّ حبيث»
٢١/٢، ٣٦٠/١	«الموت غنيمة المؤمن»	٨٧/١	«مهل أهل العراق ذات عرق»
٢٢/٢	«الموت كفارة لكل مسلم»	٨٥/١	«مهل أهل اليمن يللمم»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٤/٢	نهى عن الدواء الخبيث	(ن)	
٥٣/١	نهى عن الضب	٢٩٦/٢	نافق حنظلة
٢٣٢/١	نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها	٦١/٢	«ناولني كفاً من تراب»
٦٢٤ ، ٦٢٢/١	نهى عن المثلة	٥٢٣/٢	«نحن أحق وأولى بموسى منكم»
٩٢/١	نهى عن المخابرة		نزل الناس معه ﷺ على الحجر أرض
٥٧٥/١	نهى عن المزفة	٥٠/١	ثمود
٣٦٣/٢	نهى عن المصمت إذا كان حريراً	١٠١/١	نزل إليه ﷺ وضمه
٤٤٥ ، ٢٧٣/١	نهى عن المقدم		«نزل جبريل ﷺ على النبي ﷺ بحجامة
٩٢/١	نهى عن أمر كان لنا نافعاً	٣٤٧/١	الأخدعين»
١٧٠/٢ ، ١٠٤ / ١	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي	٤١٥/١	«نصفه، ثلثه، ربعه، فواق حلب ناقة»
١٧٠/٢	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٤٥٩	
١٠٥/١	نهى عن بيع الحب حتى يشتد	٥٢٩/١	«نعم الحي الأشد»
١٧٠/٢ ، ١٠٥/١	نهى عن بيع العنب حتى يسود	٢٠٣/٢	«نعم» - في شأن عبد الله بن سعد -
٢٠٨/١	نهى عن قلب السلاح في المسجد	٦٠٥/١	«نعم إن القلوب بين أصبعين»
١٢٨/١	نهى عن ثمن الدم	١٩٥/٢	«نعم جميعها»
١٢٨/١	نهى عن ثمن الكلب	٥٤/٢	«نعم، فمن أين يكون الشبه»
٤٤٠/٢	نهى عن ضرب الدف	٤٣٤/٢	«نعم وأنا له شهيد»
٢٩٥/١	نهى عن عشرة: عن الوشر	٣٦١/٢	«نعم وربما أفضلت السباع كلها»
١٢٨/١	نهى عن كسب الأمة	٤٦٣/٢	«نعم يا عباد الله تداؤوا»
١٣٧/٢	نهى عن كل مسكر ومفتّر	٤٣٧/١	نعمت البدعة هذه
٣٦٦/١	نهى عن لباس المعصفر	٩١/١	«نقرمكم على ذلك ما شئنا»
٣٦٣/٢	نهى عن مصمت الحرير	١٣١/١	نُهينا أن يبيع حاضر لباد
٣٥٩/٢	نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر	٦٩/٢	نُهينا عن الدبّاء والنقير، والحتتم
١٥٠/١	«نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين»	٦٧٥/٢	«النائحة إذا لم تتب قبل موتها»
	«نهيتكم عن الأشربة، إلا في ظروف	٢٢٢/٢	«النخاعة في المسجد تدفنها»
١٣٤/٢	الأدم»	٦٧٥/٢	«النياحة من أمر الجاهلية»
(هـ)		١٠/٢	النهى عن الأغلوطات
٤١٨/٢	«هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر»	باب للمناهي	
٢٩٥/٢	«هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة»	٣٧٧/١	نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة
٢٥٢/١	«هذا الذي أوفى الله له بإذنه»	١٣١/١	نهى أن يبيع حاضر لباد
	«هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة	١٥٥/١	نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته
٤٧٨/٢	إلا به»	٣٥٩/٢	نهى عن أكل الحمار الأهلي
٣٢٤/٢	«هذا جبل يحبنا ونحبه»	٤٢٠/١	نهى عن الأغلوطات
٦١/٢	«هذا حين حمي الوطيس»	٦٩/٢	نهى عن الحتمة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٨٧/٢	«هو الأحق المطاع في قومه»	٢٩٦/١	«هذا شر، هذا حلية أهل النار»
٣٤٥، ١١٩/١	«هو الطهور ماؤه الحجل ميتته»	٤٠١/٢	«هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»
٤٠٦/١	«هو حوض ترد عليه أمتي»	٤٨٢/٢	«هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»
٥٤٧/٢	«هو ذاك أو النار»		«هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه»
١١٦/١	«هو رزق أخرجه الله لكم»	٥٢٤/٢	«هذان ابناي، وابنا ابنتي»
٤٩٦/٢	«هو شهر الصبر من تطوع فيه بخصلة»	٤٠٥/٢	«هذه حلية أهل النار»
٣٠٦/٢	«هو عقيم لا يولد له»	٢٩٦/١	«هذه خديجة قد أتت ومعها إناء»
٢٠٦، ١٢٢/١	«هو في النار»	٣٦٨/٢	«هذه طيبة، هذه طيبة يعني المدينة»
٣٠٦/٢	«هو كافر وأنا مسلم»	٣١٣/٢	«هذه طيبة، وذاك الدجال»
٢٠١/٢	«هو من أهل النار»	٣١٣/٢	«هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»
٤٦٧/١	«هو يوم القيامة مع من أحب»	٤٤٥/٢	«هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل النظر»
٥٢٤/٢	«هو يوم كان ﷺ يصومه قبل أن ينزل هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر»	٥٤٣/١	«هل أخذك هذا الصداع؟»
٥٥٢/١	«هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر»	٥٠٦/٢	«هل ترك لدينه قضاء؟»
٣٣٦/٢	«هي رخصة من الله»	٥٤٤/٢	«هل تسكرون منها؟»
٤٦٣/٢	«هي من قدر الله تعالى»	١٣٦/٢	«هل تغتسل المرأة إذا احتلمت»
(و)		٥٤/٢	«هل عندكم من شيء»
٥٩٤/٢	«والذي أكرمني بالذي أكرمني به»	٢٩/٢	«هل فيكم أحد من غيركم»
٤٨٧/١	«والذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده»	٥٠٧/١	«هل كان الله ﷻ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه»
	«والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم»	٢٧١/١	«هل مستمنا من مائها شيئاً؟»
٤٣٣/١	«والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع»	٣٠١/٢	«هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟»
٥٠٤/١	«والذي نفسي بيده إني لسيد الناس»	١٩٤/٢	«هل منكم أحد اليوم عاد مريضاً؟»
٢١٢/١	«والذي نفسي بيده، لأنيته»	١٩٤/٢	«هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟»
٤٠٩/١	«والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين»	٥٠٤/١	«هلاً خرجت عليه»
٥٩٤/١	«والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة»	٦٣٥/٢	«هم أصحاب الخيل»
١٢٧/٢	«والذي نفسي بيده لو لم ألتمه لم يزل»	٤٢٥/٢	«هم في الظلمة دون الجسر»
٢٧٠/٢	«والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع»	٥٢/٢	«هم مني وأنا منهم»
٥٠٥، ٥٠٤/١	«والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً»	٥٢٩/١	«هما الأطيان»
٢٤١/١	«والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب»	٤٠٠/٢	«هما ريحانتي في الدنيا»
١٧٨/١		٤٠٥/٢	«هما عيدان للمشركين»
		٦٠٥/٢	«هن أربع، وكلهن واقع لا محالة»
		٢٢٦/١	«هن لهن، ولمن أتى عليهن»
		٨٨، ٨٤/١	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٣/١	«ومن اغتسل فالغسل أفضل»	٥٤٨/٢	«والذي نفسي بيده ما يسرني أن أهدأ»
١٥٠/١	«ومن لا يرحم لا يُرحم»		«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»
٥٦٨/١	«وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ - حمزة -»	٧٤/٢	
٣٤٠/١	«ولا يرفع الصفحة حتى يلعقها»	١٧٧/١	«والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم»
٥٩٤/٢	«ويح أمك»		«والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً»
٢٩١/٢	«ويح عمّار تقتله الفئة الباغية»	٤٣٢/١	
٣٨٨/٢	«ويحك قد خبت وخسرت»	٥١٠/١	«والله لو شئتم لقتلتم»
٢٩٤/٢	«ويحك ما حملك»		«والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد»
٢٩٤/٢	«ويحك ما كان ينفك من قلتي»	٣٠٥/٢	
٦٥٢/٢	«ويل للذين يصرون على ما فعلوا»	١٤٥ ، ١٤٤/١	«والله لا أحملكم»
٢١٠/١	«ويل للناس منك، وويل لك من الناس»	١٩٢/١	«والله يا معاذ إني أحبك»
١٨٤/١	«ويل لمن وعد ثم أخلف»	٢٣١/١	«وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون»
٣٢٦/١	«ويلك أركبها، ويلك أركبها»	٢١٧/١	«وأبي داء أودأ من البخل!»
١٧٣/١	«الوضوء مما مست النار»	٦٠٢/٢	«وجد رسول الله ﷺ تمرّة تحت جنبه وجدت ليده ﷺ برداً وريحاً»
١٧٤/١	«الوضوء مما يدخل»	٤٤٩/٢	
١٥٦/٢	«الوقت فيما بين هذين»	٥١٢/٢	«وخز أعدائكم من الجن»
٤٧/١	«الولاء لحمة كلحمة النسب»		«وخزة تصيب أمّتي من أعدائهم من الجن»
٤٧/١	«الولاء لمن أعتق»	٥١٣/٢	
١١/٢	«الولد للفراس، وللعاهر الحجر»	٥١٣/١	«وشاورهم في بعض الأمر»
٢٦٩/١	«الوليمة أول يوم حق والثاني معروف»	٢٣٩/١	«وضع الحق على لسان عمر»
٢٦٧ ، ٢٦٦/١	«الوليمة حق»	١٠٦/١	«وضع النبي ﷺ الجوائح»
	(لا)	٢٩٠/١	«وعزّتي لأنصرنك ولو بعد حين»
٣٤٤/٢	«لا آكله ولا أحرّمه»	٢٩٠/١	«وعزّتي وجلالي لأنتقمّن من الظالم»
٥٢/١	«لا آكله ولا أنهى عنه»	٥٦/١	«وعليك»
	«لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها»	٥٣١/١	«وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»
٢٣٥ ، ٤٦/٢		٥٢٣/١ ، ٥٢٢/١	«وفي كل دور الأنصار خير»
٤٠٨/٢	«لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»	٨٧/١	«وقت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق»
	«لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر»	٨٨/١	«وقت النبي ﷺ لأهل المدائن العقيق»
٣٦٦/١		٨٨/١	«وقت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق»
٦٧٢/٢	«لا أصفح النساء»	٩٩/١	«ولذلك سعى الناس بينهما»
١١٥/٢	«لا أقبل هدية مشرك»	٢٩٣/١	«ولو أن يجرع جرعة من ماء»
٦٢/١	«لا إيمان لمن لا أمانة له»	٢٩٣/١	«ولو بتمرّة ولو بجمبات زبيب»
٤٥٩ ، ٤١٥/١	«لا بد من صلاة لبيل ولو حلب شاة»	٢٨٦/١	«ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً»
٤٤٥/٢	«لا بل احرقهما»	٣٦٢/١	«وما أنكرت من ذلك؟»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٥/٢	«لا تزيدك إلا وهناً»	٦٣/١	«لا تأنوا بيهتان فترونه بين أيديكم»
٦٤/١	«لا تسألوا الناس شيئاً»	٦٤٥/٢	«لا تؤمّن امرأة رجلاً»
٩/٢	«لا تسألوني عن شيء إلا أنباتكم به»	٣٧٢، ١٩٧/١	«لا تبغضوا الله إلى عباده»
٧٥/١	«لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين»	٥٤٤/١	«لا تتبع النظرة النظرة»
٢٣٩/٢	«لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا»		«لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ»
٢٣٩/٢	«لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا»	٨٦/٢	
٥٠٦/٢	«لا تسي الحصى فإنها تذهب خطايا»	٣٦٢/١	«لا تتمنوا الموت، فإن هول المطلاع»
٧٩/١	«لا تسلموا تسليم اليهود»	٣٧٧، ٢٦٩/٢	«لا تتمنوا لقاء العدو»
١٥٧/١	«لا تسموا أحداً باسم نبي»	٥٨٦/٢	«لا تجزعي من الويح، فإنه كلمة رحمة»
٧٩/١	«لا تشبهوا باليهود والنصارى»	١٥٥/١	«لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»
٣٨١، ٣٨٠/١	«لا تشددوا فيشدد الله عليكم»	١٣٧/١	«لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك»
٤١٠/٢	«لا تصلح لغيرك»	٢٠٦/٢، ١٢١/١	«لا تحرقه بالنار»
١٩٩/١	«لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين»	١٣٧/١	«لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام»
١٧٤/١	«لا تصلوا في مبارك الإبل»	٣٢٩/١، ٣٢٨/١	«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»
	«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض»	٧٤/٢	«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»
٦٠٥/٢		٤٩/١	«لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين»
١٩٩/٢	«لا تعجبوا بعمل عامل»		«لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»
٦٣/١	«لا تعصوني في معروف»	٤٩/١	
٤٣٣/٢	«لا تغسلوهم، فإن كل جرح»	١٩٢/١	«لا تدع أن تقول دبر كل صلاة»
٦٨/٢	«لا تفعلوا وإنما مثل ذلك»	٤١٨/٢	«لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر»
٧٤/٢	«لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا»	٤١٨/٢	«لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم»
٦٣/١	«لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»	٢٣٩/٢	«لا تذكروا موتاكم إلا بخير»
٤٢٢/٢	«لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها»	٢٣٩/٢	«لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»
	«لا تقولوا: رمضان، فإنه اسم من أسماء الله»	٦٢٠/٢	«لا ترجعوا بعدي كفاراً»
٤٩٦/٢		١٦٦/٢	«لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة»
٢٠٤/٢	«لا تقولوا: سورة آل عمران»	٣٤٠/٢	«لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور»
٤٨٨، ٢٠٤/٢	«لا تقولوا: سورة البقرة»		«لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب»
٥/٢	«لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»	٥٧٣/٢	
	«لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى»	٣٣٩/٢	«لا تزال أمتي على سبتي ما لم تنتظر»
٦/٢		١٧، ١٦/١	«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»
	«لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر»	٨، ٧، ٦/٢	
٧/٢		٦/٢	«لا تزال طائفة من أمتي قواماً»
	«لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها»	٨، ٦/٢	«لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله»
١٧٧/١			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦١٩	«لا فضل لعربي على عجمي» ٤٦٨/٢	٢٢٧/١	«لا تقوم الساعة حتى يخسف بقباثل»
٦٢٥/١	«لا قودَ إلا بالسيف» ٦٢٤/١	٤٧٥/١	«لا تقوموا حتى تروني»
٢٨١/٢	«لا مال لك، إن كنت صدقت عليها»		«لا تكذبوا عليّ فإنه من يكذب عليّ يلج النار»
٥٣٦/٢	«لا نبرح حتى نناجز القوم»	١٤٠/٢	
٤٤١/٢	«لا نكاح إلا بولي وشاهدين»	٣٧٧/١	«لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه»
٣٦٩/٢	«لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها»	١٨٤/١	«لا تمار أخاك ولا تمازحه»
٥٩٥/٢	«لا وفاء لئذ في معصية»	٦٢٤/١	«لا تمثّلوا بعبادي»
٥٣/١	«لا! ولكنه لم يكن بأرض قومي»	٦٢٣/١	«لا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا»
٤٦٤/٢	«لا ولكنها داء»	٣٨١/١	«لا تنام الليل! خذوا من العمل»
١٤/٢	«لا، ولو قلت: نعم، لوجبت»	٤٣/٢	«لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من مسلم»
١٣٧/١	«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لآعباً»	٤٣/٢	«لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيامة»
٦٤٤/٢	«لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»	٤٣٣/١	«لا تنسوا العظيمتين: الجنة والنار»
٦٤٤/٢	«لا يؤم الغلام حتى يحتلم»	٢١٦/١	«لا توقدوا ناراً بالليل»
٨٩/٢	«لا يؤمن أحد بعدي جالساً»		«لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»
٢٤٠/٢	«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه»	١١٠/١	
٨١/٢	«لا يبيع الرجل على أخيه»	٢٦٣/٢	«لا حاجة لي، ولكن تملكيني أمرك»
٢٥٠	«لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله» ٧٨/١		«لا حسد إلا في اثنتين: رجل
١٢٩/١	«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»	٧٨/٢	آتاه الله...»
٣٦١/١	«لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً»	١٢٣، ١١٩/٢	«لا حلف في الإسلام»
	«لا يتمنى أحدكم الموت إلا من وثق بعمله»	٦٢/١	«لا دين لمن لا عهد له»
٣٦٣/١		٤٥٢/١	«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»
٣٦١/١	«لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به»	٤٥٤	
٥٩/١	«لا يتناجى اثنان دون صاحبهما»	٢٨٠/٢	«لا سبيل لك عليها»
	«لا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً»	١٣٣/١	«لا شفعة في فناء ولا طريق ولا مقبة»
١٨٧/١		١٣٣/١	«لا شفعة لنصراني»
	«لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم»	٥٢٧/٢	«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»
١٨٧/١		٦٣/١	«لا طاعة في معصية الله»
٤٦٨/١	«لا يجد العبد حق صريح الإيمان»	٦٣/١	«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»
٢٢٣/٢	«لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»	٦٠٣/١	«لا عليكم أن تعجبوا بأحد»
	«لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»		«لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر»
٢٥١/١		٢٣١/١	
٧٨/١	«لا يحبهم إلا مؤمن»	٢٣١/١	«لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله»
	«لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق»	٢٩/٢	«لا عليكما، صوما يوماً مكانه»
٢٥١/١		٤٦٨/٢	«لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٢/٢	«لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم»	٢٠٤/١	«لا يحل الكذب»
٣٩٢/٢	«لا يزال أمر أمي بخير قائماً»		«لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف»
٣٢٩/١	«لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»	٢٧٦/٢	«لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة»
٣٩٢/٢	«لا يزال هذا الأمر صالحاً»	٦٠/١	«لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً»
٣٩٢/٢	«لا يزال هذا الدين عزيزاً»	٧٦/٢	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»
٤١٦/١	«لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة»	٧٦/٢	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»
٦٧٤/٢	«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»	٢٨٧/١	«لا يدخل الجنة حَب ولا منان»
٢٥٤/٢	«لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»	١٨٧/١	«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»
٣٧٨/١	«لا يستمتع بالحرير من يرجو»	٥٨١/١	«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة»
١٧٨/١	«لا يصبر أحد على لأوائها»	١٩٨/٢	«لا يدخل المدينة ولا مكة»
٢٠٤/١	«لا يصلح الكذب»	٣٠٦/٢	«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»
	«لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه»	٥٣٧/٢	«لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»
١٣٢/١	«لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث»	٥٤٠/٢	«لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»
١٦٨/١	«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه»	٥٨٠/١	«لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً»
٢٨٠/١	«لا يعد الرجل صلته ثم يخلفه»	٨٩/١	«لا يدخل مكة أحد إلا بإحرام»
١٨٤/١	«لا يعذب بالنار إلا رب النار»	٨٩/١	«لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم»
٢٠٦/٢	«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر»	٥٣٧/٢	«لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات»
١٠٣/١	«لا يغتسل فيه [الماء الدائم] من جنابة»	١٧٨/١	«لا يريد أحد أهل المدينة بسوء»
٣٠/٢	«لا يفرق بين والده وولدها»	٣٩٥، ٣٩٢/٢	«لا يزال الإسلام عزيزاً»
١٠٨/٢	«لا يفرق بين الوالدة وولدها»	١٧/١	«لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرساً»
	«لا يقاثلهم اليوم رجل مؤمن في شعب من الشعاب»	٢٩٣/١	«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»
٢١٩/١	«لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس»	٣٣٩/٢	«لا يزال الناس يتساءلون»
٤٩١/٢	«لا يمسح يده بالمنديل، حتى يلعقها»	٤١٦/١	«لا يزال الناس يسألونكم عن العلم»
٣٤٠/١	«لا يتنصف النهار حتى يستقر أهل الجنة»	٤١٦/١	
٣٧٥/٢	«لا يتنطح فيها عزان»		
٢٩٨/٢			
	(ي)		
	«يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد»		
٦٥٨/٢			
٢٧٣/٢	«يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت»		
	«يا أبا حذيفة لعلك قد داخلك من شأن أبيك»		
٥٠٣/١			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٩/١	«يا رب أمتي أمتي»	٢٤١/١	«يا أبا حفص يضرب وجه عم النبي ﷺ بالسيف»
١٦٦/١	يا رسول الله! إن ابن أختي وجع	٣٥٦/١	«يا أبا ذر، إنه سيكون بعدي أمراء»
٩٧/١	يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم	٥٤٠ ، ٥٣٤ ، ٣٠٨/١	«يا أبا عمير ما فعل النغير»
٣٦٨/٢	يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت	٥٨٣/١	يا أبا نجيذ إنكم لتحدثوننا أحاديث
٧٥/١	«يا سفيان! لا تسبل»		«يا أبا يحيى أتدري ما أراد بي المنافقون»
٥٣٣/٢	«يا سلمة! ألا تتابع؟»	٢٩٣/٢	
٢٠٤/١	«يا سليك قم فصل ركعتين»	٥٤٧/٢	«يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير»
٣٩٩/١	«يا صفية! أمّا اعتذر إليك مما صنعت»		«يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً»
٣٦٩/٢	«يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام»	٢٤١/١	
٣٤٢/١	«يا عائشة! أحسني جوار نعم الله»		«يا ابن رواحة! قل: لا إله إلا الله وحده»
٤٤١/٢	«يا عائشة! ما كان معكم من لهو؟»	٣٧٤/٢	
٢٨٧/١	«يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي»	٢٠٩/٢	«يا ابن رواحة لأنشدنّ وعده»
٦٠/٢	«يا عباس! ناد: يا معشر الأنصار»	٥٨/٢	«يا ابن سلام اخرج إليهم»
	«يا عمرو! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه»	٢٩٣/٢	«يا أسيد إني أكره أن يقول الناس»
٧٥/١		٦٣٥/٢	«يا أم سليم! عمرة في رمضان»
٧٥/١	«يا عمرو! إن الله لا يحب المسبل»	٦٣/٢	«يا أم سليم! ما هذه معك؟»
٧٥/١	«يا عمرو! هذا موضع الإزار»	٢٦٢/١	«يا أم فلان، انظري أي السكك شئت»
٦١٠/٢	«يا غلام! سم الله وكلّ يمينك»		«يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟»
٤٣٥/١	«يا فتى قل: لا إله إلا الله»	٦٣٥/٢	
٥٠٤/١	«يا فلان ابن فلان يا فلان ابن فلان»	٦١٤/١	«يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير»
٥٦٦/١	«يا فلان أما علمت أن الله حرّمها»	٦٥٧/٢	«يا أيها الناس اتقوا الله»
٥٦٦/١	«يا كيسان إنها حرمت بعدك»	٢٨٧/١	«يا أيها الناس اتقوا الظلم»
	«يا محمد إن الله تعالى قد كره ما صنع قومك»	٤١٤/٢ ، ٤٦٧	«يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد»
٣١٩/١		٦١٩ ، ٤٦٧	
٢٢٧/١	«يا محمد إنك سألت ربك أربعاً»	٣٧٧/٢	«يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو»
١٩٨ ، ١٩٦/١	«يا معاذ لا تكن فتاناً»	٥٤٧/٢	«يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنياً»
٣٠١/٢	«يا معاذ! يوشك إن طالت بك حياة»	٤٤٣/١	«يا بلال! هل تسمع ما أسمع»
٢٣٣/٢	«يا معشر الأنصار...»	٢٣١/٢	يا بني إنها بدعة
٣٣٩/١	«يا معشر الأنصار حمّروا أو صفّروا»	٢٢٥/٢	يا بني! إياك والحدث
	«يا معشر المسلمين! ارغبوا فيما رغبكم»	١٦٤/٢ ، ٥٩١/١	«يا بني سلمة!»
٤٣٢/١		٣١٧/٢	يا بني! لو رأيته رأيت الشمس طالعة
٥٨/٢	«يا معشر يهود، ويلكم!»	٤٩/٢	«يا جبريل! إنني أردت أن أسألك»
٦٠٥/١	«يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»	٤٩/٢	«يا جبريل، فعلى أي شيء أنت»
٢٢/٢	«يا ملك الموت! ارفق بصاحبي»		



الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٦/١	«يرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه»	٢٩١/٢	«يا نار كوني برداً وسلاماً على عمّار»
٤١١/١	«يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي»		«يا يهودي من كلّ يخلق، من نطفة الرجل»
٢١٣/٢	«يستظل في الفنن منها مئة راكب»	٥٥/٢	
٣٨١/١	«يسرّوا ولا تعسّروا، ويسرّوا»	٧٢/٢	«يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»
٣٢٣/١	«يسعك طواف لحجك وعمرتك»	٣٢٢/٢	«يأتي الحجر الأسود يوم القيامة»
٣٢٣/١	«يسعك لحجك وعمرتك»	٤١٦/١	«يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق»
١٣٥/٢	«يسكن للحلال»	٤١٦/١	«يأتي العبد الشيطان»
١٥٧/١	«يسمّونهم محمداً ثم يلعنونهم»	٣٣/١	«يأتي على الناس زمان فيغزو فتام»
	«يسير في ظل الفنن منها الراكب مئة سنة»	٤٣٣/١	«يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام»
٢١٣/٢		٤٣٣/١	
	«يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة»	٦٤٥/٢	«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»
٢٢٢/٢		١١٠/١	«يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم»
٢٧٠/١	«يصلّي في ثوب متوشّحاً به»	٢١٥/١	«يباع الناس وأنا رافع غضناً»
٥٧٩/١	«يعذب ناس من أهل التوحيد في النار»		«يبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبه فيهلكه»
٢٧٦/١	«يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا»	٨/٢	
٢٧٦/١	«يعطى قوة مئة»	٧/٢	«يبقى شرار الناس بعد طلوع الشمس»
٤٥٨/١	«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»	١٨٥/٢	«يتبع الدجال من يهود أصبهان»
٢٩٧/١	«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار»	١١٨/١	«يحرم أكل اللحم المتنن»
٦٠١/١	«يفتح له عملاً صالحاً قبل موته»		«يحرم النبيذ والعصير إذا اشتد وإن لم يسكر»
٣٤٠/٢	«يقول الله: أحب عبادي إليّ»	١٢٧/١	
٢٩١/١	«يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم»	١٧/١	«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»
٤٨٩/١	«يقول الله: شفعت الملائكة»		«يخرج الأعور الدجال من يهودية أصبهان»
٥٣٨/١	«يقول الله لملائكته: ماذا قال عبدي»	١٨٦/٢	
	«يقول الله: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»	٨/٢	«يخرج الدجال في أمّتي»
٤٦٩/١			«يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من الحاكة»
٢٢٣/٢	«يقول الله: يا ابن آدم»	١٨٥/٢	
٣٣٦/١	«يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء»	٢١٢/١	«يخرج قوم من النار بشفاعه محمد ﷺ»
٤٠١/٢	«يكسر حر هذا برداً هذا»		«يخرج قوم من النار فيسّمون في الجنة الجهنميين»
٥٣٠/٢	«يكفر السنة الماضية والباقية»	٥٧٧/١	
٢٤٤/١	«يكفرون العشير ويكفرون الإحسان»	٥٧٩/١	«يخرج من النار من قال لا إله إلا الله»
٣٢٣/١	«يكفيك طوافك لحجك وعمرتك»	٣٨٩/٢	«يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن»
	«يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف»	٩٩/١	«يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت زمزم»
٢٢٧/١		٢٥٨/١	«يرحمك الله»
٢٢٧/١	«يكون في أمّتي الخسف والقذف»	٧٦/١	«يرخين شبراً»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٤/٢	«ينفك إن حدثتك»	٣٣٨/١	«يكون قوم يخضبون بالسواد»
٥٠/٢	«يوشك أن تخرج نار من حبس سيل»	٤١/٢	«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان»
٣٠١/٢	«يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة»	٧٥/٢	«يلتقيان، فيعرض هذا»
٣٤٥/١	«يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة»	٣٠٧/٢	«يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً»
٥٤٧/٢	«اليد العليا خير من اليد السفلى»	٥٢/٢	«ينحر لهم ثور الجنة»

## فهرس الموضوعات على أبواب الفقه

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
جمال الظاهر والباطن	٣١٨/٢٢٠	١ - الأدب والاستئذان والأخلاق والبر والصلة	
كشف العورة للضرورة	٢٢٣	حكم رد السلام على اليهود	٤
السكنية	٥٥٤/٢٨٥	تناجي الاثنين دون الثالث	٥
آداب الطعام	٦١٠/٣٠٧	وجوب كتم السر	٦٢/٥
الترحيب بالضيف	٦٠٧/٣٠٧	التسليم بالإشارة	٩
العورة لغة واصطلاحاً	٣٢٥	تشميت العاطس	٤٧ و ٦٥ و ١٩٣
تغطية است الصغير	٣٢٥	رد السلام على أهل الكتاب	٥٤
المعروف	٦٧٥/٣٣٢	نصر المسلم ظالماً أو مظلوماً	٥٥
٢ - الأذان والصلاة والمساجد		لا يلقي الحبيب حبيبه في النار	١٠٥
الصلاة والمساجد	١٣	منع الناظر إلى بيوت الناس	١١٨
فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ	١٧٩/٣٠	الاستئذان من أجل البصر وتفسير آية الاستئذان	٥٤٢/١١٨
حكم إطالة الصلاة	٣٣	وضع الشيء بعد رفعه	٩٧
أقوال الأئمة في حكم صلاة الجماعة	١٩٨/٣٣	الحرص على التشبه بأهل الخير	٢٧/١٤٣
تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٥	حرمة النظر من خلل حائط أو ثقب باب	١٤٦
صلاة رسول الله في برد جبرة	٥١	أمر أم سليم ولدها أنساً بحفظ السر	١٥٠
من الذي ينبغي أن يلي الإمام	٦٦	كتمان السر	٦٦/١٥٠
تسوية الصف من تمام الصلاة	٣٣١/٦٦	جلوس المرء حيث انتهى به المجلس	١٠٠/١٥٧
تخفيف الصلاة مع إتمامها	٧٠	حكم المعانقة وتقبيل اليد	١٣٠/١٧٠
الصلاة في النعال	٧١	ثلاث من كن فيه حرم على النار	١٨١
التطويل في الصلاة	٧٧	الجلوس في الطريق لغير حاجة	١٩٦/١٩٥
مناجاة بين النبي ﷺ ورجل بعد إقامة الصلاة	٨٢	حب الأنصار للمهاجرين	٢٠٦
إيجاز الرسول ﷺ لصلاته مع إكمالها	٨٥	الصبر على الأثرة	٢٣٣/٢٠٦
عدم مسابقة الإمام في الركوع والسجود	٩١	الكف عن مساوي الأموات	٢٣٨/٢٠٨
عدم خروج رسول الله ﷺ إلى المسجد		جزاء من نظر من جحر أو ثقب بغير إذن	٢١٦
خشية فرضية قيام الليل	٩٢	الاستئذان من أجل البصر	٢٧٥/٢١٦
حكم صلاة التراويح وعدد ركعاتها	٤٣٧/٩٢		
إقامة الصلاة وتراص الصفوف فيها	٩٨		
الثواب على كثرة الخطأ إلى المسجد	١٢٨		

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار .....	١٢٩	كراهة رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة ٢٧٠/	٤٩٢
قضاء السنن إذا فاتت .....	٤٨١/١٠٤	تحري الصلاة عند الأسطوانة .....	٢٨٨
مشروعية الجماعة لصلاة النفل في البيوت ٣٠/١٤٤	٣٠/١٤٤	تحري الصلاة عند موضع المصحف .....	٢٨٩
حكم صلاة المنفرد .....	٣٠/١٤٤	حكم السترة والدنو منها .....	٥٧٠/٢٨٩
حكم متابعة الإمام .....	١٥٤	تعجيل صلاة المغرب .....	٢٩١
صلاة الظهر عقب الزوال .....	١٧٦	صلاة المغرب إذا توارت الشمس .....	٢٩٢
من روي عنهم الجمع في السفر .....	١٤٣/١٧٦	صلاة ابن عمرو مع الرسول ﷺ .....	٣٠٩
مد عمر بن الخطاب في صلاة الفجر .....	١٧٨	خطبة الرسول ﷺ بمنى .....	٣١٠
إطالة الرسول للركعة الأولى من صلاة الفجر ١٧٨/	١٤٨	خطبة الرسول ﷺ يوم النحر .....	٣١١
تخفيف الإمام في الصلاة .....	١٥٠/١٧٨	تحويل القبلة .....	٣٠٩
وقت صلاة الظهر .....	١٨٠	صلاة الرسول ﷺ النافلة على بعير .....	٣١٤
أوقات الصلاة .....	١٥٥/١٨٠	التوجه إلى القبلة عند الصلاة .....	٦٢٢/٣١٤
صلاة أنس وأهله في داره خلف رسول الله ﷺ ١٦١	١٦١	يوم الناس أكثرهم قرآناً .....	٣٢٤
بول الأعرابي في المسجد .....	١٦٢	تقديم القارئ للإمامة ولو صغيراً .....	٣٢٥
صلاة رسول الله ﷺ ونومه ليلاً .....	١٨٣	دليل من جوز إمامة الصبي .....	٦٤٥/٣٢٥
تعجيل صلاة المغرب .....	١٨٤	كشف العورة في الصلاة .....	٦٤٦/٣٢٥
وقت صلاة الصبح .....	١٩٩	القنوت في الصلاة .....	٣٢٩
صلاة رسول الله ﷺ بالمسجد الأقصى .....	٢٠١	قنوت الرسول ﷺ حين قتل القراء .. ٣٢٩/٦٦٤	٦٦٦/٣٢٩
صلاة الضحى .....	٢٢٢/٢٠٣	القنوت للنوازل .....	٦٦٦/٣٢٩
مكان القنوت في الصلاة .....	٢٠٥	<b>٣- الأضاحي والذبائح والعقيقة والرفق بالحيوان</b>	
القنوت في النوازل .....	٢٣١/٢٠٥	اقتناء الكلب .....	١٥
المنع من حضور الجماعة لمن أكل الثوم .. ٢١٠	٢١٠	ركوب البدنة .....	٦٤
التسيح للرجال والتصفيق للنساء .....	٢١٥	الأضحية بكبشين ووقت الأضحية وحكمها وما	٧٩
صلاة النوافل بالبيت .....	٣٨١/٢٤٠	يؤكل منها .....	٧٩
خطبة الرسول ﷺ قائماً .....	٢٤٥	هل يوكل في الذبح عنه .....	٣٧٥/٧٩
نزول ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا		الإحسان في القتلى والذبيحة .....	٦٢٣
إليها﴾ .....	٣٩٧/٢٤٥	القتل المشروع .....	٦٢٤
حكم القيام في الخطبة .....	٣٩٧/٢٤٥	نهي رسول الله عن التمثيل .....	٦٢٤
وصية الرسول بصلاة السحر .....	٢٥١	أقوال العلماء في أحاديث النهي عن التمثيل	٦٢٤
فضل ركعتي سنة الفجر .....	٤١٨/٢٥١	حكم سؤر الحمار وعرقه .....	٣٦١/٢٣٠
القراءة في الفجر بطوال المفصل ... ٤٨٨/٢٦٨	٤٨٨/٢٦٨	وقت الأضحية .....	٢٤٩
الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ... ٢٦٩	٢٦٩	إعادة الأضحية لمن ذبح قبل صلاة العيد ٢٤٩/	٤١٠
الإشارة بالإصبع .....	٢٧٠		

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
كفارة النذر الذي لا يطاق .....	٦٠٩/١٣٣	حكم الأضحية .....	٤١٢/٢٤٩
تكفير اليمين إذا رأى خيراً منها .....	١٤٧	الخيل معقود في نواصيها الخير .....	٢٥٢
<b>٦ - الإيمان والتوحيد والدين والقدر</b>		أقسام الخيل .....	٤٢٤/٢٥٢
تفسير الجبرية والقدرية للتوفيق .....	٥٩٩/١٣١	<b>٤ - الأطعمة والأشربة</b>	
كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق .....	١٣١/	حكم ماء آبار ثمود .....	٢
٦٠١		حكم أكل الضب .....	٣
كتابة الملك للجنين في بطن أمه .....	٦٠٢/١٣١	أكل الحوت الذي قذفه البحر .....	١٦
العمل بين السابقة والخاتمة .....	٦٠٤/١٣١	النبد في سقاء .....	١٩
الخوف من السابقة والخاتمة .....	٦٠٤/١٣١	في أكل الحوت في سرية العنبر، وأكل	
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من		الصحابة منه .....	٤١
النبوة .....	١٣٢	وليمة رسول الله ﷺ في العرس .....	٥٠
توفيق الله العبد للعمل الصالح .....	١٣١	الأمر بتناول اللقمة الساقطة بعد مسح ما	
إيذان الله بالحرب لمن عادى أوليائه .....	٤٨٤/١٠٥	بها من أذى .....	٦٨
حب المؤمن لقاء الله وكره الكافر لقاءه .....	١٤٠	تحريم الخمر .....	١٢٣ و ١٢٤
معنى محبة العبد للقاء الله .....	٢١/١٤٠	إجابة رسول الله ﷺ للطعام ومناولته	
تحفة المؤمن .....	٢١/١٤٠	للضيغان .....	٣٠٧/١٤٣
ثلاث من كن فيه حرم على النار .....	١٨١	أنواع التمر وأنواع الثريد .....	١٤٣
ما يوجب الجنة .....	١٩٤	حب رسول الله ﷺ للقرع .....	٢٦/١٤٣
الأعمال بالخواتيم .....	١٩٦	الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً .....	٢٧/١٤٣
إبرار الله قسم بعض عباده .....	٢٠٢	نهى رسول الله ﷺ عن النبد في الدباء .....	١٥١
الأمر بالدخول في الإسلام وإن كرهت النفس .....	٢٠٩	مناولة الأيمن فالأيمن في الشرب .....	١٥٧
جزاء من أذى النبي وانتقمه .....	٢٩٨/٢١٨	كل مسكر حرام .....	١٧٣
ختام النبوة بالرسول ﷺ .....	٢٣٩	أنواع المسكر .....	١٣٦/١٧٣
الكلام على الخوارج .....	٢٤٢	حكم الثوم وفوائده .....	٢٤٥/٢١٠
قول الخوارج والمعتزلة وأهل السنة في		أكل الجراد .....	٢٢٧
مقترف الكبيرة .....	٣٩٠/٢٤٢	أكل لحوم الحمر الأهلية .....	٢٢٩ و ٢٢٨
عدم تخليد المؤمن في النار .....	٣٩٠/٢٤٢	أكل رسول الله ﷺ القثاء بالرطب .....	٢٤٦
معنى التوكل والإجابة .....	٤٣٨/٢٥٧	إراقة لحوم الحمر الأهلية .....	٢٨٧ و ٢٨٦
ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين		غسل القدور التي كان فيها لحوم الحمر	٥٦٢/٢٨٦
كلام الروافض في القرآن .....	٤٩٩/٢٧٣	<b>٥ - الإيمان والنور والكفارات</b>	
إجماع المسلمين على تعظيم القرآن .....	٥٠٠/٢٧٣	وعد رسول الله ﷺ بإعطاء جابر من مال	
القرآن والسنة متلازمان .....	٥٠١/٢٧٣	البحرين، و حكم إنجاز الوعد، وأقوال	
أنواع الهداية .....	٥٥٢/٢٨٥	العلماء فيه .....	١٨٣/٣١
من وحّد الله وكفر بما يعبد دونه .....	٣٢٧	غنى الله عن تعذيب الإنسان نفسه .....	١٣٣

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
الاستغفار وفضله .....	٦٥٢/٣٢٧	إهلال رسول الله بالحج والعمرة .....	١٢٦
رحمة الله تعالى وسعتها .....	٦٥٤/٣٢٧	تخيير الحاج بين التمتع والإفراد والقران /١٢٦	
معنى الهداية .....	٦٥٦/٣٢٧	٥٨٦	
طلب الرزق الكفاف .....	٦٥٦/٣٢٧	تلبية الرسول ﷺ بالحج والعمرة .....	١٦٨
طلب الرزق الحلال .....	٦٥٧/٣٢٧	طواف الرسول ﷺ بالبيت .....	٢٢١
<b>٧ - البيوع والكسب والزهّد</b>			
النهي عن بيع الولاء وهبته .....	١	قول عمر في تقبيل الحجر الأسود .. ٢٢١/٣٢١	
خيار الشرط والمجلس ومن ترك العمل به،		عمرة القضاء وطواف الرسول ﷺ بالبيت	
وتلف المبيع في مدة الخيار .....	٧	وسعيه .....	٢٣٥ و ٢٣٦
المخابرة والمساقاة وكراء الأرض .....	١١	عدم دخول البيت للرسول ﷺ في عمرة	
النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .....	١٤	القضية، ودخوله عام الفتح .....	٢٤٠
حل أكل ميتة البحر .....	١١٧/١٦	خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة .....	٢٥٠
هل يؤكل اللحم إذا أتنت .....	١١٨/١٦	خطبة الرسول ﷺ بمنى .....	٢٥٩
بعض ما يمنع أكله من حيوان الماء .. ١١٨/١٦		لبس النعل للمحرم .....	٤٤٧/٢٥٩
كسب الحجام .....	٢٠	خطبة الرسول ﷺ بعرفة .....	٢٦٣
النهي عن بيع الحاضر للبادي .....	٢١	قدوم ابن عباس ليلة المزدلفة .....	٢٧٢
بيع المدير .....	٣٧	حكم المبيت بمزدلفة .....	٢٧٢
النجش المنهي عنه .....	٨١/١٥٣	رمي الرسول ﷺ بالحجارة .....	٣١٥
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه		بدء الحاج بمنى بجمره العقبة .....	٦٢٩/٣١٥
ويبعه على بيع أخيه .....	٨١/١٥٢	آخر وقت الرمي .....	٦٣٠/٣١٥
نهي الرسول عن بيع تمر النخيل حتى يحمر		فضل العمرة في رمضان .....	٣٢٢
سوق عمار للرواحل .....	٢٩٢/٢١٨	الحج في سبيل الله .....	٦٣٥/٣٢٢
الدينار والمثقال .....	٥٤٢/٢٨٣	متى فرض الحج .....	٦٣٧/٣٢٢
حرمة إيداع أصحاب الصفة للأموال		خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة .....	٣٢٣
الكنز والادخار .....	٥٤٧/٢٨٤	<b>٩ - الحدود والمعاملات</b>	
الكفاف .....	٥٤٧/٢٨٤	لعن آكل الربا وموكله وشاهده .....	١٨
<b>٨ - الحج والعمرة</b>			
مواقيت الحج .....	١٠	ربا الفضل - ربا النسيئة .....	١٨
ما يحل للمعتمر قبل السعي .....	١٢	نزول آية الميراث .....	٢٨
الطواف لمن أهلّ بعمرة .....	٤٣	الكلام على الكذب والمعاريض وحكمها ...	٣٤
حكم السعي بين الصفا والمروة لمن أهلّ		الشفعة .....	٢٢
في الحج بعمرة .....	٤٣	الحيل في إسقاط الشفعة .....	١٣٥/٢٢
التلبية بالحج والعمرة جميعاً، وحكم		شروط أخذ العوض والرهان .....	٤٥٢/٩٧
التلبية، وكيفية طواف القارن وسعيه .....	٦٣	رجم الرسول ﷺ لليهوديين .....	٢٤١
		حد الزاني .....	٣٨٥/٢٤١
		شروط الإحصان .....	٣٨٤/٢٤١

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
نسخ آية الرجم تلاوة لا حكماً	٣٨٦/٢٤١	الإقامة عند الثيب ثلاثاً	٥٨
السرقه والزنى	٦٧٤/٣٣٢	جعل عتق الأمة صداقها	٥٩
<b>١٠ - الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة</b>			
في البيعة على السمع والطاعة	٦	زواج الرسول من صفية بنت حيي	٨٦
الكلام على سرية أبي عبيدة	١١٥/١٦	اختلاف نساء الرسول ﷺ مع بعضهن	١٠١
مبايعة الرسول على الهجرة	٣٠	عدد أزواج رسول الله ﷺ	٤٧٥/١٠١
الخلافة في قريش إلى اثني عشر خليفة	٢٤٤	غيرة النساء	١١٥
مبايعة حريص بن حسان الرسول ﷺ	٤٥٤/٢٦٠	تحنيك الطفل	٥٣٩/١١٦
مبايعة سلمة لرسول الله على الموت	٢٧٧	الرفق بسياقة النساء	١٣٤
أول من بايع رسول الله يوم الحديبية	٥٣٣/٢٨٠	سوق أنجشة لأمهات المؤمنين	١٣٤
بيعة سلمة بن الأكوع	٥٣٤/٢٨٠	خلق الجنين من ماء الرجل والمرأة ...	٥٥/١٤٨
عدد أصحاب الحديبية	٥٣٦/٢٨٠	النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه	
مبايعة الصحابة للرسول على الموت	٢٨١	وبيعه على بيعه	٨١/١٥٣
أمر عمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها		وليمة رسول الله ﷺ على صفية	١٥٨
خشية الافتتان بها	٥٣٩/٢٨٢	الرفق بالقوارير	١٦٧
لم سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان	٥٣٩/٢٨٢	تكنية الصغار ومداعتهم	١٨٥
مبايعة النساء	٣٣٢	القرآن مهراً	٢١٣
مبايعة الرجال	٦٧٠/٣٣٢	بِمَ يعقد النكاح	٦٦٢/٢١٣
عدم مصافحة الرسول للنساء وقت البيعة	٦٧٢/٣٣٢	الملاعة بين الزوجين وفيمن نزلت الآية ..	٢١٧
<b>١١ - الزكاة والصدقة والهبة</b>			
أكل الهدية ﷺ ولم يأكل من الصدقة	٢٧/١٤٣	اختلاف الفقهاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً	
الهبة والهدية والصدقة	١٢٦/١٦٩	فقتله	٢٨٦/٢١٧
التصدق بأفضل الأموال	١٨٩	إظهار النكاح	٢٥٨
فضل صدقة السر	١٨١/١٨٩	الدف والصوت في النكاح	٢٥٨
فضل الصدقة والصيام	١٩٣/١٩٤	العيب المسوخ لفسخ النكاح	٢٦١
إعطاء السائلين إذا صدقوا فرض كفاية	٥٤٩/٢٨١	حكم الفسخ قبل الدخول	٤٥٩/٢٦١
الفرق بين الهبة والهدية والصدقة	٦٠١/٣٠٤	تسمية الرسول أحد الصغار	٣١٩
مكافأة الرسول على الهدية	٦٠٢/٣٠٤	تحسين الأسماء	٦٣٣/٣١٩
<b>١٢ - الزواج والتربية والأولاد والعدل بينهم</b>			
الحض على الزواج بالبر	٣٢	<b>١٣ - السفر والجهاد والغزو</b>	
تقديم أهم المصلحتين إذا تزامتا	١٩١/٣٢	القتال في الأشهر الحرم	١١٩/١٦
العزل عن المرأة	٤٤	انتداب الناس يوم الخندق، وموضعه وحفره	٢٧
حق المرأة من الوطء	٢٣٣/٤٤	الخدعة في الحرب	٣٤
		دخول المسجد بالسلاح	٣٦
		مسارعة الأصحاب للاستشهاد يوم أحد	٤٠
		تخلف المسلمين عن غزوة تبوك لعذر	٩٦
		نداء قتلى بدر، ومقتل أبي جهل	١٠٧

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
شج النبي ﷺ يوم أحد .....	١١٩	نداء الرسول للمسلمين: الفرع الفرع ٥٩٢/٢٩٧	
قطع أيدي العرنيين وأرجلهم .....	١٣٥	خروج الرسول في أثر القوم .....	٥٩٣/٢٩٧
شجاعة أم سليم في غزوة حنين .....	١٤٩	قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة	
غزوة حنين .....	٥٩/١٤٩	وإيتاء الزكاة .....	٦٥٩/٣٢٨
قتل أبي جهل يوم بدر .....	١٨٧	قتال أبي بكر مانعي الزكاة .....	٦٦١/٣٢٨
القصاص العمد، وفضل العفو عن		حرمة مال المسلم ودمه .....	٣٢٨
القصاص والدية .....	٢١٧/٢٠٢		
غزوة تبوك .....	٢٨٩/٢١٨	١٤ - السيرة والشمائيل	
ترك قتل المنافقين خشية أن يقال أن محمداً		وفاء أبي بكر بوعد رسول الله ﷺ .....	٣١
يقتل أصحابه .....	٢٩٣/٢١٨	حديث العرنيين .....	١٣٥
إلحاق الغلام الذي لم تنبت عانته بالسبي ..	٢٢٣	إبطال الرسول ﷺ لأعياد الجاهلية .....	٩٣
غزوة بني قريظة .....	٢٢٣	وضع الشيء بعد رفعه .....	٩٧
حكم سعد في بني قريظة .....	٣٢٨/٢٢٣	نومه ﷺ وصلاته بالليل وصومه وفطره .....	٩٩
نجاة عطية القرظي من القتل .....	٢٢٤	لين كف رسول الله ﷺ وصفته، وطيب ريحه ..	١٤١
غزوات عبد الله بن أبي أوفى .....	٣٤٣/٢٢٧	تأليف رسول الله ﷺ قلوب الناس للإسلام ..	١٤٢
عزة الإسلام إلى اثني عشر أميراً .....	٢٤٣	كثرة عطاء رسول الله ﷺ .....	٢٤/١٤٢
دفن الشهداء بدمائهم .....	٢٥٥	آخر الناس ﷺ خروجاً من قبره بعد دفنه ..	٧٣/١٥٢
شهادة الرسول لقتلى أحد .....	٢٥٥	حلم رسول الله ﷺ .....	١١٢/١٦٣
أقسام الشهداء .....	٤٣٤/٢٥٥	حزن الرسول ﷺ لمقتل القراء .....	١٦٥ و ١٦٤
مقدم الرسول من تبوك .....	٢٥٦	التبرك بمن لمس رسول الله ﷺ .....	١٧٠
ليس الرسول ﷺ درعين يوم أحد .....	٢٥٧	صفة شعر رسول الله ﷺ .....	١٧٩
قدوم ابن عمرو من غزوة ذات السلاسل ..	٢٦٠	صلاة رسول الله ﷺ ونومه ليلاً .....	١٨٣
تسمية الشهداء، وأقسامهم .....	٥١٠/٢٧٤	تواضع الرسول ﷺ .....	١٩٧/١٩٤
أجر المجاهد .....	٢٨٥	صفة منبره .....	٢١٤
تعريف ذباب السيف .....	٥٥٧/٢٨٥	حنين الجذع له ﷺ .....	٢٧٠/٢١٤
حصون النطا .....	٢٨٦	أوصاف رسول الله ﷺ .....	٢٢٠
قتال علي لمرحب اليهودي .....	٥٦١/٢٨٦	أوصاف رسول الله ﷺ في التوراة	
حبيب السيف .....	٧٨٩	والإنجيل .....	٦٠٢/٣٠٤ و ٣١٩/٢٢٠
غزوات سلمة بن الأكوع مع الرسول .....	٢٩٣	طواف الرسول بالبيت على راحلته .....	٢٢١
غزوة حنين .....	٢٩٣	آخر من مات من الصحابة في بعض البلاد ..	٢٢٠
طلب سلمة السلاح من الرسول .....	٢٩٤	٣١٥	
اعتناء الأمير برجال جيشه .....	٥٧٧/٢٩٤	أكل الرسول القثاء بالرطب .....	٢٤٦
أمر الرسول المسلمين بالرمي .....	٢٩٥	حب الرسول للخيل .....	٤٢٥/٢٥٢
زمن غزوة ذي قرد .....	٥٩١/٢٩٧	صفة نعل النبي ﷺ .....	٤٤٨/٢٥٩
		صفة وضوء النبي ﷺ .....	٢٦٤



الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
ما قال عامر بن الأكوع في حدائه	٢٨٥	حرمة التداوي بمحرم	٤٦٤/٢٦٢
شيب رسول الله ﷺ	٢٩٨	جواز الرقى عند اجتماع الشروط	٤٦٦/٢٦٢
شيب عتقة رسول الله ﷺ	٢٩٩	<b>١٧ - الطهارة والوضوء</b>	
قبول الرسول الهدية	٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤	طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث	١٦٦/٢٨
نعت الرسول في الإنجيل	٣٠٤	عدم الوضوء من أكل اللحم المشوي	٢٩
رضخ الرسول ﷺ لعمير من خرثي المتاع	٣٢٦	الوضوء مما مسته النار	١٧٣/٢٩
<b>١٥ - الصيام والقيام</b>		نقض الوضوء بأكل لحم الجذور	١٧٣/٢٩
الحث على السحور	٥٦	حكم أبوال إبل واختلاف العلماء فيه	٦١٧/١٣٥
أحب القيام والصيام إلى الله تعالى	٤٥٩/٩٩	تطهير الأرض المتنجسة بمكائرتها بالماء	١١٣/١٦٣
فضل الصيام وترك الرفث والصخب فيه	٤٦٢/٩٩	صفة وضوء الرسول ﷺ	٢٦٤
الكلام على خلوف فم الصائم	٤٦٣/٩٩	مسح الرأس في الوضوء	٤٧٣/٢٦٤
حكم قيام الليل بالنسبة لرسول الله ﷺ	٤٦٠/٩٩	المضمضة والاستنشاق	٤٧٦/٢٦٤
افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين	٤٥٨/٩٩	الترتيب في الوضوء	٤٨٠/٢٦٤
مداومة أبي طلحة على الصوم في عهد النبي ﷺ وبعده	١٠٣	هل الوضوء من خصائص الأمة	٤٨٢/٢٦٤
اعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان	١٠٤	<b>١٨ - العلم والسنة</b>	
معنى اعتكافه وشروطه وحكمه وفوائده	٤٧٨/١٠٤	الكذب على رسول الله ﷺ	١٧ و ٤٩
فضل الصدقة والصيام	١٩٣/١٩٤	النهي عن التحديث بالمنام	٢٣
إفطار الصائم	٢٢٥	إنكار المعتزلة والقدرية وجود الجنة الآن	٢٤٣/٤٥
كراهة الصوم للمسافر	٣٣٨/٢٢٥	أقوال السلف في وجود النار	٢٤٣/٤٥
تعجيل الفطر عند تحقيق الغروب	٣٣٩/٢٢٥	الاقتصاد في العبادة	٨١
أفضل أوقات العبادة	٤١٥/٢٥١	التساؤل في خلق الله	٩٠
الأسباب القاطعة عن قيام الليل	٤١٦/٢٥١	كون المرء مع من أحب	١٠٠
صوم عاشوراء	٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٦	درجات محبة الله ومحبة رسوله	٤٦٧/١٠٠
صيام رمضان ومزية الأعمال فيه	٤٩٦/٢٧١	انفراد علم الله بالساعة	٤٧٠/١٠٠
أفضل الشهور والليالي	٤٩٦/٢٧١	حكم مدعي علم الغيب	٤٧١/١٠٠
الأمر بصوم بقية يوم عاشوراء لمن أكل	٢٧٧	الأحاديث الواردة في تحديد مدة الدنيا لا أصل لها	٤٧١/١٠٠
كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم	٥٢٦/٢٧٧	أقسام الهداية	٥٠٨/١٠٨
أمر الرسول مناديه بالإسك يوم عاشوراء	٢٧٨	اتفاق أهل السنة والجماعة على عدم خلود أهل الإيمان في النار	٥٨٠/١٢٥
نهي الرسول ﷺ عن صيام يوم السبت	٣٠٦	شفاعة الأنبياء والملائكة والعلماء	٥٨٢/١٢٥
<b>١٦ - للطب والعيادة</b>		والصالحين	٥٨٢/١٢٥
إعطاء الحاجم أجرته، والتداوي بالحجامة	٦٩	نوع الشفاعة التي أنكرها المعتزلة	٥٨٣/١٢٥
موضع الحجامة من البدن	٣٤٦/٦٩	والخوارج	٥٨٣/١٢٥
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	٢٦٢		

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
اختلاف العلماء في الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ	٥٨٨/١٢٧	الذجال وأوصافه، ومن أين يخرج الذجال	١٩٠
تعريف النيف والبضع	٣٤/١٤٤	صفة سدره المنتهى، والبراق	٢٠١
حرمة النظر من خلل حائط أو ثقب باب	١٤٦	قرب الساعة	٢١١
سؤال عبد الله بن سلام عن ثلاث خصال	١٤٨/٤٧	المراد بالساعة	٢٤٨/٢١١
تقديم العشاء على العشاء	١٥٦	لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	٢١٢
ثلاثة لا ترد: اللبن والوسادة والطيب	٩٨/١٥٧	الكلام على الذجال، وهل هو ابن الصياد	٢١٩/٣٠٥
دع ما يريك إلى ما لا يريك	١٣٤/١٧٣	اختلاف الناس في أمر ابن صياد	٣١٠/٢١٩
جزاء الكذب على رسول الله ﷺ	١٧٤ و ٢٩٦	الكلام على الجساسة	٣١٢/٢١٩
جزاء تعمد الكذب على رسول الله ﷺ	١٧٥	علامات خروج الذجال	٣١٢/٢١٩
نهي ﷺ عن التكني بكنيته	١٩٨	تعريف الفتنة، واعتزال الفتن	٤١٩/٢٥١
معنى كلمة زعموا	٢٢٨/٢٠٥	افتتان من أتى أبواب السلطان	٥٣٢/٢٧٩
جواز ذكر الفاسق بما فيه	٢٣٧/٢٠٨	بحسب أصحابي القتل	٣٣١
التأسى برسول الله ﷺ حتى في الأزمنة والأمكنة	٥٦٨/٢٨٨	<b>٢٠ - فضائل القرآن والأدعية والآنكار</b>	
القتل كفارة للمخطئ	٦٦٨/٣٣١	استعاذة رسول الله ﷺ عند نزول بعض الآيات	٤٢
<b>١٩ - الفتن وأشرط للساعة والبعث والجنة والنار</b>		سؤال رسول الله ﷺ ربه أشياء لأمته ..	٢٢٨/٤٢
آخر من يدخل الجنة	٣٨	ما يقال عند دخول الخلاء	٥٣ و ٧٨
الخروج من النار لمن كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان	٢١٣/٣٨	الاسترجاع عند انقطاع الشسع	٣٥٢/٧١
وقوع الخسف والرجم في الأمة	٢٢٦/٤٢	العزم في الدعاء	٧٥
وجود الجنة والحدور العين الآن	٢٤٢/٤٥	أكثر دعوة كان يدعوها النبي ﷺ	٧٦
وجود الحوض والكوثر بالنص والإجماع	٤٠٨/٨٩	نزول سورة الكوثر	٨٩
خروج الجهنميين من الجحيم	١٢٥	استسقاء رسول الله ﷺ بالدعاء	١٠٦
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله	١٣٦	مشروعية الاستسقاء وأنواعه	٤٩٨/١٠٦
إخبار رسول الله ﷺ عن بعض المغيبات	١٦/١٣٧	مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	٤٩٥/١٠٦
أول أشرط الساعة وأول ما يأكل منه أهل الجنة، ومن أين يشبه الولد أباه وأمه	١٤٨	كراهة رفع اليدين بالدعاء في خطبة الجمعة	١٠٦/٤٩٤
التعوذ من فتنة المحيا والممات	١٤٦/١٧٧	الاستعاذة من الكسل والبخل وعذاب القبر	١٢٠
أنواع الفتنة	١٤٦/١٧٧	فضل قول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه	٥٩٣/١٢٩
		نزول الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله...﴾	٦٢١/١٣٥
		دعاء رسول الله ﷺ لأم سليم وابنها أنس	١٤٤
		تعوذ الرسول ﷺ من العجز والكسل	١٧٧ و ١٩٢

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
أعياد المسلمين .....	١١٧	دعاء الرسول ﷺ يوم حنين .....	٢٠٠
الخضاب بالحناء والكتم .....	١٤٥	إجابة الرسول ﷺ دعوة عمومة أنس .....	٢٠٣
كراهة الخضاب بالسواد .....	٤١/١٤٥	السؤال عن قراءة البسملة قبل الفاتحة .....	٢٠٤
كراهة ننف الشيب .....	٤٢/١٤٥	القرآن مهراً؟ .....	٢١٣
غسل الشعر وتسريحه .....	١٥٢/١٧٩	دعاء الرسول ﷺ على الأحزاب .....	٢٣٥
المسك ومنافعه .....	١٨٨/١٩١	تعوذ الرسول ﷺ من وعشاء السفر .. ٢٥٣ و ٢٥٤	٢٥٤
الخز وحكم لبسه .....	٣٦٣/٤٩٩	دعوة المظلوم .....	٤٢٩/٢٥٣
قول السلف في لبس الثوب الأحمر .....	٤٤٤/٢٥٩	ما يدعو به المسافر .....	٤٣١/٢٥٣
التناضل .....	٢٩٥	نزول قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا﴾ /٢٦٠	٢٦٠
أول من اتخذ القسي من العرب .....	٥٧٩/٢٩٥	تعوذ الرسول ﷺ من عذاب القبر .....	٤٥٥
شروط المسابقة في الرمي .....	٥٨٣/٢٩٥	كراهة رفع اليدين حال الدعاء .....	٤٩٢/٢٧٠
تعريف الخز والقز .....	٦١٧/٣٠٩	كلام الروافض في القرآن .....	٤٩٩/٢٧٣
<b>٢٢ - للمبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات</b>		القرآن والسنة متلازمان .....	٥٠١/٢٧٣
قوم ثمود .....	٤٩/٢	دعاء الرسول ﷺ للمدينة .....	٥٠٩/٢٧٤
جبريل واللغات فيه .....	٥٠٢/٢٧٤	دعاء الرسول ﷺ لأسلم وغفار .....	٢٩٥
النمرود وعتوه .....	٥٧٩/٢٩٥	دعاء الرسول ﷺ لعبد الله بن بسر .....	٣٠٥
التسمية بأسماء الأنبياء .....	٦٣٢/٣١٩	دعاء الضيف لصاحب الدعوة .....	٦١٢/٣٠٧
<b>٢٣ - للمرض والجناز والقبور</b>		ما يقال بعد الطعام .....	٦١٣/٣٠٧
كشف وجه الميت والبكاء عنده .....	٢٥	دعاء لرفع الهم والذين .....	٦٥٨/٣٢٧
جواز البكاء على الميت .....	١٤٨/٢٥	دعاء يجمع خيري الدنيا والآخرة ...	٦٥٨/٣٢٧
عيادة المريض وفضلها .....	١٩٤ ، ١٦٣/٢٠٣	<b>٢١ - اللباس والزينة واللهو</b>	
حكم عيادة المريض الكافر .....	٢٠٣	من جرّ إزاره خيلاء .....	٨
حكم عيادة المريض المسلم .....	٢٠٣	يحرم خاتم الذهب على الذكور .....	٢٩٧/٥٧
الدعاء للمريض وما ورد فيه .....	١٧٠/٢٠٣	التختم بالعقيق .....	٢٩٧/٥٧
النهي عن تمنى الموت .....	٧٣	خضب الشيب، وفوائده .....	٦٧
سماع رسول الله ﷺ عذاب القبر .....	٩٤	التفريق في سنية الخضاب بين الرجال	
عذاب القبر هو عذاب البرزخ .....	٥٤٩/١٢٠	والنساء .....	٣٣٩/٦٧
الأسباب المنجية من عذاب القبر ...	٥٥١/١٢٠	لبس الحرير .....	٨٠
احتجام الرسول ﷺ .....	١٢٢	درع الرسول ﷺ مرهونة عند يهودي .....	٨٧
القسط البحري .....	٥٥٧/١٢٢	بدء الحجاب .....	١١٠
التداوي بالحجامة والقسط البحري .....	١٣٨	تشبيه بعض الشعراء سماع الغناء بالخمير . ١٣٤	١٣٤
معنى قول عائشة: إنا لنكره الموت ...	٢١/١٤٠	٦١٤	٦١٤
تعريف الطاعون .....	٣٤/١٤٤	حكم المسابقة .....	٩٧
مشروعية عيادة المريض .....	١٥٤		

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
ما يتبع الميت	١٦٠	الغميماء أم أنس في الجنة	٧٩٨ و ٦١
عذاب القبر	١٧٢	كسر رباعية النبي ﷺ وشج جبهته	٦٢
الجنائز	١٩٤	الكوثر الموعود به النبي ﷺ	٨٨
السنة في تشييع الجنائز	٣٥٣/٢٣٠	رؤية رسول الله ﷺ لنهر الكوثر	٩٥
النياحة والتدب	٣٥٥/٢٣٠	خير دور الأنصار	١١٢
الحالقة والصالقة	٣٥٦/٢٣٠	المنة لله ورسوله على الأنصار	١٠٨
حكم الجلوس قبل وضع الجنائز في اللحد	٢٣٠/٣٥٨	استشارة النبي ﷺ للأنصار في القتال خارج المدينة	١٠٩
موت إبراهيم ابن الرسول ﷺ	٢٣٩	قدوم الأشعريين	١١٣
الطاعون شهادة	٢٧٤	موافقات عمر في تحريم الخمر ونزول الآيات فيه	٥٦٨/١٢٤
الحمي ومنافعها	٥٠٤/٢٧٤	زيادة الماء ببركة رسول الله ﷺ	١٢٧
المراد بالحمي المرفوعة من المدينة	٥٠٨/٢٧٤	دفاع المسلمين عن رسول الله ﷺ بأرواحهم	١١١
الطاعون شهادة للمؤمنين ورجز أهلك الله به بعض الأمم	٥١٧/٢٧٤	طلب أبي موسى من الرسول ﷺ أن يحمله على الإبل	١٤٧
أول طاعون في الدنيا وأول طاعون في الإسلام	٥١٩/٢٧٤	رؤيا قيس بن عباد في عبد الله بن سلام	٥٨/١٤٨
الصلاة على الميت المدين	٢٨٤ و ٢٨٣	شجاعة أم سليم في غزوة حنين	١٤٩
ضمان ما في ذمة الميت من الدين	٥٤٦/٢٨٤	أمر أم سليم ولدها أنساً بحفظ السر	١٥٠
أربع من الجاهلية	٦٧٥/٣٣٢	وصايا العباس لابنه عبد الله	٦٧/١٥٠
النياحة	٣٣٢	آخر نظرة نظرها أنس بن مالك إلى رسول الله ﷺ	١٥٢
<b>٢٤ - المناقب والمثالب</b>			
سخاء رسول الله ﷺ	٢٤	صلاة أبي بكر بالناس في مرضه ﷺ	٧١/١٥٢
التكنية بأبي القاسم	٢٦	صلاة أنس وأهله في داره خلف رسول الله ﷺ	١٦١
صب وضوء رسول الله ﷺ على جابر وهو مغمى عليه	١٦٦/٢٨	التآخي بين المهاجرين والأنصار	١٦٦
تبرك الصحابة بفضل وضوئه ﷺ	١٦٦/٢٨	مدح الرسول ﷺ مناديل سعد	١٦٩
نفي المدينة للخبث من الناس	٣٠	مدح الرسول ﷺ لصوت أبي طلحة	١٧١
أصحاب الحديدية ومدحهم	٣٩	رؤية الرسول ﷺ للكوثر في الجنة	١٩١
مدحه ﷺ للأنصار	٢٠٦ و ٤٦	قيام أبي بكر وعمر بخصال الخير	١٩٤/١٩٤
تواضع رسول الله ﷺ	٤٨	دعاء الرسول ﷺ يوم حنين	٢٠٠
رؤية رسول الله ﷺ قصر عمر في الجنة	٤٥	إجابة الرسول ﷺ دعوة عمومة أنس	٢٠٣
طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد	٥٢	الصحابة شهداء الله في الأرض	٢٠٨
خاتم النبي ﷺ	٨٤ و ٥٧	المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	٢٥٥/٢١٣
وليمة رسول الله ﷺ	٦٠	ما أدركه أبو الطفيل من حياة الرسول ﷺ	٢٢٢

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
بشارة رسول الله ﷺ لخديجة ببیت من	٢٣١	إنكار أنس لِم صنع الناس بعد النبي ﷺ	٧٢
قصب في الجنة	٢٣١	توفيق الله العبد للعمل الصالح	١٣١
الكلام على بيت خديجة في الجنة ٢٣٢ و ٢٣٣		رقة القلب	١١٣
أفضل نساء العالم	٢٣٣ / ٢٣٧	نهى رسول الله ﷺ عن التقاطع والتباغض	١٥٣
شعر ابن أبي رواحة في الدفاع عن		بول الأعرابي في المسجد	١٦٢
الرسول ﷺ	٢٣٥ / ٣٧٣	الرقق بالقوارير	١٦٧
محافظة الصحابة على الرسول ﷺ	٢٣٨	الشاعر والشعر	٢٨٥
خطبة رسول الله ﷺ قائماً	٢٤٥		
شبه الحسن بن علي لرسول الله ﷺ	٢٤٧	<b>منوعات</b>	
سبق رسول الله ﷺ إلى الحوض	٢٤٨	جبل أحد، مكانه	٢٥
مدح الفرزدق لزين العابدين	٢٦٤ / ٤٧١	معنى الإقالة	٣٠
حفظ سورة ق من النبي ﷺ	٢٦٨	تعيين مكان البحرين	٣١
مدح رسول الله ﷺ لعامر بن الأكوع	٢٨٥ / ٥٥٩	تعريف النفاق	٣٣ / ١٩٦
تكذيب الرسول ﷺ من قال في عامر: حبط		بما أصيب الحجاج	٢٢٨ / ٣٤٨
عمله	٢٨٥ / ٥٥٨	معنى الويح والويل والويس	٢٩٧ / ٥٨٦
الخلاف فيمن قال الرجز الذي حدا به عامر	٢٨٦ / ٥٦٢	تعريف القصعة، الصحفة والعصيدة	٣٠٧ / ٦٠٩
نفث الرسول ﷺ على جرح سلمة	٢٩٠	معنى لا ضرب ولا طرد ولا إليك ...	٣١٥ / ٦٢٦
تخليص سلمة بن الأوع لقاح رسول الله ...	٢٩٧	تعريف الحاضر، والتلوم	٣٢٥ / ٦٤١
صفة صراخ سلمة بن الأكوع	٢٩٧ / ٥٨٨	تعريف الوفد والوافد	٣٢٥ / ٦٤١
تأمير الرسول ﷺ سعد بن زيد الأشهلي ..	٢٩٧ / ٥٩٢	تعريف الحواء	٣٢٥ / ٦٤٢
فضل الصحابة	٣٣١ / ٦٦٨	معنى الخرنبي	٣٢٦ / ٦٤٨
		معنى الرضخ	٣٢٦ / ٦٤٨
<b>٢٥ - المواعظ والرفائق والتوبة</b>		تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً	٣٣١
دخول مساكن الذين عذبوا	٢	تعريف حوَّاز القلوب	٣٣٢ / ٦٧٣
التحذير من البخل والتنفير منه	٣١ / ١٨٥	تعريف المخيط والحماة	٣٣٢ / ٦٧٣
		تعريف الفرية والبهتان	٣٣٢ / ٦٧٤

## فهرس مسانيد الصحابة الرؤاة لأحدِيثِ الثلاثيات

رقم الحديث	الجزء/الصفحة	اسم الصحابي
(٢٥٤ - ٢٥٣)	٤٣١ - ٤٢٦ / ٢	ابن سرجس، عبد الله
(٢٤٧)	٤٠٦ - ٤٠٣ / ٢	أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي
(٢٧٤)	٥٢٠ - ٥٠٢ / ٢	أبو عسيب
(٢٦٢)	٤٦٦ - ٤٦١ / ٢	أسامة بن شريك
(٢٦٧ - ٢٦٦)	٤٨٦ - ٤٨٥ / ٢	أم خالد بنت سعيد بن العاص
(٢٦٨)	٤٨٨ - ٤٨٧ / ٢	أم هشام بنت حارثة بن النعمان
(٣٣٢)	٦٧٥ - ٦٦٩ / ٢	أميمة بنت رقيقة
(١٣٥ - ٤٦)	٦٢٦ - ٢٤٦ / ١	أنس بن مالك الأنصاري <sup>(١)</sup>
(٢١٠ - ١٣٦)	٢٤٦ - ٥ / ٢	
(٢٤٥ - ٢٤٣)	٣٩٧ - ٣٩١ / ٢	جابر بن سمرة السوائي
(٤٥ - ١٦)	٢٤٥ - ١١٢ / ١	جابر بن عبد الله الأنصاري
(٢٤٩ - ٢٤٨)	٤١٢ - ٤٠٧ / ٢	جندب بن سفيان البجلي العلقي
(٢٦٠)	٤٥٥ - ٤٥٠ / ٢	الحارث بن حسان البكري
(٢٦٥ - ٢٦٤)	٤٨٤ - ٤٦٩ / ٢	الربيع بنت معوذ بن عفراء
(٢٦١)	٤٦٠ - ٤٥٦ / ٢	زيد بن كعب = انظر كعب بن زيد
(٢٥٧ - ٢٥٦)	٤٣٨ - ٤٣٥ / ٢	السائب بن يزيد
(٢٩٧ - ٢٧٥)	٥٩٥ - ٥٢٠ / ٢	سلمة بن الأكوع
(٢١٧ - ٢١١)	٢٨٧ - ٢٤٧ / ٢	سهل بن سعد الساعدي
(٣٣١ - ٣٢٧)	٦٦٨ - ٦٥٠ / ٢	طارق بن أشيم الأشجعي
(٢٥٩)	٤٤٩ - ٤٤٢ / ٢	عامر المزني

(١) وقد ذكر الشارح في أول مسنده أن أحاديثه مئة وأربع وستون حديثاً. وعند انتهاء طبع أحاديث أنس تبين أن المؤلف كَتَبَهُ قد سجل حديثاً بسنتين على أنهما حديث واحد، والحق أنهما حديثان، وقد أشرنا لهذا في الصفحة ٢٤١ من الجزء الثاني، كما سار المؤلف على ذلك بكتابه. وبذلك تكون الأحاديث الثلاثة ٣٣٢ حديثاً.

رقم الحديث	الجزء/الصفحة	اسم الصحابي
(٢٢٢ - ٢١٨)	٣٢٤ - ٢٨٨ / ٢	عامر بن وائلة (أبو الطفيل)
(٢٤٢ - ٢٢٥)	٣٩٠ - ٣٣٣ / ٢	عبد الله بن أبي أوفى
(٣٠٨ - ٢٩٨)	٦١٤ - ٥٩٦ / ٢	عبد الله بن بسر المازني
(٢٥٥)	٤٣٤ - ٤٣٢ / ٢	عبد الله بن ثعلبة بن صغير
(٢٤٦)	٤٠٢ - ٣٩٨ / ٢	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
(٢٥٤ - ٢٥٣)	٤٣١ - ٤٢٦ / ٢	عبد الله بن سرجس = انظر ابن سرجس
(٢٧٣ - ٢٧١)	٥٠١ - ٤٩٤ / ٢	عبد الله بن عباس
(١٥ - ١)	١١١ - ٤١ / ١	عبد الله بن عمر
(٣٠٩)	٦١٧ - ٦١٥ / ٢	عبد الله بن عمرو ابن أم حرام
(٣٢٣)	٦٣٨ / ٢	عداء بن خالد بن هوذة
(٢٥٢)	٤٢٥ - ٤٢٠ / ٢	عروة البارقي
(٢٢٤)	٣٣٢ - ٣٢٥ / ٢	عطية القرظي
(٢٧٠ - ٢٦٩)	٤٩٣ - ٤٨٩ / ٢	عمارة بن روية الثقفي
(٣٢٥ - ٣٢٤)	٦٤٦ - ٦٣٩ / ٢	عمرو بن سلمة الجرمي
(٣٢٦)	٦٤٩ - ٦٤٧ / ٢	عمير مولى أبي اللحم الغفاري
(٣١٨ - ٣١٥)	٦٣٠ - ٦٢٤ / ٢	قدامة بن عبد الله الكلابي
(٢٦٣)	٤٦٨ - ٤٦٧ / ٢	قيس بن عائذ (أبو كاهل)
(٢٦١)	٤٦٠ - ٤٥٦ / ٢	كعب بن زيد الأنصاري
(٢٥٨)	٤٤١ - ٤٣٩ / ٢	محمد بن حاطب الجمحي
(٢٥١ - ٢٥٠)	٤١٩ - ٤١٣ / ٢	نُبيط بن شريط
(٣١٤ - ٣١٠)	٦٢٣ - ٦١٨ / ٢	هرماس بن زياد الباهلي
(٢٤٧)	٤٠٦ - ٤٠٣ / ٢	وهب بن عبد الله السوائي (أبو جحيفة)
(٣٢٢ - ٣١٩)	٦٣٧ - ٦٣١ / ٢	يوسف بن عبد الله بن سلام

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم	رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم
	أبو جحيفة: ٤٠٣/٢ (٢٤٧)		(١)		
	أبو حازم، سلمة بن دينار: ٢٤٧/٢ (٢١١)		إبراهيم بن سعد: ٣٩٨/٢ (٢٤٦)		
	أبو الزبير = محمد بن مسلم: ١١٤/١ (١٦)		إبراهيم بن محمد <small>عليه السلام</small> : ٣٧٨/٢ (٢٣٩)		
	أبو السفر: ٢١٧/٢ (١٥٧)		إبراهيم بن ميسرة: ١٠١/٢ (١٥٩)		
	أبو الطفيل، عامر بن وائلة: ٢٨٨/٢ (٢١٨)		ابن أبي طلحة: ٥٣٤/١ (١١٦)		
	أبو طلحة، زيد بن سهل: ٣٨٥/١ (٨٣)		ابن الزبير = عبد الله بن الزبير: ٢٠٩/١ (٣٧)		
	أبو طيبة: ٣٤٢/١ (٦٩)		ابن صياد: ٣٠٤/٢ (٢١٩)		
	أبو عبيدة = عامر بن الجراح: ١١٤/١ (١٦)		ابن عباس، عبد الله: ٤٩٤/٢ (٢٧١)		
	أبو عمران الجوني: ٣٥٤/١ (٧٢)		ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم:		
	أبو قتادة: ٥٤٤/٢ (٢٨٤)		٢٤٨/١ (٤٦)		
	أبو قرّة، موسى بن طارق: ٤٨٥/٢ (٢٦٦)		ابن عمر، عبد الله: ٤٤/١ (١)		
	أبو مالك، سعد بن طارق: ٦٥٠/٢ (٣٢٧)		ابن عون، عبد الله: ٢١٩/٢ (١٥٨)		
	أبو معاوية، محمد بن خازم: ١٣٩/٢ (١٧٤)		ابن المنكدر = محمد بن المنكدر:		
	أبو المغيرة، عبد القدوس بن حجاج:		١٤٣/١ (٢٤)		
	٥٩٨/٢ (٢٩٩)		ابن النّحام: ٢٠٨/١ (٣٧)		
	أبو موسى الأشعري: ٥٢٥/١ (١١٣)		ابن نمير، عبد الله: ٣٦٦/٢ (٢٣٢)		
	أبو النضر، هاشم بن القاسم:		أبو أحمد الزبيدي، محمد بن عبد الله:		
	٥٩٩/٢ (٣٠١)، ٦٢١/٢ (٣١٣)		٦٢٨/٢ (٣١٧)		
	أبو وائل، شقيق بن سلمة: ٤٥٣/٢ (٢٦٠)		أبو إدريس الخولاني: ٦٤/١ (٦)		
	أبو اليسر، كنانة بن الحصين: ٣١٥/٢ (٢٢٠)		أبو إسحاق الشيباني: ٣٣٤/٢ (٢٢٥)		
	أبو يعفور: ٣٤١/٢ (٢٢٧)		أبو أمامة الباهلي: ٣١٥/٢ (٢٢٠)		
	أبي بن كعب: ٥٦٣/١ (١٢٤)		أبو البختری: ٤٥٣/١ (٩٧)		
	أسامة بن شريك: ٤٦١/٢ (٢٦٢)		أبو براء: ١١٥/٢ (١٦٤)		
	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:		أبو بكر الصديق: ١٦١/١ (٢٨)		
	١٠٧/٢ (١٦١)		أبو بكر بن عياش: ٤٥٠/٢ (٢٦٠)		



رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم	رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم
	ثابت بن الوليد: ٢/٣٢٣ (٢٢٢)			إسحاق بن يوسف: ٢/٣٨٦ (٢٤٢)	
	ثمود: ١/٤٩ (٢)			إسماعيل بن أبي خالد: ٢/٣٦٤ (٢٣١)	
	(ج)			الأسود بن قيس: ٢/٤٠٩ (٢٤٩)	
	جابر بن سمرة: ٢/٣٩١ (٢٤٣)			أسيد بن حضير: ٢/٥٥٨ (٢٨٥)	
	جابر بن عبد الله: ١/١١٢ (١٦)،			الأعمش، سليمان بن مهران: ١/٤٠٢ (٨٧)،	
	٢/٣١٥ (٢٢٠)			٢/٣٨٧ (٢٤٢)	
	الجذب بن قيس: ١/٢١٧ (٣٩)،			أكيدر دومة: ٢/١٢٨ (١٦٩)	
	٢/٥٤٠ (٢٨٢)			أم حرام بنت ملحان: ٢/٩٧ (١٥٧)،	
	الجُريري، سعيد بن إياس: ٢/٣١٤ (٢٢٠)			٢/٦١٥ (٣٠٩)	
	جميل بن زيد: ٢/٤٥٦ (٢٦١)			أم خالد بنت خالد بنت سعيد: ٢/٤٨٥ (٢٦٦)	
	جندب بن عبد الله بن سفيان: ٢/٤٠٧ (٢٤٨)			أم شريك: ٢/٢٥٥ (٢١٣)	
	(ح، خ)			أم قرقة: ١/٦٢٥ (١٣٥)	
	الحارث بن حسان البكري: ٢/٤٥٠ (٢٦٠)			أم هشام الأنصارية: ٢/٤٨٧ (٢٦٨)	
	حجاج بن محمد الأعور: ٢/٥٩٦ (٢٩٨)			أميمة بنت رقيقة: ٢/٦٦٩ (٣٣٢)	
	الحجاج بن يوسف: ٢/٣٢ (١٤٤)			أنجشة: ١/٦١١ (١٣٤)	
	حذيفة بن اليمان: ٢/٢٩٠ (٢١٨)			أنس بن مالك: ١/٢٤٦ (٤٦)،	
	حرام: ١/٣٧١ (٧٧)			٢/٣١٥ (٢٢٠)	
	حريز بن عثمان: ٢/٥٩٧ (٢٩٨)			أنس بن النضر: ٢/٢١٦ (١٥٧)	
	حسان بن ثابت: ٢/١٨٠ (١٨٩)			أيمن بن نابل: ٢/٦٢٤ (٣١٥)	
	الحسن بن علي بن أبي طالب: ٢/٤٠٤ (٢٤٧)			أيوب السختياني: ٢/٦٤٠ (٣٢٥)	
	حسن بن موسى: ٢/٥٩٨ (٣٠٠)			(ب)	
	الحسن بن يسار البصري: ١/٢٨٢ (٥٥)			البختر بن المختار: ٢/٤٩٠ (٢٦٩)	
	حصين بن عبد الرحمن السلمي: ٢/٤٩٢ (٢٧٠)			البراء بن مالك: ٢/٢١٦ (١٥٧)	
	حميد بن أبي حميد: ١/٢٦٢ (٤٨)			بريدة بن الحصيب: ٢/٣١٥ (٢٢٠)	
	الحولاء بنت تويت: ١/٣٨٢ (٨١)			بشر بن المفضل: ٢/٦٤٧ (٣٢٦)	
	خديجة بنت خويلد: ٢/٣٦٥ (٢٣١)			بلال: ٢/٣٣٤ (٢٢٥)	
	(د، ر)			بلال بن رباح: ٢/١٥٣ (١٨٠)	
	دحية: ١/٣٩٨ (٨٦)			بندار = محمد بن بشار: ١/٥٤٠ (١١٦)	
	رافع بن خديج: ١/٩٠ (١١)			بهز بن أسد العمي: ٢/٦١٨ (٣١٠)	
	الرَّبِيع بنت معوذ: ٢/٤٦٩ (٢٦٤)			بهز بن حكيم: ٢/٦١٨ (٣١٠)	
	الرَّبِيع بنت النضر: ٢/٢١٥ (٢٠٢)			(ث)	
				ثابت البناني: ١/٣٢٣ (٦٤)	

رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم	رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم
	(ص، ط)			رفاعة بن سيموال: ٢/٣٣٢ (٢٢٤)	
	صدقة بن بشار: ١/٨٣ (١٠)			(ز)	
	صفية بنت حيي: ١/٢٩٨ (٥٨)			الزبير بن العوام: ١/١٥٨ (٢٧)	
	الصماء (بهيبة) بنت بسر المازنية: ٢/٦٠٠ (٣٠٢)			الزهري، محمد بن مسلم: ٢/٦٨ (١٥١)	
	صهيب: ١/٧٨ (٩)			زياد بن الربيع: ١/٣٥٤ (٧٢)	
	طارق بن أشيم الأشجعي: ٢/٦٥٠ (٣٢٧)			زياد بن علاقة: ٢/٤٦١ (٢٦٢)	
	(ع، غ)			زيد بن أسلم: ١/٧١ (٨)	
	عاصم بن أبي النجود: ٢/٤٥١ (٢٦٠)			زين العابدين: ٢/٤٧١ (٢٦٤)	
	عاصم بن سليمان الأحول: ٢/١١٣ (١٦٤)			زينب بنت جحش: ١/٢٦٥ (٥٠)	
	عامر بن سنان: ٢/٥٥٠ (٢٨٥)			(س)	
	عامر بن الطفيل: ١/٢٥٦ (٤٧)			السائب بن يزيد: ٢/٤٣٥ (٢٥٦)	
	عباد بن عباد: ١/٣٥٠ (٧١)			سعد بن إبراهيم: ٢/٣٩٩ (٢٤٦)	
	عبد الرحمن بن عوف: ٢/٥٨٥ (٢٩٧)			سعد بن أبي وقاص: ٢/٣١٥ (٢٢٠)	
	عبد الصمد بن عبد الوارث: ٢/٦٢٠ (٣١١)			سعد بن معاذ: ٢/١٢٩ (١٦٩)، ٢/٣٣٢ (٢٢٤)	
	عبد العزيز بن رفيع: ٢/٤٩٨ (٢٧٣)			سعيد بن جبير: ٢/٣٤٧ (٢٢٨)	
	عبد العزيز بن صهيب: ١/٢٤٨ (٤٦)			سعيد بن زيد بن مسلمة: ١/٣٥٠ (٧١)	
	عبد الله بن أبي أوفى: ٢/٣٣٣ (٢٢٥)			سفيان الثوري: ٢/٦٢٧ (٣١٦)	
	عبد الله بن أبي بكر: ٢/١٠٤ (١٦٠)			سفيان بن عيينة: ١/٤١ (١)	
	عبد الله بن أحمد بن حنبل: ١/٤٧٩ (١٠٤)			سلمة بن الأكوع: ٢/٥٢٠ (٢٧٥)	
	عبد الله بن إدريس: ٢/١٣٣ (١٧٣)،			سلمى بنت قيس: ٢/٣٣٢ (٢٢٤)	
	٢/٦٦٢ (٣٢٩)			سليمان بن طرخان التيمي: ١/٢٥٣ (٤٧)	
	عبد الله بن بسر: ٢/٣١٥ (٢٢٠)،			سماك بن حرب: ٢/٣٩٥ (٢٤٤)	
	٢/٥٩٦ (٢٩٨)			سمرة بن جنادة: ٢/٣٩٢ (٢٤٣)	
	عبد الله بن ثعلبة بن صعير: ٢/٤٣٢ (٢٥٥)			سهل بن سعد الساعدي: ٢/٢٤٧ (٢١١)،	
	عبد الله بن جبير: ١/٣١٣ (٦٢)			٢/٣١٥ (٢٢٠)	
	عبد الله بن جعفر: ٢/٣٩٨ (٢٤٦)			سهيل بن بيضاء: ١/٥٦٣ (١٢٤)	
	عبد الله بن حذافة: ٢/١٠ (١٣٧)			سويد بن سعيد: ٢/٥١١ (٢٧٤)	
	عبد الله بن دينار: ١/٤٣ (١)			(ش)	
	عبد الله بن سرجس: ٢/٤٢٦ (٢٥٣)			شبيب البارقي: ٢/٤٢٠ (٢٥٢)	
	عبد الله بن سعد بن أبي سرح:			شريك بن سحماء: ٢/٢٧٨ (٢١٧)	
	٢/٢٠٣ (١٩٧)			شعبة بن الحجاج: ٢/٤٢٧ (٢٥٣)	

رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم	رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم
		الغميصاء = الرميصاء = أم أنس بن مالك: ٣٠٨/١ (٦١)			عبد الله بن سلام: ٤٧/٢ (١٤٨)
		(ف، ق)			عبد الله بن عمر: ٣١٥/٢ (٢٢٠)
		الفراعة بنت همام = أم الحجاج بن يوسف: ٣٢٢/٢ (١٤٤)			عبد الله بن عمرو ابن أم حرام: ٦١٥/٢ (٣٠٩)
		قتادة بن دعامة: ٣٦٨/١ (٧٦)، ٦١٧/١ (١٣٥)			عبد الله بن محمد بن عقيل: ٤٧٠/٢ (٢٦٤)
		قدامة بن عبد الله الكلابي: ٦٢٤/٢ (٣١٥)			عبد الله بن مسعود: ١٧٢/٢ (١٨٧)، ٣٠٢/٢ (٢١٩)
		(م)			عبد الملك بن عمير: ٣٢٥/٢ (٢٢٣)
		مارية القبطية: ٣٧٩/٢ (٢٣٩)			عبيد الله بن أبي بكر: ٢٨١/١ (٥٤)
		محمد بن أبي عدي: ٤٣٥/١ (٩٢)			عبيدة بن حميد: ٤٠٩/٢ (٢٤٩)
		محمد بن حاطب الجمحي: ٤٣٩/٢ (٢٥٨)			العداء بن خالد: ٦٣٨/٢ (٣٢٣)
		محمد بن علي بن أبي طالب: ٤٩٩/٢ (٢٧٣)			عروة البارقي: ٤٢٠/٢ (٢٥٢)
		محمد بن فضيل: ٤٠١/١ (٨٧)			عطية القرظي: ٣٢٥/٢ (٢٢٣)
		مختار بن فلقل: ٤٠٤/١ (٨٨)			عفراء: ١٧٦/٢ (١٨٨)
		مروان بن معاوية: ١٩٥/٢ (١٩٥)			عقيل بن أبي طالب: ٤٧٠/٢ (٢٦٤)
		مسعر بن كدام: ٤٩٠/٢ (٢٦٩)			عكرمة مولى ابن عباس: ٢١٩/٢ (٣١٠)
		معاذ بن جبل: ١٩٢/١ (٣٣)			علي بن الحسين: ٤٧٠/٢ (٢٦٤)
		معتمر بن سليمان: ٣٢٦/١ (٦٥)			علي بن زيد بن جدعان: ٣٠٥/١ (٦٠)، ١٢٦/٢ (١٦٩)
		مكي بن إبراهيم: ٥٣٧/٢ (٢٨٢)			علي بن عاصم: ٣٥١/٢ (٢٣٠)
		موسى بن طارق: ٦٢٦/٢ (٣١٦)			علي بن عياش: ٦٠٤/٢ (٣٠٦)
		موسى بن عقبة: ٤٨٥/٢ (٢٦٦)			عمار بن ياسر: ٢٩١/٢ (٢١٨)
		(ن، هـ، و)			عمارة بن روية: ٤٨٩/٢ (٢٦٩)
		نُبَيْط بن شَرِيْط: ٤١٣/٢ (٢٥٠)			عمر بن الخطاب: ٢٣٨/١ (٤٥)
		نصر بن حجاج: ٣٣/٢ (١٤٤)			عمر بن عبد العزيز: ٣٥٧/١ (٧٢)
		الهجري، إبراهيم بن مسلم: ٣٥١/٢ (٢٣٠)			عمرو بن دينار: ٩٠/١ (١١)
		هرماس بن زياد الباهلي: ٦١٨/٢ (٣١٠)			عمرو بن سلمة: ٦٣٩/٢ (٣٢٤)
		هشام بن سعيد، أبو أحمد: ٦٠٠/٢ (٣٠٣)			عمرو بن العاص: ٤٥٢/٢ (٢٦٠)
		هُشَيْم بن بشير: ١١٣/١ (١٦)			عمير بن الحمام: ٢١٨/١ (٤٠)
		هلال بن عامر المزني: ٤٤٢/٢ (٢٥٩)			عمير مولى أبي اللحم: ٦٤٧/٢ (٣٢٦)
					غسان بن مضر: ٣٥٠/١ (٧١)

رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم	رقم الحديث	الجزء/الصفحة	الاسم
		يزيد بن هارون: ١/٥٢٧(١١٤)، ١/٥٤١(١١٧)			وكيع بن الجراح: ١/٥٧٥(١٢٥)
		يعلى بن عبيد: ٢/٣٦٦(٢٣٢)			(ي)
		يوسف بن عبد الله بن سلام: ٢/٦٣١(٣١٩)			يحيى بن سعيد الأنصاري: ٢/١٠٩(١٦٢)
		يونس بن عبيد بن دينار: ١/٢٨٢(٥٥)			يحيى بن سعيد القطنان: ١/٥٢٧(١١٤)

فهرس الأشعار حسب قافية العجز ،  
ثم حسب وزودها في صفحات الكتاب

الجزء / الصفحة	الراوي	المعجز	الصدر
<b>حرف الهمزة</b>			
٤٧١ / ١	ابن عبد البر	الهباء	أمنتحلي النجوم أحلتمونا
٥٢٨ ، ٥٢٧ / ١	.....	بالغناء	ألا يا حمز للشرف النواء
٤٣ / ٢	يحيى بن منصور	بسوداء	أمد كفي إلى البيضاء أقلعها
<b>حرف الباء</b>			
٢٢ / ١	أحمد بن حنبل	رقيب	إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل
٤١٣ / ١	.....	وقربا	عدو لمن عادت وسلم لأهلها
٥٥٥ / ١	الحافظ السيوطي	الكتب	سماع موتى كلام الخلق سلّمه
٦٠٩ / ١	محمد بن علي المقدسي	وجبا	لمكة ناذر مشي ركبا
٣٧ / ٢	علقمة الفحل	مشيب	طحا بك قلب في الحسان طروب
٣٧ / ٢	علقمة الفحل	طبيب	فإن تسألوني عن النساء فإنني
١٥٤ / ٢	البرماوي	عذبوا	بلال وعمار سمية أمه
٢٤١ / ٢	.....	مطلب	وكنت أرى أن قد تناهى لي الهوى
٢٩٧ / ٢	النابعة	يتذبذب	ألم تر أن الله أعطاك سورة
٥٦١ ، ٥٥٦ / ٢	مرحب	مجرّب	قد علمت خيبر أنني مرحب
<b>حرف التاء</b>			
٣٤٤ / ١	ابن سينا	العادة	ومن يكن تعود الفصادة
٥١٦ / ٢	ابن أبي حجلة	بلدة	مدينته شاعت أحاديث فضلها
<b>حرف الحاء</b>			
٤٤٨ / ١	ابن الجوزي	أرواحا	يا سائرين إلى البيت العتيق لقد
٦١٤ / ١	.....	الصباح	أتذكر ليلة وقد اجتمعنا
١٠٦ / ٢	.....	السابع	الموت بحر طافح موجه
<b>حرف الدال</b>			
٢٣ / ١	أحمد بن حنبل	الوالد	إن نختلف نسباً يؤلف بيننا

الجزء/الصفحة	الراوي	المعجز	الصدر
٤٢/١	.....	بالسؤود	خلت الديار فسدت غير مسؤود
٧١/١	.....	واقد	أحب من النسوان كل خريدة
٧٦/١	ابن عبد القوي	تزود	وأطول ذيل المرء للكعب والنسا
٢١٧/١	حسان بن ثابت	سيدا	وقال رسول الله والحق قوله
٢١٩/١	عمير بن الحُمَام	المعاد	ركضاً إلى الله بغير زاد
٢٦٠/١	.....	وجدا	فالداء في الضرس شوس، ثم في أذن
٢٦٠/١	.....	وردا	من يستيق عاطساً بالحمد يأمن من
٣٥٢/١	ابن عبد القوي	الممهد	ويحسن الاسترجاع في قطع شسعه
٣٦٥/١	ابن عبد القوي	المورّد	ولا تكرهن في نصه ما صبغته
٣٦٦/١	ابن عبد القوي	أحمد	وأحمر قانٍ والمعصفر فاكرهن
٣٨٩/١	ابن عبد القوي	أصدد	ومن لم يضعه في الدخول إلى الخلا
٣٨/٢	محمد بن عيسى المخزومي	ينتقد	قالت أحبك قلت كاذبة
٤٢٩/٢	.....	المعاد	إذا ما هممت بظلم العباد
٥٩٢/٢	حسان بن ثابت	بالتقواد	لولا الذي لاقت ومس نسورها
٥٩٣/٢	حسان بن ثابت	سعدا	إذا أردتم الأشد الجلدا

## حرف الراء

٢٢/١	أحمد بن حنبل	والعارُ	تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها
٢٨/١	إسماعيل الترمذي	جوهر	إذا ميز الأشياخ يوماً وحصلوا
٤٣/١	سفيان بن عيينة	تقصيري	خذ بعلمي وإن قصّرت في عملي
٤٣/١	.....	الباري	خذ من علمي ولا تنظر إلى عملي
٨٢/١	السيوطي	بأكثر	الفرض أفضل من تطوع عابدٍ
١٠٢/١	.....	جبار	أوئمل أن أعيش فلإن يومي
٣١٨/١	حسان	السعير	ألا من مبلغ عني أبياً
٤٢٢/١	أحمد بن حنبل	الأخبار	دين النبي محمد آثار
٤٥٤/١	المعافى التميمي	المحشر	ويل وعول لأبي البختري
٥١٣/١	الأعشى	مشارا	كان القرنفل والزنجبيل
٥١٤/١	.....	ومشاورا	إن اللبيب إذا تفرّق أمره
٦٢٦/١	علي <small>عليه السلام</small>	قنبرا	لما رأيت الأمر أمراً منكراً
٤٢٤/٢	.....	سقر	قلت لما ساقنت البعض لنا
٤٤٩/٢	عبد الله بن رواحة <small>عليه السلام</small>	بالخبر	لو لم تكن فيه آيات مبينة
٥٥٦/٢	عامر ابن الأكوخ	مغامر	قد علمت خبير أني عامر
٥٧٩/٢	.....	يفتخر	الرمي أفضل ما أوصى الرسول به

الصدر	المعجز	الراوي	الجزء/الصفحة
	حرف الشين		
هكذا في البلاد حي قريش	كميشا	.....	٥٥٥/١
	حرف الصاد		
شكوت إلى وكيع سوء حفظي	المعاصي الشافعي		٥٧٦/١
	حرف الظاء		
يمانياً يظل يشد كبيراً	الشواظ أمية بن خلف		٦٢٧/٢ ، ٨٥/١
	حرف العين		
قد خص بالصفع في الدنيا ثمانية	صفعا	.....	٦٢/١
طلع البدر علينا	الوداع	.....	٤٣٦/٢ ، ٢٤٠/١
والعين بعدهم كأن حداقها	تدمع	أبو ذؤيب الهذلي	٢٦٠/١
تعصي الإله وأنت تزعم حبه	شنيع	.....	٤٦٩/١
أليس ورائي إن تراخت منيَّتي	الأصابع	ليبد	٨٦/٢
إن البريد من الفراسخ أربع	ضعوا	.....	ح ١٠٢/٢
سادة السودان أربع	المشعق	.....	١٥٤/٢
أنا ابن الأكوع	الرضع	سلمة بن الأكوع	٥٩٢ ، ٥٨٤/٢
	حرف الفاء		
محلة سوء أهلك الدهر أهلها	خوالف	.....	٢٦٢/١
قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا	تعرف	منصور بن إسماعيل	٢٢/٢ ، ٣٦٠/١
جزى الله عنا الموت خيراً فإنه	وأراف	.....	٣٦٠/١
	حرف القاف		
وقد اعتدى قبل العطاس بهيكل	المنطق	امرؤ القيس	٢٥٥/١
صداق ومهر نحلة وفريضة	علائق	البعلي	٣٠٣/١
أبعدكن الله من نياق	الوثاق	.....	٤٥٠/١
إذا المرء أفضى سره بلسانه	أحمق	.....	٦٧/٢
سقى مني ثم رواه وساكنه	منبثق	أبو دهب	٤٤٣/٢
	حرف الكاف		
إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا	فيكا	أحمد بن حنبل	٢٣/١
أضحى ابن حنبل حجة مبرورة	المتسك	ابن أعين	٢٩/١
بيومنا بمنى إذ نحن ننزلها	ملك	العرجي	٤٤٣/٢
	حرف اللام		
سقى الله قبراً حل فيه ابن حنبل	ولي	جعفر بن أحمد	٢٧/١

الجزء/الصفحة	الراوي	العجز	الصدر
٢٨/١	أبو مزاحم الخاقاني	بمشكل	لقد صار في الآفاق أحمد محنة
٥٠٩/٢ ، ١٧٩/١	بلال	وجليل	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
٣١٨/١	حسان بن ثابت	الرسول	لقد ورث الضلالة عن أبيه
٣٢٠/١	العباس بن الأحف	الأجل	يبكي رجال على الحياة وقد
٣٨٢/١	.....	بالرجال	ثم أضحوا لعب الدهر بهم
٤٧٩/١	داود الطائي	عذل	ما لي شغل سواه ما لي شغل
٥٧٨/٢ ، ٥٠٣/١	أبو طالب	وناضل	كذبتهم وبيت الله نبزى محمدا
٥٧٠/١	.....	بالعقول	شربت الإثم حتى ضلّ عقلي
٤٢/٢	.....	الأصل	نسود أعلاها وتأبى أصولها
٤٢٥/٢	ابن عباس	الجمالا	أحبوا الخيل واصطبروا عليها

## حرف الميم

٤٣/١	أبو نواس	بسلام	حل جنببك لرام
٤٧١/٢ ، ١٤٤/١	الفرزدق	والحرم	هذا الذي تعرف البطحاء وطأته
١٤٤/١	الفرزدق	نعم	ما قال لا قط إلا في تشهده
١٤٧/١	ابن جابر	وداموا	هذا الذي لا يتقي فقراً إذا
١٨٨/١	أبو العتاهية	للثيم	وإن امرء لم يرتج الناس نفعه
٢٥٠/١ ، ٢٤٩/١	.....	مسلمًا	أقول يا اللهم يا اللهما
٢٠٩/٢ ، ٢٥٠/١	.....	اللهما	إنني إذا ما حدث ألمًا
٢٩٤/١	ابن حجر	نظام	خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت
٤٤٥/١	المتنبي	السقيم	وكم من عائب قولاً صحيحاً
٥٣٤/١	.....	يترنم	كالصعو يرتع في الرياض وإنما
٦٧/٢	.....	تلوم	إذا ما ضاق صدرك عن حديث
١٦٧/٢	.....	أعلم	لو كنت أجهل ما علمت لسرني
٢٥٤/٢	ابن القيم	المخيم	فحيّ على جنات عدن فإنها
٣٤٢/٢	القاضي محيي الدين	ضيقم	لها فخذنا بكر وساقا نعامة
ح ٣٦١/٢	.....	سلام	سلام على من بايع الله شاربيا
٤٢٩/٢	.....	الندم	لا تظلمنّ إذا ما كنت مقتدرا
٤٢٩/٢	أبو العتاهية	الظلم	أما والله إن الظلم شؤم
٤٤١/٢ ، ٤٤٠/٢	.....	نحيكم	أتيناكم أتيانكم

## حرف للنون

١٦/١	.....	والسكون	جرى قلم القضاء بما يكون
١٥٣/١	.....	رحمانا	وأنت غوث الورى



الجزء/الصفحة	الراوي	العجز	الصدر
٤٨٦/١	الفرزدق	عريانا	ليس الشفيح الذي يأتيك مؤتزرا
٨٤/٢ ، ١٦٩/١	.....	يومين	لا تُضجرن عليلاً في مُساءلة
٩٨/٢	.....	الزمن	قد كان من سيرة خير الورى
٩٨/٢	السيوطي	خلان	عن المصطفى سبع يسن قبولها
١٩٧/٢	عبد الباقي الحنبلي	فطّانا	والصم والعمي أبلغ ثم دل على
١٩٧/٢	الحافظ ابن حجر	إنسانا	جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق
٥٥٠/٢	عامر ابن الأكوع	صلينا	اللهم لولا أنت ما اهتدينا
٥٦٣ ، ٥٥٩ ، ٥٥٣/٢	عامر ابن الأكوع	لاقينا	فأنزلن سكينه علينا
٥٦٣ ، ٥٥٩/٢	عامر ابن الأكوع	صلينا	والله لولا الله ما اهتدينا
٥٦١/٢	عامر ابن الأكوع	استغينا	ولا تصدقنا ولا صلينا

## حرف الهاء

٢٢/١	أحمد بن حنبل	لينالها	يا ابن المديني الذي عرضت له
٢٣/١	الشافعي	منزلة	قالوا يزورك أحمد وتزوره
١٤٦/١	ابن القيم	سखाؤه	ويظهر عيب المرء في الناس بخله
١٧٩/١	عامر بن فهيرة	فوقه	لقد وجدت الموت قبل ذوقه
١٧٩/١	أبو بكر	نعله	كل امرئ مصبّح في أهله
٥١٢/١	.....	نشورها	وقاسمها بالله حقاً لأنتم
٣٧٣/٢	عبد الله بن رواحة <small>رضي الله عنه</small>	تأويله	خلوا بني الكفار عن سبيله
٤٤٨/٢	الحافظ العراقي	جبينه	ونعله الكريمة المصونه
٤٧١/٢	الفرزدق	منيبها	أحبسني بين المدينة والتي
٥٠٩/٢	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	نعله	كل امرئ مصبّح في أهله
٥٨٥ ، ٥٦١ ، ٢٦٦/٢	علي <small>رضي الله عنه</small>	المنظرة	أنا الذي سمتني أمي حيدره

## حرف الياء

١٧٣/٢	أبو جهل	سني	ما تنقم الحرب العوان مني
٣٥٥/٢	فاطمة <small>رضي الله عنها</small>	غواليا	ماذا على من شمّ تربة أحمد



٦١/١	ابن عبد القوي	.....	..... يــــكــــره .....
٦١/١	ابن عبد القوي	.....	وأن يتناجى الجمع ما دون مفرد
٢٥٥/١	رؤية بن العجاج	.....	قطعتها ولا أهاب العطاسا
٥٦٥/١	رجل يقال أبو بكر	.....	تحییى بالسلامة أم بكر
٩٩/٢	عمرو بن كلثوم	.....	وكان الكأس مجراها اليمينا
٥٨٥/٢ ، ٢٦٦/٢	علي <small>رضي الله عنه</small>	.....	كليث غابات شديد القسوره

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣	صفة كفيه ﷺ	١٣٦	مسند أنس (٩١): لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله
٢٣	طيب ريحه ﷺ	٥	بقاء الإسلام إلى قيام الساعة
١٤٢	مسند أنس (٩٧): تأليفه ﷺ	٦	١٣٧ - مسند أنس (٩٢): تعظيمه ﷺ
٢٣	قلوب الناس للإسلام	٨	لمسألة السائل
٢٤	كثرة عطاءه ﷺ	٩	نهيه ﷺ عن كثرة السؤال
١٤٣	مسند أنس (٩٨): إجابته ﷺ	١٢	قول عمر: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً
٢٤	للطعام ومناولته للضيفان	١٤	سبب نزول: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ آمِنًا لَا تَسْكَرُ مِنْ أَشْيَاءَ﴾
٢٥	أنواع التمر	١٦	إخباره ﷺ عن بعض المغيبات
٢٥	تعريف الثريد	١٣٨	١٣٨ - مسند أنس (٩٣): التداوي بالحجامة والقسط البحري
٢٦	حب رسول الله ﷺ للقرع	١٣٩	١٣٩ - مسند أنس (٩٤): رؤيته ﷺ
٢٦	أكل الشريف طعام من دونه	١٨	قصر عمر في الجنة
٢٧	الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً	١٩	غيرة عمر
٢٧	أكله ﷺ من الهدية وعدم أكله من الصدقة	١٤٠	١٤٠ - مسند أنس (٩٥): حب المؤمن لقاء الله وكره الكافر لقاءه
٢٧	الحرص على التشبه بأهل الخير	١٩	معنى قول عائشة: إنا لنكره الموت
٢٧	فضيلة القرع ومنافعه	٢١	معنى محبة العبد للقاء الله
١٤٤	مسند أنس (٩٩): دعاؤه ﷺ	٢١	تحفة المؤمن
٢٨	لأم سليم وابنها أنس بن مالك بالخير	١٤١	١٤١ - مسند أنس (٩٦): لبين كفه ﷺ
٢٨	إتمام صوم التطوع للضيف إذا لم يكره المضيف	٢٢	
٢٩	مشروعية الجماعة لصلاة النفل في البيوت		
٣٠	حكم صلاة المنفرد خلف الصف وحده		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠	أول أشراط الساعة .....	٣١	دعاؤه ﷺ لأنس بن مالك .....
٥١	أول ما يأكل أهل الجنة .....	٣٢	ترجمة الحجاج بن يوسف الثقفي .....
٥٤	من أين يشبه الولد أباه وأمه .....	٣٤	تعريف النيف والبضع .....
	خلق الجنين من ماء الرجل .....	٣٤	تعريف الطاعون الجارف .....
٥٥	والمرأة .....	١٤٥ -	مسند أنس (١٠٠):
	سبق أحد الماءين سبب لشبهه .....	٣٥	الخضاب بالحناء والكتم .....
٥٥	السابق ماؤه .....	٣٦	عدد شبيهه ﷺ .....
٥٧	نطق عبد الله بن سلام بالشهادتين ..	٣٧	أول من شاب من الرجال .....
٥٧	الفرق بين الغيبة والبهتان .....	٣٨	خضاب أبي بكر بالحناء والكتم ...
	كلام اليهود في عبد الله بن سلام .....	٣٨	تعريف الحناء .....
٥٨	قبل إسلامه وبعده .....	٣٨	تعريف الكتم .....
	رؤيا قيس بن عباد في عبد الله بن .....	٣٩	خضاب عمر بالحناء .....
٥٨	سلام على عهده ﷺ .....	٣٩	اختلاف العلماء في خضابه ﷺ ...
	١٤٩ - مسند أنس (١٠٤): شجاعة .....		أمر رسول الله ﷺ بخضاب
٥٩	أم سليم في غزوة حنين .....	٤٠	الشيب .....
٥٩	تعريف حنين .....	٤١	كراهة الخضاب بالسواد .....
٦٠	عدد أصحابه ﷺ في غزوة حنين ..	٤٢	كراهة نفث الشيب .....
٦٠	انهزام المسلمين في غزوة حنين ...	١٤٦ -	أنس (١٠١): حرمة النظر
	أمره ﷺ عمه العباس بمناداة .....	٤٤	من خلل حائط أو ثقب باب .....
٦٠	المسلمين في غزوة حنين .....	١٤٧ -	مسند أنس (١٠٢): طلب
	انهزام الكفار في غزوة حنين بعد .....		أبي موسى من الرسول ﷺ أن
٦١	غلبتهم .....	٤٤	يحملة على إبل .....
٦١	من ثبت معه ﷺ بغزوة حنين .....	٤٦	تكفير اليمين إذا رأى خيراً منها ...
٦١	تعريف الطلقاء .....	١٤٨ -	مسند أنس (١٠٣): أول
	حمل أم سليم للخنجر في غزوة .....		أشراط الساعة، وأول ما يأكل منه
٦٢	حنين .....		أهل الجنة، ومن أين يشبه الولد
	١٥٠ - مسند أنس (١٠٥): أمر أم .....	٤٦	أباه وأمه .....
٦٣	سليم ولدها أنساً بحفظ سره ﷺ ...	٤٧	ترجمة عبد الله بن سلام .....
٦٤	تعريف الغلام والكهل .....		سؤال عبد الله بن سلام
٦٥	سلامه ﷺ على الصبيان .....	٤٧	رسول الله ﷺ عن ثلاث خصال ...
٦٦	أمر أم سليم أنساً بحفظ سره ﷺ .	٤٨	جبريل وما ورد فيه .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٥	معنى التدابر .....	٦٧	وصايا العباس لابنه عبد الله .....
	النهي عن هجران المسلم أخاه	٦٧	السر الذي يشرع كتبه .....
٧٦	فوق ثلاث .....	١٥١ - مسند أنس (١٠٦):	نهيه ﷺ
٧٧	الحسد ومعناه .....		عن النبذ في الدباء والمزفت
٧٧	وصف القرآن لليهود بالحسد .....	٦٨	ونسخ ذلك .....
٧٨	الحسد المحمود في الإسلام .....	٦٨	ترجمة أبي بكر بن شهاب الزهري
٧٩	معنى الأخوة في الإسلام .....		الكلام عن الدباء والنقير والحتتم
	تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر	٦٩	والمزفت .....
	من ثلاث بالنص وإباحته في		نسخ النهي عن الانتباز في كل
٨٠	الثلاث بالمفهوم .....		وعاء مع النهي عن شرب كل
٨١	معنى النجس المنهي عنه .....	٧٠	مسكر .....
	النهي عن خطبة الرجل على	١٥٢ - مسند أنس (١٠٧):	آخر
٨١	خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه .....	٧٠	نظرة نظرها أنس بن مالك إليه ﷺ .
١٥٤ - مسند أنس (١٠٩):	حكم	٧١	وفاته ﷺ يوم الاثنين .....
٨١	متابعة الإمام .....		صلاة أبي بكر بالناس في
٨٢	مشروعية عيادة المريض .....	٧١	مرضه ﷺ الذي توفي فيه .....
٨٣	آداب عيادة المريض .....		صلاته ﷺ خلف أبي بكر في
٨٤	فضل عيادة المريض .....	٧١	مرضه الذي توفي فيه .....
	صلاة الإمام قاعداً في الفرض		تقديمه ﷺ أبا بكر على سائر
٨٤	والاقتداء به .....	٧٢	الصحابة .....
	كلام العلماء في حكم متابعة		آخر الناس خروجاً من قبره ﷺ
٨٥	الإمام .....	٧٣	بعد دفنه .....
	الكلام على متابعة الإمام إذا	١٥٣ - مسند أنس (١٠٨):	نهيه ﷺ
٨٩	صلى الفرض قاعداً لعذر .....	٧٣	عن التقاطع والتباغض .....
١٥٥ - مسند أنس (١١٠):	المرء		نهيه ﷺ عن التقاطع والتباغض
٩١	مع من أحب .....	٧٣	والتدابير .....
١٥٦ - مسند أنس (١١١):	تقديم		امتنان الله على عباده بالتأليف
٩٢	العشاء على العشاء لحاجة .....	٧٤	بين قلوبهم .....
١٥٧ - مسند أنس (١١٢):	مناولة		النهي عن كل مايوجب العداوة
٩٦	الأيمن فالأيمن في الشرب .....	٧٤	بين المسلمين .....
٩٧	ترجمة أم أنس بن مالك وخالته ...	٧٥	البغض في الله .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١١	المبادرة إلى إنكار المنكر .....		ثلاثة لا ترد: اللين، والوسادة، والطيب .....
١١٢	حلمه ﷺ .....	٩٨	جلوس المرء حيث انتهى به المجلس .....
١١٣	تطهير الأرض المتنجسة بمكائرتها بالماء .....	١٠٠	١٥٨ - مسند أنس (١١٣):
١٦٤	مسند أنس (١١٩):	١٠٠	وليمته ﷺ على صفة .....
١١٣	حزنه ﷺ لمقتل القراء .....	١٥٩	١٥٩ - مسند أنس (١١٤): قصر الصلاة في السفر .....
١١٣	ترجمة عاصم الأحوال .....	١٠١	ترجمة إبراهيم بن ميسرة الطائفي ..
١١٤	تعريف السرية .....	١٠١	شروط قصر الصلاة الرباعية .....
١١٤	قصة القراء الذين قتلوا .....	١٠٢	كلام العلماء في قصر الصلاة في السفر .....
١٦٥	١٦٥ - مسند أنس (١٢٠):	١٠٣	١٦٠ - مسند أنس (١١٥): ما يتبع الميت .....
١١٤	حزنه ﷺ على القراء الذين أصيبوا بيثر معونة .....	١٠٤	ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري .....
١١٦	بيثر معونة .....	١٠٤	تفصيل ما يتبع الميت من أهل ومال وعمل .....
١١٧	قنوته ﷺ بعد مقتل القراء .....	١٠٤	١٦١ - مسند أنس (١١٦): صلاة أنس وأهله في داره خلفه ﷺ .....
١٦٦	١٦٦ - مسند أنس (١٢١): التأخي بين المهاجرين والأنصار .....	١٠٧	ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .....
١١٨	تعريف الحلف .....	١٠٧	ترجمة عبد الله أخي أنس .....
١١٨	تعريف الهجرة .....	١٦٢	١٦٢ - مسند أنس (١١٧): بول الأعرابي في المسجد .....
١١٩	تعريف الهجرة .....	١٠٩	ترجمة يحيى بن سعيد .....
١٢٠	بعض من آخى ﷺ بينهم .....	١٠٩	الاختلاف في اسم الأعرابي الذي بال في المسجد .....
١٦٧	١٦٧ - مسند أنس (١٢٢): الرفق بالقوارير .....	١١٠	أمره ﷺ بإزاحة ذنوب ماء على البول .....
١٢٣	١٦٨ - مسند أنس (١٢٣):	١٦٣	١٦٣ - مسند أنس (١١٨): صب الماء على بول الأعرابي .....
١٢٣	تلبيته ﷺ بالحج والعمرة .....	١١١	
١٢٤	معنى التلبية .....		
١٢٤	الإفراد والقران في الحج .....		
١٢٥	١٦٩ - مسند أنس (١٢٤):		
١٢٦	مدحه ﷺ مناديل سعد .....		
١٢٦	ترجمة ابن جدعان .....		
١٢٦	تعريف الهبة والهدية والصدقة .....		
١٢٧	تعريف الحلة .....		
١٢٨	تعريف المنديل .....		
١٢٨	ترجمة أكيدر دومة .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٣	جمع الصلاتين في السفر .....	١٢٩	ترجمة سعد بن معاذ .....
١٤٣	من روي عنهم الجمع في السفر ..		حكمة خصوصية سعد بن معاذ
١٧٧ - مسند أنس (١٣٢):	تعوذه ﷺ من العجز والكسل	١٣٠	بالذكر .....
١٤٥	وغيرها .....	١٧٠ - مسند أنس (١٢٥):	التبرُّك
	تعريف العجز والكسل والجُبْن	١٣٠	بمن لمس رسول الله ﷺ .....
١٤٥	والهزم .....	١٣٠	حكم المعانقة وتقبيل اليد .....
١٤٦	تعريف البخل .....	١٧١ - مسند أنس (١٢٦):	
١٤٦	التعوذ من فتنة المحيا والممات ...	١٣١	مدحه ﷺ لصوت أبي طلحة .....
١٤٦	أنواع الفتنة .....	١٣١	تعريف الفتنة .....
١٧٨ - مسند أنس (١٣٣):	مد	١٧٢ - مسند أنس (١٢٧):	عذاب
١٤٧	عمر بن الخطاب في صلاة الفجر ..	١٣٢	القبر .....
	إطالته ﷺ للركعة الأولى من	١٧٣ - مسند أنس (١٢٨):	كل
١٤٨	صلاة الفجر .....	١٣٣	مسكر حرام .....
١٤٨	طوال المفصل وأوساطه وقصاره .	١٣٣	ترجمة عبد الله بن إدريس .....
١٥٠	تخفيف الإمام في الصلاة .....	١٣٤	النهي عن المزفة ونسخه .....
١٧٩ - مسند أنس (١٣٤):	صفة	١٣٤	تعريف المقيرة .....
١٥٠	شعره ﷺ .....		شرح حديث: دع ما يريبك إلى
١٥١	تعريف الجمّة واللّمة والوفرة .....	١٣٤	ما لا يريبك .....
١٥٢	غسل الشعر وتسريحه .....	١٣٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام .....
١٨٠ - مسند أنس (١٣٥):	وقت	١٣٦	أنواع الخمر .....
١٥٣	صلاة الصبح .....	١٣٧	المسكر المزيل للعقل نوعان .....
١٥٣	ترجمة بلال الحبشي .....	١٧٤ - مسند أنس (١٢٩):	جزاء
١٥٣	أول من أظهر الإسلام .....	١٣٨	الكذب عليه ﷺ .....
١٥٤	الفجر الصادق والكاذب .....	١٣٨	ترجمة أبو معاوية للضير .....
١٥٥	تحديد أوقات الصلاة .....	١٣٩	حرمة تعمد الكذب عليه ﷺ .....
	تعلم الرسول أوقات الصلاة من	١٧٥ - مسند أنس (١٣٠):	جزاء
١٥٦	جبريل .....	١٤١	تعمد الكذب عليه ﷺ .....
١٥٧	الوقت سبب وجوب الصلاة .....		الأحاديث الواردة في جزاء
١٥٧	التغليس في صلاة الفجر .....	١٤١	الكذب .....
١٥٨	الإبراد في صلاة الظهر للحر .....	١٧٦ - مسند أنس (١٣١):	صلاة
		١٤٣	الظهر عقب الزوال .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٨	تعريف القرض الحسن	١٥٨	وقت صلاة العشاء
١٧٨	تصدق أبي طلحة ببيرحاء	١٨١	١٨١ - مسند أنس (١٣٦): ثلاث
١٧٩	الكلام على بخ بخ	١٥٨	من كن فيه حرم على النار
١٨٠	ترجمة حسان بن ثابت	١٥٩	تعريف الإيمان لغة وشرعاً
١٨٠	الفرق بين الصدقة والوقف	١٦١	حب الله تعالى
١٨١	فضل صدقة السر	١٦١	تعريف حلاوة الإيمان
١٩٠	١٩٠ - مسند أنس (١٤٥): الدجال	١٦١	المراد بالحب في الحديث
١٨٢	وأوصافه	١٨٢	١٨٢ - مسند أنس (١٣٧): عذاب
١٨٥	من أين يخرج الدجال	١٦٣	القبر
١٩١	١٩١ - مسند أنس (١٤٦):	١٨٣	١٨٣ - مسند أنس (١٣٨):
١٨٦	رؤيته ﷺ للكوثر في الجنة	١٦٣	صلاته ﷺ ونومه ليلاً
١٨٧	صفات نهر الكوثر	١٨٤	١٨٤ - مسند أنس (١٣٩): تعجيل
١٨٨	تعريف المسك ومنافعه	١٦٤	صلاة المغرب وقت صلاة المغرب
١٩٢	١٩٢ - مسند أنس (١٤٧):	١٨٥	١٨٥ - مسند أنس (١٤٠): تكنية
١٨٩	تعوذه ﷺ من العجز والكسل	١٦٦	الصغار ومداعتهم
١٩٣	١٩٣ - مسند أنس (١٤٨): تسميت	١٦٧	تعريف النغير
١٩٠	العاطس	فوائد حديث: يا أبا عمير ما	
١٩٠	تعريف العطاس	١٦٩	فعل النغير
١٩٠	معنى التسميت والتسميت	١٨٦	١٨٦ - مسند أنس (١٤١): نهيه ﷺ
١٩١	تسميت من حمد الله	١٧٠	عن بيع تمر النخيل حتى يحمر
١٩٤	١٩٤ - مسند أنس (١٤٩): ما	١٨٧	١٨٧ - مسند أنس (١٤٢): قتل أبي
١٩١	يوجب الجنة	١٧٢	جهل يوم بدر
١٩٢	تعريف الجنائز	١٧٢	ترجمة عبد الله بن مسعود
١٩٢	فضل من شهد الجنائز	ترجمة ابني عفراء اللذين ضربا	
١٩٣	فضل عيادة المريض	١٧٣	أبا جهل
١٩٣	فضل الصدقة والصيام	١٧٥	قتل عبد الله بن مسعود أبا جهل
١٩٤	قيام أبي بكر وعمر بخصال الخير	١٧٦	فرحه ﷺ بمقتل أبي جهل
١٩٥	١٩٥ - مسند أنس (١٥٠):	١٨٨	١٨٨ - مسند أنس (١٤٣): مقتل
١٩٥	قضاؤه ﷺ حاجة المرأة	١٧٦	أبي جهل
١٩٥	ترجمة مروان بن معاوية الفزاري	١٨٩	١٨٩ - مسند أنس (١٤٤): التصديق
١٩٦	الجلوس في الطريق لحاجة	١٧٧	بأفضل الأموال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١١	صفة البراق .....	١٩٦	حق الطريق .....
	صلاته ﷺ في المسجد الأقصى	١٩٧	آداب الطريق .....
٢١١	ليلة الإسراء .....		حكمة النهي عن الجلوس في
٢١٢	عروجه ﷺ إلى السماء .....	١٩٧	الطريق لغير حاجة .....
٢١٢	سدره المنتهى ووصفها .....	١٩٧	تواضعه ﷺ .....
٢١٤	كلام العلماء في ليلة الإسراء .....	١٩٨	تعريف التواضع .....
٢٠٢ -	مسند أنس (١٥٧): إبرار الله	١٩٨	ذم الكبر ومدح التواضع .....
٢١٥	قسم بعض عباده .....	١٩٦ -	مسند أنس (١٥١): الأعمال
٢١٥	ترجمة الرُّبِيع بنت النضر .....	١٩٩	بالخواتيم .....
٢١٦	ترجمة أنس بن النضر .....		تحول الإنسان عن عمل أهل
٢١٦	قدر الصالحين عند الله .....		الجنة إلى عمل أهل النار
٢١٧	القصاص العمد .....	٢٠٠	وبالعكس .....
٢١٧	فضل العفو عن القصاص والدية ..	١٩٧ -	مسند أنس (١٥٢): جزاء
٢٠٣ -	مسند أنس (١٥٨):	٢٠٢	من تعمّد الكذب عليه ﷺ .....
٢١٨	إجابته ﷺ دعوة عمومة أنس .....	٢٠٣	ترجمة عبد الله بن أبي سرح .....
٢١٩	ترجمة عبد الله بن عون المزني ....		حكم قول: سورة البقرة وسورة
	صلاته ﷺ في بيت من دعاه مع	٢٠٤	كذا وكذا .....
٢٢٠	أصحابه .....	٢٠٤	تحريف عبد الله بن أبي سرح .....
٢٢١	ما استفاد من الحديث السابق .....	٢٠٦	نبد الأرض لعبد الله بن أبي سرح
٢٢٢	فضل صلاة الضحى .....	١٩٨ -	مسند أنس (١٥٣): نهيه ﷺ
٢٠٤ -	مسند أنس (١٥٩): السؤال	٢٠٦	عن التكتّي بكنيته .....
٢٢٤	عن قراءة البسملة قبل الفاتحة .....	١٩٩ -	مسند أنس (١٥٤): وقت
٢٢٤	التسمية سرّاً في الصلاة الجهرية ..	٢٠٧	صلاة الصبح .....
٢٢٦	حكم التعوذ والتسمية قبل الفاتحة	٢٠٠ -	مسند أنس (١٥٥): دعاؤه ﷺ
٢٢٦	هل التسمية آية من القرآن أم لا؟	٢٠٨	يوم حنين .....
٢٠٥ -	مسند أنس (١٦٠): مكان	٢٠٨	تعريف حنين .....
٢٢٧	القنوت في الصلاة .....	٢٠٨	تفسير كلمة اللهم .....
٢٢٧	تعريف القنوت ومكانه .....	٢٠٩	استغاثته ﷺ بربه يوم حنين .....
٢٢٨	معنى كلمة زعموا .....	٢٠٩	استغاثته ﷺ بربه يوم بدر .....
٢٢٨	قنوته ﷺ عند مقتل القراء .....	٢٠١ -	مسند أنس (١٥٦): صفة
٢٢٩	حكم القنوت في الوتر .....	٢١١	سدره المنتهى .....



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٨	المراد بالساعة .....	٢٣٠	صفة القنوت .....
٢٥٠	معرفة الأحاديث الموضوعية .....	٢٣١	القنوت في النوازل .....
٢١٢ - مسند سهل بن سعد (٢):	لموضع سوط في الجنة خير من	٢٠٦ - مسند أنس (١٦١): الأثره	بعده <small>عليه السلام</small> .....
٢٥٢	الدنيا وما فيها .....	٢٣٢	مدحه <small>عليه السلام</small> للأنصار .....
٢٥٢	تعريف السوط .....	٢٣٣	حب الأنصار للمهاجرين .....
٢٥٢	فضل الجنة ووصفها .....	٢٣٣	الصبر على الأثره .....
٢١٣ - مسند سهل بن سعد (٣):	هل يكون القرآن مهراً .....	٢٠٧ - مسند أنس (١٦٢): الرجوع	عن اليمين .....
٢٥٤	المرأة التي وهبت نفسها للنبي <small>عليه السلام</small> .....	٢٣٤	٢٠٨ - مسند أنس (١٦٣):
٢٥٧	التماس شيء من النكاح .....	٢٣٥	الصحابة شهداء الله في الأرض .....
٢٥٧	مذاهب الأئمة في أقل المهر .....	٢٣٥	تعريف الجنائزه .....
٢٥٩	لا نكاح إلا بمهر وإن قل .....	٢٣٥	كلام الصحابة على جنازه بالخير
٢٦٠	عدم تقدير الصداق .....	٢٣٦	وعلى أخرى بالشر .....
٢٦٢	بم ينعقد النكاح .....	٢٣٧	جواز ذكر الفاسق بما فيه .....
اختلاف الفقهاء في كون القرآن	مهراً .....	٢٣٨	الكف عن مساوي الأموات .....
٢٦٣	فوائد الحديث المتقدم ذكره .....	٢٠٩ - مسند أنس (١٦٤): الأمر	بالدخول في الإسلام وإن كرهت
٢٦٤	٢١٤ - مسند سهل بن سعد (٤):	٢٣٩	النفس .....
٢٦٥	صفة منبره <small>عليه السلام</small> .....	٢١٠ - مسند أنس (١٦٥): المنع	من حضور الجماعة لمن أكل
٢٦٦	تعريف الأثل .....	٢٤١	الثوم .....
٢٦٦	تعريف الغابة .....	٢٤١	فوائد الثوم .....
٢٦٦	الكلام على منبره .....	٢٤٢	ترك الجماعة لمن أكل الثوم .....
٢٧٠	حنين الجذع له <small>عليه السلام</small> .....	٢٤٤	ما يلحق بالثوم .....
٢١٥ - مسند سهل بن سعد (٥):	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٢٤٥	حكم أكل الثوم .....
٢٧٢	لمن سها في صلاته .....	٤ - مسند سهل بن سعد الساعدي	
٢٧٣	معنى التصفيح والتصفيق .....	٢٤٧	ترجمة سهل بن سعد الساعدي .....
٢١٦ - مسند سهل بن سعد (٦):	جزاء من نظر من حجر أو ثقب	٢١١ - مسند سهل بن سعد (١):	
٢٧٤	بغير إذن .....	٢٤٧	قرب الساعة .....
		٢٤٧	ترجمة سلمة بن دينار .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٢	سوق عمار للرواحل .....	٢٧٥	تعريف الحجرة .....
٢٩٣	مكر المنافقين بالرسول ﷺ .....	٢٧٥	تعريف المدري وصفتها .....
٢٩٣	تعريف النسح .....	٢٧٥	الاستئذان من أجل البصر .....
	ترك قتل المنافقين خشية أن يقال	٢١٧ - مسند سهل بن سعد (٧):	
٢٩٣	محمد يقتل أصحابه .....	٢٧٦	الملاعنة بين الزوجين .....
	عدد أصحاب العقبة الذين هموا	٢٧٧	ترجمة عويمر بن الحارث .....
٢٩٤	بطرحة ﷺ عن ناقته .....		الخلاف في من نزلت فيه آية
	أسماء أصحاب العقبة من	٢٧٧	الملاعنة .....
٢٩٥	المنافقين .....	٢٧٩	اللعان بحضرة الحكام .....
٢٩٥	معنى تسمية حذيفة بصاحب السر	٢٧٩	متى وقع اللعان في زمنه ﷺ .....
٢٩٦	عدد المنافقين .....	٢٨٠	التفريق بين المتلاعنين .....
٢٩٦	تعريف النفاق وصفات المنافقين ..	٢٨١	تعريف اللعان لغة وشرعاً .....
٢٩٨	جزاء من آذى النبي ﷺ وانتقصه ...	٢٨٢	شروط اللعان .....
٢٩٩	لِمَ لم يقتل الرسول ﷺ المنافقين .		الأحكام التي تثبت بتمام
٢٩٩	أقسام الإيمان .....	٢٨٢	الملاعنة .....
٣٠٠	لعن الرسول ﷺ للمنافقين .....	٢٨٤	صفة اللعان .....
	٢١٩ - مسند أبي الطفيل (٢):		الاختلاف في الملاعن في هذا
٣٠١	تعوذه ﷺ من ابن الصياد .....	٢٨٥	الحديث .....
٣٠٢	ترجمة عبد الله بن مسعود .....		اختلاف الفقهاء فيمن وجد مع
٣٠٢	تعريف القطيفة .....	٢٨٦	امراته رجلاً فقتله .....
٣٠٣	تعريف الغلام .....		٥ - مسند أبي الطفيل عامر بن وائلة
	لعب ابن الصياد مع الصبيان عند	٢٨٨	ترجمة أبي الطفيل عامر بن وائلة .
٣٠٣	أطم بني مغالة .....	٢١٨ - مسند أبي الطفيل (١): لعن	
٣٠٣	تعريف بني مغالة .....		من خالف أمره ﷺ .....
٣٠٣	تعريف الأطم .....	٢٨٨	صيف التحديث .....
٣٠٤	الكلام على ابن الصياد .....	٢٨٩	متى كانت غزوة تبوك .....
	الكلام على الدجال، وهل هو	٢٨٩	تعريف تبوك .....
٣٠٥	ابن الصياد، أو غيره .....		ترجمة حذيفة بن اليمان صاحب
٣١٠	اختلاف الناس في أمر ابن صياد	٢٩١	سره ﷺ .....
٣١٢	الكلام على الجساسة .....	٢٩١	ترجمة عمار بن ياسر .....
٣١٢	علامات خروج الدجال .....	٢٩١	تعريف الرهط .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٥	ترجمة عبد الملك بن عمير الفرسي .....	٣١٣	تعريف بيسان .....
٣٢٦	متى كانت غزوة بني قريظة .....	٣١٣	تعريف بحيرة طبريا .....
٣٢٦	تعريف قريظة .....	٢٢٠	مسند أبي الطفيل (٣):
٣٢٦	نقض بني قريظة للعهد .....	٣١٤	بعض أوصافه ﷺ .....
٣٢٦	الأمر بقتال بني قريظة .....	٣١٤	تعريف سعيد بن إياس الجريري ..
٣٢٧	حصاره ﷺ وأصحابه لبني قريظة ..	٣١٥	آخر من مات من الصحابة في بعض البلاد وذكر وفاتهم .....
٣٢٨	حكم سعد بن معاذ في بني قريظة	٣١٥	آخر من نظر إلى رسول الله ﷺ ...
٣٢٩	إلحاق عطية القرظي بالسبي لصغره .....	٣١٥	بعض أوصافه ﷺ .....
٣٢٩	علامات بلوغ الذكر والأنثى .....	الكلام على جمال الظاهر والباطن .....	
٣٣٠	متى يباح كشف العورة والنظر إليها .....	٣١٨	أوصافه ﷺ في التوراة والإنجيل ...
٣٣٠	منع قتل الصبي الذي لم يبلغ الحلم .....	٢٢١	مسند أبي الطفيل (٤):
٣٣٠	٢٢٤ - مسند عطية القرظي (٢):	٣١٩	طوافه ﷺ بالبيت على راحلته واستلامه الحجر بمحجنه .....
٣٣١	نجاة عطية القرظي من القتل لعدم بلوغه الحلم .....	٣٢٠	حكم الطواف ركباً .....
٣٣٢	ترجمة سلمى بنت قيس .....	٣٢٠	سبب طوافه ﷺ ركباً .....
٣٣٢	ترجمة سعد بن معاذ .....	٣٢٠	تعريف الاستسلام .....
٣٣٢	٧ - مسند عبد الله بن لبي أوفى	٣٢٠	تعريف المحجن .....
٣٣٣	ترجمة عبد الله بن أبي أوفى .....	٣٢١	قول عمر في تقبيل الحجر الأسود ..
٣٣٣	٢٢٥ - مسند ابن أبي أوفى (١):	زيادة على قول عمر في تقبيل الحجر لا صحة لها .....	
٣٣٣	متى يفطر الصائم .....	٢٢٢	٢٢٢ - مسند أبي الطفيل (٥): ما أدركه أبو الطفيل عامر بن وائلة
٣٣٤	ترجمة أبي إسحاق الشيباني .....	٣٢٣	من حياته ﷺ .....
٣٣٤	ترجمة بلال .....	٣٢٣	تعريف أحد .....
٣٣٥	معنى الجدح .....	٣٢٤	تعريف الشنخوب .....
٣٣٥	وقت فطر الصائم .....	٦ - مسند عطية القرظي	
٣٣٦	جواز الصوم في السفر .....	٢٢٣ - مسند عطية القرظي (١):	
٣٣٨	كراهة الصوم للمسافر إذا وجد مشقة .....	إلحاق الغلام الذي لم تنبت عانته بالسبي .....	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٦	تكبيرات صلاة الجنازة .....	٣٣٩	تعجيل الفطر عند تحقق الغروب ..
	حكم الجلوس قبل وضع الجنازة	٢٢٦ -	مسند ابن أبي أوفى (٢):
٣٥٨	في اللحد .....	٣٤٠	وقت فطر الصائم .....
٣٥٨	تعريف القرية .....	٢٢٧ -	مسند ابن أبي أوفى (٣):
	نهيهِ ﷺ عن أكل لحوم الحمر	٣٤١	أكل الجراد .....
٣٥٩	الأهلية يوم خيبر .....	٣٤١	ترجمة أبي يعفور .....
	أمره ﷺ بإكفاء قدور لحوم الحمر	٣٤٢	تعريف الجراد .....
٣٦٠	الأهلية .....	٣٤٣	تعريف الغزوة .....
٣٦٠	كلام العلماء في تحريم لحومها ...	٣٤٣	غزوات عبد الله بن أبي أوفى .....
٣٦١	حكم سؤر الحمار وعرقه .....	٣٤٤	أكل الجراد .....
٣٦١	ترجمة داود بن الحصين .....	٣٤٤	حل أكل الجراد .....
٣٦٣	الخز وحكم لبسه .....	٢٢٨ -	مسند ابن أبي أوفى (٤):
	٢٣١ - مسند ابن أبي أوفى (٧):	٣٤٦	النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
	بشارته ﷺ لخديجة ببيت من	٣٤٧	ترجمة سعيد بن جبير .....
٣٦٤	قصب في الجنة .....	٣٤٨	ما أصيب به الحجاج .....
٣٦٤	ترجمة أبي خالد البجلي .....	٣٤٩	حكمة تحريم الحمر الأهلية .....
٣٦٥	ترجمة خديجة بنت خويلد .....	٢٢٩ -	مسند ابن أبي أوفى (٥):
٣٦٥	خصائص خديجة .....		نهيهِ ﷺ عن أكل لحوم الحمر
٣٦٥	تعريف القصب في الحديث .....	٣٥٠	الأهلية .....
٣٦٥	تعريف الصخب والنصب .....	٢٣٠ -	مسند ابن أبي أوفى (٦):
	٢٣٢ - مسند ابن أبي أوفى (٨):		أمره ﷺ بإراقة لحوم الحمر
٣٦٦	الكلام على بيت خديجة في الجنة	٣٥٠	الأهلية .....
٣٦٦	ترجمة عبد الله بن النمير .....	٣٥١	ترجمة علي بن عاصم الواسطي ...
٣٦٧	تعريف اللغو .....	٣٥١	ترجمة إبراهيم الهجري .....
	٢٣٣، ٢٣٤ - مسند ابن أبي أوفى	٣٥٢	تعريف البغل .....
	(٩، ١٠): بيت خديجة الذي بشر	٣٥٣	حكم الركوب لمن اتبع الجنازة ...
٣٦٧	به ﷺ .....	٣٥٣	السنة في تشييع الجنازة .....
٣٦٨	غيرة عائشة على خديجة .....	٣٥٤	معنى الالتدام .....
٣٦٩	ذكره ﷺ مناقب خديجة .....	٣٥٥	نهيهِ ﷺ عن نذب الميت .....
	اختلاف العلماء في المفاضلة بين	٣٥٥	تعريف النياحة والندب والنوح ...
٣٦٩	خديجة وعائشة .....	٣٥٦	تعريف الصالقة والحالقة والشاقفة .



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٩	ترجمة الأسود بن قيس .....	٢٤٥	مسند جابر بن سمرة (٣):
٤١٠	أمره ﷺ بإعادة الأضحية لمن ذبح قبل صلاة العيد .....	٣٩٦	خطبته ﷺ قائماً .....
٤١٠	أول وقت الأضحية .....	٣٩٧	سبب نزول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا آنَفُوا عَلَىٰ آلِيهَا﴾ .....
٤١٢	حكم الأضحية .....	٣٩٧	حكم القيام في الخطبة .....
١٢	مسند نبيط بن شريط	٩	مسند عبد الله بن جعفر بن لبي طالب
٤١٣	ترجمة نبيط بن شريط .....	٣٩٨	ترجمة عبد الله بن جعفر .....
٢٥٠	مسند نبيط بن شريط (١):	٢٤٦	مسند عبد الله بن جعفر
٤١٤	خطبته ﷺ يوم عرفة على بعير .....	٣٩٨	(١): أكله ﷺ القاء بالرطب .....
٢٥١	مسند نبيط بن شريط (٢):	٣٩٨	ترجمة إبراهيم بن سعد .....
٤١٤	وصيته ﷺ بصلاة السحر .....	٣٩٨	ترجمة سعد بن إبراهيم .....
٤١٥	المعاد من السحر .....	٣٩٩	تعريف القاء .....
٤١٥	أفضل أوقات العبادة من الليل .....	٤٠٠	أكله ﷺ للقاء .....
٤١٦	الأسباب القاطعة عن قيام الليل .....	٤٠٠	تعريف الخربز .....
٤١٨	فضل ركعتي سنة الفجر .....	٤٠١	أكل البطيخ بالرطب .....
٤١٩	تعريف الفتنة .....	١٠	مسند لبي جحيفة
٤١٩	اعتزال الفتن .....	وهب بن عبد الله السوائي	
١٣	مسند عروة البارقي	ترجمة أبي جحيفة .....	٤٠٣
٤٢٠	ترجمة عروة البارقي .....	٢٤٧	مسند أبي جحيفة (١): شبه
٢٥٢	مسند عروة البارقي (١):	٤٠٣	الحسن بن علي لرسول الله ﷺ .....
٤٢٠	الخييل معقود في نواصيها الخير .....	٤٠٤	عدد من أشبهوا رسول الله ﷺ .....
٤٢٠	تعريف الخييل والنواصي .....	٤٠٤	المعاد بالشبه في هؤلاء .....
٤٢١	ما ورد في فضل الخييل .....	٤٠٤	ترجمة الحسن بن علي .....
٤٢٣	أول من ركب الخييل .....	١١	مسند جندب بن سفيان البجلي
٤٢٤	تقسيم الخييل إلى ثلاثة أنواع .....	٤٠٧	ترجمة جندب بن سفيان .....
٤٢٥	حبه ﷺ للخييل .....	٢٤٨	مسند جندب بن سفيان (١):
٤٢٥	كره الشكال في الخييل .....	٤٠٧	سبقه ﷺ إلى الحوض .....
١٤	مسند عبد الله بن سرجس	٤٠٨	تعريف الفرط والحوض .....
٤٢٦	ترجمة عبد الله بن سرجس .....	٢٤٩	مسند جندب بن سفيان (٢):
٢٥٣	مسند ابن سرجس (١):	٤٠٩	وقت الأضحية .....
٤٢٦	تعوذه ﷺ من وعشاء السفر .....	٤٠٩	ترجمة عبيدة بن حميد الحذاء .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٩	الدف والصوت في النكاح	٤٢٦	تعريف الكوفة
٤٣٩	تعريف الدف	٤٢٧	ترجمة شعبة بن الحجاج
	١٨ - مسند عامر المزني	٤٢٨	تعريف وعشاء السفر
	٢٥٩ - مسند عامر المزني (١):	٤٢٨	تعريف الكآبة والخور والكور
٤٤٢	خطبته ﷺ بمنى على بغلته	٤٢٩	الكلام على دعوة المظلوم
٤٤٣	سبب تسمية منى	٢٥٤ - مسند ابن سرجس (٢):	
٤٤٣	بغلة رسول الله ﷺ	٤٣٠	التعوذ من وعشاء السفر
	أقوال السلف في لبس الثوب	٤٣١	ما يدعو به المسافر
٤٤٤	الأحمر	١٥ - مسند عبد الله بن ثعلبة	
٤٤٧	تعريف الشرك والقبال	٢٥٥ - مسند ابن ثعلبة (١):	
٤٤٧	لبس النعل للمحرم	٤٣٢	الشهداء بدمائهم
٤٤٨	صفة نعله ﷺ	٤٣٢	شهادته ﷺ لقتلى أحد
	١٩ - مسند الحارس بن حسان البكري	٤٣٣	سبب تسمية الشهيد
٤٥٠	ترجمة الحارس البكري	٤٣٣	دفن شهداء أحد
	٢٦٠ - مسند الحارث البكري (١):	٤٣٤	أقسام الشهداء
	قدوم عمرو بن العاص من غزوة	١٦ - مسند السائب بن يزيد	
٤٥٠	ذات السلاسل	٤٣٥	ترجمة السائب بن يزيد
٤٥٠	ترجمة أبي بكر بن عياش	٢٥٦ - مسند السائب بن يزيد (١):	
٤٥١	ترجمة عاصم بن مالك	٤٣٥	مقدمه ﷺ من تبوك
٤٥٢	ترجمة عمرو بن العاص	٤٣٥	تعريف ثنية الوداع
٤٥٣	غزوة ذات السلاسل	٤٣٥	قدومه ﷺ إلى المدينة من غزوة
	مبايعة حريص بن حسان	٤٣٦	تبوك
٤٥٤	الرسول ﷺ	٢٥٧ - مسند السائب بن يزيد (٢):	
	وقوف بلال بين يدي الرسول ﷺ	٤٣٧	لبسه ﷺ درعين يوم أحد
٤٥٥	مقلد السيف	٤٣٨	معنى التوكل
	سبب نزول: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا	٤٣٨	درجات التوكل
	وَيَنكُرُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي		
٤٥٥	الْأَرْضِ﴾	١٧ - مسند محمد بن حاطب الجمحي	
	٢٠ - مسند كعب بن زيد الأنصاري	ترجمة محمد بن حاطب	
	٢٦١ - مسند كعب بن زيد (١):	الجمحي	
٤٥٦	العيب المسوغ لفسخ النكاح	٤٣٩	٢٥٨ - مسند محمد بن حاطب
		الجمحي (١): إظهار النكاح	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٠	ترجمة زين العابدين .....	٤٥٦	ترجمة جميل بن زيد .....
٤٧١	مدح الفرزدق لزين العابدين .....	٤٥٧	تعريف الكشح والبرص .....
٤٧٢	تعريف المد الهشامي .....	٤٥٧	أقسام العيوب المثبتة للخيار .....
٤٧٢	وضوؤه <small>عليه السلام</small> .....	٤٥٩	حكم الفسخ قبل الدخول وبعده ...
	صفة مسح الرأس في الوضوء		اختلاف العلماء في فسخ النكاح
٤٧٣	وأقوال العلماء فيه .....	٤٥٩	بالعيوب .....
٤٧٦	صفة المضمضة والاستنشاق .....		٢١ - مسند أسامة بن شريك
	حكم المضمضة والاستنشاق في	٤٦١	ترجمة أسامة بن شريك .....
٤٧٧	الطهارتين .....		٢٦٢ - مسند أسامة بن شريك (١):
	أقوال العلماء في القدر الممسوح		ما أنزل الله من داء إلا أنزل له
٤٧٩	من الرأس .....	٤٦١	شفاء .....
٤٧٩	الأذنان من الرأس .....	٤٦١	ترجمة زياد بن علاقة .....
٤٨٠	حكم الترتيب في الوضوء .....		الأحاديث الواردة بالأمر
٤٨٠	الموالة في الوضوء .....	٤٦١	بالتداوي .....
٤٨١	متى فرض الوضوء .....	٤٦٣	تعريف الهرم .....
	هل الوضوء من خصائص هذه	٤٦٤	حرمة التداوي بمحرم .....
٤٨٢	الأمة .....	٤٦٤	حرمة التداوي بالخمير .....
	٢٦٥ - مسند الربيع بنت معوذ (٢):		تعريف التميمة والتولة وحرمة
٤٨٣	صوم يوم عاشوراء .....	٤٦٥	استعمالهما .....
٤٨٣	الكلام على عاشوراء .....	٤٦٦	تعريف الرقى .....
٤٨٤	أمره <small>عليه السلام</small> بصيام يوم عاشوراء .....		جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة
	٢٤ - مسند أم خالد بنت سعيد بن العاص	٤٦٦	شروط .....
٤٨٥	ترجمة أم خالد بنت سعيد .....		٢٢ - مسند قيس بن عائذ
	٢٦٦ - مسند أم خالد بنت سعيد		٢٦٣ - مسند قيس بن عائذ (١):
٤٨٥	(١): تعوذه <small>عليه السلام</small> من عذاب القبر .....		خطبته <small>عليه السلام</small> بعرفة على ناقته
٤٨٥	ترجمة أبو قرّة موسى بن طارق ...	٤٦٧	العضباء .....
	٢٦٧ - مسند أم خالد بنت سعيد		٢٣ - مسند الربيع بنت معوذ
٤٨٦	(٢): تعوذه <small>عليه السلام</small> من عذاب القبر .....	٤٦٩	ترجمة الربيع بنت معوذ .....
٤٨٦	تعريف التعوذ .....		٢٦٤ - مسند الربيع بنت معوذ (١):
٤٨٦	تعريف العذاب .....	٤٦٩	صفة وضوئه <small>عليه السلام</small> .....
		٤٧٠	ترجمة عقيل بن أبي طالب .....



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٢ -	مسند ابن عباس (٢): قدوم عبد الله بن عباس على النبي ﷺ	٢٥ -	مسند أم هشام بنت حارثة بن النعمان
٤٩٧	ليلة مزدلفة .....	٢٦٨ -	مسند أم هشام الأنصارية
٤٩٧	حكم المبيت بمزدلفة .....	(١):	حفظ سورة ق من النبي ﷺ .. ٤٨٧
٢٧٣ -	مسند ابن عباس (٣): قول ابن عباس: ما ترك رسول الله ﷺ	٤٨٧	تعريف التنوير .....
٤٩٨	إلا ما بين هذين اللوحين .....	٤٨٨	القراءة في الفجر بطوال المفصل .
٤٩٨	ترجمة عبد العزيز بن رفيع .....	٢٦ -	مسند عمارة بن روية الثقفي
٤٩٨	ترجمة شداد بن معقل .....	٤٨٩	ترجمة عمارة بن روية .....
٤٩٩	كلام الروافض في جمع القرآن ....	٢٦٩ -	مسند عمارة بن روية (١):
٤٩٩	ترجمة محمد ابن الحنفية .....	الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .....	٤٨٩
٥٠٠	إجماع المسلمين على تعظيم القرآن .....	الحث على صلاتي الفجر والعصر .....	٤٩٠
٥٠١	القرآن والسنة متلازمان .....	٢٧٠ -	مسند عمارة بن روية (٢):
٢٨ -	مسند أبي عسيب	٤٩٠	ترجمة مسعر بن كدام .....
٢٧٤ -	مسند أبي عسيب (١):	٤٩٠	فضل المواظبة على الصلوات في أوقاتها مع الجماعات .....
٥٠٢	الطاعون شهادة .....	٤٩١	٢٧٠ -
٥٠٢	ما يطلق على المولى .....	٤٩١	الإشارة بالأصابع على المنبر .....
٥٠٢	تعريف جبريل واللغات فيه .....	٤٩٢	ترجمة محمد بن فضيل الضبي .....
٥٠٣	تعريف الطاعون عند الأطباء .....	٤٩٢	إشارته ﷺ على المنبر بأصبع واحدة .....
٥٠٤	الفرق بين الطاعون والوباء .....	٤٩٢	كراهة رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة .....
٥٠٤	الكلام على الحمى ومنافعها .....	٢٧ -	مسند عبد الله بن عباس
٥٠٤	كلام بعض الأطباء عن الحمى .....	٤٩٤	ترجمة عبد الله بن عباس .....
٥٠٥	الحمى تكفر الخطايا .....	٢٧١ -	مسند ابن عباس (١): تحري
٥٠٧	تعريف الجحفة .....	٤٩٥	صيام يوم عاشوراء .....
الميراد بالحمى المرفوعة من المدينة .....	٥٠٨	٤٩٥	تعريف الصيام لغة وشرعاً .....
٥٠٩	دعاؤه ﷺ للمدينة .....	٤٩٥	تعريف رمضان .....
٥١٠	تعريف الشام .....	٤٩٥	فضل صيام رمضان ومزيّة الأعمال فيه .....
٥١٠	الطاعون شهادة .....	٤٩٦	أفضل الشهور والليالي .....
٥١٠	سبب تسمية الشهيد .....	٤٩٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٠	٢٨٠ - مسند سلمة بن الأكوع (٦): مبايعة سلمة لرسول الله ﷺ على	٥١٠	أقسام الشهداء ..... تضعيف حديث: من عشق وكنتم
٥٣٢	الموت .....	٥١١	مات شهيداً .....
٥٣٢	تعريف المبايعة .....	٥١٤	الصبر على الطاعون .....
٥٣٣	أول من بايع رسول الله ﷺ يوم		الطاعون شهادة للمؤمنين ورجز
٥٣٣	الحديبية .....	٥١٧	أهلك الله به بعض الأمم .....
٥٣٣	تعريف الحديبية .....		أول طاعون في الدنيا وأول
٥٣٤	تأكيد بيعة سلمة بن الأكوع .....	٥١٩	طاعون في الإسلام .....
٥٣٦	سبب المبايعة .....		٢٩ - مسند سلمة بن الأكوع
٥٣٦	عدد أصحاب الحديبية .....	٥٢٠	ترجمة سلمة بن الأكوع .....
	٢٨١ - مسند سلمة بن الأكوع (٧): مبايعة الصحابة للرسول ﷺ على		٢٧٥ - مسند سلمة بن الأكوع (١): جزاء من كذب عليه ﷺ .....
٥٣٧	الموت .....	٥٢١	٢٧٦ - مسند سلمة بن الأكوع (٢): أمره ﷺ بصوم يوم عاشوراء .....
٥٣٧	٢٨٢ - مسند سلمة بن الأكوع (٨): مبايعة سلمة لرسول الله ﷺ .....	٥٢١	ترجمة أسلم بن أفضى .....
٥٣٧	ترجمة مكى بن إبراهيم الحنظلي . بيعة الصحابة يوم الحديبية تحت	٥٢٢	إتمام صوم يوم عاشوراء .....
٥٣٩	الشجرة .....		٢٧٧ - مسند سلمة بن الأكوع (٣): الأمر بصوم بقية يوم عاشوراء لمن
	أمر عمر بقطع الشجرة التي ببيع	٥٢٢	أكل .....
٥٣٩	تحتها خشية الاقتتان بها .....	٥٢٢	حالات صيام عاشوراء .....
	لِمَ سميت بيعة الحديبية بيعة	٥٢٥	فضل صيام يوم عاشوراء .....
٥٣٩	الرضوان .....	٥٢٦	كراهة أفراد يوم عاشوراء بالصوم .
٥٤٠	ترجمة الجد بن قيس .....	٥٢٦	حكم صوم يوم عاشوراء .....
	٢٨٣ - مسند سلمة بن الأكوع (٩): الصلاة على الميت المدين .....	٥٢٩	مراتب صوم يوم عاشوراء .....
٥٤١	تعريف الجنازة .....		٢٧٨ - مسند سلمة بن الأكوع (٤): أمره ﷺ مناديه بالإمساك يوم
٥٤٢	تعريف الدينار والمثقال .....	٥٣٠	عاشوراء .....
٥٤٢	حرمة ادّخار أصحاب الصفة للأموال		٢٧٩ - مسند سلمة بن الأكوع (٥): الخروج إلى البدو .....
٥٤٣	صلاته ﷺ على من وفي دينه .....	٥٣١	تعريف البدو والبادية .....
	٢٨٤ - مسند سلمة بن الأكوع	٥٣٢	افتتان من أتى أبواب السلطان .....
٥٤٣	(١٠): الصلاة على جنازة المدين .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
٥٦٠	٢٨٦ - مسند سلمة بن الأكوع (١٢): أمره ﷺ بإراقة لحوم الحمر الأهلية .....	٥٤٥	اختلاف الروايات في مقدار الدين على من لم يصل عليه الرسول ﷺ .....	
٥٦١	تعريف حصون النظاة .....	٥٤٦	ضمان ما في ذمة الميت من الدين وإن لم يخلف وفاء .....	
٥٦١	قتال علي لمرحب اليهودي .....	٥٤٧	الكلام على الكنز والأذخار .....	
٥٦٢	إراقة لحوم الحمر الأهلية .....	٥٤٧	تعريف الكفاف .....	
٥٦٢	غسل القدور التي كان فيها لحوم الحمر .....	٥٤٨	الأذخار لحاجة .....	
٥٦٢	الخلاف فيمن قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع .....	٥٤٩	إعطاء السائلين إذا صدقوا فرض كفاية .....	
٥٦٣	اختلاف ألفاظ الرجز .....	٢٨٥ - مسند سلمة بن الأكوع (١١): أجر المجاهد .....	٥٥٠	تعريف الشاعر والشعر .....
٥٦٥	٢٨٧ - مسند سلمة بن الأكوع (١٣): إراقة لحوم الحمر الأهلية وكسر القدور .....	٥٥٠	تعريف الحداء .....	
٥٦٥	٢٨٨ - مسند سلمة بن الأكوع (١٤): تحري الصلاة عند الأسطوانة التي كان يصلي عندها رسول الله ﷺ .....	٥٥١	أول من حدا الإبل .....	
٥٦٥	تعريف الأسطوانة والكلام على موضعها .....	٥٥١	ما قال عامر بن الأكوع في حدائه .....	
٥٦٧	ربط أبي لبابة نفسه بالأسطوانة .....	٥٥١	تعريف الهداية .....	
٥٦٨	التأسي به ﷺ حتى في الأزمنة والأمكنة .....	٥٥٢	أنواع الهداية ومراتبها .....	
٥٦٨	٢٨٩ - مسند سلمة بن الأكوع (١٥): تحري الصلاة عند موضع المصحف المسافة بين المصلي وسيرته .....	٥٥٣	غاية الهداية .....	
٥٦٩	حكم السترة والدنو منها وقدر مسافتها .....	٥٥٣	تعريف الفداء .....	
٥٧٠	٢٩٠ - مسند سلمة بن الأكوع (١٦): نقشه ﷺ على جرح سلمة بن الأكوع .....	٥٥٤	تعريف السكينة وأقسامها ومراتبها .....	
٥٧١	الأكوع .....	٥٥٧	تعريف ذباب السيف .....	
		٥٥٧	الكلام على الركبة .....	
		٥٥٧	قول الناس في عامر بن الأكوع: حبط عمله .....	
		٥٥٨	معنى الزعم .....	
		٥٥٨	تكذيبه ﷺ من قال في عامر بن الأكوع: حبط عمله .....	
		٥٥٩	مدحه ﷺ لعامر بن الأكوع .....	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧٨	ترجمة إسماعيل <small>عليه السلام</small> .....	٥٧١	تعريف الأثر .....
٥٧٩	أول من اتخذ القسي من العرب ..	٥٧١	تعريف النفت والتفل .....
٥٧٩	الكلام على النمرود وعتوه .....	٥٧١	شفاء جرح سلمة بنفثه <small>عليه السلام</small> .....
٥٨١	فضيلة الرمي والرماة .....	٥٧٢	تعريف صبيب السيف .....
٥٨٣	شروط المسابقة في الرمي .....	٢٩١ -	مسند سلمة بن الأكوع
٢٩٦ -	مسند سلمة بن الأكوع	(١٧):	تعجيل صلاة المغرب .....
(٢٢):	جزء من كذب علي	٢٩٢ -	مسند سلمة بن الأكوع
٥٨٣	الرسول <small>عليه السلام</small> .....	(١٨):	صلاة المغرب إذا توارت
٢٩٧ -	مسند سلمة بن الأكوع	٥٧٣	الشمس بالحجاب .....
(٢٣):	تخليص سلمة بن الأكوع	المبادرة إلى الصلاة في أول	
لقاح رسول الله <small>عليه السلام</small> من أبيدي		وقتها .....	
الأعداء .....		٥٧٣	كراهة تأخير صلاة المغرب حتى
٥٨٤	تعريف الغابة .....	٥٧٣	تشبك النجوم .....
٥٨٥	ترجمة عبد الرحمن بن عوف .....	٢٩٣ -	مسند سلمة بن الأكوع
٥٨٥	معنى الريح والويل والويس .....	(١٩):	غزوات سلمة بن الأكوع
٥٨٦	تعريف اللقاح .....	مع الرسول <small>عليه السلام</small> .....	
٥٨٦	ترجمة عيينة بن حصن الفزاري .....	٥٧٤	تعريف الغزوة .....
٥٨٧	صفة صراخ سلمة بن الأكوع .....	٥٧٤	وقت غزوة حنين .....
٥٨٨	استنقاذ سلمة لقاح الرسول <small>عليه السلام</small> .....	٢٩٤ -	مسند سلمة بن الأكوع
٥٨٩	زمن غزوة ذي قرد .....	(٢٠):	طلب سلمة بن الأكوع
٥٩١	نداؤه للمسلمين: الفرع الفرع .....	٥٧٥	السلاح من الرسول <small>عليه السلام</small> .....
٥٩٢	تأمره <small>عليه السلام</small> سعد بن زيد الأشهلي ..	إعطاء سلمة بن الأكوع سلاحه	
٥٩٢	قصيدة حسان في سعد بن زيد .....	٥٧٦	لعمه عامر .....
٥٩٣	تعريف الأري .....	٥٧٦	إعطاؤه <small>عليه السلام</small> السلاح لسلمة بن
٥٩٣	خروجه <small>عليه السلام</small> في أثر القوم .....	الأكوع .....	
٣٠ -	مسند عبد الله بن بسر المازني	٥٧٦	اعتناء الأمير برجال جيشه .....
٥٩٦	ترجمة عبد الله بن بسر المازني .....	٢٩٥ -	مسند سلمة بن الأكوع
٢٩٨ -	مسند عبد الله بن بسر (١):	(٢١):	أمره <small>عليه السلام</small> المسلمين بالرمي -
٥٩٦	شبيهه <small>عليه السلام</small> .....	٥٧٧	دعاؤه <small>عليه السلام</small> لأسلم وغفار .....
٥٩٦	ترجمة حجاج بن محمد	٥٧٨	معنى التناضل .....
٥٩٦	المصيبي .....	٥٧٨	أمره <small>عليه السلام</small> بني إسماعيل بالرمي .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠٧	الترحيب بالضيف وإكرامه ومعنى الترحيب .....	٥٩٧	ترجمة حريز بن عثمان .....
٦٠٩	تعريف القصعة الصحفة والعصيدة	٥٩٨	عدد شبيه ﷺ .....
٦١٠	التسمية على الطعام .....	٢٩٩ - ٣٠١	مسند عبد الله بن بسر (٢ - ٤): شيب عنفقة
٦١٠	آداب الطعام .....	٥٩٨	رسول الله ﷺ .....
٦١٢	دعاء الضيف لصاحب الدعوة .....	٥٩٨	ترجمة حسن بن موسى الأشيب ..
٦١٣	ما يقال بعد الطعام .....	٥٩٩	ترجمة هشام بن القاسم البغدادي
٣١ - مسند عبد الله بن عمرو ابن أم حرام		٣٠٢، ٣٠٣ - مسند عبد الله بن بسر	
٦١٥	ترجمة عبد الله بن عمرو .....	(٥، ٦): قبول رسول الله ﷺ	
٣٠٩ - مسند عبد الله ابن أم حرام		٦٠٠	الهدية .....
(١): صلاة عبد الله بن عمرو مع الرسول ﷺ وعليه ثوب خز .....		٦٠٠	ترجمة الصماء بنت بسر المازنية ..
٦١٦	قدم إسلام عبد الله بن عمرو .....	٦٠٠	ترجمة الحسن بن أيوب
٦١٦	تحويل القبلة .....	٦٠٠	الحضرمي .....
٦١٦	تعريف الخز والقرز .....	٣٠٤ - مسند عبد الله بن بسر (٧):	
٣٢ - مسند هرمس بن زياد الباهلي		قبوله ﷺ الهدية وعدم قبوله الصدقة .....	
٦١٨	ترجمة هرماس بن زياد الباهلي ...	٦٠١	الفرق بين الهبة والهدية والصدقة .
٣١٠ - مسند هرماس بن زياد الباهلي (١) السند الأول:		٦٠١	نعت رسول الله ﷺ في الإنجيل ...
٦١٨	خطبته ﷺ بمنى على ناقته العضباء	٦٠٢	مكافأته ﷺ على الهدية .....
٦١٨	ترجمة بهز بن أسد العمي .....	٣٠٥ - مسند عبد الله بن بسر (٨):	
٦١٩	ترجمة عكرمة بن عمار .....	دعاؤه ﷺ لعبد الله بن بسر .....	
٦١٩	معنى الردف .....	٦٠٢	تعريف الجمة والقرن .....
٦١٩	معنى العضباء .....	٣٠٦ - مسند عبد الله بن بسر (٩):	
٣١٣ - ٣١١ - مسند هرماس بن زياد الباهلي (٢ - ٤): خطبته ﷺ		نهيه ﷺ عن صيام يوم السبت إلا في فريضة .....	
٦٢٠	يوم النحر بمنى .....	٦٠٤	ترجمة علي بن عياش الألهاني ...
٦٢٠	ترجمة عبد الصمد التميمي .....	٦٠٤	إفراد السبت بالصيام وكلام العلماء فيه .....
٣١٤ - مسند هرماس بن زياد الباهلي (٢): صلته ﷺ النافلة		٦٠٥	٣٠٨، ٣٠٧ - مسند عبد الله بن بسر
٦٢٢	على بعير .....	(١٠، ١١): إجابته ﷺ الدعوة للطعام والدعاء لمن أكل عندهم ...	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
٦٣٣	تحسين الأسماء والتسمي بأسماء الأنبياء .....	٦٢٢	الصلاة في النافلة حيث توجهت به دابته .....	
٦٣٣	تعريف الحجر .....	٦٢٢	التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة .....	
٣٢٢ - مسند يوسف بن عبد الله بن سلام (٢): فضل العمرة في رمضان .....	٦٣٤	٣٣ - مسند قدامة بن عبد الله الكلابي	٦٢٤	ترجمة قدامة بن عبد الله .....
٦٣٤	حكم العمرة .....	٣١٥ - مسند قدامة بن عبد الله (١)	٦٢٤	أسانيده الأربعة: رمي الرسول ﷺ
٦٣٤	تعريف العمرة لغة وشرعاً .....	٦٢٤	الجمرة يوم النحر دون إيذاء أحد .....	
٦٣٥	الحج من سبيل الله .....	٦٢٥	جمرة العقبة .....	
٦٣٦	عمرة في رمضان كحجة .....	٦٢٥	تعريف الصهباء .....	
٦٣٧	متى فرض الحج .....	معنى: لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك .....	٦٢٦	ترجمة موسى بن طارق الزبيدي .....
٣٥ - مسند عذاء بن خالد بن هوذة	٦٣٨	٦٢٦	تعريف زمع واليمن .....	
٦٣٨	ترجمة عذاء بن خالد .....	٦٢٧	ترجمة سفیان الثوري .....	
٣٢٣ - مسند عذاء بن خالد بن هوذة (١): خطبته ﷺ يوم عرفة	٦٣٨	٦٢٧	ترجمة محمد بن عبد الله بن الزبير .....	
٦٣٨	على بغير قائماً في الركابين .....	٦٢٨	بدء الحاج بمنى بجمرة العقبة .....	
٦٣٨	أول من اتخذ الركب .....	٦٢٩	بمّ امتازت جمرة العقبة .....	
٣٦ - مسند عمرو بن سلمة الجرمي	٦٣٩	٦٢٩	آخر وقت الرمي .....	
٦٣٩	ترجمة عمرو بن سلمة .....	٦٣٠	أصل رمي الجمار .....	
٣٢٤ - مسند عمرو بن سلمة (١):	٦٣٩	٣٤ - مسند يوسف بن عبد الله بن سلام	٣١٩ - مسند يوسف بن عبد الله بن سلام (١) طرقه الثلاثة: تسميته ﷺ	
يوم الناس أكثرهم قرأناً .....	٦٣٩	٦٣١	أحد الصغار ومسحه على رأسه .....	
٦٤٠	إمامة الصغير .....	٦٣١	ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام .....	
٣٢٥ - مسند عمرو بن سلمة (٢):	٦٤٠	٦٣١	التسمية بأسماء الأنبياء .....	
تقديم القارئ للإمامة ولو صغيراً .....	٦٤٠	٦٣٢	أحب الأسماء إلى الله وأصدقها وأقبحها .....	
٦٤٠	ترجمة أيوب السخيتاني .....	٦٣٢	تعريف البرد .....	
٦٤٠	تعريف الحاضر، والتلوّم .....	٦٤٢	تقديم الصغير للإمامة .....	
٦٤١	تعريف الوفد والوفاد .....	٦٤٢	تعريف البرد .....	
٦٤١	تعريف الحواء .....	٦٤٢	تعريف البرد .....	
٦٤٢	تعريف البرد .....	٦٤٣	العورة لغة واصطلاحاً .....	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٤٣	تعريف الدهري	٣٢٨	مسند طارق بن أشيم (٢):
٦٤٣	تغطية است الصغير	٦٥٨	حرمة مال المسلم ودمه
٦٤٤	كلام العلماء في إمامة الصبي	٦٥٩	ما يعصم دم المسلم وماله
٦٤٥	دليل من جوز إمامة الصبي		قتال الجماعة الممتنعين من إقامة
٦٤٦	كشف العورة في الصلاة	٦٦٠	الصلاة وإيتاء الزكاة
	٣٧ - مسند عمير مولى أبي اللحم		قصة أبي بكر الصديق في قتال
٦٤٧	ترجمة عمير مولى أبي اللحم	٦٦١	مانعي الزكاة
	٣٢٦ - مسند عمير مولى أبي اللحم	٦٦١	حق الإسلام
	(١): رضخه ﷺ لعمير من خرثي		٣٢٩ - مسند طارق بن أشيم (٣)
٦٤٧	المتاع		السند الأول والثاني: القنوت في
٦٤٧	ترجمة بشر بن المفضل	٦٦٢	الصلاة
٦٤٨	تعريف الخرثي		ترجمة عبد الله بن إدريس
٦٤٨	معنى الرضخ	٦٦٢	الزعاكري
	٣٨ - مسند طارق بن أشيم	٦٦٤	تعريف القنوت
٦٥٠	ترجمة طارق بن أشيم		قنوت رسول الله ﷺ حين قتل
	٣٢٧ - مسند طارق بن أشيم (١):	٦٦٤	القراء وما قاله في قنوته
	من وحّد الله وكفر بما يعبدونه		ترجمة سلمة بن هشام وعياش بن
٦٥٠	حرم ماله ودمه	٦٦٥	أبي ربيعة
٦٥٠	ترجمة سعد بن طارق بن أشيم		قنوته ﷺ شهراً متتابعاً في
٦٥١	تعريف الاستغفار وفضله	٦٦٥	الصلوات الخمس حين قتل القراء
٦٥٢	الاستغفار الموجب للمغفرة	٦٦٦	قنوت أبي هريرة
٦٥٣	أفضل أنواع الاستغفار	٦٦٦	القنوت للنوازل
٦٥٤	رحمة الله تعالى وسعتها		٣٣١ - مسند طارق بن أشيم (٤):
٦٥٦	معنى الهداية	٦٦٧	قوله ﷺ: «بحسب أصحابي القتل»
٦٥٦	طلب الرزق الكفاف	٦٦٧	تعريف بغداد
٦٥٦	تعريف القوت	٦٦٧	تعريف الصحابي لغةً واصطلاحاً
٦٥٧	طلب الرزق الحلال	٦٦٨	مراتب الصحبة
٦٥٨	دعاء لرفع الهم والدين	٦٦٨	عدة الصحابة
٦٥٨	تعريف الكف		القتل كفارة للمخطئ وشهادة
٦٥٨	دعاء يجمع خيري الدنيا والآخرة	٦٦٨	للمصيب
		٦٦٨	فضل الصحابة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧٤	الكلام على السرقة والزنى .....	٣٩	مسند أميمة بنت رقيقة
٦٧٤	تعريف الفرية والبهتان .....	٦٦٩	ترجمة أميمة بنت رقيقة .....
٦٧٥	الكلام على المعروف .....	٣٣٢	مسند أميمة بنت رقيقة (١):
٦٧٥	أربع من أمر الجاهلية .....		مبايعة النساء للرسول ﷺ كلاماً لا
٦٧٥	الكلام على النياحة .....	٦٦٩	مصافحة .....
٦٧٥	تعريف القطران والقند .....		الأشياء التي بايعت النساء بها
٦٧٦	- خاتمة الشارح .....	٦٧٠	الرسول ﷺ .....
٦٧٩	* الفهارس .....	٦٧٠	رحمته ﷺ بالأمة .....
٦٨١	١ - فهرس أحاديث الثلاثيات .....	٦٧٠	مبايعة الرجال للرسول ﷺ .....
	٢ - فهرس الأحاديث الواردة في	٦٧٠	تعريف المبايعة .....
	الشرح وكذا المخرج من	٦٧١	تعريف المصافحة .....
٦٩٢	الموقوف .....		عدم مصافحته ﷺ للنساء وقت
	٣ - فهرس الموضوعات على	٦٧٢	اليعة .....
٧٣٩	أبواب الفقه .....		قول عائشة: ما مست يد
	٤ - فهرس مسانيد الصحابة	٦٧٢	رسول الله ﷺ يد امرأة قط .....
٧٥٠	الرواة لأحاديث الثلاثيات .....	٦٧٢	امتحان المؤمنات .....
٧٥٢	٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .	٦٧٣	تعريف حوّاز القلوب .....
٧٥٧	٦ - فهرس الأشعار .....	٦٧٣	تعريف المخيط والحماة .....
	٧ - فهرس موضوعات الجزء		شرح الشروط المأخوذة في بيعة
٧٦٢	الثاني .....	٦٧٣	النساء .....